للقنع

لموفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ ٥٤١ – ٦٢٠هـ

الشِيحُالْكِبر

لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

وسهما: الأنصاف

فى معرفة الراجع من الخولاف لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي ٨١٧ - ٨٨٥ه

> تحقیق الد*ک*تور عاتب براع بالمحیط التر می ا

الجزوالث نعشر الرِّبا والصَّرف - السَّلَم - القَرْض - الرَّهْن


کې چې د المحکون المحلون المحلون

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م

المكتب: ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة (٢٤٥١٧٥ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦ المطبعة: ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء – ٢٤٥٧٩٦٣ مبابة

Marine would be a second or a

A STATE OF THE STA





بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ

الشرح الكبير

بابُ الرِّبَا والصَّرْفِ

بابُ الرِّبا والصَّرْفِ

الإنصاف

⁽١) سورة الحج ٥ ، سورة فصلت ٣٩ .

⁽٢) سورة النحل ٩٢ .

⁽٣) سورة البقرة ٢٧٥ .

الشرح الكبير ومُوكِلُه ، وشَاهِدَيْه ، وكاتِبَه . مُتَّفَقٌ عليهما(١) . وأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ .

١٦٧٤ – مسألة : ﴿ وَهُو نَوْعَانِ ؛ رَبَا الفَصْلُ ، ورَبَا النَّسِيَّةِ ﴾ وأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ على تَحْريمِهما . وقد كان في رِبَا الفَصْلِ اخْتِلَافِّ بينَ الصَّحَابَةِ ، فَحُكِيَ عن ابن عِبَّاسٍ ، وأُسَامَةً بن ِ زَيْدٍ ، وزَيْدِ بن ِ أَرْقَمَ ، وابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنُّهم قالُوا : إِنَّما الرِّبَا في النَّسِيئَةِ ؛ لقَوْلِه عليه السّلامُ : « لا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ ﴾ . رَواهُ البُخَارِئُ(٢) . والمَشْهُورُ من ذلك قَوْلُ ابنِ

(١) الأول أخرجه البخارى ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ إِن الذينِ يأكلون أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ ، من كتاب الوصايا . وباب الشرك والسحر من الموبقات ، من كتاب الطبّ. وباب رمي المحصّنات ... ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ١٢/٤ ، ١٧٧/٧ ، ٢١٨/٨ . ومسلم ، في : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٢/١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٤/٢ . والنسائي ، في : باب اجتناب أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٢١٥/٦ ، ٢١٦ .

والثانى أخرجه البخارى ، في : باب من لعن المصور ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢١٧/٧ . ومسلم، في: باب لعن آكل الربا ومؤكله، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم ١٢١٩/٣. كما أخرجه أبو داود ، في : باب في آكل الربا وموكله ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢١٩/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في أكل الربا ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذي ٧٠٧/٥ . والنسائي ، في : باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا ، من كتاب الزينة . المجتبي ١٢٧/٨ . . وابن ماجه ، في : باب التغليظ في الربا ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٤/٢ . والدارمي ، في : باب في لعن آكل الرباومؤكله ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٤٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٣/١ ، ۸۸ ، ۹۳ ، ۲۷ ، ۲۱۱ ، ۱۲۲ ، ۱۳۳ ، ۱۰۸ ، ۲۰۳ ، ۲۰۱ ، ۲۰۱ ، ۲۰۱ ، ۲۰۱ ، ۲۰۱ ، ۲۰۱ ، ۲۰۱ (٢) في : باب بيع الدينار بالدينار نساء ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٩٨/٣ .

عَبّاس ، ثمّ إِنّه رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الجَماعَةِ . رَوَى ذلك الأَثْرُمُ ، وقاله التَّرْمِذِيُ (۱) ، وابنُ المُنْذِر . ورَوَى سَعِيدٌ بإسْنَادِه ، عن أَبِي صَالِح ، قال: صَحِبْتُ ابنَ عَبّاس حتى ماتَ ، فوالله ما رَجَعَ عن الصَّرْفِ (۱) . وعن قال: صَحِبْتُ ابنَ عَبّاس قبلَ مَوْتِه بعِشْرِينَ لَيْلَةً عن سَعيدِ بن جُبَيْر ، قال : سَأَلْتُ ابنَ عَبّاس قبلَ مَوْتِه بعِشْرِينَ لَيْلَةً عن الصَّرْفِ ، فلم يَرَ به بَأْسًا ، وكان يَأْمُرُ بِهِ (۱) . والصَّحِيحُ قولُ اللهُ عَلَيْكِ ، قال : « لا الجُمْهُور ؛ لما رَوَى أبو سَعِيدِ الخُدْرِئُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِ ، قال : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إِلّا مِثلًا بمِثْل ، ولا تُشِفُوا بَعْضَها على بَعْض ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إِلّا مِثلًا بمِثْل ، ولا تُشِفُوا بَعْضَها على بَعْض ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إِلّا مِثلًا بمِثْل ، ولا تُشِفُوا بَعْضَها على بَعْض ، ولا تَبيعُوا الوَرِق بالوَرِقِ إِلّا مِثلًا بمِثْل ، ولا تُشِفُوا بَعْضَها على بَعْض ، ولا تَبيعُوا الوَرِق بالوَرِق إلَّا مِثلًا بمِثْل ، ولا تُشِفُوا بَعْضَها على بَعْض ، ولا تَبيعُوا الوَرِق بالوَرِق إلَّا مِثلًا بمِثْل ، ولا تُشِفُوا بَعْضَها على بَعْض ، ولا تَبيعُوا الوَرِق بالوَرِق بالوَرِق إلَّا مِثلًا بمِثْل ، ولا تُشِفُوا بَعْضَها على بَعْض ، ولا تَبيعُوا منها غائِبًا بناجِز » . وعن أبى سَعِيدٍ قال : جاءَ بِلالٌ إلى النَّبِي عَلَيْتُ إلى النَّبِي عَلَيْلَتُهُ : « مِن أبِينَ هذا يا بِلللُ ؟ » قال : كان عِنْدَنا تَمْرٌ رَدِىءٌ ، فَيعْتُ صَاعَيْن مِاعْ يَ ؛ لِيَطْعَمَ بِلاكُ ؟ » قال : كان عِنْدَنا تَمْرٌ رَدِىءٌ ، فَيعْتُ صَاعَيْن مِاع يَ ؛ لِيَطْعَمَ

الإنصاف

⁼ كا أخرجه مسلم ، فى : باب بيع الطعام مثلا بمثل ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢١٧ ، ١٢١٨ . و ابن والنسائى ، فى : باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٤٧/٧ . و ابن ماجه ، فى : باب من قال لا ربا إلا فى النسيئة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢٥٩/٢ ، ٢٥٩ . و الإمام أحمد ، فى : باب لا ربا إلا فى النسيئة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢٥٩/٢ . و الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٥٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ،

⁽١) في : باب ما جاء في الصرف ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذي ٥/٥٠٠ .

⁽٢) روى مسلم عن أبي الصهباء ، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه . صحيح مسلم ١٢١٧/٣ . وروى البيهقي رجوع ابن عباس عنه . السنن الكبرى ٢٨٢/٥ .

⁽٣) أخرج عبد الرزاق نحوه ، في : باب الصرف ، من كتاب البيوع . المصنف ١١٩/٨ .

⁽٤) لا تشفوا : أي لا تفضلوا . والشف : الزيادة . ويطلق أيضًا على النقصان ، فهو من الأضداد .

⁽٥) البرني : ضرب من التمر أصفر مدور ، وهو أجود التمر ، واحدته برنية . لسان العرب (ب ر ن) .

الله عَاأَمًا رِبَا الْفَصْلِ ، فَيَحْرُمُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَتَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ وَحَبَّةٍ بِحَبَّتَيْنِ . وَعَنْهُ ، لَا يَحْرُمُ إِلَّا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَكُلِّ مَطْعُومٍ .

الشرح الكبير النَّبِيُّ عَلَيْكُ . فقال له النَّبِيُّ عَلِيْكُ : ﴿ أُوَّهُ ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا ، لا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ، فَيعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخرَ ، ثمَّ اشْتَرِ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عليهما(١) . قال التِّرْمِذِي : على حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ العَمَلُ عندَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ وغيرِهم ، وقولُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : ﴿ لَا رِبَّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » . مَحْمُولٌ على الجِنْسَيْنِ .

١٦٧٥ - مسألة : (فأمَّا رِبَا الفَضْلِ ، فيَحْرُمُ في الجِنْسِ الواحِدِ من كُلِّ مَكِيلٍ أَو مَوْزُونٍ وإن كان يَسِيرًا كَتَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ وحَبَّةٍ بِحَبَّتَيْنِ . وعنه ، لا يَحْرُمُ إِلَّا فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ وكُلِّ مَطِّعُومٍ .

الإنصاف

قوله: فأمَّا رِبا الفَصْلِ، فيَحْرُمُ في الجِنْسِ الواحدِ مِن كلِّ مَكِيلِ أَو مَوْزُونٍ .

⁽١) الأول أخرجه البخارى ، في : باب بيع الفضة بالفضة ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٩٧/٣ . ومسلم ، في : باب الربل، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٠٨/٣ ، ١٢٠٩ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الصرف ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذي ٧٤٩/٥ ، • ٢٥ . والنسائي ، في : باب بيع الذهب بالذهب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٤٤/٧ ، ٢٤٥ . والإمام مالك ، في : باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٣٢/٢ ، ٦٣٣ . والإمام أحمد ، ف : المسند ٣/٤ ، ٩ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود ، من كتاب الوكالة . صحيح البخاري ١٣٣/٣ . ومسلم ، في : باب بيع الطعام مثلا بمثل ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢١٥/٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٤٠، ٢٣٩/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٢/٣ .

المقنع

الشرح الكبير

وعنه ، لا يَحْرُمُ إلَّا في ذلك إذا كانَ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا) رُوِي عن النَّبِيِّ عَيِّلِيَّةً في الرِّبَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، مِن أَتَمِّها حَدِيثُ عُبادَةَ بن الصَّامِتِ عن النَّبِيِّ عَيْلًا اللَّهِ أَنّه قال : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلًا بمِثْل ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثْلًا بمِثْل ، والتَّمْرُ بالنَّمْرِ مِثْلًا بمِثْل ، والبَّرُ بالبُرِّ مِثْلًا بمِثْل ، والمَلْحُ بالمِلْحِ بمِثْل ، والسَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مِثْلًا بمِثْل ، فمنْ زادَ أو ازْدَادَ فقد أرْبَى ، مِثْلًا بمِثْل ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مِثْلًا بمِثْل ، فهذه بيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ كيفَ شِئتُمْ يَدًا بيد ، وبيعُوا الشَّعِيرَ بالتَّمْرِ كيفَ شِئتُمْ يَدًا بيد ، وبيعُوا الشَّعِيرَ بالقَضَّةِ المَنْصُوصُ عليها يَثْبُتُ الرِّبَا فيها بالنَّصِّ والإِجْمَاعِ (') . فهذه واختَلَفَ أَهْلُ العِلْم فيما سِواها . فحُكِي عن طاؤس ، وقتَادَةَ ، أنّهما والإباعيم أَلْلُ العِلْم فيما سِواها . فحُكِي عن طاؤس ، وقتَادَة ، أنّهما والإباعيم اللهِ باللهِ اللهِ يَعْمَا عَلَى اللهِ وَالْمَالَةِ اللهَ اللهِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱلللهُ ٱلْبُيْعَ ﴾ " . واتَّفَقَ القائِلُونَ اللهِ اللهِ إلَا اللهِ يَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱلللهُ ٱلْبُيْعَ ﴾ " . واتَّفَقَ القائِلُونَ

هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى الإنصاف « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروع ِ » وغيرِه . وقال : هذا المذهبُ . قال

⁽۱) فى : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ۲۲۲، ۱۲۱، ۱۲۱، كأخرجه أبو داود ، باب فى الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ۲۲۲، ۲۲۳، وابن ماجه ، فى : باب فى : باب بيع الشعير بالشعير ، من كتاب البيوع . المجتبى ۲٤٠/ ، ۲٤۱ ، ۲٤۲ ، وابن ماجه ، فى : باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ۷۰۸/ ، ۲۰۷۷ ، والادارمى ، فى : المسند فى : باب فى النهى عن الصرف ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ۲۰۹/۲ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٠٠ .

⁽٢) تقدم الاختلاف عن ابن عباس في ربا الفضل في صفحة ٦ ، ٧ .

⁽٣) سورة البقرة ٢٧٥ .

الشرح الكبر بالقِياسِ على أنَّ الرِّبَا فيها بعِلَّةٍ ، وأنَّه يَثْبُتُ في كُلِّ ما وُجدَت فيه عِلَّتُها ؛ لأَنَّ القِياسَ دَلِيلٌ شَرْعِي مَ عَيجبُ اسْتِخْرَاجُ عِلَّةِ هذا الحُكْم وإنَّبَاتُه حَيْثُ وُجِدَتْ عِلَّتُه . وِلأَنَّ قُولَ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْاْ ﴾ . يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ زِيَادَةٍ ، إذ الرِّبَا في اللُّغةِ الزِّيادةُ ، إلَّا ما أَجْمَعْنا على تَخْصِيصِه . وهذا يُعارضُ ما ذَكَرُوه . ثم اتَّفَقَ أهلُ العلم على أنَّ ربا الفَضْلِ لا يَجْرِى إِلَّا فِي الجنْسِ الْوَاحِدِ ، إِلَّا سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : كُلُّ ـُ شَيْئَيْن يَتَقَارَبُ الانْتِفَاعُ بهما لا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهما بالآخِر مُتَفَاضِلًا ، كالحِنْطَةِ والشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ والزَّبيبِ ، والذَّرَةِ والدُّخن ؛ ﴿الأَنَّهُمَا يَتَقَارَبُ نَفْعُهُما ، فَجَرَيا ' مَجْرَى نَوْعَى الجنْس . وهذا مُخَالِفٌ لقَوْل النَّبِيِّ عَلِيْكُمْ : « بيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ كيفَ شِئْتُم يَدًا بيَدٍ ، وبيعُوا التَّمْرَ بِالبُرِّ كِيفَ شِئْتُم » . فلا يُعَوَّلُ عليه . واتَّفَقَ المُعَلِّلُونَ على أَنَّ عِلَّةَ الذَّهَب والفِضَّةِ واحِدَةٌ ، وعِلَّةَ الأَعْيَانِ الأَرْبَعَةِ واحِدَةٌ ، ثمَّ اخْتَلَفُوا في عِلَّةِ كُلِّ واحِدٍ منهما ، فرُوىَ عن أحمدَ في ذلك ثلاثُ روَايَاتٍ ، أَشْهَرُهُنَّ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا في الذُّهَبِ والفِضَّةِ كَوْنُه [٣/٩٣/٣] مَوْزُونَ جنْسِ ، وعِلَّةَ الأَعْيَانِ الأَرْبَعَةِ كَوْنُه مَكِيلَ جنْس . نَقَلَها عن أحمدَ الجماعَةُ ، وذَكَرَها الخِرَقِيُّ ، وابنُ أبى مُوسَى ، وأكثَرُ الأَصْحَابِ . وبه قال النَّخَعِيُّ ، والزُّهْرِئُ ،

الشَّارِ حُ : هذا أَشْهَرُ الرِّواياتِ . وذكرَه الخِرَقِيُّ ، وابنُ أبي مُوسى ، وأكثرُ الأصحاب . قال القاضي : احْتارَها الخِرَقِيُّ ، وشُيوخُ أصحابِنا . قال الزَّرْكَشِيُّ : هي الأَشْهَرُ عنه ، ومُخْتارُ عامَّةِ أصحابِه . قال في ﴿ الفائقِ ﴾ : اخْتارَه الأَكْثَرون .

١) في م : (لأنها يتقارب نفعها فجرى) .

والثُّوْرِيُّ ، وإسْحاقُ ، وأَصْحابُ الرَّأْي . فعلي هذه الرِّوَايَةِ ، يَجْرِي الرِّبَا في كُلِّ مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ بجنسِه ، مَطْعُومًا كان أو غيرَ مَطْعُوم ، كَالْحُبُوبِ ، وَالْأَشْنَانِ ، وَالنُّورَةِ ، وَالْقُطْنِ ، وَالصُّوفِ ، وَالْكُتَّانِ ، والحِنَّاءِ ، والحَدِيدِ ، والنُّحاسِ ، ونحو ذلك . ولا يَجْرِى في مَطْعُومٍ لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ ، كالمَعْدُودَاتِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : قال رسُولَ اللهِ عَلِيْكُ : « لا تَبيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينَارَ بالدِّينَارَ يْن ، ولا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَيْنِ ، ولا الصّاعَ بالصَّاعَيْن ، فإنِّي أخافُ عليكم الرَّمَاءَ » . وهو الرِّبَا . فَقامَ إليه رَجُلٌ ، فقال : يا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبيعُ الفَرَسَ بالأَفْرَاسِ ، والنَّجيبَةَ بِالإبل ؟ فقال : ﴿ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ﴾ . رَواهُ أَحمدُ في المُسْنَدِ(١) عن(١أبي جَنَابٍ٢) ، عن أبيه ، عن ابن عمرَ . وعن أنَس ، أنّ النَّبِيُّ عَلِيْكُ قال : « مَا وُزِنَ مِثْلًا بَمِثْلُ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيٌّ (٣) . وعن عمَّارِ أنَّه قال : العَبْدُ خَيْرٌ مِن العَبْدَيْنِ ، والثَّوْبُ خَيْرٌ من الثُّوْبَيْنِ ، فما كان يَدًا بِيَدٍ فلا بَأْسَ به ، إنَّما الرِّبَا في النَّساءِ ، إلَّا مَا كِيلَ أُو وُزَنَ (*) . وَلَأَنَّ قَضِيَّةَ البَّيْعِ المُسَاوَاةُ ، والمُعْتَبَرُ في تَحْقِيقِها الكَيْلُ والوَزْنُ والجنْسُ ، فإنَّ الوَزْنَ أو الكَيْلَ يُسَوِّى بَيْنَهُما صُورَةً ،

فعليها ، عِلَّةُ الرِّبا في الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، كوْنُهما مَوْزُونَيْ جنْسِ ، وعِلَّةُ الأَرْبَعَةِ الإنصاف

^{. 1 . 9/}٢ (١)

⁽٢ – ٢)فى الأصل ، ق ، ر ١ : « أبى حيان » ، وفى م : « ابن حبان » والمثبت من المسند . وانظر تهذيب الكمال ٤٨٧/٧ .

⁽٣) في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ١٨/٣ .

⁽٤) أخرجه ابن حزم ، في : المحلي ٥٣٢/٩ .

الشرح الكبر والجنْسَ يُسَوِّي بينهما مَعْنَى ، فكانا عِلَّةً ، وَوَجَدْنَا الزِّيَادَةَ في الكَيْل مُحَرَّمَةً دونَ الزِّيادَةِ في الطُّعْمِ ؛ بدَلِيلِ بَيْعِ الثَّقِيلَةِ بالخَفِيفَةِ ، فإنَّه جائِز إذا تَسَاوَيَا فِ الكَيْلِ . والرِّوايَةُ الثانِيَةُ ، أنَّ العِلَّةَ فِي الأَثْمَانِ الثَّمَنِيَّةُ ، وفيما عَدَاها كونُه مَطْعُومَ جِنْسِ ، فَيَخْتَصُّ بالمَطْعُومَاتِ ، ويَخْرُجُ منه مَا عَدَاهِا . قال أبو بَكْرِ: رَوَى ذلك عن أحمد جماعة . ونحو ذلك قول الشَّافِعِيِّ ، فإنَّه قال: العِلَّةُ الطُّعْمُ ، والجِنْسُ شَرْطٌ . والعِلَّةُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ جَوْهَريَّةُ التَّمَنِيَّةِ غالِبًا ، فَيَخْتَصُّ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ ؛ لما رَوَى مَعْمَرُ بنُ عبدِ اللهِ أِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ نَهَى عن يَيْع ِ الطُّعام بالطُّعَام ، إِلَّا مِثْلًا بمِثْل . رَواهُ مُسْلِمٌ(') . ولأنَّ الطُّعْمَ وَصْفُ شرَفٍ ، إِذْ به قِوامُ الأَبْدَانِ ، والثَّمَنِيَّةُ وَصْفُ شَرَفٍ ، إِذْ بها قِوامُ الأَمْوال ، فيَقْتَضِي التَّعْلِيلَ بهما ، ولأنَّه لو كانتِ العِلَّةُ في الأَثْمانِ الوَزْنَ ، لم يَجُزْ إِسْلامُهما في الْمَوْزُوناتِ ؛ لأنَّ أَحَدَ وَصْفَىْ عِلَّةِ الرِّبا يَكْفِي في تَحْرِيم النَّسَاء . والرِّوَايَةُ الثالِثَةُ ، العِلَّةُ فيما عَدا الذَّهَبَ والفِضَّةَ كَوْ نُه مَطْعُومَ جِنْسٍ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، فلا يَجْرى الرِّبَا في مَطْعُوم لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ ، كَالتُّفَّاحِ ، وَالرُّمَّانِ ، وَالبِّطِّيخِ ، وَالجَوْزِ ، وَالبَّيْضِ ، وَلا فَيْمَا ليس بمَطْعُوم م ، كالزَّعْفَرَانِ ، والأَشْنانِ ، والحَديدِ . ويُرْوَى ذلك عن

الباقية - المنْصُوص عليها في الحَديثِ - كُوْنُهُنَّ مَكِيلاتِ جنْس . على الصَّحيحِ مِنَ المذهب ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وقال بعضُ الأصحاب : الكَيْلُ بمُجَرَّدِه عِلَّةٌ ، والجِنْسُ شرْطٌ . وقال : أو اتِّصافُه بكَوْنِه مَكِيلَ جِنْسِ هو العِلَّةُ ، وفِعْلُ الكيَّالِ

⁽١) في : باب بيع الطعام مثلا بمثل ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢١٤/٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٠٠٠ .

سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ . وهو قَدِيمُ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ ؛ لِما رُوِيَ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّب، عن رسول الله عَلَيْكُ أَنَّه قال: ﴿ لَا رَبًّا إِلَّا فَيَمَا كِيلَ أُو وُزِنَ ممّا يُوْ كُلُ أُو يُشْرَبُ». [٢٩٤/٣] أُخرَجَه الدّارَقُطْنِيُ (١)، وقال: الصَّحِيحُ أنَّه من قَوْلِ سعيدٍ ، ومَنْ رَفَعَه فقد وَهَمَ . ولأنَّ لكلِّ واحدٍ مِن هذه الأوصافِ أثرًا ، والحكمُ مقرونٌ بجميعِها في المنصوص عليه ، فلا يَجُوزُ حذفُه . ولأنَّ الكَيْلَ والوَزْنَ والجنْسَ لا يَقْتَضِي وجوبَ المُماثَلَةِ ، وإنَّما أَثَرُه في تَحْقِيقِها ، و(٢)العِلَّةُ ما يَقْتَضِي ثُبُوتَ الحُكْم ، لا ما تَحَقَّقَ شَرْطُه ، والطَّعْمُ بمُجَرَّدِه لا تَتَحَقَّقُ المُماثَلَةُ به ؛ لعَدَم المِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ فيه ، وإنَّما تَجِبُ المُماثَلَةُ في المِعْيارِ الشُّرْعِيِّ ، وهو الكَيْلُ والوَزْنُ ، ولهذا وجَبَتِ المُسَاوَاةُ في المَكِيلِ كَيْلًا ، وفي المَوْزُونِ وَزْنًا ، فوَجَبَ أَن يَكُونَ الطُّعْمُ مُعْتَبَرًا في المَكِيلِ والمَوْزُونِ دُونَ غَيْرِهما . والأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ في هذا البابِ يَجِبُ الجَمْعُ بينها ، وتَقْييدُ كُلِّ واحِدٍ منها بالآخَر ، فنَهْيُ النَّبيِّ عَلَيْكُ عَن بَيْعِ الطَّعامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، يَتَقَيَّدُ بَمَا فيه مِعْيارٌ شَرْعِيٌّ من كَيْل أُو وَزْنٍ ، ونَهْيُه عن بَيْع ِ الصّاع ِ بالصّاعَيْن ، يَتَقَيَّدُ بالمَطْعُوم المَنْهيِّ عن التَّفاضُل فيه . وهذا اخْتِيَارُ شَيْخِنا . وقال مالِكٌ : العِلَّةُ القُوتُ ، أو ما يَصْلُحُ به القُوتُ من جِنْس واحِدٍ من المُدَّخراتِ . وقال رَبِيعَةُ : يَجْرِي

شرْطٌ ، أو نقولُ : الكَيْلُ أمارَةٌ . فالحُكْمُ على المذهب ، إيجَابُ المُماثَلَةِ ، مع أنَّ الإنصاف

⁽١) فى : كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ١٤/٣ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٥٣٠ .

⁽٢) في م : ﴿ فِي ﴾ .

الشرح الكبير الرُّبَا فيما تَجِبُ فيه الزُّكَاةُ دونَ غَيْرِه . وقال ابنُ سِيرِينَ : في الجِنْسِ الواحِدِ. وهذا القَوْلُ لا يَصِحُ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيلِكُمْ في بَيْعِ الفَرَس بالأَفْرَاسِ ، والنَّجِيبَةِ ْبالإِبلِ : « لا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »(') . ورُويَ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُ ابْتَاعَ عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ . رواه أبو داؤدَ والتَّرْمِذِيُّ (٢) ، وقال : هُو حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢) صَحِيحٌ . وقولُ مالِكٍ يَنْتَقِضُ بالحَطَبِ والإِدَامِ يُسْتَصْلَحُ بِهِ القُوتُ ولا ربًا فيه عنده ، وتَعْلِيلُ رَبِيعَةَ يَنْعَكِسُ بالمِلْحِ ، والعَكْسُ لازِمٌ عندَ اتَّحادِ العِلَّةِ . فالحاصِلُ أنَّ ما اجْتَمَعَ فيه الكَيْلُ والوَزْنُ والطُّعْمُ ، من جِنْس واحِدٍ ، ففيه الرِّبَا روايَةً واحِدَةً ؛ كالأَرْز ، والدُّخنِ ، والذَّرَةِ ، والقُطْنِيَّاتِ ، والدُّهْنِ ، واللَّبَنِ ، ونحوه . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هذا قَوْلُ عُلَماءِ الأَمْصَارِ في القَدِيمِ والحَدِيثِ . وما يُعْدَمُ فيه الكَيْلُ والوَزْنُ والطُّعْمُ واخْتَلَفَ جِنْسُه ،

الإنصاف الأَصْلَ إِباحَةُ بَيْعِ ِ الأَمْوالِ الرِّبَويَّةِ بعضِها ببعضٍ مُطْلَقًا ، والتَّحْرِيمُ لعارِضٍ . وعلى المذهبِ ، يجوزُ إِسْلامُ النَّقْدَيْنِ فِي المَوْزُونِ ، وبِهِ أَبْطِلَتِ العِلَّةُ ؛ لأنَّ كلَّ شَيْئَيْن شَمِلَهِما (٢٠) إَحْدَى عِلْتَىْ رَبَّا الفَصْلِ ، يَحْرُمُ النَّسَاءُ فيهما . وفي طَريقةِ بعض (١) تقدم تخريجه في صفحة ١١ .

⁽٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في ذلك إذا كان يدا بيد ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٥/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذي ٧٤٧/٥ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٢٥/٣ . والنسائي ، في : باب بيعة الماليك ، من كتاب البيعة ، وفي : باب بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا ، من كتاب البيوع . المجتبى ١٠٣٥/ ، ٢٥٧ . وابن ماجه ، في : باب البيعة ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ۹٥٨/۲ .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) في الأصل ، ط: «شملها».

فلا ربًا فيه ، روايَةً واحِدةً . وهو قولُ أكثر أهْلِ العِلْمِ ، وذلك كالتِّينِ ، والنَّوَى ، والقَتِ ، والماء ، والطِّينِ إلَّا(١) الأَرْمَنِيَ ، فإنَّه يُوْكُلُ دواءً ، والنَّوى مُوزُونًا مَأْكُولًا ، فهو إذًا من القِسْمِ الأَوَّلِ ، وما عَداهُ إنّما يُوْكُلُ مَنْكُونُ مَوْزُونًا مَأْكُولًا ، فهو إذًا من القِسْمِ الأَوَّلِ ، وما عَداهُ إنّما يُوْكُلُ سَفَهًا ، فجرَى مَجْرَى الرَّمْلِ والحَصَى . وما وُجِدَ فيه الطَّعْمُ وَحْدَه ، أو الكَيْلُ والوَزْنُ من جِنْسِ واحِدٍ ، ففيه روايَتَانِ ، واخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ فيه . والأَوْلَى ، إنْ شاءَ اللهُ ، حِلَّه ؛ إذْ ليس فى تَحْرِيمِه دَلِيلٌ مَوْثُوقٌ به ، ولا مَعْنَى يُقَوِّى التَّمَشُكَ به ، وهى مع ضَعْفِها يُعَارِضُ بَعْضُها بَعْضًا ، فوَجَبَ اطِّراحُها ، والجَمْعُ بَيْنَها ، والرُّجُوعُ إلى أصْلِ الحِلِّ الذي يَقْتَضِيهِ فَوَجَبَ اطِّراحُها ، والجَمْعُ بَيْنَها ، والرُّجُوعُ إلى أصْلِ الحِلِّ الذي يَقْتَضِيهِ الْكِتَابُ والسَّنَةُ والاغْتِبَارُ . ولا فرقَ في المَطْعُوماتِ بِينَ ما يُؤْكَلُ قُوتًا ، الكِّتَابُ والشَّنَةُ والاغْتِبَارُ . ولا فرقَ في المَطْعُوماتِ بِينَ ما يُؤْكَلُ قُوتًا ، كالإهْلِيلَجِ ، والسَّقَمُونَيا ، فإنَّ الكُلَّ في بَابِ الرِّبا واحِدٌ . كالإهْلِيلَجِ ، والسَّقَمُونَيا ، فإنَّ الكُلَّ في بَابِ الرِّبا واحِدٌ .

فصل : وقَوْلُه : في كُلِّ [٢٩٤/٣] مَكِيلِ أو مَوْزُونٍ . أي ما كانَ جنْسُه مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، وإنْ لم يَتَأَتَّ فيه كَيْلُ ولا وَزْنٌ ؛ إمَّا لقِلَّتِه ، كالحَبَّةِ

الإنصاف

الأصحابِ ، يحْرُمُ سلَّمُهما فيه ، ولا يصِحُّ ، وإنْ صحَّ فللحاجة ِ .

تنبيه: فعلى هذه الرِّوايَةِ ، يَجْرِى الرِّبا فى كلِّ مَكِيل أَو مَوْزُونٍ بِجِنْسِه ، مطْعُومًا كَان أَو غيرَ مطْعُومٍ ؛ كالحُبُوبِ ، والأُشْنانِ ، والنُّورَةِ ، والقُطْنِ ، والصُّوفِ ، والحِنَّاءِ ، والكَتَّانِ ، والحَديدِ ، والنُّحاسِ ، والرَّصاصِ ، ونحو ذلك ، ولا يَجْرِى فى مَطْعُومٍ لا يُكالُ ولا يُوزِنُ ، كالمَعْدُوداتِ ونحوِها . وعنه ، لا يحْرُمُ إلَّا فى مَطْعُومٍ لا يُكالُ ولا يُوزِنُ ، كالمَعْدُوداتِ ونحوِها . وعنه ، لا يحْرُمُ إلَّا فى

⁽١) سقط من : م .

الشرح الكبير والحَبَّتُيْنِ ، والحَفْنَةِ والحَفْنَتَيْنِ ، وما دُونَ الأُرْزَةِ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، أُو لَكُثْرَتِهُ ، كَالزُّبْرَةِ العَظِيمَةِ ، فإنَّه لا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِه بِبَعْضِ إِلَّا مِثْلًا بَمِثْلِ ، ويَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فيه . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . ورَخُصَ أبو حَنِيفَةَ في بَيْع ِ الحَفْنَةِ بالحَفْنَتَيْن ، والحَبَّةِ بالحَبَّتُيْنِ ، وسائِرِ المَكِيلِ الذي لا يَتَأتُّني كَيْلُه ، ووافَقَ في المَوْزُونِ ، واحْتَجَّ بأنَّ العِلَّةَ الكَيْلُ ، و لم يُوجَدْ في اليَسِيرِ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْكُم : « التَّمْرُ بالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، والبُرُّ بالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ ، من زَادَ أو ازْدَادَ فقد أَرْبَى »('). ولأنَّ ما جَرَى الرِّبَا في كَثِيرِه جَرَى في قَلِيلِه ، كالمَوْزُونِ . ولا يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرَةٍ بِتَمْرَةٍ ، ولا حَفْنَةٍ بِحَفْنَةٍ . وهذا قولُ الثَّوْرِيِّ ؛ لأنَّ ما أَصْلُه الكَيْلُ لا تَجُوزُ (٢) المُماثَلَةُ في غَيْره .

الجِنْسِ الواحدِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وكُلِّ مَطْعُومٍ . مُرادُه ، مَطْعُومٌ للآدَمِيِّ . وهو واضحٌ . قال أبو بَكْرٍ : روَى ذلك عن أحمدَ جماعةٌ . فتكونُ العِلَّةُ في الأَثْمانِ الثَّمَنيَّةَ ، وفيما عَداها ، كُوْنَه مَطْعُومَ جِنْسِ ، فَيَخْتَصُّ بالمَطْعُوماتِ ، ويَخرُجُ ما عدَاها . وعنه ، لا يحْرُمُ إلَّا في ذَلك إذا كان مَكِيلًا أو مَوْزُونًا . اخْتارَها المُصَنِّفُ ، والشُّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وقوَّاها الشَّارِحُ ، وجزَم به في ﴿ العُمْدَةِ ﴾ . فَتَكُونُ العِلَّةُ في الْأَثْمَانِ الثَّمَنِيَّةَ ، وفي الأربعةِ الباقِيَةِ ، كُوْنَهُنَّ مَطْعُومَ جِنْسٍ ، إذا كان مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، فلا يَجْرِي الرِّبا في مَطْعُومٍ لا يُكالُ ولا يُوزَنُ ؛ كَالتُّفَّاحِ ، والرُّمَّانِ ، والبِطَيخ ِ ، والجَوْزِ ، والبَيْض ِ ، ونحوه ، ولا فيما ليس بمَطْعوم ِ ؛ كالزَّعْفَرانِ ،

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ٩ .

⁽٢) في م : « تجرى » .

فصل: فأمّا ما لا وَزْنَ للصّناعة فيه ، كمَعْمُولِ الحديد ، والرَّصاص ، والنُّحاس ، والقُطْن ، والكَّتَّانِ ، والصُّوفِ ، والحَرِير ، فالمَنْصُوصُ عن أحمد في النِّيابِ والأَكْسِيَةِ أَنّه لا يَجْرِي فيه الرِّبَا ، فإنّه قال : لا بَأْسَ بالثَّوْب بالثَّوْبَيْن ، والكِسَاء بالكِسَاءيْن . وهذا قولُ أَكْثَرِ قال : لا يَبْاعُ الفَلْسُ بالفَلْسَيْن ، ولا السِّكِينُ بالسِّكِينَيْن ، أَهْلِ العِلْم . وقال : لا يُبَاعُ الفَلْسُ بالفَلْسَيْن ، ولا السِّكِينُ بالسِّكِينَيْن ، ولا الإِبْرَةُ بالإِبْرَقَيْن ، أَصْلُه الوَزْنُ . ونَقَلَ القاضِي حُكْمَ إحْدَى المسألَتَيْن ، إلى الأُخْرَى ، فَجَعَلَ في الجَمِيع ِ رِوَايَتَيْن ِ ؛ إحداهُما ، لا يَجْرِي في الجَمِيع ِ . وهو قَوْلُ النَّوْرِيِّ ، وأَبِي حَنِيفَة ، وأَكْثَرِ أَهْلِ العِلْم ؛ لأَنّه ليس الجَمِيع ِ . وهو قَوْلُ النَّوْرِيِّ ، وأَبِي حَنِيفَة ، وأَكْثَرِ أَهْلِ العِلْم ؛ لأَنّه ليس البَعْن ولا مَكِيل . وهذا هو الصَّحِيح ؛ إذ لا مَعْنَى لنَّبُوتِ الحُكْم مع النَّص والإجْماع فيه . والثانِية ، يَجْرِي الرِّبَا في الْتَفْلُ والإَجْماع فيه . والثانِية ، يَجْرِي الرِّبَا في النَّصُ والإِجْماع فيه . والثانِية ، يَجْرِي الرِّبَا في الْتَفْلُ وَالْمُ وَلَا فَيْ النَّصُ والإِجْماع فيه . والثانِية ، يَجْرِي الرِّبَا في الْتَفْلُ والْمُ عَلَى اللَّهُ وَالْمَالِيْ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ عَلَى اللَّهُ وَلَا الْمَوْلِ وَلَوْلُ وَلَا وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَالْمُ وَالْمُ وَلَا وَلَا فَيْ وَلَا الْمَالِيَةُ ، وعَدَم النَّصُ والإِجْماع فيه . والثانِية ، يَجْرِي الرِّبَا في الْمُولِ وَلَا مُولِوْلُولُ وَلَوْلُولُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا الْمُؤْلِ الْمُعْلَى الْتَلْمَ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ وَلَا في الْجَوْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ وَلِي الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ وَيُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللَّهُ وَلَا الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللْمُؤْلُولُ السَّوْلُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلُول

الإنصاف

والأُشْنانِ ، والحديدِ ، ونحوِه . وأطْلَقَهُنَّ في « المُذْهَبِ » .

فوائد ؛ الأولى ، قوْلُنا في الرِّوايتَيْن الأُخِيرتَيْن : العِلَّةُ في الأَثْمانِ الثَّمَنِيَّةُ هي عِلَّةً قاصِرَةً . قال في « الفُروع » : لا يصِحُّ التَّعْليلُ بها (١) في اخْتِيارِ الأَكثرِ ، ونُقِضَتْ طَرْدًا بالفُلوسِ ؛ لأَنَّها أَثْمانٌ ، وعَكْسًا بالحَلْي . وأُجيبُ ؛ لعدَم النَّقْدِيَّةِ الغالِبَةِ . قال في « الانْتِصَارِ » : ثم يجبُ أَنْ يقولُوا – إذا نفَقَتْ حتى لا يُتعامَلَ إلَّا بها : إنَّ قلها الرِّبا ؛ لكَوْنِها ثمَنًا غالِبًا . قال في « التَّمْهيدِ » : مِن فوائدِها ؛ رُبَّما حدَث جِنْسٌ فيها الرِّبا ؛ لكَوْنِها ثمَنًا ، فتكونُ تلك عِلَّةً . الثَّانيةُ ، رجَّح ابنُ عَقِيلٍ – أُخِيرًا في « عُمَدِ الأَدِلَّةِ » – أَنَّ الأَعْيانَ السِّتَّةَ المنْصوصَ [٢/٢ ظ] عليها لا تُعْرَفُ عِلَتُها ؛ لخَفائِها . فاقْتُصرَ عليها و لم يَتَعَدَّها ؛ لتَعارُضِ الأَدِلَّةِ عندَه في « المُغْنِي » . وهو لخَفائِها . فاقْتُصرَ عليها و لم يَتَعَدَّها ؛ لتَعارُضِ الأَدِلَّةِ عندَه في « المُغْنِي » . وهو

⁽١) سقط من الأصل ، ط .

الشرح الكبير الجمِيع ِ. اخْتَارَها ابنُ عَقِيل ٍ ؛ لأنَّ أَصْلَه الوَزْنُ ، فلا يَخْرُجُ بالصِّنَاعَةِ عنه ، كالخُبْزِ ، وذَكَرَ أَنَّ اخْتِيارَ القاضِي ، أَنَّ ما كَانَ يُقْصَدُوزُنُه بعد عملِه كَالْأَسْطَالِ(') فَفَيْهُ الرِّبَا ، وَإِلَّا فَلَا .

فصل : ويَجْرِى الرِّبَا في لَحْمِ الطَّيْرِ ، وعن أبي يُوسُفَ : لا يَجْرِى فيه ؛ لأنَّه يُباعُ بغيرٍ وَزْنٍ . ولَنا ، أنَّه لَحْمٌ ، فأَشْبَهَ سَائِرَ اللَّحْمَانِ . وقَوْلُه : لا يُوزَنَ . قلنا : هو مِن جِنْسِ ما يُوزَنُ ، ويُقْصَدُ ثِقْلُهُ ، وتَخْتَلِفُ قِيمَتُه بثِقْلِه وَخِفَّتِه ، أَشْبَهَ ما يُباعُ من الخُبْزِ عَدَدًا('').

مذهبُ طاوُسٍ ، وقَتادَةَ ، وداودَ ، وجماعةٍ . الثَّالثةُ ، القاعِدَةُ – على غيرِ قوْلِ ابنِ عَقِيلٍ - أَنَّ كُلُّ شيءِ اجْتَمَعَ فيه الكَيْلُ والوَزْنُ والطُّعْمُ مِن جِنْسِ واحدٍ ، فيه الرِّبا رِوايَةً واحدةً ؛ كالأُرْزِ ، والدُّخنِ ، والذُّرَةِ ، والقُطْنِيَّاتِ ، والدُّهْنِ واللَّبَنِ ، ونحوِ ذلك . وما عُدِمَ فيه الكَيْلُ ، والوَزْنُ ، والطَّعْمُ ، أو اخْتَلَفَ جنْسُه ، فلا ربَّا فيه ، رِوايَةً واحدةً ؛ كالتِّينِ ، والنَّوَى ، والفَتِّ ، والطِّينِ ، إلَّا الأَرْمَنِيَّ ؛ فإنَّه يُؤْكَلُ دَواءً ، فيكونُ مَوْزونًا مأْكُولًا ، فهو مِنَ القِسْمِ الأُوَّلِ . وما وُجِدَفِيه الطُّعْمُ وحدَه ، أو الكَيْلُ والوَرْنُ مِن جِنْسٍ واحدٍ ، ففيه الخِلافُ . قال الشَّارِحُ : والأَوْلَى – إِنْ شَاءَ اللهُ – حِلُّه . الرَّابعةُ ، لا رِبًّا فَى المَاءِ مُطْلَقًا . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ؛ لإِباحَتِه أَصْلًا ، وعَدَم ِ تَمُوُّلِه عادةً ، وعليه أكثرُ الأصحاب ، وقطَعُوا به ؛ منهم القاضي ، والمُصَنِّفُ ، وابنُ الجَوْزِيِّ ، والسَّامَرِّيُّ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « التَّلْخيص » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرُهم .

⁽١) الأسطال : جمع سَطْل ، وهو إناء من معدن كالمِرْجل ، له علاقة كنصف الدائرة مركبة في عروتين . (٢) في م: « عدًّا ».

فصل: والجَيِّدُ والرَّدِيءُ، والتِّبْرُ والمَضْرُوبُ، والصَّحِيحُ الشرح الكبير والمَكْسُورُ ، سواءٌ في جَوازِ البَيْع ِ مع التَّماثُل . وهذا قَوْلُ أَكْثَر العُلَماء ، منهم ، أبو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ . وحُكِيَ عن مالِكٍ جَوازُ بَيْع ِ المَضْرُوبِ بقِيمَتِه من جنْسِه ، وأَنْكَرَ ذلك أصْحابُه . وحَكَى بعضُ أصْحابنَا عن أحمدَ رِوَايَةً ، أَنَّه لا يَجُوزُ بَيْعُ الصِّحاحِ بالمُكَسَّرَةِ ؛ لأَنَّ للصِّنَاعَةِ قِيمَةً بِدَلِيل

وصحَّحَه في « الفُروع ِ » . فعليها ، قال المُصَنِّفُ ، وتَبعَه الشَّارِحُ ، والزَّرْكَشِيُّ : الإنصاف لأَنَّه ليس بمَكِيل ، فلا يجرى فيه الرِّبا . وظاهِرُ كلامِه في « الفُروع ِ » وغيرِه ، أَنَّه مَكِيلٌ ، فيكونُ مُسْتَثْنًى مِن عُمومٍ كلامِهم ، ويُعايَى بها . وقيل : يَجْرِى فيه الرِّبا ، إنْ قيلَ : إنَّه مَكِيلٌ . قَالِ الزَّرْكَشِيُّ : والقِياسُ ، جَرَيانَ الرِّبا فيه ، على روايَةٍ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبا الطُّعْمُ . قال : وهو ظاهِرُ ما في « خِلافِ أبي الخطَّابِ الصَّغِير » . وتعْلِيلُهم بأنَّ الأَصْلَ الإِباحَةُ ، ينْتَقِضُ بلَحْمِ الطَّيْرِ ، وبالطِّينِ الأَرْمَنِيِّ ، ونحوهما ، و بأنَّه ممَّا لايُتمَوَّلُ ، مَرْدودٌ بأنَّ العِلَّةَ عندَنا ليستِ المالِيَّةَ . الخامسةُ ، الذَّهَبُ والفِضّةُ داخِلان ، على الرِّواياتِ كلِّها ، فيَحْرُمُ التَّفاضُلُ فيهما مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا أنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ جِوَّزِ بَيْعَ المَصُوغِ المُباحِ بقِيمَتِه حالًا . قلتُ : وعمَلُ النَّاسِ عليه . وكذا جوَّزَه نَساءً ، ما لم يقْصِدْ كوْنَها ثَمْنًا . قال : وإنَّما حرَج عن القُوتِ بالصَّنْعَةِ ، كَنِشًا ، فليس بربَوِئٌ ، وإلَّا فجنْسٌ بَنَفْسِه ، فَيُباحُ خُبْزٌ بِهَرِيسَةٍ . وجوَّز الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيضًا ، بَيْعَ مَوْزونٍ رِبَويٌّ بالتَّحَرِّي للحاجَةِ . السَّادسةُ ، فعلى المذهب في أصْلِ المسْأَلَةِ ، هل يجوزُ التَّفاضُلُ فيما لا يُوزَنُ لصِناعَتِه أم لا ؟ فيه رُوايَتان ، وذلك كالمَعْمُولِ مِنَ الذَّهَبِ ، والفِضَّةِ ، وَالصُّفْرِ ، والحديدِ ، والرَّصاصِ ، ونحوه ، وكالمَعْمُولِ مِنَ المَوْزُوناتِ ؛ كالخَواتم والأسْطالِ ، والإِبَرِ ، والسَّكاكِينِ ، والثِّيابِ ، والأكْسِيَةِ ، ونحو

الشرح الكبير حالَةِ الإِتْلَافِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّه ضَمَّ قِيمَةَ الصِّنَاعَةِ إِلَى الذَّهَبِ. ولَنا، [٣/٩٥/٥] قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ : ﴿ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلُ ، والْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ » . وعن عُبادَةَ ، عن النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ قال : « الذَّهَبُ بالذُّهَب تِبْرُهَا وعَيْنُها ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ تِبْرُهَا وعَيْنُها » . رواهُ أبو داؤدَ(١) . ورَوَى مُسْلِمٌ(٢) عن أبي الأَشْعَثِ أنَّ مُعَاوِيَةَ أَمَرَ بَبَيْعِ آنِيَةٍ من فِضَّةٍ فِي أَعْطِياتِ النَّاسِ ، فَبَلَغَ عُبادَةً ، فقَدِمَ ، فقال : إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عَلِيْتُهُ يَنْهَى عَن بَيْعِ ِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ بِالفِضَّةِ ، والبُرِّ بِالبُرِّ ،

الإنصاف ذلك . وأَطْلَقهما في « المُذْهَب » ، و « الفُروع ِ » ، و « الفائق ِ » . وأَطْلَقهما في ﴿ التَّلْخيص ﴾ ، فيما لا يُقْصَدُوَزْنُه ؛ إحْداهما ، يجوزُ التَّفاضُلُ . وهو المذهبُ . اخْتَارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وهو الصَّوابُ . وقدَّمه ابنُ رَزينِ في ﴿ شَرْحِه ﴾ . وَالثَّانيةُ، لا يجوزُ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ في ﴿ الفُصُولِ ﴾ . وقدَّمه في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال الزَّرْكَشِيُّ : المَنْعُ اخْتِيارُ جَمَاعَةٍ ؛ مِنهم ابنُ عَقِيل وغيرُه . وعنه ، يجوزُ بَيْعُ ثَوْبِ بِئَوْبَيْن ، وكِساءِ بكِساءَيْن يدًا بيَدٍ . وأَصْلُ ذَلَك الوَزْنُ ، ولم يُراعَ أَصْلُه . وقال القاضي في ﴿ الجامِعِ ا الصَّغِيرِ » ، و « التَّعْليقِ » : إِنْ قُصِدَ وَزْنُه ؛ كالأَسْطالِ ، والإِبْرَيسَمِ ، ونحوهما ، لَمْ يَجُزِ التَّفَاضُلُ ، وإنْ لَمْ يُقْصَدْ وَزَّنُه ؛ كالصُّوفِ ، والقُطْن ، ونحوهما ، جازَ التَّفَاضُلُ . وجَزَم به في « التَّلْخيص ِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو قولُ جماعة ٍ ، وهو أُوْجَهُ . وقالَه في « الكافِي » ، في المَوْزونِ ، وقطَع به في المَنْسوجِ مِنَ القَطْنِ ،

⁽١) في : بـاب في الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٢/٢ ، ٢٢٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب بيع الشعير بالشعير ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٤٣/ ، ٢٤٣ . (٢) تقدم تخريجه في صفحة ٩ .

والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ ، والمِلْحِ بالمِلْحِ ، إلَّا سواءً بسواءٍ ، عينًا بعَيْنٍ ، فَمَنِ زَادَ أُو ازْدَادَ فقد أَرْبَى . ورَوَى الأَثْرَمُ (') ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ ، أنَّ مُعَاوِيَةَ باعَ سِقَايَةً من ذَهَبٍ أُو وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِن وَزْنِها ، فقال أبو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلِيلَةٍ يَنْهَى عن مِثْلِ هذا ، إلَّا مِثْلًا بمِثْل . ولأَنَّهُما تَسَاوِيَا فِي الوَرْنِ ، فلا يُوثِّرُ اخْتِلافُهما في القيمة ، كالجَيِّدِ بالرَّدِيءِ . فأمًا إنْ قال لصائِع : اصْنَعْ لي خَاتَمًا وَزْنَه دِرْهَمٌ ، وأُعْطِيكَ مثلَ زِنَتِه ، وأُجْرَتَك دِرْهَمًا . فليس ذلك بَيْعَ دِرْهَم بدِرْهَمَيْنِ . وقال أصحابُنا : للصائِع أَخِدُ الدِّرْهَمَيْنِ ، والثَّالَى (') أُجْرَةً للطائِع أَخْدُ الدِّرْهَمَيْنِ ، والثَّالَى (') أُجْرَةً له

فصل : وكُلُّ مَا حُرِّمَ فِيهِ رِبَا الفَضْلِ ، حُرِّمَ فِيهِ النَّسَاءُ ، بَغَيْرِ خِلافٍ عَلِمْناهُ . ويَحْرُمُ التَّفَرُّقُ قبلَ القَبْضِ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ عَيِّلَالِهُ : « عَيْنًا بِعَيْنٍ » .

الإنصاف

والكَتَّانِ ، أَنَّه لا رِبًا فيه . قال في « الفُروع ِ » : وعلى هذه المَسْأَلَة يُخرَّ جُبَيْعُ فَلْس بفَلْسَيْن . وفيه رِوايَتان مَنْصُوصَتان . وأطْلَقهما في « التَّلْخيص ِ » ، و « الفُروع ِ » ؛ إحداهما ، لا يجوزُ التَّفاضُلُ . نصَّ عليه في رِوايَة جماعة . قدَّمه في « الخُلوي الكَبِير ِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يجوزُ التَّفاضُلُ . فعلى هذه الرِّوايَة بلو كانتْ نافِقةً ، هل يجوزُ التَّفاضُلُ فيها ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقهما في « التَّلْخيص ِ » ، و « الفُروع ِ » ؛ أحدُهما ، لا يجوزُ . جزَم به أبو الخَطَّابِ في « التَّلْخيص ِ » ، و « الفُروع ِ » ؛ أحدُهما ، لا يجوزُ . جزَم به أبو الخَطَّابِ في

⁽١) وأخرجه النسائى ، فى : باب بيع الذهب بالذهب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٤٥/٧ . والإمام مالك ، فى : باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٣٤/٢ .

⁽٢) في م : « الباقي » .

المقع وَلَا يُبَاعُ مَا أَصْلُهُ الكَيْلُ بشَيْءِ مِنْ جنْسِهِ وَزْنًا ، وَلَا مَا أَصْلُهُ الْوَزْنُ

الشرح الكبير وقَوْلِه : « يَدًا بِيَدٍ » . ولأنَّ تَحْرِيمَ النَّسَاءِ آكَدُ ، ولذلك جَرَى في الجِنْسَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ ، فإذا حُرِّمَ التَّفاضُلُ ، فالنَّساءُ أَوْلَى بالتَّحْرِيمِ . ١٦٧٦ - مسألة : ﴿ وَلَا يُبَاعُ مَا أَصْلُهُ الكَيْلُ بِشَيَّءٍ مِنْ جِنْسِهُ وَزْنًا ، ولا ما أَصْلُه الوَزْنُ كَيْلًا) لا خِلافَ بينَ أَهْلِ العِلْمِ في وجُوبِ المُماثَلَةِ

« خِلافِه الصَّغِيرِ » ، وقدَّمه في « الحاوِي الكَبِيرِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . والوَجْهُ الثَّاني ، يجوزُ . قال الزَّرْ كَشِيُّ : قال القاضي في ﴿ الجامِعِ الصَّغِيرِ ﴾ ، وابنُ عَقِيلٍ ، والشِّيرازِئ ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرُهم : سواءٌ كانت نافِقَةً أو كاسِدَةً ، بيعَتْ بأعْيانِها ، أو بغيرِ أعْيانِها . وجزَم أبو الخَطَّابِ[٢/ ٩٣] في « خِلافِه الصَّغِيرِ » بأنَّها - مع نَفاقِها - لا تُباعُ بمِثْلِها إلَّا مُتَماثِلَةً ؛ مُعَلَّلًا بأنُّها أَثْمانٌ . ثم حكَى الخِلافَ في مَعْمولِ الحديدِ ، قال : وتلَخُّصَ من ذلك في الفُلُوسِ النَّافِقَةِ ، هل تَجْرِي مجْرَى الأَثْمانِ ؟ فيَجْرِي الرِّبا فيها – إِنْ قُلْنا : العِلَّةُ فِ النَّقْدَيْنِ النَّمَنِيَّةُ مُطْلَقًا . وهو ظاهِرُ ما حكَاه أبو الخَطَّابِ في « جامِعِه الصَّغِير » -أو لا يجرِي مجْراها ؛ نظرًا إلى أنَّ العِلَّةَ ما هو ثمَنٌ غالِبًا ، وذلك يخْتَصُّ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ، وهو قُوْلُ أَبِي الخَطَّابِ في ﴿ خِلافِهِ الكَّبِيرِ ﴾ ؟ على قَوْلِين . وعلى الثَّاني ، لا يَجْرِي الرِّبا فيها ، إلَّا إذا اعْتبَرْنا أَصْلَها ، وقُلْنا : العِلَّةُ في النَّقْدَيْنِ الوَزْنُ ، كالكاسِدَةِ . انتهى كلامُ الزَّرْكَشِيِّ .

قوله : ولا يُباعُ ما أَصْلُه الكَيْلُ بشيءٍ مِن جِنْسِه وَزْنًا ، ولا ما أَصْلُه الوَزْنُ – أَىْ بشيءٍ مِن جِنْسِه - كَيْلًا . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال في « الفائقِ » : وقال شيْخُنا – يعْنِي به الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ : إنَّ بَيْعَ المَكِيلِ بجِنْسِه

في بَيْعِ ِ الأَمْوالِ التي يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فيها ، وأَنَّ المُسَاوَاةَ(') المَرْعِيَّةَ هي، المُسَاوَاةُ في المَكِيلِ كَيْلًا وفي المَوْزُونِ وَزْنًا ، ومتى تَحَقَّقَتْ هذه المُسَاوَاةُ ، لم يَضُرُّ اخْتِلافُهُما فيما سِواها . وإنْ لم تُوجَدُّ ، لم يَصِحُّ البَيْعُ . وهذا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ ، وأَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ . وقِالِ مالِكٌ : يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ الْمَوْزُونَاتِ بِبَعْضِ جُزَافًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلِيْكُمْ : ﴿ الذَّهَبُ بالذُّهَب وَزْنًا بَوَزْنٍ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْنًا بَوَزْنٍ ، والبُرُّ بالبُرِّ كَيْلًا بكَيْلِ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ كَيْلًا بكَيْلِ » . رَواهُ الأَثْرَمُ^(٢) عن عُبادَةَ ، ورَواهُ أَبو دَاوُدَ (٣) . وَلفْظُه (٤) : « البُرُّ بالبُرِّ (مُدْئُ بمُدْي) ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدْئٌ بِمُدْيٍ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ مُدْئٌ بِمُدْيٍ ، فَمَنْ زَادَ أُوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى » . فأَمَرَ بالمُسَاوَاةِ في المَوْزُونَاتِ المَذْكُورَةِ في الوَزْنِ ، كَمَا أَمَرَ بالمُسَاوَاةِ في المَكِيلَاتِ بالكَيْل ، وما عدا الذَّهَبُ والفِضَّةَ من المَوْزُونَاتِ مَقِيسٌ عَلَيْهِما ، ولأنَّه جنْسٌ يَجْرِي فيه الرِّبَا ، فلم يَجُزْ بَيْعُ بَعْضِه بِبَعْضٍ جُزافًا ، كالمَكِيلِ ، ولأنَّ حقيقةَ [٢٩٥/٣] الفضل مُبْطِلَةٌ للبيع ِ ، ولا يُعْلَمُ عَدَمُ ذلك إِلَّا بِالوزنِ ، فَوَجَبَ ذلكِ ، كما في المَكِيلِ والأَثْمَانِ . إذا

وَزْنًا ، شاعَ . وقال في « الفُروع ِ » : ويتَوَجَّهُ مِن جَوازِ بَيْع ِ حبِّ بدَقيقِه وسَوِيقِه ، الإنصاف

⁽١) في الأصل ، ق : « المواساة » .

⁽٢) وأخرجه البيهقى ، فى : باب اعتبار التماثل فيما كان موزونًا على عهد النبى ﷺ ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٩٩١/٥ .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

⁽٤) في م : « وفي لفظ » .

⁽٥ - ٥) في م : « مدا بمد » . والمدى ، بضم الميم وسكون الدال : مكيال يسع تسعة عشر صاعا .

الشرح الكبير ثَبَتَ هذا ، فإنّه لا يَجُوزُ بَيْعُ المَكِيلِ بالمَكِيلِ وَزْنًا ، ولا بَيْعُ المَوْزُونِ بالمَوْزُونِ كَيْلًا ؟ لأَنَّ التَّمَاثُلَ في الكَيْلِ مُشْتَرَطٌّ في المَكِيلِ ، وفي الوَزْنِ في المَوْزونِ ، وقد عُدِمَتْ ، ولأنَّه مَتَى باعَ رَطْلًا من المَكِيلِ برَطْلٍ ، حَصَلَ فِي الرَّطْلِ مِن الخَفِيفِ أكثرُ ممّا يَحْصُلُ مِن الثَّقِيلِ ، فَيَخْتَلِفَانِ في الكَيْلِ ، وإنْ لم يَعْلَم ِ الفَضْلَ ، لكنْ يَجْهَلُ التَّسَاوِيُّ ، فلا يَصِحُّ ، كما لو باعَ بَعْضُه بَبَعْضٍ جُزَافًا . وكذلك إذا باعَ المَوْزُونَ بالمَوْزُونِ بالكَيْل ، لا يَتَحَقَّقُ التَّمَاثُلُ في الوَزْنِ ، فلم يَصِحُّ ، كما ذَكَرْنا في المَكِيلِ .

فصل : ولو باعَ بَعْضَه ببَعْض جُزَافًا ، أو كان جُزَافًا من أحَد الطَّرَفَيْنِ ، لم يَجُزْ . قال ابنُ المُنْذِر : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ ذلك لا يَجُوزُ إِذَا كَانَا مِن صِنْفٍ وَاحِدٍ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ (١) عن جابِرٍ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلِيلَةِ عن بَيْع ِ الصُّبْرَةِ من التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُها بالكَيْلِ المُسَمَّى من التَّمْرِ . وفي قولِ النَّبيِّ عَلَيْكُمْ : ﴿ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنَا بَوَزْنٍ » . إلى تَمَام الحَدِيثِ ، دَلِيلٌ على أنّه لا يَجُوزُ بَيْعُه إِلَّا كذلك ، ولأنَّ التَّماثُلَ شَرْطٌ ، والجَهْلُ به يُبْطِلُ البَيْعَ بحَقِيقة (٢) التَّفَاضُل .

الإنصاف جَوازُ بَيْع ِ مَكيل ِ وَزْنًا ، ومَوْزونٍ كَيْلًا . اخْتَارَه شَيْخُنا .

⁽١) في : باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بالتمر ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٢/٣ ، ١١٦٣ . كم أخرجه النسائي ، في : باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٧/٧ .

⁽٢) في م: « لحقيقة ».

فَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ ، جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كَيْلًا ، وَوَزْنًا ، اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَم وَجُزَافًا.

الإنصاف

قوله: فإنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ ، جازَ بَيْعُ بعضِه ببعض كَيْلًا ، ووَزْنًا ، وجُزافًا . فَهذَا يجوزُ شَمِلَ مَسْأَلَتَيْن ؛ إحْداهما ، باغ مَكِيلًا بمَوْزونٍ ، أو مَوْزونًا بمَكيل . فهذَا يجوزُ يَيْعُ بعْضِه ببَعْض كَيْلًا ، ووَزْنًا ، وجُزافًا ، إذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ ، قُولًا واحِدًا ، ونصَّ عليه . لكِنَّ أَحَمَدَ كَرِهَ المُجازَفَة في روايَة ابنِ الحَكَم . الثّانية ، باغ مَكِيلًا بمَكيل ، أو مَوْزونًا بمَوْزونٍ ، واخْتَلَفَ الجِنْسُ . فعُمومُ كلام المُصَنِّف هنا ، أنَّه يجوزُ . وهو قُولُ أكثرِ الأصحاب . وهو ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ ، و « المَدْهَبِ الْأَحْمَدِ » ، و « النَّظْم » ، و « الوجينِ » ، و « المَدْقِيل ، والمُصَنِّف ، و « المُصَنِّف ، و « المُعَنِّف ، و « المُصَنِّف ، و « المُعَنِّف ، و « المُصَنِّف ، و المُصَنِّف ، و « المُصَافِّف ، و « المُصَافِّف ، و « المُعَالِق ، و المُصَافِّف ، و المُصْرِف ، و المُصَافِّف ، و المُعَالِق ، و المُصَافِّف ، و المُعَالِق ، و المُعَالِق ، و المُصَافِق ، و المُعْرَفِق ، و المُعْرِق ، و المُعَالِق ، و المُعَالِق ، و المُعْرِق ، و المُعْرَق ، و المُعْرِق ، و المُعْرِق ، و المُعْرَق ، و المُعْرَق ، و المُعْرَق ، و المُعْرِق ، و المُعْرَق ، و المُعْرق ، و المُعْ

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ٩.

الشرح الكبير أَكْرَهُ ذلك . قال ابنُ أبي مُوسَى : لا خَيْرَ فيما يُكَالُ بما يُكالُ جُزَافًا ، ولا فيما يُوزَنُ بِمَا يُوزَنُ جُزَافًا ، اتَّفَقَتِ الأَجْنَاسُ أُو اخْتَلَفَتْ ، ولا بَأْسَ بِبَيْعِ المَكِيل بالمَوْزُونِ جُزَافًا . وقال ذلك القاضِي ، والشّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، قالوا: لأنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُ نَهَى عن بَيْع ِ الطَّعَامِ بالطَّعَامِ مُجَازَفَةً (١). وقِياسًا على الجنس الوَاحِدِ . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كيفَ شِئتُمْ يَدًا بيَدٍ » . ولأنَّه يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فيه ، فجازَ جُزَافًا ، كَالمَكِيل بالمَوْزُونِ ، يُحَقِّقُه أَنَّه إذا كان حَقِيقَةُ الفَضْل لا يَمْنَعُ ، فاحْتِمالُه أَوْلَى أَنْ لا يَمْنَعَ ، وحَدِيثُهم أراد به الجِنْسَ الواحِدَ ، ولهذا جاءَ فى بَعْض أَلْفَاظِه : نَهَى أَنْ تُباعَ الصُّبْرَةُ لا يُعْلَمُ مَكِيلُها من التَّمْر بالصُّبْرَةِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُها من التَّمْرِ (٢) . ثم هو مَخْصُوصٌ بالمَكِيل بالمَوْزُونِ ، فنَقِيسُ عليه مَحَلِّ النِّزَاعِ . والقِيَاسُ لا يَصِحُّ ، لأنَّ الجنْسَ الواحِدَ يَجبُ التماثُلُ فيه ، فمُنِعَ من بَيْعِه مُجازَفَةً ؛ لفُواتِ المُماثَلَةِ المُشْتَرَطَةِ ، وفي الجنْسَيْن لا يُشْتَرَطُ التّماثُلُ ، ولا يُمْنَعُ [٢٩٦/٣] حَقِيقَةُ التَّفاضُلِ ، فاحتماله أوْلَي.

الإنصاف والمَجْدُ ، وصاحِبُ « التَّلْخيص » ، وابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » ، وغيرُهم . قال في « الفُروع ِ » : وهو أَظْهَرُ . وقدَّمه في « الشَّرْح ِ » ، و « الفائق » ، و « الهدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايةِ الكُبْري » ، وغيرِهم . وعنه ، لا يجوزُ ذلك جُزافًا . اخْتارَه جماعةٌ مِنَ الأصحَابِ ؛ منهم أبو

⁽١) تقدم تخريجه في ١١/٤٤/١.

⁽٣) تقدم تخريجه عند النسائي من حديث جابر في صفحة ٢٤.

فصل: إذا قال: بِعْتُكَ هذه الصَّبْرَةَ بهذه الصُّبْرَةِ . وهما من جِنْسُ واحِدٍ ، وقد عَلِمَا كَيْلَهُما وتَسَاوِيَهُما ، صَحَّ البَيْعُ ؛ لو جُودِ التَّماثُلِ المُشْتَرَطِ . وإنْ قال: بِعْتُكَ هذه الصَّبْرَةَ بهذه الصَّبْرَةِ مِثْلًا بمِثْل . فَكِيلَتَا ، فَكَانَتَا سواءً ، صَحَّ البَيْعُ ، (وإلا فلا . وإن باع صُبْرَةً بِصُبْرةٍ من غيرِ فكَانتَا سواءً ، صَحَّ عندَ من يُجَوِّزُ بَيْعَ المَكِيلِ بالمَكِيلِ جُزَافًا . فإن قيل: بعثُكُ هذه الصَّبْرَةَ بهذه ، مِثْلًا بمِثْل . فَكِيلَتا فكانتا سَواءً ، صَحَّ بعْتُكَ هذه الصَّبْرَة بهذه ، مِثْلًا بمِثْل . فَكِيلَتا فكانتا سَواءً ، صَحَّ البَيْعُ ، وإن زَادَت إحْدَاهُما ، فرَضِي صاحِبُ النَّاقِصَة بها مع نَقْصِها ، أو رَضِي صاحِبُ النَّاقِصَة بها مع نَقْصِها ، وَرَضِي صاحِبُ النَّاقِصَة بها مع نَقْصِها ، فرَضِي صاحِبُ النَّاقِصَة بها مع نَقْصِها ، فَرَضِي صاحِبُ النَّاقِصَة بها ما مَنْ فَصِها ، فَرَضِي صاحِبُ النَّاقِصَة بها ما مَا مَا مَا مَا فَلَيْعُ بَيْنَهُما . ذَكَرَه القاضِي . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

بَكْرٍ ، وَابنُ أَبِى مُوسِى ، والقاضى فى « المُجَرَّدِ » ، و « الخِلافِ » ، والشَّرِيفُ الإنصاف أبو جَعْفَرٍ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وقيل : يَحْرُمُ . وهو أَظهَرُ ، وأَوْما إليه أَجمدُ . وجزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . قال ابنُ أَبِى مُوسى : لاَخَيْرَ فيما يُكالُ بِما يُكالُ بِما يُكالُ بِما يُوزَنُ بَحْزَافًا ، اتَّفَقَتِ الأَجْناسُ أَو اخْتَلَفَتْ . يُكالُ بِما يُكالُ بِما يُوزَنُ بَعالِم أَحمدَ فى رِوايَةِ الحَسَنِ بنِ ثوابٍ وقالَه القاضى ، وهو المَنْصُوصُ عن الإمامِ أحمدَ فى رِوايَةِ الحَسَنِ بنِ ثوابٍ وغيرِه . قال فى « الفُروعِ » : ونصُّه ، لا يجوزُ . قلت : هذا المذهبُ ؛ لأنَّه المنْصُوصُ عن أحمدَ . والأوَّلُ اخْتَارَه كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ، لكِنْ لم يُنقَلُ عن صاحبِ المُدهبِ . وأَطْلَقهما فى « المُدْهَبِ » ، و « الرِّعايَةِ الصَّغرى » ، المُدهبِ . وأَطْلَقهما فى « المُدْهَبِ » ، و « الرِّعايَةِ الصَّغرى » ،

⁽۱ – ۱) زیادة من : ر ۱ .

⁽٢) في م : ﴿ امتنع ﴾ .

الله وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا ؛ كَالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ ، وَالْبُرِّ ، وَالْبُلْحِ .

الشرح الكبير

النَّهُ اللهِ الْفِضَةِ ، وَالْجِنْسُ : مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌ يَشْمَلُ أَنُواعًا ؟ كَالذَّهَبِ ، والْفِضَةِ ، وَالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ ، والْمِلْحِ) الجِنْسُ : الشَّامِلُ لأَشْياءَ مُخْتَلِفَة بأَنُواعِها . والنَّوْعُ : الشَّامِلُ لأَشْياءَ مُخْتَلِفَة بأَنُواعِها . والنَّوْعُ : الشَّامِلُ لأَشْياءَ مُخْتَلِفَة بأَشْخَاصِها . وقد يكونُ النَّوْعُ جِنْسًا بالنَّسْبَةِ إلى ما تَحْتَه ، والجِنْسُ نَوْعًا بالنِّسْبَةِ إلى ما فَوْقَه . والمرادُ ههنا الجِنْسُ الأَخَصُّ ، والنَّوْعُ الأَخَصُّ . فكُلُّ بالنِّسْبَةِ إلى ما فَوْقَه . والمرادُ ههنا الجِنْسُ الأَخَصُّ ، والنَّوْعُ الأَخْصُ . فكُلُّ الجِنْسُ ، وانُواعِ الشَّعِيرِ . فالتُّمُورُ كُلُّها جِنْسٌ وإنْ كَثُرَتْ أَنُواعِ التَّمْرِ ، وأَنُواعِ اللَّمْرِ ، وأَنُواعِ التَّمْرِ ، وأَنُواعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ مِثْلًا بمِثْل ، وأَنُواعُ ؛ لِما ذَكَرُنا من قَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيْكُ : « التَّمْرُ بالتَّمْرِ مِثْلًا بمِثْل » (١) . الحَدِيثُ بتَمامِه . من قَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيْكُ : « التَّمْرُ بالتَّمْرِ بالتَّمْرِ ، والبُرِّ بالبُرِّ . ثم قال : « فإذَا فاعْتَبَرَ المُسَاوَاةَ في جنْسِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ ، والبُرِّ بالبُرِّ . ثم قال : « فإذَا فاعْتَكُمْ تَعْتُمُ المُسَاوَاةَ في جنْسِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ ، والبُرِّ بالبُرِّ . ثم قال : « فإذَا فَا خَتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ (٢) فَيِعُوا كيفَ شِئْتُمْ » .

الإنصاف

قوله: والجِنْسُ ؛ ماله اسْمٌ حاصٌّ يَشْمَلُ أَنْواعًا ؛ كالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ ، والبُرِّ ، والشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ ، والمِلْحِ . نصَّ عليه . قال في « الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ » : والأَبازِيرُ حنْدٌ

⁽١) المعقلي : نسبة إلى معقل بن يسار . انظر اللسان (ع ق ل) .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٩ .

⁽٣) في الأصل ، ق ، م : « الأجناس » .

فصل: واختَلَفَتِ الرِّوايَةُ فِي البُرِّ والشَّافِعِيِّ ، (اوإسحاقَ) ، وأَصْحَابِ جِنْسَانِ . وهو قَوْلُ التَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، (اوإسحاقَ) ، وأَصْحَابِ الرَّأْي . وعنه ، أنّهما جِنْسُ واحِدٌ . يُرْوَى ذلك عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصِ وعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عبدِ يَغُوثَ (١) ، والحَكَم ، وحَمَّادٍ ، ومالِكٍ ، واللَّيْثِ ؛ لِما رُوِى عَن مَعْمَرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنّه أَرْسَلَ غُلامَه بصَاع ِ ، فقال : بِعْهُ ، ثم اشْتَرِ به شَعِيرًا . فذَهَبَ الغُلامُ ، فأَخذَ صَاعًا وزيَادَةَ بعض صاع ٍ ، فلما جاءَ مَعْمَرًا أُخْبَرَهُ ، فقال له مَعْمَرٌ : لِمَ ضَاعًا وزيَادَةَ بعض صاع ٍ ، فلما جاءَ مَعْمَرًا أُخْبَرَهُ ، فقال له مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذلك ؟ انْطَلِقْ فرُدَّه ، ولا تَأْخُذَنَّ إلَّا مِثْلًا بمِثْل ، وكان طعامُنا يَوْمَعُذِ نَهَى عن بَيْعِ الطّعام ِ بالطّعام ِ ، إلَّا مِثْلًا بمِثْل ، وكان طعامُنا يَوْمَعُذِ الشَّعِيرَ . قيل : فإنَّه ليس بمِثْلِه . قال : إنِّي أَخافُ أَنْ يُضارِعَ . أَخْرَجَه مُسْلِمٌ (١) ، ولأنَّ أَحَدَهما يُعْتَبَرُ باللَّعِيرِ كيفَ شِئْتُم يَدًا بِيدٍ » (فَا البَّرِ بالشَّعِيرِ كيفَ شِئْتُم يَدًا بِيدٍ » (فَا البَّرِ بالشَّعِيرِ كيفَ شِئْتُم يَدًا بِيدٍ » (وَانَّ بَلْعَ إِللَهُ عَلَى اللهِ إِلَى مَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ إِلَى إِللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ إلى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ إلى اللهُ اللهُ

تنبيه : صرَّح المُصَنِّفُ أنَّ البُرَّ والشَّعِيرَ جنسان . وهو المذهبُ ، وعليه الإنصاف

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢) أبو محمد عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهرى المدنى ، ثقة من كبار التابعين . تهذيب التهذيب . ١٣٩/٦ .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٢ .

⁽٤) أخرجه النسائى ، فى : باب بيع البر بالبر ، وباب بيع الشعير بالشعير ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٤١/٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٥٧/٢ . ٧٥٧/٢ .

⁽٥) فى م : « بالبر هما » .

الشرح الكبير نَسِيئَةً فَلَا ١٠٠٠ وفي لَفْظٍ: ﴿ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذَهُ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كيف شِئْتُمْ ﴾(١) . وهذا صَريحٌ ، لا يَجُوزُ تَرْكُه بغَيْر مُعارضٍ مِثْلِه . وحَدِيثُ مَعْمَر لابُدَّ فيه من إضمار الجنس ، بدَلِيلِ سائِرِ أَجْناسِ الطُّعامِ ، ويَحْتَمِلُ أَنَّه أَرادَ الطُّعامَ المَعْهُودَ عِنْدَهم ، وهو [٢٩٦/٣] الشَّعِيرُ نَسِيئَةً ، فَإِنَّه قال في الخَبَر : وكان طَعَامُنَا يَوْمَعِذٍ الشُّعِيرَ . ثم لو كانَ عامًّا لُوَجَبَ تَقْدِيمُ الخَاصِّ الصَّريحِ عليه ، وفِعْلُ مَعْمَرٍ وقَوْلُه لا يُعارَضُ به فِعْلُ (٣) النَّبِيِّ عَلِيْكُمْ ، وقِياسُهِم مَنْقُوضٌ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ .

١٦٧٩ - مسألة : ﴿ وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ ؛ كَالأَدِقَّةِ ، والأُخْبَاز ، والأَدْهَانِ) إذا كان المُشْتَر كَانِ في الاسْمِ الخاصِّ من جِنْسَيْنِ ، فهما جنْسَانِ ، كَالْأَدِقَّةِ ، وَالْأَخْبَازِ ، وَالْخُلُولِ ، وَالْأَدْهَانِ ، وَعَصِيرُ الأُشْياء المُخْتَلِفَةِ كُلُّها أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ باخْتِلافِ أُصُولِها . وحُكِيَ عن

الإنصاف الأصحابُ. وعنه ، هما جنسٌ واحدٌ.

قوله : وفُرُوعُ الأَجْناسِ أَجْناسٌ ؛ كالأَدِقَّةِ ، والأُخْباز ، والأَدْهانِ . وكذا الخُلُولُ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، أنَّ خَلَّ التَّمْرِ والعِنَبِ جِنْسٌ واحدٌ . ورَدَّه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وقال في « التَّلْخيصِ » : وفي الخُلُولُ وَجْهَانَ . قالَ الزَّرْكَشِيُّ : وفي ﴿ التَّلْخِيصِ ﴾ ، الخُلُولُ كلُّها جِنْسٌ ، ولا مُعَوَّلَ عليه . انتهي . قلتُ : يحْتَمِلُ أَنْ يكونَ الوَجْهُ الثَّاني ، الذي في

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

⁽٢) تقدم تخريجه في ضفحة ٩.

⁽٣) كذا هنا ، وفي المغنى ١٩/٦ : « قول » .

أحمد ، أنَّ خَلَّ التَّمْرِ وَحَلَّ العِنَبِ جِنْسٌ ، وحُكِى أيضًا عن مالِكِ ؛ لأنَّ الاسْمَ الخاصَّ يَجْمَعُهما ، والصَّحِيحُ الأُوَّلُ ؛ لأَنَّهُما من جِنْسَيْنِ ، مُخْتَلِفَيْنِ ، فكانا جِنْسَيْنِ ؛ كَدَقِيقِ الجِنْطَةِ ، وَدَقِيقِ الدُّخْنِ . وَما ذُكِرَ للرِّوايةِ الأُخْرَى مَنْقُوضٌ بسائِرِ فَرُوعِ الأَصُولِ التي ذَكَرْناها . فكُلُّ فَرْعٍ مَنْتُي على أَصْلِه ، فرَيْتُ الزَّيْتُونِ ، ورَيْتُ البُطْمِ (١) ، ورَيْتُ الفُجْلِ ، وَبَيْنَ على أَصْلِه ، فرَيْتُ الرَّيْتُونِ ، والشَّيْرَجُ ، والجَوْزِ ، واللَّوْزِ ، والبَرْرِ ، أَجْنَاسٌ . وعَسَلُ النَّحْلِ ، وعَسَلُ القَصَبِ ، جِنْسان . وتَمْرُ النَّخْلِ ، أَخْنَاسٌ . وعَسَلُ القَصْبِ ، جِنْسان . وتَمْرُ النَّخْلِ ، وَالْبَنْفُسَجِ ، والزَّنْبَقُ (١) والياسَمِينِ ، وَتَمْرُ الهِنْدِ ، جِنْسَان . وكُلُّ شَيْئِينِ أَصْلُهما واحِدٌ ، فهما جِنْسٌ ، وإنِ اخْتَلَفَتْ مَقاصِدُهما ؛ فدُهْنُ الوَرْدِ والبَنَفْسَجِ ، والزَّنْبَقُ (١) والياسَمِينِ ، وأَن كَانَت من دُهْنِ واحِدٍ ، فهى جِنْسٌ واحِدٌ . وهذا الصَّحِيحُ من مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وله قولٌ آخِرُ : لا يَجْرِى الرِّبَا فيها ؛ لأَنَها لا تُقْصَدُ للأَكْلِ . وقال أبو حَنِفَةَ : هي أَجْنَاسٌ ؛ لا خُتِلافِ مَقاصِدِها . ولَنا ، أَنّها كُلَّها وقال أبو حَنِفَة : هي أَجْنَاسٌ ؛ لا خُتِلافِ مَقاصِدِها . ولنا ، أَنّها كُلَّها شَيْرَجٌ ، وإنّما طُيَّبَتْ بهذه الرَّيَاحِينِ ، فنُسِبَتْ إليها ، فلم تَصِرْ أَجْنَاسًا ، فلم تَصِرْ أَجْنَاسًا ،

ُ التَّلْخيصِ ﴾ ، مُوافِقًا للرِّوايَةِ . وحرَّج في ﴿ النِّهايَةِ ﴾ مِن هذه الرِّوايَةِ ، أنَّ الإنصاف الأَدْهانَ المائَعَةَ جِنْسٌ .

فائدة : لا يصِحُّ بَيْعُ خَلِّ العِنَبِ بِخَلِّ الزَّبِيبِ مُطْلَقًا . نصَّ عليه . وقال القاضى وغيرُه : لانْفِرادِ أَحَدِهما بالماءِ . قلتُ : فيُعانِي بها . واقْتَصرَ عليه الزَّرْكَشِيُّ .

⁽١) البطم : شجرة من الفصيلة الفستقية ، ثمرتها خشنة مفلطحة خضراء ، تحوى غلافا خشبيا بداخله ثمرة واحدة ، تؤكل ببلاد الشام .

⁽٢) فى ق ، م : « الزئبق » .

اللُّنعُ وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ باخْتِلَافِ أَصُولِهِ . وَعَنْهُ ، جنْسٌ وَاحِدٌ . وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ . وَعَنْهُ ، فِي اللَّحْمَ ، أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَجْنَاسٍ ؛ لَحْمُ الْأَنْعَامِ ، وَلَحْمُ الْوَحْشِ ، وَلَحْمُ الطَّيْرِ ، وَلَحْمُ دَوَابِّ الْمَاءِ .

الشرح الكبير كما لو طُيِّبَ سائِرُ أَنُواعِ الأَجْنَاسِ. وقَوْلُهم: لا تُقْصَدُ للأَكْلِ. قلنا: هي صالِحَةٌ للأَكْلِ ، وإنَّما تُعَدُّ لما هو أَعْلَى منه ، فلا تَخْرُجُ عن كَوْنِها مَأْكُولَةً بِصَلاحِها لغَيْرِهِ . وقَوْلُهم : إنَّها أَجْنَاسٌ . لا يَصِحُ ؛ لأنَّها من أَصْلِ وَاحِدٍ ، ويَشْمَلُها اسْمٌ وَاحِدٌ ، فَكَانَتْ جِنْسًا ، كَأَنْوَاعِ التَّمْرِ ، والحِنْطَةِ.

فصل : وقد يكونُ الجنْسُ الواحِدُ مُشْتَمِلًا على جنْسَيْن ، كالتَّمْر يَشْتَمِلُ على النَّوَى وغَيْرِه ، وهما جِنْسَانِ ، واللَّبَن يَشْتَمِلُ على المَخِيض والزُّبْدِ ، وهما جِنْسَانِ ، فما دَاما مُتَّصِلَيْنِ اتَّصالَ الخِلْقَةِ فهما جِنْسٌ واحِدٌ ، فإذا مُيِّزَ أَحَدُهما مِن الآخرِ ، صارا جِنْسَيْنِ ، حُكْمُهُما حُكْمُ الجنسين الأصلِيّين .

• ١٦٨ - مسألة : (واللَّحْمُ أَجْنَاسٌ باخْتِلافِ أَصُولِه . وكذلكِ اللَّبَنُ . وعنه ، جِنْسٌ واحِدٌ . وعنه ، في اللَّحْمِ ، أَنَّه أَرْبَعَةُ أَجْنَاسِ ؛ لَحْمُ الأَنْعَامِ ، ولَحْمُ الوَحْشِ ، ولَحْمُ الطَّيْرِ ، ولَحْمُ دَوابِّ الماءِ) اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أَحمدَ ، رَحِمَهُ الله ، في اللَّحْمِ ، فرُوِيَ عنه أنَّه جِنْسٌ واحِدٌ .

الإنصاف

قوله : واللَّحْمُ أَجْنَاسٌ باخْتِلافِ أَصُولِه . وهو المذهبُ ، وعليه الأكثرُ ؛ منهم أَبُو بَكْرٍ ، والقاضي في « تَعْلَيقِه » ، وأَبُو الحُسَيْنِ ، وأَبُو الخَطَّابِ في « خِلافِه » ،

وهذا الذي ذَكَرَه الخِرَقِيُّ . وهو قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وأَحَدُ قَوْلَيَ الشّافِعِيِّ . وأَنْكُرَ القاضِي أَبويَعْلَى كُونَ هذه رِوايَةً عن أَحمد ، وقال : الأَنْعَامُ والوَحْشُ والطَّيْرُ وَدُوابُ المَاءِ أَجْنَاسٌ يَجُوزُ [٢٩٦/٣] التَّفَاضُلُ فيها ، رِوَايَةً واحِدةً ، وإنّما في اللَّحْمِ رِوَايَتَانِ ؛ إحْدَاهُما ، أَنّه أَرْبَعَةُ أَجْنَاسٍ ، كَا وَاحِدةً ، وإنّما في اللَّحْمِ مِالِكٍ ، إلَّا أَنّه يَجْعَلُ (() الأَنْعَامَ والوَحْشَ جِنْسًا وَاحِدًا فيكُونُ عندَه ثَلاثَةُ أَصْنَافٍ . ورُوى عنه ، أَنّه أَجْنَاسٌ باخْتِلافِ أَصُولِه . وهو قولُ أَبى حَنِيفَةَ ، وأَحَدُ قَوْلَى الشّافِعِيِّ . وهي أَصَحُّ ؛ لأَنّها أَصُولِه . وهو قولُ أَبى حَنِيفَةَ ، وأَحَدُ قَوْلَى الشّافِعِيِّ . وهي أَصَحُّ ؛ لأَنّها أَصُولِه . وعنه في اللَّحْمِ ، أَنّه أَرْبَعَةُ أَجْنَاسٍ على ما ذَكَرْنَا . وهذا اخْتِيارُ القَاضِي ، واحْتَجَّ بأَنَّ لَحْمَ هذه الحَيواناتِ تَخْتَلِفُ المَنْفَعَةُ اجْنَاسٍ ، والقَصْدُ إلى أَكْلِها ، فكانت أَجْنَاسًا . قال شيخُنان ؛ وهذا مُعَيفً ، والقَصْدُ إلى أَكْلِها ، فكانت أَجْنَاسًا . قال شيخُنان ؛ وهذا ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ كُوْنَهَا أَجْنَاسًا لا يُوجِبُ حَصْرَها في أَرْبَعَةِ أَجْنَاسٍ ، ولا فَعَيفُ ؛ لأَنَّ كُوْنَهَا أَجْنَاسًا لا يُوجِبُ حَصْرَها في أَرْبَعَةِ أَجْنَاسٍ ، ولا فَعَيلَ . والصَّحِيخُ ، أَنّه أَجْنَاسٌ باخْتِلافِ أَصُولِه . ووجُهُ فَوْلِهَا ، فكانت أَبْهَا مُنَاسٌ باخْتِلافِ أَصُولِه . ووجُهُ

وابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، الإنصاف و « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، وغيرِهم . واختارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « الفَائقِ » ، وغيرِهم . واختارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : اللَّحْمُ أَجْناسٌ باعْتِبارِ أُصولِه ، على الأَظْهَرِ . وعنه ، جِنْسٌ واحِدٌ . اخْتارَه الخِرَقِيُّ . وأَنْكَر القاضى كوْنَ هذه [٩٣/٢ ظ] الرِّوايَةِ عن أَحمدَ . وقدَّمه

⁽١) في م : (يحتمل أن) .

⁽٢) في : المغنى ٦/٥٨ .

النسرح الكبير قُول الخِرَقِيِّ ، أنَّه اشْتَرَكَ في الاسم الواحِدِ حالَ حُدُوثِ الرِّبَا فيه ، فكان جنْسًا واحِدًا ، كالطُّلْعِ . والصَّحِيحُ ، ما ذَكَرْنا . وما ذَكَرَه من الدَّلِيل مُنْتَقِضٌ بِعَسَلِ النَّحْلِ وعَسَلِ القَصَبِ ، وغيرِ ذلك . فعَلَى هذا ، لَحْمُ الإبل كُلُّه صِنْفٌ ، بَخَاتِيُّها وعِرابها ، والبَقَرُ عِرابُها وجَوامِيسُها صِنْفٌ ، والغَنَمُ ضَأَنُها ومَعْزُها جِنْسٌ(١) . ويَحْتَمِلُ أَنْ يكونَا صِنْفَيْن ؟ لأَنَّ اللهَ تَعالَى سَمَّاهَا في الأَزْوَاجِ النَّمانِيَةِ ، فقال : ﴿ ثُمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ ٱلضَّأَنِ ٱثْنَيْن وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْن ﴾(٢). فَفَرَّقَ بَيْنَهُما ، كَمَا فَرَّقَ بِينَ الإِبلِ والبَقَر ، فقال : ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلُ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴾ ٣٠ . والوَحْشُ أَصْنَافٌ ؛ بَقَرُها صِنْفٌ ، وغَنَمُها صِنْفٌ ، وظِباؤُها صِنْفٌ ، وكُلُّ ما لَهِ اسْمٌ يخُصُّه فهو صِنْفٌ . والطَّيْرُ أَصْنَافٌ ، كُلُّ ما انْفَرَدَ باسْم وصِفَةٍ فهو صِنْفٌ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُباعَ لَحْمُ صِنْفٍ بِلَحْم صِنْفِ آخَرَ ، مُتَفَاضِلًا ومُتَاثِلًا ، ويُبَاعُ بصِفَةٍ (ُ) مُتَماثِلًا ، ومَنْ جَعَلَها صِنْفًا واحِدًا ، لم يُجزْ بَيْعَ لَحْمِ بلَحْمِ إِلَّا^(٥) مُتَماثِلًا.

ف « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إِدْراكِ الغايَةِ » ، و « نِهايَةِ ابن رزين ».

⁽١) كذا في النسخ ، وقد جاء قبلها في نسخة ق : ﴿ صنف ﴾ مضروبًا عليها . وفي المغنى ٨٥/٦ : ﴿ صنف ﴾ .

⁽٢) سورة الأنعام ١٤٣.

⁽٣) سورة الأنعام ١٤٤ .

⁽٤) في ق ، ر ١ : « نصفه » . وغير منقوطة في : الأصل .

⁽٥) سقط من : م .

فصل: وفى اللَّبَنِ رِوَايَتَانِ ؛ إحْداهُما ، هو جِنْسٌ واحِدٌ ؛ لما ذكرْنا في اللَّحْمِ . والثانِيَةُ ، هو أَجْنَاسٌ باخْتِلَافِ أَصُولِه ، كاللَّحْمِ . وهذا مَدْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وقال مالِكُ : لَبَنُ الأَنْعَامِ كُلِّها جِنْسٌ واحِدٌ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لَبَنُ البَّقَرِ الأَهْلِيَّةِ والوَحْشِيَّةِ جِنْسٌ واحِدٌ على الرِّوايَاتِ كُلِّها ؟ لَأَنَّ السَّمَ البَقَرِ يَشْمَلُهُمَا (١) . ولا يَصِحُ ؛ لأَنَّ لَحْمَهما جِنْسانِ ، فكان لَبُهما جِنْسِه مُتَفاضِلًا ، فكان لَبُهما جِنْسِه مُتَفاضِلًا ، ويَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ بِغَيْرِ جِنْسِه مُتَفاضِلًا ،

الإنصاف

قوله: وكذلك اللَّبنُ. يعْنِي ، أنَّ فيه رِوايَتَيْن ؛ هل هو أَجْناسٌ باخْتِلافِ أَصولِه - وهو المذهبُ ، كاللَّحْمِ - أو جِنْسٌ واحدٌ كاللَّحْمِ ؟ سواءٌ ، خِلافًا ومذهبًا . وقال ابنُ عَقِيلِ : لَبَنُ البَقَرِ الأَهْلِيَّةِ ، والوَحْشِيَّةِ ، جِنْسٌ واحدٌ ، على الرِّواياتِ كلِّها ؛ لأنَّ اسْمَ البَقَرِ يشْمَلُها . ورَدَّه المُصَنِّفُ ، والشَّارِ عُ . وعنه ، فى اللَّبنِ ، أنَّه أربَعةُ أَجْناسِ أيضًا ، كاللَّحْمِ . ذكرَها فى « المُذَهَبِ » ، و « اللَّبنِ ، أنَّه أربَعةُ أَجْناسِ ؛ لَحْمُ الأَنعامِ ، ولَحْمُ الوَحْشِ ، ولَحْمُ الطَّيْرِ ، ولَحْمُ اللَّيْمِ ، أَنَّه أربَعةُ أَجْناسِ ؛ لَحْمُ الأَنعامِ ، ولَحْمُ الوَحْشِ ، ولَحْمُ الطَّيْرِ ، ولَحْمُ اللَّيْمِ ، وَلَحْمُ المَّذَهِ » ، و حمل كلامَ الخِرَقِيِّ عليه . وضعَف المُصنِّفُ اخْتِيارَ القاضي فى « روايَتْيَه » ، وحمل كلامَ الخِرَقِيِّ عليه . وضعَف المُصنِّفُ اخْتِيارَ القاضى . وأَطْلَقهُنَّ فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُدْهَبِ » ، و « المُدْعَبِ » ، و المُدْعَبِ » ، و المُدْعَبِ » ، و المُدْعِبِ » ، و و المُدْعِبِ » ، و المُدْعَبِ » ، و المُدْعِبِ » ، و و المُدْعِبِ » ، و المُدْعِبِ » ، و المُدْعِبِ » ، و و المُدْعِبِ » ، و المُدْعِبِ ، أَنَّه ثلاثَةُ أَجْناسٍ ؛ لَحْمُ الطَّيْرِ ، ولَحْمُ دَوابٌ المَاءِ . قلتُ : وهو ضعِيفٌ ؛ فإنَّ لَحْمُ المَّذِ المُخْمَ الطَّيْرِ ، ولَحْمُ دَوابٌ المَاءِ . قلتُ : وهو ضعِيفٌ ؛ فإنَّ لَحْمُ المَّا الْحَبْرِ والسَّمِ ، ولَحْمُ الطَّيْرِ ، ولَحْمُ دَوابٌ المَاءِ . قلتُ : وهو ضعِيفٌ ؛ فإنَّ لَكُمْ المَّذِي المُحْمَ المَّذِي المُحْمَ المَّذِي المُعْمِ ، ولَحْمُ دَوابٌ المَاءِ . قلتُ : وهو ضعِيفٌ ؛ فإنَّ لَكُمْ المُعْمِ ، ولَحْمُ المُعْمِ ، ولَحْمُ دَوابٌ المَاءِ . قلتُ المُحْمِ المُعْمِ المُعْمِ المُعْمِ المُعْمِ المُعْمِ المَعْمُ المُعْمُ المُعْمِ المُعْمِ المُعْمِ المُعْمِ المُعْمِ المُعْمِ المُعْمُ

⁽۱) في ر ۱ ، م : « يشملها » .

الشرح الكبير وكيف شاءً ، يَدًا بِيَدٍ ، وبجِنْسِه مُتَاثِلًا كَيْلًا ، ولا فرقَ بين أَنْ يَكُونَا حَلِيبَيْنِ أُو حَامِضَيْن ، أُو أَحَدُهُمَا حَلِيبًا وِالآخَرُ حَامِضًا ؛ لأَنَّ تَغَيُّرَ الصِّفَةِ لاَيَمْنَعُ جُوازَ البَيْعِ ، كالجَوْدَةِ والرَّداءَةِ . وإنْ شِيبَ أَحَدُهُما بماءِ أُو غيره ، لم يَجُزْ بَيْعُه بِخَالِصٍ ولا بِمَشُوبِ مِن جِنْسِه ، وسَنَذْكُرُ ذلك .

١٦٨١ - مسألة : (واللَّحْمُ والشَّحْمُ والكَبِدُ أَجْنَاسٌ) اللَّحْمُ والشُّحْمُ جنْسَانِ ، والكَبدُ جنْسٌ (١) ، [٢٩٧/٣] والطِّحَالُ جنْسٌ (١) ، والقَلْبُ جِنْسٌ ، والمُخُّ جِنْسٌ . ويَجُوزُ بَيْعُ جِنْسٍ بِجِنْسٍ آخرَ مُتَفاضِلًا .

الإنصاف الوَحْشِ على هذه الرِّوايَةِ لم يُذْكُرْ له حُكْمٌ.

فائدتان ؛ إحْداهما ، لَحْمُ الغَنَم ِ جِنْسٌ واحدٌ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : جنسان ؛ ضَأَنَّ ومَعْزٌ ؛ لتَفْريقِه سُبْحانَه وتعالَى بينَهما . وهو احْتِمالٌ ذَكَرَه المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ. الثانيةُ، الشُّحومُ، والأكبدَةُ، والأَطْحِلَةُ ، والرِّئاتُ ، والجُلودُ ، والأَصْوافُ ، والعِظامُ ، والرُّءوسُ ، والأكارِعُ ، ونحوُ ذلك ممَّا اشْتمَلَ عليه اللَّحْمُ ، يَجْرِي فيهنَّ مِنَ الخِلافِ ما يجْرِي في اللُّحْمِ ؛ هل ذلك جِنْسٌ أو أجْناسٌ ، أو أَرْبَعَةٌ أو ثلاثةٌ ؟ قالَه الزَّرْكَشِيُّ ، والسَّامَرِّئُ ، وغيرُهما .

قوله : واللَّحْمُ ، والشَّحْمُ ، والكَبدُ أَجْنَاسٌ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » ، و « الوّجيزِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه في « الفُروع ِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهما . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ ، وغيرُهما :

⁽١) كذا في النسخ . وفي المغنى ٨٦/٦ : « صنف » .

وقال القاضِي : لا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْم بالشَّحْم . وكَرهَ مالِكٌ ذلك ، إلَّا أَنْ يَتَمَاثَلًا . وظاهِرُ المَذْهَب إباحَةُ البَيْع ِ فيهما مُتَماثِلًا ومُتَفَاضِلًا . وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُما جنْسَانِ ، فجازَ التَّفَاضُلُ فيهما ، كالذُّهَبِ والفِضَّةِ . فإن مُنِعَ منه لكَوْنِ اللُّحْمِ لا يَخْلُو من شَحْمِ ، لم

هذا ظاهِرُ المذهب . وقال القاضي ، وصاحِبُ « عُيُونِ المَسائل » : لا يجوزُ بَيْعُ الإنصاف اللُّحْم بالشُّحْم . قال الزَّرْكَشِيُّ : ولاأعلَمُ له وَجْهًا . قال في ﴿ عُيُونِ المَسائل ﴾ : لا يَنْفَكُّ عنه ؛ ولهذا لو حلَفَ لا يأْكُلُ لَحْمًا ، فأكلَ شَحْمًا ، حَنِثَ . قال في « الفُروع ِ » : كذا قال . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ : فإنْ منَع القاضي منه -لكَوْنِ اللُّحْمِ لا يخْـلُوعِن شَحْمِ - لم يصِحُّ ؛ لأنَّ الشُّحْمَ لا يظْهَرُ ، وإنْ كان فيه شيءٌ ، فَهُو غِيرُ مَقْصُودٍ ، فلا يمنَعُ البَيْعَ ، ولو منع لذلك ، لم يَجُزْ بَيْعُ لَحْم بِلَحْم ؛ لاشْتِمال كلِّ واحدٍ منهما على ما ليس مِن جِنْسِه ، ثم لا يصِحُّ هذا عندَ القاضي ؛ لأنَّ السَّمِينَ الذي يكونُ مع اللُّحْمِ عندَه لَحْمٌ ، فلا يَتصَوَّرُون اشْتِمالَ اللُّحْمِ على الشُّحْمِ . انتهيا .

> فوائله ؟ منها ، القُلوبُ ، والرُّءوسُ ، والأطْحِلَةُ ، والرِّئاتُ ، والجُلودُ ، والأَصْوافُ ، والعِظامُ ، والأَكارِ ءُ ، كاللَّحْم ، والشَّحْم ، والكَبدِ . يعْنِي ، كلُّ واحد مِن ذلكِ جنسٌ غيرُ اللَّحْم . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهب . وقيل : الرُّعوسُ مِن جِنْسِ اللَّحْمِ . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ . وقيل : لا . ومنها ، الأَّلْيَةُ ، والشُّحْمُ جِنْسان . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضي وغيرُه . قال الزُّرْكَشِيُّ : هو المَشْهورُ عندَ الأصحابِ . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و ﴿ الحاويْن » ، و ﴿ تَذْكِرَةِ ابن عَبْدُوس ِ » . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيل : هما جِنْسٌ واحدٌ . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه في « النَّظْمِ » .

الشرح الكبير يَصِح ؟ لأنَّ الشُّحْمَ لا يَظْهَرُ ، وإنْ كان فيه شيءٌ فهو غيرُ مَقْصُودٍ ، فلا يَمْنَعُ البَيْعَ ، ولو مَنَعَ لِذَلك ، لم يَجُزْ بَيْعُ لَحْم ِ بلَحْم ِ الأَسْتِمال كُلِّ واحِدٍ منهما على ما ليس من جِنْسِه . ثم لا يَصِحُ هذا عند القاضِي ؛ لأنَّ السَّمِينَ الذي يكونُ مع اللُّحْم عنده لَحْمٌ ، فلا يُتَصَوَّرُ اشْتِمَالُ اللَّحْم عَلَى الشُّحْمِ . وذَكَرَ القَاضِي ، أنَّ الأَبْيَضَ الذي (١) ظَاهِرَ اللَّحْمِ الأَحْمَرِ ، هو والأَحْمَرُ جنْسٌ واحِدٌ ، وأَنَّ الأَلْيَةَ والشُّحْمَ جنْسَانِ . وظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ ، أَنَّ كُلُّ ما هو أَبْيَضُ في الحَيَوانِ ، يَذُوبُ بالإِذَابَةِ ، ويَصِيرُ دُهْنًا ،

الإنصاف وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِه » . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، وقال : ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ ، أَنَّ كلُّ ما هو أَبْيَضُ في الحَيوانِ يذُوبُ بالإِذابَةِ ويَصِيرُ دُهْنًا ، فهو جِنْسٌ واحدٌ . قال : وهو الصَّحيحُ . وأطْلَقهما في « الفُروعِ » . ومنها ، اللَّحْمُ الأَبْيَضُ ؟ كَسَمِينِ الظُّهْرِ والجَنْبَيْنِ ، ونحوه ، هو واللَّحْمُ الأحْمَرُ الخالِصُ ، جنْسٌ واحدٌ . قَالَهُ القَاضِي ، وَابنُ البُّنَّا ، وغيرُهما . قال الزَّرْكَشِيُّ : جنْسٌ واحدٌ على الأَشْهَر . وجزَم به في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاويَيْن » . وقدَّمه ف « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال المُصَنِّفُ : ظاهِرُ كلام ِ الخِرَقِيِّ ، أنَّهما جنْسان . ومنها ، حَكَى ابنُ البُّنَّا ، وابنُ الجَوْزِئِ ، في « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذُّهَبِ » ، في جَوازِ بَيْع ِ اللِّبَأُ بِاللَّبِن ِ وَجْهَيْن . وخصُّهما القاضي بما إذا مَسَّتِ النَّارُ أحدَهما ، ورَدَّه المُصَنِّفُ ، والشَّارِخُ . وعندَهما ، مع صاحِبِ « المُسْتَوْعِبِ » ، أنَّهما جِنْسٌ واحدٌ ، يجوزُ بَيْعُ أَجَدِهما بالآخَرِ مُماثِلًا ، ولا يجوزُ مُتَفاضِلًا ، ولا يجوزُ إِنْ مسَّتِ النَّارُ أحدَهما . وجزَم به في « النَّظْم » . وحمَل صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » وَجْهَ مَنْعِ ابنِ البَّنَّا على ما إذا مسَّتِ النَّارُ أحدَهما .

⁽١) بعده في م: ﴿ في ﴾ .

المقنع

فهو جنْسٌ واحِدٌ . قال شَيْخُنا(') : وهو الصَّحِيخُ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعالَى ؟ ۗ الشرح الكبير لقَوْلِه سبحانه: ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا ﴾ (٢) فَاسْتَثْنَى مَا حَمَلَتِ الظُّهُورُ مِن الشُّحْمِ ، ولأنُّه يُشْبِهُ الشُّحْمَ في لَوْنِه وذَوْبِه ومَقْصِدِه ، فكان شَحْمًا ، كالذي في البَطْن .

[٩٤/٢ و] وجزَم في ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ بعدَم الجَوازِ . ومنها ، لا يجوزُ بَيْعُ الزُّبْدِ بالسَّمْن . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهب . قدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْح ِ » ، ونَصَراه . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « شَرْح ِ ابنِ رَزِين ٍ » . وجزَم به في « الكافِي » . وقيل : يجوزُ . اخْتارَه القاضي ، ورَدَّه المُصَنِّفُ . قال في « المُحَرَّر » : وعندي ، أنَّه جائزٌ . واقْتَصَرَ عليه ، وصحَّحَه في « النَّظْمِ » . وأَطْلَقهما في « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وقال : ذكَرَهما ابنُ عَقِيلٍ . وذكرَهما ابنُ عَقِيلٍ رِوايتَيْن . قالَه فى « الفُروع ِ » . ومنها ، يجوزُ بَيْعُ الزُّبْدِ ، أوِ السَّمْنِ بِالمَخِيضِ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. قال المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ، وصاحِبُ « الفُروعِ » : يجُوزان به فى ظاهِرِ المذهب ، مُتَماثِلًا ومُتَفاضِلًا^{٣٠} . وجزَم به في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال : نصَّ عليه في الزُّبْدِ . وجزَم به في « النَّظْم » ، في بَيْع ِ السَّمْنِ بالمَخِيضِ . وقيل : لا يجوزُ . ومنها ، لا يجوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ بِالزُّبْدِ ، ولا بالسَّمْنِ ، ولا بشيءٍ مِن فُروعِ اللَّبَنِ ، كاللِّبَأُ ونحوِه ، وسواءٌ كان فيه شيءٌ مِن غيرِه أوْ لا . قدَّمه في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ . وقال : هذا ظاهِرُ المذهب . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « النَّظْم » . وعنه ، يجوزُ بَيْعُ

⁽١) في : المغنى ٨٧/٦ .

⁽٢) سورة الأنعام ١٤٦ .

⁽٣) سقط من : الأصل ، وفي ط بياض بمقدارها .

الله وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْم ِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ . وَفِي بَيْعِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَجْهَانِ.

١٦٨٢ – مسألة : (ولا يُجُوزُ بَيْعُ لَحْم ِ بِحَيَوانٍ مِن جِنْسِه . وفي يَيْعِهُ بغير جنْسِه وَجْهانِ) لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّه لا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بَحَيَوانٍ من جنْسِه . وهو مَذْهَبُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وقَوْلُ الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ . وحُكِيَ عن مالِكِ ، أنَّه لا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوانٍ مُعَدِّ للَّحْمِ ، وَيَجُوزُ بِغَيْرِه . وقال أبو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ مُطْلَقًا ؛ لأنَّه بْآَعَ مالَ الرِّبَا بما لا

الإنصاف اللَّبَن بالزُّبْدِ ، إذا كان الزُّبْدُ المُنْفَرِدُ أَكْثَرَ مِنَ الزُّبْدِ الذي في اللَّبَن . وهذا يقْتَضِي جُوازَ بَيْعِه مُتَفَاضِلًا ، ومَنْعَ جَوازِه مُتَماثِلًا . قال القاضى : وهذه الرِّوايَةُ لا تَخْرُجُ عن ِ المذهبِ . قلت : هذه الرِّوايةُ شَبِيهَةٌ بالرِّوايةِ الثَّانيةِ التي (١) في مُدِّ عَجْوَةٍ ، على ما يأتِي قريبًا . وقد صرَّح بذلك في « المُذْهَب » . والحُكْمُ في السَّمْن كالحُكْم فِ الزُّبْدِ . وقدَّم في ﴿ الرِّعايَةِ ﴾ ، أنَّه لا يجوزُ بَيْعُه بسَمْنٍ ، وإنْ جوَّزْناه بزُبْدٍ . وَمنها ، لايجوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ بالمَخِيضِ . نصَّ عليه ، ويتَخَرَّجُ الجَوازُ مِنَ التي قبلَها . قلتُ : صرَّح في « المُذْهَب) بها مثْلَها ، وحكَى الخِلافَ في الكُلِّ . ومنها ، قال ف ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ : لا يجوزُ يَيْعُ اللَّبَنِ ، سواءٌ كان رائبًا أو حَلِيبًا ، بلبَن ٍ جامِدٍ ، أو مَصْل ، أو جُبْن ، أو أقِط . وجزَم به في « المُذْهَب » ، وجزَم به في « النَّظْم ِ » ، في غير المَصْل .

قُولُه : ولا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْم بِحَيَوانٍ مِن جِنْسِه . هذا المذهبُ ، وعليه الأُصَحابُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : لا يخْتَلِفُ المذهبُ في ذلك . وقال الشَّيْخُ

⁽١) في الأصل ، ط: « الذي » .

رِبًا فيهِ ، أَشْبَهُ بَيْعَ الْحَيُوانِ بِالدَّرَاهِمِ ، أَو بِلَحْمٍ مِن غيرِ جِنْسِه . ولَنا ، مَا رَوَى مَالِكُ (١) ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيْقِيلَةٍ نَهَى أَنْ يُباعَ حَى بَمَيِّتٍ . ذَكَرَه الإَمامُ عَيْقِيلَةٍ نَهَى أَنْ يُباعَ حَى بَمَيِّتٍ . ذَكَرَه الإِمامُ أَسانِيدِه . ورُوِى (٢) أَنَّ النَّبِيَّ عَيْقِلَةٍ نَهَى أَنْ يُباعَ حَى بَمَيِّتٍ . ذَكَرَه الإِمامُ أَحمدُ (٣) . ورَوَى ابنُ عَبّاسٍ أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ ، فجاءَ رَجُلِّ بعَنَاقٍ ، فقال : أَعْطُونِي جُزْءًا بهذا العَناقِ . قال أبو بَكْرٍ : لا يَصْلُحُ هذا (١٤) . قال الشّافِعِيُّ : لا أَعْلَمُ مُخالِفًا لا بِي بَكْرٍ في ذلك . وقال أبو الزِّنادِ : كُلُّ مَنْ الشّافِعِيُّ : لا أَعْلَمُ مُخالِفًا لا بِي بَكْرٍ في ذلك . وقال أبو الزِّنادِ : كُلُّ مَنْ أَذْرَكْتُ يَنْهَى عَن بَيْعِ اللّهُم بالحَيُوانِ . ولأَنَّ اللّهُم نَوْعٌ فيه الرِّبَا بِيعَ الشّمْسِمِ بالشَّيْرَجِ ، وبهذا فارَقَ بأَصْلِه الذي فيه منه ، فلم يَجُونُ ، كَبَيْعِ السّمْسِمِ بالشَّيْرَجِ ، وبهذا فارَقَ ما قاسُوا عليه . فأمّا بَيْعُه بحَيُوانٍ من غيرِ جِنْسِه ، فظاهِرُ كلام أحمد ما قاسُوا عليه . فأمّا بَيْعُه بحَيُوانٍ من غيرِ جِنْسِه ، فظاهِرُ كلام أحمد والخِرَقِيِّ أَنَّه لا يَجُونُ ؛ لِماذَكُرْنا من الأَحَادِيثِ . واخْتَارَ القاضِى جَوازَهُ . والخِرَقِيِّ أَنَّه لا يَجُونُ ؛ لِماذَكُرْنا من الأَحادِيثِ . واخْتَارَ القاضِى جَوازَهُ .

الإنصاف

تَقِيُّ الدِّينِ : يَحْرُمُ إِذَا كَانَ الْحَيُوانُ لَمَقْصُودِ اللَّحْمِ ، وإلَّا فلا .

قوله: وفى بَيْعِه بغيرِ جِنْسِه وَجْهان. وأَطْلَقهما فى «الهِدايَةِ»، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ »، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ »، و « التَّلْخيصِ »، و « البُلْغَةِ »، و « المُخيى »، و « النَّطْهِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « النَّطْهِ »،

⁽١) فى : باب بيع الحيوان باللحم ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢/٥٥٦ .

⁽٢) في م : (ورد) .

⁽٣) وأخرجه البيهقى ، في : باب بيع اللحم بالحيوان ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٢٩٧/٥ . وأعله ابن حزم بالإرسال . المحلي ٩٠/٩ .

⁽٤) أخرج نحوه البيهقي في الموضع السابق .

الشرح الكبير ﴿ وَللشَّافِعِيِّ فيه قَوْلَانِ ۚ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَهُ بِأَنَّ مَالَ الرَّبَا بيعَ بغَيْرِ أَصْلِهِ وَلا جنْسِه ، فجازَ ، كما لو باعَهُ بالأَثْمانِ . والظَّاهِرُ أنَّ الاخْتِلافَ مَبْنِيٌّ على الاخْتِلافِ فِي اللَّحْمِ ، فإنْ قُلْنا بأنَّه جنْسٌ واحِدٌ ، لم يَجُزْ . وإنْ قُلْنا : إِنَّهُ أَجْنَاسٌ . جازَ بَيْعُه بغَيْرِ جِنْسِه ؛ لما ذَكَرْنا . فإنْ باعَه [٢٩٨/٣]

الإنصاف و « الفُروع ِ » ، و « الفائق » ، وغيرهم ؛ أحدُهما ، لا يجوزُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو ظاهِرُ كلام أحمدَ ، والخِرَقِيِّ ، وأبي بَكْر ، وابن أبي مُوسى ، والقاضي في « تَعْلَيقِه » ، و « جامِعِه الصَّغِير » ، وأبى الخطَّاب في « خِلافِه الصَّغِير » ، وغيرهم . انتهى . وصحَّحَه في « التَّصْحيح ِ » . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و ﴿ الحاويَيْنِ ﴾ . واختارَه ابنُ عَبْدُوسَ في ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ . والوَجْهُ الثَّاني ، يجوزُ . قال المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ: اخْتارَه القاضي. وجزَم به في « الوَجيز » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينِ » ، و « مُثْتَخَبِ الآدَمِيِّ » . وصحَّحه المَجْدُ في « شَرْحِه » ، وشيْخُنا في « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وهو المذهبُ . وقال الزَّرْكَشِيُّ : وبعضُ الأصحابِ(١) المُتَأخِّرين بنَى القَوْلَيْن عَلَى الخِلافِ في اللَّحْمِ ؟ هل هو جِنْسٌ أو أجْناسٌ ؟ وصرَّح أبو الخَطَّابِ أنَّهما على القَوْلِ بأنَّه أجْناسٌ . قال الزُّرْكَشِيُّ : وهو الصُّوابُ . انتهى . قلتُ : قال في « الكافِي » : وإنْ باعَ اللَّحْمَ بَحَيُوانٍ مَأْكُولِ غَيْرِ أَصْلِهِ – وَقُلْنا : هما أَصْلٌ واحدٌ – لم يَجُزْ ، وإلَّا جازَ . وقال ف « المُغْنِي »(٢): احْتَجَّ مَن منَعَه ، بعُموم الأُخْبار ، وبأنَّ اللَّحْمَ كلَّه جنْسٌ واحدٌ . ومَن أجازَه قال : مَالُ الرِّبا بِيعَ بغيرِ أَصْلِه ولا جِنْسِه ، فجازَ ، كما لو باعَه بالأَثْمانِ . وقال في « إِدْراكِ العَايَةِ » : وعنه ، اللَّحْمُ أَجْناسٌ باخْتِلافِ أُصولِه ،

⁽١) زيادة من : ش .

⁽٢) انظر : المغنى ٦/ ٩١ .

بحَيَوانٍ غيرِ مَأْكُولٍ ، جازَ فى ظاهِرِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا . وهو قَوْلُ عامَّةِ الشرح الكبير الفُقَهاء .

فلا يصِحُّ بَيْعُه بَحَيُوانٍ مِن جِنْسِه ، وفى غيرِه وَجْهٌ . فَبَنَى الْخِلَافَ على القَوْلِ بأَنَّ الإنه اللَّحْمَ أَجْنَاسٌ . وقال الشَّارِحُ : والظَّاهِرُ أَنَّ الاَخْتِلافَ مَبْنِيٌّ على الاَخْتِلافِ في اللَّحْمِ ؛ فإنْ قُلْنَا : إنَّه جِنْسٌ واحدٌ ، لم يَجُزْ . وإنْ قُلْنَا : أَجْنَاسٌ ، جازَ بَيْعُه بغيرِ جنْسِه .

فوائد ؛ الأُولَى ، يجوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بحَيوانٍ غيرِ مأْكُولٍ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . قال في « الفائقِ » : جازَ في أصحِّ الوَجْهَيْن . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ : جازَ في ظاهِرِ قُوْلِ أَصحابِنا . وكأنُّهما لم يُطُّلِعَا على نَقْلٍ فيه خاصٌّ . قال أبو الخَطَّابِ : ولا روايَةَ فيه ، فيَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . وصرَّح بالجَوازِ ، القاضي في « التَّعْليقِ » ، وأبو الخَطَّابِ في « خِلافِه الصَّغِيرِ » ، وابنُ الزَّاغُونِيِّ . وصحَّحه ابنُ عَقِيلٍ في « الفُصُولِ » . وقدَّمه في « الفُروع ِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وهو ظاهِرُ كلام ِ الشُّريفِ أبي جَعْفَرٍ ، والقاضي في « الجامِعِ الصَّغِيرِ » . وقيل : هو كالمأْكُولِ . جزَم به ابنُ عَقِيلٍ [٩٤/٢ ظ] في « التَّذْكِرَةِ » . وأَطْلَقَ وَجْهَيْن في « المُسْتَوْعِبِ » . النَّانيةُ ، يجوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِمِثْلِهُ بِشَرْطِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهب . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحاب . قال الزَّرْكَشِيُّ : ذَهَب جُمْهُورُ الأصحاب إلى الجَوازِ . واخْتارَه القاضي ، وأبو الخَطَّابِ ، وغيرُهما . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . وعنه ، لا يجوزُ إذا كان رَطْبًا . اخْتارَه الخِرَقِيُّ ، وأبو حَفْصِ العُكْبَرِيُّ . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِيَيْنِ ﴾ . ويأتِي قريبًا بَيْعُ رَطْبَةٍ برطْبَةٍ ، وهو شامِلٌ لهذه المَسْأَلَةِ . فعلى المذهب ، يُشْتَرَطُ نَزْعُ عَظْمِه . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهب . قال

١٦٨٣ - مسألة : (ولا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ بدَقِيقِه ولا بسَوِيقِه ، في أُصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ لا يَجُوزُ بَيْعُ الحَبِّ بالدَّقِيقِ ، في الصَّحِيحِ من المَذْهَبِ . وهو قَوْلُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والحَسَن ، والحَكَم ، وحَمَّادٍ ، وَمَكْحُولِ ، والنَّوْرِيِّ ، وأبي حَنِيفَةَ . وهو المَشْهُورُ عن الشَّافِعِيِّ . وعن أحمدَ ، أنَّه جائِزٌ . وبه قال رَبيعَةُ ، ومالِكٌ . وحُكِيَ عن النُّخَعِيِّ ، وقَتَادَةَ ، وابن شُبْرُمَةَ ، وإسْحاقَ ، وأبي ثَوْر ؛ لأنَّ الدَّقِيقَ نَفْسُ الحِنْطَةِ ، وإنَّما تَكَسَّرَتْ أَجْزاؤُها ، فجازَ بَيْعُ بَعْضِها بِبَعْضٍ ، كالحِنْطَةِ المُكَسَّرَةِ بالصِّحاحِ . فعلى هذا ، إنَّما يُباعُ الحَبُّ بالدَّقيقِ(١) وَزْنًا ؛ لأَنَّ

الإنصاف الزَّرْكَشِيُّ : اشْترَطَ القاضي والأكْثَرُون في بَيْع ِ اللَّحْم ِ بمِثْلِه نَزْعَ العَظْم ِ . قال في « الفُروع ِ » : ويُعْتَبرُ نَزْعُ عَظْمِه في الأصحِّ . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به في « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوى الصَّغِير » ، و ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ ، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ ﴾ ، و « الإيضاح ِ » . وقيل : لا يُشْترَطُ . قال المُصَنّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الحاوى الكَبيرِ » ، وغيرُهم : وكلامُ أحمدَ يَقْتَضِى الإِباحَةَ مِن غيرِ نَزْعِ عِظامِه . ومالُوا إلى ذلك . وقدَّمه في « النَّظْمِ » . الثَّالثةُ ، يُشْترَطُ لصِحَّةِ بَيْع ِ العَسَلِ بالعَسَل (٢) ، تَصْفِيَتُه مِنَ الشَّمْعِ ، فإنْ لم يُصَفَّ ، فحُكْمُه حُكْمُ مُدِّعَجْوَةٍ ، على ما يأتِي في كلام المُصَنِّفِ.

قوله : ولا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ بدَقِيقِه ، ولا سَويقِه ، فى أَصَحِّ الرِّوايَتَيْن . وهي

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) زيادة من : ش .

أَجْزَاءَه قد تَفَرَّقَتْ بِالطَّحْنِ وانْتَشَرَتْ ، فَيَأْخُذُ مِن الْمِكْيالِ مَكَانًا كَبِيرًا ، والحَبُّ يأخُذُ مكانًا صَغِيرًا ، والوَزْنُ يُسَوِّى بَيْنَهُما . وبهذا قال إسحاق . ولَنا ، أَنَّ بَيْعَ الحَبِّ بِالدَّقِيقِ بَيْعٌ لمالِ الرِّبَا بِجِنْسِه مُتَفَاضِلًا ، فَحَرُمَ ، كَبَيْعِ وَلَنا ، أَنَّ بَيْعَ الحَبِّ بالدَّقِيقِ بَيْعٌ لمالِ الرِّبَا بِجِنْسِه مُتَفَاضِلًا ، فَحَرُمَ ، كَبَيْعِ مَكِيلَةٍ بِمَكِيلَةً بِمَكِيلَةً نِن ؛ وذلك لأَنَّ الطَّحْنَ قد فَرَّقَ أَجْزَاءَه ، فيَحْصُلُ في مِكْيَالِ الحَبِّ ، وإنْ لم يَتَحَقَّقِ التَّفَاضُلُ ، فقد جُهِلَ التَّماثُلُ ، والجَهْلُ بالتَّماثُلُ كالعِلْمِ بالتَّفَاضُلِ فيما يُشْتَرَطُ التّماثُلُ فيه ، ولذلك لم يَجُزْ بَيْعُ بَعْضِه بِبَعْضٍ جُزَافًا ، والتَّسَاوِى في الوَزْنِ لا يَلْزَمُ منه التَّسَاوِى في الكَيْلُ ، و الحَبُّ والدَّقِيقُ مَكِيلَانِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الكَيْلُ ، و لم يُوجَدْ مَا يَنْقُلُ عنه ، ثم لو ثَبَتَ أَنَّ الدَّقِيقَ كَان مَوْزُونًا ، لم يَتَحَقَّقِ التَّماثُلُ ؛ لأَنَّ المَكِيلُ لا يُقَدَّرُ بالوَزْنِ ، كَا لا يُقَدَّرُ المَوْزُونُ بالكَيْلُ . . ولمُ لأَنَّ المَكِيلُ لا يُقَدَّرُ بالوَزْنِ ، كَا لا يُقَدَّرُ المَوْزُونُ بالكَيْلُ .

فصل : ولا يَجُوزُ بَيْعُ الحَبِّ بالسَّوِيقِ . وبه قال الشَّافِعِيُّ . وحُكِيَ عن مالِكٍ ، وأَبِي ثَوْرٍ جَوازُ ذلك مُتَماثِلًا ومُتَفَاضِلًا . ولَنا ، أَنَّه بَيْعُ الحَبِّ

المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يجوزُ ، فيُبَاحُ وَزْنًا . اخْتارَها في الإنصاف « الفائقِ » . وعلَّل الإمامُ أحمدُ المَنْعَ ، بأنَّ الأَصْلَ الكَيْلُ .

فوائله ؛ إحداها ، يحْرُمُ بَيْعُ دَقِيقِه بسَويقِه . على الصَّحيح مِنَ المذهب . قدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْح ِ » ، و « الفروع ِ » ، وغيرهم . قال في « الرِّعايتَيْن » : يجوزُ ، على الأَضْعَف ِ . وعنه ، لا يَحْرُمُ وَزْنًا . قال في « الحّاوِيَيْن » : يجوزُ بَيْعُ دَقِيقِه بسَويقِه ، في أصحِّ الوَجْهَيْن . الثَّانيةُ ، لا يجوزُ بَيْعُ خُبْز بحبِّه ، ولا بدَقِيقِه . نصَّ عليه مِرارًا . وجزَم به في « الرِّعاية ِ » ، و « المُذْهَب ِ » ، وغيرهما . نقل ابنُ القاسِم وغيرُه المَنْع ؛ لأن فيه ماءً . وعلَّله و « المُذْهَب ِ » ، وغيرِهما . نقل ابنُ القاسِم وغيرُه المَنْع ؛ لأن فيه ماءً . وعلَّله

المنه وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ نِيئِهِ بِمَطْبُوخِهِ ، وَلَا أَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ ، وَلاَخَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ ، وَلَا رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ .

الشرح الكبير بَبَعْض ِ أَجْزَائِه مُتَفَاضِلًا ، فلم يَجُزْ ، كَبَيْع ِ مَكُّوكِ (١) حِنْطَةٍ بِمَكُّوكَيْ دَقِيقِ ، ولا سَبِيلَ إِلَى التَّمَاثُل ؛ لأَنَّ النارَ قد أُخَذَتْ من أَحَدِهما دُونَ الآخَرِ ، فأشْبَهَتِ المَقْلِيَّةَ بالنِّيئَةِ . فأمَّا الخُبْزُ ، والهَريسَةُ ، والفالُوذَجُ(٢) ، والنَّشاءُ ، وأشْبَاهُها ، فلا يَجُوزُ بَيْعُه بالحِنْطَةِ . وقال أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ، بناءً على مسألة مُدِّعَجْوَةٍ . وسَنَذْكُرُ ذلك إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ويَجُوزُ بَيْعُ الحَبِّ بالدَّقِيقِ من غيرِ جِنْسِه ، والخَبْزِ وغيرِ ذلك ؛ لعَدَم ِ اشْتِراطِ المُماثَلَةِ بَيْنَهما . وقال ابنُ أَبِي مُوسَى : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ سَوِيقِ الشَّعِيرِ بالبُرِّ في رِوَايَةٍ . وذلك مَبْنِيٌّ على أنَّ البُرُّ والشَّعِيرَ جِنْسٌ واحِدٌ ، وقد ذَكَرْنَاهُ .

١٦٨٤ – مسألة : (ولا يَجُوزُ بَيْعُ أَصْلِه بعَصِيرِه ، ولا خالِصِه بمَشُوبِه ، ولا رَطْبِه بِيَابِسِه ، ولا نِيئِه بمَطْبُوخِه) لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيءٍ من

الإنصاف ابنُ شِهَابٍ ، بأنَّهما إذا صارا خُبْزًا ، كان أكثرَ مِن هذا . وفي « الفُروع ِ » هنا كلامٌ مُحْتَملٌ ، فلم نذْكُره . الثَّالثةُ ، لا يجوزُ بَيْعُ حبِّ جيِّدٍ بمُسَوِّس . ذكرَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . واقْتَصَرَ عليه في « الفُروعِ ِ » . ويصِحُّ بَيْعُ حَبٍّ جَيِّدٍ بِحَبٍّ خَفيفٍ . قال ابنُ عَقِيل : وبَيْعُ عَفِنِه بسَليمِه ، يُحْتَمَلُ كذلك .

قُوله : ولا أَصْلِه بَعَصِيره . يعْنِي ، لا يجوزُ ؛ كزَيْتُونٍ بزَيْتٍ ، ونحوه . وهذا

⁽١) المكُّوك : مكيال قديم يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد .

⁽٢) الفالوذج : حلواء هلامية رجراجة تعمل من الدقيق والماء والعسل ومواد أخرى .

مالِ الرِّبَا بأَصْلِه الذي فيه منه ، كالسِّمْسِمِ بالشَّيْرَجِ ، والزَّيْتُونِ بالزَّيْتِ ، وسائِرِ الأَدْهانِ بأُصُولِها ، والعَصِيرِ بأَصْلِه ؛ كعَصِيرِ العِنَبِ ، والرُّمَّانِ ، والتُّقَاحِ ، والسَّفَرْجَلِ ، وقَصَبِ السُّكَّرِ ، لا يُباعُ شيءٌ منها بأَصْلِه . وبه قال الشّافِعِيُّ ، و (۱) ابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو ثَوْرٍ : يَجُوزُ . [٢٩٨/٣] قال الشّافِعِيُّ ، و والعَصِيرِ أقلُ وقال أبو حَنِيفَة : يَجُوزُ إذا عَلِمَ أنّ ما في الأصْلِ من الدُّهْنِ والعَصِيرِ أقلُ من المُنْفَرِدِ ، وإنْ لم يَعْلَمْ ، لم يَجُزْ . ولَنا ، أنّه مالٌ بِيعَ بأَصْلِه الذي هو منه ، فلم يَجُزْ ، كَبَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوانِ ، وقد أثْبَتْنا ذلك بالنَّصِّ .

فصل: ولا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ بِالزَّبْدِ ، ولا بِالسَّمْنِ ، ولا بِشيءٍ مِن فَرُوعِه ؛ كَاللِّبَأْن والمَخِيضِ ، وسواءٌ كان فيه من غَيْرِه أَوْ لَا ؛ لأَنَّه مُسْتَخْرَجٌ مِن اللَّبَنِ ، فلم يَجُزْ بَيْعُه بأَصْلِه الذي فيه ، كالسَّمْسِم بِالشَّيْرَجِ . وهذا مَذْهَبُ الشّافِعِيِّ . وعن أحمدَ ، أنَّه يَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ بِالزُّبْدِ بِالشَّيْرَجِ . وهذا مَذْهَبُ الشّافِعِيِّ . وعن أحمدَ ، أنَّه يَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ بِالزُّبْدِ الذي في اللَّبَن . وهذا يَقْتَضِي جوازَ إِذَا كَانِ الزَّبْدُ المُنْفَرِدُ أكثرَ مِن الزُّبْدِ الذي في اللَّبَن . وهذا يَقْتَضِي جوازَ بَيْعِه به مُتَفَاضِلًا ، ومَنْعَ جَوازِه مُتَماثِلًا . قال القاضِي : وهذه الرِّوايَةُ لا تُخَرَّجُ على المَذْهَبِ ؛ لأَنَّ الشَّيْئَيْنِ إِذَا دَخَلَهُما الرِّبَا ، لم يَجُزْ بَيْعُ أَحَدِهِما بِالآخَرِ ومعه من غير جِنْسِه ، كمُدِّ عَجْوَةٍ ، وكونُها مُخالِفَةً لروايَاتٍ أُخرَ دَالَّةً على جَوازِ البَيْعِ في مسألة مُدِّعَجُوةٍ ، وكَوْنُها مُخالِفَةً لروايَاتٍ أُخرَ

المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونقَل مُهَنَّا ، فى الزَّيْتونِ ، يُكْرَهُ . وهو قوْلٌ فى الإنصاف « الرِّعايَة » .

⁽١) فى الأصل ، ق ، م : ﴿ وَقَالَ ﴾ .

⁽٢) اللبأ ، كضلع : أول اللبن .

لا يَمْنَعُ كَوْنَهَا رِوَايَةً كسائِرِ الرِّوَايَاتِ المُخَالِفَةِ لَغَيْرِهَا لَكُوْنِهَا مُخَالِفَةً لِظَاهِرِ المَذْهَبِ. والحُكْمُ في السَّمْنِ كالحُكْمِ في الزُّبْدِ. وأما اللَّبَنُ بالمَخِيضِ ، فلا يَجُوزُ . نَصَّ عليه أحمدُ . ويَتَخَرَّجُ الجَوازُ ، كالتي قَبْلَهَا . والمَخيض ، فلا يَجُوزُ . نَصَّ عليه أحمدُ . ويَتَخَرَّجُ الجَوازُ ، كالتي قَبْلَهَا . وأمّا اللَّبنُ باللّبا فإنْ كان قبلَ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ ، جازَ مُتَماثِلًا ؛ لأَنَّهُ لَبَنْ بِلَبَنِ . وإنْ مَسَّتُهُ النَّارُ ، لم يَجُونُ . وذكرَ القاضِي وجْهًا ، أنّه يَجُوزُ . وليس وإنْ مَسَّتُهُ النّارُ ، لم يَجُونُ . وذكرَ القاضِي وجْهًا ، أنّه يَجُوزُ . وليس بصحيح ؛ لأنَّ النّارَ عَقَدَتْ أَجْزَاءَ أَحَدِهما ، وذَهَبَتْ بِبَعْضِ رُطوبَتِه ، فلم يَجُونُ . وهذا فلم يَجُونُ بَيْعُهُ بِمَا لم تَمَسَّهُ النّارُ ، كالخُبْزِ بالعَجِينِ ، والمَقْلِيَّةِ بالنِّيَعَةِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل: ولا يَجُوزُ بَيْعُ الخالِصِ بالمَشُوبِ ، كَحِنْطَةٍ فيها شَعِيرٌ أو زُوانِ (۱) بِخَالِصَةٍ أو غيرِ خالِصَةٍ ، أو لَبَن مَشُوبٍ بخالِصٍ أو مَشُوبٍ ، أو اللّبَن بالكِشْكِ أو الكَامَخِ (۱) . ويَتَخَرَّجُ الجوازُ إذا كان اللّبَنُ أكثَرَ من اللّبَن الذي في الكِشْكِ والكَامَخِ ، بناءً على مُدِّ عَجْوَةٍ . ولا يَجُوزُ بَيْعُ اللّبَن الذي في الكِشْكِ والكَامَخِ ، بناءً على مُدِّ عَجْوَةٍ . ولا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْلِ في شَمْعِه بمِثْلِه ، فإنْ كان الخَلْطُ يَسِيرًا ، كَحَبَّاتِ الشَّعِيرِ ("في العَسَل في شَمْعِه بمِثْلِه ، فإنْ كان الخَلْطُ يَسِيرًا ، كَحَبَّاتِ الشَّعِيرِ ("في الحَسْل في شَمْعِه بمِثْلِه ، فإنْ كان الخَلْطُ يَسِيرًا ، كَحَبَّاتِ الشَّعِيرِ ("في الحَسْل في شَمْعِه بمِثْلِه ، فإنْ كان الخَلْطُ يَسِيرًا ، كَحَبَّاتِ الشَّعِيرِ الرَّوانِ الذي لا يَظْهَرُ في الكَيْل مَ لم يُمْنَعْ ؛ الحَيْطَةُ ") ، ويَسِيرِ الترابِ والزُّوانِ الذي لا يَظْهَرُ في الكَيْل مَ لم يُمْنَعْ ؛ لأَنْهُ لا يُخِلُّ بالتَّمَاثُل مَ ولا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بالدِّبْسِ والخَلِّ الخَلْ

الإنصاف

قوله: ولا خالِصِه بمَشُوبِه. وكذا لا يجوزُ مَشُوبُه بمَشُوبِه. وهذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ. ويجوزُ بَيْعُ ذلك، والذي قبلَه، على الرِّوايَةِ التي في مُدِّعَجْوَةٍ.

⁽١) في م : « رواب » والزوان والزؤان ؛ عشب ينبت بين أعواد الحنطة غالبا ، حبه كحبها إلا أنه أسود وأصفر ، وهو يخالط البر فيكسبه رداءة . ويسميه أهل الشام الشُّيْلَم .

⁽٢) الكامخ بفتح الميم وربما كسرت ، نوع من الأدم معرب .

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

والنّاطِفِ^(۱) ، والقُطارَةِ^(۱) ؛ لأنَّ بَعْضَها معه من غيرِ جِنْسِه ، وبَعْضَها الشر الكبر مائِعٌ ، والتَّمْرُ جامِدٌ . ولا يَجُوزُ بَيْعُ الناطِفِ بَعْضِه بِبَعْضٍ ، ولا بغَيْرِه من المَصْنُوعِ من التَّمْرِ ؛ لأنَّ مَعَهُما شَيْعًا مَقْصُودًا من غيرِ جِنْسِهما ، فهو كمُدِّ عَجْوَةٍ ، والعِنَبُ كالتَّمْر فيما ذكرْناه .

فصل: ولا يَجُوزُ بَيْعُ المَشُوبِ بالمَشُوبِ ، كالكِشْكِ والكَامَخِ ، ولا يَجُوزُ بَيْعُ المَشُوبِ ، كالكِشْكِ والكَامَخِ ، ولا يَجُوزُ بَيْعُ اللهِ ولا يَجُوزُ بَيْعُ اللهِ ولا يَجُوزُ بَيْعُ اللهِ الله

فصل: ﴿ وَيَجُوزُ ﴾ بَيْعُ نَوْعٍ بِنَوْعٍ آخَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهُ مِنه ، فَيَجُوزُ بَيْعُ الزُّبْدِ ، والسَّمْنِ بالمَخِيضِ ، في ظاهِرِ المَذْهَبِ ، مُتَمَاثِلًا ومُتَفَاضِلًا ؛ لأَنَّهُما جِنْسَانِ مِن أَصْلِ وَاحِدٍ ، أَشْبَهَا اللَّحْمَ والشَّحْمَ . ومَتَفَاضِلًا ؛ لأَنَّهُما جِنْسَانِ مِن أَصْلِ وَاحِدٍ ، أَشْبَهَا اللَّحْمَ والشَّحْمَ . ومَمَّنْ أَجَازَ بَيْعَ الزُّبْدِ بالمَخِيضِ ؛ القُّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسْحَاقُ ؛ لأَنَّ وممَّنْ أَجَازَ بَيْعَ الزُّبْدِ غيرُ مَقْصُودٍ ، وهو يَسِيرٌ ، فلم يَمْنَعْ ، كالمِلْحِ في الشَّيْرَجِ . وبَيْعُ السَّمْنِ بالمَخِيضِ أَوْلَى بالجَوازِ ؛ لَخُلُوِّه مِن اللَّبَنِ الشَّيْرَجِ . وبَيْعُ السَّمْنِ بالمَخِيضِ أَوْلَى بالجَوازِ ؛ لَخُلُوِّه مِن اللَّبَنِ

فظاهِرُ مَا قَطَع بِه فِي ﴿ الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى ﴾ ، و ﴿ الحَاوِي الصَّغِيرِ ﴾ ، الإنصاف

⁽١) الناطف : السائل من المائعات ، وضرب من الحلوى .

⁽٢) القطارة : ما قطر من الحب ونحوه .

⁽٣) سقط من : م .

 ⁽٤ - ٤) في ق ، م : « ولا يجوز » : ومطموسة بالأصل .

الشرح الكبير المَخِيضِ. ولا يَجُوزُ بَيْعُ الزُّبْدِ بالسَّمْن ؛ لأنَّ في الزُّبْدِ لَبَنَّا يَسِيرًا ، ولا شيءَ في السَّمْنِ ، فيَخْتَلُّ التَّماثُلُ ، ولأنَّه من الزُّبْدِ ، فلم يَجُزْ بَيْعُه ، كَالزُّيْتُونِ بِالزُّيْتِ . وهِذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . واخْتَارَ القَاضِي جَوازَهُ ؛ لأنَّ اللَّبَنَ الذي في الزُّبْدِ غيرُ مَقْصُودٍ ، فُوجُودُه كَعَدَمِه ، ولهذا جازَ بَيْعُ الزُّبْدِ بالمَخِيض . ولا يَصِحُّ ذلك ؛ لأنَّ التماثُلَ شَرْطٌ ، وانْفِرادُ أَحَدِهما بوُجُودٍ اللَّبَنِ فيه يُخِلُّ بالتَّماثُلِ ، فلم يَجُزِ البَّيْعُ ، كَتَمْرٍ مَنْزُوعِ ِ النَّوَى بما نُواهُ فيه ، ولأنَّ أَحَدَهما يَنْفَرِ دُ برُطُوبَةٍ لا تُوجَدُ في الآخَر ، أَشْبَهَ الرُّطَبَ بالتَّمْر ، وكُلُّ رَطْبٍ بِيابِسٍ مِن جِنْسِه . ولا يَجُوزُ بَيْعُ شيءٍ من الزُّبْدِ والسَّمْنِ والمَخِيضِ بشيءٍ من أَنْواعِ اللَّبَنِ ، كالجُبْنِ واللِّبَأُ ونحوهِما ؛ لأنَّ هذه الْأَنُواعَ لَم يُنْزَعْ منها شيءٌ ، فهي كاللَّبن الذي فيه زُبْدُه ، فلم يَجُزْ بَيْعُها به ، كَبَيْع ِ اللَّبَن ِ بها . وأمَّا بَيْعُ الجُبْن ِ بالأَقِط ِ ، فلا يَجُوزُ بَيْعُ رُطُوبَتِهما أُو رُطُوبَةِ أَحَدِهما ، كَالْايَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بالتمْرِ . وإنْ كَانَا يَابِسَيْنِ احْتَمَلَ المَنْعَ ؛ لأَنَّ الجُبْنَ مَوْزُونَ والأَقِطَ مَكِيلٌ ، فأَشْبَهَ بَيْعَ الخُبْزِ بالدَّقِيقِ . ويَحْتَمِلُ الجَوازَ إِذَا تَمَاثُلًا ، كَبَيْعِ ِ الجُبْنِ بِالجُبْنِ .

فصل : ولا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبِ بِيابِسِ ، كَالرُّطَبِ بِالتَمْرِ ، والعِنَبِ بالزَّبيب ، والحِنْطَةِ المَبْلُولَةِ أو الرَّطْبَةِ باليابِسَةِ ، والمَقْلِيَّةِ بالنِّيئَةِ ، ونحو ذلك . وبه قال سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَاصِ ، وسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، واللَّيْثُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وأَبُو يُوسُفُ ، ومحمَّدٌ . وقال أَبُو

و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ ، جَوازُ بَيْع ِ خالِصِه بمَشُوبِه . وفيه نظَرٌ ظاهِرٌ ، ورُبَّما كان سَهْوًا .

المقنع

الشرح الكبير

حَنيفَة : يَجُوزُ (۱) ؟ لأنّه إمّا أنْ يكونا جِنْسًا ، فيَجُوزُ مُتَماثِلًا ؟ لِقَوْلِ النّبِيِّ عَلَيْهِ السّدُمُ بالتّمْرِ مِثْلًا بمِثْلٍ » (۱) . أو يكُونا جِنْسَيْن ، فيَجُوزُ ؟ لقَوْلِه عليه السّلامُ : « فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأَصْنَافُ ، فبيعُوا كيفَ شِئْتُمْ يدًا بِيدٍ » (۱) . ولَنا ، قَوْلُه عليه السّلامُ : « لا تَبِيعُوا التّمْرِ بالتّمْرِ » . وفى يدًا بِيدٍ » (۱) العَريّة أنْ تُباعَ لَفُظٍ : نَهَى عن بَيْعِ التّمْرِ بالتّمْرِ ، ورَخَّصَ في (۱) العَريّة أنْ تُباعَ بِخَرْصِهَا ، يأكُلُها أهلُها رُطَبًا . مُتَّفَقٌ عليهما (۱) . وعن سَعْدٍ ، أنَّ النّبِيَّ عَرْضِهَا ، يأكُلُها أهلُها رُطَبًا . مُتَّفَقٌ عليهما (۱) . وعن سَعْدٍ ، أنَّ النّبِيَّ عَرَالِيَّ مُعْلَى عن بَيْعِ الرُّطَب بالتَّمْرِ ، قال : « أَينْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟ » عَلَيْكُ سُئِلَ عن بَيْعِ الرُّطَب بالتَّمْرِ ، قال : « أَينْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟ » قالُوا : نعم . فَنَهَى عن ذلك . رَواهُ مالِكُ ، وأبو داوُدَ ، والأَثْرَمُ ، وابنُ ماجَه (۱) . وفي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، قال : « فَلَا إذَنْ » . نَهَى وعَلَلَ بأَنّه ماجَه (۱) . وفي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ، قال : « فَلَا إذَنْ » . نَهَى وعَلَلَ بأَنّه ماجَه (۱) . وفي روايَةِ الأَثْرَمِ ، قال : « فَلَا إذَنْ » . نَهَى وعَلَلَ بأَنّه

الإنصاف

⁽١) في م : « لا يجوز » .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٩.

⁽٣) تُقدم تخريجه في صفحة ٩ .

⁽٤) بعده في الأصل ، م : « بيع » .

⁽٥) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب بيع المزابنة ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٩٨/٣ . ومسلم ، فى : باب النهى عن بيع الثار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣١/٣ . كا أخرجه النسائى ، فى : باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣١/٧ . والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب المزابنة ... ، وباب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ، من كتاب البيوع . وباب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل ، من كتاب المساقاة . صحيح البخارى من كتاب البيوع . ومسلم ، فى : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١٩٥/ . واخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، من كتاب البيوع . صني ألى داود ٢٢٦/٢ . والنسائى ، فى : باب بيع العرايا بخرصها تمرا ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٥/٧ . وابن ماجه ، فى : باب بيع العرايا بخرصها تمرا ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٥/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٠٥ .

⁽٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في التمر بالتمر ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٥/٢ . وابن ماجه ، =

الشرح الكبير يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ . ورَوَى مَالِكُ (١) عن نافِع ٍ ، عن ابن عمرَ ، أنَّ رَسُولَ الله ِعَلِيْكُ نَهَى عن المُزَابَنَةِ ؛ والمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ [٢٩٩/٣ ظ] كَيْلًا ، وَبَيْعُ العِنَبِ بالزَّبِيبِ كَيْلًا . ولأنَّه جِنْسٌ فيه الرِّبَا بِيعَ بَعْضُه بِبَعْض على وَجْهِ يَنْفَرِدُ أَحَدُهما بِالنُّقْصَانِ ، فلم يَجُزْ ، كَبَيْع ِ الْمَقْلِيَّةِ بِالنِّيئَةِ ، ولا يَلْزَمُ الْحَدِيثُ(٢) بالعَتِيقِ ؛ لأَنَّ التَّفاوُتَ يَسِيرٌ . قال الخَطَّابِيُّ(٢) : وقد تَكَلُّمَ بعضُ النَّاسِ في إسْنادِ حَدِيثِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ في بَيْعِ ِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ. وقال: زيدٌ أَبُوعَيَّاش رَاوِيه ضَعِيفٌ. وليس الأَمْرُ على ما تَوَهَّمَه، وأبو عَيَّاشٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ مَعْرُوفٌ ، وقد ذَكَرَه مالِكٌ في ﴿ المُوطَّأُ ﴾ ،

الإنصاف

⁼ في : باب بيع الرطب بالتمر ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦١/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما يكره من بيع التمر ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٢٤/٢ .

كم أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذي ٥/٢٣٣ . والنسائي ، في : باب اشتراء التمر بالرطب ، من كتاب البيوع . المحتبى ٢٣٦/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٥٧١ .

ورواية الأثرم أخرجها الحاكم، في : كتاب البيوع . المستدرك ٣٨/٢ .

⁽١) في : باب ما جاء في المزاينة والمحاقلة ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٢٤/٢ .

كما أخرجه البخاري، في: باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، وباب بيع المزابنة، وباب بيع الزرع بالطعام كيلا ، من كتاب البيوع ، وفي : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، من كتاب الشرب . صحيح البخاري ٩٦/٣ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٥١ . ومسلم ، في : باب تحريم بيع الرطب إلا في العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٨/٣ ، ١١٧١ . والنسائي ، في : باب بيع التمر بالتمر ، وباب بيع الكرم بالزبيب ، وباب بيع العرايا بالرطب ، وباب بيع الزرع بالطعام ، من كتاب البيوع . المجتبي ٢٣٦، ٢٣٦، ، ٢٣٧ . وابن ماجه ، في : باب المزاينة والمحاقلة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢٦٢/٢ ، ٣٦٢ . والإمامأحمد ، في : المسند٢/٥ ، ٧ ، ١٦ ، ٦٣ ، ١٠٨ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ، ٣٩٢ ، ٢٦ ، ٤٦٤ .

^{.(}٢) في ر ١ : « الجديد » .

⁽٣) في : معالم السنن ٧٨/٣ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّعُومَةِ ، وَمَطْبُوخِهِ النَّعَ النَّعُومَةِ ، وَمَطْبُوخِهِ النَّعَ بِمَطْبُوخِهِ ، وَعَصِيرِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ ، وَرَطْبِهِ ، وَرَطْبِهِ ، وَرَطْبِهِ ، وَرَطْبِهِ ، وَرَطْبِهِ ،

الشرح الكبير

وهو لا يَرْوِي عن مَثْرُوكِ الحَدِيثِ .

ومَطْبُوخِه بِمَطْبُوخِه ، وخُبْزِه بِخُبْزِه إِذَا اسْتَوَيَا فِى النّشافِ ، وعَصِيرِه ومَطْبُوخِه بِمَطْبُوخِه ، وخُبْزِه بِخُبْزِه إِذَا اسْتَوَيَا فِى النّشافِ ، وعَصِيرِه بعَصِيرِه ، ورَطْبِه برَطْبِه) يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ واحِدٍ مِن الدَّقِيقِ والسَّوِيقِ بِنَوْعِه مُتَسَاوِيًا . وبه قال أبو حَنِيفَة . والمَشْهُورُ عن الشَّافِعِيِّ المَنْعُ ؛ لأَنَّه يُعْتَبَرُ تَساوِيهما حالَة الكَمَالِ ، وهو حالُ كَوْنِها (() حبًّا ، وقد فات ذلك ؛ لأَنَّ المَنْعُ أَلَمَنْعُ ، فَيَسْتَوِيانِ تَساوِيهما حالَة الكَمَالِ ، وهو حالُ كَوْنِها أَنَّهُما تَسَاوَيَا حالَ العَقْدِ على وَجْهِ لا أَحَدُ الدَّقِيقِينِ يكونُ مِن حِنْطَة رَزِينَة ، والآخَر مِن خَفِيفَة ، فيسْتَوِيانِ دَبًّا . ولَنَا ، أَنَّهُما تَسَاوَيَا حالَ العَقْدِ على وَجْهِ لا يَنْفُرِ دُأَحَدُهما بالنَّقُصَانِ ، فجازَ ، كَبَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ . إِذَا ثَبَتَ هذَا ، فإنَّما يَنْفُرُهُ بَعْضُه بِبَعْضٍ كَيْلًا ؛ لأَنَّ الحِنْطَة مَكِيلَةٌ ، ولم يُوجَدُ فِى الدَّقِيقِ والسَّوِيقِ ما يَنْقُلُهُما عن ذلك . ويُشْتَرَطُ تَساوِيهما في النَّعُومَة . ذَكَرَه والسَّويقِ ما يَنْقُلُهُما عن ذلك . ويُشْتَرَطُ تَساوِيهما في النَّعُومَة ، تَفَاوَتَا في الْتَعُومَة ، تَفَاوَتَا في النَّعُومَة ، تَفَاوَتَا في السَّوْلِية مِنْ الْ الْعَلْمَة ، لا يَنْقُومَة ، لا يَفْهُ وَالُ الْ الْعِنْ الْ الْ الْ الْعَلْمَة ، لا يَنْعُومَة ، تَفَاوَتَا في النَّهُمَا عَن ذلك . ويُشْتَرَطُ الْ الْ الْعُومَة ، اللَّهُ الْعُومَة ، النَّعُومَة ، الْعُومَة ، اللهُ اللَّهُ الْعَلْمَة ، اللهُ الْعَلْمَة ، اللهُ اللهُ اللهُ الْعُومَة ، اللهُ الْعُلُولُ اللهُ الْعُومَة ، اللهُ اللهُ اللهُ الْعُلْولُ اللهُ الْعُلْسُولُ اللهُ الْعُلُولُ الْعُلْلِكُ الْعُرْمُ الْعُلْولِ الْعُلْعُومَة الْعُولُ الْعُلْسُولُ الْعُلُولُ الْعُلُولُ اللهُ الْعُلُول

قوله: ويَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِه بدَقِيقِه ، إذا اسْتَوَيا فَى النَّعُومَةِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الإنصاف أكثرُ الأُصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقدَّم فى « التَّبْصِرَةِ » عَدَمَ الجَوازِ . فعلى المُشعب ، يُباعُ بالكَيْلِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، المُذهب ، قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحَاوِيَيْسن » ،

⁽۱) في م : « كونهما » .

الشرَ الكبير ثانِي الحالِ ، فيَصِيرُ كَبَيْع ِ الحَبِّ بالدَّقِيق وَزْنًا . وذكرَ القاضِي أنَّ الدَّقِيق يُباعُ بالدَّقِيقِ وَزْنًا . ولا وَجْهَ له ، وقد سَلَّمَ في السَّوِيقِ أَنَّه يُباعُ بالكَيْلِ ، و الدَّقِيقُ مِثْلُه .

فصل : ولا يَجُوزُ بَيْعُ الدُّقِيقِ بالسُّويقِ . وبه قال الشَّافِعِيُّ . وعنه الجَوَازُ ؟ لأَنَّ كُلُّ واحِدٍ منهما أَجْزَاءُ حِنْطَةٍ ليس معه غيرُه ، أَشْبَهَ السُّويقَ بالسُّويقِ . ولَنا ، أنَّ النَّارَ قد أُخَذَتْ مِن السُّويقِ ، فلم يَجُزْ بَيْعُه بالدَّقِيقِ ، كَالْمَقْلِيَّةِ بِالنِّيئَةِ . ورُويَ عَنْ مَالِكٍ ، وأَبِي يُوسُفَ ، ومحمَّدٍ ، وأَبِي ثَوْرٍ ، جَوازُ بَيْعِ ِ أَحَدِهِما بِالآخِرِ مُتَفَاضِلًا ؛ لأَنَّهُما جنْسَانِ . ولَنا ، أَنَّهِما أَجْزَاءُ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فأَشْبَهُ بَيْعَ أَحَدِهما بجنْسِه .

فصل : ويَجُوزُ بَيْعُ مَطْبُوخِه بمَطْبُوخِه ، كَاللِّبَأَ بمِثْلِه ، والجُبْن بِالْجُبْنِ ، وَالْأَقِطِ بِالْأَقِطِ ، وَالسَّمْنِ بِالسَّمْنِ ، مُتَسَاوِيًا . ويُعْتَبَرُ التَّسَاوِي بينَ الأَقِطِ والأَقِطِ بالكَيْلِ ، ولا يُباعُ ناشِفٌ مِن ذلك برَطْبٍ ، كَمَا لَا يُبَاعُ الرُّطَبُ بِالتَّمْرِ ، وَيُباعُ الجِبنُ بِالجِبنِ بِالْوَزْنِ ؛ لأَنَّه لا يُمْكِنُ كَيْلُه ، أَشْبَهَ الخُبْزَ . وكذلك الزُّبْدُ والسَّمْنُ . ويَتَخَرَّجُ أَنْ يُباعَ السَّمْنُ بالكَيْل ، كالشَّيْرَجِ .

الإنصاف وغيرِهم . وقيل : بَالْوَزْنِ . اخْتَارَه القاضي ، ورَدَّه المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ . قال في ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِيَيْنِ ﴾ : وقيل : أو وَزْنًا .

قوله : ومَطْبُوخِه بمَطْبُوخِه . يعني ، يجوزُ ؛ كاللِّبَأُ بمِثْلِه ، والأَقِطِ بمِثْلِه ، والسَّمْنِ بِمِثْلِه ، وما أَشْبَهَه . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وجزَم به فی « المُغْنِی » ، و « الشُّرْحِ » ، وغیرِهما . وقدَّمه فی « الفُروعِ » وغیرِه .

فصل : ويَجُوزُ بَيْعُ الخُبْزِ بِالخُبْزِ وَزْنًا ، وكذلك النَّشاءُ بنَوْعِه ، إذا تَسَاوَيَا فِي النَّشَافَةِ وَالرُّطُوبَةِ . وَيُعْتَبَرُ [٣٠٠٠/٠] التَّسَاوِي فِي الوَزْنِ ؟ لأَنَّه يُقَدَّرُ بِهِ عَادَةً ، ولا يُمْكِنُ كَيْلُه . وقال مالِكٌ : إذا تَحَرَّى المُمَاثَلَةَ ، فلا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لِم يُوزَنْ . وبِه قال الأَوْزَاعِيُّ ، وأَبُو ثَوْرٍ . وحُكِيَ عَنَ أَبِي حَنِيفَةَ : لا بَأْسَ به قُرْصًا بقُرْصَيْن . وقال الشَّافِعِيُّ : لا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِه بَبَعْضِ بِحَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَيْبَسَ وِيُدَقُّ دَقًّا ناعِمًا ويباعَ بالكَيْلِ ، ففيه قَوْلانِ ؟ لأَنَّه مَكِيلٌ ، ويَجِبُ التَّسَاوِي فيه ، ولا يمكِنُ كَيْلُه ، فَتَعَذَّرَتِ المُسَاوَاةُ فيه ، ولأنَّ في كُلِّ واحِدٍ منهما مِن غيرِ جِنْسِه ، فلم يَجُزْ بَيْعُه ، كالمَغْشُوشِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وغَيْرِهما . ولَنا على وُجُوبِ التَّسَاوِي ، أنَّه مَطْعُومٌ مَوْزُونٌ ، فَحَرُمَ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُما ، كاللَّحْمِ واللَّبَنِ . ومتى وَجَبَ التَّسَاوي ، وَجَبَتْ مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ التَّسَاوي في المِعْيَارِ الشُّرْعِيِّ ، كالحِنْطَةِ بالحِنْطَةِ ، والدَّقِيقِ بالدَّقِيقِ . وَلَنا على الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ مُعْظَمَ نَفْعِه في حالِ رُطُوبَتِه ، فجازَ بَيْعُه به ، كاللَّبَنِ باللَّبَنِ . ولا يَمْتَنِعُ أَنْ يكونَ مَوْزُونًا أَصْلُه مَكِيلٌ ، كَالأَدْهَانِ . ولا يجوزُ بَيْعُ الرَّطْبِ باليابِسِ ؛ لأَنْفِرَادِ أَحَدِهما

الإنصاف

وقيل: لا يصِحُّ. وقيل: إنِ اسْتَوَيا في عمَلِ النَّارِ ، صحَّ ، وإلَّا فمُدُّ عَجْوَةٍ . قوله: وخُبْزِه بخُبْزِه . هذا المذهبُ في الجُمْلةِ ، وعليه الأصحابُ ، وأكثرُهم قطّع به . وقال في « المُبْهِجِ » : لا يجوزُ فَطِيرٌ بخَمِيرٍ .

قوله: إذا اسْتَوَيا فى النَّشافِ. أوِ الرُّطُوبَةِ. وهذا المذهبُ. جزَم به فى « المُعْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنجَّى » ، و « الحَاوِيَيْن » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقال فى

الشرح الكبر بالنَّقْصِ في ثانِي الحالِ ، فأشْبَهَ الرُّطَبَ بالتَّمْرِ . وَلَا يَمْنَعُ زِيَادَةُ أَخْذِ النَّار من أَحَدِهما أَكْثَرَ من الآخر إِذا لم يَكْثُرُ ؟ لأنَّ ذلك يَسِيرٌ ، ولا يُمكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، أَشْبَهَ بَيْعَ الحَدِيثَةِ بالعَتِيقَةِ ، وما فيه من المِلْحِ والماء غيرُ مَقْصُودٍ ، ويُرَادُ لمَصْلَحَتِه ، فهو كالمِلْحِ في الشّيْرَجِ . فإنْ يَبسَ الخَبْزُ ودُقّ وصارَ فَتِيتًا ، بِيعَ بِمِثْلِهِ كَيْلًا ؛ لأَنَّه أَمْكَنَ كَيْلُه ، فَرُدَّ إِلَى أَصْلِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : فيه وَجْهٌ أَنَّه يُباعُ بالوَزْنِ ؛ لأَنَّه انْتَقَلَ إليه .

فصل : فأمَّا مَا فيه غيْرُه من فُرُوع ِ الجِنْطَةِ ممَّا هو مَقْصُودٌ ، كالهَرِيسَةِ، والخُزِيرَةِ(١)، والفالُوذَجِ، وخُبْزِ الأبازِيرِ، والخُشْكَنَانَجِ (١)، والسُّنْبُوسَكِ(٢) ، ونحَوِه ، فلا يَجُوزُ بَيْـعُ بَعْضِـه بِبَـعْضِ ، ولا بَيْعُ نُوعٍ بِنَوْعٍ آخِرَ ؛ لأنَّ كُلُّ واحِدٍ منهما يَشْتَمِلُ عَلَى مَا ليس من جِنْسِهُ ، وهو مَقْضُودٌ ، كَاللَّحْمِ في الهَريسَةِ ، والعَسَل في الْفَالُوذَجِ ، والماءِ والدُّهْنِ في الخَزِيرَةِ ، ويكْثُرُ التَّفَاوُتُ في ذلك ، فلا يَتَحَقَّقُ التَّماثُلُ فيه . وحُكْمُ سائِرِ الحُبُوبِ حُكْمُ الحِنْطَةِ فيما ذَكَرْنا .

[«] الرِّعايتَيْن » : وخُبْزُه بخُبْزِه . وقيل : إنِ اسْتَوَيا جَفافًا . وقال في « الفُروعِ » : وخُبْزُه بخُبْزِه . وأَطْلَقَ ، و لم يحْكِ خِلافًا . وكذا قال في « الهِدايَةِ » . قال في « المُذْهبِ » : يجوزُ بَيْعُ الخُبْزِ بالخُبْزِ ، وإنْ تَفاوَتا في الرُّطُوبَةِ واليُبُوسَةِ . ولعَلَّ

⁽١) الخزيرة : لحم يقطع قطعا صغارا ، ثم يطبخ بماء كثير وملح ، فإذا اكتمل نضجه ذُرٌّ عليه الدقيق وعصد به ، ثم أدِمَ بإدام .

⁽٢) في الأصل : « الخشنيانك » وفي ق « الخيشنايك » وفي ر ١ : « الخشنكيالك » . وهي خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة ، وتملأ بالسكر واللوز والفستق وتقلى .

⁽٣) السُّنبوسك : عجين معجون بالسمن يحشى باللحم المطبوخ البارد والجوز .

ويَجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ والمَصْنُوعِ منها ، بغيرِها من الحَبُوبِ والمَصْنُوعِ الشرح الكبير منها ؛ لعَدَم اشْتِراطِ المُماثَلَةِ بَيْنَهُما .

فصل: ويَجُوزُ بَيْعُ العَصِيرِ بِجِنْسِه ، مُتَماثِلًا ومُتَفَاضِلًا بغيرٍ جِنْسِه وكيف شاء ؛ لأنَّهُما جِنْسَانِ ، ويُعْتَبَرُ التَّسَاوِى فيهما بالكَيْلِ ؛ لأنَّه يُقَدَّرُ به ويباعُ به عادَةً . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وسَواءٌ كانَا مَطْبُوخِيْنِ أو بيئيْن . وقال أصحابُ الشّافِعِيِّ : لا يَجُوزُ بَيْعُ المَطْبُوخِ بِجِنْسِه ؛ لأنَّ النّارَ تَعْقِدُ أَجْزَاءَهما ، فيَخْتَلِفُ ، ويُوَّدِي إلى التَّفَاضُل . ولَنا ، أنّهُما النّارَ تَعْقِدُ أَجْزَاءَهما ، فيَخْتَلِفُ ، ويُوَّدِي إلى التَّفَاضُل . ولَنا ، أنّهُما مُتَسَاوِيَانِ فِي الحَالِ على وَجُهِ لا يَنْفَرِدُ أَحَدُهما بالنَّقْصِ (١) ، فأَشْبَهَ النِّيءَ بالمَطْبُوخِ مِن جِنْسٍ واحِدٍ ، فلا يَجُوزُ ؛ لأنَّ اللّه عِلَى وَجُهِ لا يَنْفَرِدُ أَحَدُهما بالنَّقْصِ (١) ، فأَشْبَهَ الرُّطَبَ بالتَّمْرِ ، وقد ذَكَرْناه . اللّه عَصِيرَ 1 ٢٠٠٣ ع عَلَى الله عَلَى وَجُهِ به ، فلا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْرَ جِ بالكُسْبِ ، ولا المُسْتَخْرَ جَ مِنه ، لم يَجُزْ بَيْعُه به ، فلا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْرَ جِ بالكُسْبِ ، ولا الزَّيْتِ بِثُفْلِهِ الذي فيه بَقِيَّةٌ من الزَّيْتِ ، إلَّا على قَوْلِنا بَجَوَازِ مُدِّ عَجْوَةٍ . الزَّيْتِ بِثُفْلِهِ الذي فيه بَقِيَّةٌ من الزَّيْتِ ، إلَّا على قَوْلِنا بَجَوَازِ مُدِّ عَجْوَةٍ . الزَّيْتِ بِثُفْلِهِ الذي فيه بَقِيَّةٌ من الزَّيْتِ ، إلَّا على قَوْلِنا بَجَوَازِ مُدِّ عَجْوَةٍ .

هذا المذهبُ . الإنصاف

قوله: وعَصِيرِه بَعَصِيرِه . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . جزّم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الهِدايَةِ » [۲/۹۰ و] ، و « الخُلاصَةِ » . وصحَّحه فى « الفُروعِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وقال : نصَّ عليه . وقيل : لا يجوزُ .

⁽١) في ق : ﴿ بِالقَبْضِ ﴾ .

⁽٢) الثُّفُل : حُثالة الشيء ، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي .

الشرح الكبير وإنْ لم يَبْقَ فيه شيءٌ من عَصِيرِه ، جازَ بَيْعُه به مُتَفَاضِلًا ومُتَمَاثِلًا ؛ لأَنَّهُما جنْسَانِ .

فصل : ويَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ ، والعِنَبِ بالعِنَبِ ، ونحوه من الرُّطَبِ بمِثْلِه ، في قَوْلِ الأَكْثَرِينَ . ومَنَعَ منه الشَّافِعِيُّ فيما يَيبَسُ . فأمَّا مَا لَا يَيْبَسُ ، كَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ وَنَحُوهِ ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ ؛ لأَنَّهُ لا يُعْلَمُ تَساويهما حَالَةَ الْادِّخَارِ ، فِأَشْبَهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ . وذهَبَ أبو حَفْصِ العُكْبَرِيُّ إلى هذا ، وقال : ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِيِّ ؛ لقَوْلِه في اللَّحْمِ : لا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِه بِبَعْضٍ رَطْبًا . قال شَيْخُنا(١) : ومَفْهُومُ كلام ِ الخِرَقِيِّ إِباحَتُه هَا ﴾ لأنَّه قال : ولا يُباغُ شيءٌ من الرَّطْبِ بِيابِسٍ من جِنْسِه . مَفْهُومُه جَوازُ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ . ولَنا ، أنَّ نَهْيَهُ عليه السّلامُ عن بيع ِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ ، يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى إِبَاحَةِ بَيْعٍ ِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهِمَا بِمِثْلِهِ . وَلَأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا في الحال على وَجْهِ لا يَنْفَرِدُ أَحَدُهما بالنُّقْصَانِ ، فجازَ ، كَبَيْعِ ِ اللَّبَنِ باللَّبَنِ ، والتَّمْرِ بالتَّمْرِ ، ولأنَّ قولَه تَعالَى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (٢) . عامٌّ خَرَجَ منه المَنْصُوصُ عليه ، وهو بَيْعُ التَّمْرِ بالتَّمْرِ ، وليس هذا في مَعْناهُ فبَقِيَ على العُمُومِ ، وقِياسُهم لا يَصِحُ ، فإنَّ التَّفَاوُتَ كَثِيرٌ ، ويَنْفَرِدُ أَحَدُهما

الإنصاف

قوله : ورَطْبِه برَطْبِه . هذا المذهبُ . جزَم به في ﴿ الْوَجِيزِ ﴾ وغيرِه . وقدُّمه في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وقال : نصَّ عليه . وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو قَوْلُ جُمْهُورِ

⁽١) في : المغنى ٦٩/٦ .

⁽٢) سورة البقرة ٢٧٥ .

بالنُّقْصَانِ ، بخِلافِ مَسْأَلْتِنا . ولا بَأْسَ بِبَيْع ِ الحَدِيثِ بالعَتِيقِ ؛ لأَنَّ الشرح الكبم التَّفَاوُتَ فيه يَسِيرٌ ولا يُمْكِنُ ضَبْطُه ، فَعُفِيَ عِنه .

فصل: ويَجُوزُ بَيْعُ القُطَارَةِ والدِّبْسِ والخَلِّ ، كُلُّ نَوْعٍ بَعْضُه بِبَعْضٍ مُتَسَاوِيًا . قال أحمدُ في رِوايَةِ مُهَنّا في خَلِّ الدَّقَلِ : يَجُوزُ بَيْعُ بعْضِه بَبَعْضٍ مُتَسَاوِيًا ؛ لأَنَّ المَاءَ في كُلِّ واحِدٍ منهما غيرُ مَقْصُودٍ ، وهو من مَصْلَحَتِه ، مُتَسَاوِيًا ؛ لأَنَّ المَاءَ في كُلِّ واحِدٍ منهما غيرُ مَقْصُودٍ ، وهو من مَصْلَحَتِه ، فلم يَمْنَعْ جوازَ البَيْعِ ، كَالخُبْزِ بالخُبْزِ ، والتَّمْرِ بالتَّمْرِ ، في كُلِّ واحِدٍ منهما من غيرِ جنسِه منهما نواهُ . ولا يُباعُ نوعٌ بآخَرَ ؛ لأَنَّ في كُلِّ واحِدٍ منهما من غيرِ جنسِه يقِلُّ ويَكْثُرُ ، فيُفْضِي إلى التَّفاضُل . والعِنبُ كالتَّمْرِ ، إلَّا أَنَّه لا يُباغُ خَلِّ العِنبِ بخَلِّ الزَّبِيبِ ؛ لانْفِرادِ أَحَدِهما بما ليس من جِنْسِه . ويَجُوزُ بَيْعُ خَلِّ العِنبِ بعضِهِ بِبَعْضٍ ، كَخَلِّ العِنبِ ، وخَلِّ التَّمْرِ .

فصل: ويَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ رَطْبًا. نَصَّ عليه. وقال الخِرَقِيُّ: لا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِه بَبَعْضِ إِلَّا إِذَا تَنَاهَى جَفَافُه. وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَاخْتَارَهُ أَبُو حَفْصِ العُكْبَرِيُّ في « شَرْحِه ». قال القاضِي: والمَذْهَبُ جُوازُ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالرُّطَبِ ، تَنْبِيهُ على إِباحَةِ بَوازُ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالرُّطَبِ ، تَنْبِيهُ على إِباحَة بَعْ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ ، من حيث كان اللَّحْمُ حَالُ كَالِهُ ومُعْظَمُ نَفْعِه في حالِ بَعْ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ ، من حيث كان اللَّحْمُ حَالُ كَالِهِ ومُعْظَمُ نَفْعِه في حالِ رُطُوبَتِه دُونَ حَالٍ يُنْسِه ، فَجَرَى مَجْرَى اللَّبنِ ، بخِلافِ الرُّطَبِ ؛ فإنَّ رُطُوبَتِه دُونَ حَالٍ يُنْسِه ، فَجَرَى مَجْرَى اللَّبنِ ، بخِلافِ الرُّطَبِ ؛ فإنَّ

الأصحاب؛ القاضى ، وأبى الخَطَّابِ ، والشَّيْخَيْن ، وغيرِهم . ومنَع منه ابنُ الإنصاف شِهابٍ ، وأبو حَفْصِ العُكْبَرِئُ . وهو روايَةٌ عن أحمدَ . وقالا : يَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِيِّ في اللَّحْمِ بِمِثْلِه . قال في « المُحَرَّرِ » : و لم يُجِزْه الخِرَقِيُّ في اللَّحْمِ رَطْبًا . وقال المُصَنِّفُ : ومَفْهومُ كلامِ الخِرَقِيِّ إباحَتُه هنا ؛ لقَوْلِه : ولا يُباعُ شيءٌ مِنَ

المنع وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ ؛ وَهُوَ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ . وَفِي بَيْعِهِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبر حالَ كَالِه ومُعْظَمَ نَفْعِه في حالِ يُبْسِه ، فإذا جازَ فيه البَيْعُ ، ففي اللَّحْمِ أَوْلَى . فَأَمَّا بَيْعُ رَطْبِه بيابسِه ، ونِيئِه بمَطْبُوخِه ، فلا يَجُوزُ ؛ لانْفِرادِ أَحَدِهُما بِالنَّقْصِ فِي ثَانِي الحَالِ ، فلم يَجُزْ ، كَالرُّطَبِ بِالتَّمْرِ . قال القَاضِي : ولا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِه بِبَعْضِ إِلَّا مَنْزُوعَ العِظَام ، كَمَا لا يَجُوزُ بَيْعُ العَسَل بمِثْلِه إِلَّا بعدَ التَّصْفِيةِ . وهذا أَحَدُ الوَجْهَيْن لأَصْحَاب الشافِعِيِّ . وكلامُ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، يَقْتَضِي الإباحَةَ مُطْلَقًا ، فَإِنَّه قال في رِوَايَةِ حَنْبَلِ : إذا صارَ إلى الوَزْنِ رَطْلًا برَطْلٍ ، مِثْلًا بمِثْلِ . فأَطْلَقَ ولِم ٢٠١/٣ و] يَشْتَرِطْ شَيْئًا . ولأنَّ العَظْمَ تابِعٌ للَّحْمِ بأَصْلِ الخِلْقَةِ ، فأشْبَهَ النَّوَى في التَّمْرِ . وفارَقَ العَسَلَ في أنَّ اخْتِلاطَ الشَّمْعِ به من فِعْلِ النَّحْلِ ، لا من أصْلِ الخِلْقَةِ .

١٦٨٦ - مسألة : ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ المُحاقَلَةِ ؛ وَهُو بَيْعُ الحَبِّ فِي سُنْبُلِه بجِنْسِه . وفي بَيْعِه بغَيْرِ جِنْسِه وَجْهانِ) وذلك لِما رَوَى

الرَّطْبِ بيابِسٍ مِن جِنْسِه . فإنَّ مفهومَه ، جَوازُ بَيْع ِ (١) الرَّطْبِ بالرَّطْب . وتقدُّم بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ ، عندَ بَيْع ِ اللَّحْمِ بِالحَيوانِ .

قوله : ولا يَجُوزُ بَيْعُ المُحاقَلَةِ ؛ وهو بَيْعُ الحَبِّ في سُنْبُلِه بجنْسِه . فأَطْلَقَ المُصَنِّفُ قَوْلَه : الحَبُّ في سُنْبُلِه . وأطْلَقَه أيضًا جماعَةٌ ؛ منهم صاحِبُ « الهداية ِ » ، و « المُنْهَبِ » ، و « مَسْبُ وكِ النَّهَبِ » ، و « الخُلاصَ قِ » ،

⁽١) زيادة من : ش .

البُخَارِئُ() عن أنس ، قال : نَهَى النَّبِيُّ عَلِيْكُ عن المُحَاقَلَة ، الشرح الكبر والمُخاضَرَة ، بَيْعُ الشرع الكبر والمُخاضَرَة ، بَيْعُ الرَّرْعِ المُخَاضَرَة ، بَيْعُ الرَّرْعِ في الحُقُولِ بِحَبِّ من جِنْسِه . الزَّرْعِ اللَّخْصُورِ . والمُحَاقَلَة ، بَيْعُ الرَّرْعِ في الحُقُولِ بِحَبِّ من جِنْسِه . قال جابِرٌ : المُحَاقَلَة أَنْ يَبِيعَ الزَّرْعَ بَمَائَة فَرْقٍ حِنْطَةً () . وقال الأَرْهَ عَ بَمَائَة فَرْقٍ حِنْطَةً () . وقال الأَرْهُ عَ بَمَائَة فَرْقٍ صَعِيدٍ بَاسْتِكْرَاءِ المُرْرُوعُ . وفَسَّرَه أبو سَعِيدٍ بَاسْتِكْرَاءِ

و « التَّلْخيصِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحَاوِيَسْ » ، الإنصاف و « الشَّرْحِ » ، و « إِذْراكِ الغَايَةِ » ، وغيرِهم . والصَّحيحُ مِنَ المَذهبِ ، أَنَّ بَيْعَ المُحاقَلَةِ ، بَيْعُ الحَبِّ المُشْتَدِّ في سُنْبُلِه . فلابُدَّ أَنْ يكونَ مُشْتَدًّا . جزَم به في « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقدَّمه في « الفُروعِ » ، وقال : و لم يُقيِّدُه جماعَةٌ .

قوله: وفي بَيْعِه بغيرِ جنْسِه وَجْهان . وأَطْلَقهما في « الهِدايَةِ » ، و « المُخْرَّرِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائق » ، و « الشَّرْح » ، و « الفُروع ِ » ؛ أحدُهما ، يصِحُ . وهو الصَّحيح . صحَّحه في « التَّصْحيح ، » و « التَّلْخيص ِ » ، و « النَّظْم ِ » . وهو ظاهِرُ ما صحَّحه في « البُلغة ِ » . وجزَم به في « المُنوِّر » . وجزَم به في « المُغنِي » ، في بابِ الرِّبا ، عندَ مشألة ، والبُرُّ والشَّعِيرُ جِنْسان . الوَجْهُ التَّاني ، لا يصِحُ .

⁽١) في : باب بيع المخاضرة ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ١٠٢/٣ ، ١٠٣ .

⁽٢) أخرجه البيهقي ، في : باب المزابنة والمحاقلة ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣٠٧/٥ .

⁽٣) في تهذيب اللغة ، (ح ق ل) ٤٨، ٤٨ .

⁽٤) سقط من الأصل ، ط .

الشرح الكبيرَ الأرْضِ بالحِنْطَةِ . ولأنَّه بَيْعُ الحَبِّ بجنْسِه جُزَافًا من أَحَدِ الجَانِبَيْنِ ، فلم يَجُزْ ، كَمَا لُو كَانَا عَلِي الأَرْضِ . فأمَّا بَيْعُه بغَيْرِ جِنْسِه ، فإنْ كان بدَرَاهِمَ أُو دَنَانِيرَ ، جازَ ؛ لأنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ عَلَيْكُ عَن بَيْعِ ِ الْحَبِّ حَتَى يَشْتَدَّ (١) . يَدُلُّ على جَواز ذلك إذا اشْتَدَّ . وهذا أَحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ . وإنْ باعَهُ بَحَبِّ ، فَفَيهُ وَجُهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لَقُوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ : ﴿ إِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ فبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ »(٢). والثاني ، لا يَجُوزُ ؛ لعُمُومٍ الحَدِيثِ المذكُور .

الإنصاف

تنبيه : قُوْلُه : وفي بَيْعِه بغيرِ جِنْسِه . قال في « الفُروعِ » : وفي بَيْعِه بمَكِيلِ غيرِ جِنْسِه . ثم قال : ويصِحُّ بغيرِ مَكِيلٍ . فخَصَّ الخِلافَ بالمَكيل . وهو الصَّحيحُ. وجزَم به في « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ ٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » . وقدَّمه في « الفُروع ِ » . ومثَّلَ في « الحاوِي الصَّغِيرِ » بالشَّعِيرِ ونحوه ، ومثَّلَ في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الحاوى الكَبِيرِ » ، وغيرِها بالشُّعيرِ . وخصَّ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « التُّلْخيصِ » ، وغيرُهم الخِلافَ بالحَبِّ . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . فَالْأُوَّلُ أَعَمُّ مِنَ الثَّانِي ؛ لأنَّ كلَّ حَبِّ مَكِيلٌ ، وليس كلُّ مَكِيلٍ بِحَبِّ . وتظْهَرُ فائدةُ الخِلافِ في الأُشْنانِ ونحوِه ، فإنَّه داخِلٌ في القَوْلِ الأوَّلِ ، لا الثَّانِي ؛ لأنَّه ليس بحَبٍّ .

⁽١) أخرجه أبو داود ، في : باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٧/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذي ٢٣٦/٥ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٤٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٢١/٣ . ٢٥٠ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٩ .

وَلَا الْمُزَابَنَةُ ؛ وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ ، إِلَّا فِي اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنَ التَّمْرِ كَوْسَ النَّخْلِ خَرْصًا بِمِثْلِهِ مِنَ التَّمْرِ كَيْلًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ ، كَيْلًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْسُقٍ لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ ، وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ .

السَّمْ النَّمْ النَّمْ النَّمْ ، إلَّا فَي الْعَرَايا ؛ وهي بَيْعُ الرُّطَبِ فَي رَعُوسَ النَّمْ النَّبَيّ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ النَّبِيّ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ النَّبِيّ عَلَيْ اللَّهُ النَّبِيّ عَلَيْ اللَّهُ النَّبِيّ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ النَّبِيّ عَلَيْ النَّبِيّ عَلَيْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللَّه

قوله: ولا بَيْعُ المُزَابَنَةِ ؛ وهي بَيْعُ الرُّطَبِ في رُءوسِ النَّحْلِ بالتَّمْرِ ، إلَّا في الإنصاف العَرايا ؛ وهو بَيْعُ الرُّطَبِ في رُءوسِ النَّحْلِ خَرْصًا بمثْلِه مِنَ التَّمْرِ كَيْلًا فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ لَمَن به حَاجَةٌ إلى أَكُلِ الرُّطَبِ ، ولا ثَمَنَ معه . العَرايا التي يجوزُ بَيْعُها ؛ هي بَيْعُ الرُّطَبِ في رُءوسِ النَّخْلِ ، سواةً كان مَوْهوبًا ، أو غيرَ مَوْهوب . على الصَّحيح مِنَ المذهب . واختارَه القاضي ، وجُمْهورُ الأصحابِ . وهو ظاهِرُ

⁽١) في م : « الرطب » .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢ .

الشرح الكبر بَيْعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ من غير كَيْلِ في أَحَدِهِما ، فلم يَجُزْ ، كما لو كان على وَجْهِ الأَرْضِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةً أَنَّ النَّبِيُّ عَلِيلَةٍ رَخُّصَ فِي الْعَرَايَا في خَمْسَةِ أَوْسُقِ ، أو دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُق . مُتَّفَقٌ عليه(١) . ورَواهُ زَيْدُ بنُ ثابتٍ ، وسَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ وغيرُهما . وحَدِيثُهم في سِيَاقِه : ﴿إِلَّا الْعَرَايَا ﴾ . كذلك في المُتَّفَقِ عليه (٢) . وهذه زِيَادَةٌ يَجبُ الأُخْذُ بها . ولو قُدِّرَ التَّعَارُضُ وَجَبَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنا ؟ لَخُصُوصِه ، جَمْعًا بين الحَديثين ، وعَمَلًا بكِلَا النَّصَّيْنِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : الذي نَهَى عن المُزَابَنَةِ هو الذي أَرْخَصَ في العَرايَا ، وطَاعَةُ رسُولِ اللهِ عَلِيْكِهِ أَوْلَى . والقِياسُ لا يُصارُ إليه مع النَّصِّ ، مع أنَّ في الحَدِيثِ أنَّه أرْخَصَ في العَرَايَا . والرُّخْصَةُ اسْتِباحَةُ المَحْظُورِ مع وجُودِ السَّبَبِ الحاظِرِ ، فلو مَنعَ وُجُودُ السَّبَبِ من الاسْتِبَاحَةِ ، لم يَبْقَ لَنَا رُخْصَةً بحال .

الإنصاف عُموم كلام المُصَنِّف ، والمَجد ، وصاحِب « الوَجيز » ، وغيرهم . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّــرْحِ » ، و « الفُــروعِ » ، و « الرِّعايتَيْـــن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ – وتبِعَه جماعةٌ مِنَ الأصحاب ، منهم صاحِبُ « التَّلْخيصِ » – تَخْصِيصُ العَرايا بالهِبَةِ . وهو ظاهِرُ

⁽١) أخرجه البخاري ، في : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٩٩/٣ . ومسلم ، في : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في مقدار العربة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٦/٢ . والنسائي ، في : باب بيع العرايا بالرطب ، من كتاب البيوع . المجتبي ٢٣٥/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٧/٢ . (٢) حديث زيد بن ثابت يأتي تخريجه في صفحة ٦٩ . وحديث سهل يأتي تخريجه في صفحة ٧١ .

فصل : وإنَّمَا يَجُوزُ بشُرُوطٍ خَمْسَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، في ظاهِرِ المَذْهَبِ ، ولا خِلافَ في أنَّها لا تَجُوزُ في زيادَةٍ على خَمْسَةِ أَوْسُقِ ، وأَنَّها تَجُوزُ فيما نَقَصَ [٣٠١/٣٤] عن خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، عندَ القائِلِينَ بجَوازِها . فأمَّا الخَمْسَةُ الأَوْسُقُ ، فظاهِرُ المَذْهَب أَنَّه لا يَجُوزُ فيها . وبه قال ابنُ المُنْذِر ، والشَّافِعِيُّ في أُحَدِ قَوْلَيْه . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ في قَوْلِ : يَجُوزُ . ورَواهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ سَعِيدٍ عن أحمدَ ؟ لأَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ وسَهْلِ أَنَّه رَخَّصَ فِي العَرَايَا مُطْلَقًا ، ثم اسْتَثْنَى ما زادَ على الخَمْسَةِ ، وشَكَّ الرَّاوِي في الخَمْسَةِ ، فبَقِيَ المَشْكُوكُ فيه على أَصْل الإِبَاحَةِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ نَهَى عن المُزَابَنَةِ . والمُزَابَنَةُ ؛ بَيْعُ الثَّمَر (١) بالتَّمْرِ ، ثُمَ أَرْخَصَ فِي العَرِيَّةِ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ . وشَكَّ في الخَمْسَةِ ، فَيْهَ عَلَى العُمُومِ فِي التَّحْرِيمِ . ولأنَّ العَرِيَّةَ رُخْصَةٌ بُنِيَتْ على خِلافِ النَّصِّ والقِياسِ فيما دُونَ الخَمْسَةِ ، والخَمْسَةُ مَشْكُوكٌ فيها ، فلا تَثْبُتُ إِباحَتُها مع الشُّكِّ . ورَوَى ابنُ المُنْذِرِ (٢) بإسْنَادِه ، أَنَّ النَّبيَّ عَلِيْكُم رَخُّصَ

كلام ِ الإِمام ِ أَحْمَدَ . قال في رِوايَة سِنْدِيّ ، وابن ِ القاسِم ِ : العَرِيَّةُ ؛ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ الإنصاف للجارِ ، أو ابنِ العَمِّ ، النَّخْلةَ والنَّخْلتَيْن ، ما لا تجبُ فيه الزَّكاةُ ، فلِلمَوْهُوبِ له أَنْ يَبِيعَها بِخُرْصِها تَمْرًا للرِّفْق.

> قوله : فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ . يُشْترَطُ في صِحَّةِ ذلك ، أَنْ يكونَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يجوزُ في

⁽١) في ق ، م : « الرطب » .

⁽٢) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما يجوز من بيع العرايا ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٣١١/٥ .

الشرح الكبر في بيع ِ العَرِيَّةِ في الوَسْقِ والوَسْقَيْنِ والثَّلاثَةِ والأَرْبَعَةِ . والتَّخْصِيصُ بهذا يَدُلُّ على أنَّه لا تَجُوزُ الزِّيادَةُ في العَدَدِ عليه ، كما اتَّفَقْنا على أنَّه لا تَجُوزُ الزّيادَةُ على الخَمْسَة ؛ لِتَخْصِيصِه إيّاهَا بالذِّكْر . ولأنَّ خَمْسَةَ الأوْسُق في حُكْم ما زادَ عليها في وجُوب الزَّكاةِ فيها دونَ ما نَقَصَ عنها . فأمَّا قَوْلُهم : أرْخَصَ في العَريَّةِ مُطْلَقًا . فلم يَثْبُتْ أِنَّ الرُّخصَةَ المُطْلَقَةَ سابقةٌ على الرُّخصَةِ المُقَيَّدَةِ ، ولا مُتَأْخِّرَةٌ عنها ، بل الرُّحْصَةُ واحِدَةٌ ، رَوَاها بَعْضُهم مُطْلَقَةً وبعضُهم مُقَيَّدَةً ، فَيَجِبُ حَمْلُ المُطْلَق على المُقَيَّدِ ، ويَصِيرُ القَيْدُ المَذْكُورُ في أَحَدِ الحَدِيثَيْنِ كَأَنَّه مَذْكُورٌ في الآخِر ، ولذلك يُقَيَّدُ فيما زادَ على الخَمْسَةِ ، اتَّفَاقًا .

فصل : ولا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَى أَكْثَرَ من خَمْسَةِ أَوْسُق فيما زادَ على صَفْقَةٍ ، سواءٌ اشْتَرَاهَا مِن واحِدٍ أو مِن جَماعَةٍ . وقال الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ للإنسانِ بَيْعُ جميع حائِطِه عَرايًا ، مِن رَجُل واحِد ، ومِن رِجَالٍ في عُقُودٍ مُتَكَرِّرَةٍ ؛ لَعُمُوم حَدِيثِ زيدٍ ، ولأنَّ كُلِّ عَقْدٍ جازَ مَرَّةً جازَ أَنْ يَتَكَرَّرَ ، كسائِر البُيُوعِ . ولنا ، عمومُ النَّهي عن المُزَابَنة ، اسْتَثْنَى منه العَريَّة فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ ، فما زادَ يَبْقَى على العُمُومِ في التَّحْرِيمِ . ولأنَّ ما لا يَجُوزُ عليه العَقْدُ مَرَّةً إذا كان نَوْعًا واحِدًا ، لا يَجُوزُ في عَقْدَيْن ، كالذي على وَجْهِ الأرْضِ ، وكالجَمْع ِ بين الأُخْتَيْن .

الإنصاف خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . وذكر ابنُ الزَّاغُونِيِّ في « الوَجيز » ، أنَّه لا تُشْترَطُ الأَوْسُقُ أَصْلًا فيما إذا كان المُشْترِي هو الواهِبَ ، إذا كان يشُقُّ عليه دُخولُ المَوْهوب له وخُروجُه فى بُسْتانِه ، أو يَكْرَهُ المَوْهُوبُ له دُخولَ بُسْتانِ غيرِه . قالَ الزَّرْكَشِيُّ : وأغْرَبَ

الإنصاف

فصل : ولا تُعْتَبَرُ حاجَةُ البائِع ِ ، فلو باعَ رَجُلٌ عَرِيَّةً من رَجُلُين فيها أكثرُ من خَمْسَةِ أَوْسُقِ ، جازَ . وقال أبو بكر ، والقاضِي : لا يَجُوزُ ؟ لِما ذَكَرْنا في المُشْتَرى . ولَنا ، أنّ المُغَلِّبَ في التَّجُويز حاجَةُ المُشْتَرى ؟ بِدَلِيلِ مَا رَوَى محمودُ بنُ لَبِيدٍ ، قال : قُلْتُ لزَيْدِ بن ثابتٍ : ما عَرَايَاكُم هذه ؟ فسمّى رِجَالًا مُحْتاجِينَ من الأُنْصَارِ شَكَوْا إلى رَسُولِ الله عَلِيْكَ أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي ، ولا نَقْدَ بأيْدِيهِم يَبْتَاعُونَ به رُطَبًا يأْكُلُونَه ، وعِنْدَهم فُضُولٌ من التَّمْر ، فرَخُّصَ لهم أنْ يَبْتَاعُوا العَرايَا بِخَرْصِها مِن التَّمْرِ [٣٠٠٢/] الذى في أَيْدِيهم ، يَأْكُلُونَه رُطَبًا(') . وإذا كان سِبَبُ الرُّحْصَةِ حاجَةَ المُشْتَرى ، لم تُعْتَبَرْ حاجَةُ البائِع إلى البَيْع ِ ، فلا يَتَقَيَّدُ في حَقِّه بخَمْسَة ِ أَوْسُقِ . ولأُنَّنَا لو اعْتَبَرْنَا الحاجَةَ من المُشْتَرى ، وحاجَةَ البائِع ِ إِلَى البَيْع ِ ، أَفْضَى إلى أَنْ لا يَحْصُلَ الإرْفاقُ ، إِذْ لا يكادُ يَتَّفِقُ و جُودُ الحاجَتَيْنِ ، فَتَسْقُطُ الرُّخْصَةُ . فإنْ قُلْنا : لا يَجُوزُ ذلك . بَطَلَ العَقْدُ الثاني . وإنِ اشْتَرَى عَرِيَّتَيْن ، أو باعَهُما ، وفيهما أقَلُّ من خَمْسَةِ أَوْسُقِ ، جازَ ، وَجْهَا و احدًا.

الثانى ، أَنْ يكونَ مُشْتَرِيها مُحْتَاجًا إلى أَكْلِها رُطَبًا ، ولا يَجُوزُ بَيْعُها لِغَنِيٍّ . وهو أَحَدُ قَوْلَى ِ الشَّافِعِيِّ . وله قَوْلٌ آخرُ ، أَنَّها تُباحُ مُطْلَقًا لكلِّ

قوله : لمَن به حاجَةٌ إلى أَكْلِ الرُّطَبِ . ولا نِزاعَ فى ذلك . ومَفْهومُ كلامِ

ابنُ الزَّاغُونِيِّ في ذلك ، ولا نَظِيرَ له .

⁽۱) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ۱۲، ۱۳/٤ ، وقال : لم أجدله سندًا بعدالفحص البالغ . وذكره الشافعى ، فى : باب بيع العرايا ، من كتاب البيوع . الأم ۲۷/۳ .

الشرح الكبير أَحَدٍ ؟ لأَنَّ كُلَّ بَيْعٍ جازَ للمُحْتَاجِ ، جازَ للغَنِيِّ ، كسائِرِ البِياعاتِ(١) ، وَلَأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ مُطْلَقان . وَلَنَا ، حَدِيثُ زَيْدِ بَنِ ثَابِتٍ الذي ذَكَرْنَاهُ . وإذا خُولِفَ الأصْلُ بشَرْطٍ ، لم تَجُرْ مُخَالَفَتُه بدُونِ ذلك الشُّرْطِ ، ولا يَلْزَمُ من إباحَتِه للحَاجَةِ إباحَتُه مع عَدَمِها ، كالزُّكَاةِ للمَسَاكِينِ . فعلى هذا ، مَتَى كان المُشْتَرِى غيرَ مُحْتَاجٍ إلى أكْلِ الرُّطَب ، لم يَجُزْ شِراؤُها بالتَّمْرِ ، ولو باعَها لواهِبِها تحَرُّزًا من دُخُولِ صاحِب العَرِيَّةِ حائِطَهُ ، كَمَذْهَب مالِكٍ ، أو لغَيْره ، لم يَجُزْ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يباحُ . ويَحْتَمِلُه كلامُ أحمدَ ؛ لأَنَّ الحاجَةَ وُجدَتْ من الجانِبَيْن ، فجازَ ، كَا لُو كَانَ المُشْتَرِي مُحْتَاجًا إِلَى أُكْلِها . ولنا ، حَدِيثُ زَيْدٍ الذي ذَكَرْنَاهُ ، والرُّخصَةُ لمَعْنَى خاصٍّ ، لا تَثْبُتُ مع عَدَمِه ، ولأنّ في حَدِيثِ زَيْدٍ وسَهْلِ : ﴿ يَأْكُلُها أَهْلُها رُطَبًا ﴾ . ولو جازَتْ لتَخْلِيصِ المُعَرَّى لَما شُرَطَ ذلك .

المُصَنِّفِ ، أنَّ البِيائِعَ لوِ احْتاجَ إلى أكْلِ التَّمْرِ ، ولا ثَمَنَ معه إلَّا الرُّطَبَ ، أنَّه لا يجوزُ له ذلك . وهو صَحِيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وهو ظاهِرُ ما جزَم به في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه في « الفُروعِ ِ » . وقيل : يجوزُ ذلك . وعلَّلُوه ؛ فقالوا : جَوازُ ذلك بطَرِيقِ التَّنْبِيهِ ؛ لأنَّه إذا جازَ مُخالفَةُ الأصْل لحاجَةِ التَّفَكُّهِ ، فلِحاجَةِ الاقْتِياتِ أَوْلَى . اخْتارَه أبو بَكْرٍ في « التَّنْبِيهِ » . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و ﴿ الحَاوِيَيْنَ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾

⁽١) في م : (البيوع) .

الثالِثُ ، أَنْ لا يَكُونَ للمُشْتَرِى نَقْدٌ يَشْتَرِى به ؛ للخَبْرِ المَدْ بُكُورِ . الرَّابِعُ ، أَنْ يَشْتَرِيها بخَرْصِها من التَّمْرِ ، ويَجِبُ أَنْ يكونَ التَّمْرُ الذى يَشْتَرِى به مَعْلُومًا بالكَيْلِ ، ولا يَجُوزُ جُزافًا . لا نَعْلَمُ خِلافًا فى هذا عند مَنْ أَباحَ بَيْعَ العَرايَا ؛ لِما رَوَى زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ رسُولَ اللهِ عَيَّالِهُ رَحَّصَ مَنْ أَباحَ بَيْعَ العَرايَا ؛ لِما رَوَى زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ رسُولَ اللهِ عَيَّالِهُ رَحَّصَ فَى العَرايَا أَنْ تُباعَ بخَرْصِها كَيْلًا . مُتَّفَقٌ عليه (١٠) . ولمُسْلِم : أَنْ تُؤخذَ بَعْلُ خَرْصِها تَمْرًا يَأْكُلُها أَهْلُها رُطَبًا . إذا ثَبَتَ ذلك ، فمَعْنَى خَرْصِها بمثل خَرْصِها تَمْرًا يَأْكُلُها أَهْلُها رُطَبًا . إذا ثَبَتَ ذلك ، فمَعْنَى خَرْصِها بمثل خَرْصِها تَمْرًا ، وبهذا قال الشّافِعِيَّ . ونَقَلَ حَنْبَلٌ عن أَحمد ، بمثلِها من التَّمْرِ ، أَنْ يَنْظُرَ الخارِصُ إلى العَرِيَّةِ ، فينْظُرَ كم يَجِيءُ منها تمْرًا ، فيشَتَرِيها المُشْتَرِى بمثلِه تمرًا . وبهذا قال الشّافِعِيُّ . ونَقَلَ حَنْبَلٌ عن أَحمد ، فيشتَرِيها المُشْتَرِي بمثلِه تمرًا ، ويُعْطِى تَمْرًا . وهذا يَحْتَمِلُ الأَوْلَ ، ويَحْتَمِلُ النَّهُ بَيْعُ الشُوطَتِ المُماثَلَةُ أَنّه بَيْعُ الشُوطِ . ولأنَّ الأَصْلَ اعْتِبارُ المُماثَلَة في الخالِ ، وأَنْ لا يُباعَ الرُّطَب بالتَّمْرِ ، خُولِفَ في الأَصْل في بَيْعِ الرُّطَب بالتَّمْرِ ، فَبَقِى فيما عَدَاهُ على قَضِيَّةِ الدَّلِيلِ . قال القاضِى : والأَوَّلُ أَصَعُ ؛ بالتَّمْرِ ، فبَقِى فيما عَدَاهُ على قَضِيَّةِ الدَّلِيلِ . قال القاضِى : والأَوَّلُ أَصَعُ ؛

الإنصاف

[٩٥/٢ ظ] ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَزَجِىِّ » . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وجعَل ابنُ عَقِيلٍ مِن صُورِ الحاجَةِ ، إذا كانتْ مَوْهُوبَةً ، ويشُقُّ على الواهِبِ دُخولُ الموْهوبِ له وخُرُوجُه، أو يَكْرَهُ الواهِبُ دُخولَ غيرِه، فيَجوزُ البَيْعُ إذنْ .

⁽۱) أخرجـه البخارى ، فى : باب تفسير العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ۱۰۰/۳ . ومسلم ، فى : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٩/٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨١/٥ ، ١٨٨ .

⁽٢ - ٢) في م : « بمثل » .

الشرح الكبير ۚ لأنَّه يَنْبَنِي على خَرْصِ الثِّمارِ في العُشْرِ ، والصَّحِيحُ خَرْصُه تَمْرًا . ولأنَّ المُماثَلَةَ في بَيْع ِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ مُعْتَبَرَةٌ [٣٠٠٢/٣ ع حالَةَ الادِّخارِ ، وبَيْعُ الرُّطَبِ بمثلِه تمرًا يُفْضِي إلى فَواتِ ذلك . فأمَّا إنِ اشْتَرَاها بخَرْصِها رُطَبًا ، لم يَجُزْ . وهذا أَحَدُ الوُجُوهِ لأَصْحابِ الشَّافِعِيِّ . والثاني ، يَجُوزُ . والثالِثُ ، لا يَجُوزُ مع اتِّفاقِ النَّوْعِ ، ويَجُوزُ مع اخْتِلافِه . وَوَجْهُ جَوازِه ، ما رَوَى الجُوزْجانِيُّ ، عن أبي صَالِحٍ ، عن اللَّيْثِ ، عن ابن شهابٍ ، عن سالِم ، عن ابن عمر ، عن زَيْدِ بن ثابتٍ ، عن رَسُولِ اللهِ عَلِيْكُ أَنَّهُ أَرْخُصَ بعد ذَلَكُ في بَيْع ِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوِ التَّمْرِ ، و لم يُرَخَّصْ في غيرِ ذلك(١). ولأنَّه إذا جازَ بَيْعُها بالتَّمْرِ مع اخْتِصاصِ أَحَدِهما بالنُّقْص في ثاني الحال ، فلأنْ يَجُوزَ مع عَدَم ذلك أُوْلَى . ولَنا ، ما رَوَى مُسْلِمٌ بإسْنادِه، عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُم، رَخَّصَ في العَرَايَا أَنْ تَوْخَذَ بِمِثْلِ خَرْصِها تَمْرًا. وعن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُ نَهَى عَن بيع ِ التَّمْرِ بالثَّمَرِ ""، وقال: «ذلك الرِّبَا، تِلْك المُزَابَنَةُ». إلَّا

الإنصاف

تنبيه : يُكْتَفَى بالحاجَةِ المُتقَدِّمةِ مِن جهةِ البائعِ أو المُشْتَرِي . على الصَّحيحِ مِنَ المذهب . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَشْهُورُ المُخْتارُ لأبي محمدٍ وغيرِه . وجزَم به أبو بَكْر في ﴿ التَّنْبِيهِ ﴾ . وحكى المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ ، عن أبي بَكْرٍ ، والقاضي ، اشْتِراطَ الحاجَةِ مِن جانِبَي البائع ِ والمُشْتَرِي . وهو المُقَدَّمُ عندَ ابن ِ عَقِيلٍ . قال

⁽١) أخرجه مسلم ، في : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٨/٣ . والنسائي ، في : باب بيع العرايا بالرطب ، من كتاب البيوع . المجتبي ٢٣٥/٧ . والدارمي ، في : باب في بيع العرايا ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٥٢/٢ .

⁽٢) في ق ، م : ﴿ بِالتَّمْرِ ﴾ .

أَنَّه أَرْخَصَ في العَريَّةِ ، النَّخْلَةِ والنَّخْلَتَيْنِ يأْخُذُهما أَهْلُ البَيْتِ بخَرْصِهما تَمْرًا، يَأْكُلُونها رُطَبًا(١). ولأنَّه مَبِيعٌ يَجِبُ فيه مِثْلُه تَمْرًا، فلم يَجُزْ بَيْعُه بمثْلِهِ رُطَبًا ، كالتَّمْرِ الجافِّ . ولأنَّ مَنْ له رُطَبٌ ، فهو مُسْتَغْن عن شراء الرُّطَبِ بِأَكْلِ مَا عنده ، وبَيْعُ العَرَايَا يُشْتَرَطُ فيه حاجَةُ المُشْتَرى ، على مَا أَسْلَفْنَاهُ . وحَدِيثُ ابن عُمَرَ (٢) شَكٌّ في الرُّطَب والتَّمْر ، فلا يَجُوزُ العَمَلُ به مع الشُّكِّ ، لا سِيَّما وهذه الأَحَادِيثُ تُثْبَتُه ، وتُزيلُ الشُّكَّ . الخامسُ ، التَّقَابُضُ في المَجْلِس . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا ؛ لأَنَّه بَيْعُ تَمْر بتَمْر ، فاعْتُبرَ فيه شُروطُه ، إلَّا ما اسْتَثْناهُ الشُّرْعُ مما لم يمْكِن اعْتِبارُه في بَيْع ِ العَرَايَا . والقَبْضُ في كُلِّ واحِد منهما على حَسَبه ، ففي التَّمْر اكْتِيالُه ، وفي الثَّمَر التَّخْلِيَةُ . وليسَ من شُرُوطِه حُضُورُ التُّمْرِ عند النَّخِيلِ ، بل لو تَبَايَعَا بعد مَعْرِفَةِ التَّمْرِ والثَّمَرَةِ ، ثم مَضَيا جَمِيعًا إلى النَّخِيلِ فَسَلَّمَه إلى مُشْتَرِيه ، ثم مَضَيَا إلى التَّمْرِ فَسَلَّمَه البائِعَ ، أو تَسَلَّمَ التَّمْرَ أُوَّلًا ثُمْ مَضَيَا إِلَى النَّخْلِ فَسَلَّمَه ، جازَ ؛ لأنَّ التَّفَرُّقَ لَم يَحْصُلْ قبلَ القَبْضِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ بَيْعَ العَرِيَّةِ يَقَعُ على وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهما ،

الزَّرْكَشِيُّ : وظاهِرُ ما في « التَّلْخيصِ » ، أنَّه يُشْتَرَطُ ، مع حاجَةِ المُشْتَرِي الإنصاف المُتقَدِّمَةِ ، أَنْ يَشُقَّ على المَوْهوبِ له القِيامُ عليها . فعلى المذهبِ – وهو اشْتِراطُ

⁽١) أخرجه البخارى ، في : باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ، وباب تفسير العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٩٩/٣ ، ١٠٠ . ومسلم ، في : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٧٠/٣ .

⁽٢) في م : ﴿ يحيى ﴾ .

الله وَيُعْطِيهِ مِنَ التَّمْرِ مِثْلَ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مَا فِي النَّخْلِ عِنْدَ الْجَفَافِ . وَعَنْهُ ، يُعْطِيهِ مِثْلَ رُطَبهِ .

الشرح الكبير أنْ يقولَ : بعْتُكَ ثَمَرَةَ هَذه النَّخْلَةِ بكذا . ويَصِفُه . الثانِي ، أنْ يَكِيلَ من التَّمْر بِقَدْر خَرْصِها ، ثم يقولَ : بعْتُك هذا بهذا . أو : بعْتُكَ ثمرَةَ النَّخْلَةِ بهذا التَّمْرِ . ونحوَ هذا . فإنّ باعَهُ بمُعَيَّن ِ ، فقَبْضُه بنَقْلِه وأخْذِه ، وإنّ باعَهُ بِمَوْصُوفِ ، فَقَبْضُه بِكَيْلِه .

١٦٨٨ – مسألة : (فَيُعْطِيهِ مِن التَّمْرِ مثلَ ما يُؤُولُ إليه ما في النَّخْلِ عند الجَفَافِ . وعنه ، يُعْطِيهِ مثلَ رُطَبه) وقد ذَكَرْنَاه .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ في العَريَّةِ أَنْ تكونَ مَوْهُوبَةً لبائِعِها . وبه قال الشَّافِعِيُّ . وظاهِرُ قُوْلِ الخِرَقِيِّ أَنَّه شَرْطٌ . وقال الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلَ [٣٠٣/٣] عن تَفْسِير العَرايَا ، فقال : العَرَايَا أَنْ يُعَرِّى الرَّجُلُ الجارَ أو القَرَابَةَ للحَاجَةِ والمَسْكَنَةِ ، فللمُعْرَى أَنْ يَبِيعَها ممَّنْ شاءَ . وقال مالِكُ :

الإنصاف حَاجَةِ المُشْتَرِي ، وعَدمُ اشْتِراطِ حَاجَةِ البائع ِ - يجوزُ للبائع ِ أَنْ يَبِيعَ أَكْثرَ مِن مِائَةِ وَسَقِ فِي عُقُودٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، بالشُّروطِ الآتِيَةِ . وعلى القوْل باشْتِراطِ الحاجَةِ مِنَ البائع ِ أَوِ المُشْتَرِى ، لا يجوزُ أَنْ يَبِيعَ عَرِيَّتَيْن مِن رَجُلَيْن خَمْسةَ أَوْسُقٍ فأكثرَ . وهو قوْلُ أبى بَكْرٍ ، والقاضى ، وابن ِ عَقِيلَ ٍ .

قوله : ويُعْطِيه مِنَ التَّمْرِ مثلَ ما يَؤُولُ إليه ما في النَّخْلِ عندَ الجَفَافِ – وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ – وعنه ، يُعْطِيه مِثْلَ رُطَبه . قال الزَّرْكَشِيُّ : ولعَلُّه ظاهِرُ الأحاديثِ . وقيل : إنَّه المَنْصُوصُ . وأَطْلَقهما في « المُذْهَب » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكَافِي » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . بَيْعُ العَرايَا الجائِزُ هو أَنْ يُعَرِّىَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ نَخَلاتٍ مِن حائِطِه ، ثمّ يَكُرَهُ الشرح الكبير صاحِبُ الحائِطِ فَيُوْذِيه دُخُولُ الرَّجُلِ المُعَرَّى حائِطَه ؛ لأَنَّه ربَّما كانَ مع أَهْلِه في الحائِطِ فَيُوْذِيه دُخُولُ صاحِبه عليه ، فيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَها منه . واحْتَجُوا في الحَّنِيَةَ في اللَّغَةِ هِبَةُ ثمَرة النَّخِيلِ عامًا . قال أبو عُبَيْدٍ (۱) : الإعراء : أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ ثمَرة نَخْلِه عَامَها ذلك ، قال شاعِرُ الأَنْصَارِ : لَيْسَتْ بِسَنْهاءَ ولا رُجَبِيَّةٍ ولَكِنْ عَرايًا في السِّنِينَ الجَوائِحِ (۱) لَيْسَتْ بِسَنْهاءَ ولا رُجَبِيَّةٍ ، ولَكِنْ عَرايًا في السِّنِينَ الجَوائِحِ (۱) في العَربِيَّةِ ، مالَم يُوجَدُ ما يَصْرِ فِه عن ذلك . ولنَا ، حَدِيثُ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ ، في العَربِيَّةِ ، مالَم يُوجَدُ ما يَصْرِ يحِه بجَوازِ ۱) بَيْعِها من غير الواهِب ، ولأَنّه لو كان لحَاجَة الوَاهِب ، لَمَا احْتَصَّ بخَمْسَة أَوْسُقٍ ؛ لعَدَم ولأَنْه لو كان لحَاجَة الوَاهِب ، لَمَا احْتَصَّ بخَمْسَة أَوْسُقٍ ؛ لعَدَم المَا عَلَمُ المَاهِرَ من حالَ المَّرْ المَّاهِرَ من حالَ المَّاهِرَ من حالَ المَّاسِ الحَاجَة بِها ؛ ولم يَجُزْ بَيْعُها بالتَّمْرِ (١٠) ؛ لأَنَّ الظّاهِرَ من حالَ المَعْرَ من حالَ المَاهِرَة من حالَ المَاهِرَة من حالَهُ المَاهِرَ من حالَ المَعْرِيقِ المَاهِرَ من حالَ المَاهِرَ من حالَ المَاهِرَ من حالَ المَاهِرَة من حالَى المَاهِرَ من حالَه المَاهِرَ من حالَ المَاهِرَةِ من المَاهِرَةُ من حالَهُ المُعْرِيقِ المَاهُ المَاهِرَةُ من حالَهُ المَاهِرَةُ من حالَهُ المَاهِرَةُ من حالَهُ الْهَاهِرَ من حالَهُ المَاهُ المَاهُ المَنْ المَاهِرَةِ المَاهِرَةُ المَاهِرَةُ المَاهُ المَنْ المَاهُ المَاهُ المَاهُ المَاهُ المَاهِ المُاهِرَةُ المَاهُ المَاهُ

تنبيه: يتَلَخَّصُ ممَّا تقدَّم، أنَّه يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ بَيْع ِ العَرايا شُروطٌ ، بعضُها مُتَّفَقٌ الإنصاف عليه ، وبعضُها مُخْتَلَفٌ فِيه ؛ فِمنها ، كوْنُها رُطَبًا على رُءوس ِ النَّخْل ِ ، فلا يجوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ الذي على الأرْض ِ بتَمْرٍ . ومنها ، كوْنُها دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، على

⁽١) في : غريب الحديث ٢٣١/١ .

⁽٢) البيت لسويد بن الصامت ، كما فى غريب الحديث واللسان (رج ب ، س ن هـ ، ع رى) . وأنشده أيضا ثعلب فى مجالسه ٩٤ . قال ابن منظور فى (رجب) إنه يروى : رجبية ، بضم الراء وتخفيف الجيم المفتوحة وتشديدها ، قال : كلاهما نسب نادر ، والتثقيل أذهب فى الشذوذ ، ثم قال : وقد روى بيت سويد ابن الصامت بالوجهين جميعا .

⁽٣ - ٣) في الأصل ، ر ١ ، ق : « تصريحه في جواز » .

⁽٤) في الأصل ، ق : « بالثمن » .

الشرح الكبر صاحِب الحائِطِ الذي له النَّخِيلُ الكَثِيرُ يُعَرِّيه الناسَ ، أنَّه لا يَعْجزُ عن أداء ثَمَنِ العَرِيَّةِ ، وفيه حُجَّةٌ على من اشْتَرَطَ كَونَها مَوْهُوبَةً لبائِعِها ؛ لأنَّ عِلَّةَ الرُّخْصَةِ حاجَةُ المُشْتَرِي إلى أَكْلِ الرُّطَبِ وَلا ثَمَنَ (١) معه سِوَى التَّمْرِ ، فمتى وُجِدَ ذلك ، جازَ البَيْعُ . ولأنَّ اشْتِراطَ كَوْنِها مَوْهُوبَةً ، مع اشْتِرَاطِ حاجَةِ المُشْتَرِي إلى أَكْلِها رُطَبًا ولا تَمَنَ معه ، يُفْضِي إلى سُقُوطِ الرُّخْصَةِ ، إِذْ لا يكادُ يَتَّفِقُ ذلك . ولأنَّ ما جازَ بَيْعُه(٢) إِذا كان مَوْهُوبًا ، جازَ وإِن لم يكُنْ مَوْهُوبًا ، كسائِر الأمْوالِ ، وما جازَ بَيْعُه لواهِبِه جازَ لغَيْرِه ، كسائِرِ الأُمْوالِ ، وإنَّما سُمِّيَ عَرِيَّةً لتَعَرِّيه عن غيرِه ، وإفْرادِه بالبَيْعِ ِ .

١٦٨٩ -مسألة : ﴿ وَلاَيَجُوزُ فِي سَائِرِ الثِّمَارِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

الإنصاف المذهبِ . ومنها ، كوْنُها خَرْصًا لا جُزافًا . ومنها ، كوْنُ البَيْع ِ بتَمْرٍ ، فلا يجوزُ بَيْعُها بِخَرْصِها رُطَبًا . ومنها ، كُوْنُ التَّمْرِ المُشْتَرَى به ، كَيْلًا لا جُزافًا . ومنها ، كُوْنُ التَّمْرِ مِثْلَ ما حصَل به الخَرْصُ ، لا أَزْيدَ ولا أَنْقَصَ . ومنها ، الحُلولُ والقَبْضُ مِنَ الطُّرفَيْنِ في مَجْلِسِ العَقْدِ . نصَّ عليه ، وقَبْضُ كلِّ واحدٍ منهما بحَسَبه ؛ ففي النَّخْلَةِ بِالتَّخْلِيَةِ ، وفي التَّمْرِ بكَيْلِه ، فإنْ سلَّم أحدُهما ، ثم مَشَيَا إلى الآخَر فسَلَّمَه ، جِازَ التَّبايُعُ . ويأْتِي إذا ترَك الرُّطَبَ حتى أَتْمَرَ ، في البابِ الذي يَلِيه . ومنها ، الحاجَةُ إلى أَكْلِ الرُّطَبِ أو التَّمْرِ ، على ما تقدُّم . ومنها ، أنْ لا يكونَ مع المُشْتَرِى نَقْدٌ يَشْتَرى به . فهذه تِسْعَةُ شُروطِ .

قوله : ولا يَجُوزُ في سائرِ النِّمارِ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وهو المذهبُ . اخْتارَه

⁽۱) في ر ۱ ، ق : « ثمرة » .

⁽٢) بعده في الأصل ، ق ، م : « لواهبه » .

لا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرِيَّةِ فَى غيرِ النَّخِيلِ . اخْتَارَه ابنُ (۱) حامِدٍ . وهو قَوْلُ النَّيْثِ ، إِلَّا أَن تكونَ ثَمَرَتُه ممّا لا يَجْرِى فيها الرِّبَا ، فيَجُوزُ بَيْعُ رَطْبِها بِيَابِسِها ؛ لَعَدَم جَرَيانِ الرِّبَا فيها . وقال القاضِى : يجوزُ فى سائِرِ التِّمارِ . بِيَابِسِها ؛ لَعَدَم جَرَيانِ الرِّبَا فيها . وقال القاضِى : يجوزُ فى سائِرِ التِّمارِ . وهو قولُ مالِكٍ ، والأُوْرَاعِيِّ ، قِياسًا على ثَمَرَةِ النَّخِيلِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ فى العِنَبِ (١ والرُّطَبِ) دونَ غَيْرِهما . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ العِنَبَ كَالرُّطَبِ فى وجُوبِ الزَّكَاةِ فيه ، وجَوازِ خَرْصِه وتَوْسِيقِه ، وكَثْرَةِ يابِسِه ، كالرُّطَبِ فى وجُوبِ الزَّكَاةِ فيه ، وجَوازِ خَرْصِه وتَوْسِيقِه ، وكَثْرَةِ يابِسِه ، واقْتِياتِه (٢) فى بَعْضَ البُلْدانِ ، والحَاجَةِ إلى أكل رَطْبِه ، والتَّنْصِيصُ على واقْتِياتِه (٢) فى بَعْضَ البُلْدانِ ، والحَاجَةِ إلى أكل رَطْبِه ، والتَّنْصِيصُ على الشَّيءِ يُوجِبُ ثُبُوتَ الحُكْم فى مِثْلِه . ولا يَجُوزُ فى غيرِهما ؛ لاَخْتِلافِهما فى أكْثُرِ هذه المَعانِى ، فإنّه لا يُمْكِنُ خَرْصُها ؛ لتَفَرُّ قِها فى الأَغْصَانِ ، واسْتِتَارِها بالأَوْرَاقِ ، ولا يُقْتَاتُ يابِسُها ، فلا يُحْتَاجُ إلى الشَّراءِ به . ووَجُهُ اللَّوْرِ أَنَّ النَّبِى عَلِيلِكُ مَن المُزَابَنَةِ ، التَّمْرِ بالثَّمَرِ ، إلَّا أَصْحابَ العَرايَا ، والْمَاذِ نَ هُم، وعن بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبِيبِ، وكُلِّ ثَمْرِ بخَرْصِه. وهذا حَدِيثٌ فَاتُدْنَ هُم، وعن بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبِيبِ، وكُلِّ ثَمْر بخَرْصِه. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَواهُ وَ٢٠/٣ عَلَ التَّرْمِذِيُ وهو يَدُلُ عَلَى تَخْصِيصِ العَرِيَّةِ بالتَّمْرِ.

ابنُ حامِدٍ ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وصحَّحه في « التَّصْحيحِ » ، الإنصاف و « النَّظْمِ » . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، و « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » . والوَجْهُ الثَّانَى ، يجوزُ . قالَه القاضي . وهو مُقْتَضَى اخْتِيارِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ .

⁽١) فى الأصل ، م : « أبو » .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ق ، م .

⁽٣) في الأصل ، ق ، م : « اقتنائه » .

⁽٤) في : باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذي ٣٠٧/٥ .

الشرح الكبر وعن زيد بن ثابت، عن رسُول الله عَلَيْكُ ، أنّه أَرْ خَصَ بعدَ ذلك في بَيْع ِ العَريّة ِ بَالرُّطَبِ، أو بالتَّمْرِ ، و لم يُرَخِصْ في غير ذلك (١٠) . وعن ابن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ عَلَيْكَ عن المُزَابَنَةِ (٢) . والمُزَابَنَةُ ؛ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بالتمْرِ كَيْلًا ، "وبَيْعُ العِنَبِ بالزَّبِيبِ كَيْلًا" ، وعن كُلِّ ثَمَرٍ بخُرْصِه . ولأنَّ الأصْلَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ بَيْعِ العَرِيَّةِ ، وإنَّما جازَتْ في ثَمَرَةِ النَّخِيلِ رُخْصَةً ، ولا يَصِحُّ قِياسُ غَيْرِها عليها ؛ لوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهما ، أنّ غَيْرَها لا يُسَاوِيها في كَثْرَةِ الاقْتِيَاتِ بها وسُهُولَةِ خَرْصِها ، وكَوْنِ الرُّخْصَةِ في الأصْلِ لأهْلِ المَدِينَةِ ، وإنَّما كانت حاجَتُهم إلى الرُّطَبِ دونَ غيره .

الإنصاف قلتُ : وهو الصُّوابُ عندَ مَن يعْتَادُه . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ في ﴿ شَرْحِه ﴾ . وأطَّلَقهما في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « مَسْبُوكِ الذُّهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِي » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُّلْغَـةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » . وقيل : يجوزُ فى العِنَبِ وحدَه . وهو احْتِمالُ للمُصَنِّفِ . وهو ظاهِرُ ما قطَع به الطُّوفِيُّ في « مُخْتَصَرَه » ، في الْأَصُولِ في القِيَاسِ .

تنبيه : مفْهومُ كلام المُصَنِّف وغيرِه ، أنَّه لا يجوزُ في غيرِ التَّمْرِ . قَوْلًا وَاحدًا . وهو كذلك ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ جَوَّزَ ذلك في الزَّرْعِ (أَ) . وخَرَّجَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوازَ بَيْعِ ِ الخُبْزِ الطُّرِيُّ باليابِسِ في برِّيَّةِ الحِجازِ ، ونحوِها .ذكرَه عنه

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ٧٠ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢ .

٣ – ٣) سقط من : الأصل ، ق ، م .

⁽٤) في الأصل ، ط : « الفروع » .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ جِنْسَ فِيهِ الرِّبَا بَعْضِهِ بِبَعْضِ وَمَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَعَهُمَا اللّهَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا ، كُمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَم بِمُدَّيْنِ ، أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ ، أَوْ بِدِرْهَمَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا ، كَمُدِّ عَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ اللّهَ فَرَدُ أَكْثَرَ مِنَ اللّهَ فَرَدُ أَكْثَرَ مِنَ اللّهَ فَيْرُ جِنْسِهِ . اللّهَ عَيْرُ جِنْسِهِ . اللّهَ عَيْرُهُ ، أَوْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ .

الثانِي ، أَنَّ القِياسَ لا يُعْمَلُ به إذا خالَفَ نَصَّا ، وقِياسُهم يُخَالِفُ نُصُوصًا الشرح الكبر غيرَ مَخْصُوصَةٍ ، وإنّما يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بالقِياسِ على المَحَلِّ المَخْصُوصِ ، ونَهْىُ (النَّبِيِّ عَلِيلَةٍ) عن بَيْع العِنَبِ بالزَّبِيبِ ، لم المَخْصُوصِ ، ونَهْىُ (النَّبِيِّ عَلِيلَةً) عن بَيْع العِنَبِ بالزَّبِيبِ ، لم يَدْخُلُه (التَّمارِ . يَدْخُلُه اللهُ عليه ، وكذلك سائِرُ الثّمارِ .

• ١٦٩ - مسألة: (ولا يَجُوزُ بَيْعُ جِنْسِ فيه الرِّبَا بَعْضِه بِبَعْضِ ومع أَحَدِهما أو معهما من غَيْرِ جِنْسِهما ؛ كَمُدِّ عَجْوَةٍ ودِرْهَم بمُدَّيْنِ ، أو بمُدِّ ودِرْهَم . وعنه ، يَجُوزُ بشَرْطِ أَنْ يكونَ المُفْرَدُ أو بِدِرْهَمَيْنِ ، أو بمُدِّ و دِرْهَم . وعنه ، يَجُوزُ بشَرْطِ أَنْ يكونَ المُفْرَدُ أَكثرَ من الذي معه غيرُه ، أو يكونَ مع كُلِّ واحِدٍ منهما من غير جِنْسِه) هذه المسألة تُسَمَّى مسألة مُدِّعَجْوة . وظاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّ ذلك لا يَجُوزُ .

فى « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وزادَ بَيْعَ الفِضَّةِ الخالِصَةِ بالمَغْشُوشَةِ ، نظَرًا الإنصاف للحاجَةِ .

قوله: ولا يَجُوزُ بَيْعُ جِنْسِ فيه الرِّبا بعضِه ببعض ، ومع أَحَدِهما ، أو معهما فِن غيرِ جِنْسِهما ، كُمُدُّ عَجُّوَةٍ ، ودِرْهَم بمُدَّيْنَ ، أو بدِرْهَمَيْن ، أو بمُدُّ ودِرْهَم بمُدَّيْن ، أو بمُدُّ ودِرْهَم . وهو المذهبُ بلارَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقدَّمُوه ونَصَرُوه .

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

⁽٢) في م : « يدل على » .

الشرح الكبير نصَّ عليه أحمدُ في مواضِعَ كَثِيرَةٍ . قال ابنُ أبي مُوسَى في السَّيْفِ المُحَلَّى والمِنْطَقَةِ والمَراكِب المُحَلَّاةِ تُباعُ بجنْس ما عليها : لا يَجُوزُ ، قَوْلًا واحِدًا . ورُوِيَ هذا عن سالِم بن عبدِ الله ِ، والقاسِم بن محمّد ٍ، وشَرَيْحٍ ۚ ، وابن سِيرِينَ . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وإسحاقَ ، وأبو ثَوْرٍ . وعن أَحْمَدُ ، أَنَّهُ يَجُوزُ ، بشَرْطِ أَنْ يكونَ المُفْرَدُ أكثرَ من الذي معه غيرُه ، أو يكونَ مع كُلِّ واحِدٍ منهما من غيرِ جِنْسِه . قال حَرْبٌ : قلتُ لأحمدَ : دَفَعْتُ دِينارًا كُوفِيًّا ودِرْهَمًا ، وأَخَذْتُ دِينارًا شامِيًّا ، وَزْنُهما سَواةٌ ؟ قال : لا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ الدِّينارَ ، فَيُعْطِيَه بِحِسَابِه فِضَّةً . وكذلك رَوَى عنه(١) محمَّدُ بنُ أَبِي حَرْبِ الجَرْجَرَائِيُّ (٢) . قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسأَلُ عن الدَّرَاهِمِ المُسَيَّبيَّةِ (") ، بَعْضُها صُفْرٌ وبعْضُها فِضَّةٌ ،

ويأتِي ، إذا ظهَر أنَّ المُدَّيْن مِن شَجَرَةٍ ، أو زَرْ ع ٍ واحدٍ ، أو الدِّرْهَمَيْن مِن نَقْدٍ واحدٍ . وعنه ، يجوزُ ، بشَرْطِ أِنْ يكونَ المُفْرَدُ أكثرَ مِنَ الذي معه غيرُه ، أو يكونَ مع كلِّ واحدٍ منهما مِن غيرِ جنْسِه . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، في مَوْضِعٍ مِن كلامِه . فعليْها ، يجوزُ بَيْعُ دِرْهَمَيْن بمُدِّ ودِرْهَمَيْن ، ومُدَّيْن بدِرْهَم ومُدِّ ، ودِرْهَم ومُدِّ بلرِرْهَم ومُدٍّ ، ومُدَّيْن ودِرْهَم [٩٦/٢ و] بمُدِّ ودِرْهَم ، وعَكْسُه . ولا يجوزُ دِرْهَمٌ بَمُدٌّ ودِرْهَمٍ ، ولا مُدٌّ بِدِرْهَمٍ ومُدٌّ ، ونحوُ ذلك . ومِنَ المُتَأْخُرِين ،

⁽١) في م : (عن) .

⁽٢) ترجمه ابن أبي يعلى ، في طبقات الحنابلة ٣٣١/١ . وهو في المطبوع منها : ﴿ محمد بن النقيب بن أبي حرب ﴾ ، تقدمت ترجمته في ۲۹٥/۹ .

⁽٣) في الأصل : ﴿ المشيبيـة ﴾ . والمسيبية : دراهم من ضرب الإسلام عامتها ذهب إلا شيئا فيها فضة . معجم البلدان ١٩/١ ه . ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ١٩٥ ، ١٩٦ . النقود العربية ، للكرملي ١٥٠ .

بالدَّراهِم ؟ قال : لا أقولُ فيه شيئًا . قال أبو بكر : رَوَى هذه المسألةَ عن أَحْمَدَ خَمْسَةَ عَشَرَ نَفْسًا ، كُلُّهم اتَّفَقُوا على أنَّه لا يَجُوزُ حتى يَفْصِلَ ، إلَّا المَيْمُونِيُّ . وقال حَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ ، وأبو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ذلك بما ذَكَرْنا من الشُّرْطِ. وقال الحَسَنُ: لا بَأْسَ ببَيْع ِ السَّيْفِ المُحَلَّى بالفِضَّةِ بالدَّرَاهِم (١). وبه قال الشُّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ. واحْتَجُّوا بأنَّ العَقْدَ إذا أَمْكَنَ حَمْلُه على الصِّحَّةِ ، لم يُحْمَلْ على الفَسَادِ ؛ لأنَّه لو اشْتَرَى لَحْمًا من قَصَّاب ، جازَ ، مع احْتِمال كَوْنِه مَيْتَةً . لكنْ يَجِبُ حَمْلُه على أنَّه مُذَكَّى ؟ تَصْحِيحًا لِلْعَقْدِ(٢) ، وقد أَمْكَنَ تَصْحِيحُ العَقْدِ هـْهنا بجَعْلِ الجنْسِ في مُقابَلَةِ غير الجنْس ، أو جَعْل غير الجنْس في مُقَابَلَةِ الزَّائِدِ على المِثْلِ. وَلَنَا ، مَا رَوَى فَصَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ ، قال : أُتِيَ النَّبِيُّ [٣٠٠٤/٣] عَلَيْكُ بَقِلَادَةٍ

كصاحِبِ « المُسْتَوْعِبِ » ، مَن يَشْتَرِطُ - فيما إذا كان مع كلِّ واحدٍ مِن غير جنْسِه الإنصاف مِنَ الجَانِبَيْنِ - التَّساوِي ؛ جَعْلًا لكلِّ جِنْسٍ في مُقابلَةِ جِنْسِه . وهو أَوْلَى مِن جَعْل الجنس في مُقابلة غيره ، لا سِيَّما مع اخْتِلافِهما في القِيمَة . فعلى هذه الرِّوايَة ، يُشْتَرَطُ أَنْ لا يكونَ حِيلَةً على الرِّبا . ونصَّ الإمامُ أحمدُ على هذا الشَّرْطِ في رِوايَةٍ حَرْبِ ، ولابُدَّ منه . وعنه ، روايَةٌ ثالثةٌ ، يجوزُ ، إنْ لم يَكُنِ الذي معه مَقْصودًا ، كالسَّيْفِ المُحَلَّى . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وذكرَه ظاهِرَ المذهبِ . ونصَرَه صاحِبُ ﴿ الفائقِ ﴾ في فَوائدِه . فأمَّا إنْ كانتِ الحِيلَةُ مِن غيرٍ جِنْسِ التَّمَنِ ، فإنَّهُ يجوزُ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهب ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وعنه ، لا يجوزُ . قال ف « الإرْشادِ » : وهي أَظْهَرُهما ؛ لأنَّه لو اسْتُحِقَّ وتَلِفَ ، لم يَدْرِ بما يرْجِعُ . قال

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في : المصنف ٧٠/٨ .

⁽٢) سقط من : الأصل ، م .

الشرح الكبير فيها ذَهَبُّ وخَرَزٌ ، ابْتَاعَها رَجُلُّ بتِسْعَةِ دَنانِيرَ أُو سَبْعَةِ دَنانِيرَ ، فقال النَّبيُّ عَلِيْكُ : ﴿ لَا ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُما ﴾ . قال : فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُما . رَواهُ أبو دَاوُدَ (١) . وفي لَفْظٍ رَواهُ مسلمٌ قال : فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ عَلِيْكَةٍ بالذُّهَب الذي في القِلادَةِ فَنُزعَ وحْدَه ، ثم قال لهم رسولُ اللهِ عَلَيْكُمْ : « الذَّهَبُ بالذُّهَبِ وزْنًا بوَزْنٍ » . ولأنَّ العَقْدَ إذا جَمَعَ عِوَضَيْنِ مُخْتَلِفَى الجِنْسِ ، وَجَبَ أَنْ يَنْقَسِمَ أَحَدُهما على الآخر ، على قدْر قِيمَةِ الآخر في نَفْسِه ، فإذا اخْتَلَفَتِ القِيمَةُ اخْتَلَفَ ما يَأْخُذُه من العِوَضِ . بَيانَه ، إذا اشْتَرَى عَبْدَيْنِ ، قِيمَةُ أَحَدِهِما مثلُ نِصْفِ قِيمَةِ الآخَر بِعَشَرَةٍ ، كان ثَمَنُ أَحَدِهما ثُلُثَى العَشَرَةِ ، والآخَرِ ثُلُتُها ، فلو رَدَّ أَحَدَهُما بعَيْبٍ ، رَدَّهُ بقِسْطِه من الثَّمَنِ ، وكذلك إذا اشْتَرَى شِقْصًا وسَيْفًا بثَمَن ِ ، أَخَذَ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ بقِسْطِه

الإنصاف ابنُ رَجَبٍ في « قَواعِدِه » : وللأصحاب في المَسْأَلَةِ طَرِيقَةٌ ثانيةٌ ، وهي (٢) أنَّه لايجوزُ بَيْعُ المُحَلَّى بِجِنْسِ حِلْيَتِه . قَوْلًا واحدًا . وفي بَيْعِه بنَقْدٍ آخَرَ روايَتان . ويجوزُ بَيْعُه بِعَرْضٍ ، رِوايَةً واحدةً . وهي طَرِيقَةُ أبي بَكْرٍ في ﴿ التَّنْبِيهِ ﴾ ، وابن أبي مُوسى ، والشِّيرَازِيِّ ، وأبي محمدٍ التَّمِيميِّ ، وأبي عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنِ الهَمَذانِيِّ^(٣) ، في كِتابه « المُقْتَدَى » . ومِن هؤلاءِ مَن جزَم بالمَنْع ِ مِن بَيْعِه بنَقْدٍ مِن جِنْسِه وغيرِ جِنْسِه ،

⁽١) فى : بـاب فى حلية السيف تباع بالدراهم ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٢٣/٢ ، ٢٢٤ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب بيع القلادة فيها حرز وذهب ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢١٣/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٦٠ . والنساقي ، في : باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ، من كتاب البيوع . المجتبي ٧/ ٢٤٥ . (٢) في الأصل، ط: « وهو ».

⁽٣) هوالحسين بن الهمذاني ، أبو عبد الله ، شمس الحفاظ ، له كتاب ﴿ المقتدى ﴾ في الفقه ، في المذهب ، توفي في المائة السادسة . ذيل الطبقات ١/ ٢٠٨ ، المنهج الأحمد ٢/ ٢٥٤ .

من الثَّمَنِ ، فإذا فَعَلْنا هذا في مَن باع دِرْهَمًا ومُدَّا قِيمَتُه دِرْهَمانِ ، بمُدَّيْنِ قِيمَتُهُما ثَلاثَةٌ ، حصل الدِّرْهَمُ في مُقَابَلَةِ ثُلْتَى مُدِّ ، والمُدُّ الذي مع الدِّرْهَم في مُقَابَلَةِ ثُلْتَى مُدِّ ، والمُدُّ الذي مع الدِّرْهَم في مُقَابَلَةٍ مُلَّ فَلُكَ ، ومع التَّسَاوِي يُجْهَلُ ذلك ؛ لأَنَّ التَّقُويِمَ ظَنِّ و تَخْمِينٌ ، والجَهْلُ بالتَّسَاوِي كالعِلْمِ بعَدَمِه في بابِ الرِّبَا ، لأَنَّ التَّقُويِمَ ظَنِّ و تَخْمِينٌ ، والجَهْلُ بالتَّسَاوِي كالعِلْمِ بعَدَمِه في بابِ الرِّبَا ، ولذلك (١) لم يَجُونُ بَيْعُ صُبْرَةٍ بصُبْرَةٍ بالظَّنِّ والخَرْصِ . وقَوْلُهم : يَجِبُ وَلَذلك (١) لمَ يُحْمَلُ على ما يَقْتَضِيه من صِحَّةٍ وفَسَادٍ . تَصْحِيحُ العَقْدِ . مَمْنُوعٌ ، بل يُحْمَلُ على ما يَقْتَضِيه من صِحَّةٍ وفَسَادٍ .

لإنصاف

كأبى بَكْرٍ . وقال الشِّيرَازِئُ : الأَظْهَرُ المَنْعُ . ومنهم مَن جزَم بالجَوازِ فَ بَيْعِه بغيرِ جِنْسِه ، كالتَّمِيمِيُّ . ومنهم مَن حكى الخِلاف ، كابنِ أَبَى مُوسى . ونقَل البُرْزَاطِئُ عن أَحمد ، ما يشْهَدُ لهذه الطَّرِيقَةِ ، فى حَلْى صُنِعَ مِن مِائَةِ دِرْهَم فِضَّةٍ ومِائَةٍ نُحاسٍ ، أَنَّه لايجوزُ بَيْعُه كلِّه بالفِضَّةِ ولا بالذَّهَبِ ، ولا بوَزْنِه مِنَ الفِضَّةِ والنُّحاسِ ، ولا يجوزُ بَيْعُه ، حتى يُخلِّصَ الفِضَّةَ مِنَ النُّحاسِ ، ويَبِيعَ كلَّ واحدٍ منهما وحدَه .

تنبيه: فعلى المذهب، في أصْلِ المَسْأَلَةِ يكُونُ مِن بابِ تَوْزِيعِ الْأَفْرادِ على الجُمَلِ، وعلى الرُّوايَةِ الثانيةِ، يكونُ مِن بابِ تَوْزِيعِ الجُمَلِ على الجُمَلِ . وعلى الرُّوايَةِ الثانيةِ، يكونُ مِن بابِ تَوْزِيعِ الْأَفْرادِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، للأصحاب في توْجِيهِ المذهبِ مَأْخَذَان ؛ أحدُهما ، وهو مَأْخَذُ القاضي وأصحابِه ، أنَّ الصَّفْقَة إذا اشْتَمَلَتْ على شَيْئَيْن مُخْتَلِفَى القِيمَةِ ، يُقَسَّطُ الشَّمَنُ على قِيمَتِهما . وهذا يُؤدِّى هنا ؛ إمَّا إلى يَقِينِ التَّفاضُلِ ، وإمَّا إلى يُقَسَّطُ الشَّمَنُ على قِيمَتِهما . وهذا يُؤدِّى هنا ؛ إمَّا إلى يَقِينِ التَّفاضُلِ ، وإمَّا إلى الجَهْلِ بالتَّساوِى . وكِلاهُما مُبْطِلٌ للعَقْدِ ، في بابِ الرِّبا . والمَأْخَذُ الثَّانَى ، أنَّ ذلك مَمْنوعٌ ؛ سدًّا لذَرِيعَةِ الرِّبا ، فإنَّ اتِّخاذَ ذلك خِيلَةً على الرِّبا الصَّريحِ واقِعٌ ، كَبَيْعِ

⁽١) في ق : « وكذلك » .

الشرح الكبير وكذلك لو باعَ بثَمنِ وأَطْلَقَ ، وفي البَلَدِ نُقُودٌ ، بَطَلَ العَقْدُ ، و لم يُحْمَلُ على نَقْدِ أَقْرَبِ البلادِ إليه . أمّا إذا اشْتَرَى من إنسانٍ شيئًا ، فإنّه يَصِحُّ ؟ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه مِلْكُه ؛ لأنَّ اليَدَ دَلِيلُ المِلْكِ . وإذا باعَ لحمًا.، فالظَّاهِرُ أنَّه مُذَكَّى ؛ لأنَّ المُسْلِمَ في الظَّاهِرِ لا يَبِيعُ المَيْتَةَ .

١٦٩١ – مسألة : ﴿ وَإِنْ بَاعَ نَوْعَىٰ جِنْسٍ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهُ ؟

الإنصاف مِائَةِ دِرْهَم في كِيس بِمِائتَيْن ، جعْلًا للمِائَةِ في مُقابِلَةِ الكِيس ، وقد لا يُساوى دِرْهَمًا ، فَمُنِعَ مِن ذلك وإنْ كانَا مَقْصُودَيْن ، خُسْمًا لهذه المادَّةِ . وفي كلام أحمد ، إيماءٌ إلى هذا المأنَّخِذِ . فلو فُرضَ أنَّ المُدَّيِّن مِن شجَرةٍ واحدَةٍ ، أو مِن زَرْعٍ واحدٍ ، وأنَّ الدِّرْهَمَيْن مِن نَقْدٍ واحدٍ ، ففيه وَجْهان . ذكرَهما القاضي في « خِلافِه » احْتِمالَيْن ؛ أحدُهما ، الجوازُ ؛ لتَحَقُّقِ التَّساوِي . والثَّاني ، المَنْعُ ؛ لجَوازِ أَنْ يَعِيبَ أحدُهما قبلَ العَقْدِ ، فتَنْقُصَ قيمَتُه وحدَه وصحَّحه أبو الخَطَّابِ في « انْتِصارِه » . قلتُ : وهو المذهبُ ، وداخِلٌ في كلام الأصحاب ، لكِنَّ القِياسَ الأُوَّلُ . وأطْلقَهما ف « الفُروع ِ » ، و « قَواعِد ابن ِ رَجَبٍ » . الثَّانيةُ ، لو دفَع إليه دِرْهَمًا ، وقال ُّ: أَعْطِني بَيْصْفِ هَذَا الدِّرْهَمِ نِصْفَ دِرْهَمِ ، وَبِنِصْفِه فُلُوسًا . أَو:حاجَةً أُخْرَى . جازَ ، كما لو دِفَع إليه دِرْهَمَيْن ، وقال : أَعْطِني بهذا الدِّرْهَم فُلُوسًا ، وبالآخَر نِصْفَيْنِ . وَكَذَا لُو قَالَ : أَعْطِنَى بَهْذَا الدِّرْهَمِ نِصْفًا وَفُلُوسًا . جَازَ . ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وغيرُهما .

قوله : وإنْ باعَ نَوْعَىْ جِنْسٍ بِنَوْعٍ واحِدٍ منه ؛ كدينارٍ قُراضَةً – وهو قِطَعُ الذَّهَبِ – وصَحِيحٍ بصَحِيحَيْنِ – وكذا عكْسُه – جازَ . وكذا لو باعَ حِنْطَةً حَمْراءَ وسَمْراءَ بَيْضاءَ ، أو تَمْرًا بَرْنِيًّا ومَعْقِليًّا بإبْرَاهِيمِيِّ ونحوِه . وهذا المذهبُ بِصَحِيحَينِ ، جَازَ . أُوْمَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَعِنْدَ اللَّهَ اللَّهِ الْقَاضِي ، هِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا .

كدينارٍ قُرَاضَةً (١) وصَحِيحٍ بصَحِيحَيْنِ) أو حِنْطَةٍ حَمْراءَ وسَمْراءَ السرح الكبر بِبَيْضاءَ ، أو تَمْرًا بَرْنِيًّا ومَعْقِليًّا بإبْراهِيمِيٍّ ، فإنّ ذلك يَصِحُّ . قاله أبو بَكْرٍ (وأَوْمَا ً إليه أحمدُ) واختار القاضِي أنَّ الحُكْمَ فيها كالتي قبلها . وهو مَذْهَبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ العَقْدَ يَقْتَضِي انْقِسَامَ الثَّمَنِ على عِوَضِه ، على حَسَبِ اخْتِلَافِه في قِيمَتِه ، كما ذكرنا . ورُوِيَ عن أحمدَ مَنْعُ ذلك في على حَسَبِ اخْتِلَافِه في قِيمَتِه ، كما ذكرنا . ورُوِيَ عن أحمدَ مَنْعُ ذلك في النَّقْدِ ، وتَجْوِيزُه في الثَّمَنِ . نَقَلَه أحمدُ بنُ القاسِمِ ؛ لأنَّ الأَنْواعَ في غيرِ الثَّقْدِ ، وتَجْوِيزُه في الثَّمَنِ . نَقَلَه أحمدُ بنُ القاسِمِ ؛ لأنَّ الأَنْواعَ في غيرِ الأَثْمانِ يَكُثُرُ اخْتِلَاطُها ، ويَشُقُّ تَمْيِيزُها ، فعُفِيَ عنها ، بخِلافِ الأَثْمانِ . الخَدِيثَ أَنْ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ ولَنَا ، قولُ النَّبِيِّ عَيْقِيلَةٍ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، والفِضَّةُ بالفِضَّة في عِندَ وُجُودِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، والفِضَّةُ بالفِضَة عندَ وُجُودِ مِثْلًا بمِثْلٍ » . الحَدِيثُ (٢) . وهذا يَدُلُّ على إِباحَةِ البَيْعِ عندَ وُجُودِ

فى ذلك كلّه . أوْمَا إليه أحمدُ . واختارَه أبو بَكْرٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، الإنصاف وصاحِبُ « التَّرْغِيبِ » . قال فى « التَّلْخيصِ » : وهو الأَقْوَى عندى . وصحَّحه فى « النَّظْم » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الشَّرْح ِ » ، و « الفائق ِ » . وعندَ القاضى ، هى كالتى قبلَها . قال فى « القَواعِدِ » : وهى طَرِيقَةُ القاضى وأصحابِه . وجزَم به فى « الخُلاصَة ِ » ، و « المُنوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « المُحرَّرِ » . وأطْلقهما فى « المُستَوْعِبِ » ، عَبْدُوسٍ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغرَى » ، و « الحاوِيْن » . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغرَى » ، و « الحاوِيْن » . قال فى « الرِّعايَةِ

⁽١) القراضة : القطع .

⁽٢) تقدم تُخريجه في صفحة ٩.

الشرح الكبير المُماثَلَةِ ٢٠٠٤/٣] المَرْعِيَّةِ ، وهي في المَوْزُونِ وَزْنًا ، وفي المَكِيل كَيْلًا ، ولأَنَّ الجَوْدَةَ ساقِطَةٌ في بابِ الرِّبَوِيَّاتِ ، فيما قُوبِلَ بجِنْسِه ، فيما إِذَا اتَّحَدَ النَّوْعُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، فَكَذَلْكَ إِذَا اخْتَلَفَا ، وَاخْتِلافُ القِيمَةِ يَنْبَنِي عِلَى الجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ ، ولأنَّه باعَ ذَهَبًا بذَهَبِ مُتَسَاوِيًا في الوَزْنِ ، فَصَحَّ ، كَالُو اتَّفَقَ النَّوْعُ ، وإنَّما يُقْسَمُ الْعِوَضُ على المُعَوَّض فيما يَشْتَمِلُ على جِنْسَيْنِ ، أو في غيرِ الرِّبَوِيَّاتِ ، بدَلِيلٍ ما لو باعَ نَوْعًا بنَوْعٍ يَشْتَمِلُ على جَيِّدٍ ورَدِيءٍ .

الإنصاف الكُبْرَى » : وَجْهَان . وقيلَ : رِوايَتَان . انتهى . ونقَل ابنُ القاسِمِ ، إنْ كان نَقْدًا ، فَكُمُدٍّ عَجْوَةٍ . وأَطْلَقَهُنَّ في « الفُروع ِ » ، و « القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » .

فائدة : هذه المَسْأَلَةُ ، ومَسْأَلَةُ مُدِّعَجْوَةٍ وفُروعِها ، الرِّبا فيه مَقْصُودٌ ؛ فلذلك وقَع الخِلافُ فيهما . [٢/ ٩٦ هـ] أمَّا إذا كان الرِّبا غيرَ مَقْصُودٍ بالأصالَةِ ، وإنَّما هو تابعٌ لغيرِه ، فهو على ثَلاثَة أنواع إ ؛ أحدُها ، ما لا يُقْصَدُ عادةً ، ولا يُباعُ مُفْرَدًا ، كَتَزْوِيقِ الدَّارِ ، ونحوه . قال في « الرِّعايَةِ » : وكذا تَوْبٌ طِرازُه ذَهَبٌ ، فلا يُمْنَعُ مِنَ البَيْعِ ِ بَجِنْسِه بِالأَتِّفَاقِ . الثَّاني ، ما يُقْصَدُ تَبَعًا لغيره ، وليس أَصْلًا لمال الرِّبا ؛ كَبَيْعِ العَبْدِ ذِي المالِ بمالٍ مِن جِنْسه . فهذا له حُكْمٌ يأْتِي في كلام المُصَنِّفِ . الثَّالثُ ، ما لا يُقْصَدُ ، وهو تابعٌ لغيرِه ، وهو أَصْلٌ لمَالِ الرِّبا إذا بيعَ بما فيه منه . وهو ضَرْبان ؛ أحدُهما ، أَنْ يُمْكِنَ إِفْرادُ التَّابِعِ ِ بِالبَّيْعِ ِ ؛ كَبَيْعِ ِ نَخْلَةٍ عليها رُطَبُّ برُطَبٍ . ففيه طَريقان ؛ أحدُهما ، المَنْعُ . وهي طَرِيقَةُ القاضي في ﴿ المُجَرُّدِ ﴾ . والثَّاني ، الجَوازُ . وهي طَرِيقَةُ أبي بَكْرٍ ، والخِرَقِيِّ ، وابنِ بَطَّةَ ، والقاضي في « الخِلافِ » . والضَّرْبُ الثَّاني ، أنْ يكونَ التَّابِعُ ممَّا لا يجوزُ إفْرادُه بالبَيْعِ ِ ؛ وَفِي بَيْع ِ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ النَّوَى ، وَاللَّبَن ِ ١٠٠٣ وَ بِشَاةٍ ذَاتِ اللَّهَ لَكُونِ ، وَاللَّبن ِ وَالتَّاكِ . لَبَن ٍ ، وَالصُّوفِ بِنَعْجَةٍ عَلَيْهَا صُوفٌ ، رِوَايَتَاكِ .

١٦٩٢ – مسألة: (وفى بَيْع ِ النَّوى بتَمْ فيه النَّوَى ، واللَّبَن ِ بشَاةٍ ذَاتِ لَبَن ِ ، والصُّوفِ بنَعْجَةٍ عليها صُوفٌ ، روايتَانِ) إذا باعَ النَّوَى بتَمْ فَواهُ فيه ، فعلى روايَتَيْن ؛ إحداهُما ، لا يَجُوزُ . رَواهُ عنه مُهَنَّا ، وابنُ القاسِم ؛ لأَنَّه كَمَسألة مُدِّعَجُوةٍ ، وكالو باعَ تمْرًا فيه نَواهُ بتَمْ مَنْزُوع ِ النَّوى في التَّمْ فيرُ النَّوى في التَّمْ فيرُ عيرُ النَّوى في التَّمْ فيرُ عيرُ مَقْصُودٍ ، فجازَ ، كالو باعَ دارًا مُمَوَّهًا سَقْفُهَا بذَهب . فعلى هذا ، يجوزُ مَقْمُ مُتفاضِلًا ومُتَسَاويًا ؛ لأن النَّوى الذي في التَّمْ لِاعْبْرَةَ به ، فصارَ كبَيْع ِ النَّوى بتَمْ مِ مَنْزُوع ِ النَّوى .

فصل : وإنْ باعَ شاةً ذاتَ لَبَن مِ بلبن مِ أو شاةً عليها صُوفٌ بصُوفٍ ،

كَبَيْعِ شَاةٍ لَبُونٍ بِلَبَنِ ، أو ذات صُوفٍ بِصُوفٍ ، وبَيْعِ التَّمْرِ بالنَّوَى . وهو قوْلُ الإنصاف المُصَنِّفِ : وفى بَيْعِ النَّوَى بتَمْرٍ فيه النَّوَى ، واللَّبن بشَاةٍ ذاتِ لَبن ، والصُّوفِ بنَعْجَةٍ عليها صُوفٌ، رِوايَتان . وأطْلقهما فى «الهدايَةِ»، و «المُذْهَبِ »، و « المُشتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكَافِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْم » ؛ إحْدَاهما – وهو المذهب – و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِييْن » ، و « النَّظْم » ؛ إحْدَاهما – وهو المذهب – يجوزُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وصحَّحَه فى « التَّصْحيح ، وغيرِه . واختارَه ابن حامِدٍ ، وابنُ أبي مُوسى ، والقاضى فى « المُجَرَّدِ » ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « المُجَرَّدِ » ، والثَّانيةُ ، لا يجوزُ . اختارَها أبو بَكْرٍ ، والقاضى فى « خلافِه » . وقدَّمه فى « الهادِى » . وقال ابنُ عَبْدوس فى فى « الهادِى » . وقال ابنُ عَبْدوس فى

الشرح الكبر أو باعَ لَبُونًا بلَبُونٍ ، أو ذاتَ صُوفٍ بِمِثْلِها ، خُرِّجَ فيه الرِّوَايَتانِ ، كالتي قَبْلَهَا ؛ إحداهُما ، الجَوازُ . اخْتَارَهُ ابنُ حامِدٍ . وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وسواءٌ كانتِ الشَّاةُ حَيَّةً أَو مُذَكَّاةً ؛ لأنَّ ما فيه الرِّبَا غيرُ مَقْصُودٍ . والثاني ، المَنْعُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه باعَ مالَ الرِّبَا بأَصْلِه الذي فيه منه ، أَشْبَهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ . والأُوَّلُ أَوْلَى ، والفَرْقُ بَيْنَهِما أَنَّ اللَّحْمَ في (١) الحَيَوانِ مَقْصُودٌ ، بخِلافِ اللَّبَنِ والصُّوفِ . ولو كانتِ الشَّاةُ مَحْلُوبَةَ اللَّبَنِ ، جازَ بَيْعُها بمِثْلِها ، وباللَّبَن ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ اللَّبَنَ لا أَثَرَ له ، ولا [٣٠٠/٣] يُقَابِلُه شيءٌ من الثَّمَن ، فأُشْبَهُ المِلْحَ في الشَّيْرَجِ والخُبْز والجُبْنِ ، وحَبَّاتِ الشَّعِيرِ في الحِنْطَةِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وكذلك لو كان اللَّبَنُ المُنْفَرِدُ من غيرِ جِنْسِ لَبَنِ الشَّاةِ ، جازَ بكُلِّ حالٍ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ عَلَى قَوْلِنَا : إِنَّ اللَّبَنَ جِنْسٌ وَاحِدٌ . وَلُو بَاعَ نَخَلَةً عَلَيْهَا ثَمَرٌ بتَمْرِ (٢) أو بنَخْلَةٍ عليها تمْرٌ (٣) ، ففيه أيْضًا وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، الجَوازُ . اخْتَارَهُ أَبُو بِكُر ؛ لأَنَّ التَّمْرَ (ْ) غيرُ مَقْصُودٍ بِالبَّيْعِ ِ . والثانِي ، لا يَجُوزُ .

﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ : يجوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ والصُّوفِ ، بشَاةٍ ذاتِ لَبَنِ أَوْ صُوفٍ ، ولا يجوزُ بَيْعُ نَوًى بَتَمْرٍ بنَواه . قال الشَّارِحُ (° على القَوْلِ بالجَوازِ °) : يجوزُ بَيْعُه مُتَفاضِلًا ، ومُتساوِيًا ، على المذهبِ . قال في ﴿ القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ ﴾ : ولعَلَّ المَنْعَ يَتَنزَّلُ على ما

⁽١) في الأصل ، ق ، م : « و » .

⁽٢) في الأصل ، م : « بشمر » .

⁽٣) في م ، ق : « ثمر َ » .

⁽٤) في م : « الثمر » .

⁽٥ – ٥) زيادة من : ش .

ووَجْهُ الوَجْهَيْنِ مَا ذَكُرْنَا فِي المَسَأَلَةِ قَبْلَهَا . وَاخْتَارَ القَاضِي الْمَنْعَ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهِمَا وَبَيْنَ الشَّاةِ ذَاتِ اللَّبَنِ بِكُوْنِ الشَّمَرَةِ يَصِحُ إِفْرادُهَا بِالبَيْعِ ، وهي مَعْلُومَةٌ ، بخِلافِ اللَّبنِ فِي الشَّاةِ . وهذا الفرقُ غيرُ مُؤَثِّر ، فإنّ ما يَمْنَعُ إِذَا جَازَ إِفْرادُه ، كَالسَّيْفِ المُحَلَّى يُباعُ بَجِنْسِ إِذَا جَازَ إِفْرادُه ، كَالسَّيْفِ المُحَلَّى يُباعُ بَجِنْسِ حِلْيَتِه ، وما لا يَمْنَعُ ، لا يَمْنَعُ وإِنْ جَازَ إِفْرادُه ، كَالِ العَبْدِ .

فصل: وإنْ باعَ دارًا سَقْفُهَا مُمَوَّةً بذَهَبِ ، أو دارًا بدارٍ مُمَوَّةً سَقْفُ كُلِّ واحِدَةٍ منهما ، جازَ ؛ لأنَّ ما فيه الرِّبَا غيرُ مَقْصُودٍ بالبَيْعِ ، فوجُودُه كَلِّ واحِدَةٍ منهما ، جازَ ؛ لأنَّ ما فيه الرِّبَا غيرُ مَقْصُودٍ بالبَيْعِ ، وهو من جِنْسِ كَعَدَمِه . وكذلك لو اشْتَرَى عَبْدًا له مالٌ ، فاشتَرَطَ مالَه ، وهو من جِنْسِ الثَّمَنِ ، جازَ ، إذا كان المالُ غيرَ مَقْصُودٍ ، فهو كالسَّقْفِ المُمَوَّةِ ، ولو اشتَرَى عَبْدًا بعَبْدٍ ، واشتَرَطَ كلُّ واحِدٍ منهما مالَ العَبْدِ ، جازَ أيضًا ، إذا كان المالُ غيرَ مَقْصُودٍ .

فصل: وإنْ باعَ جِنْسًا فيه الرِّبَا بِجِنْسِه ، ومع كُلِّ واحِدٌ من غيرِ جِنْسِه غيرُ مَقْصُودٍ ، فهو على أَقْسَامٍ ؛ أحدُها ، أَنْ يكونَ غيرُ المَقْصُودِ يَسِيرًا لا يُؤِثِّرُ فى كَيْلِ ولا وَزْنٍ ، كَالمِلْحِ فيما يُعْمَلُ فيه ، وحَبَّاتِ الشَّعِيرِ فى الحِنْطَةِ ، فلا يَمْنَعُ ؛ لأَنَّه يَسِيرٌ لا يُخِلُّ بالتَّمَاثُلِ ، وكذلك لو وُجِدَ فى الحِنْطَةِ ، فلا يَمْنَعُ ؛ لألك ، ولو باعَ ذلك بجِنْسِ غيرِ المَقْصُودِ الذي معه ، كَبَيْعِ الخُبْزِ بالمِلْحِ ، جَازَ ؛ لأَنَّ وُجُودَ ذلك كَعَدَمِه . الثانى ، أَنْ يكونَ غيرُ المَقْصُودِ كَثِيرًا ، إلَّا أَنَّه لمَصْلَحَة كَعَدَمِه . الثانى ، أَنْ يكونَ غيرُ المَقْصُودِ كَثِيرًا ، إلَّا أَنَّه لمَصْلَحَة

إذا كان الرَّبُوِئُ مَقْصُودًا ، والجَوازَ على عدَم ِ القَصْدِ . وقد صرَّحَ باعْتِبارِ عدَم ِ الإنصاف القَصْدِ ، ابنُ عَقِيل ٍ وغيرُه ، ويَشْهَدُ له تعْليلُ الأصحابِ كلِّهم الجَوازَ بأنَّه تابعٌ

الشرح الكبير المَقْصُودِ ، كالماء في خَلِّ التَّمْر ، والزَّبيب ، ودِبْس التَّمْر ، فيَجُوزُ بَيْعُه بَمْثَلِه ، ويَتَنَزَّلُ خِلْطُه بِمَنْزِلَةِ رُطُوبَتِه ؛ لكَوْنِه من مَصْلَحَتِه ، فلم يَمْنَعْ من بَيْعِه بما يُماثِلُه ، كالرُّطَب بالرُّطَب . ولا يَجُوزُ بَيْعُه بما ليس فيه خِلْطٌ ، كَبَيْع ِ خَلَ العِنَبِ بِخُلِّ الزَّبِيبِ ؛ لإفضائِه إلى التَّفاضُل ، فجرَى مَجْرى بَيْعِ ِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ . ومَنَعَ الشَّافِعِيُّ ذلك كُلَّه إِلَّا بَيْعَ الشَّيْرَجِ بِالشَّيْرَجِ ؛ لكَوْنِ المَاءِ لا يَظْهَرُ فِي الشَّيْرَجِ . الثالثُ ، أَنْ يكُونَ غيرُ المَقْصُودِ كَثِيرًا ، وليس من مَصْلَحَتِه ؟ كاللَّبَن المَشُوب بالماء بمثْلِه ، والأَثْمانِ المَغْشُوشَةِ بغَيْرِها ، فلا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْطِيها ببَعْضِ ؛ لأنَّ خِلْطَهُ ليس من مَصْلَحَتِه ، وهو يُخِلُّ بالتِّماثُلُ المَقْصُودِ فيه . [٣/٥٠٣] وإنْ باعَهُ بجنْسِ غيرٍ المَقْصُودِ ، كَبَيْعِه الدِّينارَ المغْشُوشَ بالفِضَّةِ بالدَّرَاهِم ، احْتَمَلَ الجوازَ ؛ لأنَّه يَبِيعُه بجنْسِ غير مَقْصُودٍ فيه ، فأشْبَهَ بَيْعَ اللَّبَن بشَاةٍ فيها لَبَنَّ ، ويَحْتَمِلُ المنعَ ، بناءً على الوَجْهِ الآخرِ في الأَصْلِ . وإنْ باعَ دِينارًا مَغْشُوشًا بمِثْلِه ، والغِشُّ فيهما مُتَفاوِتٌ أو غيرُ مَعْلُومِ المِقْدارِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يُخِلُّ بالتَّمَاثُلِ المَقْصُودِ. وإنْ عَلِمَ التَّسَاوِيَ في الذَّهَبِ والغشُّ الذي فيهما، خُرِّجَ على وَجْهَيْن ؟ أَوْلاهُما ، الجَوازُ ؟ لأَنَّهُما تَمَاثَلًا في المَقْصُودِ وفي غَيْرِه ، ولا يُفْضِي إلى التَّفَاضُل بالتَّوْزِيع ِ بالقِيمَةِ ؛ لكونِ الغِشِّ غيرَ مَقْصُودِ ، فكَأَنَّه لا قِيمَةَ له .

فصل : ولو دَفَعَ إلى إنْسَانٍ دِرْهَمًا ، وقال : أَعْطِنِي بِنِصْفِ هذا الدُّرْهَم ِ نِصْفَ دِرْهَم ي وبنِصْفِه فُلُوسًا . أو : حاجَةً أُخْرَى . جازَ ؟ لأنَّه

الإنصاف غير مقصود.

اشْتَرَى نِصْفًا بِنِصْفٍ ، وهما مُتَسَاوِيانِ ، فصَحَّ ، كَالُو دَفَعَ إِلَيه دِرْهَمَيْنِ ، فقال : بِعْنِى بهذا الدِّرْهَمِ فُلُوسًا ، وأَعْطِنِى بالآخَرِ نِصْفَيْنِ . وإن قال : أَعْطِنى بهذا الدِّرْهَمِ نِصْفًا وفُلُوسًا . جازَ أَيضًا ؛ لأَنَّ مَعْناهُ ذلك ، ولأنَّ ذلك لا يُفْضِى إلى التَّفاضُلِ بالتَّوْزِيعِ بالقِيمَةِ ؛ فإنَّ قِيمَةَ النِّصْفِ الذي في الدِّرْهَمِ ، كقِيمَةِ النِّصْفِ الذي مع الفُلُوسِ يَقِينًا ، وقِيمَةُ الفُلُوسِ كَقِيمَةِ النِّصْفِ الذي كَقِيمَةِ النِّصْفِ الذي كَقِيمَةِ النِّصْفِ الذي مع الفُلُوسِ يَقِينًا ، وقِيمَةُ الفُلُوسِ كَقِيمَةِ النِّصْفِ الآخرِ ، سواءً .

۱۹۹۳ - مسألة : (ولا يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ مَنْزُوعِ النَّوَى بِمَا نَواهُ فيه) لاشْتِمالِ أَحَدِهما على ما لَيْسَ من جِنْسِه دونَ الآخرِ ، وإنْ نَزَعَ النَّوَى ، ثمّ باعَ النَّوَى والتَّمْر بنَوَى وتَمْرٍ ، لم يَجُزْ ؛ لأَنَّ التَّبَعِيَّةَ زَالَت بنَزْعِه ، فصار كمَ سألَة مُدِّ عَجْوَةٍ ، بخِلافِ ما إذا كانَ فى كُلِّ واحِدٍ نَواهُ . وإنْ باعَ تَمْرًا مَنْزُوعَ النَّوَى ، جازَ ، كما لو باعَ تَمْرًا فيه النَّوى بَعْضَه ببَعْضٍ . وقال أصحابُ الشّافِعِيِّ : لا يَجُوزُ ، فى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ بعض مَ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛

فائدتان ؛ إحداهما ، الصَّحيحُ مِن المذهب ، تَحْرِيمُ بَيْعَ ِ تَمْرِ بلا نَوَى ، بتَمْرِ الإنصاف فيه النَّوَى ، وإنْ أبحناه في عكْسِها . وقيل : يُباحُ كالعَكْسِ . الثَّانيةُ ، قال ابنُ رَجَب : واعْلَمْ ، أَنَّ هذه المَسائِلَ مُنْقَطِعَةٌ عن مُدِّ عَجْوَةٍ ؛ فإنَّ القَوْلَ بالجَوازِ فيها لا يتَقَيَّدُ بزيادَةِ المُفْرَدِ على ما معَه . وقد نصَّ أحمدُ في بَيْعِ العَبْدِ الذي له مالٌ ، بمالٍ دُونَ الذي معه ، وقال القاضي في « خِلافِه » ، في مَسْأَلَةِ العَبْدِ والنَّوَى بالتَّمْرِ : وكذلك المَنْعُ فيها عندَ الأكثرِين . ومِنَ الأصحاب مَن خرَّجَها – أو بعضَها – على مَسائِلِ مَدِّعَجُوةٍ ؛ ففرَق بينَ أَنْ يكونَ المُفْرَدُ أكثرَ مِنَ الذي معه غيرُه ، أوْ لا . وقد صرَّح

المقنع

الشرح الكبير

لأَنَّهُما لَم يَتَسَاوَيا في حالِ الكَمالِ ، ولأَنَّه يَتَجَافَى في المِكْيالِ . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ عَلِيلِهِ : « التَّمْرُ بالتَّمْرِ (الْمُدْئُ بمُدْيِ) » . ولأَنَّهُما تَسَاوَيَا في حالٍ على وَجْهٍ لا يَنْفَرِدُ أَحَدُهما بالنُّقْصَانِ ، فجازَ ، كما لو كان في كلِّ واحِدٍ نَواهُ . ويجُوزُ بَيْعُ النَّوى بالنَّوى كَيْلًا كذلك .

١٩٩٤ - مسألة : (والمَرْجِعُ في الكَيْلِ والوَزْنِ إلى عُرْفِ أَهْلِ الحِجَازِ في زَمَنِ النَّبِيِّ عَيِّلِيَّهِ . وما لا عُرْفَ لهُم به(٢) ، ففيه وَجْهانِ ؟ أَحَدُهما ، يُعْتَبَرُ عُرْفُه في مَوْضِعِه) ولا يُرَدُّ إلى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ شَبَهًا به

الإنصاف

به طائِفَةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ كأبى الخَطَّابِ ، وابنِ عَقِيل ، فى مَسْأَلَةِ العَبْدِ ذِى المَالِ . وكذلك حكى أبو الفَتْح ِ الحَلْوانِيُّ رِوايةً ، فى بَيْع ِ الشَّاقِ ذاتِ الصُّوفِ واللَّبْنِ ، بالصَّوفِ واللَّبْنِ ، أنَّه يجوزُ ، بشَرْطِ أنْ يكونَ المُفْرَدُ أكثرَ ممَّا فى الشَّاقِ مِن جِنْسِه . قال ابنُ رَجَبٍ : ولعَلَّ هذا مع (٢) قَصْدِ اللَّبنِ والصُّوفِ بالأَصالَةِ ، والجوازَ مع عدم القَصْدِ . فيرْ تَفِعُ الخِلافُ . وإنْ حُمِلَ على إطْلاقِه ، فهو مُنزَّلٌ على أنَّ التَّبَعِيَّة هنا لا عِبْرَة بها ، وأنَّ الرِّبُوعُ التَّابِعَ كغيرِه ، فهو مُسْتَقِلٌّ بنَفْسِه .

قوله : والمَرْجِعُ في الكَيلِ والوَزْنِ إلى عُرْفِ أَهْلِ الحِجَازِ في زَمَنِ النَّبِيِّ ،

⁽١ - ١) في م : « مدًّا بمد » . والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢٣ .

⁽٢) أي بالحجاز . المبدع ١٤٧/٤ .

⁽٣) في الأصل ، ط: « من » .

بالحِجازِ ، ونحوُ هذا مَذْهَبُ الشّافِعِيّ . وقال أبو حَنِيفَةَ : الاعْتِبارُ في كُلِّ بِلَدٍ بِعَادَتِه . وَلَنا ، ما رَوَى (اعبدُ اللهِ بِنُ عمر (اعر النَّبِيِّ عَلَيْكُ أَنّه قال : (المِكْيَالُ مِكْيالُ المَدينَةِ ، والمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ » (المَكْيالُ مِكْيالُ المَدينَةِ ، والمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ » والنَّبِيَ عَلِيلًا المَحازِ في زَمَن يُحْمَلُ كلامُه على بَيانِ الأَحْكامِ . ولأَنَّ ما كان مَكِيلًا بالحجازِ في زَمَن النَّبِيِّ عَلَيْكُ انْصَرَفَ التَّحْرِيمُ إليه في تَفَاضُلِ الكَيْلِ ، فلا يجوزُ أَنْ يَتَغَيَّرُ بعد ذلك ، وهكذا الوَزْنُ . فأمّا ما لاعرُف له بالحِجازِ ، ففيه وَجُهانِ ؛ بعد ذلك ، وهكذا الوَزْنُ . فأمّا ما لاعرُف له بالحِجازِ) كما أنَّ الحَوادِثَ تُرَدُّ الى أَشْبَهِ المَنْصُوصِ عَليه بها ، وهو القِيَاسُ . والثانِي ، يُعْتَبَرُ عُرْفُه في مَوْضِعِه ؛ لأَنَّ ما لم يكُنْ له في الشَّرْعِ حَدُّ ، يُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ ، مَوْضِعِه ؛ لأَنَّ ما لم يكُنْ له في الشَّرْعِ حَدُّ ، يُرْجَعُ فيه إلى العُرْف ،

الإنصاف

عَلِيْكِمْ . وكذا قال في « الهداية ِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « البُلْغة ِ » ، و « نهاية و « الخُلاصة ِ » ، و « البُلْغة ِ » ، و « البُلْغة ِ » ، و « نهاية ابن رَزِينٍ » ، و « تَذْكِرَةِ ابن عَبْدُوس ٍ » ، و « إِذْراكِ الغايّة ِ » ، و « تَجْريد العِنايَة ِ » ، وغيرِهم . وقال في « المُجَرَّدِ » : ومَرَدُّ الكَيْلِ عُرْفُ المَدينَة ، والوَزْنِ العِنايَة ِ » ، وغيرِهم . وقال في « المُجَرَّدِ » : ومَرَدُّ الكَيْلِ عُرْفُ المَدينَة ، والوَزْنِ عُرْفُ مَكَّة ، على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكُ . وجزَم به في « الرِّعايَة الصَّغْرَى » ، و « النَّظم ِ » ، و « المُنوِّرِ » ، و « مُنتَخَبِ الآدَمِيِّ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و غيرِهم . وقدَّمه في و « الرِّعايَة الكُبْرَى » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الرِّعايَة الكُبْرَى » . قلتُ : لو قيل : إنَّ عِباراتِ الأَوَّلِين مُطْلَقَةٌ وهذه مُبيِّنَة ، وإنَّ المَسْأَلَةَ قَوْلًا واحدًا . لكانَ مُتَّجَهًا . ويُقَوِّى ذلك ، أنَّ صاحِبَ « الفُروع ِ » جزَم المَسْأَلَة قَوْلًا واحدًا . لكانَ مُتَّجَهًا . ويُقَوِّى ذلك ، أنَّ صاحِبَ « الفُروع ِ » جزَم

⁽۱ – ۱) في ر ۱ : « عبد الملك بن عمير » .

⁽٢) تقدم تخريجه في ١٤٦/٢ .

الشرح الكبير كَالْقَبْضِ ، والحَرْزِ ، والتَّفَرُّقِ . وعلى هذا ، إنِ اخْتَلَفَتِ البِلادُ ، فالاعْتِبَارُ بالغالِبِ ، فإنْ لم يكُنْ غالِبٌ ، تَعَيَّنَ الوَجْهُ الأُوَّلُ . ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَهَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ .

فصل : والبُرُّ والشَّعِيرُ مَكِيلانِ ، مَنْصُوصٌ عليهما بقَوْل النَّبِيِّ عَيْسَةٍ : « البُرُّ بالبُرِّ كَيْلًا بكَيْل ِ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ كَيْلًا بكَيْل ِ »(١) . [٣٠٦/٣] وكذلك سائِرُ الحُبُوبِ ، والأبازِيرِ ، والأَشْنَانُ والجِصُّ والنُّورَةُ وما أَشْبَهُهَا . والتَّمْرُ مَكِيلٌ ، وهو من المَنْصُوص عليه ، وكذلك سائِرُ ثُمَرَةٍ النُّخُلِ مِن الرُّطَبِ والبُسْرِ وغيرِهما ، وسائِرُ ما تَجِبُ فيه الزُّكَاةُ من الثِّمارِ ؛

بذلك مع كَثْرَةِ اطِّلاعِه . وقد اسْتدَلَّ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما للأوَّلِ بقَوْلِه عليه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : ﴿ المِكْيالُ مِكْيالُ أَهْلِ المَدِينَةِ ، والمِيزانُ مِيزانُ أَهْلَ مَكَّةً ﴾ . فَدَلُّ أَنَّ مُرادَهم ماقُلْناه . وهو واضِحٌ . لكِنْ قال في ﴿ الفائقِ ﴾ : ومَرْجِعُ الكَيْلِ والوَزْنِ ، إلى عُرْفِ أَهْلِ الحِجازِ . ورَدَّ في « المُجَرَّدِ »^(٢) الكَيْلَ إلى المدينَةِ ، والوَزْنَ إلى مَكَّةَ ، زَمَنَ النَّبِيِّ عَيْلِكُمْ . وحكَى في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » الخِلافَ . فظَاهِرُهما التَّغايُرُ . ويُمْكِنُ [٢/ ٩٥ر] الجَوابُ بأنَّهما حكيا عِباراتِ الأصحاب .

قوله : وما لا عُرْفَ له به ، فَفِيه وَجْهان . أَصْلُهما احْتِمالان للقاضي في « التَّعْليقِ » . وأَطْلَقهما في « الهدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الهادِي » ، و « الكافِي » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُّلْغَةِ » ،

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣.

⁽٢) في الأصل ، ا : « المحرر » .

مثلَ الزَّبيب ، والفُسْتُق ، والبُنْدُق ِ ، واللَّوْزِ ، والعُنَّاب ، والمِشْمِش ، والزَّيْتُونِ ، والبُطْم . والمِلْحُ مَكِيلٌ ، وهو من المَنْصُوص عليه بقَوْلِه عليه السَّلامُ : « المِلْحُ بالمِلْحِ ^{(ا}مُدْئُ بمُدْيِ^{ا)} » . والـذَّهَبُ والفِضَّةُ مَوْزُونانِ بِقَوْلِه عليه السلامُ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْنًا بوَزْنِ »(٢). وكذلك ما أشبههما من جَواهِر الأرْض ؛ كالحديدِ ، والرَّصَاصِ ، والصُّفْرِ ، والنُّحاسِ ، والزُّجاجِ ، والزِّئْبَقِ . وكذلك الإِبْرِيسَمُ ، والقُطْنُ ، والكَتَّانُ ، والصُّوفُ ، وغَزْلُ ذلك ، وما أُشْبَهَه .

و « الشُّرْحِ ِ » ، و « الفائقِ » ؛ أحدُهما ، يُعْتَبرُ عُرْفُه في مَوْضِعِه . وهذا المذهبُ . الإنصاف صحَّحَه في « التَّصْحيحِ ». وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوس ٍ » ، و « المُنَوِّر » ، و « مُنْتَخَب الآدَمِيِّ » . وقدَّمه في « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِيَيْنِ ﴾ . والوَجْهُ الآخَرُ ، يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الأشياء شَبَهًا به بالحِجَازِ . قدَّمه في « الخُلاصَةِ » ، و « إِدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » . وقيل : يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْياءِشَبَهًا به بالحِجازِ ، في الوَزْنِ لا غيرُ . فعلى المذهب ، لو اخْتَلَفَ عُرْفُ البلادِ ، فالاغْتِبارُ بالغالِبِ ، فإنْ لم يكُنْ غالِبٌ ، تَعيَّنَ الوَجْهُ الثَّانِي . وعلى الوَجْهِ الثَّانِي ، إنْ تَعَذَّرَ ، رَجَع إِلَى عُرْفِ بِلَدِهِ . قالَه في « الحِاوِي » وغيرِه .

> فوائد ؛ إحداها ، المائِعُ كلُّه مَكِيلٌ . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ . كالأدهانِ ، والزَّيْتِ ، والشَّيْرَجِ ، والعَسَلِ ، والدُّبْسِ ، والخَلِّ ، واللَّبَنِ ، ونحوه . قدَّمه

⁽۱ - ۱) في م: « مدا بمد » .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢٣.

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣.

الشرح الكبير ومنه الخبزُ ، واللَّحْمُ ، والشَّحْمُ ، والجُبْنُ ، والزُّبْدُ ، والشَّمْعُ ، والزَّعْفَرَانُ ، والعُصْفُرُ ، والوَرْسُ ، وما أَشْبَهَ ذلك .

فصل : والدَّقِيقُ والسَّوِيقُ مَكِيلانِ ؟ لأنَّ أَصْلَهُما مَكِيلٌ ، و لم يُوجَدْ مَا يَنْقُلُهما عنه ، ولأُنَّهُما يُشْبهانِ مَا يُكَالُ . وذكرَ القاضِي في الدَّقِيقِ ، أَنَّه يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِه بِبَعْضٍ وَزْنًا ، ولا يَمْتَنِعُ أَنْ يكونَ مَوْزُونًا ، وأَصْلُه مَكِيلٌ ، كَالْخُبْز . ولَنا ، ما ذَكَرْناهُ ، ولأنَّه يُقَدَّرُ بالصَّاعِ ، بدَلِيلِ أَنَّه يُخْرَجُ فِي الْفِطْرِ صَاعٌ مِن دَقِيقٍ ، وقد جاءَ ذلك في الحَدِيثِ . والصَّاعُ

الإنصاف في « الفُروع ِ » . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ : الظَّاهِرُ أَنَّهَا مَكِيلَةٌ . قال القاضي : الأَدْهَانُ مَكِيلَةٌ . وفي اللَّبَن ، يصِحُّ السَّلَمُ فيه كَيْلًا . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ ، إِلَّا فِي اللَّبَنِ وَالسَّمْنِ ؛ فَإِنَّهُ أَطْلَقَ الخِلافَ فيهما ، وقدَّم في مَوْضِعٍ ، أنَّ اللَّبَنَ مَكِيلٌ ، وقال : الزُّبْدُ مَكِيلٌ . وسُئِلَ أحمدُ ، عنِ السَّلَفِ في اللَّبَن ؟ فقال : نعم ، كَيْلًا أَو وَزْنًا . وجزَم ابنُ عَبْدُوس ِ في « تَذْكِرَتِه » ، أنَّ الدُّهْنَ واللَّبَنَ مَكِيلٌ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ : يُباعُ السَّمْنُ بالوَزْنِ ، ويتَخَرَّجُ ، أَنْ يُباعَ بالكَيْلِ . وجزَما بأنَّ الزُّبْدَ مَوْزُونٌ . وجعَل في « الرَّوْضَةِ » العسَلَ مَوْزُونًا . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ : والخَبْزُ إِذا يَبسَ ودُقُّ وصارَ فَتِيتًا ، بيعَ كَيْلًا . وقال ابنُ عَقِيل : فيه وَجْهٌ ، يُباعُ بالوَزْنِ . انتهى . والدَّقيقُ مَكِيلٌ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . وقال القاضي : يجوزُ بَيْعُ بعضِه ببَعضٍ وَزْنًا ، ولا يَمْتنِعُ أَنْ يكونَ مَوْزُونًا ، وأَصْلُه مَكِيلٌ كَالْخُبْرِ . وَتَقَدُّم ذَلَكَ عَنْدَ جَوَازِ بَيْعٍ بِعَضِه بِبَعْضٍ . الثَّانيةُ ، مِن جُمْلَةِ المَوْزُونِ ؟ الذَّهَبُ ، والفِضَّةُ ، ('والنُّحاسُ الأَصْفَرُ') ، والحَديدُ ، والرَّصاصُ ، والزِّئْبَقُ ،

 ⁽١ - ١) في الأصل ، ط : (والنحاس والصفر) .

الإنصاف

إِنَّمَا يُقَدَّرُ بِهِ الْمَكِيلاتُ ، وعلى هذا يكونُ الأَقِطُ مَكِيلًا ؛ لأَنَّ في حَدِيثِ الشرح الكبر صَدَقَةِ الفِطْرِ : صَاعٌ مِن أَقِطٍ (') . فأمَّا اللَّبَنُ وغَيْرُه مِن المَائِعَاتِ ؛ كَالأَدْهانِ ، مِن الزَّيْتِ ، والشَّيْرَ جِ ، والعَسَلِ ، والدِّبْسِ ، والخَلِّ ، كَالأَدْهانِ : هي مَكِيلَةٌ . قال القاضِي في الأَدْهانِ : هي مَكِيلَةٌ . وفي اللَّبن : يَصِحُّ السَّلَمُ فيه كَيْلًا . وقال أصحابُ الشّافِعِيِّ : لا يُبَاعُ اللَّبنُ بعْضُه بِبَعْضَ إِلَّا كَيْلًا . وقد رُوِيَ عِن أَحْمَدَ ، أنّه سُئِلَ عِن السَّلَفِ في اللَّبن ، فقال : نعم ، كَيْلًا أو وَزْنًا . وذلك لأَنَّ الماءَ مُقَدَّرٌ بالصّاعِ ، اللّبَنِ ، فقال : نعم ، كَيْلًا أو وَزْنًا . وذلك لأَنَّ الماءَ مُقَدَّرٌ بالصّاعِ ، ولذلك (') قالُوا : كان النَّبِيُ عَيْشِلُهُ يَتَوضَا أَ بالمُدِّ ، ويَغْتَسِلُ بالصّاعِ ('') ، وهذه مَكاييلُ قُدِّر بها الماءُ ، وكذلك وكذلك

والكَتَّانُ ، والقُطْنُ ، والحَريرُ ، والقَوَّ ، والصُّوفُ ، والشَّعْرُ ، والوَبَرُ ، والغَرْلُ ، واللَّوْلُو ، والرَّعْفرانُ ، واللَّحْمُ ، والشَّعْمُ ، والشَّعْمُ ، والرَّعْفرانُ ، والعُصْفُرُ ، والوَرْسُ ، والخُبْنُ ، وما أشبَهه . ومِن ذلك ؛ البُقولُ ، والسَّفَرْجَلُ ، والتُفَّاحُ ، والكُمَّثرَى ، والخَوْخُ ، والإِجَّاصُ ، وكلَّ فاكِهةٍ رَطْبةٍ . ذكرَه والتُفَاعُ ، ومِن جُمْلةِ المَكِيلِ ؛ كُلُّ حَبِّ ، وبَرْرٍ ، وأبازِيرَ ، وجَصٍّ ، ونُورَةٍ ، وأشنانٍ ، وما أشبهه ، وكذلك سائِرُ ثَمَرِ النَّخْلِ ، مِنَ الرُّطَبِ ، والبُسْرِ ، وأَسْنانٍ ، وسائِرُ ما فيه الزَّكَاةُ مِنَ الثِّمارِ ؛ كالزَّبيبِ ، والفُسْتُقِ ، والبُسْرِ ، وغيرِهما ، وسائِرُ ما فيه الزَّكَاةُ مِنَ الثِّمارِ ؛ كالزَّبيبِ ، والفُسْتُقِ ، والبُسْرِ ، وغيرِهما ، وسائِرُ ما فيه الزَّكاةُ مِنَ الثِّمارِ ؛ كالزَّبيبِ ، والفُسْتُقِ ، والبُسْدِ ،

سائِرُ المائِعاتِ . ورُوىَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ أَنَّهُ نَهَى عَن بَيْعٍ مِا فَي ضُرُوعِ الأَنْعَامِ

⁽١) تقدم تخريجه في ٨٠/٧ .

⁽٢) في الأصل ، ق : « كذلك » .

⁽٣) تقدم تخريجه في ١٤٤/٢ ، ١٤٥ .

⁽٤) تقدم تخريجه في ١٤٨/٢ .

الشرح الكبير إلَّا بكَيْلِ. رَوَاهُ ابنُ ماجَه (١) . وأمَّا غيرُ المَكِيلِ والمَوْزُونِ ، فما لم يكُنْ له أَصْلُ بالحِجازِ في كَيْلِ ولا وَزْنٍ ، ولا يُشْبِهُ ما جَرَى فيه عُرْفٌ بذلك ، (١ كَالثِّيابِ ، والحَيَوانِ ٢) ، والمَعْدُودَاتِ ؛ من الجَوْزِ ، والبَيْضِ ، والرُّمَّانِ ، والقِثَّاءِ ، والخِيَارِ ، وسائِرِ الخُضَرِ ، والبقُولِ ، والسَّفَرْجَلِ ، والتُّفَّاحِ ، ٢٠٠١/١ والكُمَّثْرَى ، والخَوْخِ ، ونحوِها ، فَهَذَهُ إِذَا اعْتَبَرْنَا التَّمَاثُلُ فِيهَا ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْوَزْنِ ؛ لأَنَّهُ أَخْصَرُ . ذَكَرَه القاضِي في الفَواكِهِ الرَّطْبَةِ . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحابِ الشَّافِعِيِّ . والآخَرُ ، قالُوا : يُعْتَبَرُ ما أَمْكَنَ كَيْلُه بالكَيْل ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الأَعْيَانُ الأَرْبَعَةُ ، وهي مَكِيلَةٌ ، ومن شأنِ الفرْعِ أَنْ يُرَدَّ إلى أَصْلِه بِحُكْمِه ، والأَصْلُ حُكْمُه تحريمُ التَّفاضُل بالكَيْل ، فكذلك يكونُ حُكْمُ فُرُوعِها(") . ولَنا ، أنَّ الوَزْنَ أَخْصَرُ ، فَوَجَبَ اعْتِبارُه في غيرِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ ، كالذي لا يُمكِنُ كَيْلُه ، وإنَّما اعْتُبرَ الكَيْلُ في المَنْصُوصِ ؛ لأُنَّه يُقَدَّرُ به في العادَةِ ، وهذا بخِلافِه .

الإنصاف واللُّوزِ ، والعُنَّابِ ، والمِشْمِشِ ، والزَّيْتُونِ ، والبُطْمِ ، والمِلْحِ ، وما أَشْبَهَه . الثَّالثةُ ، قال في « النِّهايَةِ » ، و « التَّرْغيبِ » ، و « التَّلْخيصِ ِ » ، و « الرِّعايَةِ ِ » ، وغيرهم : يجوزُ التَّعامُلُ بكَيْل لم يُعْهَدْ .

⁽١) في : بـاب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ۲/۷۲ .

٢ - ٢) في الأصل ، ق ، م : « كالنبات والحبوب » .

⁽٣) في م : « فروعه » .

فَصْلُ : وَأَمَّا رِبَا النَّسِيئَةِ ؛ فَكُلُّ شَيْئَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا ثَمَنًا ، الله عَلَّةُ رِبَا الْفَصْلِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ ؛ كَالْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ ، وَالْمَوْزُونِ عِلَّةُ رِبَا الْفَصْلِ ، وَالْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ ، لَا يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ ، بَطَلَ الْعَقْدُ .

الشرح الكبير

فصل : قال ، رَضِى الله عنه : (وأمَّا رِبَا النّسِيعَةِ ، فكُلُّ شَيْئَيْنِ لِيس أَحَدُهُمَا ثَمَنًا ، عِلَّةُ رِبَا الفَضْلِ فيهما واحِدةً ؛ كالمَكِيلِ بالمَكِيلِ ، والمَوْزُونِ بالمَوْزُونِ ، لا يجوزُ النّساءُ فيهما ، وإنْ تَفَرَّقَا قبلَ التّقابُضِ ، بطلَ العَقْدُ) متى كان أحَدُ العِوَضَيْنِ ثَمْنًا ، والآخرُ مُثَمَّنًا ، جازَ النّساءُ بطلَ العَقْدُ) متى كان أحَدُ العِوَضَيْنِ ثَمْنًا ، والآخرُ مُثَمَّنًا ، جازَ النّساءُ مالِ السّلَمِ الدَّراهِمُ والدَّنانِيرُ ، فلو حَرُم النَّساءُ هُهنا ، لانسَدَّ بابُ السَّلَمِ فَالسَّلَمِ الدَّراهِمُ والدَّنانِيرُ ، فلو حَرُم النَّساءُ هُهنا ، لانسَدَّ بابُ السَّلَمِ فَالسَّلَمِ الدَّراهِمُ والدَّنانِيرُ ، فلو حَرُم النَّساءُ هُهنا ، لانسَدَّ بابُ السَّلَمِ فَل السَّلَمِ الدَّراهِمُ والدَّنانِيرُ ، فلو حَرُم النَّساءُ هُهنا ، لانسَدَّ بابُ السَّلَمِ فَل المَوْزُونِ بالمَوْرُونِ ، فَالمَوْرُونِ بالمَوْرُونِ ، فَالمَوْرُونِ ، فَالمَوْرُونِ ، فَالمَوْرُونِ ، فَالمَوْرُونِ بالمَوْرُونِ ، فَالمَوْرُونِ ، المَوْرُونِ ، المَوْلِ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلْمُ اللهَ عَلَيْ اللهَ عَلَيْهِ وَاحِدَةٍ ؛ كالمَكِيلِ بالمَكِيلِ ، والمَوْرُونِ بالمَوْرُونِ ، المَوْرُونِ بالمَوْرُونِ بالمَوْرُونِ بالمَوْرُونِ ، فَوْل رَسِولِ الله عَلَيْهُ أَحَدِهُما بالآخِر نَسِيعَةً ، والمَوْرُونِ بالمَعْوْمِ عند مَنْ يُعَلِّلُهِ ، يَحْرُمُ بَيْعُ أَحَدِهُما بالآخِر نَسِيعَةً ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ؛ لقَوْلٍ رسولِ الله عَلَيْكُ : « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذه الأَصْرَافُ ، فبيعُوا كَيْفَ شِعْتُم يَدًا بِيدٍ » (ا) . وفي لَفْطُ : « لا بَأْسَ بَبْعِي

قوله: وأمَّا رِبا النَّسِيئَةِ ؛ فكُلُّ شَيْئَيْن ليس أَحَدُهما ثَمَنًا ، عِلَّةُ رِبا الفَصْلِ فيهما الإنصاف واحِدَةٌ ؛ كالمَكِيلِ بالمَكِيلِ ، والمَوْزُونِ بالمَوْزُونِ ، لا يجوزُ النَّساءُ فيهما ، وإنْ تَفَرَّقا قبلَ القَبْضِ ، بطَل العَقْدُ . فيُشْتَرطُ الحُلولُ والقَبْضُ في المَجْلِسِ في ذلك . نصَّ عليه ، فيَحْرُمُ مُدُّ بُرِّ بجنْسِه ، أو بشَعِيرٍ ، ونحوُهما نَسِيئَةً . بلا خِلافٍ أَعْلَمُه . نصَّ عليه ، فيَحْرُمُ مُدُّ بُرِّ بجنْسِه ، أو بشَعِيرٍ ، ونحوُهما نَسِيئَةً . بلا خِلافٍ أَعْلَمُه .

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ٩.

الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ – والفِضَّةُ أَكْثَرُهما – يدًا بِيَدٍ ، وأمَّا النَّسِيئَةُ فَلَا ، ولا بَأْسَ بِبَيْعِ النُّرِّ بِالشَّعِيرِ – والشَّعِيرُ أَكْثَرُهما – يدًا بِيَدٍ ، وأمَّا النَّسِيئَةُ فلا » . رَواهُ أَبو داودَ (١) .

فصل: وإنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ ، بَطَلَ العَقْدُ . وبه قال الشّافِعيُ . وقال أبو حَنِيفَة : لا يُشْتَرَطُ التَّقابُضُ فَى غيرِ النَّقْدَيْنِ ؛ لأَنَّ ما عَداهُما ليس بأَثْمانٍ ، فلم يُشْتَرَطِ التَّقابُضُ فيهما ، كغَيْرِ أمْوالِ الرِّبَا ، وكبَيْع ذلك بأَحْدِ النَّقْدَيْنِ . ولَنا (٢) ، قُولُه عليه السّلامُ : « فإذا اخْتَلَفَتْ هذه بأحدِ النَّقْدَيْنِ . ولَنا (٢) ، قُولُه عليه السّلامُ : « فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأَصْنَافُ فبيعُوا كيفَ شِئتُم يَدًا بِيَدٍ » . فالمُرادُ به القَبْضُ . ولأنَّهُما مالانِ من أمْوالِ الرِّبَا عِلَّتُهما واحِدَة ، فحرُمَ التَّفَرُّ قُ بينهما قبلَ القَبْض ، كالذَّهب بالفِضَة .

الإنصاف

فائدة: لو أَصْرِفَ الفُلُوسَ النَّافِقَةَ بِذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ ، لَم يَجُزِ النَّساءُ فيهما . على الصَّحيحِ مِنَ المَذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . ونقَل ابنُ مَنْصُورِ الجَوازَ . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، والشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ ، وذكرَه رِوايَةً . قال في « الرِّعايَةِ » : قلتُ : إِنْ قُلْنا : هي والشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ ، وذكرَه رِوايَةً . قال في « الرِّعايَةِ » : قلتُ : إِنْ قُلْنا : هي عَرْضٌ . جازَ ، وإلَّا فلا . قال في « المُذْهَبِ » : يجوزُ إسْلامُ الدَّراهِمِ في الفُلُوسِ ، إذا لم تَكُنْ ثَمَنًا ، ولا يجوزُ إذا كانت ثَمَنًا .

⁽١) تقدم ضمن التخريج في صفحة ٩.

⁽٢) في الأصل ، ق ، م : ﴿ أَمَا ﴾ .

وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ ، جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ . وَفِي النَّسَاءِ النَّعَ رَوَايَتَانِ .

لشرح الكبير

١٦٩٥ – مسألة : (وإنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونِ) كَاللَّحْمِ بِالبُرِّ (جَازَ التَّفَرُّقُ قَبِلَ القَبْضِ ، وفي النَّساءِ روَايَتَانِ) وهذا ذَكرَه أبو الخَطَّابِ ، وقال : هو روَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ [٣٠٠٧، و] لأنَّ عِلَّتُها مُخْتَلِفَةٌ ، فجازَ التَّفَرُّقُ قَبِلِ القَبْضِ ، كَالثَّمَنِ بِالثَّمَنِ . ويَحْتَمِلُ كَلامُ الْخِرَقِيِّ وجوبَ التَّقَابُضِ ؛ لأَنَّه قال : وما كان من جِنْسَيْنِ فجائِزٌ التّفَاضُلُ فيه يَدًا بِيَدٍ . وهل يجوزُ النَّسَاءُ ؟ فيه روَايَتَانِ ؛ إحداهُما ، لا يَجُوزُ . ذَكرَها الْخِرَقِيُّ ؛ لأَنَّهُما مالَانِ من أَمُوالِ الرِّبَا ، فلم يَجُزِ النَّساءُ فيهما ، كالمَكيلِ بالمَكيلِ .

قوله : وإنْ باعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ ، جازَ التَّفَرُّقُ قبلَ القَبْضِ . هذا المذهبُ ، وعليه الإنصاف الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . قال أبو الخطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهما : جازَ . روايَةً واحدةً . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المَعْرُوفُ عند كثيرٍ مِنَ المُتَأَخِّرِين . وقال في « الفُروعِ » ، و « الخُلاصَةِ » : جازَ على الأصحِّ . وعنه ، لا يجوزُ . ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِيِّ ؛ فإنَّه قال : وما كانَ مِن جِنْسَيْن ، فجائزٌ التَّفاضُلُ فيه يَدًا بيَدٍ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ .

قوله: وفي النَّساءِ روايَتان . وأطْلَقهما في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكافِي » ، و « الهادِي » ، و « المُغْنِي » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ النَّ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِيِ » ، و « الفُروعِ » و « الرِّعايتَيْن » ، و « أَمْرُحِ النِ رَزِين » ؛ إحْداهما ، يجوزُ . وهو المُنور » ، و « النَّظُم » . وجزَم به في « المُنور » ، المُنور » ،

المتنع وَمَالَا يَدْخُلُهُ رِبَا الْفَصْلِ ؛ كَالثِّيَابِ ، وَالْحَيَوَانِ ، يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ ؟ كَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ ، وَيَجُوزُ فِي الْجِنْسَيْنِ ؛ كَالثِّيَابِ بِالْحَيَوانِ .

الشرح الكبير والثانِيَةُ ، يَجُوزُ . وهو قَوْلُ النَّخَعِيِّ ؛ لأَنَّهُما لم يَجْتَمِعا في أَحَدِ وَصْفَيْ عِلَّةِ رَبَا الفَصْل ، فجازَ النَّساءُ فيهما ، كالثِّيابِ بالحَيَوانِ ، وعند مَن يُعَلِّلُ بالطُّعْمِ لا يُجِيزُه هُهنا ، وَجْهًا واحِدًا .

١٦٩٦ - مسألة : (وما لا يَدْخُلُه رَبَا الفَصْل ؛ كالثِّيَابِ، والحَيَوانِ ، (ايجوزُ النَّساءُ فيهما . وعنه ، لا يَجُوزُ . وعنه ، لا يَجُوزُ في الجنس الواحِدِ ؛ كالحَيَوانِ بالحَيَوانِ ، ويَجُوزُ في الجنْسَيْن ؛ كالثِّيَاب بالحَيَوانِ ') فيه أَرْبَعُ رِوايَاتٍ ؛ إحْدَاهُنَّ ، لا يَحْرُمُ النَّساءُ فيه ، سواءٌ

الإنصاف و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوس ٍ » . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا يجوزُ . قطَع به الخِرَقِيُّ ، وصاحِبُ « الوَجيز » . وصحَّحه في « التَّصْحيح ِ » . وذكر جماعَةٌ مِنَ الأصحاب هاتَيْن الرِّوايتَيْن فيما إذا اختلفا في العِلَّةِ ، أو كان أحدُهما غيرَ رِبَوِئٌ . وأَطْلَقَ في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، فيما إذا كان أحَدُ المَبِيعَيْن غيرَ رِبَوِئٌ ؛ كالمَكِيلِ أَوِ المَوْزونِ بالمَعْدُودِ ، رِوايَتَيْن . قلتُ : ظاهِرُ كلام ِ أكثرِ الأَصحابِ هنا ، الصَّحَّةُ .

قُولُه : وما لا يَدْخُلُه رِبا الفَصْلِ ؛ كالثِّيابِ ، والحَيوَانِ ، يَجُوزُ النَّسَاءُ فيهما . وهو الصَّحْيحُ مِنَ المذهبِ ، سواءٌ بِيعَ بجِنْسِه ، أو بغيرِ جِنْسِه ، مُتساوِيًا ، أو مُتَفَاضِلًا . إخْتَارَه القاضي ، وأبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَبْدُوسِ المُتقَدِّمُ ، والمُصَنِّفُ ،

⁽١ - ١) سقط من : الأصل ، ق ، ر ١ .

بِيعَ بِجِنْسِه أُو بِغَيْرِه ، مُتَسَاوِيًا أُو مُتَفَاضِلًا . وقال القاضِي : إِن كَان مَطْعُومًا حَرُمَ النَّسَاءُ فيه ، وإِنْ لَم يَكُنْ مَكِيلًا ولا مَوْزُونًا . وهذا مَبْنِيٌّ على أَنَّ العِلَّةَ الطَّعْمُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . ووَجْهُ جَوازِ النَّسَاءِ ما رَوَى أَبو داودَ (الطَّعْمُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . ووَجْهُ جَوازِ النَّسَاءِ ما رَوَى أَبو داودَ (الطَّعْمُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . ووَجْهُ جَوازِ النَّسَاءِ ما رَوَى أَبو داودَ اللهِ عن عبد الله بن عمرو ، أَنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ اللهِ الصَّدَقَةِ ، فكان يَأْخُذُ البَعِيرَ الإِبلُ ، فأمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ في قِلاص (الصَّدَقَةِ ، فكان يَأْخُذُ البَعِيرَ بالبَعِيرَيْنِ إلى إلى الصَّدَقَةِ . ورَوَى سَعِيدٌ في شُننِه ، عن أَبِي مَعْشَرٍ ، عن الجَسْ بن محمد بن عَلِيٍّ : أَنَّ عَلِيًّا باعَ بَعِيرًا له ، يقالُ له : عُصَيْفِيرٌ ، بأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ إلى أَجَل (اللهُ عَلِيًّا باعَ بَعِيرًا له ، يقالُ له : عُصَيْفِيرٌ ، بأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ إلى أَجَل (اللهُ ولاَنَّهُما مَالَانِ لا يَجْرِي فيهما رِبَا الفَضْل ، فجازَ النَّسَاءُ فيهما ، كالعَرْضِ بِالدِّينارِ ، ولأَنَّهُما وَلَانَّوْعِ الآخرِ . يَعْمَلُ أَكُدُ نَوْعَى الرِّبًا ، فلم يَجُزْ في الأَمُوالِ كُلِّها ، كَالنَّوْعِ الآخرِ . .

والشَّارِحُ، وغيرُهم. وجزَم به في «الوَجيزِ»، و «المُنوِّرِ». وقدَّمه في «الفُروعِ »، الإنصاف و « المُحَرَّرِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِيَيْن »، و « الفائقِ »، و « نِهايَة ابن رَزِين ٍ »، و « الفائقِ »، و « الخُلاصَةِ »، وغيرِهم. وقال القاضى: إنْ كانَ مَطْعُومًا ، حَرُمَ النَّساءُ ، وإنْ لم يَكُنْ مَكِيلًا ولا مَوْزُونًا . وهو مَبْنِيٌّ على أنَّ العِلَّةَ الطَّعْمُ . وعنه ، روايَةٌ ثانيةٌ ، لا يجوزُ النَّساءُ في كلِّ مالٍ بِيعَ بآخَرَ ، سواءٌ كان مِن جنْسِه ، أَوْ لا . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبي مُوسى . قال القاضى ، وأبو الخَطَّاب ،

⁽١) فى : باب فى الرخصة فى الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٢٥/٢ . (٢) قلاص : جمع قلوص ، وهى الشابة من الإبل .

⁽٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢٠٥٢/ . والبيهقي ، في : باب من أجاز السلم في الحيوان ... إلخ ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٢٢/٦ . ولكن بلفظ : ﴿ بعشرين بعيرًا إلى أجل ﴾ . أما لفظ : ﴿ بأربعة أبعرة ﴾ . فأخرجاه أيضا عن عبد الله بن عمر بلفظ : ﴿ أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالرَّبذة ﴾ .

الشرح الكبير فعلى هذه الرِّوايَة ، عِلَّةُ تَحْرِيم النَّساءِ الوصْفُ الذي مع الجنس . أمَّا الكَيْلُ ، أو الوَزْنُ ، أو الطُّعْمُ عند من يُعَلِّلُ به ، فيَخْتَصُّ تحريمُ النَّساء بالمَكِيلِ والمَوْزُونِ عند من يُعَلِّلُ (ابهما ، وبالمَطْعُومِ عند مَنْ يُعَلِّلُ) به . اخْتَارَها القاضِي . والرِّوَايَةُ الثانِيَةُ ، يَحْرُمُ النَّساءُ في كُلِّ مالِ بِيعَ بمالِ آخَرَ ، سواةً كان من جنْسِه أَوْ لَا ؛ لِما رَوَى سَمُرَةُ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ عَيْلِتُهُ عَن بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيعَةً . قال التُّرْمِذِيُّ(٢) : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . و لم يُفَرِّقُ بينَ الجِنْسِ والجِنْسَيْنِ ، ولأنَّه بَيْعُ عَرْضِ بعَرْضِ ، فَحَرُمَ النَّسَاءُ بَيْنَهُما ، كالجِنْسَيْنِ مِن أموالِ الرِّبَا ، فيكونَ عِلَّةَ النَّسَاءِ بينهما المَالِيَّةَ ، على هذه الرِّوَايَةِ . قال القاضِي : فعلى هذا ، لو باعَ عَرْضًا بعَرْضٍ ومع أَحَدِهما دراهِمُ العُرُوض نَقْدًا ، والدَّرَاهِمُ نَسِيئَةٌ ، جازَ ، وإنْ كان بالعَكْسِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يُفْضِي إلى النَّسِيئَةِ في العُرُوضِ . قال

الإنصاف وغيرُهما: واختارَه الخِرَقِيُّ. فعليها ، عِلَّهُ النَّساء المَالِيَّةُ . وضعَّف المُصَنِّفُ هذه الرِّوايَةَ . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، لو باعَ عَرْضًا بعَرْضٍ ، ومع أَحَدِهما دَراهِمُ ؛ العُروضُ نَقْدًا ، والدُّراهِمُ نَسِيعَةً ، جَازَ . وإنْ كان بالعَكْس ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يُفْضِي إلى النَّسِيعَةِ في العُروضِ . وَعنه ، رِوايَةً ثالثةً ، لا يجوزُ في الجِنْسِ الواحدِ ؛ كالحَيوانِ

⁽۱ – ۱) زیادة من : ر ۱ .

⁽٢) في : باب ما جاءً في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذي ٥/٥ ٢٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٢٤/٢ . والنسائي ، في : باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٥٧/٧ . وابن ماجه ، في : باب الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٣/٢ . والدارمي ، في : باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٠٤/٢ .

شَيْخُنا(١): وهذه الرِّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ جدًّا ؛ لأنَّه إثباتُ حُكْم يُخالِفُ الأصْلَ بغيرِ نَصٌّ ولا إجْماعٍ ولا قِياسٍ صَحِيحٍ ، فإنَّ (أَفي المَحلِّ) المُجْمَع ِ عليه ، أو المَنْصُوص عليه ، أوصافًا لها أثَرٌ في تَحْرِيم الفَضْل ، فلا يَجُوزُ حَذْفُها ٣٠٠٧/٣ عن دَرَجَةِ الاعْتِبارِ ، وما هذا سَبِيلُه لا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الحُكْمِ فيه ، وإنْ لم يُخالِفْ أَصْلًا ، فكيفَ يَثْبُتُ (٢) مع مُخَالَفَةِ الأَصْلِ في حِلِّ البَّيْعِ ِ . فأمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ فهو من رِوَايَةِ الحَسَنِ عن سَمُرَةً ، وأبو عبدِ اللهِ لا يُصَحِّحُ سماعَ الحَسَنِ من سَمُرَةَ . قالَه الأثْرَمُ . والرِّوايَةُ الثالِثَةُ ، يَحْرُمُ النَّساءُ في كُلِّ ما بيعَ بجِنْسِه ، كالحَيَوانِ بالحَيَوانِ ، والثِّيَابِ بالثِّيَابِ ، ولا يَحْرُمُ في غيرِ ذلك . وهذا مَذْهَبُ أَبي حَنِيفَةَ . ويُرْوَى كراهَةُ بَيْعِ ِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَساءً ، عن ابنِ الحَنَفِيَّةِ ^(١) ، وعبدِ اللهِ بن عُبَيْدِ ابن عُمَيْرٍ ، وعِكْرِمَةِ بنِ خالِدٍ(٥) ، وابنِ سِيرِينَ ، والشَّـوْرِيِّ ،

بالحَيوانِ ، ويجوزُ في الجِنْسَيْن ؛ كالثِّيابِ بالحَيوانِ . فالجِنْسُ أَحَدُ صِفَتَى العِلَّةِ ، الإنصاف فَأَثَّرَ . وعنه ، رِوايَةٌ رابعةٌ ، يجوزُ النَّساءُ إِلَّا فيما بِيعَ بجِنْسِه مُتَفاضِلًا . اختارَه الشَّيْخُ

⁽١) في : المغنى ٦٦/٦ .

⁽٢ - ٢) في م: « للمحل ».

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) هو محمد بن على بن أبي طالب الهاشمي المدني ، أبو القاسم ، المعروفِ بابن الحنفية نسبة إلى أمه خولة بنت جعفر من بني حنيفة ، سبيت في حروب الردة ، كان رجلا صالحا ثقة ، من أصح التابعين إسنادًا عن على رضي الله عنه ، وكانت الشيعة تسميه المهدى . توفى سنة ثلاث وسبعين . تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩ ، ٣٥٥ . (٥) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي القرشي . روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، تابعي ثقة له أحاديث . تهذيب التهذيب ٢٥٨/٧ ، ٢٥٩ .

الشرح الكبير ﴿ وَالْحَسَنِ ۚ . وَرُوِيَ ذَلَكَ عَنْ عَمَّارٍ ﴾ وابن عمرَ ؛ لحَدِيثِ سَمُرَةً ، ولأَنّ الجِنْسَ أَحَدُ وَصْفَىْ عِلَّةِ رِبَا الفَصْلِ ، فَحَرُم النَّسَاءُ ؛ كالكَيْلِ والوَزْنِ . والرِّوَايَةُ الرَّابِعَةُ ، لا يَحْرُمُ النَّسَاءُ إلَّا فيما بِيعَ بجِنْسِه مُتَفَاضِلًا ؛ لِما رَوَى جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قال : « الحَيَوانُ اثْنَان (١) بواحِدٍ لا يَصْلُحُ نَساءً ، ولا بَأْسَ به يَدًا بيَدٍ » . قال التِّرْمِذِيُّ ' ن حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورَوَى الإمامُ أَحْمَدُ (٢) بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الفَرَسَ بالأَفْرَاسِ ، والنَّجيبَةَ بالإبل ؟ فقال : ﴿ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » . وهذا يَدُلُّ بِمَفْهُومِه على إباحَةِ النَّساءِمع التَّمَاثُل . والرِّوَايَةُ الأُولَى أَصَحُّ ؛ لمُوافَقَتِها الأَصْلَ . والأَحَادِيثُ المُخالِفَةُ لها ، قد قال أَحْمَدُ : ليس فيها حَدِيثُ يُعْتَمَدُ عليه ، ويُعْجَبُنِي أَنْ يَتَوَقَّاه . وذُكِرَ له حَدِيثُ ابن ِ عَبَّاسٍ وابنِ عمرَ في هذا ، فقال : هما مُرْسَلَانِ . وحَدِيثُ سَمُرَةَ

الإنصاف تَقِيُّ الدِّينِ . وأطْلَقهُنَّ في « التَّلْخيص » ، و « البُّلْغَةِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الزُّرْكَشِيِّ » . فعلى المذهب ، قال بعضُ الأصحاب : الجنْسُ شَرْطٌ مَحْضٌ ، فلم يُؤثُّر ، قياسًا على كلِّ شَرْطٍ ، كالإِحْصَانِ مع الزِّنَا .

فائدتان ؛ إحداهما ، حيثُ قُلْنا : يَحْرُمُ . فإنْ كانَ مع أَحَدِهما نَقْدٌ ؛ فإنْ

⁽١) فى النسخ : « اثنين » . وعند ابن ماجه : « لا بأس بالحيوان واحدًا باثنين يدًا بيد » .

⁽٢) في : باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذي ٧٤٧/٠ . كم أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحيوان بالحيوان نسيقة ، من كتاب التجارات . سنن أبن ماجه ٧٦٣/٢ . (٣) تقدم تخريجه في صفحة ١١ .

قد أَجَبْنَا عنه ، وحَدِيثُ جابِرٍ ، قال أبو عبدِ الله ِ : هذا حَجَّاجٌ زادَ فيه : الشرح الكبير « نَساءً » ، وكَيْثُ بنُ سَعْد (') ' سَمِعَه مِن أبى الزَّبَيْرِ ، لا يَذْكُرُ فيه : « نَسَاءً » ، وحجَّاجٌ هذا هو حجَّاجُ بنُ أَرْطَاةً ') . قال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ : هو واهِى الحَدِيثِ ، وهو صَدُوقٌ . وإنْ كان أَحَدُ المَبِيعَيْنِ مِمّا لا ربًا فيه ، والآخَرُ فيه ربًا ؛ كالمَكِيلِ بالمَعْدُودِ ، ففي تَحْرِيم النَّساءِ فيهما روايَتانِ .

١٦٩٧ - مسألة : (ولا يَجُوزُ بَيْعُ الكَالِئَ بالكَالِئَ ؛ وهو بَيْعُ الدَّيْنِ بالكَالِئَ النَّبِيَّ عَلِيلِةٍ نَهَى عن بَيْع ِ الكَالِئَ بالكَالِئَ . روَاهُ أبو عُبَيْدٍ بالكَالِئَ . روَاهُ أبو عُبَيْدٍ

كان (٢) وحدَه نَسِيعَةً ، جازَ ، وإنْ كان نقْدًا ، والعِوَضان أو أحدُهما نَسِيعَةً ، لم الإنصاف يَجُزْ . نصَّ عليه . وقالَه القاضى وغيرُه . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » . واقْتَصرَ عليه فى « المُعْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ . » . وفى « الواضِحِ » رِوايَةٌ ؛ يَحْرُمُ رِبافَضْل بِجِنْسِه ؛ لأَنّه ذَرِيعَةٌ إلى قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا . وفى « الواضِحِ » رِوايَةٌ ؛ يَحْرُمُ رِبافَضْل بِجِنْسِه ؛ لأَنّه ذَرِيعَةٌ إلى قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا . الثَّانيةُ ، قوله : ولا يَجُوزُ بَيْعُ الكَالَى بالكالَى ؛ وهو بَيْعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ باللَّيْنِ . قال فى « التَّانخيصِ » : له صُورٌ ؛ منها ، بَيْعُ ما فى الذِّمَّةِ حالًا ، مِن عُروضٍ أو أَثْمانٍ ، بَعْمَن إلى أَجَلَ ممَّن هو عليه . ومنها ، جَعْلُ رأْسِ مالِ السَّلَم دَيْنًا . ومنها ، لو بَتَمَن إلى أَجَلَ ممَّن هو عليه . ومنها ، جَعْلُ رأْس مالِ السَّلَم دَيْنًا . ومنها ، لو كانَ لكُلِّ واحدٍ مِن ِ الْفِضَة ، كالذَّهَبِ والفِضَّة ،

وتَصارَفا ، و لم يُحْضِرا شيْئًا ، فإنَّه لا يجوزُ ، سواءٌ كانًا حالَّيْن أو مُؤَّجَّلَيْن . نصَّ

⁽١) في الأصل ، ق ، م : « سعيد » .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

⁽٣) سقط من : الأصل ، ط .

المقنع

فَصْلٌ : وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ التَّقَابُضِ ، أَوِ افْتَرَقَا عَنْ مَجْلِسِ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ مَالِهِ ، ١٠٣١ مَطَلَ الْعَقْدُ .

الشرح الكبير في الغَريب^(١) .

فصل : قال ، رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى : ﴿ وَمَتَى افْتَرَقَ المُتَصَارِفَانِ قَبَلَ التَّقَابُضِ ، أو افْتَرَقَا عن مَجْلِسِ السَّلَمِ قبلَ قَبْضِ رَأْسِ مالِه ، بَطَلَ العَقْدُ) أمَّا إذا افْتَرَقَا عن مَجْلِسِ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ المالِ ، فَسَيُذْكُرُ في بابهِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى . وأمَّا الصَّرْفُ ؛ فهو بَيْعُ الأَثْمانِ بَعضِها بَبَعْضِ ، والقَبْضُ في المَجْلِسِ شَرْطٌ لصِحَّتِه بغَيْر خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْمِ على أَنَّ المُتَصَارِ فَيْنِ

الإنصاف عليه فيما إذا كانًا نَقْدَيْن . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الجَوازَ . فإنْ أحضر أحدُهما ، جازَ بسِعْرِ يَوْمِه ، وكان العَيْنُ بالدُّيْنِ . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه الأُصحابُ . وعنه ، لا يجوزُ . فعلى المذهب ، لو كان مُؤَّجَّلًا ، فقد توَقَّفَ أحمدُ عن ذلك . وذكر القاضي فيه وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، يجوزُ أيضًا . اختارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال في « الرِّعايَةِ » : الأَظْهَرُ ، لا يُشْتَرطُ حُلولُه . والوَجْهُ الثَّاني ، لا يجوزُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » . وأَطْلَقَهما في « الفُروعِ ِ » ، و « الفائق » ، وهي مِن مَسائل المُقاصَّةِ ، والمُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، لم يَذْكُرْها هنا ، وقد ذكَر في كتابٍ الصَّداقِ ما يدُلُّ عليها في قُولِه : وإنْ زوَّج عبْدَه حُرَّةً ، ثم باعِها العَبْدُ بِثَمَن في الذِّمَّةِ ، تحوَّلَ صَداقُها أو نِصْفُه – إنْ كان قبلَ الدُّخول – إلى ثَمَنِه . فنَذْكُرُها في أَوَاخِر السَّلَم ، والخِلافَ فيها كما ذكرَها كثيرٌ مِنَ الأصحابِ هناك .

⁽١١) غريب الحديث ٢٠/١ . كما أخرجه الدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٧٢،٧١ .

إذا افْتَرَقَا قبلَ أَنْ يَتَقَابَضَا ، أَنَّ الصَّرْفَ فاسِدٌ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيْكُمْ : « الذَّهَبَ بالوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وهاءَ (١) » (١) . وقَوْلِه عليه السَّلامُ : « بِيعُوا الذَّهَبِ بالفِضَّةِ كَيفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ » (١) . ونَهَى النَّبِيُّ عَيْلِكُمْ عن بَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيْنَا (١) . ونَهَى أَنْ يُباعَ غائِبٌ منها بنَاجِز (١) . وكُلُّها أحادِيثُ بالوَرِقِ دَيْنَا (١) . ونَهَى أَنْ يُباعَ غائِبٌ منها بنَاجِز (١) . وكُلُّها أحادِيثُ صِحاحٌ . ويُجْزِئُ القَبْضُ في المَجْلِسِ ، وإنْ طالَ ، ولو تَمَاشَيَا مُصْطَحِبَيْنِ إِلَى مَنْزِلِ أَحَدِهما ، أو إلى الصَّرَّافِ ، فَتَقَابَضَا عندَه ، جازَ . وبه قال (١ الشَّافِعيُ و ٢) أبو حَنِيفَة وأصحابُه . [٣٠٨/٣] وقال مالِكُ : لا خيرَ في ذلك ؛ لأنَّهُما فارَقَا مَجْلِسَهُما . ولَنا ، أنَّهما لم يَفْتَرِقَا قبلَ خيرَ في ذلك ؛ لأنَّهُما فارَقَا مَجْلِسَهُما . ولَنا ، أنَّهما لم يَفْتَرِقَا قبلَ التَّقابُضِ ، فأشْبَهَ ما لو كانَا في سَفِينَةٍ تَسِيرُ بهما ، أو رَاكِبَيْنِ على دابَّةٍ واحِدَةٍ تَمْشِي بهما . وقد ذلَّ على ذلك حَدِيثُ أَيى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ في قولِه واحِدَةٍ تَمْشِي بهما . وقد ذلَّ على ذلك حَدِيثُ أَيى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ في قولِه واحِدَةٍ تَمْشِي بهما . وقد ذلَّ على ذلك حَدِيثُ أَيى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ في قولِه

الإنصاف

⁽١) هاء وهاء : اسم فعل أمر بمعنى خذ . يقال : هاء درهما . أى خذ درهما .

⁽٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ، ٨٩/٣ . ومسلم ، فى : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٩/٣ . ١٢١ . وأبو داود ، فى : باب فى الصرف ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٢٢/٢ . والنسائى فى : باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٤٠/٧ . وابن ماجه ، فى : باب صرف الذهب بالورق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٥٩/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصرف ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢٣٦/٢ ، ٢٥٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤/١ ، ٥٥ ، ٥٥ .

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة ٩.

 ⁽٤) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٩٨/٣ .
 ومسلم ، فى : باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١٢١٣/٣ . والنسائى ،
 فى : باب بيع الفضة بالذهب نسيئة ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٤٦/٧ .

⁽٥) تقدم تخريجه في صفحة ٨.

⁽٦ - ٦) سقط من : ر ١ ، م .

الله وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضِ، ثُمَّ افْتَرَقًا، بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخَرِ ، يَبْطُلُ فِيمَا لَمْ يَقْبَضْ .

الشرح الكبير للَّذَيْنِ مَشَيَا إليه من جانِبِ العَسْكُر : وما أراكُما افْتَرَقْتُما(١) . وإن تَفَرَّقَا قبلَ التَّقَابُضِ بَطَلَ العَقْدُ ؛ لفَواتِ شَرْطِه .

١٦٩٨ – مَسَأَلَة : ﴿ وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ ، ثُمَّ افْتَرَقَا ، بَطَلَ في الجَمِيعِ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وفي الآخَرِ ، يَبْطُلُ فيما لم يَقْبِضْ) بناءً على تَفْريق الصَّفْقَةِ . ولو وَكَّلَ ٱحَدُهما وَكِيلًا في القَبْض ، فقَبَضَ الوَكِيلُ قبلَ تَفَرُّقِهما ، جازَ ، وقامَ قَبْضُ وَكِيلِه مَقامَ قَبْسِهِ ، سَواءٌ فارَقَ الوَكِيلُ المَجْلِسَ قبلَ القَبْضِ ، أو لم يُفارِقْه . وإنِ افْتَرَقّا قبلَ قَبْض الوَكِيل ، بَطَلَ ؛ لأَنَّ القَبْضَ في المَجْلِسِ شَرْطٌ ، وقد فاتَ . وإِنْ تَخايَرا قبلَ القَبْض في المَجْلِسِ ، لم يَبْطُلِ العَقْدُ بذلك ؛ لأنَّهُما لم يَفْتَرِقَا قبلَ القَبْضِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْطُلَ ، إذا قُلْنَا بِلُزُومِ العَقْدِ ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ العَقْدَ لَم يَبْقَ فيه خِيارٌ قبلَ القَبْضِ ، أَشْبَهَ ما لو افْتَرَقَا . والصَّحِيحُ الأُوَّلُ ، فَإِنَّ الشُّرْطَ التَّقَابُضُ في المَجْلِسِ ، وقد وُجِدَ ، واشْتِراطُ التَّقَابُضِ قبلَ اللَّزُومِ تَحَكَّمٌ بغيرِ دَلِيل مَ مَ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا تَخَايَرَا قَبِلَ الصَّرْفِ ثُمَ اصْطَرَفًا ، فَإِنَّ الصَّرْفَ يَقَعُ لَازِمًا صَحِيحًا قبلَ القَبْضِ ، ثم يُشْتَرَطُ القَبْضُ في المُجْلِس .

الإنصاف

قوله في الصَّرْفِ والسَّلَمِ : وإنْ قبَض البَعض ، ثم افْتَرَقَا ، بطَل في الجَمِيعِ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . جزَم به في « الوَجيزِ » في الصَّرْفِ ، وصحَّحه في

⁽١) تقدم تخريجه في ٢٨٠/١١ :

فصل : ولو صارَفَ رَجُلًا دينارًا بعَشَرَةِ دَراهِمَ ، وَليس معه إلَّا خَمْسَةٌ ، لم يَجُزْ أَنْ يَتَفَرَّقَا قبلَ قَبْضِ العَشَرَةِ ، فإنْ قَبَضَ الخَمْسَةَ وافْتَرَقَا ، فهل يَبْطُلُ في الجَمِيعِ ، أو في نِصْفِ الدِّينارِ ؟ يَنْبَنِي على تَفْريقِ الصَّفْقَةِ . فإنْ أرادًا صِحَّةَ العَقْدِ ، فَسَخَا الصَّرْفَ في النَّصْفِ الذي ليس معه عِوَضُه ، أو يَفْسَخَانِ العَقْدَ كُلُّه ، ثم يَشْتَرى منه نِصْفَ الدِّينارِ بخَمْسَةٍ ويَدْفَعُها إليه ، ثم.يَأْخُذُ الدِّينارَ كُلَّه ، فيَكُونُ نِصْفُه له ، والباقِي أمانَةً في يَدِه ، ويَتَفَرَّقَانِ ، ثمَّ إذا صارَفَه بعد ذلك بالباقِي له من الدِّينارِ ، أو اشْتَرَى به منه شَيْئًا ، أو جَعَلَه سَلَمًا في شيءٍ ، أو وَهَبَه إِيَّاهُ ، جازَ . ولو اشْتَرَى فِضَّةً بدِينارِ ونِصْفٍ ، ودَفَع إلى البائِع ِ دِينارَيْن ِ ، وقال : أنت وَكِيلِي في نِصْفِ الدّينارِ الزّائِدِ . صَحَّ . ولو صارَفَه عَشَرَةَ دَراهِمَ بدينارِ ، فأعْطَاهُ أكثرَ من دِينارِ ليَزِنَ له حَقَّهُ في وَقْتٍ آخرَ ، جازَ وإنْ طالَ ، ويكونُ الزَّائِدُ أمانَةً في يَدِه ، لا شيءَ عليه في تَلْفِه . نَصَّ أَحمدُ على أَكْثَر هذه المَسَائِل . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعُ أَحَدِهُمَا إِلَّا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَاشْتَرَى بِهَا نِصْفَ دِينَارٍ ، وقَبَضَ دِينارًا كَامِلًا ، ودَفَع إليه الدَّرَاهِمَ ، ثم اقْتَرَضَها منه ، واشْتَرَى بها النَّصْفَ الباقِي ، أو اشْتَرَى الدِّينَارَ منه بعَشَرَةٍ ابْتِداءً ، ودَفَعَ إليه [٣٠٨/٣] الخَمْسَةَ ، ثم اقْتَرَضَها منه ، ودَفَعَها(١) إليه عِوَضًا عن النَّصْفِ الآخرِ على غيرٍ وَجْهِ الحِيلَةِ ، فلا بَأْسَ .

[«] التَّصْحيح ِ » . وف الآخرِ ، يَبْطُلُ فيما لم يقْبِضْ . وهو المذهبُ ؛ لأَنَّهما مَبْنِيَّان الإنصاف عندَ الأصحاب على تَفْريق الصَّفْقَةِ . وقد علِمْتَ فيما مضَى المذهبَ في ذلك .

⁽١) في م : « دفع » .

المنع وَإِنْ تَقَابَضَا ، ثُمَّ افْتَرَقَا ، فَوَجَدَ أُحَدُهُمَا مَا قَبَضَهُ رَدِيتًا ، فَرَدَّهُ ، بَطَلَ الْعَقْدُ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَالْأَخْرَى ، إِنْ قَبَضَ عِوَضَهُ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ ، لَمْ يَبْطُلْ ، وَإِنْ رَدَّ بَعْضَهُ ، وَقُلْنَا : يَبْطُلُ فِي الْمَرْدُودِ . فَهَلْ يَبْطُلُ فِي غَيْرِه ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

١٦٩٩ - مسألة : ﴿ وَإِنْ تَقَابَضَا ، ثَمَ افْتَرَقَا ، فَوَجَدَ أَحَدُهما ما قَبَضَه رَدِيئًا ، فرَدَّهُ ، بَطَلَ العَقْدُ ، في إحْدَى الرِّوَايَتَيْن) هذا إنْ كان فيه عَيْبٌ مِن غيرِ جِنْسِه ؛ لأَنَّهُما تَفَرَّقا قَبْلَ قَبْضِ المَعْقُودِ عليه فيما يُشْتَرَطُ قَبْضُه . اخْتَارَه الخِرَقِيُّ() . والأُخْرَى ، لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّ (قَبْضَ عِوَضِه في مَجْلِس الرَّدِّ) يقومُ مَقامَ قَبْضِه في المجلِس (وإنْ رَدّ بَعْضَه ، وقُلْنا : يَبْطُلُ في المَرْدُودِ . فَهُلْ يَبْطُلُ فِي الباقِي ؟ على رَوَايَتَيْنِ) بناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ، وإنَّ كان العَيْبُ من جنْسِه ، فَسَنَذْكُرُه إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى .

الإنصاف

قُولُه : وإنْ تَصارَفًا ، ثم افْتَرَقًا ، فوجَد أَحَدُهما ما قَبَضُه رَديئًا ، فرَدُّه ، بطَل العَقْدُ ، في إحْدَى الرِّوايتَيْن . والأُحْرَى ، إنْ قَبَض عِوَضَه في مَجْلِس ِ الرَّدِّ ، لم يَبْطُلُ . اعلمْ أنَّه إذا تَصارَفا ووجَدا ، أو [٢/ ٩٨ر] أَحَدُهما ، بما قَبَضَه عَيْبًا ، أو غَصْبًا ، فتارَةً يكونُ العَقْدُ قد وقَع على عَيْنَيْن ، وتارَةً يكونُ في الذُّمَّةِ . فإنْ كان قد وقَع على عَيْنَيْن ؛ فتارَةً يكونُ العَيْبُ مِن جنْسِه ، وتارَةً يكونُ مِن غيرِ جنْسِه . فَإِنْ كَانَ مِن غَيْرِ جِنْسِه ؛ فتارَةً يكونُ قبلَ التَّفَرُّقِ ، وتارَةً يكونُ بعدَه ، وإنْ كان مِن جِنْسِه ، فتارَةً أيضًا يكونُ قبلَ التَّفَرُّقِ ، وتارَةً يكونُ بعدَه . وإنْ كان العَقْدُ وقَع فى الذُّمَّةِ ؛ فتارَةً يكونُ العَيْبُ مِن غيرِ جِنْسِه ، وتارَةً يكونُ مِن جِنْسِه . فإنْ كان

⁽١) في الأصل ، ق ، م : « القاضي » .

فصل: وإذا باع مُدَّىْ تَمْرِ رَدِىءٍ بِدِرْهَمٍ ، ثَمَ اشْتَرَى بِالدِّرْهَمِ تَمْرًا الشر الكبر جَيِّدًا ، أو اشْتَرَى من رَجُلِ دينارًا صَحِيحًا بِدَراهِمَ ، وتَقَابَضَا ، ثمّ اشْتَرَى من رَجُلِ دينارًا صَحِيحًا بِدَراهِمَ ، وتَقَابَضَا ، ثمّ اشْتَرَى منه بالدّرَاهِمِ قُراضَةً عن غيرِ مُواطَأةٍ ولا حِيلَةٍ ، فلا بأس به . وقال ابن أبى مُوسَى : لا يَجُوزُ ، إلّا أَنْ يَمْضِى إلى غَيْرِه لِيَبْتَاعَ منه ، فلا يَسْتَقِيمُ له ، فيجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إلى البائِع فيبتّاعَ منه . وقال أحمدُ في روايَةِ الأَثْرَم : يَبِيعُها من غَيْرِه أَحَبُ إلَى البائِع فيبتّاعَ منه . وقال أحمدُ في روايَةِ الأَثْرَم : يَبِيعُها من غَيْرِه أَحَبُ إلَى ". قلتُ له : فإنْ لم يُعْلِمُه أَنّه يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَها منه ؟ يَبِيعُها من غَيْرِه ، فهو أَطْيَبُ لنَفْسِه ، وأَحْرَى أَنْ يَسْتَوْفِى الذَّهَبَ ولا يُعْكِمُ الوَزْنَ ولا منه ، فإنَّه إذا رَدَّها إليه لَعَلَّه أَنْ لا يُوفِيهُ الذَّهَبَ ولا يُحْكِمَ الوَزْنَ ولا يَسْتَقْصِى . يقولُ : هى تَرْجِعُ إليه . قيل لأَبِي عبدِ الله يَ فذَهَبَ ليَشْتَرِى

مِن غيرِ جِنْسِه ؛ فتارَةً يكونُ قبلَ التَّفَرُّقِ ، وتارَةً يكونُ بعدَه ، وإنْ كان مِن جِنْسِه ؛ الإنصاف فتارَةً أيضًا يكونُ قبلَ التَّفَرُقِ ، وتارَةً يكونُ بعدَه ، كما قُلْنا فيما إذا وقع العَقْدُ على عَيْنَيْن ، وأرْبعَةٌ فيما إذا وقعَ العَقْدُ على عَيْنَيْن ، وأرْبعَةٌ فيما إذا كان في الذَّمَة . وهذه الثَّمانِيَةُ تارَةً تكونُ المُصارَفَةُ فيها مِن جِنْس واحدٍ ، وتارَةً تكونُ مِن جِنْسُ واحدٍ ، وتارَةً تكونُ مِن جِنْسَيْن - تكونُ مِن جِنْسَ مِن جِنْسَيْن - تكونُ مِن جِنْسَيْن - ولو بوَزْنِ مُتَقَدِّم يعْلَمانِه ، أو إخبارِ صاحبِه ، وكان العَيْبُ مِن غير جِنْسِه - فالصَّحيحُ مِنَ المذهب ، بُطْلانُ العَقْدِ ، سواةً كان قبلَ التَّفَرُّقِ أو بعدَه . وعليه فالصَّحيحُ مِنَ المذهب ، بُطْلانُ العَقْدِ ، سواةً كان قبلَ التَّفَرُّقِ أو بعدَه . وعليه

الدّراهِمَ بالذُّهَبِ الذي أُخَذَها منه من غيرِه فلم يَجِدْها ، فرَجَعَ إليه ؟

فقال : إذا كان لا يُبَالِي اشْتَرَى منه أو من غيرِه ، فَنَعَم . فظاهِرُ هذا أَنَّه

على وَجْهِ الاسْتِحْبَابِ ، لا الإيجابِ . ولَعَلَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا أَرَادَ اجْتِنَابَ الْمُواطَّأَةِ

على هذا ، ولهذا قال : إذا كان لا يُبَالِي اشْتَرَى منه أو من غيره ، فنَعَمْ .

وقال مالِكٌ : إِنْ فَعَلَ ذلك مَرَّةً ، جازَ ، وَإِنْ فَعَلَه أَكْثَرَ مِن مَرَّةٍ ، لم يَجُزْ ؛

الشرح الكبير لأنَّه يُضَارِعُ الرِّبَا . ولَنا ، ما رَوَى أبو سَعِيدٍ ، قال : جاءَ بِلالٌ إلى النَّبِيِّ عَلَيْكُ بِتَمْرٍ بَرْنِيٌّ ، فقال النَّبِيُّ عَلِيلَةٍ : ﴿ مِن أَيْنَ هِذَا ؟ ﴾ قال بِلالَّ : كان عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ عَلِيْكُ . فقال النَّبيُّ عَلِيْكُ : « أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، ولَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِىَ فَبِع ِ التَّمْرَ بِبَيْع ٍ آخرَ ثم اشْتَرِ به » . ورَوَى أبو سَعِيدٍ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْنَا اللهِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا على خَيبرَ فجاءَه بتَمْرٍ جَنِيبٍ (١) ، [٣٠٩/٣] [فقال : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذا ؟ » فقال : لَا والله ِ، إِنَّا لِنَا تُحَدُّ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعَيْن ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلَاثَةِ . فقال النَّبِيُّ عَلَيْكُ : « لا تَفْعَلْ ، بع ِ التَّمْرَ بالدَّرَاهِمِ ، ثم اشْتَرِ بالدَّراهِمِ أَجنِيبًا » . مُتَّفَقٌ عليهما(١) . ولم يَأْمُرْه أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غيرِ مَنْ يَشْتَرِي منه ، ولو كان ذلك مُحَرَّمًا لِبَيَّنَهُ له وعَرَّفَه إيّاهُ ، ولأَنَّه باعَ الجِنْسَ بغَيْرِه مِنْ غيرِ شَرْطٍ ولا مُوَاطأَةٍ ، فجازَ ، كما لو باعَهُ

الإنصاف الأصحابُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفُروع ِ » وغيرِه . قال المُصَنِّفُ : كَقَوْلِه : بِعْتُك هذا البَعْلَ . فإذا هو حِمارٌ . وعنه ، يصِحُّ ويقَعُ لازِمًا . قال في ﴿ الرِّعايَةِ ﴾ : وهو بعيدٌ . قال الزَّرْكَشِيُّ : ولا مُعَوَّلَ عليها . وعنه ، له رَدُّه وأُخْذُ البَدَلِ . وقال في ﴿ القَواعِدِ ﴾ : ويَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحُّ بِمَا فِي الدِّينَارِ مِنَ الذَّهَبِ بقِسْطِه مِن البَيْع ِ ، ويَبْطُلُ في الباقِي ، وللمُشْتَرِي الخِيارُ لتَبْعيض ِ المَبيع ِ عليه ،

⁽١) الجنيب : من أجود التمر .

⁽٢) الأول تقدم تخريجه في صفحة ٨.

والثانى : أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، من كتاب البيوع ، وباب الوكالة في الصرف والميزان ، من كتاب الوكالة . صحيح البخاري ١٠٢/٣ ، ١٢٩ . ومسلم ، في : باب بيع الطعام مثلا بمثل ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣٠٥٥٣ .

كما أخرجه النسائى ، في : باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٨/٧ . والإمام مالك ،=

من غَيْرِه . ولأنَّ ما جازَ من التَّبايُعاتِ مَرَّةً ، جازَ على الإطْلَاقِ ، كسائِر البياعَاتِ ، فإنْ تَواطَآ على ذلك ، لم يَجُزْ ، وكان حِيلَةً مُحَرَّمَةً . وبه قال مالِكٌ . وقال أبو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ، ما لم يكُنْ مَشْرُوطًا في العَقْدِ . ولَنا، أنَّه إذا كان عن مُواطَأَةٍ كان حِيلَةً، والحِيَلُ مُحَرَّمَةٌ، على ما سَنَدْكُرُه.

فصل : والصَّرْفُ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْن ؛ أحدُهما ، أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا بِعَيْنِ ، وهو أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ هذا الدِّينارَ بهذه الدَّراهِم . والثَّانِي ، أَنْ يَقَعَ العَقْدُ على مَوْصُوفٍ ، نحوَ أَنْ يَقُولَ: بعْتُكَ دينارًا مِصْرِيًّا بعَشَرَةِ دَراهِمَ ناصِرِيَّةٍ. وقد يكونُ أَحَدُ العِوَضَيْنِ مُعَيَّنًا دونَ الآخَرِ ، وكلَّ ذلك جائِزٌ . وظاهِرُ المَذْهَب ، أنَّ النُّقُودَ تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيين في العُقودِ ، فيَثْبُتُ المِلْكُ في أعْيانِها . فَإِنْ تَبَايَعَا عَيْنًا بِعَيْنٍ ، ثم تَقَابَضَا ، فو جَدَ أَحَدُهما عَيْبًا فيما قَبَضَه، فذلك قِسْمانِ؛ أَحَدُهما، أَنْ يكُونَ العَيْبُ غِشًّا من غيرِ جِنْسِ المَبِيعِ ِ، كالنُّحاسِ في الدَّرَاهِمِ ، والمِسِّ(') في الذَّهَبِ ، فالصَّرْفُ باطِلِّ . وهو قَوْلُ

قلت : وهو قَوِئ في النَّظَرِ . فعلى المذهب ، ظاهِرُه سَواءٌ كان العَيْبُ كَثِيرًا أو يسِيرًا . الإنصاف وهو كذلك . وظاهرُ كلام أبي الحَسَن التَّمِيميِّ في ﴿ خِصالِه ﴾ ، إنْ كان العَيْثُ يَسِيرًا مِن غيرِ جِنْسِه ، لا يَبْطُلُ العَقْدُ ، وإليه مَيْلُ ابنِ رَجَبٍ . وما هو ببَعِيدٍ . وإنْ وقَع على عَيْنَيْن مِن جَنْسَيْن ، والعَيْبُ مِن جِنْسِه ، وقُلْنا : النُّقودُ تتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ ، فَتَارَةً يَكُونُ قِبَلَ التَّفَرُّقِ ، وتارةً يَكُونُ بعدَه . فإنْ كان قبلَ التَّفَرُّقِ ، فالصَّحيخ مِنَ المذهبِ ، صِحَّةُ العَقْدِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « القَواعِدِ » ، وغيرِ هما . قال في « الفُروعِ » : هذا الأَشْهَرُ . وقال في « الواضِحِ »

⁼ فى : باب ما يكره من بيع التمر ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٢٣/٢ .

⁽١) المس . بكسر المم الخلط .

الشرح الكبير الشَّافِعِيِّ . وذَكَرَ أبو بكْرٍ فيها ثلاثَ رِواياتٍ؛ إحداهُنَّ ، البَيْعُ باطِلُّ . والثانِيَةُ ، صَحِيحٌ ، وللمُشْتَرِي الخِيارُ ، والرَّدُّ (١١) وأَخْذُ البَدَلِ . والثالِثَةُ ، يَلْزَمُه العَقْدُ ، وليس له رَدُّ ولا بَدَلُ . ولَنا ، أنَّه باعَهُ غيرَ ما سَمَّى له ، فلم يَصِحُّ ، كَمَا لُو قَالَ : بِعْتُكَ هَذَهُ البَّغْلَةَ . فَإِذَا هُو حِمَارٌ . أُو : هذا النَّوْبَ القَزَّ . وإذا هو كَتَّانُّ . وأمَّا القَوْلُ بأَنَّه يَلْزَمُه البَيْعُ ، فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّه اشْتَرَى مَعِيبًا لم يَعْلَمْ عَيْبَه ، فلم يَلْزَمْه ذلك بغيرِ أَرْشٍ ، كسائِرِ البِيَاعَاتِ . القِسْمُ الثانِي ، أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ مِن جِنْسِهِ ، كَالسَّوَادِ فِي الْفِضَّةِ ، وَالْخُشُونَةِ ، و °°كَوْنِها تَتَفَطَّرُ عند الضَّرُّبِ ، أو أنَّ سَكَّتَهَا مُخالِفَةٌ لسَكَّةِ السُّلْطانِ ، فَيَصِحُّ العَقْدُ ، ويُخَيَّرُ المُشْتَرِى بينَ الإمْسَاكِ والرَّدِّ^(٢) ، ولا بَدَلَ له ؛ لأَنَّ العَقْدَ وَقَعَ على مُعَيَّن ، فإذا أَخَذَ غَيْرَه ، أَخَذَ ما لم يَشْتَرِه . وإنْ قُلْنا : إنَّ النَّقْدَ لا يَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ في العَقْدِ . فله أَخْذُ البَدَلِ ، ولا يَبْطُلُ العَقْدُ ؛ لأنَّ الذي قَبَضَه ليس هو المَعْقُودَ عليه ، فأشْبَهَ المُسْلَمَ إذا قَبَضَه فو جَدَ به عَيْبًا . ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ في هذا الفَصْل على ما ذَكَرْنَا .

وغيرِه : يَيْطُلُ . وهو ظاهِرُ نَقْل ِ جَعْفَرٍ ، وابنِ الحَكَم ِ . فعلى المذهبِ ، له قَبُولُه ، وَأَخْذُ أَرْشِ العَيْبِ مِن غيرِ جِنْسِ الثَّمَنِ ، ولا يَأْخُذُ مِن جِنْسَ الثَّمَنِ . وهذا الصَّحيحُ ، وعليه أيضًا أكثرُ الأصحابِ . وهو في بعض ِ نُسَخ ِ الخِرَقِيِّ . وقال في « القَواعِدِ » ، - و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وظاهِرُ ما أَوْرَدَه أبو الخَطَّابِ في « الهدايَةِ » مذهبًا ، وإحْدَى نُسَخِ الخِرَقِيِّ ، لا يجوزُ أَخْذُ الأَرْشِ مُطْلَقًا . وإنْ كان بعَدَ التَّفَرُّق عن مَجْلِس العَقْدِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ ما لو كان قبلَ التَّفَرُّقِ ،

⁽١) في م : « الترك » .

⁽٢) سقط من : م .

فصل: ولو أراد (۱) أخذ أرْشِ العَيْبِ، والعِوضَانِ في الصَّرْفِ من وَحِدِ ، لم يَجُوْ ؛ لحصُولِ الزِّيَادَةِ في أَحَدِ العِوضَيْنِ ، [٣٠٩/٣] وَفُواتِ المُماثَلَةِ المُشْتَرَطَةِ في المَجْلِسِ (۱) الواحِدِ . وحَرَّجَ القاضِي وَجُهًا لَجُوازِ أَخْذِ الأَرْشِ في المجلسِ ؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ طَرَأَتْ بعدَ العَقْدِ . وليس وَجُهًا لَجُوازِ أَخْذِ الأَرْشِ في المجلسِ ؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ طَرَأَتْ بعدَ العَقْدِ . وليس لذلك وَجُهٌ ، فإنَّ أرْشَ العَيْبِ من العِوضِ يُجْبَرُ به في المُرابَحَةِ ، ويُردُّ به (المُتَوَى ؟ فإنَّه ليس بهبةٍ ، على أنَّ الزِّيادَة في المُجْلِسِ من العِوضِ ، وإنْ لم يكُنْ أرْشًا ، فالأَرْشُ أوْلَى . وإنْ كان الصَرَّفُ بغَيْرِ المُماثَلَة غيرُ مُعْتَبَرَةٍ ، وتَخَلَّفُ جَنْسِهِ ، فله أَخْذُ الأَرْشِ في المَجْلِسِ ؛ لأنَّ المُماثَلَة غيرُ مُعْتَبَرَةٍ ، وتَخَلَّفُ جَنْسِهِ ، فله أَخْذُ الأَرْشِ في المَجْلِسِ ؛ لأنَّ المُماثَلَة غيرُ مُعْتَبَرَةٍ ، وتَخَلَّفُ وَبُضِ بعضِ العِوضِ عن بَعْضِ لا يَضُرُّ ما دَامَا في المَجْلِسِ ، فجازَ كا في سائِرِ المَبِيعِ ، وإنْ كان بعدَ التَّفَرُّ في ، لم يَجُوْ ؛ لأَنَّه يُفْضِي إلى حُصولِ التَّفَرُّ فِ قبلَ قبضِ أَحَدِ العِوضَيْنِ ، إلَّا أَنْ يَجْعَلَا الأَرْشَ من غيرِ جِنْسِ التَّقَرُ في قبلَ قبضٍ أَحَدِ العِوضَيْنِ ، إلَّا أَنْ يَجْعَلَا الأَرْشَ من غيرِ جِنْسِ التَّقَرُقِ قبلَ قبضٍ أَحَدِ العِوضَيْنِ ، إلَّا أَنْ يَجْعَلَا الأَرْشَ من غيرِ جِنْسِ وَالتَّهُ فَلَى قبضٍ أَحَدِ العِوضَيْنِ ، إلَّا أَنْ يَجْعَلَا الأَرْشَ من غيرِ جِنْسِ

الإنصاف

على ما تقدَّم . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الشَّرْحِ » . قال فى « الفُروع » : هذا الأشْهَرُ . قال الزَّرْكَشِئ : والصَّوابُ ، لا فَرْقَ بينَ المَجْلِس وبعدَه . وقيَّدَه فى « الوَجيز » بالمَجْلِس . وهو اخْتِيارُ المُصَنِّف . قال الزَّرْكَشِئ : وأظُنَّه أَنَّه اخْتِيارُ الشَّيْخ ِ تَقِيِّ الدِّين . وفي « الواضِح ِ » وغيرِه ، يَبْطُلُ . وهو ظاهِرُ نَقْل جَعْفَر ، الشَّيْخ ِ تَقِيِّ الدِّين . وفي « الواضِح ِ » وغيرِه ، يَبْطُلُ . وهو ظاهِرُ نَقْل جَعْفَر ، وابن الحَكَم ، كَا تقدَّم . فعلى المذهب ، له قَبُولُه ، وأخذ أرْش العَيْب ، ويكونُ مِن غيرِ جِنْس الثَّمَن ِ ؛ لأنَّه لا يُعْتَبرُ قَبْضُه ، كَبَيْع ِ بُرِّ بشَعِيرٍ ، فيَجِدُ أَحَدُهما عَيْبًا ، ومَنْ غَيرِ جِنْس الثَّمَن ِ ؛ لأنَّه لا يُعْتَبرُ قَبْضُه ، كَبَيْع ِ بُرِّ بشَعِيرٍ ، فيَجِدُ أَحَدُهما عَيْبًا ،

⁽١) في م : ﴿ أَرَادًا ﴾ .

⁽٢) في ر ١ ، م : ﴿ الجنس ﴾ .

⁽٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير الثَّمَن ، كَأَنَّه أَخَذَ أَرْشَ عيب الفِضَّةِ حِنْطَةً ، فيَجُوزُ . وكذلك الحُكْمُ فى سائِرِ أَمْوالِ الرِّبَا ، فيما بِيعَ بجِنْسِه أو بغير جنْسِه ، مما يُشْتَرَطُ فيه القَبْضُ ، فإذا كان ممّا لا يُشْتَرَطُ قَبْضُه ، كمن باعَ قَفِيزَ حِنْطَةٍ بقَفِيزَىْ شَعِير ، فوَجَدَ أَحَدُهُما عَيْبًا ، فأَخِذَ أَرْشَه دِرْهَمًا ، جازَ وإنْ كان بعدَ التَّفَرُّقِ ؛ لأنَّه لم يَحْصُل التَّفَرُّقُ قبلَ قبْض ما يُشْتَرَطُ فيه القَبْضُ .

فصل : وإِنْ تَلِفَ العِوَضُ في الصَّرُفِ بعد القَبْضِ ، ثم عَلِمَ عَيْبَه ، فَسَخَ العَقْدَ ، ويَرُدُّ المَوْجُودَ ، وتَبْقَى قِيمَةُ العَيْبِ(١) في ذِمَّةِ من تَلِفَ في يَدِه ، فَيُرُدُّ مثْلَها ، أو عِوَضَها إنِ اتَّفَقَا عليه ، سواةً كان الصَّرْفُ بجنْسِه أو بغير جنْسِه . ذكرَه ابنُ عَقِيل . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ . قال ابنُ عقيل : وقد رُويَ عن أحمدَ جَوازُ أَخْدِ الأَرْشِ . والأُوَّلُ أَوْلَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا فِي المَجْلِسِ والعِوَضانِ من جنْسَيْن . القسمُ الثانِي ، أَنْ يَصْطَرِفا في الذِّمَّةِ ، فيَصِحُّ ، سواءٌ كانتِ الدَّرَاهِمُ والدَّنانِيرُ عندهما أوْ لَا ، إذا تَقَابَضَا قبلَ الافْتِراقِ .

فِيأْخُذُ أَرْشَه دِرْهَمًا بعدَ التَّفَرُّقِ ، ولا يَجُوزُ أَخْذُه مِن جنْسِ الثَّمَنِ ، كَما تقدُّم . والصَّحيحُ مِنَ المذهب ، له ردُّه سواءٌ ظهَر على العَيْب في المَجْلِس أو بعدَه ، ولا بدَلَ ؛ لأنَّه يأخُذُه ما لم يَشْتَره ، إلَّا على روايَةِ أنَّ النُّقودَ لا تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيين . قدَّمه في « الفُروع ِ » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به في « المُحَرَّر » . ونقَل الأكثرُ عن أحمدَ ، أَنَّ لَهُ رِدَّهُ وَبِدَلَهُ . وَ لَمْ يُفَرِّقْ فَ العَيْبِ . وأمَّا إذا وقَعِ العَقْدُ فِ الذِّمَّةِ على جِنْسَيْن ، وكان العَيْبُ مِن جِنْسِه ، فَتارَةً يجِدُه قبلَ التَّفَرُّقِ ، وتارةً بعدَه . فإنْ وجَدَه قبلَ التَّفَرُّقِ ، فالصَّرْفُ صَحِيحٌ ، وله المُطالَبَةُ بالبَدَل ، وله الإمْساكُ وأَخْذُ الأرْشِ في

⁽١) في ر ١ ، ق : « المعيب » .

وبهذا قال أبو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ . وحُكِيَ عن مالِكِ : لا يَجُوزُ الصَّرْفُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ العَيْنانِ حاضِرَتَيْن . وعنه ، لا يَجُوزُ حتى تَظْهَرَ إِحْدَى العَيْنَيْنِ وتُعَيَّنَ . وعن زُفَرَ مثْلُه ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَيْرِكُ قال : ﴿ لَا تَبيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بنَاجزِ »(١) . ولأنَّه إذا لم يُعَيَّنْ أَحَدُ العِوَضَيْنِ ، كَانَ بَيْعَ دَيْنِ بَدَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهما تَقَابَضَا في المَجْلِس ، فصَحَّ ، كما لو كانَا حاضِرَيْن . والحَدِيثَ يرادُ به أَنْ لا يباعَ عاجلٌ بآجلٍ ، أو مَقْبُوضٌ بغيرِ مَقْبُوضٍ ؛ بدَلِيلِ ما لو عَيَّنَ (٢) أَحَدَهُما ، فإنَّه يَصِحُّ وإنْ كان الآخَرُ غائبًا ، ولأنَّ القَبْضَ في المَجْلِس جَرَى مَجْرَى القَبْضِ حَالَةَ العَقْدِ ، أَلَا تَرَى إلى قَوْلِه : ﴿ عَيْنًا بِعَيْنٍ مِ، يَدًا بِيَدٍ ﴾ ؟ والقَبْضُ يَجْرِى في المَجْلِس. ، كذا التَّعْيينُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فلا بُدُّ من تعْيِينِهما(١) بالتَّقَابُضِ في المَجْلِسِ . ومتى تَقَابَضَا فوَجَدَ أَحَدُهما بما قَبَضَه عَيْبًا قبلَ التَّفَرُّقِ ، فله المُطَالَبَةُ بالبَدَلِ ، [٣١٠/٣] سواءٌ كان العَيْبُ من جِنْسِهِ ، أو من غيرِ جِنْسِه ؛ لأنَّ العَقْدَ وقَعَ على مُطْلَقِ لا عَيْبَ فيه ، فكان

الجِنْسَيْن . على الصَّحيح مِنَ المذهب . قالَه الزَّرْكَشِيُّ . وجزَم في « الوَجيز » بأنَّ الإنصاف له المُطالَبَةَ بالبَدَلِ . وجزَم به في ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ وغيرِه . وإنَّ وجَدَه بعدَ التَّفَرُّقِ ، فالصَّرْفَ أيضًا صَحِيحٌ ، ثم هو ْمُخَيَّرٌ بينَ الرَّدِّ والإمْساكِ ، فإنِ اخْتارَ الرَّدَّ ، فعَنه ، ﴿ يَبْطُلُ العَقْدُ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وعنه ، لا يَبْطُلُ ، وله البَدَلُ في مَجْلِس الرَّدِّ ، فإنْ تَفَرُّقا قبلَه ، بطَل العَقْدُ . وهو اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ ، والخَلَّال ، والقاضي وأصحابه ، وغيرِهم . وجزَم به في « الوَجيزِ » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به في « المُحَرَّرِ » . [٩٨/٢] ط]

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ٨.

⁽٢) في م: ﴿ غيرٍ ﴾ .

⁽٣) في م : « تعينها » .

الشرح الكبر له المُطَالَبَةُ بما وَقَعَ عليه العَقْدُ ، كالمُسْلَم فيه . وإنْ رَضِيَهُ بعَيْبه ، والعَيْبُ من جنْسِه ، جازَ ، كَالُورَضِيَ بالمُسْلَم فيه مَعِيبًا ، وإنِ اخْتَارَ أَخْذَ أَرْشِه ، وكان العِوَضانِ من جنْسَيْن ، جازَ، وإن كانا من جنْسِ لم يَجُزْ، وقد ذَكَرْنَاهُ. وإِنْ تَقَابَضَا ثُم افْتَرَقَا، ثُم وَجَدَ العَيْبَ من جِنْسِه، فله إِبْدَالُه ، في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. اخْتارَها الخَلَّالُ، والخِرَقِيُّ. ورُوِيَ ذلك عن الحَسَنِ، وقَتَادَةً. وبه قال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ. وهو أَحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّ ما جَازَ إِبْدَالُه قبلَ التَّفَرُّقِ، جازَ بعد التَّفَرُّقِ، كالمُسْلَم فيه. والثانِيَةُ، ليس له ذلك. اخْتَارَهَا أبو بكْرٍ. وهو مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، والقَوْلُ الثانِي للشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّه يَقْبضُه بعدَ التَّفَرُّقِ، ولا يَجُوزُ ذلك في الصَّرْفِ ومَنْ نصرَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى قال: قَبْضُ الأُوَّلِ صَحَّ به العَقْدُ ، وقَبْضُ الثاني بَدَلٌ عن الأوَّلِ . ويُشْتَرَطُ أَن يَأْخُذَ البَدَلَ في مَجْلِس الرَّدِّ ، فإن لم يَأْخُذُه فيه ، بَطَل العَقْدُ . وإنْ وَجَدَ البَعْضَ رَدِيئًا ، فَرَدَّه ، فعلى الرِّوَايَةِ الأُولَى ، له البَدَلُ ، وعلى الثانِيَةِ ، يَبْطُلُ في المَرْدُودِ . وهل يَصِحُّ فيما لَمْ يَرُدُّ ؟ على وَجْهَيْن ، بناءً على تَفْريق الصَّفْقَةِ . ولا فَرْقَ بينَ

الإنصاف وأطْلَقهما المُصَنِّفُ هنا، والشَّارِحُ، وابنُ مُنَجَّى في «شَرْحِه»، والزَّرْكَشِيُّ ، وصاحِبُ « الفُروع ِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : وحُكِيَ رِوايَةٌ ثالثةٌ ، أنَّ البَيْعَ قد لَزِمَ . قال : وهي بعيدةٌ . فعلى الأولَى ، إنْ وجَد البَعضَ رَدِيئًا فرَدَّه ، بطَل فيه ، وفي البَقِيَّةِ ، روايَتا تَفْريق الصَّفْقَةِ . والمُصَنِّفُ أَطْلَقَ هنا الوَجْهَيْنِ . وعلى الثَّانية ، له بدَلُ المَرْدُودِ في مَجْلِس الرَّدِّ . وإن اختارَ الإمْساكَ ، فله ذلك بلا رَيْبِ ، لكِنْ إِنْ طلَبَ معه الأرْشَ ، فله ذلك في الجنسين على الرِّوايتَيْن . قال الرَّرْكُشِيُّ : هذا هو المُحَقَّقُ . وقال أيضًا : وقال أبو محمد ، يَعْنِي به المُصَنِّفَ : له الأرْشُ على الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، لاَ الأُولَى . انتهى . وإنْ كان العَيْبُ مِن غيرِ الجِنْسِ – فيما إذا

كُوْنِ المَبِيعِ مِن جِنْسٍ ، أو من جِنْسَيْنِ . وقال مالِكَ : إِنْ وَجَدَ دِرْهَمًا زَيْفًا فَرَضِيَ به ، جاز ، وإِنْ رَدَّه ، انْتَقَضَ الصَّرْفُ في دينارٍ ، انْتَقَضَ الصَّرْفُ في دينارٍ ، انْتَقَضَ الصَّرْفُ فيما عَشَرَ دِرْهَمًا ، انْتَقَضَ في دِينارَيْنِ ، وكُلَّما زادَ على دينارٍ ، انْتَقَضَ الصَّرْفُ فيما في دينارٍ آخَرَ . ولَنا ، أَنَّ ما لا عَيْبَ فيه لم يُردَّ ، فلم يَنْتَقِضِ الصَّرْفُ فيما يُقابِلُه ، كسائِرِ العِوض . وإنِ اختارَ واجِدُ العَيْبِ الفَسْخَ ، فعلى قَوْلِنا : يُقابِلُه ، كسائِرِ العِوض . وإنِ اختارَ واجدُ العَيْبِ الفَسْخَ ، فعلى قَوْلِنا : مَا البَدَلُ . ليس له الفَسْخُ إذا (اأبُدَلَ له الْ) ؛ لأنَّه يُمْكِنُه أَخْذُ حَقِّهِ غيرَ مَعِيبٍ . وعلى الرِّوايَةِ الأَخْرَى ، له الفَسْخُ أو الإمساكُ في الجَمِيعِ ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ عليه الوُصُولُ إلى ما عَقَدَ عليه مع إبْقاءِ العَقْدِ . وإنِ اخْتَارَ أَخْذَ أَرْشِ العَيْبِ بعد التَّقَرُّ قِ ، لم يَكُنْ له ذلك ؛ لأَنَّه عَوْضٌ يَقْبِضُه بعدَ التَّقَرُّ قِ عن الرِّوايَةِ الأَّوايَةِ الأَخْرَى . الصَّرْفِ ، ويَجوزُ على الرِّوايَةِ الأَخْرَى .

فصل: ومِنْ شَرْطِ المُصَارَفَةِ فِي الذِّمَّةِ أَنْ يَكُونَ العِوْضَانِ مَعْلُومَيْنِ ، إمّا بصِفَةٍ يَتَمَيَّزَانِ بها ، أو يكونَ للبَلدِ نَقْدٌ مَعْلُومٌ أو غالِبٌ ، فَيَنْصَرِفُ الإِطْلَاقُ إليه . ولو قال : بِعْتُكَ دِينارًا مِصْرِيًّا بعِشْرِين دِرْهمًا من نَقْدِ عَشَرَةٍ بدِينَارٍ ، إلّا نَوْعٌ بدِينارٍ . لم يَصِحَ ، إلّا أَنْ لا يَكُونَ فِي البَلدِ نَقْدُ عَشَرَةٍ بدِينَارٍ ، إلّا نَوْعٌ واحِدٌ ، فَتَنْصَرَفُ الصِّفَةُ إليه ، وكذلك الحُكْمُ في البَيْعِ .

كانا جِنْسَيْن – فإنْ كان قبلَ التَّفَرُّقِ ردَّه ، وأَخَذ بدَلَه ، والصَّرْفُ صَحَيحٌ . على الإنصاف الصَّحيح ِ مِنَ المذهب . اختارَه ابنُ عَقِيلٍ ، والشِّيرَازِئُ ، والمُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « التَّلْخيص ِ » ، وغيرُهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وهو ظاهِرُ كلام أبيى الخَطَّابِ . وقال صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الصَّرْفُ فاسِدٌ .

⁽١ - ١) في الأصل : « أبد له » , وفي ر ١ : « بذل له » .

فصل: وإذا كان لرَجُلِ في ذِمَّةِ رَجُلِ ذَهَبٌ ، وللآخرِ عليه دَراهِمُ ، فاصْطَرَفَا مَا في ذِمَهِما ، لم يَصِحَ . وبهذا قال اللَّيْثُ ، والشّافِعِيُّ . وحكى ابنُ عبدِ البَرِّ(۱) عن مالِكِ ، وأبي حَنِيفَةَ جَوازَهُ ؛ لأَنَّ الذِّمَّةَ الحاضِرَةَ كَالْعَيْنِ الحاضِرةِ ، ولذلك جازَ أَنْ يَشْتَرِى الدَّراهِمَ بدِينارٍ [٢١٠/٣ ع] مِن كالعَيْنِ الحاضِرةِ ، ولذلك جازَ أَنْ يَشْتَرِى الدَّراهِمَ بدِينارٍ [٢١٠/٣ ع] مِن غير تَعْيينِ . ولنا ، أنَّه بَيْعُ دَيْنِ بدَيْنِ ، وقد قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْل غير تَعْيينِ . ولنا ، أنَّه بَيْعُ دَيْنِ بلاَيْنِ لا يَجُوزُ . قال أحمد : إنَّما هو إجْماعٌ . وقد رَوَى أبو عُبيْدٍ في الغريبِ (٢) ، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ نَهَى عن بَيْعِ الكالِئ بالكالِئ . وفَسَرَه (آبِبيْعِ الدَّيْنِ) بالدَّيْنِ . إلا أنَّ الأَثْرَمَ رَوَى أنَّ أَحمَد سُئِل : أيصِحُ هذا الحَدِيثُ ؟ قال : لا . فأمّا الصَرَّفُ فإنَّما صَحَّ بغيْرِ سُئِل : أيصِحُ هذا الحَدِيثُ ؟ قال : لا . فأمّا الصَرَّفُ فإنَّما صَحَّ بغيْرِ تَعْيينِ ، بشرُطِ أَنْ يَتَقَابَضَا في المَجْلِسِ ، فَجَرَى القَبْضُ والتَعْيينُ في المَجْلِسِ مَجْرَى وجُودِه حالَةَ العَقْدِ . ولو كان لرَجُلِ على رَجُلِ دَنانِيرُ ، المَخْلِسِ مَجْرَى وجُودِه حالَة العَقْدِ . ولو كان لرَجُلٍ على رَجُلٍ دَنانِيرُ ، فَضَاهُ دَراهِمَ شيئًا بعدَ شَيْءٍ ، فإنْ كان يُعْطِيهِ كُلَّ دِرْهُم يَسِعابِه من فقضاهُ دَراهِمَ شيئًا بعدَ شَيْءٍ ، فإنْ كان يُعْطِيهِ كُلَّ دِرْهُم يَجِسابِه من

الإنصاف

وهو ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ . فعلى المذهب ، لو وجَد العَيْبَ في البَعض ، فبعدَ التَّفَرُّقِ يَبْطُلُ فيه ، وفي غيرِ المَعِيبِ رِوايَتا تَفْريقِ الصَّفْقَةِ ، وقبلَ التَّفَرُّقِ ببَدَلِه ، وإنْ وجَدَه بعدَ التَّفَرُّقِ ، فسَد العَقْدُ . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا هو المذهبُ المُحَقَّقُ ، وعليه يُحْمَلُ كلامُ الخِرَقِيِّ عندِي . انتهى . وجزَم به في « الفائقِ » ، و « الوَجيزِ » . وأَجْرَى المُصَنِّفُ في « الكافِي » ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » فيه ، قال في « الفُروعِ » : وجماعَةٌ ، الرِّوايتَيْن اللَّتَيْن فيما إذا كان « التَّلْخيصِ » فيه ، قال في « الفُروعِ » : وجماعَةٌ ، الرِّوايتَيْن اللَّتَيْن فيما إذا كان

⁽١) في الاستذكار ٢٠/٢٠ ، ١١ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٦ .

⁽۳ – ۳) في م : « بالدين » .

الدِّينارِ (() صَحَّ . نَصَّ عليه . وإنْ لم يَفْعَلْ ذلك ، ثم تَحاسبَا بعد ، فَصارَفَه بها وَقْتَ المُحاسبَةِ ، لم يَجُوْ . نصَّ عليه أيضًا ؛ لأَنَّ الدّنانِير دَيْنٌ ، والدّراهِمَ قد صارَتْ دَيْنًا ، فيَصِيرُ بَيْعَ دَيْنِ بدَيْنِ . وإن قَبضَ أَحَدُهما من والدّراهِمَ قد صارَتْ دَيْنًا ، فيَصِيرُ بَيْعَ دَيْنِ بدَيْنِ . وإذا أَعْطَاهُ الدَّراهِمَ شيئًا الآخِرِ ما لَه عليه ، ثم صارَفَه بعيْن و ذِمّةٍ ، صَحَّ . وإذا أَعْطَاهُ الدَّراهِمَ شيئًا بعدَ شيءٍ ، ولم يُقْبِضُه (() إيّاها وَقَّ مَاهًا ، لا يَوْمَ دَفْعِها إليه ؛ لأنّها قبلَ ذلك لم فإنّه يَحْتَسِبُ بقِيمَتِها يومَ القَضاءِ ، لا يَوْمَ دَفْعِها إليه ؛ لأنّها قبلَ ذلك لم قانَ مَوْر في مِلْكِه ، إنّما هي وَدِيعَةٌ في يَدِه . فإنْ تَلِفَتْ أو نَقَصَتْ ، فهي من ضَمَانِ مالِكِها ، ويَحْتَمِلُ أَنْ تكونَ من ضَمانِ القابِضِ إذا قَبضَها بنِيَّةِ ضَمَانِ مالِكِها ، ويَحْتَمِلُ أَنْ تكونَ من ضَمانِ القابِضِ إذا قَبضَها بنِيَّة كُونَ من كَمَانِ مالِكِها ، ويَحْتَمِلُ أَنْ تكونَ من ضَمانِ القابِضِ إذا قَبضَها بنِيَّة كالسِدِ كان المَقْبُوضِ في عَقْدٍ صَحِيحٍ ، فيما يَرْجِعُ إلى الضَّمانِ وعَدَمِه . ولو كان الرَّجُلِ عند صَيْرَفِيً دَنانِيرُ ، فأَخَذَ منه دَراهِمَ أَدُوارًا (()) ، لتَكُونَ هذه لَرَاهِمَ أَدُوارًا (()) ، لتَكُونَ هذه التَّصَارُ فَ أَحْضَرَا (()) أَحَدَهما ، واصْطَرَفَا بعَيْن وذِمَّةٍ من قَبَّضَه ، فإذا أرادَا التَّصَارُ فَ أَحْضَرَا (()) أَحَدَهما ، واصْطَرَفَا بعَيْن وذِمَّةٍ .

العَيْبُ مِنَ الجِنْسِ ؛ إحْداهما ، بُطْلانُ العَقْدِ برَدِّه . والثَّانيَةُ ، لا يَبْطُلُ ، وبدَلُه فى الإنصاف مَجْلِسِ الرَّدِّ يَقُومُ مَقامَه . فمُجَرَّدُ وُجودِ العَيْبِ مِن غيرِ الجِنْسِ عندَهما بعدَ التَّفَرُّقِ لا يُبْطِلُ ، قَوْلًا واحدًا ، عكْسَ « المُذْهَبِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : وليس بشيءٍ .

⁽١) في م : (الدنانير) .

⁽٢) في ر ١: ﴿ يقضه ﴾ .

⁽٣) في ر ١ ، م : « أدرارًا » .

⁽٤) في ر ١ : ﴿ أَحَضُر ١ .

فصل : ويَجُوزُ اقْتِضاءُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ من الآخرِ ، ويكُونُ صَرْفًا بعَيْنِ وَذِمَّةٍ ، في قُولِ الأَكْتُرِينِ . ومَنَعَ منه ابنُ عَبَّاسٍ ، وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ، وابنُ شُبْرُمَةً . ورُوىَ عن ابن مَسْعُودٍ ؛ لأنَّ القَبْضَ شَرْطٌ ، وقد تَخَلُّفَ (١) . ولَنا ، أنَّ ابنَ عمرَ قال : كنتُ أَبِيعُ الإِبلَ ، فأبيعُ بالدَّنَانِيرِ ، وآخُذُ الدَّراهِمَ ، وأبيعُ بالدَّراهِم وآخذُ الدّنانِيرَ ، آخُذُ هذه من هذه ، وأَعْطِى هذه من هذه ، فأتَيْتُ النَّبِيَّ عَيِّكُ في بَيْتِ حَفْصَةَ ، فقُلْتُ : يارسولَ الله ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بالبَقِيعِ ، فأبِيعُ بالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ ، وأبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدِّنَانِيرَ ، آخُذُ هذه من هذه ، وأَعْطِي هذه من هذه ، فقال رسولُ الله عَلِينَةِ : ﴿ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذُها بسِعْر يَوْمِها ، مَا لَمْ تَفَرَّقَا وليس بَيْنَكُمَا شيءٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) ، والأَثْرَهُ . قال أحمدُ: إنَّما يَقْضِيه إيَّاهَا بالسِّعْرِ. لم يَخْتَلِفُوا إلَّا ما قال أصحابُ [٣١١/٣ و] الرَّأْي : إنَّه يَقْضِيه مكانَها ذَهَبًا على التَّرَاضِي ؛ لأنَّه بَيْعٌ في الحالِ ، فجازَ ما تَرَاضَيَا عليه إذا اخْتَلَفَ الجنْسُ ، كالوكان العِوَضُ عَرْضًا . وَلَنَا ، قُولُ النَّبِيِّ عَلَيْكُم عَ : ﴿ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذُهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا ﴾ . فشَرَطَ أَخْذُها

الإنصاف

تنبيه: هذه الأحْكامُ التي ذُكِرَتْ ، فيما إذا كانتِ المُصارَفَةُ في جِنْسَيْن ، وحُكْمُ ما إذا كانتْ مِن جِنْسَيْن ، إلَّا في أَخْذِ الأَرْشِ ، ما إذا كانتْ مِن جِنْسَيْن ، إلَّا في أَخْذِ الأَرْشِ ، فإنَّه لا يجوزُ أَخْذُه مِن جِنْسِه ، قولًا واحدًا ، كما تقدَّم . وقيل : يجوزُ . قال في « الفُروع ِ » : وهو سَهْوٌ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : ولا وَجْهَ له . ويأتِي ذلك

⁽١) في الأصل ، ق ، م : ﴿ يختلف ﴾ .

⁽٢) تقدم تخريجه في ١١/٦٠٥ .

بالسِّعْر . ورُوِىَ أَنَّ بكْرَ بنَ عبدِ اللهِ ، ومُوَرِّقًا (') العِجْلِيُّ سَأَلًا ابنَ عمرَ عن كَرِئٌ (٢) لهما ، له عليهما دَرَاهِمُ ، وليس مَعَهُما إلَّا دَنانِيرُ ؟ فقال ابنُ عَمَرَ : أَعْطُوهُ بَسِعْرِ السُّوقِ . وَلأَنَّ هَذَا جَرَى مَجْرَى الْقَضَاء ، فَيُقَيَّدُ بالمِثْلِ ، كالقَضاءِ من الجِنْسِ ، والتماثُلُ هـٰهنا بالقِيمَةِ ؛ لتَعَذَّر التماثُل بالصُّورَةِ . قيل لأبي عبدِ الله ِ : فإنَّ أَهْلَ السُّوقِ يَتَغَابَنُونَ بَيْنَهُم بالدَّانَقِ في الدِّينارِ وما أشْبَهَه، "فِسَهَّلَ فيه إذا" كان ممّا يَتَغابَنُ النّاسُ به، ما لم يَكُنْ حِيلَةً.

فصل : فإنْ كان المَقْضِيُّ الذي في الذِّمَّةِ مُؤَّجَّلًا ، فقد تَوَقَّفَ أحمدُ فيه . وقال القاضِي : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن ؛ أَحَدُهما ، المَنْعُ . وهو قولُ مالِكِ ، ومَشْهُورُ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ ما في الذِّمَّةِ غيرُ مُسْتَحَقِّ القَبْض ، فكان الْقَبْضُ نَاجِزًا فِي أَحَدِهما ، والنَّاجِزُ يَأْنُحُذُ قِسْطًا مِنِ الثَّمَنِ . والثانِي ، الجَوَازُ . وهو قولُ أبي حَنِيفَةَ ؛ لأنَّه ثابتٌ في الذِّمَّةِ ، وما في الذِّمَّةِ بمَنْزِلَةِ المَقْبُوض ، فكَأْنَّه رَضِيَ بتَعْجيل المُؤجَّل . وهذا هو الصَّحِيحُ إذا قَضَاه

فوائل ؛ إحْداها ، يجوزُ اقْتِضاءُ نَقْدٍ مِن آخَرَ . على الصَّحيح مِنَ المذهب . نصَّ عليه في رُوايَةِ الأُثْرَمِ ، وابنِ مَنْصُورِ ، وحَنْبَلِ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، ويُؤْخَذُ ذلك مِن كلام ِ المُصَنِّف ِ ، في قوْلِه في آخِرِ الإِجارَةِ : وإذا اكْتُرَى

قِريبًا . وأمَّا مَسْأَلَةُ السَّلَمِ التي ذكَرَها المُصَنِّفُ هنا ، فَيأْتِي حُكْمُها في بابِ السَّلَمِ ، الإنصاف في أوَّلِ الفَصْلِ السَّادِسِ.

⁽١) في م : « مسروقا » .

⁽٢) الكرى : الأجير .

⁽٣ - ٣)في م : « فقال إن » .

الشرح الكبير بسِعْرِ يَوْمِها و لم يَجْعَلْ للمَقْضِيِّ فَضْلًا لأَجْلِ تَأْجِيلِ ما في الذِّمَّةِ ؛ لأنَّه إذا لَم يَنْقُصْه عن سِعْرِها شيئًا ، فقد رَضِيَ بتَعْجِيلِ ما فِي الذِّمَّةِ بغيرِ عِوضٍ ، فأَشْبَهُ ما لو قَضَاه من جِنْسِ الدَّيْنِ ، ولم يَسْتَفْصِلِ النَّبِيُّ عَلَيْكُ ابنَ عمر حينَ سَأَلُه ، ولو افْتَرَقَ الحالُ ، لسَأَلُ واسْتَفْصَلَ . هذا اخْتِيارُ شَيْخِنا (') .

فصل : قال أحمدُ : لو كانَ لرَجُلِ على رَجُلِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، فَدَفَعَ إليه دِينارًا ، وقال : اَسْتَوْفِ حَقَّكَ منه . فاسْتَوْفَاهُ بعد التَّفَرُّقِ ، جازَ . ولو كان عليه دَنانِيرُ ، فَوَكُّلَ غَريمَه في بَيْع ِ داره ، واسْتِيفَاء دَيْنِه من ثَمَنِها ، فَبَاعَها بدَراهِمَ ، لم يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ منها قَدْرَ حَقَّه ؛ لأنَّه لم يَأْذَنْ له في مُصارَفَةِ نَفْسِهِ ، ولأنَّهُ مُتَّهَمٌّ . نَصَّ أَحمدُ على ذلك .

فصل : ولو كانَ له عندَ رَجُل دِينارٌ ودِيعَةً ، فَصَارَفَه به ، وهو مَعْلُومٌ بقاؤُه أو مَظْنُونٌ ، صَحَّ الصَّرْفُ ، وإنْ ظَنَّ عَدَمَه ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ حُكْمَه حُكُمُ المَعْدُومِ . وإنْ شَكَّ فيه ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يَصِحُ . وهو قَوْلَ بَعْضِ

الإنصاف الدَّراهِمَ وأعْطاه عنها دَنانِيرَ . وعنه ، لا يصِحُّ . فعلى المذهب ، يُشْتَرَطُ أَنْ يُحْضِرَ أَحدَهما ، والآخَرُ في الذِّمَّةِ مُسْتَقِرٌّ بسِعْرِ يَوْمِه . نصَّ عليه ، ويكونُ صَرْفًا بعَيْنٍ وَذِمَّةٍ . وَهُل يُشْتَرَطُ حُلُولُه ؟ عَلَى وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهُمَا في ﴿ الفُروعِ ﴾ ، و « الفائقِ » ، و « شَرْح ِ ابن ِ رَزِين ٍ » . وقال : تَوَقَّفَ أَحَمُدُ ؛ أَحَدُهُما ، لا يُشْتَرطُ . وهو الصَّحيحُ . صحَّحَه في «المُغْنِي » ، و «الشَّرْحِ » ، و ﴿ النَّظْمِ ِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ ، وغيرِهم . والثَّاني ، يُشْتَرطُ . قال في « الوَجيز » : حالًا . الثَّانيةُ ، لو كَانَ له عندَرَجُل ِ ذَهَبٌ ، فَقَبَضَ منه دَراهِمَ مِرارًا ،

⁽١) انظر المغنى ١٠٨/٦ .

الشَّافِعِيَّةِ . وقال القاضِي : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه غيرُ مَعْلُوم البَقاء . وهو الشرح الكبير مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . ووَجْهُ الأَوَّلِ ، أنَّ الأَصْلَ بقاؤُه ، فصَحَّ البناءُ عليه عند الشَّكِّ ؛ لأنَّ الشَّكَّ لا يُزيلُ اليَقِينَ ، ولذلك صَحَّ بَيْعُ الحَيَوانِ المَشْكُوكِ فِي حَياتِهِ . فإنْ تَبيَّن أنَّه كان تالِفًا حين العَقْدِ ، تَبيَّنَّا أنَّ العَقْدَ وَقَعَ باطِلًا .

> فصل : وإذا عَرَفَ المُصْطَرِفَانِ وَزْنَ العِوَضَيْنِ ، جازَ أَنْ يَتَبَايَعَا بغَيْر [٣١١/٣] وَزْنٍ . وكذلك لو أخبرَ أَحَدُهما الآخَرَ بَوَزْنِ ما مَعَه ، فَصَدَّقَهُ ، فإذا باعَ دِينارًا بدِينارِ كذلك ، وافْتَرَقَا ، فَوَجَدَ أَحَدُهما ما قَبَضَه ناقِصًا ، بَطَلَ الصَّرُّفُ ؛ لأَنَّهُما تَبَايَعَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ مُتَفَاضِلًا . فإنْ وَجَدَ أَحَدُهما فيما قَبَضَه زِيادَةً على الدِّينارِ ، فإنْ كان قالَ : بِعْتُكَ هذا الدِّينارَ

فَإِنْ كَانَ يُعْطِيهَ كُلَّ دِرْهَم بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّينارِ ، صحَّ . نصَّ عليه . وإنْ لم يَفْعَلْ الإنصاف ذلك ، ثم تَحاسَبا بعدُ ، فصارَفَه بها وَقْتَ المُحاسَبَةِ ، لم يَجُزْ . نصَّ عليه ؛ لأنَّه بَيْعُ دَيْنِ بِدَيْنٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال في « الفُروعِ ِ » : وإنْ كانا في ذِمَّتَيْهِما فاصْطَرَفا ، فنصُّه ، لا يصِحُّ . وحالَفَ شيْخُنا . انتهي . التَّالثةُ ، متى صارَفَه وتَقابَضا ، جازَ له الشِّراءُ منه مِن جِنْس ما أخَذ منه بلا مُواطَأةٍ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْح ِ » ، و « شَرْح ِ ابن ِ رَزِينٍ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، وغيرِهم . وعنه ، يُكْرَهُ في المَجْلِس . قدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . ومنعَه ابن أبي مُوسى ، إلَّا أنْ يَمْضِيَ ليُصارفَ غيرَه ، فلم يَسْتَقِمْ . ونقَل الأَثْرَمُ وغيرُه ، ما يُعْجبُني ، إلَّا أَنْ يَمْضِيَ فلم يَجدْ . ونقَل حَرْبٌ وغيرُه ، مِن غيره أعْجَبُ إلىَّ .

الله وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيين فِي الْعَقْدِ ، فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْن ، فَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا ، .

الشرح الكبير جهذا . فالعَقْدُ باطِلٌ ؛ لوُجُودِ التَّفَاضُلِ . وإنْ قال : بِعْتُكَ دِينارًا بدِينارٍ . مْ تَقَابَضَا ، كان الزَّائِدُ في يَدِ القابض مُشاعًا مَضْمُونًا لمالِكِه ؛ لأنَّه قَبَضَه على أنَّه عِوَضٌ ، و لم يَفْسُدِ العَقْدُ ؛ لأَنَّه إنَّمَا باعَ دِينارًا بمثْلِهِ ، وإنَّما وَقَعَ القَبْضُ للزِّيادَةِ على المَعْقُودِ عليه ، فإنْ أرادَ دَفْعَ عِوَض الزَّائِدِ ، جازَ ، سَواءٌ كان من جنْسِه أو من غيره ؛ لأنَّها مُعَاوَضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ . وإنْ أرادَ أَحَدُهما الفَسْخَ ، فله ذلك ؛ لأنَّ آخِذَ الرّائِدِ وَجَدَ المَبيعَ مُخْتَلِطًا بغَيْره ، مَعِيبًا بعَيْب الشَّركَةِ ، ودافعُه لا يَلْزَمُه أَخْذُ عِوَضِه ، إِلَّا أَنْ يكونَا في المَجْلِس ، فَيَرُّدَّ الزائِدَ أُو يَدْفَعَ بَدَلَه . ولو كان لِرَجُلِ على رَجُلِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، فَوَفَّاهُ عَشَرَةً عَدَدًا ، فو جَدَها أَحَدَ عَشَرَ ، كان هذا الدِّينارُ الزّائدُ في يَدِ القابض مُشاعًا مَضْمُونًا لمالِكِه ؛ لأَنَّه قَبَضَه على أنَّه عِوَضٌ عمّا له ، فكانَ مَضْمُونًا بهذا القَبْضِ ، ولمالِكِه التَّصَرُّفُ فيه كيفَ شاءَ .

 ١٧٠ - مسألة : (والدَّرَاهِمُ والدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيين في العَقْدِ ، فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ ، فلا يَجُوزُ إِبْدالُها ، وإِنْ خَرَجَتْ مَغْصُوبَةً بَطَلَ العَقْدُ)

الإنصاف

قُولُه : والدَّراهِمُ والدَّنانيرُ تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيين في العَقْدِ ، في أَظْهَرِ الرِّوايتَيْن . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، حتى أنَّ القاضِيَ في ﴿ تَعْلَيْقِه ﴾ أنْكَرَ ثُبُوتَ الخِلافِ في ذلك في المذهب ، والأَكْتَرُون أَثْبَتُوه . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَنْصُوصُ عن أحمدَ في رِوايَةِ الجَماعَةِ ، والمَّعْمُولُ عليه عَندَ الأصحابِ كَافَّةً . انتهي . وعنه ، لا تتَعَيَّنُ بالتَّعْيينِ . وَإِنْ وَجَدَهَا مَعِيبَةً ، خُيِّر بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالْفَسْخِ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ اللَّهِ عَا يُمْسِكَ وَيُطَالِبَ بِالْأَرْشِ ، وَإِنْ خَرَجَتْ مَغْصُوبَةً ، بَطَلَ الْعَقْدُ . وَالْأُخْرَى ، لَا تَتَعَيَّنُ ، فَلَا يَثْبُتُ فِيهَا ذَلِكَ .

وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وعن أحمدَ ، أَنَّها لا تَتَعَيَّنُ بالعَقْدِ ، فَيَجُوزُ ﴿ الشرح الكبر إِبْدَالُهَا ، وَلَا يَبْطُلُ العَقْدُ بِخُرُوجِهَا مَغْصُوبَةً . وهذا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّه يَجُوزُ إطْلاقُها في الْعَقْدِ ، فلم تَتَعَيَّنْ بالتَّعْيين ، كالمِكْيالِ والصَّنْجَةِ . ولَنا ، أنَّه عِوَضَّ في عَقْدٍ ، فيَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ كسائِرِ الأعْواضِ ، ولأنَّه أَحَدُ العِوَضَيْن ، فيَتَعَيَّنُ بالتَّعْيين ، كالآخر . ويفارقُ ما ذَكَرُوه ، فإنّه ليس بعِوَضٍ ، وإنّما يُرادُ لتَقْدِيرِ المَعْقُودِ عليه وتَعْرِيفِ قَدْرِه ، ولا يَثْبُتُ فيها المِلْكُ بحالٍ ، بخلافِ مسألتِنا . وإنَّما جازَ إطْلاقُها ؛ لأنَّ لها عُرْفًا تَنْصَرِفُ إليه ، يقومُ في بابها مَقَامَ الصِّفَةِ . فعلى هذا ﴿ إِنَّ وَجَدَها مَعِيبَةً ، نُحيِّر بينَ الإِمْسَاكِ والرَّدِّ) كالعِوَضِ الآخرِ . ﴿ وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُمْسِكَ ويُطالِبَ بالأَرْشِ) لأَنَّه مَبِيعٌ ، أشْبَهَ سائِرَ المَبِيعاتِ ، وإنْ كان ذلك في الصُّرُفِ ، فقد ذَكَرْناه . هذا إذا كان العَيْبُ من جِنْسِ النُّقُودِ . وإنْ كان من غير جنْسِها ؛ كالنُّحاس في الفِضَّةِ ، والفِضَّةِ في الذَّهَبِ ، وكان في جَمِيعِها ، بَطَلَ الْعَقْدُ ، وإنْ كان في بَعْضِها ، بَطَلَ فيه ، وفي الباقِي وَجْهَانِ ، بناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ، وإنْ قُلْنا : لا يَتَعَيَّنُ . انْعَكَسَتْ هذه الأحْكَامُ .

تنبيهات ؛ أحدُها ، قوْلُه : تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ في العَقْدِ . يعْنِي ، في جَميع ِ عُقُودِ الإنصاف المُعاوَضاتِ . صرَّح به صاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، [٢/ ٩٩٥] و « القَواعِدِ » ،

فصل في إنْفاقِ المَغْشُوش من النُّقُودِ : وفيه روَايَتانِ ؛ أَظْهَرُهما ، البَجُوازُ . [٣١٢/٣ و] نقلَ صَالِحٌ عنه في دَرَاهِمَ يُقالُ لها المُسَيَّبيَّةُ ، عامَّتُها نُحاسٌ إِلَّا شَيْعًا فِيها فِضَّةٌ ، فقال : إذا كان شَيْعًا اصْطَلَحُوا عليه ، مثلَ الفَلُوس ، اصْطَلَحُوا عليها ، فأرْجُو أَنْ لا يكُونَ بها بَأْسٌ . والثانِيَةُ ، التَّحْرِيمُ . نَقَلَ حَنْبَلْ في درآهِمَ يُخْلَطُ فيها مَشُّ (١) ونُحاسٌ ، يُشْتَرَى بها ويُبَاعُ ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ بها أَحَدٌ ، كلُّ ما وَقَعَ عليه اسْمُ الغِشِّ ، فالشِّرَاءُ به والبَيْعُ حَراثُم . وقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ : إنْ كان الغِشُّ ممَّا لا قِيمَةَ له ، جازَ الشِّراءُ بها ، وإنْ كان ممّاله قِيمَةٌ ، ففِي جَواز إنْفاقِها وَجْهانِ . واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ إِنْفَاقَ المَغْشُوشَةِ بقَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيلًا : ﴿ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ (٢) . وبأنَّ عمرَ نَهَى عن بيْع ِ نُفَايَةِ بَيْتِ المالِ (٦) . ولأنَّ المَقْصُودَ فيه مَجْهُولٌ ، أَشْبَهَ تُرابَ الصَّاغَةِ . والأوْلَى أَنْ يُحْمَلَ كلامُ أَحمدَ في الجوازِ على الخُصُوص

الإنصاف و « الرِّعايتَيْن » ،وغيرُهم .وهوواضِحٌ .الثَّاني ،لهٰذاالخِلافِفُوائدُكثيرةٌ ،ذكر المُصَنِّفُ هنا بعضَها ؛ منها – على المذهب ، لا يجوزُ إبْدالَها ، وإنْ خرَجَتْ مَغْصُوبَةً ، بطَل العَقْدُ ، ويُحْكَمُ بِمِلْكِها للمُشْتَرِي بمُجَرَّدِ التَّعْيِينِ ، فيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيها ، وإنْ تَلِفَتْ ، فمِن ضَمانِه ، وإنْ وجَدَها مَعِيبَةً مِن غيرٍ جِنْسِها ، بطَل العَقْدُ . وإنْ كان العَيْبُ مِن جِنْسِها - وهو مُرادُ المُصَنِّفِ هنا - خُيِّرَ بينَ الفَسْخِ والإمْسَاكِ بلا أَرْشِ . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وإذا وقَع العَقْدُ على مِثْلَيْن ؛ كالذَّهَبِ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ . وحرَّج القاضِي وَجْهًا

 ⁽١) فى م : « مس » . والمَشُّه : الخلط حتى يذوب .

⁽٢) تقدم تخريجه في ١٤٤/١١ .

⁽٣) أخرجه ابن حزم ، في : المحلي ٥٥٨/٩ .

فيما ظَهَرَ عَيْبُه واصْطُلِحَ عليه ، فإنَّ المُعامَلَة به جائِزة ، إذْ ليس فيه أكثرُ من اشْتِمالِه على جِنْسَيْنِ لا غَرَرَ فيهما ، فلا يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهما ، كا لو كانا مُتَمَيزَيْنِ ، ولأَنَّ هذا مُسْتَفِيضٌ في الأَعْصارِ ، جارٍ بينَهم من غيرِ نكيرٍ ، وفي تَحْرِيمِه مَشَقَّةٌ وضَرَرٌ ، وليس شراؤُه بها غِشًا للمُسْلِمِينَ ، ولا تغْرِيرًا لهم ، والمَقْصُودُ منها ظاهِرٌ مَرْئِيَّ مَعْلُومٌ ، بخلافِ تُرابِ الصَّاغَةِ . ورِوَايَةُ المَنْعِ مَحْمُولَةٌ على ما يَخْفَى غِشُه ويَقَعُ اللَّبْسُ به ، فإنَّ ذلك يُفْضِي إلى التَّغْرِيرِ بالمُسْلِمِينَ . وقد أشارَ أحمدُ إلى هذا ، فقال في رَجُلِ اجْتَمَعَتْ عندَه دَراهِمُ زُيُوفٌ : ما يَصْنَعُ بها ؟ قال : يَسْبِكُها . قيل له : فَيبِيعُها بدِينارٍ ؟ قال : لا ، إنِّي أَخافُ أَنْ يَغُرَّ بها مُسْلِمًا . قيلَ لأَبِي عبدِ الله : فَيَتَصَدَّقُ بها ؟ قال : إنِّي أَخافُ أَنْ يَغُرَّ بها مُسْلِمًا . قيلَ لأَبِي عبدِ الله إنْ يَعْرَ بها المُسْلِمِينَ ، ولا أقولُ إنَّه حَرَامٌ ؛ لأَنَّه على وقال : ما يَنْبغي له أَنْ يَغُرَّ بها المُسْلِمِينَ ، ولا أقولُ إنَّه حَرَامٌ ؛ لأَنَّه على وقال : ما يَنْبغي له أَنْ يَغُرُّ بها المُسْلِمِينَ ، ولا أقولُ إنَّه حَرَامٌ ؛ لأَنَّه على وقال : ما يَنْبغي له أَنْ يَغُرُّ بها المُسْلِمِينَ ، ولا أقولُ إنَّه حَرَامٌ ؛ لأَنَّه على وقال : ما يَنْبغي له أَنْ يَغُرُّ بها المُسْلِمِينَ ، ولا أقولُ إنَّه جَرَامٌ ؛ لأَنَّه على وذلك إنَّها كرِهُهُ اللهَ المُسْلِمُ اللهُ المُسْلِمُ اللهُ اللهُ المُسْلِمُ اللهُ اللهُ الْعَالَ المُورِيَّةُ اللهُ الْمُعْرَامُ على اللهُ المُسْلِمُ اللهُ المُسْلِمُ اللهُ الْهُ اللهُ المُعْلَى اللهُ اللهُ

الإنصاف

بَجُوازِ أَخْذِ الأَرْشِ فِي المَجْلِسِ . قال المُصَنِّفُ : ولا وَجْهَ له . قال في « الفُروع » : وهو سَهْوٌ . وإنْ كانَ العَقْدُ وقَع على غيرِ مِثْلِه ؛ كالدَّراهِم والدَّنانير ، فله أَخْذُ الأَرْشِ فِي المَجْلِسِ ، وإلَّا فلا . وجزَم به في « المُغْنِي » وغيره . قال ابنُ مُنجَى : فيَجِبُ حَمْلُ كلام المُصَنِّفِ هنا على ما إذا كان العَقْدُ مُشْتَمِلًا على الدَّراهِم والدَّنانيرِ مِنَ الطَّرَفَيْن . انتهى . قال في « المُحَرَّرِ » وغيره ، في هذا التَّفْريع ِ : فإنْ أَمْسَكَ ، فله الأَرْشُ ، إلَّا في صَرْفِها بجِنْسِها . (وظاهِرُ كلام الشَّار ح ِ ، أنَّه أَجْرَى كلام المُصَنِّف في الصَّرْفِ وغيره () . وقال المُصَنِّفُ هنا :

⁽۱ - ۱) زیادة من : ش .

الشرح الكبر لِما فيه من التَّغْرِيرِ بالمُسْلِمِينَ ، وعلى هذا يُحْمَلُ مَنْعُ عمرَ بَيْعَ نُفايَة بَيْتِ المَالِ ؛ لِما فيه من التَّغْرِيرِ ، فإنَّ مُشْتَريَها رُبَّما خَلَطَها بدراهِمَ جَيِّدَةٍ ، واشْتَرَى بها ممَّنْ لا يَعْرِفُ حالَها ، ولو كانت ممَّا اصْطَلَحُوا على إِنْفاقِه ، لَمْ تَكُنْ نُفَايَةً . فَإِنْ قَيلَ : رُوِيَ عَن عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ زَافَتْ عَلَيه دَرَاهِمُه فَلْيَخْرُجْ بِهَا إِلَى الْبَقِيعِ ، فَلْيَشْتَر بِهَا سَحْقَ الثِّيَابِ(١) . وهذا دَلِيلٌ على جَوَازِ إِنْفَاقِ المَغْشُوشَةِ التي لم يُصْطَلَحْ عليها . قُلْنا : قد قال أحمدُ : مَعْنَى زَافَتْ عليه دَرَاهِمُه أَى نُفِيَتْ ، ليس أَنَّها زُيُوفٌ . ويَتَعَيَّنُ حَمْلُه على هذا ، جَمْعًا بينَ الرِّوَايَتَيْن عنه . ويَحْتَمِلُ أَنَّه أرادَ ما ظَهَرَ غِشُّه وبانَ زَيْفُه بحيث لا يَخْفَى على أُحَدٍ ، ولا يَحْصُلُ بها تَغْرِيرٌ . وإنْ تَعَذَّرَ تَأُويلُها ، تَعارَضَتِ الرِّوَايَتَانِ عنه ، ويُرْجَعُ إلى ما ذَكَرْنا من المَعْنَى . ولا فَرْقَ بينَ مَا كَانْ غِشُّه يَنْقَى؛ كَالنُّحَاسِ والرَّصاصِ ، ومَا لا ثَباتَ له؛ كالزَّرْنِيخِيَّةِ والأَنْدَرانِيَّةِ ، [٣١٢/٣ ع] وهو زِرْنيخٌ ونُورَةً يُطْلَى عليه فِضَّةٌ فإذا دَخَلَ النَّارَ اسْتُهْلِكَ الغِشُّ وذَهَب.

الإنصاف ويتَخَرَّجُ أَنْ يُمْسِكَ ويُطالِبَ بالأَّرْش . وهو لأبي الخَطَّاب . قال الزَّرْكَشِيُّ : أَطْلَقَ التَّخْريجَ ؛ فدَخلَ في كلامِه الجنْسُ والجنْسان ، وفي المَجْلِس ِ وبعدَه . انتهي . وعلى الرِّوايةِ النَّانيةِ ، له إبْدالُها مع عَيْبِ وغَصْبِ ، ولا يَمْلِكُها المُشْتَرى إلَّا بْقَبْضِها ، وهي قبلَه مِلْكُ البائع ِ ، وإنْ تَلِفَتْ ، فين ضَمانِه . ومنها ، لو باعَه سِلْعَةً بنَقْدٍ مُعَيَّنٍ ، وتَشاحًا في التَّسْليمِ ، فعلى المذهب ، يُجْعَلُ بينَهما عَدْلٌ ، يقْبضُ منهما ويُسَلِّمُ إليهما . وعلى الثَّانيةِ ، هو كما لو باعَه بنَقْدٍ في الذِّمَّةِ . يَعْنِي ، أنَّه يُجْبَرُ البائِعُ على التَّسْليم أوَّلًا ، ثم يُحْبَرُ المُشْتَرِي على تَسْليمِ الثَّمَنِ ، على ما تقدُّم في كلامٍ

⁽١) سحق الثياب: الخلق البالى.

فصل : ولا يَجُوزُ بَيْعُ ثُرابِ الصَّاغَةِ والمَعْدِنِ بشيءِ من جنْسِه ؛ لأَنَّهُ مالُ رِبًا بِيعَ بِجِنْسِهِ على وَجْهٍ لا تُعْلَمُ المُمَاثَلَةُ بِينَهِما ، فلم يَصِحُّ ، كَبَيْعٍ الصُّبْرَةِ بالصُّبْرَةِ ، وإنْ بيعَ بغَيْر جنْسِه . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ كَرَاهَةَ بَيْعٍ ثُرابِ المَعادِنِ . وهو قَوْلَ عَطاءِ ، والشَّعْبيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، والتَّوْرِيُّ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ . وقال ابنُ أبي مُوسَى في « الإِرْشادِ » : يَجُوزُ . وهو قَوْلُ مَالِكٍ . ورُوىَ ذلك عن الحَسَن ، والنَّخَعِيِّ ، ورَبيعَةً ، واللَّيْثِ . قالوا : فإنِ اخْتَلُطَ و (١) أَشْكُلَ فَلْيَبِعْه بَعْرْضٍ ، ولا يَبِعْه بَعَيْنٍ ولا وَرِقٍ ؛ لأَنَّه باعَهُ بما لا رِبًا فيه ، فجازَ ، كما لو اشْتَرَى ثَوْبًا بدِينارٍ ودِرْهَم_ٍ . فصل : والدِحِيَلُ كُلُّها مُحَرَّمَةٌ ، لا تَجُوزُ في شيء من الدِّين ، وهو أنْ يُظْهِرَ عَقْدًا مُباحًا يُرِيدُ به مُحَرَّمًا مُخادَعَةً وتَوَسُّلًا إلى فعْل ما حَرَّمَ اللهُ عزَّ وجَلَّ ، واسْتِبَاحَةِ مَحْظُورَاتِه ، أو إسْقَاطِ واجب ، أو دَفْع ِ حَقٌّ ، ونحوَ ذَلك . قال أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ رَحِمَه اللهُ : إِنَّهم ليُخَادِعُونَ الله سُبْحانَه كَمَا يُخادِعُونَ صَبِيًّا ، لو كَانُوا يَأْتُونَ الأَمْرَ على وَجْهِه كَانَ أَسْهَلَ عَلَى َّ. فَمِن ذلك ؛ ما لو كانَ لرَجُلِ عَشَرَةٌ صِحاحٌ ، ومع آخرَ خَمْسَةَ عَشَرَ مُكَسَّرَةٌ ، فَاقْتَرَضَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما ما مع صاحِبه ، ثَمْ تَبَارَيَا ، تَوَصُّلًا إلى بَيْعٍ

المُصَنِّفِ ، فى البابِ قبلَه ، فى آخِرِ فَصْلِ اخْتِلافِ المُتَبايِغَيْن مُحَرَّرًا . ومنها ، لو الإنصاف باعَه سِلْعَةً بَنَقْدٍ مُعَيَّنٍ حالَةَ العَقْدِ ، وقبَضَه البائعُ ، ثم أَحْضَره وبه عَيْبٌ ، وادَّعَى أَنَّه الذى دفَعَه إليه المُشْتَرِى ، وأَنْكَرَ المُشْتَرِى ، وفيه طَرِيقان . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى

⁽۱) فى ر ۱ : « أو » .

الشرح الكبير الصِّحاح بالمُكَسَّرة مُتَفَاضِلًا ، أو باعَهُ الصِّحاحَ بمثْلِها من المُكَسَّرة ، ثم وَهَبَهُ الحَمْسَةَ الزَّائِدَةَ ، أو اشْتَرَى منه بها أُوقِيَّةَ صَابُونٍ ونَحْوَها ، مِمَّا يَأْخُذُه بِأُقُلُّ مِن قِيمَتِه ، أو اشْتَرَى منه بعَشَرَةٍ إِلَّا حَبَّةً مِن الصَّحِيحِ بِمِثْلِها من المُكَسَّرة ، واشترى منه بالحبَّةِ الباقِيَةِ ثَوْبًا قِيمَتُه خَمْسَةُ دَنانِيرَ . وهكذا لو أَقْرَضَه شَيْئًا وباعَهُ سِلْعَةً بأَكْثَرَ من قِيمَتِها ، أو اشْتَرَى منه سِلْعَةً بأقَلُّ من قِيمَتِهَا تَوسُّلًا إلى أُخْذِ عِوَضٍ عن القَرْض ، فكُلُّ ما كانَ مِن هذا على وَجْهِ الحِيلَةِ فهو خَبيتٌ مُحَرَّمٌ . وبهذا قال مالِكٌ . وقال أبو حَنِيفَةَ والشَّافعيُّ (١) : هذا كلُّه وأشْبَاهُه جائِزٌ ، إنْ لم يَكُنْ مَشْرُوطًا في العَقْدِ . وقال بعضُ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَا فِي البَيْعِ على ذلك ؛ لأنَّ كُلِّ ما لا يَجُوزُ شَرْطُه في العَقْدِ يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَا عليه . ولَنا ، أَنَّ اللهَ تَعالَى عَذَّبَ أُمَّةً بِحِيلَةٍ احْتَالُوها ، فمَسَخَهُم قِرَدَةً ، وسَمَّاهُم مُعْتَدِينَ ، وجَعَلَ ذلك نَكَالًا ومَوْعِظَةً للمُتَّقِينَ ؛ ليَتَّعِظُوا بهم ، ويَمْتَنِعُوا من مِثْلِ أَفْعالِهم . قال بعضُ المُفَسِّرِينَ في قولِه تَعالَى : ﴿ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) أي الأُمَّة مُحمّدٍ عَلِيَّا لَهُ . فرُوِي أنَّهم كانُوا يَنْصِبُونَ شِباكَهُم يومَ الجُمُعَةِ ، ويَتْرُكُونَها إلى يَوْمِ الأَحَد ، ومنهم مَنْ كان يَحْفِرُ حَفَائِرَ ، ويَجْعَلُ إليْها مَجارِيَ ، فَيُفْتَحُها يومَ الجُمُعَةِ ، فإذا جاءَ السَّمَكُ يومَ السَّبْتِ ، جَرَى مع الماءِ في المَجارِي ، فيَقَعُ في الحَفائِر ، فَيَدَعُها إلى يوم الأَحَدِ ، [٣١٣/٥] ثم

في البابِ الذي قبلَه ، بعدَ قوْلِه : وإنِ اخْتَلَفا في العَيْبِ ؛ هل كان عندَ البائع ِ ، أو

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) سورة البقرة ٦٦ .

يَأْخُذُها ، ويقول : ما اصْطَدْتُ يومَ السَّبْتِ ، ولا اعْتَدَيْتُ فيه . وهذا حِيلَةٌ . وقال النَّبِيُّ عَيِّقِلِيَّهُ : ﴿ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بِينَ فَرَسَيْنِ ، وقد أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ ، فهو قِمارٌ ﴾ . رَواهُ أبو دَاوُدَ (') . فجعله قِمارًا مع إِدْخَالِه الفَرَسَ يُسْبَقَ ، فهو قِمارٌ ﴾ . رَواهُ أبو دَاوُدَ (') . فجعله قِمارًا مع إِدْخَالِه الفَرَسَ الثَالِثَ ؛ لكَوْنِه لا يَمْنَعُ مَعْنَى القِمارِ ، وهو كَوْنُ كُلِّ واحِدٍ من المُتَسَابِقَيْنِ لا يَنْفَكُ عن كَوْنِه آخِذًا أو مأخُوذًا منه ، وإنَّما أَدْخِلَ صُورَةً ، تَحَيُّلًا على إباحَةِ المُحَرَّم . وسائِرُ الحِيلِ مثلُ ذلك . ولأنَّ الله تَعالَى إنّما حَرَّمَ اللهُحَرَّماتِ لمَفْسَدَتِها والضَّرِ الحاصِلِ منها ، ولا تَزُولُ مَفْسَدَتُها مع بقاءِ المُحَرَّماتِ لمَفْسَدَتِها والضَّرِ الحاصِلِ منها ، ولا تَزُولُ مَفْسَدَتُها مع بقاءِ مَعْنَاهَا ، بإظْهَارِهِما صُورَةً غيرَ صُورَتِها ، فوَجَبَ أَنْ لا يَزُولُ التَّحْرِيمُ ، كَالُو سَمَّى الخَمْرَ بعَيْرِ اسْمِها ، لم يُبِحْ ذلك شُرْبَها ، وقد رُوى عن النَّبِيّ كَالُو سَمَّى الخَمْرَ بعَيْرِ اسْمِها ، لم يُبحِ ذلك شُرْبَها ، وقد رُوى عن النَّبِيّ عَلَيْكِ أَنَّه قال : ﴿ لَيَسْتَحِلَّنَ قَوْمٌ من أُمَّتِى الخَمْرَ يُسَمُّونَها بغَيْرِ اسْمِها ﴾ ('' . ومن الحِيلِ في غيرِ الرِّبَا أَنَّهُم يَتَوَصَّلُونَ إلى بَيْعِ السِّنِينَ '' السَّيها ﴾ ('' . ومن الحِيلِ في غيرِ الرِّبَا أَنَّهُم يَتَوَصَّلُونَ إلى بَيْعِ السِّنِينَ '' المَنْفِيةِ عنه ، أَنْ يَسْتَأَجُو وا بَياضَ أَرْضِ البُسْتَانِ بأَمْثالِ أُجْرَتِه ، ثمْ يُساقِيه على ثَمَرِ شَجَرِه بجُزْءٍ من أَلفِ جُزْءٍ للمَالِكِ ، وتِسْعُمائةٍ وتِسْعَةٌ وتِسْعَةٌ وتِسْعُونَ

حدَث عندَ المُشْتَرى ؟ فليُعاوَدْ .

الإنصاف

⁽١) فى : باب فى المحلل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢٨/٢ ، ٢٩ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب السبق والرهان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢٩٠/ ٩٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٠٥ . (٢) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب ما جاء فى من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٣٨/٧ . ووصله أبو داود ، فى : باب فى الدَّاذِى ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢٩٥/ ٢٠ وابن ماجه ، فى : باب الخمر يسمونها بغير اسمها ، من كتاب الأشربة ، وباب العقوبات ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢١٨/٥ ، ١٣٢١ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٧/٤ ، ٣٤١ ، ٣٤١ . (٣) سقط من : م . وفى ر ١ : « الشيء » .

الشرح الكبير للعامِل ، ولا يَأْخُذُ منه المالِكُ شيئًا ، ولا يريدُ ذلك ، وإنَّما قَصْدُه بَيْعُ الثَّمَرَةِ قبلَ وَجُودِها بِمَا سَمَّاهُ أُجْرَةً ، والعامِلُ لا يَقْصِدُ أيضًا سِوَى ذلك ، ورُبَّما لا يَنْتَفِعُ بالأَرْضِ التي سَمَّى الأُجْرَةَ في مُقابَلَتِها ، ومَتَى لم يَخْرُج ِ الثمرُ أُو أَصابَتْهُ جائِحَةٌ ، جاءَ المُسْتَأْجُرُ يَطْلُبُ الجائِحَةَ ، ويَعْتَقِدُ أَنَّه إِنَّمَا بَذَلَ مالَه في مُقَابَلَةِ الثَّمَرَةِ لا غيرُ ، ورَبُّ الأَرْضِ يَعْلَمُ ذلك .

فَصُلُّ : وإنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِمُكَسَّرَةٍ ، لَم يَجُزْ أَنْ يُعْطِيَه صَحِيحًا أَقَلَّ منها . قال أحمدُ : هذا هو الرِّبَا المَحْضُ ؛ وذلك لأنَّه يَأْخُذُ عِوَضَ الفِضَّةِ أَقُلُ منها ، فَيَحْصُلُ التَّفاضُلُ . ولو اشْتَرَاهُ بصَحِيحٍ ، لم يَجُزْ أَن يُعْطِيَه مُكَسَّرةً أكثر منها ؟ لذلك(١) . فإنْ تَفَاسَخَا البَيْعَ ، ثمّ عَقَدا بالصِّحَاحِ ، أو بالمُكَسَّرَةِ ، جازَ . ولو اشْتَرَى ثَوْبًا بنِصْفِ دِينارِ ، لَزِمَه نِصْفُ دِينارِ شِقُّ ، فإنْ عادَ فاشْتَرَى شَيْئًا آخَرَ بنِصْفٍ ، لَزمَه نِصْفٌ شِقٌّ أَيْضًا ، فإنْ وَفَّاهُ دينارًا صَحِيحًا ، بَطَلَ العَقْدُ الثانِي ؛ لأَنَّه تَضَمَّنَ اشْتِراطَ زيادَةِ ثَمَن العَقْدِ الأَوَّلِ ، وإنْ كان ذلك قبلَ لزُومِ العَقْدِ الأَوَّلِ ، بَطَلَ أَيْضًا ؛ لأَنَّه وُجِدَ مَا يُفْسِدُهُ قِبِلِ انْبِرَامِهِ . وإنْ كان بعدَ لزُومِه ، لم يُؤَثِّرُ ذلك فيه ، ولا يَلْزَمُه أَكْثَرُ مِن ثَمَنِه الذِي عَقَدَ البَيْعَ به . ومذهَبُ الشَّافِعِيِّ في هذا كَما ذَكُرْنَا ١٧٠١ – مسألة : ﴿ وَيَحْرُمُ الرِّبَا بِينَ المُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ ، وَبِينَ

الإنصاف

قوله : ويَحْرُمُ الرِّبا بينَ المُسْلِم والحَرْبيِّ ، وبينَ المُسْلِمِين في دارِ الحَرْبِ ، كَا يَحْرُمُ بِينَ المُسْلِمِين في دَارِ الإِسْلام . يَحْرُمُ الرِّبابِينَ المُسْلِمِين في دار الحَرْب ،

⁽۱) فى ق ، م: « كذلك ».

المُسْلِمِينَ في دارِ الحَرْبِ ، كَا يَحْرُمُ بِينَ المُسْلِمِينَ في دارِ الإِسْلامِ) . وبذلك قال مالِكُ ، والأُوْزَاعِيُّ ، وأبو يُوسُفَ ، والشّافِعِيُّ ، وإسحاق . وقال أبو حَنِيفَة : لا يَجْرِي الرِّبَا بَيْنَ مُسْلِم وحَرْبِيٍّ في دارِ الحَرْب . وعنه في مُسْلِميْنِ أَسْلَما في دارِ الحَرْب ، لا رِبًا بَيْنَهُما ؛ لِما رَوَى مَكْحُولُ ، في مُسْلِميْنِ وأَهْلِ الحَرْبِ في دارِ عنه عن النَّبِيِّ عَيْنِيلَةً ، أنَّه قال : « لا رِبًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ وأَهْلِ الحَرْبِ في دارِ عن النَّبِيِّ عَيْنِيلَةً ، أنَّه قال : « لا رِبًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ وأَهْلِ الحَرْبِ في دارِ

لإنصاف

ودارِ الإِسْلامِ ، بلا نِزاعٍ . والصَّحيحُ مِنَ المَدْهبِ ، أنَّ الرِّبا مُحَرَّمٌ بينَ الحَرْبِيِّ والمُسْلِم مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحاب ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، ونصَّ عليه الإِمامُ أحمدُ . وقال في « المُسْتَوْعِب » في باب الجهادِ ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « إِدْراكِ الغايَةِ » : يجوزُ الرِّبا بينَ المُسْلِمِ والحَرْبِيِّ الذي لا أمانَ بينَهما . ونقَلَه المَيْمُونِيُّ . وقدَّمه ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وهو ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ في دارِ الحَرْبِ ؛ حيثُ قال : ومَن دخَل إلى أَرْضِ العَدُوِّ بأمانٍ ، لم يَخُنُهم في مالِهم ، ولا يُعامِلُهم بالرِّبا . وأطْلَقهما الزَّرْكَشِيُّ ، ولمُ يَقيِّدْ هذه الرِّوايةَ في ﴿ التَّبْصِرَةِ ﴾ وغيرِها بعَدَم ِ الأَمانِ . وفي ﴿ المُوجَزَ ﴾ رِوايَةٌ ، لا يَحْرُمُ الرِّبا في دارِ الحَرْبِ . وأقرَّها الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ على ظاهِرِها . قلتُ : يُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بينَ الرِّوايَةِ في « التَّبْصِرَةِ » وغيرِها ، وبينَ الرِّوايَةِ في « المُوجَزِ » ، وحَمْلِها على ظاهِرِها ؟ بأنَّ الرِّوايةَ التي في « التَّبْصِرَةِ » وغيرَها لم يُقَيِّدُها بعَدَم ِ الأَمِانِ ، فيَدْخُلُ فيها لو كانُوا بدارِنا أو دارِهم ، بأمانٍ أو غيرِه . والرِّوايَةُ التي في « المُوجَزِ » ، وحَمْلُها على ظاهِرِها ، أَنَّه لا يَحْرُهُ الرِّبا في دارِ الحَرْبِ سواءٌ كان بأمانٍ أو غيرِه. فروايَةُ « التَّبْصِرَةِ » أعَمُّ ؛ لشُمُولِها دارَ الحَرْبِ ودارَ الإِسْلامِ ، بأماذٍ أو غيرِه . وروايَةُ « المُوجَزِ » أَخَصُّ ؛ لقُصُورِها على دارِ الحَرْبِ ، وحَمْلِها على ظاهِرِها ، سواءٌ كان بينَهم أمانٌ أوْ لا ، ولا يتَوهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ ظَاهِرَهَا يَشْمَلُ المُسْلِمَ ، فإنَّ هذا لا نِزاعَ فيه ، ومعاذَ الله أِنْ يُرِيدَ ذلك

الشرح الكبر الحَرْب »(١) . ولأنَّ أَمُوالَهم مُباحَةٌ ، وإنَّما حَظَرَها الأمانُ في دار الإسْلام ، فما لم يَكُنْ كذلك كان مُبَاحًا . وَلَنا ، قَوْلُ الله يَعالَى : [٣١٣/٣ ع ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْاْ ﴾ (٢) وقولُه تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرَّبَوْاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴿ (٢) . وقَوْلُه تَعالَى : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَواا ﴾ ٣ . وعُمُومُ الأحبار يَقْتَضِي تَحْرِيمَ ^(؛) التَّفاضُلِ . وقولُه : « مَنْ زَادَ أُوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى »^(°) . عَاثُمْ . ولأنُّ ما كانَ مُحَرَّمًا في دارِ الإِسْلَامِ كان مُحَرَّمًا في دارِ الحَرْبِ ، كالرِّبَا

الإنصاف الإمامُ أحمدُ. وقال في « الانتِصارِ »: مالُ كافِرٍ مُصالحٍ مُباحٌ بطِيبِ نَفْسِه ، والحَرْبِيِّ مُباحٌ أَخْذُه عِلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ .

فائدة : لا رِبا بينَ عَبْدٍ أَو مُدَبَّرِ أَو أُمِّ وَلَدٍ ونحوهُم ، وبينَ سيِّدِهم . هذا المذهبُ ، وقطّع به الأصحابُ ، و نصَّ عليه . و الْتزَمَ المَجْدُ – في مَوْضِع – جَرَيانَ الرِّبا بينه وبينَ سيِّدهِ ، إذا قُلْنا : يَمْلِكُ . قالَه في ﴿ القَواعِدِ الْأَصُولِيَّةِ ﴾ . والصّحيحُ مِنَ المَذْهِبِ ، تَحْرِيمُ الرِّبابينَ السَّيِّدِ ومُكاتَبِه ، كالأجْنَبِيِّ . وعليه أكثرُ الأصحاب . وعنه ، لا رِبا بينه وبينَ مُكاتَبِه ، كعَبْدِه . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبي مُوسى . ويُسْتَثْنَى مِن ذلك مَالُ الكِتابَةِ ؛ فإنَّه لا يَجْرِى الرِّبا فيه . قالَه في ﴿ الوَجيزِ ﴾ ،

⁽١) قال الزيلعي: غريب ، وأسند البيهقي في كتاب السير عن الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثه عن مكحول ، عن رسول الله عليه أنه قال : ﴿ لا ربابين أهل الحرب ﴾ ، أظنه قال : ه وأهل الإسلام » . قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه . انتهى كلامه . نصب الراية ٤٤/٤ .

⁽٢) سورة البقرة ٢٧٥.

⁽٣) سورة البقرة ٢٧٨.

⁽٤) في ر ١: (عموم) .

⁽٥) تقدم تخريجه في صفحة ٩.

بينَ المُسْلِمِينَ . وَخَبَرُهُم مُرْسَلٌ لا تُعْرَفُ صِحَّتُه ، ويَحْتَمِلُ أَنَّه أَرادَ النَّهْيَ عن ذلك ، ولا يَجُوزُ تَرْكُ ما وَرَدَ بتَحْرِيمِه القُرْآنُ ، وتَظَاهَرَتْ به السُّنَّةُ بخَبَرٍ مَجْهُولِ ، لم يُرْوَ في صَحِيحٍ ولا مُسْنَدٍ ولا كِتابٍ مَوْثُوقٍ به ، وما ذَكَرُوه من الإباحَةِ مُنْتَقِضٌ بالحَرْبِيِّ إذا دَخَلَ دارَ الإسْلامِ ، فإنَّ مالَه مُباحٌ ، إلَّا ما حَظَرَهُ الأَمانُ .

و « الرِّعايتَيْن » ، وغيرِهم هناك . فعلى المذهب ، لو زادَ الأَجَلُ والدَّيْنُ ، جازَ ف الإنصاف احْتِمالٍ . ويأتى ذلك في أُوَّلِ الكِتابَةِ ، في أُوَّلِ الفَصْلِ الثَّاني .



بَابُ يَيْعِ الْأُصُولِ وَالثُّمَارِ

وَمَنْ بَاعَ دَارًا ، تَنَاوَلَ الْبَيْعُ أَرْضَهَا ، وَبِنَاءَهَا ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا ، كَالسَّلَالِمِ ، وَالرُّفُوفِ الْمُسَمَّرَةِ ، وَالْأَبُوابِ الْمَنْصُوبَةِ ، وَالرَّحَى الْمَنْصُوبَةِ ، وَالرَّحَى الْمَنْصُوبَةِ ،

الشرح الكبير

بابُ بَيْع ِ الأُصُولِ والثَّمارِ

(ومَن باعَ دَارًا تَنَاوَلَ البَيْعُ أَرْضَهَا ، وبِنَاءَهَا ، وما يَتَّصِلُ بها لَمَصْلَخَتِهَا ، كالسَّلَالِمِ (') ، والرُّفوفِ المُسَمَّرَةِ ، والأَبوابِ المَنْصُوبَةِ ، والخَوابِي (") المَدْفُونَةِ ، والرَّحَى المَنْصُوبَةِ) وأشْباهِ ذلك ؟ لأنَّه مُتَّصِلٌ بها لمَصْلَحَتِها ، أَشْبَهَ حِيطانَها .

الإنصاف

بابُ بَيْع ِ الْأَصُولِ وِالثَّمارِ

قوله [٢/ ٩٩٤] : ومَن باعَ دارًا ، تناوَلَ البَيْعُ أَرْضَها ، وبِناءَها . بلا نِزاع . وشَمِلَ قَوْلُه : أَرْضَها ، المَعْدِنَ الجامِدَ . وهو صحيحٌ . ولا يشْمَلُ المَعادِنَ الجارِيَةَ . على الصَّحيح ِ مِنَ المَذهب . وعنه ، يدْخُلُ في المَبيع ِ ، فيمْلِكُه المُشْتَرِي . ويأتِي في إحْياءِ المَوات ِ : إذا ظهر فيما أحْياه مَعْدِنَ جار ، هل يَمْلِكُه أو لا ؟ ويدْخُلُ أيضًا ، الشَّجَرُ والنَّخْلُ المَعْروسُ في الدَّارِ ، قَوْلًا واحدًا ، عندَ أكثرِ الأصحاب . وقيل : فيه احْتِمالان .

⁽١) في الأصل ، ق ، م : « كالسلاليم » .

⁽۲) فى ر ۱ : « الجوانى » . والحوانى ، جمع خابية ، وهى وعاء الماء الذى يحفظ فيه .

المنه وَلَا يَدْخُلُ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا ، مِنَ الْكَنْزِ ، وَالْأَحْجَارِ الْمَدْفُونَةِ. وَلَا الْمُنْفَصِلُ مِنْهَا ، كَالْحَبْلِ ، وَالدَّلْوِ ، وَالْبَكَرَةِ ، وَالْقُفْلِ ، وَالْفُرُشُ .

١٧٠٢ – مسألة : ﴿ وَلَا يَدْخُلُ مَا هُو مُودَعٌ فِيهَا ، مِن الْكَنْزِ ، والأَحْجَارِ المَدْفُونَةِ ﴾ لأَنَّ ذلك مُودَعٌ فيها للنَّقْلِ عنها ، فأَشْبَهَ الفُرُشَ والسُّتُورَ ، ولا يَدْنُحُلُ ما هو مُنْفَصِلٌ عنها لا يَخْتَصُّ بِمَصْلَحَتِها (كالحَبْل ، والدُّلْوِ ، والبَكَرَةِ ، والقُفْلِ ، والفُرُشِ) وكذلك الرُّفُوفُ المَوْضُوعَةُ على الأَوْ تَادِ بغَيْرِ تَسْمِيرٍ ولا غَرْزِ في الحائِطِ ، وحَجَرُ الرَّحَى إِنْ لَم يكُنْ مَنْصُوبًا ، والخَوابِي المَوْضُوعَةُ من غِيرِ أَنْ يُطَيَّنَ عليها ؟ لأنَّه مُنْفَصِلٌ عنها ، لا يَخْتَصُّ بمَصْلَحَتِها ، أَشْبَهُ الثِّيابَ والطَّعامَ .

فائدة : مَرافِقُ الأَمْلاكِ ؛ كالطُّرُقِ ، والأَفْنِيَةِ ، ومَسِيلِ المِياهِ ، ونحوها ، هل هي مَمْلُوكَةٌ ، أو يثْبُتُ فيها حَقُّ الاختِصاصِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، ثُبُوتُ حَقِّ الانْحتِصاصِ فِيها مِن غيرِ مِلْكِ . جزَم به القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ ، في إحْياءِ المَواتِ ، والغَصْبِ . ودَلُّ عليه نُصوصُ أحمدَ . وطرَد القاضي ذلك حتى في حَريم البِئْرِ ، ورَتَّبَ عليه ، أنَّه لو باعَه أَرْضًا بفِنائِها ، لم يصِحَّ البَيْعُ ؛ لأنَّ الفِناءَ لا يخْتَصُّ به ، إذِ اسْتِطْراقُه عامٌّ ، بخِلافِ ما لو باعَها بطَرِيقِها . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ احْتِمالًا ، يصِحُّ البَيْعُ بالفِناءِ ؛ لأنَّه مِنَ الحُقوقِ ، كَمَسِيلِ المِياهِ . والوَجْهُ الثَّاني ، المِلْكُ . صرَّح به الأُصحابُ في الطَّرُقِ . وجزَم به في الكُلِّ صاحِبُ « المُغْنِي » ، وأَخَذَه مِن نَصِّ أَحْمَدُ ، والخِرَقِيِّ على مِلْكِ حَرِيمٍ البِعْرِ . ذكر ذلك في « القاعِدَةِ الخامِسَةِ والثَّمانِين » . إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَصَالِحِهَا ، كَالْمِفْتَاحِ ، وَحَجَرِ الرَّحَى الْفَوْقَانِيِّ ، اللَّهَ ع فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

٣ • ١٧ - مسألة: (فأمّا ما كانَ من مَصالِحِها) لكنَّه مُنْفَصِلٌ عنها الشرح الكبير (كَالْمِفْتَاحِ ، وحَجَرِ الرَّحَى الفوقانِيِّ) إذا كان السُّفلانِيُّ مَنْصُوبًا (ففيه وَجْهَانِ ﴾ أَحَدُهما ، يَدْخُلُ في البَيْعِ ؛ لأنَّه لمَصْلَحَتِها ، فأَشْبَهَ المَنْضُوبَ فيها . والثانِي ، لا يَدْخُلُ ؛ لأَنَّه مُنْفَصِلٌ عنها ، فأَشْبَهَ القُفْلَ والدَّلْوَ ، ونحوَ ذلك . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

> فَصل : وما كانَ في الأرْضِ مِن الحِجَارَةِ المَخْلُوقَةِ فيها ، أو مَبْنِيٌّ فيها ، كأسَاسَاتِ الحِيطَانِ المُهَدَّمَةِ ، فهو للمُشْتَرِى ؛ لأنَّه من أَجْزَائِها ، فهو كَتُرابِها . والمعادِنُ الجامِدَةُ فيها والآجُرُّ كالحِجَارَةِ في هذا . وإذا كانَ

· قوله : إِلَّا مَا كَانَ مِن مُصَالِحِهَا ؛ كَالْمِفْتَاحِ ، وَحَجَرِ الرَّحَى الْفَوْقَانِيِّ ، فعلى الإنصاف وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِي »، و « المُغْنِي »، و « الهادِي »، و « التَّلْخيصِ »، و « البُلْغَةِ »، و « الشُّـرْح ِ » ، و « النَّظْـم » ، و « الرِّعايتَيْــن » ، و « الحاوِيَيْـــن » ، و ﴿ الفائقِ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى ﴾ ؛ أحدُهما ، لا يدْخُلُ . وهو المذهبُ . قدَّمه في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ . والوَجْهُ الثَّاني ، يدْخُلُ . صحَّحه في ﴿ التَّصْحيحِ ِ ﴾ . وجزَم به في ﴿ الوَجِيزِ ﴾ . وقيلَ : يدْخُلُ في المَبِيعِ المِفْتاحُ ، ولا يدْخُلُ الحَجَرُ الفَوْقانِيُّ . جزَم به ابنُ عَبْدُوس ٍ في « تَذْكِرَتِه » .

> فَائدَتَانَ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لو باعَ الدَّارَ وأَطْلَقَ ، و لم يَقُلْ : بحُقُوقِهَا . فهل يدْخُلُ فيه ماءُ البِّئرِ التي في الدَّارِ ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما في « التَّلْخيصِ ِ » ،

الشرح الكبير المُشْتَرِي ('عالِمًا بذلك') فلا خِيارَ له . وإنْ لم يَعْلَمْ وكان يَضُرُّ بالأرْض ويَنقُصُها ، كالصَّخْرِ المُضِرِّ بعُرُوقِ الشَّجَرِ ، فهو عَيْبٌ ، حُكْمُه حُكْمُ سائِرِ العُيُوبِ. فإنْ كانتِ الحِجَارَةُ والآجُرُّ مُودَعًا فيها ، فهو للبائِع ِ ، كَالْكَنْزِ ، ويَلْزَمُه نَقْلُها وتَسْوِيَةُ الأَرْضِ وإصْلَاحُ الْحُفَرِ ؛ لأَنَّهِ ضَرَرٌ لَحِقَ لاسْتِصْلاحِ مِلْكِه ، فكان عليه إزالَتُه . وإنْ كان قَلْعُها يَضُرُّ بالأرْضِ أو تَتَطَاوَلُ مُدَّتُه ، فهو عَيْبٌ . وإنْ لم يكُنْ في نَقْلِها ضَرَرٌ ، وكان يُمْكنُ نَقْلُها فِي أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ ، كَالثَّلاثَةِ فما دونَ ، فليس بِعَيْبِ ، وله مُطَالَبَةُ البائِعِ ؛ لأنَّه لا عُرْفَ في تَبْقِيَتِها ، بخلافِ الزَّرْعِ ِ . ومتى كان عالِمًا بالحالِ ، فلا أُجْرَةً له في الزَّمَانِ الذي نُقِلَتْ فيه ؛ [٣١٤/٣] لأنَّه عَلِمَ بذلك ورَضِيَ به ، فهو كما لو اشْتَرَى أَرْضًا فيها زَرْعٌ . وإنْ لم يَعْلَمْ فاخْتَارَ إِمْسَاكَ الْمَبِيعِ ، فَهُ لَ لَهُ أُجْرَةٌ لَزَمَانِ النَّقْلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، له ذلك ؛ لأنَّ المنافِعَ مَضْمُونَةً على المُتْلِفِ ، فكان عليه بدَلُها ، كالآجُرِّ . والثاني ، لا يَجِبُ ؛ لأنَّه لمَّا رَضِيَ بإمْسَاكِ المَبِيعِ رَضِيَ بتَلَفِ المَنْفَعَةِ

الإنصاف و « الفائق » ، وأصْلُهما ، هل يَمْلِكُ الماءَأُولا ؟ قالَه في « التَّلْخيص » . والصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أنَّه لا يدْخُلُ . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . الثَّانيةُ ، لو كانَ في الدَّارِ مَتاعٌ ، وطالَتْ مُدَّةُ نَقْلِه - وقيَّدَه جماعَةٌ بفَوْقِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، منهم صاحِبُ « الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ – فهو عَيْبٌ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، تَثْبُتُ اليَدُ عليها . وقيل : لا . وكذا الحُكْمُ في أرْضٍ بها زَرْعٌ للبائع ِ ، فلو ترَكَه له ولا ضَرَرَ ، فلا خِيارَ له . وفى « التَّرْغيبِ ﴾ وغيرِه : لو قال : ترَكْتُه لك . ففي كَوْنِه تَمْلِيكًا وَجْهان ، ولا

⁽١ - ١) سقط من : الأصل ، ق .

فى زمانِ النَّقْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرِ الْإِمْسَاكَ ، فقال البائِعُ : أَنَا أَدَّعُ ذَلَكَ لَكَ . وَكَانَ ممّا لَا ضَرَرَ فَى بَقَائِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ ؛ لزَوَالِ الضَّرَرِ عنه .

فصل : فإنْ كان في الأرْضِ مَعادِنُ جامِدةٌ ؛ كمعَادِنِ الذَّهَبِ والفِضَةِ وَنَحْوِها (١) ، دَخَلَتْ في المبيع (٢) ، ومُلِكَتْ بمِلْكِ الأرْضِ التي هي فيها ؛ لأنَّها من أَجْزَائِها ، فهي كأحْجَارِها ، ولكن لا يُبَاعُ مَعْدِنُ الذَّهَبِ بنَها ؛ لأَنَّها من أَجْزَائِها ، فهي كأحْجَارِها ، ولكن لا يُبَاعُ مَعْدِنٌ لم يَعْلَمْ بها ، فأَشْبَه ما لو باعه ثُوبًا على به البائِعُ ، فله الخِيارُ ؛ لأنَّه زِيادَةٌ لم يَعْلَمْ بها ، فأَشْبَه ما لو باعه ثُوبًا على به البائِعُ ، فله الخِيارُ ؛ لأنَّه زِيادَةٌ لم يَعْلَمْ بها ، فأَشْبَه ما لو باعه ثُوبًا على أنَّه عَشَرَة أَذْرُعٍ فَبَانَ أَحَدَ عَشَرَ . هذا إذا كان قد مَلَكَ الأرْضَ بإحْياءِ أو إقطاعٍ . وقد رُوى أنَّ وَلَدَ بلالِ بن الحارِثِ باعُوا عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وأَتُوا عمرَ بالكتابِ الذي فيه قَطِيعةُ النَّبِيِّ عَيْلِيَّةٍ لأَبِيهِم ، فأَخَذَه فَقَبَّله ورَدَّ وأَتُوا عمرَ بالكتابِ الذي فيه قَطِيعةُ النَّبِيِّ عَيْلِيَّةٍ لأَبِيهِم ، فأَخَذَه فَقَبَّله ورَدَّ عليهم المَعْدِنَ (٣) . وإنْ كانَ البائِعُ مَلَكَ الأَرْضَ بالبَيْعِ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَثْبُتَ له خِيارٌ ؛ لأَنَّ الحَقَّ لغَيْرِه ، وهو المالِكُ الأَوَّلُ ، واحْتَمَلَ أَنْ يَثْبُتَ له خِيارٌ ؛ لأَنَّ الحَقَّ لغَيْرِه ، وهو المالِكُ الأَوَّلُ ، واحْتَمَلَ أَنْ يَثْبُتَ له لِيارً ، كالو اشْتَرَى مَعِيبًا ، ثمَّ باعَهُ و لم يَعْلَمْ عَيْبَه ، فإنَّه يَسْتَحِقُّ الرَّدَ ، وإنْ كانَ قد باعَهُ مثلَ ما اشْتَرَاه . ورَوى أبو طَالِبٍ عن أحمد : إذا ظَهَرَ وإنْ كانَ قد باعَهُ مثلَ ما اشْتَرَاه . ورَوى أبو طَالِبٍ عن أحمد : إذا ظَهَرَ

أُجْرَةَ لَمُدَّةِ نَقْلِه . على الصَّحيح ِمِنَ المذهبِ . وقيل : مع العِلْم ِ . وقيلَ : له الأُجْرَةُ الإنصاف مُطْلَقًا . وأَطْلَقهُنَّ في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . ويَنْقُلُه بحَسَبِ العادَةِ ، فلا يَلْزَمُ ليْلًا ،

⁽١) في م : « نحوهما » .

⁽٢) في م : « البيع » .

⁽٣) تقدم تخريجه في ٧٧/٦ .

المَنع وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا بِحُقُوقِهَا ، دَخَلَ غِرَاسُهَا وَبِنَاؤُهَا فِي الْبَيْعِ ِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : بِحُقُوقِهَا . فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير المَعْدِنُ في مِلْكِه ملكَه . وظاهِرُ هذا أنَّه لم يَجْعَلْه للبائِع ِ ، ولا جَعَلَ له خِيارًا ؛ لأنَّه من أَجْزاءِ الأرْضِ ، فأَشْبَهَ ما لو ظَهَرَ فيها حِجارَةٌ لها قِيمَةٌ

فصل : فإن كان فيها بعُرٌ أو عَيْنٌ مُسْتَنْبَطَةٌ ، فَنَفْسُ البعْر وأَرْضُ العَيْن مَمْلُوكَةٌ لمالِكِ الأَرْضِ ، والماءُ الذي فيها غَيْرُ مَمْلُوكٍ ، في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . ولأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَالرُّوايَتَيْنِ . وَفَي مَعْنَى المَاءِ المعادِنُ الجَارِيَةُ في الأَمْلَاكِ ؛ كالقار ، والنِّفْطِ ، والمُومِياءِ ، والمِلْحِ . وكذلك ما يَنْبُتَ في الأَرْضِ من الكَلَّأُ والشُّوْكِ ، ففي هذا كُلِّه رِوَايَتان ، فإنْ قُلْنا : هي مَمْلُوكَةً . دَخَلَتْ في البَيْع ِ ، وإلَّا لم تَدْخُلْ .

٤ • ١٧ - مسألة : (وإنْ باعَ أَرْضًا بحُقُوقِها ، دَخَلَ غِراسُها وبناؤُها في البَيْع ِ، وإنْ لم يَقُلْ: بحُقُوقِها. فعلى وَجْهَيْن ِ) إذا باعَ أَرْضًا بَحُقُوقِها ، أَو رَهَنَها ، دَخَلَ في ذلك غِراسُها وبِناؤُها . وإنَّ لم يَقَلُّ :

ولا جَمْعُ الحَمَّالِين . ويَلْزَمُه تَسْوِيَةُ الحَفْرِ . وإنْ لم يَنْضَرَّ مُشْتَرٍ ببَقائِه ، ففي إجْبارِه وَجْهَانَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قلتُ : الأَوْلَى أنَّ له إجْبارَه .

قوله: وإنْ باعَ أَرْضًا بِحُقُوقِها ، دخل غِراسُها وبِناؤُها في البَيْع ِ - بلا نِزاع ٍ -وإِنْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِها . فعلى وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما في ﴿ الهِدَايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾ ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِي » ، و « المُغْنِي » ،

بحُقُوقِها . فهل يَدْخُلُ الغَرْسُ والبنَاءُ فيهما ؟ على وَجْهَيْنِ . ونَصَّ الشَّافِعِيُّ على أنَّهما يَدْخُلانِ في البَيْعِ دونَ الرَّهْن . واخْتَلَفَ أَصْحَابُه في ذلك ؟ فمنهم من قال : فيهما جَمِيعًا قَوْلانِ . ومنهم مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُما بِكُوْنِ [٣١٤/٣] البَيْع ِ أُقْوَى ، فَيَسْتَتْبعُ البناءَ والشُّجَرَ ، بخِلافِ الرَّهْن . وَوَجْهُ دُحولِهِما في البَيْعِ ، أَنَّهُما من حُقُوقِ الأَرْضِ ، ولذلك يَدْخُلانِ إذا قال : بحُقُوقِها . وما كان من حُقُوقِها يَدْخُل فيها بالإطْلَاقِ ، كَطُرُقِها ومَنَافِعِها . والوَجْهُ الثانِي ، لا يَدْخُلانِ ؛ لأَنَّهُما لَيْسَا من الأَرْض ، فلا يَدْخُلانِ فِي بَيْعِها ورَهْنِها ، كالثَّمَرَةِ الْمُؤَّبَّرَةِ . ومَنْ نَصَرَ الأُوَّلَ فَرَّقَ بَيْنَهُما بكَوْنِ الثَّمَرَةِ تُرادُ للنَّقْلِ ، وليست من حُقُوقِها ، بخِلافِ الشُّجَر والبناء . فإنْ قال : بعْتُكَ هذا البُسْتَانَ . دَخَلَ فيه الشَّجَرُ ؛ لأنَّه اسمٌ للأرْض والشُّجَر والحائِطِ ؛ ولذلك لا تُسَمَّى الأَرْضُ المَكْشُوفَةُ بُسْتَانًا . ويَدْخُلُ فْيه البناءُ . ذَكَرَه ابنُ عَقِيل ؟ لأنَّ ما دَخَلَ فيه الشَّجَرُ ، دَخَلَ فيه البناءُ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يَدْخُلَ ؟ لأَنَّ اسْمَ البُسْتانِ لا يَفْتَقِرُ إليه . فأمَّا إِنْ باعَهُ شَجَرًا ، لم تَدْخُل الأَرْضُ في البَيْع ِ . ذَكَرَهُ أبو إسْحاقَ ابنُ شاقْلًا ؛ لأنَّ الاسمَ لا يَتَنَاوَلُها ، ولا هي تَبَعُّ للمَبِيع ِ .

و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، الإنصاف و « النَّظْمِ » ، و « الفَائقِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إِدْراكِ الغايَةِ » ؛ أَحدُهما ، يدْخُلُ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَزْجِيِّ » . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الهادِي » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . والوَجْهُ

فصل : وإنْ قال : بعْتُكَ هذه القَرْيَةَ . وكانت في اللَّفْظِ قَرينَةٌ تَدُلُّ على دُخُول أَرْضِها ، مثلَ المُسَاوَمَةِ على أَرْضِها ، أو ذِكْرِ الزَّرْعِ والغَرْسِ فيها ، وذِكْرِ حُدُودِها ، أو بَذْل ثمَنِ لا يَصْلُحُ إِلَّا فيها وفي أَرْضِها ، دَخَلَ في البَيْعِرِ ؛ لأنَّ الاسْمَ يَجُوزُ أنْ يُطْلَقَ عليها مع أرْضِها ، والقَرِينَةُ صارِفَةٌ إليه و دَالَّةٌ عليه ، فأشْبَهَ ما لو صَرَّحَ به . وإن لم تكُنْ قَرِينَةٌ تَصْرِفَ إلى ذلك ، فالبَيْعُ يَتَنَاوَلُ البُيُوتَ والحِصْنَ الدَّائِرَ عليها ، فإنَّ القَرْيَةَ اسمُّ لذلك ، وهو مَأْخُوذٌ من الجَمْع ِ ؟ لأنَّه يَجْمَعُ النَّاسَ ، وسواءٌ قال : بحُقُوقِها . أو لم يَقُلْ . وأمَّا الغِراسُ(') بين بُنْيَانِها ، فحُكْمُه حُكْمُ الغِرَاس في الأرْض ، إِنْ قال : بِحُقُوقِها . دَخَلَ ، وإِنْ لَمْ يَقُلْ ، فعلي وَجْهَيْنِ .

الإنصاف الثَّاني ، لا يدْخُلُ ، وللبائع ِ تَبْقِيَتُه .

فوائد ؛ الأُولَى ، حُكْمُ الأَرْض إذا رهَنَها حُكْمُها إذا باعَها ، خِلافًا ومذهبًا وتَفْصِيلًا على ما تقدُّم . وصرَّح به في ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، وغيرِهما . وقال في « التَّرْغِيب » ، و « التَّلْخيص » : هل يَتْبَعُها في الرَّهْنِ كالبَيْع ِ إذا قُلْنا : يدْخُلُ . أو لا ؟ فيه وَجْهان ؟ لضَعْفِ الرَّهْنِ عن ِ البَيْعِ ِ ، وكذا الوَصِيَّةُ . الثَّانيةُ ، لو باعَه بُسْتانًا بِحُقُوقِه ، دخل البناءُ ، والأَرْضُ ، والشَّجَرُ ، والنَّخْلُ ، والكَرْمُ ، وعَرِيشُه الذي يَحْمِلُه . وإنْ لم يَقُلْ : بحُقُوقِه . ففي دخُول البناء ، غيرَ الحائطِ ، الوَجْهان المُتقَدِّمان ، حُكْمًا ومذهبًا . قالَه في « الفُروع ِ » . وقال في « الرِّعايَة ِ » : وفيما فيه مِن بِناءٍ غيرَ الحِيطانِ وَجْهان . وظاهِرُه ، أنَّه سَواءٌ قال : بحُقُوقِه . أو لا . وهي طَرِيقَةٌ في المذهبِ . الثَّالثةُ ، لو باعَه شجَرَةً ، فله تَبْقِيَتُها في أرْضِ البائعِ ِ ،

⁽١) في الأصل ، ق : « الفرس » .

وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، كالرَّطْبَةِ ، وَالْبُقُولِ ، اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللّلَهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ

۱۷۰۵ – مسألة: ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْغٌ يُجَزُّ مَرَّةً بِعَدَ أُخْرَى ؛ السر الكبير كَالرَّطْبَةِ ﴿) وَالْبَاقُولِ ، أُو تَكَرَّرُ ثَمَرَتُه ؛ كَالقِثَّاءِ ، والباذِنْجَانِ ، فَالأَصُولُ للمُشْتَرِى ، والجَزَّةُ الظاهِرَةُ للبَائِع ِ) سواءٌ كان ممّا يَبْقَى سَنَةً ؛

كَالنَّمْرِ على الشَّجَرِ . قال أبو الخَطَّابِ وغيرُه : ويَثْبُتُ له حَقُّ الا ختيارِ ، وله الدُّخُولُ الإنصاف لمَصالَحِها . الرَّابِعَةُ ، لو باعَ قَرْيَةً ، لم تَدْخُلْ مَزارِعُها إلَّا بذِكْرِها . وقال المُصَنِّفُ وغيرُه : أو قَرِينَةٍ . قال فى « الفُروع » : وهو أوْلَى . قلتُ : وهو الصَّوابُ . الحامسةُ ، لو كان فى القَرْيَةِ شَجَرٌ بينَ بُنْيانِها ، ولم يَقُلْ : بحُقُوقِها . ففيه الخِلافُ المُتَقَدِّمُ ، نَقْلًا ومذهبًا . وجزَم فى « الرِّعايَةِ الصَّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » هنا بدُخُولِه . السَّادسةُ ، لو باعَ ٢ / ١٠٠٠ و] شَجَرَةً ، فهل يدْخُلُ مَنْبِتُها فى البَيْع بِ ؟ على وَجْهَيْن . ذكرَهما القاضى . وحُكِى عن ابن شَاقْلًا ، أنَّه لا يدْخُلُ ، وأنَّ ظاهِرَ كلام أحمدَ الدُّخُولُ ، حيثُ قال – فى مَن أقرَّ بشَجَرَةٍ لرَجُلٍ : هى له بأَصْلِها . كلام أحمدَ الدُّخُولُ ، حيثُ قال – فى مَن أقرَّ بشَجَرَةٍ لرَجُلٍ : هى له بأَصْلِها . وعلى هذا ، لو انْقَلَعَتْ ، فله إعادَةُ غيرِها مَكانَها . ولا يجوزُ ذلك على قَوْلِ ابنِ فى « القاعِدَةِ الخامِسَةِ والنَّمانِين » . في « القاعِدةِ الخامِسَةِ والنَّمانِين » .

قوله : وإنْ كان فيها زَرْعٌ يُجَزُّ مَرَّةً بعدَ أُخْرَى ؛ كالرَّطْبَةِ والبُقُولِ ، أو تَتكَرَّرُ

⁽١) الرطبة : ما أكل من النبات غضا ، ولا يدخر ولا يبقى ، كالفاكهة .

الشرح الكبير كَالْهِنْدِبَا(١) ، أو أكثر ؛ كَالرَّطْبَةِ ، وعلى البائِع ِ قَطْعُ ما يَسْتَحِقُّه منه في الحال ، فإنَّه ليس لذلك حَدٌّ يَنْتَهِي إليه ، ولأنَّ ذلك يَطُولُ . ويَخْرُجُ غيرُ مَا كَانَ ظَاهِرًا ، وَالزِّيَادَةُ مِنِ الأَصُولِ التي هي(٢) مِلْكُ المُشْتَرِي . وكذلك إنْ كان ممَّا تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُه ؛ كالقِثَّاء ، والبطِّيخ ِ ، والباذنْجانِ ، فَالْأَصُولُ لِلمُشْتَرِى ، والثَّمَرَةُ الظاهِرَةُ عندَ البَّيْعِ لِلبائِعِ ؛ لأَنَّ ذلك ممّا تَتَكَرَّرُ الثَّمَرَةُ فيه ، أَشْبَهَ الشَّجَرَ . وإنْ كان ممّا تُؤْخَذُ زَهْرَتُه وتَبْقَى عُرُوقُه في الأرْضِ ؛ كالبَنَفْسَجِ ، والنَّرْجِسِ ، فالأُصُولُ للمُشْتَرِي ؛ لأَنَّه جُعِلَ في الأرْضِ لِلبَقَاءِ فيها ، فهو كالرَّطْبَةِ ، وكذلك أوْرَاقُه وغُصُونُهُ ؛ لأنَّه لا يُقْصَدُ أَخْذُه ، فهو كَوَرَقِ الشَّجَرِ وأَغْصَانِه . فأمَّا زَهْرَتُه ، فإنْ تَفَتَّحَتْ ، فهي للباثِع ِ ، وما لم تَتَفَتَّحْ ، للمُشْتَرِي . واخْتَارَ ابنُ عَقِيلٍ في هذا كَلَّه أَنَّ البائِعَ إِنَّ قال : بِعْتُكَ هذه الأَرْضَ بحُقُوقِها . دَخَلَ فيها ، وَإِلا ففِيه وَجْهانِ ، كالشُّجَر .

الإنصاف ۖ ثَمَرَتُه ؛ كالقِئَّاءِ والباذِنْجانِ ، فالأُصولُ للمُشْتَرى ، والجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ واللَّقَطَةُ الظَّاهِرَةُ مِنَ القِثَّاء والباذِنْجانِ للبائع ِ . هذا المذهبُ . جزَم به في « الوَجيز » ، و ﴿ الحَاوِيَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَةِ الصُّغْرِي ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ ، في غيرِ الرَّطْبَةِ ، ونحوها . وقدَّمه في « المُغنِيي » ، و « الشُّرْح ِ » . قال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَي » : فأَصْلُه للمُشْتَرِي في الأصحِّ . واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ ، إنْ كان البائعُ قال : بِعْتُك هذه الأَرْضَ بَحُقُوقِها . دَخُلُ فيها ذلك ، وإلَّا فَوَجْهان . وهو ظاهِرُ كلامِهِ في

⁽١) الهندبا: بقل زراعي ، يطبخ ورقه ، أو يجعل مشهيا .

⁽٢) في ر ١ ، ق : « في » .

فصل : وإذا اشْتَرَى أَرْضًا وفيها بَذْرُ (اما يَسْتَحِقُ المُشْتَرِي أَصْلَه، كالرَّطْبَةِ والبُقُول التي تُجَزُّ مَرَّةً بعد أُخْرَى ، فهو للمُشْتَرِى ؛ لأَنَّه يُتْرَكُ في الأرْضِ للتبْقِيَةِ (٢) ، فهو كأْصُول الشَّجَر . ولأنَّه لو كانَ ظاهِرًا كان له ، فالمُسْتَتِرُ^(٣) أَوْلَى ، وسَواءٌ [٣/ه٣٠] عَلِقَتْ عُرُوقُهُ^(٤) ، أو لا . وإنْ كان بَذْرًا لِمَا يَسْتَحِقُّه البائِعُ ، كالشُّعِير ، فهو له ، إِلَّا أَنْ يَشْتَر طَهُ المُبْتَاعُ ، فيكونُ له . وقال الشَّافِعِيُّ : يَبْطُلُ البَّيْعُ ؛ لأنَّ البَذْرَ مَقْصُودٌ ، وهو مَجْهُولٌ . وَلَنَا ، أَنَّ البَذْرَ يَدْخُلُ تَبَعًا ، فلم يَضُرَّ جَهْلُه ، كَمَا لُو اشْتَرَى عَبْدًا واشْتَرَطَ مالَه ، ولأنَّه يَجُوزُ في التَّابِع ِ من الغَرَرِ ما لا يَجُوزُ في الأَصْل ِ ، كَبَيْعِ ِاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ مِعِ الشَّاةِ ، والحَمْلِ مع الأُمِّ ، ولا تَضُرُّ جَهالَتُه ، ولايَجُوزُ مُفْرِدًا . فإن لم يَعْلَم المُشْتَرى ذلك ، فله فَسْخُ البَيْعِ وإمْضاؤُه ؟ لأَنَّه يُفَوِّتُ عليه مَنْفَعَةَ الأَرْضِ مُدَّةً . فإنْ تَرَكَه البائِعُ للمُشْتَرِي ، أو قال :

« الفُروع ِ » . قال في « القاعِدَةِ النَّمانِينَ » : هل هذه الأشْياءُ كالشَّجَرِ ، أو الإنصاف كَالزَّرْعِ ؟ فيه وَجْهان ؟ إِنْ قُلْنا : كَالشَّجَر . انْبَنَى على أَنَّ الشَّجَرَ ، هل يدْخُلُ في بَيْع ِ الأَرْضِ مِع الإِطْلاقِ أَم لا ؟ وفيهُ وَجْهان . وإنْ قُلْنا : هي كالزَّرْع ِ . لم يدْخُلْ فِ البَّيْعِ ِ ، وَجْهًا واحِدًا . وقيل : حُكْمُها حُكْمُ الشَّجَرِ في تَبَعِيَّةِ الأرْضِ ِ . وهي طَرِيقَةُ ابن ِ عَقِيلٍ ، والمَجْدِ . وقيل : يَتْبَعُ ، وَجْهَا واحِدًا ، بخِلافِ الشَّجَرِ .

⁽۱ – ۱) في م : « فاستحق » .

⁽٢) في الأصل : « المبيعة » .

⁽٣) في الأصل ، ق ، ر ١ : « فالمشترى » .

⁽٤) في م : « له عروق في الأرض. » .

الشرح الكبير أنا أَحَوِّلُه . وأَمْكَنَ ذلك في زَمَن ِ يَسِيرٍ لا يَضُرُّ بمَنَافِع ِ الأرْضِ ، فلا خِيَارَ للمُشْتَرى ؟ لأنَّه أزَالَ العَيْبَ بالنَّقْل ، أو زَادَه خَيْرًا بالتَّرْكِ ، فَلَزِمَه قَبُولُه ؟ لأنَّ فيه تَصْحِيحَ العَقْدِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وكذلك إنِ اشْتَرَى نَخْلًا فيها طَلْعٌ ، فبانَ مُؤَّبَّرًا ، فله الخِيارُ ؛ لأَنَّه يُفَوِّتُ على المُشْتَرِي ثَمَرَةَ عامِهِ . فَإِنْ تَرَكُهَا لَهُ (١) البائِعُ ، فلا خِيارَ له . وإنْ قال : أنا أَقْطَعُهَا الآنَ . لم يَسْقُطْ خِيارُه ؛ لأنَّ ثَمَرَةَ العامِ تَفُوتُ وإنْ قَطَعَهَا . وإنِ اشْتَرَى أَرْضًا فيها زَرْعٌ للبائِع ِ ، أو شَجَرًا فيه ثمَرٌ للبَائِع ِ ، والمُشْتَرِي جاهِلٌ ، يظُنُّ أَنَّ الزَّرْعَ والثَّمَرَ له ، فله الخِيارُ ، كما لو جَهلَ وجُودَه ؛ لأنَّه إنَّما رَضِيَ ببَذْل مَالِه عِوَضًا عن الأرْضِ والشُّجَرِ بما فيهما ، فإذا بانَ بخِلَافِه ثَبَتَ له الخِيارُ ، كمن اشْتَرَى مَعِيبًا يَظُنُّه صَحِيحًا . فإنِ اخْتَلَفَا في ذلك ، فالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِى إذا كان مثلُه يَجْهَلُ ذلك ، كالعامِّيِّ ، وإنْ كان ممَّنْ يَعْلَمُ ذلك لم يُقْبَلْ قَوْلُه .

وهي طَرِيقَةُ أَبِي الخَطَّابِ ، وصاحِب ﴿ المُعْنِي ﴾ .

فائدة : وكذا الحُكْمُ لو كان ممَّا يُؤْخَذُ زَهْرُه ويَبْقَى في الأَرْض ، كالبَنفْسجِ، والنَّرْجِس ِ ، والوَرْدِ ، والياسَمِين ِ ، والمَنْثُورِ ، ونحوِه ؛ فإنْ تفَتَّحَ زَهْرُه ، فهو للبائع ِ ، ومالم يتَفَتَّحْ ، فهو للمُشْتَرِي . على الصَّحيح ِ . ويأتِي على قَوْلِ ابن ِ عَقِيلٍ ٍ التَّفْصِيلُ .

⁽١) سقط من : م .

وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً ، كَالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ ، فَهُوَ الْفَعَ لِلْبَائِعِ مُبَقَّى إِلَى الْحَصَادِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

الشرور السَّعِيرِ ، فهو للبائِع مُبَقَّى إلى الحَصَادِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَه المُبْتَاعُ) إذا كالشَّعِيرِ ، فهو للبائِع مُبَقَّى إلى الحَصَادِ ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَه المُبْتَاعُ) إذا كان فى الأَرْضِ زَرْعٌ لا يُحْصَدُ إلَّا مَرَّةً ؛ كالبُرِّ ، والقَطَانِيِّ (۱) ، وما المَقْصُودُ منه مُسْتَتِرٌ ؛ كالجَزَرِ ، والفُجْلِ ، والثُّومِ ، وأَشْباهِ ذلك ، فاشتَرَطَهُ المُشْتَرِى ، فهو له ، قصيلًا كان أو ذَا حَبِّ ، مُسْتَتِرًا أو ظَاهِرًا ، مَعْلُومًا أو مَجْهُولًا ؛ لكونِه دَخَلَ فى البَيْع ِ تَبَعًا للأَرْضِ ، فلم يَضُرَّ جَهْلُه وعَدَمُ كَالِه ، كَالو اشْتَرَى شَجَرةً فاشْتَرَطَ ثَمَرتَها بعد تَأْبِيرِها . وإنْ أُطْلِقَ وهذا قولُ أبى عَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ . ولا أَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا . إذا ثَبَتَ ذلك ، وهذا قولُ أبى حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ . ولا أَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا . إذا ثَبَتَ ذلك ،

قوله: وإنْ كان فيها زَرْعٌ لا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً ، كالبُرِّ والشَّعِيرِ ، فهو للبائع ِ مُبَقَّى الإنصاف إلى الحَصادِ . وكذلك القُطْنِيَّاتُ ، ونحوها . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال في « المُعْنِي »(١): لا أعْلَمُ فيه خِلافًا . وقال في « المُبْهِج ِ » : إنْ كانَ الزَّرْعُ بَدا صَلاحُه ، لم يَتْبَع ِ الأَرْضَ ، وإنْ لم يَبْدُ صَلاحُه ، فعلى وَجْهَيْن . فإنْ قُلْنا : لا يَتْبَعُ . أَخَذ البائعُ بقَطْعِه ، إلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الأَرْضَ . قال في « القواعِدِ » : وهو غريبٌ جِدًّا ، مُخالِفٌ لما عليه الأصحابُ . انتهى . وكذا ما المَقْصُودُ منه مُسْتَتِرٌ ؛ كالجَزَرِ والفُجْلِ واللَّفْتِ والنَّومِ والبَصَلِ ، وأَشْباهِ ذلك ، وكذا القَصَبُ كالجَزَرِ والفُجْلِ واللَّفْتِ والنَّومِ والبَصَلِ ، وأَشْباهِ ذلك ، وكذا القَصَبُ

⁽١) القطانى : كل حب يدخر كالغدس والحمص والأرز .

⁽٢) انظر المغنى ١٣٩/٩ .

الشرح الكبر فإنَّه يكونُ للبائِع مُبَقَّى في الأرْضِ إلى الحَصَادِ بغَيْرِ أُجْرَةٍ ؟ لأَنَّ المَنْفَعَةَ حَصَلَتْ مُسْتَثْنَاةً له ، وعليه حَصَادُه في أُوَّل وَقْتِ حَصَادِه وإنْ كان بَقاؤُه أَنْفَعَ له ، على ما نَذْكُرُ في الثَّمَرَةِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حَنِيفَةَ : عليه نَقْلُه عَقِيبَ البَيْعِ ِ . كَقَوْلِه فِي الثَّمَرَةِ ، وسَنَذْكُرُ ذلك . وهكذا الحُكْمُ في القَصَبِ الفارسِيِّ (١)؛ لأَنَّ له وَقْتًا يُقْطَعُ فيه ، إِلَّا أَنَّ العُروقَ للمُشْتَرِى ؛ لأَنَّهَا تُتْرَكُ في الأَرْضِ للبَقَاءِ فيها . والقَصَبُ كالثَّمَرَةِ . وإنْ لم يكُنْ ظَهَرَ من القَصَبِ شيءٌ ، فهو للمُشْتَرِي . فأمّا قَصَبُ السُّكّرِ ، فهو كالزَّرْعِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ كالقَصَبِ الفارسِيِّ ؛ لأَنَّه يُؤْخَذُ سَنَةً بعدَ سَنَةٍ . فإنْ حَصَدَه قبلَ أوانِ الحَصادِ ليَنْتَفِعَ بالأرْضِ في غيرِه ، لم

الإنصاف الفارسِيُّ ، إِلَّا أَنَّ العُروقَ للمُشْتَرِي . فأمَّا قَصَبُ السُّكَّرِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أَنَّه كَالزَّرْعِ . جزَم به في « الرِّعايَةِ الكُبْرَي » . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و « الفُروع ِ » . وقيل : هو كالقَصَبِ الفارِسِيِّ . وهو احْتِمالٌ في ﴿ الْمُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ . قال في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ : ويتَوَجُّهُ مِثْلُه الجَوْزُ .

تنبيه : قَوْلُه : مُبَقِّى إلى الحَصادِ . يعْنِي ، بلا أُجْرَةٍ ، ويأْخُذُه أَوَّلَ وَقْتِ أَعْذِه . زَادَ المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ ، ولو كان بَقاؤُه خَيْرًا له . وقيل : يأخُذُه في عادَةِ أُخْذِه إِنْ لَم يَشْتَرِطُه المُشْتَرِى .

فوائله ؛ الأُولَى ، لو اشْتَرَى أَرْضًا فيها زَرْعٌ للبائع ، أو شَجَرًا فيه ثَمَرٌ للبائع ِ، وظَنَّ دُخُولَه في البَّيْعِ ِ ، أو ادَّعَى الجَهْلَ به ، ومِثْلُه يَجْهَلُه ، فله الفَسْخُ . الثَّانيةُ ، لو كان في الأرْضُ ِ بَذْرٌ ؛ فإنْ كان أَصْلُه يَيْقَى في الأَرْضِ ، كالنَّوَى وبَذْرِ الرَّطْبَةِ ،

⁽١) القصب الفارسي : البوص .

يَمْلِكُ الْانْتِفَاعَ بِها ؟ لأَنَّ مَنْفَعَتَها إِنَّما حَصَلَتْ مُسْتَثْناةً عن مُقْتَضَى العَقْدِ ضَرُورَةَ بَقاءِ الزَّرْعِ ، فَتَتَقَدَّرُ [٣/٥/٣ ع ببَقائِه ، كالثَّمَرَةِ على الشَّجَرِ ، و كما لو كان المَبيعُ طَعامًا لا يُنْقَلُ مِثْلُه عادَةً إِلَّا في شَهْرٍ ، لم يُكَلُّفْ إِلَّا ذلك ، فإن تَكَلَّفَ نَقْلُهُ فِي أَقَلُّ مِن شَهْرٍ ؛ ليَنْتَفِعَ بالدَّارِ في غيرِه ، لم يَجُزْ ، كذا هَلْهُنا . ومتى حُصِدَ الزَّرْ عُ وبَقِيَتْ له عُرُوقٌ تَسْتَضِرُّ بها الأرْضُ ، فعلى البائِع ِ إِزَالَتُها . وإِنْ تَحَفَّرَتِ الأَرْضُ ، فعليه تَسْوِيَةُ حُفَرِها ؛ لأَنَّه اسْتِصْلاحٌ لمِلْكِه ، فهو كما لو باعَ دَارًا فيها خابيَةٌ كِبيرَةٌ لا تخْرُجُ إِلَّا بِهَدْمَ الباب ، فهَدَمَه ، كان عليه الضَّمانُ ، وكذلك كُلُّ نَقْص دَخَلَ على مِلْكِ شَخْصٍ لاسْتِصْلاحِ مِلْكِ آخَرَ من غيرِ إِذْنِ الأُوَّلِ ولا فِعْلِ صَدَرَ عنه النَّقْصُ وأُسْنِدَ إليه ، كان الضَّمانُ على مُدْخِل النَّقْص (١) .

ونحوهما ، فحُكْمُه حُكْمُ الشَّجَرِ ، على ما تقدُّم . وإنْ كان لا يَبْقَى أَصْلُه ، كالزُّرْعِ الإنصاف ونحوه ، فحُكْمُه حُكْمُ الزَّرْعِ البادِي . هذا المذهبُ . اختارَه القاضي . وجزَم به في « المُغنِي » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، و « شَرْحِ ِ ابنِ رَزِينٍ » . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوى الصَّغير » . وعندَ ابن عَقِيل ، لا يَدْخُلُ فيهما جميعًا ؟ لأنُّه عَيْنٌ مُودَعَةٌ في الأرْض ، فكانَتْ في حُكْم الحَجَر والخَشَب المَدْفُونَين ، وأَطْلَقهما في « التَّلْخيص » . قال في « الفُروع ِ » ، و « الفائق » : والبَذْرُ إِنْ بَقِيَ أَصْلُه فَكَشَجَرٍ ، وإلَّا كزَرْعٍ عندَ القاضي ، وعندَ ابن عَقِيلِ ، لا يذُّخُلُ . وأَطْلَقَ ف « عُيُونِ المَسَائل » ، أنَّ البَذْرَ لا يدْخُلُ ؛ لأنَّه مُودَعٌ . وقال في « المُبْهجِ » ، فى بَذَرٍ وزَرْعٍ لِم يَبْدُ صَلاحُه : قيل : يَتْبَعُ الأَرْضَ . وقيل : لا ، ويُؤْخَذُ البائعُ بأُخْذِه

⁽١) إلى هنا نهاية الجزء الثالث من نسخة جامعة الرياض.

المقنع

فَصْلٌ : وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا ؛ وَهُوَ مَا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ ، فَالثَّمَرُ لِلْبَائِعِ مَثْرُوكًا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ إِلَى الجِذاذِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

الشرح الكبير

[١/٤٤] فصل(): قال الشيخ، رَحِمَه اللهُ: ﴿ وَمَنْ بِاعَ نَخْلًا مُؤَبِّرًا ؛ وهو ما تَشَقَّقَ طَلْعُه ، فالثَّمَرُ للبائِع ِ مَتْرُوكًا في رُءُوسِ النَّخْلِ إلى الجِذَاذِ(١) ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ) الإِبَارُ : التَّلْقِيحُ . قاله ابنُ عبد البَرِّ ، إِلَّا أَنَّه لا يكُونُ حتى يَتَشَقَّقَ الطَّلْعُ ، فَعُبِّرَ به عن ظُهُورِ الثَّمَرَةِ ؛ للزُومِه منه . يُقالُ : أَبرتُ النَّخْلَةَ – بالتَّخْفِيفِ والتَّشْدِيدِ – فهي مُؤَّبَّرَةٌ

الإنصاف إِنْ لَمْ يَسْتَأْجِرِ الأَرْضَ. التَّالثةُ ، لو باعَ الأَرْضَ بما فيها مِنَ البَدْرِ ، ففيه ثَلاثة أَوْجُهِ ؛ أَحدُها ، يَصِحُّ . انْحتارَه القاضي في « المُجَرَّدِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ لأنَّه دخل تَبَعًا . والثَّاني ، لا يصِحُّ مُطْلَقًا . والثَّالِثُ ، إنْ ذكَر قَدْرَه ووَصْفَه ، صحَّ ، وإلَّا فلا . وهو احْتِمالُ لابنِ عَقِيلٍ . وأَطْلَقَهُنَّ في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ .

قوله : ومَن باعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا ؛ وهو ما تَشَقَّقَ طَلْعُه . التَّأْبِيرُ ؛ هو التَّلْقِيحُ ، وهو وَضْعُ الذُّكَرِ فِي الْأَنْثَى . والمُصَنِّفُ – رِحِمَه الله – فسَّره بالتَّشَقُّقِ ؛ لأنَّ الحُكْمَ عندَه مَنُوطٌ به وإنْ لم يُلَقَّحْ ؛ لصَيْرُورَتِه في حُكْم ِ عَيْنٍ أَخْرَى . وعلى هذا إنَّما نِيطَ

⁽١) أول الجزء الرابع من نسخة أحمد الثالث ؛ ونشير إليها على أنها الأصل ، وتجد أرقام أوراقها في مواضعها من التحقيق.

⁽٢) اختلف رسم هذه الكلمة في الكتب الثلاثة ، فقد جاءت في النسخ الخطية للشرح : الأصل ، ق ، ر ١ : « الجذاذ » بالجيم والذال وهذا يتفق مع النسخة الخطية للمقنع . وفي ر : « الحداد » غير منقوطة . وفي النسخة المطبوعة : ﴿ الجزاز ﴾ بالجيم والزاي وهو ما يتفق مع رسمها في المغنى ١٣٠/٦ . وفي متن المبدع : ﴿ الجداد ﴾ بالجم والدال .

ومَأْبُورَةٌ . ومنه قولُه عليه السلامُ : ﴿ خَيْرُ المَالِ سِكَةٌ مَأْبُورَةٌ ﴾ (') . والسِّكَةُ : النَّخْلُ المَصْفُوفُ . ﴿ وأَبُرْتُ النَّخْلَةَ آبُرُها أَبُرًا وإِبَارًا ، وأَبَرْتُهَا تَأْبِيرًا ، وتأبَّرتِ النَّخْلَةُ ، وائتَبَرَتْ › . والحُكْمُ مُتَعَلِقٌ بالظَّهُورِ دونَ نَفْسِ التَّلْقِيحِ ؛ ولذلك فَسَرَه هلهُنا به . قال القاضِي : وقد يَتَشَقَّ الطَّلْعُ بنفْسِه ، وقد يُتشَقِّهُ الطَّلْعُ بنفْسِه ، وقد يُشَقِّهُ الصَّعَادُ فيَظْهَرُ . وأيَّهما كان فهو المُرادُ هلهُنا . وهذا فَوْلُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . وحكي ابنُ أبي مُوسَى روَايَةً عن أحمدَ ، أنّه إذا تَشَقَّ طَلْعُه و لم يُؤَبَّرْ ، أنّه للبائِع ؛ لظاهِرِ الحَدِيثِ . والمَشْهُورُ الأَوَّلُ . وهذه المسألةُ تَشْتَمِلُ على فُصُولٍ ؛ أحدُها ، أنَّ البَيْعَ متى وَقَعَ على نخْلُ وهذه المسألةُ تَشْتَمِلُ على فُصُولٍ ؛ أحدُها ، أنَّ البَيْعَ متى وَقَعَ على نخْلُ مُثْمِرٍ ، ولم يَشْتَرِ طِ الثَّمَرَةُ ، وكانتِ الثَمَرَةُ مُؤَبَّرَةً ، فهى للبائِع . وإنَّ كانت غيرَ مُؤبَّرَةٍ ، فهى للبائِع . والنَّفُ والشَّافِعِيُّ . وقال ابنُ أبي لَيْلَى : هي للمُشْتَرِي في الحاليْنِ ؛ لأنّها مُتَصِلةٌ والشَّافِعِيُّ . وقال ابنُ أبي لَيْلَى : هي للمُشْتَرِي في الحاليْنِ ؛ لأنّها مُتَصِلةٌ بالأَصْلِ اتَصَالَ خِلْقَةٍ ، فكانتْ تابِعَةً له ؛ كالأَغْصَانِ . وقال أبو حَنِيفَة ، بالأَصْلِ اتَصَالَ خِلْقَةٍ ، فكانتْ تابِعَةً له ؛ كالأَغْصَانِ . وقال أبو حَنِيفَة ،

الإنصاف

الحُكْمُ بالتَّأْبِيرِ في الحَديثِ لنُملازَمَتِه للتَّشَقَّقِ غالِبًا . إذا عَلِمْتَ هذا ، فالذي قالَه المُصنِّفُ هو المَذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به [٢/ ١٠٠ ط] الخِرَقِيُّ ، وصاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه في « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرِهم . وبالغَ المُصنِّفُ ، فقال : لا خِلافَ فيه بينَ العُلَماءِ . وعنه روايَةٌ ثانيةٌ ، الحُكْمُ مَنُوطٌ بالتَّأْبِيرِ – وهو التَّلْقِيخُ – لا بالتَّشَقَّقِ . ذكرَها ابنُ أبي مُوسى وغيرُه . فعليها ، لو تشَقَّقُ و لم يُؤبَّرُ ، التَّلْقِيخُ – لا بالتَّشَقَّقِ . ذكرَها ابنُ أبي مُوسى وغيرُه . فعليها ، لو تشَقَّقَ و لم يُؤبَّرُ ،

⁽١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٨/٣ .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير ﴿ وَالْأَوْزَاعِيُّ : هِي للبائِع ِ (فِي الحالَيْنِ ١ ؛ لأَنَّه نماءٌ له حَدٌّ ، فلم يَتْبَعْ أَصْلَهُ ('في البَيْعِ') ، كالزَّرْعِ في الأَرْضِ . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُوَبَّرَ ، فَتَمَرَتُها للَّذي بَاعَها ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ » . مُتَّفَقٌ عليه(٢) . وهذا صَرِيحٌ في رَدٌّ قَوْلِ ابنِ أَبِي لَيْلَي ، وحُجَّةٌ على أَبِي حَنِيفَةَ ، والأُوْزَاعِيِّ بِمَفْهُومِه ؛ لأَنَّه جَعَلَ التَّأْبِيرَ حَدًّا لمِلْكِ البائِع ِ للشَّمَرَةِ ، فيكونُ ما قَبْلَه للمُشْتَرِي ، وإلَّا لم يكُنْ حَدًّا ، ولا كان التَّأْبِيرُ مُفِيدًا . ولأنَّه نَمَاءٌ كَامِنٌ ، لَظُهُورِه غَايَةٌ ، فكَانَ تابِعًا لأَصْلِه قبلَ ظُهُورِه (^وغيرَ تابع ٍ له بعد ظُهورِه^ ، كالحَمْلِ في الحَيَوانِ ، فأمّا الأُغْصَانُ ، فإنَّها تَدْخُلُ في اسِمِ النَّخْلِ ، وليس لانْفِصالِها غايَةٌ ، والزَّرْعُ ليس من نماءِ الأرْضِ ، وإنَّما هو مُودَعٌ فيها .

الإنصاف يكونُ للمُشْتَرِي . ونصَر هذه الرِّوايَةَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، واخْتارَها في ﴿ الفائقِ ﴾ ، وقال : قلتُ : وعلى قِياسِه كلُّ مُفْتَقِرٍ إلى صُنْع ِ كثيرٍ ، لا يكونُ ظُهُورُه الفَصْلَ ، بل إيقاعُ الفِعْلِ فيه . وأَطْلَقهما في ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ . فتلَخُّصَ أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ تَشَقَّقَ طَلْعُه ، فَغَيْرُ مُؤَبَّرٍ ، ومَا تَشَقَّقَ وَلُقِّحَ ، فَمُؤَبَّرٌ ، ومَا تَشَقَّقَ وَ لَمْ يُلَقَّحْ ، فَمَحَلُّ الرِّوايتَيْن .

فائدة : طَلْعُ الفُحَّالِ ، يُرادُ للتَّلْقِيحِ ، كَطَلْع ِ الإِناثِ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وذكر ابنُ عَقِيلٍ ، وأبو الخَطَّابِ احْتِمالًا ، أنَّه للبائِع بكُلُ حال .

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٢١/ ٣٠٤ .

الفصلُ الثانى : أنّه مَتَى اشْتَرَطَها أَحَدُ المُتَبَايِعَيْنِ ، فهى له ، مُوَّبَرَةً كانت أو غيرَ مُوَّبَرَةٍ ، البائِعُ والمُشْتَرِى فيه (' سَواءٌ . وقال مالِكٌ : إِنِ اشْتَرَطَها المُشْتَرِى بعد التَّأْبِيرِ ، جازَ ؛ لأَنَّهُ بمَنْزِلَةِ شِرائِها (') مع أَصْلِها ، وإِنِ اشْتَرَطَها البائِعُ قبلَ التَّأْبِيرِ ، لم يَجُوْ ؛ لأَنَّ ذلك بمَنْزِلَةِ شِرائِه لها وإِنِ اشْتَرَطَها البائِعُ قبلَ التَّأْبِيرِ ، لم يَجُوْ ؛ لأَنَّ ذلك بمَنْزِلَةِ شِرائِه لها وإِنِ اشْتَرَطَها البائِعُ قبلَ التَّأْبِيرِ ، لم يَجُوْ ؛ لأَنَّ ذلك بمَنْزِلَةِ شِرائِه لها وإِنِ اشْتَرَطَها البائِعُ قبلَ التَّاقِيمِ . ولنا ، أنّه اسْتَثْنَى بَعْضَ ما وَقَعَ عليه العَقْدُ ، وهو مَعْلُومٌ ، فصَحَّ اشْتِرَاطُه للثَّمَرة ('') ، كالمُشْترِى ، وقد ولا أنّه أَحَدُ المُتَبَايِعِيْنِ ، فصَحَّ اشْتِرَاطُه للثَّمَرة ('') ، كالمُشْترِى ، وقد ثَبُتَ الأَصْلُ بالاتَّفاقِ عليه . ولو اشْتَرَاطُ أحدُهما (') جزءًا من الثمَرة مَعْلُومًا ، كان كاشْتِراطِ جَمِيعِها في الجَوازِ ، في قوْلِ الجُمْهُورِ . وقال ابنُ مَعْلُومًا ، كان كاشْتِراطِ جَمِيعِها في الجَوازِ ، في قوْلِ الجُمْهُورِ . وقال ابنُ الفَسِمِ من أصحاب مالِكِ : لا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ بَعْضِها ؛ لأَنَّ الخَبَرَ إنما ورَدَ الشَتِرَاطِ جَمِيعِها . ولَنا ، أَنَّ ما جازَ اشْتِراطُ جَمِيعِه ، جَازَ اشْتَرَاطُ بَعْضِه ، كانَ الخَيْر إلْ الجُعْفِه ، كانَ الخَيْر إلْ الجُعْفِه ، كَاذَ اشْتَرَاطُ بَعْضَهُ .

قوله: فالثَّمَرُ للبائع ِ مَتْرُوكًا في رُءوس ِ النَّخْل ِ إلى الجِدادِ . وهذا إذا لم يَشْتَرِطْ الإنصاف عليه قَطْعَه .

فائدة : حُكْمُ سائرِ العُقودِ فى ذلك ، كالبَيْع ِ فى أنَّ مَا لَم يُؤَبَّرْ ، يُلْحَقُ بأَصْلِه ، وما أَبِّرَ ، لا يُلْحَقُ . وذلك مِثْلُ الصُّلْح ِ ، والصَّداق ِ ، وعِوَضِ الخُلْع ِ ، والأَّجْرَةِ ، والهِبَةِ ، والرَّهْنِ ، والشَّفْعَةِ ، إلَّا أنَّ فى الأَخْذِ بالشَّفْعَةِ وَجْهَا آخَرَ ؛

⁽١) سقط من : م .

⁽۲) ف م : « مشتریها » .

⁽٣) في الأصل : « للثمن » .

الفصلُ الثالثُ : أنَّ الثَّمَرَةَ إذا بَقِيَتْ للبائِع ِ ، فله تَرْكُها في الشَّجَر إلى أُوَانِ الجذاذِ ، سَواءٌ اسْتَحَقُّها بشَرْطِه ، أو بظُهُورِها . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وقال أبو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُه قَطْعُها وتَفْرِيغُ النَّخْلِ منها ؛ لأنَّه مَبيعٌ مَشْغُولٌ بمِلْكِ البائِعِ ، فَلَزِمَ نَقْلُه وتَفْرِيغُه ، كَا لُو باعَ دارًا فيها طَعامٌ له أو قُماشٌ . ولَنا ، أنَّ النَّقْلَ والتَّفْرِيغَ للمَبيع ِ على حَسَبِ(١) العادةِ ، كما لو باعَ دارًا فيها طَعامٌ ، لم يَجبْ نَقْلُه إِلَّا على حَسَبِ العادَةِ في ذلك ، وهو أَنْ يَنْقُلَه نَهارًا ، شَيْئًا بعد شيء ، ولا يَلْزَمُه النَّقْلُ لَيْلًا ، ولا جَمْعُ دَوَابِّ البَلَدِ لنَقْلِه ، كذلك هـ هُنا ، تَفْرِيغُ النَّخْلِ من الثَّمَرَةِ في أَوَانِ تَفْرِيغِها ، وذلك أوانُ جذاذِها ، وقِياسُه حُجَّةٌ لَنَا ؛ لما بَيَّنَّاهُ . إذا تَقَرَّرَ هذا ، فالمَرْجعُ في جَذُّه إلى ما جَرَت به العادَّةُ ، فإنْ كان المبيعُ نَخْلًا ، فحِينَ تَتَنَاهَى حَلاوَةُ ثَمَرِها ، وإنْ كان ممّا بُسْرُه خَيْرٌ من رُطَبهِ ، أو ما جَرَتِ العادَةُ بأُخْذِه بُسْرًا ، فإنّه يَجُذُّه حينَ تَسْتَحْكِمُ حَلَاوَةُ بُسْرِه ؛ لأنَّ هذا هو العادَةُ ، فإذا اسْتَحْكَمَتْ حَلَاوَتُه ، فعليه قَطْعُه . وإنْ قيلَ : بَقاؤُه في شَجَره خَيْرٌ له وأَبْقَى . لَمْ يَمْنَعْ وَجُوبَ القَطْعِ ؛ لأَنَّ العادَةَ في ذلك قد وُ جدَت ، فليس له إِبْقَاؤُه بعد ذلك . وإنْ كان المَبيعُ عِنَبًا أو فاكِهَةً سِوَاهُ فَأَخْذُه حينَ يَتَنَاهَى إِدْرَاكُهُ وَيُجَذُّ مِثْلُهُ . وهذا قَوْلُ مَالِكِ ، والشَّافِعِيِّ .

الإنصاف

أَنَّه يَتْبَعُ فَيه المُوَّبَّرَ ، إذا كان فى حالَةِ البَيْع ِ غيرَ مُوَّبَرٍ . وأَمَّا الفُسوخُ ، ففيها ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ ؛ أحدُها ، يَتْبَعُ الطَّلْعَ مُطْلَقًا ، بِناءً على أنَّه زِيادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، أو على أنَّ الفَسْخَ

⁽١) بعده في م : ﴿ العرف و ﴾ .

فصل : فَإِنْ أُبِّرَ بَعْضُه دُونَ بَعْض ، فَمَا أُبِّرَ لَلْبَائِعِ ، وَمَا لَمْ يُؤَّبُّرْ للمُشْتَرِي . نَصَّ عليه أحمدُ ، واخْتارَه أبو بكْرٍ ؛ للخَبَرِ الذي عليه مَبْنَى هذه المَسْأَلَةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : الكُلُّ للبائِع ِ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؟ لأنَّا إِذَا لَمْ نَجْعَلِ الكُلُّ للبائِعِ أَدَّى إِلَى الإِضْرارِ ، باشْتِرَاكِ الأَيْدِي ، فَيَجِبُ أَنْ نَجْعَلُ مَا لَمْ يُوَّبُرْ تَبَعًا لَمَا أُبِّرَ ، كَثَمَرِ ٢/٤ظ ِ النَّخْلَةِ الواحِدَةِ ، إذا أُبِّرَ بَعْضُها فَإِنَّ الجَمِيعَ للبائِعِ ِ بالاتِّفاقِ ۚ ، وقد يَتْبَعُ الباطِنُ الظَّاهِرَ منه ، كأساساتِ الحِيطانِ تَتْبَعُ الظَّاهِرَ منه . وهذا الخِلافُ في النَّوْعِ الواحِدِ ؟ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه يَتَقَارَبُ ويَتَلاحَقُ فَيَخْتَلِطُ ، فأمَّا إِنْ أُبِّرَ نَوْعٌ ، لم يَتْبَعْهُ النَّوْعُ الآخَرُ . و لم يُفَرِّقْ أبو الخَطَّابِ بين النَّوْعِ ِ والجِنْسِ كُلِّه . وهو ظاهِرُ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه يُفْضِي إلى سوءِ المُشَارَكَةِ واخْتِلافِ الأَيْدِي ، كما في النَّوْعِ الواحِدِ . والأشبهُ الفَرْقُ بين النَّوْعِ والنَّوْعينِ ؛ لأنَّ النَّوْعَيْنِ يَتَباعَدَانِ ، ويَتَمَيَّزُ أَحَدُهما عن الآخر ، ولا يُخْشَى اخْتِلاطُهما ، أشْبَها الجنْسَيْن . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بالجنْسيْن ، ولا يَصِحُّ الِقياسُ على النَّوْعِ ِ الواحِدِ ؛ لافْتِراقِهما فيما ذَكَرْنا . ولو باعَ حائِطَيْنِ قد أَبَّرَ أَحَدَهُما ، لم

رَفَعِ الْعَقْدَ مِن أَصْلِهِ . والثَّانِي ، لا يَتْبَعُ بحالٍ ، بِناءً على أَنَّه زِيادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ ، وإنْ لم الإنصاف يُوبَّرْ . والثَّالثُ ، أَنَّه كالعُقودِ المُتقَدِّمَةِ . هذا كلَّه على القَوْلِ بأنَّ النَّماءَ المُنْفَصِلَ لا يَتْبَعُ في الفُسوخِ . أمَّا على القَوْلِ بأنَّه يَتْبَعُ ، فيَتْبَعُ الطَّلْعَ مُطْلَقًا . وأَطْلَقَهُنَّ في لا يَتْبَعُ في الفُسوخِ . أمَّا على القَوْلِ بأنَّه يَتْبَعُ ، فيتْبَعُ الطَّلْعَ مُطْلَقًا . وأَطْلَقَهُنَّ في لا القواعِدِ » . وصرَّح في « المُغْنِي » بالثَّانِي ، وقالَه ابنُ عَقِيلٍ في الإفلاس ، والرُّجوعِ في الهِبَةِ . وأمَّا الوَصِيَّةُ ، والوَقْفُ ، فالمَنْصُوصُ أنَّه تَدْخُلُ فيهما الثَّمَرَةُ المَوْجُودَةُ يَوْمَ الوَصِيَّةِ ، إذا بَقِيَتْ إلى يَوْمِ فلمَا المَائِقَةُ ، إذا بَقِيَتْ إلى يَوْمِ

الشرح الكبير يَتْبَعْه الآخَرُ ؟ لأنَّه لا(١) يُفْضِي إلى سُوء المُشارَكَةِ واخْتِلافِ الأَيْدِي ؟ لانْفِرادِ كُلِّ واحِدٍ منهما عن صاحِبه . ولو أَبَّرَ بَعْضَ الحائِطِ ، فأَفْرَدَ بالبَيْع ِ مَا لَمْ يُؤَبُّرْ ، فَلَلْمَبِيعِ ِ حُكْمُ نَفْسِه ، ولا يَتْبَعُ غيرَه . وخَرَّجَ القاضِي وَجْهًا فى أنَّه يَتْبَعُ غيرَ المَبيعرِ ، فيكونُ للبائِعرِ ، كما لو باعَ الحائِطَ كُلُّه . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ المَبِيعَ لَم يُؤَبَّرُ منه شيءٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلمُشْتَرِي ؛ لمَفْهُوم الحَدِيثِ ، و كَا لُو كَان مُنْفَرِدًا في بُسْتَانٍ وَحْدَه . ولأنَّه لا يُفْضِي إلى سُوء المُشارَكَةِ ، ولا اخْتِلافِ الأيْدِي ، ولا إلى ضَرَرٍ ، فَبَقِيَ على حُكْم الأَصْل . فإنْ بيعَتِ النَّخْلَةُ المُؤَّبَّرَةُ كُلُّها أو بَعْضُها ، ثم حَدَثَ طَلْعٌ ، فهو للمُشْتَرى ؛ لأنَّه حَدَثَ في مِلْكِه ، أَشْبَهَ ما لو حَدَثَ بعد أَخْذِ الثَّمَرَةِ ، ولأنَّ ما أطْلَعَ بعدَ تَأْبِيرِ غيرِه لا يَكادُ يَشْتَبِهُ به (١) ؛ لتَناعُد ما يَنْفُما .

فصل : وطَلْعُ الفُحَّالِ(٢) كطَلْع ِ الإِناثِ فيما ذَكَرْنَا . وهو ظاهِرُ كلام ِ الشَّافِعِيِّ . ويَحْتَمِلُ أنَّه للبائِع ِ بكُلِّ حالِ ؛ لأنَّه"ٌ يُؤْخَذُ للأَكْل

الإنصاف المَوْتِ ، سَواءٌ أُبِّرَتْ ، أو لم تُوبُّرْ .

تنبيه : محَلُّ قولِه : مَثْرُوكًا في رُءُوسِ النُّخْلِ إلى الجِدادِ . إذا لم تَجْرِ العادَةُ بَأَخْذِهِ بُسْرًا ، أو يكونُ بُسْرُه خَيْرًا مِن رُطَبِه ، فإنْ كان كذلك ، فإنَّه يَجُدُّه حينَ اسْتِحْكَام ِ حَلاوَةِ بُسْرِه . قالَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه . وظاهِرُ كلام ِ المُصَنِّف وغيرِه ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) الفُحَّال ؛ بضم الفاء المعجمة وتشديد الحاء : ذكر النخل .

⁽٣) بعده في م : « قد » .

قبلَ ظُهورِه ، فهو كَثَمَرَةٍ لا تُخْلَقُ إِلَّا ظاهِرَةً ، كَالتِّين ، ويكونُ ظُهُورُ طُلُعِه كَظُهُورِ ثَمَرَةٍ غَيْرِه . ولَنا ، أَنّها ثَمَرَةُ نَخْلِ إِذا تُرِكَتْ ظَهَرَتْ ، فهى كَالإِناثِ ، ولأنّه يَدْخُلُ في عُمومِ الخَبَرِ . وما ذُكِرَ للوَجْهِ الآخرِ لهى كَالإِناثِ ، ولأنّه يَدْخُلُ في عُمومِ الخَبَرِ . وما ذُكِرَ للوَجْهِ الآخرِ لا يَصِحُ ، فإنَّ أَكْلَه ليسَ هو المَقْصُودَ منه ، وإنّما يُرادُ للتّلْقِيحِ به ، وذلك يكونُ بعد ظُهُورِه ، فأشبَهَ طَلْعَ الإِناثِ . فإنْ باعَ نَخْلا فيه فُحَّالٌ وإناثُ ليَتَشَقَّقُ منه شيءٌ ، فالكُلُّ للمُشْتَرِى ، إلَّا على الوَجْهِ الآخرِ ، فإنَّ طَلْعَ الفُحَّالِ يكونُ للبائِع . وإنْ تَشَقَّقَ طَلْعُ (') أَحَدِ النَّوْعَيْنِ [٤/٣٤] دونَ اللَّخَرِ ، فما تَشَقَّقُ للبائِع . وإنْ تَشَقَّقُ للمُشْتَرِى ، إلَّا عندَ مَنْ سَوَى الآنُواعِ . وما لم يَتَشَقَّقُ للمُشْتَرِى ، إلَّا عندَ مَنْ سَوَى بينَ الأَنْوَاعِ كُلِّها .

فصل: وكُلُّ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ يَجْرِى مَجْرَى البَيْعِ ، في أَنَّ الشَّمْرَةَ المُؤَبَّرَةَ تَكُونُ لَمَن انْتَقَلَ عِنه الأَصْلُ ، وغيرَ المُؤَبَّرَةِ لَمَن انْتَقَلَ إليه ، مثلَ المُؤَبَّرَةِ تَكُونُ لَمَن انْتَقَلَ إليه ، مثلَ أَنْ يُصْدِقَ المَرْأَةَ نَخْلًا ، أو يَخْلَعَها به ، أو يَجْعَلَهُ عِوضًا في إجارَةٍ أو عَقْدِ صُلْحٍ ؛ لأَنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، فَجَرَى مَجْرَى البَيْعِ . وإنِ انْتَقَلَ بغَيْرِ مُعاوضَةٍ ، كالهِبَةِ ، والرَّهْنِ ، أو فَسْخٍ لأَجْلِ العَيْبِ ، أو فَلَسِ مُعاوضَةٍ ، كالهِبَةِ ، والرَّهْنِ ، أو فَلْدِه ، أو تَقَايَلا البَيْعَ ، أو كان صَداقًا المُشْتُرِى ، أو رُجُوعِ الأبِ في هِبَةِ وَلَدِه ، أو تَقَايَلا البَيْعَ ، أو كان صَداقًا

أَنَّهَا تُبَقَّى إِلَى وَقْتِ الجِدادِ ، ولو أَصابَتْهَا آفَةٌ ، بحيثُ إِنَّه لا يَنْقَى فى بَقائِهَا فائدَةٌ الإنصاف ولا زِيادَةٌ . وهذا أَحَدُ الاحْتِمالَيْن . والآخَرُ ، يُقْطَعُ فى الحالِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وظاهِرُ كلامِه و كلام ِ غيرِه ، أَنَّها لا تُقْطَعُ قبلَ الجِدادِ ، ولو تضَرَّرَ

⁽١) سقط من : م .

الله ع وَكَذَلِكَ الشُّجَرُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ ؛ كَالْعِنَب ، وَالتِّين ، وَالتُّوتِ ، والرُّمَّانِ ، وَالْجَوْزِ ، وَمَاظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ ؛ كَالمِشْمِشِ ، وَالتُّفَّاحِ ، وَالسَّفَرْجَلِ ١٠٠٤] ، واللَّوْزِ ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ ؛ كَالْوَرْدِ ، وَالْقُطْنِ . وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِى .

الشرح الكبير فرَجَعَ إلى الزَّوْجِ ؛ لفَسْخِ المَرْأَةِ النِّكَاحَ ، أو نِصْفُهُ ؛ لطَلَاقِ الزَّوْجِ ، فَإِنَّه فِي الْفَسْخِ ِ يَتْبَعُ الأَصْلَ ، سَواءٌ أُبِّرَ ، أو لم يُؤَبَّرْ ؛ لأنَّه نَماءٌ مُتَّصِلٌ ، فأشْبَهَ السِّمَنَ ، وفي الهِبَةِ والرَّهْنِ حُكْمُهما حُكْمُ البَيْعِ ِ ، في أنَّه يَتْبَعُ قبلَ التَّأْبِيرِ ، ولا يَتْبَعُ بعدَه ؛ لأنَّ المِلْكَ زالَ عن الأَصْلِ بغيرِ فَسْخٍ ، أَشْبَهَ البَيْعَ . وأمَّا رُجُوعُ البائِع ِ لفَلَس ِ الْمُشْتَرِي، ، أو الزَّوْج ِ لانْفِساخ ِ النِّكاحِ ، فيُذْكَرانِ في بابهما .

١٧٠٧ - مسألة : (وكذلك الشَّجَرُ إذا كان فيه ثمرٌ بادٍ ؟ كالتُّوتِ ، والتِّينِ ، والرُّمَّانِ ، والجَوْزِ ، وما ظَهَرَ من نَوْرِهِ ؛ كَالمِشْمِشْ ِ ، والتُّفَّاحِ ، والسَّفَرْجَلِ ، واللَّوْزِ ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِه ؛ كَالْوَرْدِ ، وَالْقُطْنِ . ومَا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ للْمُشْتَرِي) والشَّجَرُ على خَمْسَةِ أَضْرُبٍ ؟ أَحَدُهَا ، مَا تَكُونُ ثَمَرَتُه في أَكْمَامٍ ثَمْ تَتَفَتَّحُ فَتَظْهَرُ ، كَالنَّخْلِ الذِّي بَيَّنَّا

الإنصاف الأصْلُ بذلك ضررًا كبيرًا. وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . والوَجْهُ الثَّاني ، يُجْبَرُ على قَطْعِها والحالَةُ هذه . وأطْلَقهما الزَّرْكَشِيُّ .

قوله : وكذلك الشُّجَرُ إذا كان فيه ثَمَرٌ بادٍ ؛ كالعِنَبِ ، والتِّينِ ، والرُّمَّانِ ، والجَوْزِ . يغْنِي ، يكونُ للبائع ِ مَثْرُوكًا في شَجَرِه إلى اسْتِوائِه ، مالم يظْهَرْ للمُشْتَرِي . واعلمْ أنَّه إذا كان ما يَحْمِلُ الشَّجَرُ يظْهَرُ بارِزًا لا قِشْرَ عليه ؛ كالعِنَبِ ،

حُكْمَهُ ، وهو الأَصْلُ ، وما سِوَاهُ مَقِيسٌ عليه . ومن هذا الضَّرْبِ ، القَطْنُ ، وما يُقْصَدُ نَوْرُه كَالوَرْدِ ، والياسَمِينِ ، والنَّرْجِسِ ، والبَنفْسَجِ ، فايِّنَه تَظْهَرُ أَكْمامُه ثم تَتَفَتَّحُ ، فهو كالطَّلْعِ إِن تفَتَّحُ (') ، فهو للبائِع ِ ، وإلَّا فهو للمُشْتَرِى . الثانى ، ما تَظْهَرُ ثَمَرَتُه بارزَةً لا قِشْرَ عليها ولا نَوْرَ ؛ كالتِّين ، والتُّوتِ ، والجُمَّيْزِ ، فهى للبائِع ِ ؛ لأنَّ ظُهورَها من شَجَرِها بمَنْزِلَة ظُهُورِ ما فى الطَّلْع ِ . الثالثُ ، ما يَظْهَرُ فى قِشْرِه ثم يَنْقَى فيه إلى حين الأَكْلِ ؛ كالمَوْزِ ، والرُّمّانِ ، فهو للبائِع ِ أيضًا بنَفْسِ الظَّهورِ ؛ لأنَّ قِشْرَه من مَصْلَحَتِه ، ويَنْقَى فيه إلى حين الأَكْلِ فهو (') كالتِّين . الرّابعُ ، ما يَظْهَرُ فى قِشْرَهُ لا يَزُولُ عنه غالِبًا إلَّا بعدَ جِذاذِه ، فأشبَهَ أيضًا بنَفْسِ الظَّهورِ ؛ لأنَّ قِشْرَهُ لا يَزُولُ عنه غالِبًا إلَّا بعدَ جِذاذِه ، فأشبَهَ أيضًا بنَفْسِ الظَّهورِ ؛ لأنَّ قِشْرَهُ لا يَزُولُ عنه غالِبًا إلَّا بعدَ جِذاذِه ، فأشبَهَ أيضًا بِنَفْسِ الظَّهورِ ؛ لأنَّ قِشْرَهُ لا يَزُولُ عنه غالِبًا إلَّا بعدَ جِذاذِه ، فأشبَه

والتِّينِ ، والتُّوتِ ، والجُمَّيْزِ ، واللَّيمونِ^(٣) ، والأَثرنجِ ، ونحوِه ، أو كان عليه الإنصاف قِشْرٌ يَنْقَى فيه إلى أَكْلِه ؛ كالرُّمَّانِ ، والمَوْزِ ، ونحوِهما . أو له قِشْران ؛ كالجَوْزِ ، واللَّوْزِ ، ونحوِهما . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ في ذلك كلِّه ، أنَّه يكونُ للبائع بمُجَرَّدِ طُهورِه ، وعليه جَماهِيرُ الأصحابِ ، وقطع به كثيرٌ منهم . وقال القاضى : ما لَه قِشْران لا يكونُ للبائع ِ ، إلَّا بتَشَقَّق قِشْرِه الأَعْلَى . وصحَّحَه في « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه في « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . و جزَم به في « عُيُونِ المَسائلِ » ، في الجَوْزِ ، واللَّوْزِ ، واللَّوْزِ ، واللَّوْزُ ، والرُّمَّانُ ، والحِنْطَةُ في شُنْبُلِها ، والباقِلَّاءُ المَوْزُ ، والرَّمَّانُ ، والحِنْطَةُ في شُنْبُلِها ، والباقِلَّاءُ

⁽١) بعده في م : ﴿ جنبذه ﴾ . وهو ورد الشجرة قبل أن يتفتح .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) فى الأصل : « اللميوا » : وفى ط « الليموا » .

الشرح الكبير الضَّرْبَ [٣/٤] الذي قَبْلَه . ولأنَّ قِشْرَ اللَّوْزِ يُؤْكِلُ معه ، أَشْبَهُ التِّينَ . وقال القاضِي : إِنْ تَشَقَّقَ القِشْرُ الأَعْلَى فهو للبائِع ِ ، وإِن لم يَتَشَقَّقْ فهو للمُشْتَرِى ، كالطَّلْعِ . ولو اعْتُبرَ هذا لم يكُنْ للبائِعِ إِلَّا نادِرًا ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على الطَّلْعِ ؟ لأَنَّ الطَّلْعَ لابُدَّ من تَشَقَّقِه ، وتَشَقَّقُهُ من مَصْلَحَتِه ، وهذا بخِلافِه ، فإنَّه لا يَتَشَقَّقُ على شَجَره ، وتَشَقَّقُه قبلَ كَالِه يُفْسِدُه . الخامِسُ ، ما يَظْهَرُ نَوْرُه ثم يَتَنَاثَرُ فَتَظْهَرُ الثَّمَرَةُ ؛ كَالتُّفَّاحِ ، والمِشْمِش ، والإِجَّاصِ (') ، والخَوْخِ ، فإذا تَفَتَّحَ نَوْرُه وظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ فيه ، فهو لِلبَائِعِ ، وإنْ لَم تَظْهَرْ ، فهو للمُشْتَرِى . وقيلَ : ما يَتَناثَرُ نَوْرُه ، فهو للبائِع ِ ، وما لا ، فهو للمُشْتَرى ؛ لأنَّ الثَّمَرَةَ لا تَظْهَرُ حتى يَتَنَاثَرَ النَّوْرُ . وقال القاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ للبائِع ِ بظُهُورِ نَوْرِه ؟ لأَنَّ الطَّلْعَ إِذَا تَشَقَّقَ كان كنَوْرِ الشُّجَرِ ، فَإِنَّ العُقَدَ التي في جَوْفِ الطَّلْعِ لِيست عَيْنَ الثَّمَرَةِ ،

في قِشْرِه لا يَتْبَعُ الأَصْلَ ؛ لأَنَّه لا غايَةَ لظُهورِه . ورَدَّ ما قالَه القاضي ومَن تابَعَه ، المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وأطْلَقهما في « الفائقِ » . وقال في « المُبْهِجِ » : الاعْتِبارُ بانْعِقادِ لُبِّهِ ، فإنْ لم يَنْعَقِدْ ، تَبِعَ أَصْلَه ، وإلَّا فلا .

قوله : وما ظهَر مِن نَوْرِه ؛ كالمِشْمِش ، والتُّقَّاحِ ، والسَّفَرْجَل ، للبائع ِ ، وما لم يَظْهَرْ ، للمُشْتَرِى . أناطَ المُصَنَّفُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، الحُكْمَ بالظُّهورِ مِنَ النَّوْرِ . فظاهِرُه ، سَواءٌ تَناثَرَ أَوْ لا . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب ، وهو ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ ، وقدَّمه في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ ، واختاراه . قال في « القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : وهو أصحُّ . وقيل : إِنْ تَناثَرَ نَوْرُه ، فهو للبائع ِ ،

⁽١) في ر ، ر ١ ، ق : ﴿ الإنجاص ﴾ . والإجَّاص هو الكمثري أو البرقوق .

وإنّما هي أوْعِيةٌ لها تَكْبُرُ الشَّمَرَةُ في جَوْفِها ، و تَظْهَرُ فَتَصِيرُ العُقْدَةُ في طَرَفِها ، وهي قِمَعُ الرُّطَبَةِ . وظاهِرُ لَفْظِه هه له نا يَقْتَضِى ما قُلْنَاهُ أَوَّلًا ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأَنَّه عَلَّى اسْتِحْقاقَ البائِع لِلثَّمَرَةِ ببُدُوِها ، (لا ببُدُوِّ نَوْرِها) . ولا يَبْدُو الشَّمَرُ حتى يَتَفَتَّحَ نَوْرُه ، وقد يَبْدُو إذا كَبُرَ قبلَ أَنْ يَنْثُرَ النَّوْرِ النَّهُ وَلا يَبْدُو الشَّمَرُ حتى يَتَفَتَّحَ نَوْرُه ، وقد يَبْدُو إذا كَبُرَ قبلَ أَنْ يَنْثُر النَّوْر ، فيتَعَلَّقُ ذلك بظُهُورِه . والعِنبُ بمَنْزِلَةِ ما له نَوْرٌ ؛ لأَنَّه يَبْدُو في النَّوْر ، فيتَعَلَّقُ ذلك بظُهُورِه . والعِنبُ بمَنْزِلَةٍ ما له نَوْرٌ ؛ لأَنَّه يَبْدُو في قطُوفِه شيءٌ صِغارٌ كحَبِّ الدُّخنِ ، ثم يَتَفَتَّحُ ويَتَنَاثَرُ ، كَسَائِرِ () النَّوْر ، فيكونُ من هذا القِسْم . وهذا يُفارِقُ الطَّلْعَ ؛ لأَنَّ الذي في الطَّلْع عَيْنُ فيكونُ من هذا القِسْم . وهذا يُفارِقُ الطَّلْعَ ؛ لأَنَّ الذي في الطَّلْع عَيْنُ الشَّمَرَةِ يَنْمُو ويَتَغَيَّرُ ، والنَّوْرُ في هذه الثِّمارِ يَتَسَاقَطُ ويَذْهَبُ وتَظْهَرُ الثَمَرَةُ . ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ في هذه الثِّمارِ يَتَسَاقَطُ ويَذْهِبُ ويَنْهُم ويَتَغَيَّرُ ، والنَّوْرُ في هذه الثِّمارِ يَتَسَاقَطُ ويَذْهِبُ ويَنْهُم ويَتَغَيَّرُ ، والنَّوْرُ في هذه الثِّمارِ يَتَسَاقَطُ ويَذْهِبُ وتَظْهُرُ الثَمَرَةُ . الشَّافِعِيِّ في هذا () جَمِيعِه كا ذَكَرُنا أو قريبًا منه ، وبينَهم () اخْتِلافٌ قريبٌ مما () ذَكَرْنا أو قريبًا منه ، وبينَهم ()

وإلَّا فلا . وجزَم به القاضى في ﴿ خِلافِه ﴾ ؟ لأنَّ ظُهورَ ثَمَرِه يَتَوَقَّفُ على تَناثُرِ نَوْرِه . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايتَيْن ﴾ ، و ﴿ الحاوِي الصَّغِيرِ ﴾ . وأَطْلَقهما في ﴿ الحاوِي الكَبِيرِ ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ . وقيل : يكونُ للبائع ِ بمُجَرَّدِ ظُهورِ النَّوْرِ . [١٠١/٢] ذكرَه القاضى احْتِمالًا ؟ جَعْلًا للنَّوْر كما في الطَّلْع ِ .

فائدة : قُولُه : وما حرَج مِن أكْمامِه ؛ كالوَرْدِ ، والقُطْنِ . للبائع ِ . بلا

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽۲) في م : « كتناثر » .

⁽٣) بعده في م : « الفصل » .

 ⁽٤) كذا في النسخ جميعها . والظاهر أن الضمير عائد على الشافعية . وفي م : « بينهما » . ويكون معناه :
 بين الحنابلة والشافعية .

⁽٥) ف ر ١ ، ق : ﴿ كَمَّا ﴾ .

المنع وَالْوَرَقُ لِلْمُشْتَرِى بِكُلِّ حَالٍ. وَيَحْتَمِلُ فِي وَرَقِ التَّوتِ ٱلْمَقْصُودِ أَخْذُهُ ، أَنَّهُ إِنْ تَفَتَّحَ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَحَبًّا ،فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي.

الشرح الكبير

١٧٠٨ – مسألة : ﴿ وَالْوَرَقُ لِلمُشْتَرِى بِكُلِّ حَالٍ ﴾ الأغْصَانُ وَالْوَرَقُ وَسَائِرُ أَجْزَاءِ الشُّجَرِ للمُشْتَرِى ؛ لأنَّه مِن أَجْزَائِها ، خُلِقَ لمَصْلَحَتِها ، فهو كأَجْزَاءِ سائِرِ المبيع ِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ وَرَقُ التُّوتِ المَقْصُودُ أَخْذُه لدُودِ القَزِّ للبائِعِ إذا تَفَتَّحَ ، وللمُشْتَرِى قبلَ ذلك ؛ لأَنَّه بِمَنْزِلَةِ الجُنْبُذِ الذي يَتَفَتَّحُ فَيَظْهَرُ نَوْرُه ، من الوَرْدِ وغَيْرِه ، وإنَّما هذا في المواضِع ِ التي عادَتُهم أُخْذُ الوَرَقِ ، وإنْ لم تَكُنْ عادتُهُم ذلك ، فهو للمُشْتَرى ، كسائِر الوَرَقِ . واللهُ أَعْلَمُ .

الإنصاف نِزاعٍ . جزَم به في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و « الفُروعِ ِ » ، وغيرهم . وكذا الياسَمِينُ ، والبَنَفْسَجُ ، والنَّرْجِسُ ، ونحوُه . وقال الأصحابُ : القُطْنُ كالطَّلْع ِ ۚ . وَأَلْحَقُوا به هذه الزُّهورَ . قال في ﴿ القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ ﴾ : وفيه نَظَرٌ ؛ فإنّ هذا المنظمَ هو نفْسُ الثَّمَرَةِ أو قِشْرُها المُلازِمُ لها ، كَقِشْرِ الرُّمَّانِ ، فظُهورُه ظُهورُ الثَّمَرةِ ، بخِلافِ الطُّلْعِ ؛ فإنَّه وعاءٌ للثَّمَرةِ . وكلامُ الخِرَقِيِّ يدُلُّ عليه ؛ حيثُ قال : وكذلك بَيْعُ الشُّجَرِ إِذَا كَانَ فِيهُ ثَمَرٌ بَادٍ ، وَبُدُوُّ الْوَرْدِ وَنَحْوِه ، ظُهُورُه مِن شَجَره ، وإنَّما كان منظمًا . انتهى .

قوله : والوَرَقُ للمُشْتَرى بكُلِّ حال . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . ويحْتَمِلُ في وَرَقِ التُّوتِ المَقْصودِ أَخْذُه ؛ إِنْ تَفَتَّحَ ، فهو للبائع ِ . وإنْ كان حَبًّا ، فهو للمُشْتَرِي . وهو وَجْهٌ . وأَطْلَقهما في « التَّلْخيصِ » ، و « الحاوِي الكَبِيرِ » . وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ الثَّمَرَةِ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ ، فَهُوَ اللَّهَ لِلْبَائِعِ . لِلْمُشْتَرِى . وَقَالَ ابنُ حَامِدٍ : الْكُلُّ لِلْبَائِع ِ .

١٧٠٩ – مسألة: ﴿ وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ الثَمَرَةِ ، فَهُو لَلْبَائِعِ ، وَمَا لَمُ الشَّرِ الْكَبْرَ فَهُو لَلْبَائِعِ ، وَمَا لَمُ الشَّرَ الْكَبْرُ ، فَهُو لَلْبَائِعِ) وقد ذَكَرْنَاهُ .

قوله: وإنْ ظهَر بعضُ الشَّمرَةِ ، فهو للبائع ِ ، وما لم يَظْهَرْ ، فهو للمُشْتَرِى . الإنصاف وكذلك ما أَبَرَ بعضُه . هذا المذهبُ ، وإنْ كان نَوْعًا واحِدًا . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وقدَّمه في « المُغنِي » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابن مُنجَّى » – وقال : هذا المذهبُ – وغيرِهم . قال في « الحاوِي الكَبِيرِ » وغيرِه : المَنْقُولُ عن أحمدَ في النَّخُلِ ، أنَّ ما أَبَرَ ، للبائع ِ ، وما لم يُوَبَّرُ ، للمُشترِي . وكذلك يُخَرَّجُ في الوَرْدِ ونحوه . وكذا ما أَبَرَ ، للبائع ِ ، وما لم يُوَبِّرْ ، للمُشترِي . وكذلك يُخَرَّجُ في الوَرْدِ ونحوه . وكذا قال في « الحاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الوَجيزِ » ، و « الهادِي » ، وغيرِهم . وقال ابنُ حامِدِ : الكُلُّ للبائع ِ . وهو روايَةٌ في « الانتِصارِ » . واختارَه عيرُ ابن حامِدٍ ، كشَجَرَةٍ . وقال في « الواضِع ِ » ، فيما لم يَبْدُ مِن شَجَرِه : للمُشترِي . وذكرَه أبو الخَطَّابِ ظاهِرَ كلام أبي بَكْرٍ . ولو أَبْرَ بعضُه ، فباعَ ما للمُشترِي . وذكرَه أبو الخَطَّابِ ظاهِرَ كلام أبي بَكْرٍ . ولو أَبْرَ بعضُه ، فباعَ ما لمُشترِي . و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابن ِ رَزِين ٍ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابن ِ رَزِين ٍ » ، وقيل : للبائع ِ . وأطْلَقَهما في « الفُروع ِ » ، و « شَرْحِ ابن ِ رَزِين ٍ » ، . وقيل : للبائع ِ . وأطْلَقَهما في « الفُروع ِ » .

⁽١) في م : ﴿ أَبُو ﴾ .

⁽۲ - ۲) زیادة من : ش .

الله وَإِنِ احْتَاجَ الزَّرْعُ أَوِ الثَّمَرَةُ إِلَى سَقْى ، لَمْ يَلْزَمِ الْمُشْتَرِى ، وَلَمْ يَكْرَمُ الْمُشْتَرِى ، وَلَمْ يَمْلِكْ مَنْعَ الْبَائِعِ مِنْهُ .

الشرح الكبير

• ١٧١ - مسألة : (وإنِ احْتَاجَ الزَّرْعُ أُو الشَّمَرَةُ إلى سَقْى ، لم يَلْزَمِ المُشْتَرِى ، و لم يَمْلِكْ مَنْعَ [٤/٤و] البائِع ِ منه) إذا كانت الثَّمَرَةُ للبائِع ِ مُبَقَّاةً في شَجَرِ المُشْتَرِى ، فاحْتَاجَتْ إلى سَقْى ٍ ، لم يكُنْ للمُشْتَرِى مَنْعُه ؟

الإنصاف

فائدة : يُقْبَلُ قولُ البائع ِ في بُدُوِّ الثَّمَرة . بلا نِزاع . وقال في « الفُروع ِ » : ويتَوَجَّهُ وَجْهٌ مِن واهِبِ ادَّعَى شَرْطَ ثَوابٍ . وأمَّا إِنْ كَان جِنْسًا ؛ فلم يُفَرِّقْ أبو الخَطَّابِ بينَه وبينَ النَّوْع ِ . وهو وَجْهٌ . وقدَّمه في « التَّبْصِرَة ِ » . والصَّحيحُ مِنَ المَخطَّب بينَه وبينَ النَّوْع ِ . وهو وَجْهٌ . وقدَّمه في « الفُروع ِ » . وردَّ المُصَنِّفُ ، المُذهب ، الفَرْقُ بينَ الجنس والنَّوْع ِ . قدَّمه في « الفُروع ِ » . وردَّ المُصَنِّف ، والشَّارِحُ ، الأوَّلَ ، وقالا : الأشْبَهُ الفَرْقُ بينَ النَّوْع والنَّوْعَيْن ؛ فما أَبْرَ مِن نَوْع ٍ ، أو ظهَر بعضُ ثَمَره ، لا يَتْبَعُه النَّوْعُ الآخَرُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا أَشْهَرُ القَولَيْن .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ فى قَوْلِه : وإنِ احْتَاجَ الزَّرْعُ أَو الثَّمَرَةُ إِلَى سَقْى ، لَمْ يَلْزَمِ المُشْتَرِى ، و لَم يَمْلِكُ مَنْعَ البائع ِ منه . أَنَّه لا يَسْقِيه إلَّا عندَ الحَاجَة . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْن . وهو ظاهِرُ كلام ِ الشَّارِح ِ ، والزَّرْكَشِيِّ ، وغيرِهما . والوَجْهُ النَّانى ، له سَقْيُه للمَصْلَحَة ِ ، سَواءٌ كان ثَمَّ حاجَةٌ أَوْ لا ، ولو تضَرَّرَ الأَصْلُ . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروع ِ » . وكذا الحُكْمُ لو احْتَاجَتِ الأَرْضُ إلى سَقْى .

فائدة : حيثُ حَكَمْنا أَنَّ الشَّمَرَ للبائع ِ ، فإنَّه يأْخُذُه أَوَّلَ وَقْتِ أَخْذِه ، بحسَبِ العادَةِ . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ . زادَ المُصَنِّفُ ، ولو كان بَقاؤُه خَيْرًاله . وقيل : يُؤخِّره إلى وَقْتِ أَخْذِه في العادَةِ إِنْ لَم يَشْتَرِطُه المُشْتَرِي . وقيل : يَلْزَمُه قَطْعُ الشَّمَرةِ ؟ لتَضَرُّرِ الأَصْلِ . زادَ المُصَنِّفُ والشَّارِحُ ، تَضَرُّرًا كثيرًا . وأَطْلَقاهُما . وتقدَّم مَعْناه عندَ قَوْلِه : يَيْقَى إلى الحصادِ .

لأنّه يَنْقَى به ، فَلَزِمَه تَمْكِينُه منه ، كَتَرْكِهِ على الأَصُولِ . وإنْ أرادَ سَقْيَها من غيرِ حاجَةٍ ، فللمُشْتَرِى مَنْعُه ؛ لأنَّ سَقْيَهُ يَتَضَمَّنُ التَّصَرُّفَ في مِلْكِ غَيْرِه ، والأَصْلُ مَنْعُه منه ، وإنّما أَبَحْنَاهُ للحاجَةِ ، فما لم تُوجَدِ الحاجَةُ يَثْفِي على أَصْلِ المَنْعِ . وإن احْتَاجَتْ إلى سَقّى يَصُرُّ بالشَّجَرِ ، أو احْتَاجَ السَّقَى على أصلِ المَنْعِ . وإن احْتَاجَتْ إلى سَقّى يَصُرُّ بالشَّمَرَ قِ . فقال القاضِي : أَيُهما طَلَبَ السَّقْيَ لحاجَتِه الشَّجَرُ إلى سَقْى يَصُرُّ بالثَّمَرَةِ ، والسَّقْى من تَبْقِيَتِها ، واقْتَضَى تَمْكِينَ المُشْتَرِي أَجْبِرَ الآخَرُ عليه ؛ لأَنّه دَخَلَ في (١) العَقْدِ على ذلك ، فإنَّ المُشْتَرِي الْمُشْتَرِي الْمُشْتَرِي عَقْدُه تَبْقِيَةَ الثَمَرةِ ، والسَّقْى من تَبْقِيَتِها ، واقْتَضَى تَمْكِينَ المُشْتَرِي من حِفْظِ الأَصُولِ ، وتَسْلِيمِها ، فَلَزِمَ كلَّ واحِدٍ منهما ما أوْجَبَهُ العَقْدُ من حِفْظِ الأَصُولِ ، وتَسْلِيمِها ، فَلَزِمَ كلَّ واحِدٍ منهما ما أوْجَبَهُ العَقْدُ من حِفْظِ الأَصُولِ ، وتَسْلِيمِها ، فَلَزِمَ كلَّ واحِدٍ منهما ما أوْجَبَهُ العَقْدُ للآخَرِ ، وإنْ أَضَرَّ به . وإنَّما له أَنْ يَسْقِى بِقَدْرِ حاجَتِه ، وإن الخُتْلَفَا في ذلك ، رُجِعَ إلى أَهْلِ الخِبْرةِ . وأَيُّهُما التَمَسَ السَّقْىَ فالمُؤْنَةُ عليه ؛ لأَنّه خاجَتِه .

فصل: وإن خِيفَ على الأصُولِ الضَّرَرُ بتَبْقِيَةِ الثَّمَرَةِ عليها ، لعَطَشَ أُو غيرِه ، والضَّرَرُ يَسِيرٌ ، لم يُجْبَرْ على قَطْعِها ؛ لأَنَّها مُسْتَحِقَّةٌ للبَقَاءِ ، فلم يُجْبَرْ على إِذَالَتِها لدَفْعِ ضَرَرٍ يَسِيرٍ عن غيرِه . وإنْ كان كَثِيرًا ، فخيفَ على الأصُولِ الجَفافُ ، أو نَقْصُ حَمْلِها ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يُجْبَرُ على الأَصُولِ الجَفافُ ، يُجْبَرُ على القَطْع ِ ؛ لأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُها وإنْ لم لذلك (٢) . والثانى ، يُجْبَرُ على القَطْع ِ ؛ لأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُها وإنْ لم تُقطع ، والأصُولُ تَسْلَمُ بالقَطْع ِ ، فكان القَطْعُ أَوْلَى . وللشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ،

الإنصاف

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) فى م : « كذلك » . وفى ر ١ : « بذلك » .

المقنع

فَصْلٌ : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا ، وَلَا الزَّرْعِ قَبْلَ الْشَيْدَادِ حَبِّهِ ، إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ .

الشرح الكبير كالوَجْهَيْن .

فصل: (ولا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها، ولا الزَّرْعِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها، ولا الزَّرْعِ قبلَ بُدُوِّ اشْتِدادِ حَبِّه، إلَّا بشَرْطِ القَطْعِ في الحالِ) لا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها بشَرْطِ التَّبْقِيَةِ إِجْماعًا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَيْقِيْهِ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتى صَلاحِها بشَرْطِ التَّبْقِيَةِ إِجْماعًا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَيْقَتُ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتى يَبْدُو صَلاحُها . نَهَى البائِعَ والمُبْتَاعَ . مُتَّفَقٌ عليه (١) . والنَّهْ يُ يَقْتَضِى فسادَ المَنْهِيِّ عنه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على القَوْلِ بجُمْلَةِ هذا الحَدِيثِ .

الإنصاف

قوله: ولا يجوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، ولا الزَّرْعِ قبلَ اشْتِدادِ حَبِّه - بلا نِزاعٍ في الجُمْلَةِ - إلَّا بشَرْطِ القَطْعِ في الحالِ . نصَّ عليه . لكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ مُنْتَفِعًا به في الحالِ . قالَه في « الرِّعايَةِ » ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في « تَعْلِيْقهِ » يكونَ مُنْتَفِعًا به في الحالِ . قالت في « الرِّعاية » ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في « تَعْلِيْقهِ » على « المُحَرَّرِ » . قلت : وهو مُرادُ غيرِهما . وقد دخل في كلام الأصحابِ في شُروطِ البَيْعِ ، حيثُ اشْتَرطُوا أَنْ يكونَ فيه مَنْفَعَةٌ مُباحَةً .

فوائد ؛ الأُولَى ، يُسْتَثْنَى مِن عُموم كلام المُصَنِّفِ مِن عَدَم الجَوازِ ، لو باعَ الثَّمَرَةَ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها بأَصْلِها ، فإنَّه يصِعُّ . على الصَّحيح مِنَ المَدهب ، وعليه الأصحابُ . وحكاه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والزَّرْكَشِيُّ إِجْماعًا ؛ لأَنَّه دَخَل تَبَعًا . وقيل : لا يجوزُ . وهو ظاهِرُ كلام المُصَنِّفِ هنا ، وجماعة . وأطْلقهما في

 ⁽۱) تقدم تخریجه فی ۳٦٦/٦ .

فصل : وكذلك الزَّرْعُ الأَخْضَرُ في الأَرْضِ ، لا يَجُوزُ بَيْعُه إلَّا بشَرْطِ القَطْعِ ِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الثَّمَرَةِ على الأَصُولِ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ (١) أنَّ رَسُولَ الله عَلِيْتُهُ نَهَى عن بَيْع ِ السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ويأْمَنَ العاهَةَ . نَهَى البائِعَ والمُشْتَرِيَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا أَعْلَمُ أَحَدًا يَعْدِلُ عَنَ القَوْلِ به . وهو قُولُ مَالِكٍ ، وأَهْلِ المَدينَةِ ، وأَهْلِ البَصْرَةِ ، وأَصْحَابِ الحَديثِ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . فإنْ باعَهُ بشَرْطِ القَطْعِ ِ ، أو باعَ الثَّمَرَةَ قبل بُدُوِّ صَلاحِها بشَرْطِ القَطْعِ ِ ، صَحَّ بالإِجْماعِ ِ ؛ لأنَّ المَنْعَ [٤/٤] إنَّما كان خَوْفًا من

« المُحَرَّرِ » . ويُسْتَثْنَى أيضًا ، لو باعَ الأرْضَ بمَا فيها مِن زَرْعٍ قبلَ اشْتِدادِ حَبِّه ، الإنصاف فإنَّه يصِحُّ . جزَم به في « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ ِ » . وصحَّحَه ف ﴿ الرِّعايَةِ الصُّغْرَى ﴾ ، و ﴿ الحاوى الصَّغِيرِ ﴾ . وقدَّمه ف ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ . وقيل: لا يصِحُّ . وقدُّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وهو ظاهِرُ كلام ِ المُصَنِّفِ هنا . الثَّانيةُ ، يجوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها لمالِكِ الشَّجَرِ . جزَم[٢/ ١٠١ظ] به في ﴿ الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . واخْتَارَه في « الحاوِي الكَبِيرِ » . وصحَّحه في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، لا يصِحُّ . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، والخِرَقِيِّ . وأَطْلَقهما في « المُغْنِــى » ، و « الشَّــرْح ِ » ، و « المُحَـــرَّرِ » ، و « الفُـــروع ِ » ، و ﴿ الفائقِ ﴾ ، و ﴿ الزَّرْكَشِيِّ ﴾ . فعلى الوَجْهِ الثَّاني ، لو شرَط القَطْعَ ، صحَّ . قال المُصَنِّفُ : ولا يَلْزَمُ الوَفاءُ بالشَّرْطِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ له . قال الزَّرْ كَشِيُّ : ومُقْتَضَى

⁽١) تقدم تخريجه في ١٣٠/١١ .

الشرح الكبير تَلَفِ الثُّمرَةِ وحُدُوثِ العاهَةِ عليها قبلَ أَخْذِها ؛ لِما رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبيّ عَلَيْكُ نَهَى عن بَيْع ِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ (١) ، قال : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُم مالَ أَخِيهِ ؟ » . رَواهُ البُخَارِيُّ (٢) . وهذا مَأْمُونٌ فيما يُقْطَعُ ، فصَحَّ بَيْعُه ، كما لو بَدَا صَلَاحُه .

فصل : وإذا اشْتَرَى رَجُلٌ نِصْفَ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، أو نِصْفَ الزَّرْعِ قِبلَ اشْتِدادِ حَبِّه مُشاعًا ، لم يَجُزْ ، سَواءٌ اشْتَرَاها من رَجُل ، أو من أكثرَ منه ، وسَواءٌ شَرَطَ القَطْعَ أو لم يَشْرُطْه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه قَطْعُه إلَّا بقَطْع ِ مَا لَا يَمْلِكُه ، فلم يَصِحُّ اشْتِراطُه .

الإنصاف ﴿ هَذَا ، أَنَّ اشْتِراطَ الْقَطْعِ ِ حَقٌّ للآدَمِيِّ . وفيه نظّرٌ ، بل هو حقٌّ للهِ تَعالَى . ويجوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قِبلَ اشْتِدادِه لمالِكِ الأرْضِ . جزَم به في « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوس ٍ » ، و « الحاوىالكَبير » . واحْتارَه أبو الخَطَّاب . وصحَّحه في « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِىالصَّغِيرِ » . وفيهوَجْهُ آخَرُ ، لايصِحُّ . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ. وأَطْلَقهما في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروع ِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . الثَّالثةُ ، لو باعَ بعضَ ما لم يَبْدُ صَلاحُه مُشاعًا ، لم يصِحُّ ، ولو شرَط القَطْعَ . قالَه الأصحابُ . قلتُ : فَيُعايَى بها .

⁽١) في م : « تزهو » .

⁽٢) في : باب إذا باع الثار قبل أن يبدو صلاحها ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ١٠١/٣ . كما أخرجه مسلم ، في : باب وضع الجوائح ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/١١٩ . والنسائي ، في : باب شراء النمار قبل أن يبدو صلاحها ... ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٢/٧ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن بيع الثار حتى يبدو صلاحها ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢١٨/٢ .

وَلَا بَيْعِ ِ الرَّطْبَةِ ، وَالْبُقُولِ ، إِلَّا بِشَرْطِ جَزِّهِ ، وَلَا الْقِثَّاءِوَنَحْوِهِ ، للسَّم إِلَّا لَقَطَةً لَقَطَةً ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ أَصْلَهُ .

الشرح الكبير

الالم البشر ولا القِثّاءِ ونحوه ، إلّا لَقَطَةً لَقَطَةً الله أَلْ الله والبُقُولِ ، إلّا بَشَرْطِ جزّهِ ، ولا القِثّاءِ ونحوه ، إلّا لَقَطَةً لَقَطَةً الله أَلْ أَنْ يَبِيعَ أَصْلَه) الرّطْبَةُ وما أَشْبَهَها مما تثبُتُ أَصُولُه في الأرْض ، ويُؤْخَذُ ما ظَهَرَ منه بالقطع مَرَّةً بعد أُخْرَى ؛ كالنَّعْنَاعِ والهِنْدبا وشِبْهِهِما ، لا يَجُوزُ بَيْعُه إلّا أَنْ يَبِيعَ الظّاهِرَ منه بشَرْطِ القطع في الحالِ . وبذلك قال الشّافِعيُّ . ورُوِى ذلك عن الحَسن ، وعطاء . ورَخَّصَ مالِكُ في شراءِ جَزَّتَيْنِ وثلاثَة . ولا يَصِحُّ الحَسن ، وعطاء . ورَخَّصَ مالِكُ في شراءِ جَزَّتَيْنِ وثلاثَة . ولا يَصِحُّ ذلك ؛ لأَنَّ ما في الأَرْضِ منه مَسْتُورٌ ، وما يَحْدُثُ منه مَعْدُومٌ ، فلا يَجُوزُ بَيْعُه ، كما لا يَجُوزُ بَيْعُ ما يَحْدُثُ الله عَيْنَاوُلُها البَيْعُ ، فيكُونُ للبائِع إذا يبحِرْ إبقاؤُها ؛ لأَنَّ ما يَظْهَرُ منها أَعْيانٌ لم يَتَنَاوُلُها البَيْعُ ، فيكُونُ للبائِع إذا يبحرْ أبقاؤُها ؛ لأَنَّ ما يَظْهَرُ منها أَعْيانٌ لم يَتَنَاوُلُها البَيْعُ ، فيكُونُ للبائِع إذا فيها يُذْكُرُ إنْ شاءَ الله تَعالَى .

قوله: ولا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّطْبَةِ وَالبُقُولِ ، إِلَّا بِشَرْطِ جَزِّه . حُكْمُ بَيْع ِ الرَّطْبَةِ الإنصاف والبُقولِ حُكْمُ الثَّمَرِ والزَّرْع ِ ، فلا يُباعُ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه ، إِلَّا مع أَصْلِه أو لرَبِّه ، أو مع أَرْضِه أو لرَبِّها ، كاتقدَّم ، خِلافًا ومذهبًا ، ولا يُباعُ مُفْرَدًا بعدَ بُدُوِّ صَلاحِه ، إِلَّا جَزَّةً جَزَّةً بِشَرْطِه .

⁽١) لقطة لقطة : أي دورًا من النضج إثر دور .

⁽٢) في ر، ر ١: (لا يحدث) .

فصل : وإذا باع تَمَرَةً شيءٍ من هذه البُقُولِ ، كالقِثّاءِ ، والباذِنْجَانِ ، لم يَجُزْ إِلّا بَيْعُ المَوْجُودِ منها دونَ المَعْدُومِ . وبهذا قال أبو حَنيفَة ، والشّافِعِيُّ . وقال مالِكُ : يَجُوزُ بَيْعُ الجَمِيعِ ؛ لأنَّ ذلك يَشُقُ تَمْييزُه ، فجعلَ ما لم يَظْهَرْ تَبَعًالِما ظَهَرَ ، كَا أَنَّ ما لم يَبْدُ صَلاحُه تَبَعِّ لِما بَدَا . ولَنا ، ولَنا ، ولَنا ، ولَنا ، ولَنا مَا لم يَظْهَرْ تَبَعًالِما ظَهَرَ ، كَا أَنَّ ما لم يَبْدُ صَلاحُه تَبَعِّ لِما بَدَا . ولَنا ، والحَاجَةُ تَنْدَفِعُ بِبَيْعِ أَصُولِه ، ولأَنَّ ما لم يَبْدُ صَلاحُه يَجُوزُ إِفْرادُه بالبَيْعِ ، بخلافِ ما لم يُخلَقْ من ثَمَرَةِ النَّخْلِ لا يَجُوزُ بَيْعُه تَبَعًا لِمَا بَدا . إذا ثَبَتَ ذلك ، فإنْ لم خُلِقَ ، وإنْ كان ما لم يَبْدُ صَلاحُه تَبَعًا لِمَا بَدا . إذا ثَبَتَ ذلك ، فإنْ لم باعَها قبلَ بُدُو صَلاحِها ، لم يَجُو القَطْع والتَّبْقِيَةِ ، على ما نَذْكُرُ في ثَمَرةِ الأَشْجَارِ ، وسَنُبَيِّنُ بما يكُونُ بُدُوُّ صَلاحِه .

الإنصاف

قوله: ولا القِثّاءِ ونَحْوِه ، إلّا لقَطَةً لقَطَةً ، إلّا أنْ يَبِيعَ أَصْلَه . إنْ باعَه بأَصْلِه ، صحَّ . على الصَّحيح مِنَ المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال فى « التَّلْخيص » : ويَحْتَمِلُ عندِى عدَمُ جَوازِ بَيْع ِ البِطِّيخ ِ ونحوِه مع أَصْلِه ، إلّا أنْ يَبِيعَه مع أَرْضِه . قال فى « القاعِدَةِ الثَّمانِين » : ورجَّح صاحِبُ « التَّلْخيص » ، أنَّ المَقاتِى ، ونحوَها لا يجوزُ بَيْعُها إلَّا بشَرْطِ القَطْع ِ . وهو مُقْتَضَى كلام الخِرَقِيِّ ، وابن أَلى مُوسى . لا يجوزُ بَيْعُها إلَّا بشَرْطِ القَطْع ِ . وهو مُقْتَضَى كلام الخِرَقِيِّ ، وابن أَلى مُوسى . انتهى . وإنْ باعَه مِن غير أَصْلِه ؛ فإنْ لم يَبْدُ صَلاحُه لم يصِحَّ إلَّا بشَرْطِ قَطْعِه فى النّبى . وإنْ باعَه مِن غير أَصْلِه ؛ فإنْ لم يَبْدُ صَلاحُه لم يصِحَّ إلَّا لَقَطَةً لَقَطَة . قال فى الحُل ، إنْ كان يَنْتَفِعُ به ، وإنْ بَدا صَلاحُه ، لم يَجُزْ بَيْعُه إلَّا لَقَطَةً لَقَطَةً . قال فى « الفُروع ِ » : ولا يُباعُ قِثَاءٌ ونحُوه إلَّا لَقَطَةً لَقَطَةً . نصَّ عليه ، إلَّا مع أَصْلِه . ذكرَه فى كتابِ البَيْع ِ ، فى الشَّرْطِ الخامس ِ . وقال هنا : وما لَه أَصْلٌ يَتَكَرَّرُ حَمْلُه ، كَقِثًاء فى كتابِ البَيْع ِ ، فى الشَّرْطِ الخامس ِ . وقال هنا : وما لَه أَصْلٌ يَتَكَرَّرُ حَمْلُه ، كَقِثًاء

فصل: ويَصِحُّ بَيْعُ هذه الأصُولِ التي تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُها من غيرِ شَرْطِ القَطْعِ . ذَكَرَه القاضِي . وهو مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَة ، والشَّافِعِيِّ . ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الأصُولِ صِغارًا أو كِبارًا ، مُثْمِرةً أو غيرَ مُثْمِرةٍ ؛ لأَنَّه أَصْلٌ بينَ كَوْنِ الأصُولِ صِغارًا أو كِبارًا ، مُثْمِرةً أو غيرَ مُثْمِرةٍ ؛ لأَنَّه أَصْلٌ تَتَكَرَّرُ (١) فيه الثَّمَرةُ ، فأشبه الشَّجَر . فإنْ باعَ المُثْمِر [٤/٥و] منه ، فئمرتُه الظّاهِرةُ للبائِع مِنْرُوكَةٌ إلى حين بُلُوغِها ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِ طَها المُبْتاعُ . فإنْ حَدَثَتْ ثَمَرةٌ أُخرَى ، فهي للمُشْتَرِي . وإنِ اخْتَلَطَتْ بَشَمَرةِ البائِع فِي للمُشْتَرِي . وإنِ اخْتَلَطَتْ بَشَمَرةِ البائِع ولم تَتَمَيَّزُ ، كان الحُكْمُ فيها كَثَمَرةِ الشَّجَرةِ إذا اخْتَلَطَتْ بَشَمَرةٍ أُخرى ، على ما يَأْتِي حُكْمُه .

فصل : والقُطْنُ ضَرْبانِ ؛ أَحَدُهما ، ما لَهُ أَصْلٌ يَبْقَى فى الأَرْضِ

الإنصاف

فكالشَّجَرِ ، وثَمَرُه كَثَمَرِه فيما تقدَّم . ذكرَه جماعة " ، لكِنْ لا يُوَخِّرُ (٢) البائعُ اللَّقَطَة الظَّاهِرَة . ذكرَه في (التَّرْغِيبِ » وغيرِه ، وإنْ تعَيَّبَ ، فالفَسْخُ أو الأَرْشُ . وقيل : لا يُباعُ إلَّا لَقَطَةً لَقَطَةً ، كَثَمَر لم يَبْدُ صَلاحُه . ذكرَه شيْخُنا . انتهى . وقيل : لا يُباعُ بِطِّيخٌ قبلَ نُضْجِه ، ولا قِثَّاءٌ وخِيارٌ قبلَ أوانِ أُخذِه عُرْفًا ، إلَّا بشَرْطِ قَطْعِه في يُباعُ بِطِّيخٌ قبلَ نُضْجِه ، ولا قِثَّاءٌ وخِيارٌ قبلَ أوانِ أُخذِه عُرْفًا ، إلَّا بشَرْطِ قَطْعِه في الحالِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يجوزُ بَيْعُ اللَّقَطَةِ المَوْجُودَةِ والمَعْدُومَةِ إلى أَنْ تيبَسَ المَقْتَأَةُ . وقال أيضًا : يجوزُ بَيْعُ المَقاثِي دُونَ أُصُولِها . وقال : قالَه كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ؛ لقَصْدِ الظَّاهِرِ غالِبًا .

فائدة : القُطْنُ إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ يَيْقَى فَى الأَرْضِ أَعْوامًا ، كَقُطْنِ الحِجازِ ، فَحُكْمُه حُكْمُ الشَّجَرِ فَي جَوازِ إِفْرادِهِ بِالبَيْعِرِ ، وإذا بِيعَتِ الأَرْضُ بِحُقُوقِها ، دخل

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في ا: ﴿ لَا يَأْخِذُ ﴾ .

الشرح الكبير أَعُوامًا ، فهذا حُكْمُه حُكْمُ الشَّجَر ، في أَنَّه يَصِحُ إِفْرادُه بالبَيْعِ ، وإذا بِيعَتِ الأرْضُ بحُقُوقِها دَخَلَ في البَيْعِ ِ ، وثَمَرُه كالطُّلْعِ ، إِنْ تَفَتَّحَ فِهو للبائِعِ ِ ، وإِلَّا فَهُو لَلْمُشْتَرِي . الثاني ، مَا يَتَكَرَّرُ زَرْعُه كُلُّ عَامٍ ، فَحُكْمُه حُكْمُ الزَّرْعِ ِ ، ومتى كان جَوْزُه صَعِيفًا رَطْبًا لم يَقْوَ ما فيه ، لم يَصِحَّ بَيْعُه ، إلَّا بشَرْطِ (١) القَطْع ِ ، كالزَّرْعِ الأخْضَرِ . وإنْ قَوِىَ حَبُّهُ واشْتَدَّ ، جازَ بَيْعُه بشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ، كالزَّرْعِ إِذا اشْتَدَّ حَبُّه ، وإذا بيعَتِ الأَرْضُ لم يَدْحُلْ في البَيْعِ ِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ . والباذِنْجَانُ الذي تَبْقَى أَصُولُه وتَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُه كالشَّجَر ، وما يَتَكَرَّرُ زَرْعُه كُلَّ عام ٍ فهو (٢) كالحِنْطَةِ والشَّعِيرِ .

فصل : ولا يَجُوزُ بَيْعُ ما المَقْصُودُ منه مَسْتُورٌ في الأرْض ؛ كالجَزَر والفُجْل والثُّوم والبَصَل ، حتى يُقْلَعَ ويُشاهَدَ . وهِذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وابن المُنْذِر ، وأَصْحَاب الرَّأَى . وأباحَهُ مَالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وإسْحاقُ ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه ، فأشْبَهَ بَيْعَ ما لم يَبْدُ صَلَاحُه تَبَعًا لِمَا بَدَا . وَلَنا ، أَنَّه مَجْهُولٌ لم يَرَهُ و لم يُوصَفْ له ، فأَشْبَهَ بَيْعَ الحَمْل . ولأنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُ نَهَى عن بَيْع ِ الغَرَرِ . رَواهُ مسلمٌ (") . وهذا غَرَرٌ . وأمَّا بَيْعُ ما

الإنصاف في البَيْع ِ ، وثَمَرُه كالطُّلْع ِ ؛ إِنْ تَفَتَّحَ فَهُو لَلْبَائِع ِ ، وإِلَّا فَهُو لَلْمُشْتَرِي . وإِنْ كان يَتَكَرَّرُ زَرْعُه كُلُّ عام ، فَحُكْمُه حُكْمُ الزَّرْعِ . ومتى كان جَوْزُه ضَعِيفًا رَطْبًا لم يَقْوَ مَا فيه ، لم يَصِحَّ بَيْعُه إلَّا بشَرْطِ القَطْعِرِ ، كَالزَّرْعِ ِ الأَخْضَرِ ، وإنْ قَوِى حَبُّه

⁽١) في م: « أن يشترط ».

⁽٢) زيادة من : م .

⁽٣) تقدم تخريجه في ٩٠/١١ .

لم يَبْدُ صَلاحُه ، فإنّما جَازَ تَبَعًا ، فإنّ الظاهِرَ أَنّه يَتَلاحَقُ في الصَّلاحِ ، الشرح الكبير ويَتْبَعُ بَعْضُه بَعْضًا . فإنْ كان ممّا تُقْصَدُ فُرُوعُه وأَصُولُه ؛ كالبَصَلِ المَبِيعِ أَخْضَرَ ، والكُرَّاثِ واللَّفْتِ ، وسائِرِ ما تُقْصَدُ فُرُوعُه ، جازَ بَيْعُه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ منه ظاهِرٌ ، فأَشْبَه الحِيطانَ التي أساسَاتُها مَدْفُونَةٌ ، ويَدْخُلُ ما لمَقْصُود منه ظاهِرٌ في البَيْعِ تَبَعًا(١) لما ظَهَرَ ، فلا تَضُرُّ جَهالَتُه ، كالحَمْلِ في البَطْنِ مع بَيعِ الحَيوانِ . فإن كان مُعْظَمُ المَقْصُودِ منه أُصُولَه ، لم يَجُزْ بَيْعُه ؛ لأنَّ الحُكْمَ للأَغْلَب ، وكذلك إنْ تَسَاوَيَا ؛ لأنَّ الأَصْلَ اعْتِبارُ الشَّرْطِ في الجَمِيع ِ ، وإنَّما سَقَطَ اعْتِبارُه فيما كان مُعْظَمُ المَقْصُودِ منه ظاهِرًا تَبَعًا ، فَيْهِما عَدَاهُ يَبْقَى على الأَصْلَ .

١٧١٢ - مسألة : (وَالْحَصَادُ وَاللِّقَاطُ على المُشْتَرِي) وكذلك

واشْتَدَّ ، جازَ بَيْعُه [١٠٢/٢ و] بشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ، كالزَّرْعِ إِذا اشْتَدَّ حَبُّه . وإذا بِيعَتِ الإنصاف الأَرْضُ ، لم يَدْخُلْ فى البَيْعِ إِلَّا بشَرْطِه . والباذِنْجانُ الذى تَبْقَى أُصُولُه وتتَكَرَّرُ ثَمَرَتُه ، كالشَّجَرِ ، وما يتَكَرَّرُ زَرْعُه كلَّ عامٍ ، كالزَّرْعِ .

قوله: والحَصادُ واللَّقاطُ على المُشْتَرِى . بلا نِزاعٍ . وكذا الجِدادُ ، لكِنْ لو شرَطَه على البائع ِ ، صحَّ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم أبو بَكْرٍ ، وابنُ حامِدٍ ، والقاضى ، وأصحابُه ، وغيرُهم . وجزَم به في « الشَّرْح ِ » وغيرِه . وقال الخِرَقِيُّ : لا به في « الشَّرْح ِ » وغيرِه . وقال الخِرَقِيُّ : لا

⁽١) بعده في الأصل: ﴿ لأن الحكم للأغلب وكذلك إن تساويا لأن الأصل ﴾ .

الشرح الكبير جِذَاذُ الثَّمَرَةِ إِذَا [٤/٥ط] اشْتَراها في شَجَرِها ؛ لأنَّ نَقْلَ المَبِيعِ وتَفْرِيغَ مِلْكِ البائِع ِ منه على المُشْتَرِي ، كنَقْلِ الطُّعامِ المَبِيع ِ من دارِ البائِع ِ . ويُفارِقُ الكَيْلَ والوَزْنَ ، فإنَّهما على البائِع ِ ؛ لأنَّهُما من مُؤَّنَةِ تَسْلِيمٍ المَبِيعِ إِلَى المُشْتَرِي ، والتَّسْلِيمُ على البائِع ِ ، وهـ هُنا حَصَلَ التَّسْلِيمُ بالتَّخْلِيَةِ بدونِ القَطْعِ ، بدَلِيلِ جَوازِ التَّصَرُّفِ فيها . وهذا مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

١٧١٣ - مسألة : (فإن باعَهُ مُطْلَقًا ، أو بشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ، لم يَصِحُّ) إِذَا بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبِلَ بُدُوِّ (١) صَلاحِها ، أو الزَّرْعَ قبلَ اشْتِدادِ حَبِّهِ ، بشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ، لم يَصِحُّ إجْمَاعًا ، وقد ذَكَرْنَاهُ . وكذلك إذا باعَها و لم يَشْتَرطْ تَبْقِيَةً ولا قَطْعًا . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ . وأجازَهُ أبو حَنِيفَةَ ؛ لأنّ إِطْلَاقَ العَقْدِ يَقْتَضِي القَطْعَ ، فَحُمِلَ عليه ، كَا لُو اشْتَرَطُه ، قالُوا : ومَعْنَى النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَها مُدْرِكَةً قبلَ إِدْرَاكِها ، بدَلِيلِ قَوْلِه في الحَدِيثِ : « أَرَأَيْتَ

الإنصاف يَصِحُ . وجزَم به في ﴿ الْحَاوِي الْكَبِيرِ ﴾ في هذا البابِ ،وهو الذي أوْردَه ابنُ أبي مُوسى مذهبًا ، وقدَّمه في « القاعِدَةِ التَّالثةِ والسَّبْعِينِ » . قال القاضي : لم أَجِدْ بقَوْلِ الخِرَقِيِّ رِوايةً . قال في « الرَّوْضَةِ » : ليس له وَجْهٌ . قال في القاعِدَةِ المُتقَدِّمَةِ : وقد اسْتَشْكَلَ مَسْأَلَةَ الخِرَقِيِّ أكثرُ المُتأَخِّرِين . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى في بابِ الشَّروطِ في البَيْع ِ ، فليُراجَعْ .

قوله : فإنْ باعَه مُطْلَقًا ، لم يصِحُّ . يَعْنِي ، إذا باعَه و لم يَشْتَرِطِ القَطْعَ و لا التَّبْقِيَةَ ،

⁽١) سقط من : م .

إِن مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ »(١) فَلَفْظَةُ المَنْعِ تَدُلُ السر الأعلَّانُ العَقْدَ يَتَنَاوَلُ مَعْنَى هو مَقْصُودٌ فى الحالِ ، حتى يُتَصَوَّرَ المَنْعُ . ولَنا ، النَّهْى المُطْلَقُ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، فَيَدْخُلُ فيه مَحَلُّ النّزاعِ ، واسْتِدْ لالُهم بسِياقِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على هَدْمِ قاعِدَتِهم التي قَرَّرُوها ، فى واسْتِدْ لالُهم بسِياقِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على هَدْمِ قاعِدَتِهم التي قَرَّرُوها ، فى أَنَّ إطْلاقَ العَقْدِ يَقْتَضِى القَطْعَ ، ويُقَرِّرُ مَا قُلْنا ، مِن أَنَّ إطْلاقَ العَقْدِ يَقْتَضِى القَطْعَ ، ويُقَرِّرُ مَا قُلْنا ، مِن أَنَّ إطْلاقَ العَقْدِ يَقْتَضِى التَّبْقِيَةَ ، فَيَصِيرُ العَقْدُ المُطْلَقُ كالذي شُرِطَ فيه التَبْقِيَةُ ، يَتَناوَلُهما النَّهْيُ اللّهَ عَلَى جَالَ بها النَّبِيُّ عَيِّلَةً من مَنْع التَّمَرَةِ وَهَلا كِها . ويَصِحُ تَعْلِيلُهما بالعِلَّةِ التي عَلَّلَ بها النَّبِيُّ عَلِيلًةٍ من مَنْع التَّمَرَةِ وهَلا كِها .

فصل: وبَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبَلَ بُدُوِّ صَلاحِها من غَيرِ شَرْطِ القَطْعِ على ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ ؛ أَحدُها ، أَنْ يَبِيعَها مُنْفَرِدَةً لَغَيْرِ مالِكِ الأَصْلِ ، فلا يَصِحُّ . وهذا الذي ذَكَرْناه ، وبَيَّنَا بُطْلَانَه . الثانى ، أَنْ يَبِيعَها مع الأَصْلِ ، فيَجُوزُ بالذي ذَكَرْناه ، وبَيَّنَا بُطْلَانَه . الثانى ، أَنْ يَبِيعَها مع الأَصْلِ ، فيَجُوزُ بالإِجْماعِ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ عَيِّلِيَّةٍ : « مَنْ باعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُوبَّرَ ، فَتُمَرَتُها للذي باعَها ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ (١٠) المُبْتَاعُ » . مُتَّفَقٌ عليه (١٠) . ولأَنَّه إذا باعَها مع الأَصْلِ حَصَلَتْ تَبَعًا في البَيْعِ ، فلم يَضُرَّ احْتِمالُ الغَرَرِ فيها ، كا

وإنَّما أَطْلَقَ ، لم يصِحَّ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم الإنصاف به في « المُغْنِي » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، والفائقِ » ، وأكثرُ

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ١٧٢ .

⁽٢) في الأصل : ﴿ يشترطها ﴾ .

⁽٣) تقدم تخريجه في ٣٠٤/١١ .

احْتُمِلَتِ الجَهَالَةُ في بَيْعِ ِ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ مع بَيْعِ ِ الشَّاةِ ، وأساساتِ الحِيطانِ . الثالِثُ ، أَنْ يَبِيعَها مُفْرَدَةً لمالِكِ الأَصْلِ ، نحوَ أَنْ تكونَ للبائِعِ ، و لم يَشْتَر طْها المُبْتَاعُ ، فيبيعَها له بعد ذلك ، أو يُوصِيَ لرَجُلِ بثَمَرَةِ نَخْلَةٍ فَيَبِيعَهَا لُوَرَثَةِ المُوصِي ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحدُهما ، يَصِحُ . وهو المَشْهُورُ عن مالِكٍ ، [٦/٤] وأَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّه يَجْتَمِعُ الأُصْلُ والثَّمَرَةُ للمُشْتَرِي ، أَشْبَهَ ما لو اشْتَرَاهُما معًا . ولأنَّه إذا باعَها لمالِكِ الأُصْلِ ، حَصَلَ التَّسْلِيمُ إلى المُشْتَرِى على الكَمالِ ؛ لكَوْنِه مالِكًا لأَصُولِها ، فَصَحَّ ، كَبَيْعِها مع أَصْلِها . والثاني ، لا يَصِحُّ . وهو الوَجْهُ الثانِي لأَصْحابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ العَقْدَ تَنَاوَلَ الثمرَةَ خاصَّةً ، والغَرَرَ فيما تَنَاوَلَه العَقْدُ أَصْلًا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ ، كَا لُو كَانْتِ الْأَصُولُ لأَجْنَبِيٍّ ، ولأَنَّها تَدْخُولُ في عمومِ النَّهْيِ ، بخِلافِ ما إذا باعَهُما معًا ، فإنَّه مُسْتَثْنَي بالخَبَرِ المَذْكُورِ ، ولأنَّ الغَرَرَ فيما يَتَنَاوَلُه العَقْدُ أَصْلًا يَمْنَعُ الصِّحَّةِ ، ولا يَمْنَعُ إِذَا تَنَاوَلَهُ تَبِعًا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي التَّابِعِ مِنِ الغَرَرِ مِا لَا يَجُوزُ فِي المَتْبُوعِ ، كَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ِ، والحَمْلِ مع الشَّاةِ ، وغيرِهما . وإنَّ باعَهُ الثَّمَرَةَ بشُرْطِ القَطْعِ فِي الحالِ ، صَحَّ ، وَجْهًا واحِدًا ، ولا يَلْزَمُ المُشْتَرِيَ الوَفاءُ بالشُّرْطِ ، لأنَّ الأصْلَ له .

الإنصاف الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : جزَم به الشَّيْخان ، والأَكْثَرون . وعنه ، يصِحُّ إنْ قَصَد القَطْعَ ، ويُلْزَمُ به في الحالِ . نصَّ عليه في رِوايَةٍ عَبْدِ اللهِ . وقدَّم في ُ الرَّوْضَةِ » ، أَنَّ إِطْلاقَه كَشَرْطِ القَطْع ِ . وحكَى الشِّيرازِيُّ رِوايَةً بالصِّحَّةِ مِن غيرِ قَصْدِ القَطْعَرِ ، وما حكاه في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِي الكَبِيرِ » ، عن

فصل: وإذا باعَ الزَّرْعَ الأُخْضَرَ من غيرِ شَرْطِ القَطْع ِ مع الأرْضِ ، جازَ ، كَبَيْع ِ الثَّمَرَةِ مع الأَصْل ، وإنْ بَاعَهُ لمالِكِ الأَرْض مُنْفَردًا ، ففيه وَجْهَانِ ، على ما ذَكَرْنا في الثَّمَرَةِ . واخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ الجُوازَ . وإنْ باعَهُ إِيَّاهُ بِشَرْطِ القَطْعِ ِ ، جازَ ، وَجْهًا واحِدًا ، و لم يَلْزَم المُشْتَرِيَ الوَفاءُ بالشُّرْطِ؛ لأنَّ الأصْلَ له ، فهو كَبَيْع ِ الثُّمَرَةِ لمالِكِ الأَصْلِ .

فصل : وإذا اشْتَرَى قَصِيلًا مِن شَعِيرٍ ونحوه ، فقَطَعَه ، ثم نَبَتَ ، فهو لصاحِب الأرْض ؛ لأنَّ المُشْتَرِيَ تَرَكَ الأصُولَ على سبيل الرَّفض لها ، فَسَقَطَ حَقُّه منها ، كما يَسْقُطُ حَقُّ حاصِدِ(١) الزَّرْعِ من السّنابل التي يَدَعُها ، ولذلك أُبِيحَ الْتِقاطُها . ولو سَقَطَ من الزَّرْعِ حَبُّ ، ثم نَبَتَ من العام المُقْبِلِ ، فهو لصاحِب الأرْض . نَصَّ أحمدُ على هاتَيْن المسْأَلَتَيْن . وممّا يُؤَكِّدُ هذا ، أنَّ البائِعَ لو أرادَ التَّصَرُّفَ في أَرْضِه بعدَ فَصْل الزَّرْعِ بمَا يُفْسِدُ الْأَصُولَ ويَقْلَعُها ، كَانَ له ذلك ، و لم يَمْلِكِ المُشْتَرِى مَنْعَهُ .

١٧١٤ - مسألة : (فإنْ باعَها بشَرْطِ القَطْع ِ ، ثم تَرَكَهُ المُشْتَرِي

ابن عَقِيلٍ في « التَّذْكِرَةِ » ، أنَّه ذكر في هذه المَسْأَلَةِ أَرْبَعَ رِواياتٍ ، ليس بسَدِيدٍ ، إنَّما حكَى ذلك على ما اقْتَضاهُ لَفْظُه فيما إذا شرَط القَطْعَ ثم تركَه .

قوله : وإنْ شرَط القَطْعَ ، ثم ترَكَه حتى بَدا صَلاحُ الثَّمَرَةِ ، وطالتِ الجَزَّةُ ، وحدَثَتْ ثَمَرةٌ أُخْرَى ، فلم تَتَمَيَّزا ، أوِ اشْترَى عَرِيَّةً ليَأْكُلُها رُطَبًا ، فأَثْمَرَتْ ،

⁽١) في م : (صاحب) .

المنع الْجَزَّةُ ، أَوْ حَدَثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى فَلَمْ تَتَمَيَّزْ ، أَو اشْتَرَى عَريَّةً لِيَأْكُلَهَا رُطَبًا ، فَأَتْمَرَتْ ، بَطَلَ الْبَيْعُ . وَعَنْهُ ، لَا يَبْطُلُ ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ . [١٠٠٠] وَعَنْهُ ، يَتَصَدَّقَانِ بها .

الشرح الكبير ﴿ حتى بَدَا الصَّلاحُ (ۚ فِي الثَّمَرَةِ ، أُو ۚ) ، طالَتِ الجَزَّةُ ، أَو حَدَثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى فلم تَتَمَيَّزْ ، أو اشْتَرَى عَرِيَّةً ليَأْكُلَها رُطَبًا ، فأَتْمَرَتْ ، بَطَلَ البَيْعُ . وعنه ، لا يَبْطُلُ ، ويَشْتَرِكَانِ في الزِّيَادَةِ . وعنه ، يَتَصَدَّقَانِ بها) اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ في مَن اشْتَرَى ثَمَرَةً قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها بشَرْطِ القَطْعِ ثِم تَرَكَها حتى بَدَا صَلَاحُها ، فنَقَلَ عنه حَنْبَلٌ ، وأبو طالِب ، أنَّ البَيْعَ يَبْطُلُ . اخْتَارَها الخِرَقِيُّ . قَالَ [٤٦/٤] القَاضِي : هي أَصَحُّ . فعلى هذا يَرُدُّ المُشْتَرِي الثَّمَرَةَ إِلَى البَائِعِ ، ويَأْخُذُ الثَّمَنَ . ونَقَلَ أَحمدُ بنُ سَعِيدٍ ، أنَّ البَيْعَ لا يَبْطُلُ . وهو قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهاءِ ؛ لأنَّ أَكْثَرَ ما فِيه أنَّ المَبيعَ اخْتَلَطَ بغَيْره ، فأَشْبَهَ ما لو اشْتَرَى حِنْطَةً ، فانْتَالَتْ عليها أُخْرَى ، أو ثَوْبًا فاخْتَلَطَ بغَيْرِه . ونَقَلَ عنه أبو داودَ في من اشْتَرَى قَصِيلًا فمَرضَ ، أو تَوَانَى حتى صار شَعِيرًا ، فإنْ أرادَ به حِيلَةً فَسَدَ البَيْعُ وانْتَقَضَ . وجَعَلَ بعضُ أَصْحابِنا هذا رِوَايَةً

الإنصاف بطَل البَيْعُ. شَمِلَ كلامُه قِسْمَيْن ؛ أحدُهما ، إذا حدَثَتْ ثَمَرَةٌ أُخرَى قبلَ القَطْع ِ ، و لم تتَمَيَّزْ مِنَ المَبيع ِ . الثَّاني ، ما عدَا ذلك . فإنْ كان ما عدَا حُدُوثَ ثَمَرَةٍ أُخْرَى ، فالصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، بُطْلانُ البَيْعِ ِ ، كَمَا قال (المُصَنَّفُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . قال في « الفُروعِ ِ » : فسَد العَقْدُ في ظاهِرِ المذهبِ ٢٠ .

⁽۱ - ۱) في م: « واشتد الحب و » .

۲) سقط من الأصل ، ط .

ثَالِثَةً ، في مَن قَصَدَ التَّبْقِيَةَ . وإلَّا لم يَفْسُدْ . قال شَيْخُنا(') : والظّاهِرُ أَنَّ هَذَه تَرْجِعُ إِلَى مَا نَقَلَه أَحَمُدُ بِنُ سَعِيدٍ ، فَإِنَّه يَتَعَيَّنُ حَمْلُ مَا نَقَلَه أَحَمُدُ بِنُ سَعِيدٍ في صِحَّةِ البَيْعِ على مَنْ لم يُرِدْ حِيلَةً ، فإنْ أرادَ الحِيلَةَ ، لم يَصِحَّ بَعَلِ ، إذ قد ثَبَتَ مِن مَذْهَبِ أَحَمَدُ أَنَّ الحِيلَ كُلَّها باطِلَةً . وَوَجْهُ الرِّوايَةِ اللَّولَى أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّةٍ نَهَى عَن بَيْعِ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها(') . فاسْتُثنِي اللَّولَى أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّةٍ نَهَى عَن بَيْعِ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها(') . فاسْتُثنِي مَن مَذْهُ مِ الشَّرْعُ الشَّرْعُ الشَّراطَة لِحَقِّ اللهِ تِعالَى ، منه ما اشْتَراهُ بشَرْطِ القَطْع وقطَعة ، بالإجْماع ، فينيقي فيما عَدَاهُ على أَصْل التَّحْرِيم ، ولأَنَّ التَّبْقِيَةَ مَعْنَى حَرَّمَ الشَّرْعُ اشْتِراطَة لِحَقِّ اللهِ تِعالَى ، فأَنْ طَلَّالَ العَقْدَ وَجُودُه ، كالنَّسِيعَةِ فيما يَحْرُمُ فيه النَّسَاءُ ، وتَرْكِ التَّقَابُضِ فيما يُشْرَو قبل بُلُو صَلاحِها وتَرْكِها حتى يَبْدُو صَلاحُها ، ووَسَائِلُ الحَرامِ فيما يُشَرَةٍ قبلَ بُدُو صَلاحِها وتَرْكِها حتى يَبْدُو صَلاحُها ، ووَسَائِلُ الحرام حَرَامٌ ، كَيْعِ العِينَة . ومتى حَكَمْنَا بفَسَادِ البَيْع ، فالثَّمَرَةُ كُلُها للبائِع . حَرَامٌ ، كَيْعِ العِينَةِ . ومتى حَكَمْنَا بفَسَادِ البَيْع ، فالثَّمَرَةُ كُلُّها للبائِع . وعنه ، أَنَّهما يَتَصَدَّقانِ بالزِّيَادَةِ . قال القاضِي : هذا مُسْتَحِقُ الثَّمَرَةِ ، فاسْتُحِقُ الثَّمَرةِ ، فاسْتُحِقُ الثَّمَرةِ ، فاسْتُحِقُ الثَّامِرةِ ، فاسْتُحِقُ الثَّمَرةِ ، فاسْتُحِقُ الثَّمَرةِ ، فاسْتُحِقُ الثَّمَرةِ ، فاسْتُحِقُ الشَّمَة عَلَا الطَّنِي عَلَى المَالِقُ المَالِقُ فَي مُسْتَحِقُ الثَّمَرةِ ، فاسْتُحِقُ الشَّمَةِ المُسْتَحِقُ الثَّمَرةِ ، فاسْتُحِقُ الصَّافِقُ بَالْمَقْ في المَّالِمُ المَنْ الْتَعْرِيمِ الْعَلْوَقُ عَلَيْهَ الْمُسْتَحِقُ الثَّهُ الْمُ الْحَقُ أَنَّهُ الْمُسْتَحِقُ النَّهُ الْمُسْتَعِقُ المُسْتَحِقُ الشَّهُ السُولِي المُنْ الْمُ الْمُ الْمُسْتَعِقُ الْمُلْ التَقَافِي بالرَّي الْمَالِحُولُ الْمُ الْمَالِقُ الْعَالَى الْمُولِقُ الْمُلْ الْمُ الْمُ الْمُولِ الْمَالِقُ الْمَلْ

قال فى « القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : هذه أَشْهَرُ الرِّواياتِ . قال القاضى : هذه أَصحُّ . الإنصاف قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المُذْهبُ المَنْصُوصُ ، والمُخْتارُ للأصحابِ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسِ » ، و « المُنَوِّر » ، و « مُثْتَخَب الأَزْجِيِّ » ، وغيرهم . واختارَه

⁽١) في : المغنى ١٥٣/٦ .

 ⁽۲) تقدم تخریجه فی ۲/۲۲۳.

⁽٣) في م : ﴿ يشترك ﴾ .

الشرح الكبير تَبَعًا للأصل ، كسائِر نَماءِ المَبِيع ِ المُتَّضِل إذا رُدَّ على البائِع ِ بفَسْخ ٍ أو بُطْلانٍ . ونَقَلَ ابنُ أَبِي مُوسَى في « الإِرْشادِ » أَنَّ البائِعَ والمُشْتَرِيَ يَشْتَرِكَانِ في الزِّيَادَةِ . وإنْ قُلْنا : لا يَبْطُلُ العَقْدُ . فقد رُوِيَ أَنَّهُما يَشْتَرِكَانِ في الزِّيادَةِ ؛ لَحُصُولِها في مِلْكِهما ، فإنَّ الثَّمَرَةَ مِلْكُ المُشْتَرِي ، والأَصْلَ مِلْكُ البائِعِ ، وهو سَبَبُ الزِّيَادَةِ . وقال القاضِي : الزِّيادَةُ (١) للمُشْتَرِي ،

الْخِرَقِيُّ ، وأبو بَكْرٍ ، وابنُ أبي مُوسى ، والقاضى وأصحابُه ، وغيرُهم . وقدَّمه فی « الکافِی » ، و « الهادِی » ، و « المُحَـرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْــن » ، و ﴿ الحَاوِيَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ ، وقال : اخْتَارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . فعليها ، الأصْلُ والزِّيادَةُ للبائع ِ . قطَع به أكثرُ الأصحابِ . واختارَه ابنُ أبي مُوسى ، والقاضى ، وغيرُهما . ونقَلَها أبو طالِبٍ وغيرُه ، عن الإمام أَحْمَدَ . وقدَّمه في « الفَروعِ ِ » ، وغيرِه . وعنه ، الزِّيادَةُ للبائع ِ والمُشْتَرِي ؛ فتُقَوَّمُ الثَّمرَةُ وَقْتَ العَقْدِ وبعدَ الزِّيادَةِ. وهذه الرِّوايةُ ذكرَها في « الكافِي » ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، وغيرِهما . وحكى ابنُ الزَّاغُونِيِّ ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهما روايَةً ؛ أَنَّ البائعَ يَتَصَدَّقُ بالزِّيادَةِ ، على القَوْلِ بالبُطْلانِ . قال في ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ : وعنه ، يَبْطُلُ البَيْعُ ، ويتَصَدَّقُ بالزِّيادَةِ اسْتِحْبابًا ؛ لاخْتِلافِ الفُقَهاءِ . انتهي . وحكَى القاضي روايةً ، يتَصَدَّقان بها . قال المَجْدُ : وهو سَهْوٌ مِنَ القاضي ، وإنَّما ذلك على الصُّحَّةِ ، فأمَّا مع الفَسادِ ، فلا وَجْهَ لهذا القَوْلِ . انتهى . وعنه رِوايَةٌ ثانيَةٌ في أَصْلِ المَسْأَلَةِ ، لاَيَبْطُلُ البَيْعُ ، ويَشْتَرِكان فى الزِّيادَةِ . قال فى « الحاوِيَيْن » : وهو الأَقْوَى عندِي . واخْتارَه أَبُو حَفْص ِ (٢) البَرْمَكِيُّ . وقال القاضَى : الزِّيادَةُ

⁽١) بعده في الأصل : (حصلت) .

⁽٢) في ١ : ﴿ أَبُو جَعَفُر ﴾ .

كَالْعَبْدِ إِذَا سَمِنَ . وَحَمَلَ قَوْلَ أَحْمَدَ : يَشْتَرِكَانِ . على الاَسْتِحْبَابِ . وَكَمَلَ قَوْلَ أَحْمَدَ : يَشْتَرِكَانِ . على الاَسْتِحْبَابِ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ حَصَلَتْ مِن أَصْلِ البَائِعِ مِن غيرِ

للمُشْتَرِي . وجزَم به في كتابه « الرِّوايتَيْن » . قال في « الحاوِي » : كما لو أخَّرَه الإنصاف لَمَرَضٍ . ورَدَّه في « القواعِدِ » ، وقال : هو مُخالِفٌ نُصوصَ أحمدَ . ثم قال : لو قال مع ذلك بوُجوبِ الأُجْرَةِ للبائع ِ إلى حينِ القَطْع ِ ، لكان أَقْرَبَ . قال المَجْدُ : يحْتَمِلُ عندي أَنْ يُقالَ : إِنَّ زِيادَةَ الثَّمَرَةِ في صِفَتِها للمُشْتَرِي ، وما طالَ مِنَ الجَزَّةِ للبائع ِ . انتهى . وعنه ، يتَصَدَّقان بها . قال في « الفُروع ِ » : وعنه ، يتَصَدَّقان بها على الرِّوايتَيْن وُجُوبًا . وقيل : نَدْبًا . وكذلك قال في « الرِّعايَةِ » . فاختارَ القاضي ، أنَّه على سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ ، وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ . وتقدُّم كلامُه في « التَّلْخيصِ » . وقال ابنُ الزَّاغُونِيِّ : على القَوْلِ بالصِّحَّةِ ، لا تدْخُلُ الزِّيادَةُ في مِلْكِ واحدٍ منهما ، ويتَصَدَّقُ بها المُشْتَرِى . وعنه ، الزِّيادَةُ كلُّها للبائع ِ . نقَلَها القاضي في « خِلافِه » ، في مَسْأَلَةٍ زَرْعِ ِ الغاصِب . ونصَّ أحمدُ في رِوايَةِ ابن ِ مَنْصُورٍ ، في مَنِ اشْتَرَى قَصِيلًا (١) وتركه حتى سَنْبَلَ ، يكُونُ للمُشْتَرى منه بقَدْر ما اشْتَرَى يَوْمَ اشْتَرَى ، فإنْ كان فيه فَضْلٌ ، كان للبائع ِ صاحِب الأرْض . وعنه ، يَبْطُلُ البَيْعُ إِنْ أَخَّرَه بلا عُذْرٍ . وعنه ، يَبْطُلُ لقَصْدِ حِيلَةٍ . ذكرَها جماعَةٌ ؛ منهم ابنُ عَقِيلٍ في ﴿ التَّذْكِرَةِ ﴾ ، والفَخْرُ في ﴿ التَّلْحيص ﴾ . قال بعضُ الأصحاب : متى تعَمَّدَ الحِيلَةَ ، فَسَدَ البَّيْعُ مِن أَصْلِهِ وَ لَم يَنْعَقِدْ ، بغيرِ خِلافٍ . ووَجَّهَ ف « الفُروع ِ » ، فيما إذا باعَه عَرِيَّةً فأَتْمَرتْ ، إنْ ساوَى التَّمْرُ المُشْتَرَى به ، صحَّ . وقال في « الفائق ِ » : والمُحْتارُ ثُبُوتُ الخِيارِ للبائع ِ ليَفْسَخَ . وعنه ، إذا ترَك الرَّطْبَةَ حتى طالَتْ ، لم يَبْطُلِ البَيْعُ . ذكَرَه الزَّرْكَشِيُّ .

⁽١) القصيل: ما اقتطع من الزرع أحضر.

الشرح الكبير اسْتِحْقاق ِتَرْكِها ، فكان له فيها حَقٌّ ، بخِلاف سِمَن العَبْد ، فإنَّه لا يَتَحَقَّقُ فيه هذا المَعْنَى ، ولا يُشْبِهُه . ولا يَصِحُّ حَمْلُ قولِ أَحمدَ على الاَسْتِحْبابِ ؛ فإنَّه لا يُسْتَحَبُّ للبائِعِ أَنْ يَأْخُذَ من المُشْتَرِي ما لَا يَسْتَحِقُّه ، بل ذلك حَرَامٌ عليه ، فكَيْفَ يُسْتَحَبُّ ! وعن أحمدَ ، أنَّهما يَتَصَدَّقَانِ بالزِّيادَةِ . وهو قَوْلُ الثُّوْرِيِّ ، ومحمَّدِ بن الحَسَنِ ؛ لأنَّ عَيْنَ المَبيعِ ١ ١٧/٤] زادَ بجهةٍ مَحْظُورَةٍ . قال الثَّوْرِيُّ : إذا اشْتَرَى قَصِيلًا ، يأْخُذُرَأْسَ مالِه ، ويَتَصَدَّقُ بالباَقِي . ولأنَّ الأَمْرَ اشْتَبَهَ في هذه الزّيادَةِ ، فكان الأَوْلَى الصَّدَقَةَ بها .

تنبيه : صرَّح المُصَنِّفُ ، أنَّ حُكْمَ العَرِيَّةِ إذا ترَكَها حتى أَتْمَرتْ ، حُكْمُ الثَّمَرَةِ إذا ترَكَها حتى بدَا صَلاحُها . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، منهم القاضي . وقطَع بعضُ الأصحابِ بالبُطْلانِ في العَرايا ، وحكَى الخِلافَ في غيرِها ، منهم الحَلْوانِيُّ وابنُه ، وفرَّقُوا بينَهما .

فائدتان ؛ الأولَى ، للقَوْل بالبُطْلانِ مأْ خَذان ؛ أحدُهما ، أنَّ تأْخِيرَه مُحَرَّمٌ ؛ لَحَقِّ الله ِ، فالبَيْعُ باطِلٌ ؛ كَتَأْخِيرِ القَبْضِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ ، ولأنَّه وَسِيلَةٌ إلى شِراءِ الثَّمرَةِ وَبَيْعِها قِبلَ بُدُوٌّ صَلاحِها ، وهو مُحَرَّمٌ ، ووَسائلُ المُحَرَّم مَمْنُوعَةٌ . المأُخَذُ الثَّاني ، أَنَّ مَالَ الْمُشْتَرِي اخْتَلْطَ بِمَالِ البَّائعِ قِبْلَ التَّسْلِيمِ ، على وَجْهِ لا يَتَمَيَّزُ منه ، فبطَل به البَيْعُ ، كما لو تَلِفَ . فعلى الأوَّلِ ، لا يَبْطُلُ البَيْعُ إِلَّا بالتَّأْخِيرِ إلى بُدُوِّ الصَّلاحِ ، واشْتِدادِ الحَبِّ . وهو ظاهِرُ كلام ِ الإِمام ِ أَحمدَ ، والخِرَقِيِّ ، ويكونُ تأخِيرُه إلى ماقبلَ ذلك جائزًا . ولو كان المُشْتَرَى [٢/٢ ١ ط] رَطْبَةً أو ما أَشْبَهَها مِنَ النَّعْناعِ والهِنْدِباءِ ، أو صُوفًا على ظَهْرٍ ، فتَركَها حتى طالَتْ ، لم يَنْفَسِخِ البَيْعُ ؛ لأنَّه لا ۖ نَهْيَ في بَيْع ِ هذه الأَشْياءِ . وهذه هي طَرِيقَةُ القاضي في ﴿ المُجَرَّدِ ﴾ . وعلى الثَّانِي ،

قال شَيْخُنا(') : ويُشْبهُ أَنْ يَكُونَ هذا اسْتِحْبابًا ؛ لأنَّ الصَّدقَةَ بالشُّبُهاتِ الشرح الكبير مُسْتَحَبَّةٌ . فإنْ أَبَيَا الصَّدَقَةَ بها ، اشْتَرَكَا فيها . والزِّيَادَةُ هي ما بَيْنَ قِيمَتِها يومَ الشِّراء وقِيمَتِها يومَ أُخْذِها . قال القاضِي : ويحتمِلُ أنَّه ما بَيْنَ قِيمَتِها قُبْيلَ بُدُوِّ صَلاحِها وقيمَتِها بعده ؛ لأنَّ الثَّمَرَةَ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها كانت للمُشْتَرِى بنَمائِها ، لا حَقَّ للبائِع ِ فيها . وكذلك الحُكْمُ في الرَّطْبَةِ إذا طَالَتْ ، وَالزُّرْعِ ِ الأَخْضَرِ إِذَا أَدْجَنَ ؛ لأَنَّه في مَعْنَى الثَّمَرَةِ ، وهذا إِذَا لَم يَقْصِدْ وَقْتَ الشِّراءِ تَأْخِيرَه ، و لم يَجْعَلْ شِراءَه بِشَرْطِ القَطْع ِ حِيلَةً على

يَبْطُلُ البَيْعُ بِمُجَرَّدِ الزِّيادَةِ واخْتِلاطِ المالَيْنِ ، إِلَّا أَنَّه يُعْفَى عَنِ الزِّيادَةِ اليَسِيرَةِ ، الإنصاف كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ، وَلَا فَرْقَ بِينَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ، وغيرِهما مِنَ الرَّطْبَةِ والبُقولِ والصُّوفِ . وهي طَرِيقَةُ أبي بَكْرٍ ، والقاضي في ﴿ خِلافِه ﴾ ، والمُصَنُّفِ ، وغيرِهم . ومتى تَلِفَ بجائحَةٍ بعدَ التَّمَكُّن ِ مِن قَطْعِه ، فهو مِن ضَمَانِ المُشْتَرِى . وهو مُصَرَّحٌ به في « المُجَرَّدِ » ، و « المُغْنِي » ، وغيرِهما . وتكونُ الزَّكاةُ على البائع ِ على هذا المَأْخَذِ بغيرِ إشْكالٍ . وأمَّا على الأوَّلِ ، فيَحْتَمِلُ أَنْ تكونَ على المُشْتَرى ؛ لأنَّ مِلْكَه إنَّما يَنْفَسِخُ بعدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ على البائع ِ . و لم يذكُر الأصحابُ خِلافَه ؛ لأنَّ الفَسْخَ ببُدُوِّ الصَّلَاحِ اسْتَنَدَ إلى سَبَبٍ سابق عليه ، وهو تأخِيرُ القَطْع ِ . قال ذلك في « القواعِدِ » ، وقال : وقد يُقالُ بَبُدُوِّ الصَّلاحِ يَتَبَيَّنُ انْفِسَاخُ العَقْدِ مِن حينِ التَّأْخِيرِ . انتهى . الثَّانيةُ ، تقدَّم ، هل تكونُ الزَّكاةُ على البائع ِ أو على المُشْتَرِي ؟ إذا قُلْنا بالبُطْلانِ ، وحيثُ قُلْنا بالصَّحَّةِ ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى التَّبْقِيَةِ جَازَ ، وزَكَّاه المُشْتَرِي ، وإنْ قُلْنا : الزِّيادَةُ لهما . فعلَيْهما

⁽١) في : المغنى ٦/٥٥/ .

الشرح الكبير المَنْهِيِّ عنه ، من شِراءِ الثُّمَرَةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ليَتْرُكُها حتى يَبْدُوَ صَلاحُها . فإنْ قَصَدَ ذلك ، فالبَيْعُ باطِلٌ من أَصْلِه ؛ لأنَّه حِيلَةٌ مُحَرَّمَةٌ . وعند أبي حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ ، لا حُكْمَ للقَصْدِ ، والبَيْعُ صَحِيحٌ . وقد ذَكَرْنا ذلك في تَحْرِيمِ الحِيَلِ (١) .

فصل : فإنْ حَدَثَتْ ثَمَرَةً أُخْرَى ، أو باعَ شَجَرًا فيه ثَمَرَةً للبائِع ِ فَحَدَثَتْ ثَمَرَةً أُخْرَى ، فإنْ تَمَيَّزَتْ ، فلِكُلِّ واحِدٍ ثَمَرَتُه ، وإنِ اخْتَلَطَا و لم تَتَمَيَّزُ وَاحِدَةٌ منهما ، فهما شَرِيكَانِ فيهما ، كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ ثُمَرَتِه . فَإِنَّ لم يُعْلَمْ قَدْرُها (٢) اصْطَلَحَا عَلَيْهما ، ولا يَبْطُلُ العَقْدُ في ظاهِر المَذْهَب ؛ لأَنَّ الْمَبِيعَ لَمْ يَتَعَذَّرْ تَسْلِيمُه ، وإنَّما اخْتَلَطَ بغَيْره ، فهو كما لو اشْتَرَى طَعامًا في مكانٍ ، فانتَالَ عليه طَعامٌ للبائِع ِ ، أو انْثالَ هو على طَعام للبائِع ِ ، و لم يُعْرَفْ قَدْرُ كُلِّ وَاحِدٍ منهما . ويُفارِقُ هذا ما لو اشْتَرَى ثَمَرَةً قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها فَتَرَكُها حتى بَدَا صَلاحُها ، فإنَّ العَقْدَ يَبْطُلُ في أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ ؛

الزَّكَاةُ إِنْ بِلَغِ نَصِيبُ كُلِّ واحدٍ منهما نِصابًا ، وإلَّا انْبَنَى على الخُلْطَةِ في غيرِ الماشِيَةِ ، على ما تقدُّم.

تنبيه : وأمَّا إذا حدَثَتْ ثَمَرْةٌ ولم تتَمَيَّزْ ، فقَطَع المُصَنِّفُ هنا ، أنَّ حُكْمَها حُكْمُ المَسائلِ الأُولَى ، وهو رِوايَةً عن أحمدَ . ذكرَها أبو الخَطَّابِ . وجزَم به في « الوَجينِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الهدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِي » ، وغيرِهم . وهو احْتِمالُ في

⁽١) انظر ما تقدم في صفحة ١٣١ .

⁽٢) في م : (قدرهما) .

لكَوْنِ احْتِلاطِ المَبِيعِ بغَيْرِه حَصَلَ بارْتِكابِ نَهْي ، وكَوْنِه يَتَّخِذُ حِيلَةً ۗ على شِراءِ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، وهلهنا ما ارتْكَبَ نهيًا ، ولا يَجْعَلُ هذا طَرِيقًا إلى فِعلِ المُحَرَّمِ . وفيه رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَبْطُلُ . ذَكَرَها أبو الخَطَابِ كَالْمُسَأَلَةِ التِي قَبْلُهَا . والصَّحِيحُ الأُوَّلُ ، وقد ذَكَرْنا الفَرْقَ بينهما . وقال القاضِي : إِنْ كَانْتِ الثَّمَرَةُ للبائِعِ ، فَحَدَثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى ، قيلَ لكُلُّ واحِدٍ : اسْمَحْ بنَصِيبكَ لصاحِبكَ . فإنْ فَعَلَ أَحَدُهما ، أَقْرَرْنَا العَقْدَ ، وأَجْبَرْنَا الآخَرَ على القَبُولِ ؛ لأنَّه يَزُولُ به النِّزاعُ . فإنِ امْتَنَعًا ، فَسَخْنا العَقْدَ ؛ لتَعَذَّرِ وصُولِ كُلِّ واحِدٍ منهما إلى قَدْرِ حَقَّه . وإنِ اشْتَرَى ثَمَرَةً ، فَحَدَثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى ، لم نَقُلْ لِلمُشْتَرِى : اسْمَحْ بنَصِيبِكَ . لأَنّ الثَّمَرَةَ كُلَّ المَبِيعِ ، فلا يُؤْمَرُ بتَخْلِيَتِه كُلِّه ، ونَقُولُ للبائِعِ ذلك ، [٤/٧ على القَبُول ، وإلَّا فُسِخ بنصِيبه للمُشْتَرِي ، أَجْبَرْنَاهُ على القَبُول ، وإلَّا فُسِخَ البَيْعُ بينهما . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قال ابنُ عَقِيلٍ : لعلَّ هذا قَوْلَ لبَعْضِ أَصْحَابِنا ، فإنَّنِي لم أَجِدْه مَعْزِيًّا إلى أحمدَ . والظَّاهِرُ أنَّ هذا اخْتِيارُ القاضِي ، وليس بمَذْهَبِ لأحمدَ . ولو اشْتَرَى حِنْطَةً ، فانْثالَتْ عليها أُخْرَى ، لم يَنْفَسِخِ البَيْعُ ، والحُكْمُ فيه كالحُكْمِ في الثَّمَرَةِ تَحْدُثُ معها أُخْرَى ، على ما ذَكَرْ ناه .

[«] الكافِى » . والصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ المَبيعِ الذَى اخْتَلَطَ بغيرِه ، الإنصاف فهُما شَرِيكان فيهما ، كلَّ واحدٍ بقَدْرِ ثَمَرَتِه ، فإنْ لم يَعْلَما قَدْرَها اصْطَلَحا ، ولا يَبْطُلُ العَقْدُ في ظاهِرِ المذهبِ . قالَه المُصَنِّفُ في « المُعْنِي » ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرُهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو الصَّوابُ . وقدَّمه

فصل: فإنِ اشْتَرَى عَرِيَّةً فَتَرَكَها حتى أَثْمَرَتْ ، بَطَلَ البَيْعُ . وهذا قَوْلُ الشّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ كُلَّ ثَمَرَةٍ عَوْلُ الضّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ كُلَّ ثَمَرَةٍ عَوْلُ الخِرَقِيِّ . وعن أحمد أنه لا يَبْطُلُ العَقْدُ إذا صارَتْ تَمْرًا ، كغَيْرِ العَرِيَّةِ ، وكا لو قَطَعَها وتَرَكَها عنده حتى أَثْمَرَتْ . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَيِّلِيَّةً : « يَأْكُلُها أَهْلُهَا (') رُطَبًا » (') . ولأنَّ شِراءَها إنّما جازَ للحاجَة إلى أكْلِ الرُّطَب ، فإذا أَثْمَرَتْ تَبَيِّنَا عَدَمَ الحاجَة ، فيَبْطُلُ العَقْدُ . ولا فَرْقَ بينَ تَرْكِه لِغِنَاهُ عنها فإذا أَثْمَرَتْ تَبَيِّنَا عَدَمَ الحاجَة ، فيَبْطُلُ العَقْدُ . ولا فَرْقَ بينَ تَرْكِه لِغِنَاهُ عنها أو مع حاجَتِه إليها ، أو تَرْكِها لعُذْرٍ أو لغَيْرِ عُذْرٍ ؛ للخَبَرِ . ولو أخذَها رُطَبًا ، فتَرَكَها عنده فأتْمَرَت ، أو شَمَّسَها حتى صارَتْ تَمْرًا ، جازَ ؛ لأنَّه قد أخذَها . فإنْ أخذَ بَعْضَها رُطَبًا ، وتَرَكَ باقِيها حتى أَثْمَرَ ، فهل يَبْطُلُ البَيْعُ فيما أَتْمَرَ ؟ على وَجْهَيْن ِ .

الإنصاف

فى « الكافِى » وغيرِه . واختارَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . قال القاضى : إِنْ كانتِ الشَّمَرَةُ للبائع ِ ، فحدَثَتْ أُخْرَى ، قيل لكُلِّ منهما : اسْمَحْ بنَصِيبِك . فإنْ فعَل ، أُجْبِرَ اللبائع ِ ، فحدَثَتْ أُخْرَى ، قيل : الآخَرُ على القَبُولِ ، وإلَّا فُسِخَ العَقْدُ . وإِنِ اشْترَى ثَمَرَةً ، فحدَثَتْ أُخْرَى ، قيل : للبائع ِ ذلك لا غيرُ . انتهى .

فائدة : لو اشْتَرَى خَشَبًا بشَرْطِ القَطْعِ ، فأخَّر قَطْعَه ، فزادَ ، فالبَيْعُ لازِمِّ ، والزِّيادَةُ للبائع ِ . قدَّمه في « الفائق ِ » ؛ فقال : لو اشْترَى خَشَبًا ليَقْطَعَه ، فتَرَكَه ، فتَرَكَه ، فنَما وغَلُظ ، فالزِّيادَةُ لصاحِبِ الأَرْضِ . نصَّ عليه . واخْتارَه البَرْمَكِيُّ . انتهى . قال في « الفُروع ِ » : ونقل ابنُ مَنْصُورٍ ، الزِّيادَةُ لهما ، واخْتارَه البَرْمَكِيُّ . وقالَه قال في « الفُروع ِ » : ونقل ابنُ مَنْصُورٍ ، الزِّيادَةُ لهما ، واخْتارَه البَرْمَكِيُّ . وقالَه

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٧٠ .

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَا الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرَةِ ، جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا ، الله الشَّمَرة وأَبِي الْحَصَادِ والْجِدَادِ . وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ والْجِدَادِ .

١٧١٥ – مسألة : (وإذا اشتد الحب وبدا الصلائ فى الثّمر ، جاز السر الكبر بيعه مُطْلَقًا ، وبِشَرْطِ التَّبقِيةِ ، وللمُشترِى تَبْقِيتُه إلى الحصاد والجِذَاذِ)
 إذا بَدَا صَلاحُ الثَّمَرَةِ ، جازَ بَيْعُها مُطْلَقًا ، وبِشَرْطِ القَطْع ِ ، وبشَرْطِ

في (القواعِدِ) أيضًا . فاختلَفَ النَّقْلُ عن البَرْ مَكِيِّ في الزِّيادَةِ . وقيل : البَيْعُ لازِمٌ ، الإنصاف والكُلُّ للمُشْتَرِى ، وعليه الأُجْرَةُ . اختارَه ابنُ بَطَّةَ . وقيل : يَنْفَسِخُ العَقْدُ ، والكُلُّ للمُشْتَرِى ، وعليه الأُجْرَةُ . الْعَقْدُ . قال في (الفائقِ) ، بعد قُوْلِ للبائع ِ . قال الجَوْزِيِّ (') : قلتُ : ويتَخَرَّجُ الاشْتِراكُ . فوافَقَ المَنْصُوصَ . وقال في الجَوْزِيِّ (اللهُ في المُنْصُومِ ، وقال في المُنْصُومِ ، وقال في المُنْصُومِ ، الزِّيادَةُ للبائع ِ . وقيل : الكُلُّ . وقيل : للمُشْتَرِى ، وعليه الأُجْرَةُ . ونقل ابنُ مَنْصُورٍ ، الزِّيادَةُ لما عُمَا . اختارَه البَرْمَكِيُّ . انتهى .

قوله: وإذا بَدا الصَّلاحُ في الثَّمَرَةِ ، واشْتَدَّ الحَبُّ ، جازَ بَيْعُه مُطْلَقًا ، وبشَرْطِ التَّبَقِيَةِ . وكذا قال كثيرٌ مِنَ الأصحاب . وقال في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروع ب » ، و « الفائق ب » ، وغيرهم : وإذا طابَ أَكُلُ الثَّمَرِ ، وظهَر نُضْجُه ، جازَ بَيْعُه . وفي « التَّرْغِيبِ » ، بِظُهورٍ مَبادِئ الحَلاوَةِ . « التَّرْغِيبِ » ، بِظُهورٍ مَبادِئ الحَلاوَةِ .

فائدة : يجوزُ لمُشْتَرِيه أَنْ يَبِيعَه قبلَ جَدِّه . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ لأَنَّه وُجِدَ مِنَ القَبْضِ ما يُمكِنُ ، فكفَى ؛ للحاجَةِ المُبِيحَةِ لَبَيْعِ

⁽١) في ط: (الجزري) .

التَّبْقِيَةِ . وهو قَوْلُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . وقال أبو حَنِيفَة ، وأصحابه : لا يَجُوزُ بشَرْطِ التَّبْقِيَةِ . إِلَّا أَنَّ محمّدًا قال : إذا تَنَاهَى عِظَمُها ، جازَ . واحْتَجُّوا بأَنَّ هذا شَرَطَ الانْتِفَاعَ بِمِلْكِ البائِعِ على وَجْهِ لا يَقْتَضِيه العَقْدُ ، فلم يَجُوْ ، كَا لو اشْتَرَطَ تَبْقِيةَ الطَّعَامِ في كُنْدُوجِه (() . ولَنا ، أَنَّ نَهْى النَّبِيِّ فلم يَجُوْ عن بَيْعِ الشَّمرَةِ حتى يَبْدُو صَلاحُها (() . يَدُلُّ بمَفْهُومِه على إباحَةِ بَيْعِها بعد بُدُوِّ صَلاحِها . والمَنْهِيُّ عنه قبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ عندَهم بَيْعُها بعد بُدُوِّ الصَّلاحِ عندَهم بَيْعُها بعد بُدُو الصَّلاحِ عايَةً ، ولا يكونُ ذلك جائِزًا بعد بُدُو الصَّلاحِ ، وإلَّا لم يكُونُ في ذِكْرِه فائِدَةٌ . ولأَنَّ النبيَّ عَيْقِلَهُ بَعْمُ النَّيْقِيةِ ؛ لأَنَّ ما يُقطَعُ في الحالِ لا تُخولُ العاهَةُ عليه ، وإذا بَدَا الصَّلاحُ فقد أُمِنتِ العَاهَةُ ، فيَجُوزُ (() أَنْ يَجُوزَ بَيْعُه مُبَقًى لزَوَالِ عِلَا المَسْعِ مَ ولأَنَّ النَّعْلَ والتَّحْوِيلَ يَجِبُ في المَبيع (() بحُكْم العُرْف ، عَلَم المَبع مِن مِلْكِ البائِع حَسَب فإذا شَرَطَه ، جازَ ، كا لو اشْتَرَطَ نَقْلَ الطَّعَامِ مِن مِلْكِ البائِع حَسَب فاذا شَرَطَه ، جازَ ، كا لو اشْتَرَطَ نَقْلَ الطَّعَامِ مِن مِلْكِ البائِع حَسَب

الإنصاف

الثَّمَرِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه . وعنه ، لا يجوزُ بَيْعُه حتى يَجِدَّه ، اخْتارَه أَبو بَكْرٍ . وأَطْلَقهما في « المُحَرَّر » ، و « الفائق » .

⁽١) الكُنْدُوج : شِبْه المخزن .

۲) تقدم تخریجه فی ۳۲۲/۳.

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٠٥/ ، ١٠٦ .

⁽٤) في م: (فيجب) .

⁽٥) في م : « الممتنع » .

العادَةِ . و في هذا انْفِصالٌ عمَّا ذَكَرُوه . وكذلك إذا اشْتَدَّ الحَبُّ يَجُوزُ بَيْعُه كذلك ؛ لقَوْلِ النبيِّ عَيِّلِيَّهُ في الحَدِيثِ : « حتى يَبْيَضَّ »(١) . فجعَلَ ذلك غايَةً للمَنْع ِ من بَيْعِه ، فيَدُلُّ على الجَوازِ بعدَه . و في روايَةٍ : نَهَى النبيُّ عَيِّلِهِ إِ المَنْع ِ من بَيْعِه ، فيَدُلُّ على الجَوازِ بعدَه . و لأنَّه إذا اشْتَدَّ حَبُّهُ بَدَا النبيُّ عَيِّلِهِ [٤/٨و] عن بَيْع ِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ (٢) . و لأنَّه إذا اشْتَدَّ حَبُّهُ بَدَا النبيُّ عَيْثُهُ إِ المَّنْ عَبْ مَ عَلَى المُعْقِلَ مَن نَوْعِه ، كالشَّجَرَةِ (الْمَاتَدُّ بَعْضُ حَبِّه ، جازَ وللمُشْتَرِى تَبْقِيَتُه إلى الحَصَادِ والجِذاذِ ؛ لِما ذكرنا ") .

١٧١٦ - مسألة : (ويَلْزَمُ البائِعَ سَقْيُه إِنِ احْتَاجَ إِلَى ذلك) لأَنَّه يَجِبُ عليه تَسْلِيمُ الشَّمَرَةِ كَامِلَةً ، وذلك يكونُ بالسَّقْي . فإنْ قيلَ : فلِمَ قُلْتُم : إِنَّه إِذَا باعَ الأَصلَ وفيه ثمَرَةٌ للبائِع ، لا يَلْزَمُ المُشْتَرِى سَقْيُها ؟ قُلْنا : لأَنَّ المُشْتَرِى ليس عليه تَسْلِيمُ الثَمَرَةِ ؛ لأَنَّ البائِعَ لم يَمْلِكُها من قُلْنا : لأَنَّ المُشْتَرِى ليس عليه تَسْلِيمُ الثَمَرةِ ؛ لأَنَّ البائِعَ لم يَمْلِكُها من جَهَتِه ، وإنَّما بَقِي مِلْكُه عليها ، بخِلافِ مسألتِنا . فإنِ امْتَنَعَ البائِعُ من السَّقْي ، لضَرَرٍ يَلْحَقُ بالأَصْلِ ، أُجْبِرَ عليه ؛ لأَنَّه دَخَلَ على ذلك .

فصل : ويَجُوزُ لمُشْتَرِى الثَّمَرَةِ بَيْعُها فى شَجَرِها . رُوِىَ ذلك عن الثَّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وأبى حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ ، وابنِ

الإنصاف

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ٦٢ .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٣٦٧/٦ .

⁽٣ - ٣)سقط من : م .

المنع وَإِنْ تَلِفَتْ بَجَائِحَةٍ مِنَ السَّمَاءُ ، رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ ِ . وَعَنْهُ ، إِنْ أَتَّلَفَتِ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا ، ضَمِنَهُ الْبَائِعُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ أَتَّلَفَهُ آدَمِيٌّ ، خُيِّرَ الْمُشْتَرِى بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ.

الشرح الكبير المُنْذِرِ . وكَرِهَهُ ابنُ عَبَّاسِ ، وعِكْرِمَةُ ، وأبو سَلَمَةَ ؛ لأَنَّه بَيْعٌ (١) له قبلَ قَبْضِهُ ، فلم يَجُزْ ، كما لو كان على وَجْهِ الأرْضِ وَ لَم يَقْبِضُه . وَلَنا ، أَنَّه يَجُوزُ له التَّصَرُّفُ فيه ، فجازَ بَيْعُه ، كما لو قَطَعَه . وقَوْلُهم : لم يَقْبِضْه . مَمْنُوعٌ ، فإنَّ قَبْضَ كُلِّ شيءٍ بحَسَبِه ، وهذا قَبْضُه التَّخْلِيَةُ ، وقدوُ جِدَتْ . ١٧١٧ – مسألة : (وإنْ تَلِفَتْ بَجَائِحَةٍ مَنِ السَّمَاءِ ، رَجَعَ على البائِع ِ . وعنه ، إِنْ أَتْلَفَتِ الثُّلُثَ فصاعِدًا ، ضَمِنَه البائِعُ ، وإلَّا فَلَا) كُلَّ مَا تُهْلِكُه الجَائِحَةُ مِن الثَّمَرِ على أُصُولِه قبلَ أوانِ الجِذَاذِ مِن ضمانِ البائِعِ . . وبهذا قال أكثرُ أهْلِ المَدينَةِ ؛ منهم يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، ومالِكٌ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وجَماعَةً من أَهْلِ الحَدِيثِ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ القَدِيمُ . وقال أبو حَنِيفَةً ،

الإنصاف

قوله : وإِنْ تَلِفَتْ بجائحَةٍ مِنَ السَّماء ، رجَع على البائع ِ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب ، وسواءٌ أَتْلَفَتْ قَدْرَ الثُّلُثِ أَو أَكْثرَ أَو أَقلُّ ، إِلَّا أَنَّه يتَسامَحُ في الشَّيءِ اليَسِيرِ الذي لا ينْصَبِطُ . نصَّ عليه . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هذا ظاهِرُ المذهب. قال الزَّرْكُشِيُّ : هذا اخْتِيارُ جُمْهورِ الأصحابِ . وجزَم به في ﴿ الوَّجيزِ ﴾ وغيرِه . وقدَّمه في « الكافِي » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُـروعِ ِ » ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، وغيرِهم . وهو مِن مُفْرداتِ المذهبِ ، وعنه ، إِنْ أَتْلَفَتِ الثُّلُثَ

⁽١) في م: (تبع) .

والشّافِعيُّ في الجَدِيدِ : هو من ضَمانِ المُشْتَرِى ؛ لما رُوىَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النّبِيُّ عَيْلِكُمْ ، فقالت : إِنّ ابْنِي اشْتَرَى ثَمْرَةً من فلانِ ، فأذْهَبَتْها الجَائِحَةُ ، فَسَالُه أَنْ يَضَعَ عنه ، فتَأَلَّى أَنْ لا يَفْعَلَ . فقال النّبِيُّ عَيْلِكُمْ : « تَأَلَّى فلانٌ فَسَالُه أَنْ يَضَعَ عنه ، فتَأَلَّى أَنْ لا يَفْعَلَ . فقال النّبِيُّ عَيْلِكُمْ : « تَأَلَّى فلانٌ أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْرًا » . مُتَّفَقٌ عليه () . ولو كانَ واجِبًا لأُجْبَرَه عليه . ولأَنَّ التَّخْلِيةَ يَتَعَلَّقُ بها جَوازُ التَّصَرُّ فِ ، فتَعَلَّقَ بها الضّمانُ ، كالنَّقْل والتَّحْويل ، ولأنّه لا يَضْمَنُه إذا أَتْلَفَه آدَمِيُّ ، كذلك لا يَضْمَنُه بإثلافِ غيرِه . ولنا ، ما رَوَى جابِرٌ ، أَنَّ النّبِيَّ عَيْلِكُمْ ، أَمْرَ بوضْع الجَوائِح . وعنه قال : قال ما رَوَى جابِرٌ ، أَنَّ النّبِيَّ عَيْلِكُمْ ، أَمْرَ بوضْع الجَوائِح . وعنه قال : قال رسولُ الله عَيْلِهُ : « إِنْ بِعْتَ مِن أَخِيكَ ثَمَرًا فأَصَابَتُه جائِحَةٌ ، فلا يَحِلُّ رسولُ الله عَيْلِ حَقِّ ؟ » . [٤/٨ط] لكَ أَنْ تَأْخُذُ منه شَيْعًا ، بمَ تَأْخُذُ مالَ أَخِيكَ بَعْيْرِ حَقٍّ ؟ » . [٤/٨ط] رَواهُما مُسْلِمٌ () . ورَواهُ أبو دَاوُدَ () ، ولَفْظُه : « مَنْ باعَ ثَمَرًا ، فأَصَابَتُهُ رَواهُما مُسْلِمٌ () . ورَواهُ أبو دَاوُدَ () ، ولَفْظُه : « مَنْ باعَ ثَمَرًا ، فأَصَابَتُهُ رَواهُما مُسْلِمٌ () . ورَواهُ أبو دَاوُدَ () ، ولَفْظُه : « مَنْ باعَ ثَمَرًا ، فأَصَابَتُهُ

فَصاعِدًا ، ضَمِنَه البائعُ ، وإلَّا فلا . اخْتارَه الخَلَّالُ ، وجزَم به في « الرَّوْضَةِ » . الإنصاف

⁽١) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يشير الإمام بالصلح ، من كتاب الصلح . صحيح البخارى ٣٤٤/٣ . ومسلم ، فى : باب استحباب الوضع من الدين ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩٢/٣ . أخرجاه بغير لفظه عن أبى الرجال ، عن أمَّه ، عمرة عن عائشة .

كما أخرجه أيضا من هذا الطريق الإمام مالك ، فى : باب الجائحة فى بيع الثمار والزرع ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢٢١/٢ .

⁽٢) الأول ، في : باب وضع الجوائح ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع السنين ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٢٨/٢ . والنسائى ، فى : باب وضع الجوائح ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٣/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٩/٣ . والثانى ، فى : باب وضع الجوائح ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/١٩٩ .

كا أخرجه أبوداود ، في : باب في وضع الجائحة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٨/٢ . والنسائى ، في : باب بيع الثمار سنين في : باب وضع الجوائح ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٣/٧ ، ٣٣٣ . وابن ماجه ، في : باب بيع الثمار سنين والجائحة ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٤٧/٢ .

⁽٣) فى : باب فى وضع الجائحة ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٤٨/٢ .

الشرح الكبير جائِحَةٌ ، فلا يَأْخُذْ من مال أُخِيهِ شيئًا ، عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُم مالَ أُخِيهِ المُسْلِم ؟ » . وهذا صَرِيحٌ في الحُكْم ، فلا يُعْدَلُ عنه . قال الشَّافِعِيُّ : لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْشَةٍ أَمَرَ بَوَضْع ِ الجَوائِح ِ ، ولو ثَبَتَ لِمُ أَعْدُه ، ولو كُنْتُ قائِلًا بوَضْعِها لوَضَعْتُها في القَلِيلِ والكَثِيرِ . قُلْنَا : الحَدِيثُ ثابتٌ . رَواهُ الإمامُ أحمدُ ، ومُسْلِمٌ ، وأبو دَاوُدَ ، وابنُ ماجَه ، وغيرُهم . فأمّا حَديثُهم فلا حُجَّةَ لهم فيه ؛ فإنّ فِعْلَ الواجب خَيْرٌ ، فإذا تَأَلُّى أَنْ لا يَفْعَلَ الواجبَ ، فقد تَأَلَّى أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْرًا . وإنَّما لم يُجْبِرْه النبيُّ عَلِيْكُم ؛ لأنَّه بمُجَرَّدِ قَوْلِ أُمِّ المُدَّعِي ، من غيرِ إِقْرارِ البائِع ِ ولا حُضُوره . وأمَّا التَّخْلِيَةُ ، فلَيْسَتْ قَبْضًا تامًّا ، بدَلِيل ما لو تَلِفَتْ بعَطَشِ عندَ بَعْضِهم . ولا يَلْزَمُ من إباحَةِ التَّصَرُّفِ تمامُ القَبْض ، بدَلِيل المنافِع ِ في الإجارَةِ يُباحُ التَّصَرُّفُ فيها ، ولو تَلِفَتْ كانت من ضَمانِ الْمُؤْجِرِ ، كذلك الثَّمَرَةُ في شَجَرِها ، كالمَنافِع قِبلَ اسْتِيفَائِها ، تُؤْخَذُ حَالًا فحالًا . وقِياسُهُم يَبْطُلُ بالتَّخْلِيَةِ في الإجارَةِ .

الإنصاف وأطْلَقهما في «الهدايَةِ»، و «المُنْهَب»، و «المُسْتَوْعِب»، و ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ ، و ﴿ البُّلْغَةِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِى الكَّبِيرِ ﴾ ، [١٠٣/٢ و] وغيرِهم . وعنه ، لا جائحَةً في غير النَّخْل . نصَّ عليه في روايَةٍ حَنْبَل . ذكَّرَه في ﴿ الفائقِ ﴾ . واختارَ الزَّرْكَشِيُّ في ﴿ شَرْحِه ﴾ إسقاطَ الجَوائِح ِ مجَّانًا ، وحمَل أحادِيثَها على أنَّهم كَانُوا يَبِيعُونها قبلَ بُدُوٍّ صَلاحِها .

تنبيهات ؛ أحدُها ، قيَّد ابنُ عَقِيلٍ ، وصاحِبُ ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ ، وجماعةٌ ، الرِّوايتَيْن بما بعدَ التَّخْلِيَةِ . وظاهِرُه ، أنَّ قبلَ التَّخْلِيَةِ يكونُ مِن ضَمانِ البائع ِ ، قوْلًا

فصل : والجائِحة كُلُّ آفَة لا صُنْعَ لآدَمِيٌّ فيها ؛ كالرِّيح ، والحرِّ ، والبَرْدِ ، والعَطَشِ ؛ لما رَوَى السّاجِيُّ (') بإسْنادِه ، عن جابِر ، أنَّ النبيَّ عَلِيلَةٍ قَضَى في الجَائِحة ، والجائِحة تكونُ في البَرْدِ ، والجرَادِ (') ، والحَرِّ ، وفي السَّيْلِ ، وفي الرِّيح . وهذا تَفْسِيرٌ من الرّاوِى وفي الحَبَقِ (') ، وفي السَّيْلِ ، وفي الرِّيح . وهذا تَفْسِيرٌ من الرّاوِي لكَلَامِ النبيِّ عَلِيلَة ، فيَجِبُ الرّجُوعُ إليه . فأمّا ما كان بفِعْلِ آدَمِيٌّ ، فقال لكَلَامِ النبيِّ عَلِيلَة المُشتَرِى بينَ فَسْخِ العَقْدِ ومُطَالَبَة البائِع بالثّمَن ، وبينَ اللّهَاءِ عليه ومُطَالَبَة الجانِي بالقِيمة ، كالمَكِيلِ والمَوْزُونِ إذا أَتْلَفَه آدَمِيٌّ قبلَ القَبْض ؛ لأنَّه أَمْكَنَ الرُّجُوعُ بِبَدَلِه ، بخِلافِ التالِف بِالجائِحة . إلَّا المَشترى ، فإنْ قيلَ : قبلَ المُشترى ، فإذا كانتِ القِيمَة أَكْثَرَ من الثَّمَنِ فقد رَبِحَ فيه . قُلنا : المُرادُ المُشترى ، فإذا كانتِ القِيمَةُ أَكْثَرَ من الثَّمَنِ فقد رَبِحَ فيه . قُلنا : المُرادُ المُخْبَرِ النَّهِيُ عن الرِّبْحِ بالبَيْع ، بدَلِيلِ أَنَّ المَكِيلَ لو زَادَتْ قِيمَتُه قبلَ بالخَبْرِ النَّهِي عن الرِّبْحِ بالبَيْع ، بدَلِيلِ أَنَّ المَكِيلَ لو زَادَتْ قِيمَتُه قبلَ بالخَبْرِ النَّهُي عن الرِّبْحِ بالبَيْع ، بدَلِيلِ أَنَّ المَكِيلَ لو زَادَتْ قِيمَتُه قبلَ بالخَبْرِ النَّهُي عن الرِّبْحِ بالبَيْع ، بدَلِيلِ أَنَّ المَكِيلَ لو زَادَتْ قِيمَتُه قبلَ ، ثَمْ قَبَضَه ، ثَمْ قَبَضَه ، جازَ ذلك بالإِجْماع .

واحِدًا . قالَه الزَّرْكَشِيُّ . وجزَم في « الفُروع ِ » ، أنَّ مَحِلَّ الجائحَةِ بعدَ قَبْض ِ الإنصاف المُشْتَرِي وتَسْليمِه . وهو مُوافِقٌ للأُوَّلِ . وقطَع به في « الرِّعايتَيْن » ،

⁽١) زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجى ، البصرى ، الشافعى ، أبو يحيى الإمام الثبت الحافظ ، محدث البصرة ، وشيخها ، له مصنف جليل في علل الحديث . توفى سنة سبع وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٤ / ١٩٧/١ – ٢٠٠ .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) كذا في النسخ . وفي حاشية ر ، ق : ﴿ لَعَلَّهُ الْحُرَّقَ ﴾ .

⁽٤) تقدم تخريجه في ٢٣٠/١١ .

فصل : وظاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّه لا فَرْقَ بينَ قَلِيلِ الجَائِحَةِ وكَثِيرِها ، إلَّا أَنَّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَلَفِّ مِثْلِهِ ، كَالْيَسِيرِ الذِّي لَا يَنْضَبِطُ ، لا يُلْتَفَتُ إليه . قال أحمدُ : إنِّي لا أقولُ في عَشْر ثَمَرَاتٍ ، ولا عِشْرِينَ ، ولا أُدرِي ما الثُّلُثُ ، ولكنْ إذا كانت جائِحَةٌ تَسْتَغْرِقُ الثُّلُثَ ، أو الرُّبْعَ ، أو الخُمْسَ ،

الإنصاف و « الحاوييْن » . والظَّاهِرُ ، أنَّه مُرادُ مَن أَطْلَقَ ؛ لأنَّه قبلَ التَّخْلِيَةِ ما حصَل قَبْضٌ . الثَّاني ، أَفَادَنَا المُصَنِّفُ بِقَوْلِه : رجَع على البائع ِ . صِحَّةَ البَيْع ِ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا صاحِبَ « النَّهايَةِ » ؛ فإنَّه أَبْطَلَ العَقْدَ ، كما لو تَلِفَ الكُلُّ . الثَّالثُ ، على الرُّوايَةِ الثَّانيةِ ، وهي التي قُلْنا فيها : لا يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا أَتَلَفَتِ الثُّلُثَ فصاعِدًا ، قيل : يُعْتَبَرُ ثُلُثُ الثَّمَرَةِ . وهو الصَّحيحُ . قدَّمه في ﴿ الهِدايَةِ ﴾ ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِي » ، و « التَّلْخيص » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاويَيْن » ، و « شَرْحِ ابن رَزِينٍ ﴾ . وقيل : يُعْتَبرُ الثُّلُثُ بالقِيمَةِ . وقدَّمه في « المُحَرَّر » ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ تُجْرِيدِ العِنايةِ ﴾ ، وأَطْلَقهما الزُّرْكَشِيُّ ، و ﴿ الفائق ﴾ . وقيل : يُعْتَبرُ قَدْرُ ثُلُثِ الثَّمَن . وأَطْلَقَهُنَّ في ﴿ الفُروعِ ﴾ . الرَّابعُ ، على المذهب ، يُوضَعُ مِنَ الثَّمَنِ بقَدْرِ التَّالِفِ . نقَلَه أبو الخَطَّابِ ، وجزَم به في « الفروع ِ » . الخامسُ: لو تعَيَّبَتْ(١) بذلك ، ولم تَتْلَفْ ، خُيِّرَ المُشْتَرِى بينَ الإمضاءِ والأَرْش ، وبينَ الرَّدِّ وأُخْذِ الثُّمَنِ كَامِلًا . قالَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه .

فَائِدَةً : تَخْتَصُّ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وكذا ما له أَصْلُ يتَكَرَّرُ حَمْلُه ؛ كَقِثَّاءِ ، وَخِيارٍ ، وبَاذِنْجانَ ،

⁽١) في الأصل ، ط : ﴿ تعينت ﴾ .

تُوضَعُ . وعن أحمدَ ، أنّ ما دُونَ الثُّلُثِ من ضمانِ المُشْتَرى . وهو مَذْهَبُ الشرح الكبير مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ في القَدِيمِ ؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يَأْكُلَ الطائِرُ منها ، وتَنْثُرَ الرِّيحُ ، ويَسْقُطَ منها ، فلم يكُنْ بُدٌّ من ضابطٍ وحَدِّلًا ، وَالثُّلُثُ قد اعْتَبَرَه

ونحوها . قالَه جماعَةٌ . وقدَّمه في « الفُروع ِ » ، وتقدَّم لفْظُه . وقال في « القاعِدَةِ الإنصاف الثَّمانِين » : لو اشْتَرَى لَقَطَةً ظاهِرَةً مِن هذه الأصول ، فتَلِفَتْ بجائحة قبلَ القَطْع ِ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : حُكْمُهَا حُكْمُ ثَمَرِ الشَّجَرِ . فمِن مالِ البائع ِ . وإِنْ قيلَ : هي كالزَّرْع ِ . خُرِّجَتْ على الوَجْهَيْنِ في جائحَةِ الزَّرْعِ ِ . وقال القاضي : مِن شَرْطِ الثَّمَرِ الذي تَثْبُتُ فيه الجائحة ، أنْ يكونَ ممَّا يُسْتَبْقَى بعدَ بُدُوٍّ صَلاحِه إلى وَقْتٍ ؛ كالنَّخْل ، والكَرْم ، وما أَشْبَهَهما ، وإنْ كان ممَّا لا تُسْتَبْقَي ثَمَرَتُه بعدَ بُدُوِّ صَلاحِه ؛ كالتِّينِ ، والخُوْخِرِ ، ونحوهما ، فلا جائحَةَ فيه . قال بعضُ الأصحاب : وهذا أَلْيَقُ بالمذهبِ . وعنه ، لا جَائِحَةَ في غيرِ النَّخْلِ . نصَّ عليه في روايَةِ حَنْبَلِ ، كما تقدُّم ، وتقدُّم الْحَتِيارُ الزَّرْكَشِيِّ . وقال في « الكافِي » ، و « المُحَرَّر » : وتَثْبُتُ أيضًا في الزَّرْعِ . وذكر القاضي فيه احْتِمالَيْن . ذكرَه الزَّرْكَشِيُّ . وقال في ﴿ عُيُونِ المَسائل ﴾ : إِذَا تَلِفَتِ البَاقِلَّا ، أَوِ الحِنْطَةُ فِي سُنْبُلِها ، فلنا وَجْهان ؛ الأَقْوَى ، يَرْجعُ بذلك على البائع ِ . واختارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، ثُبوتَ الجائحَةِ في زَرْع ٍ مُسْتَأْجَرٍ ، وحانُوتٍ نَقُص نَفْعُه عن العادَةِ ، وحكَم به أبو الفَصْلِ ابنُ حَمْزَةَ (٢) في حَمَّام . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيضًا : قِياسُ نُصوصِه وأَصُولِه ، إذا عُطِّلَ نَفْعُ الأرْضِ بآفَةٍ ، انْفسَخَتِ

⁽١) في ر ١ : ﴿ وَاحْدُ ﴾ .

⁽٢) سليمان بن حمزة بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، تقى الدين ، أبو الفضل . أحد الفقه والفرائض عن الشيخ ابن أبي عمر ، وكان شيخا جليلا ، فقيها كبيرا ، إماما محدثا ، تولى القضاء سنة خمس وتسعين وستائة . توفى سنة خمس عشرة وسبعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٤ – ٣٦٦ .

الشرح الكبير الشَّارِعُ في الوَصِيَّةِ وعَطِيَّةِ المَرِيضِ [٩/٤] . قال الأَثْرَمُ : قال أحمدُ : إِنَّهُم يَسْتَعْمِلُونَ الثُّلُثَ في سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةٍ . وِلأَنَّ الثُّلُثَ في حَدِّ الكَثْرَةِ ، وما دُونَه في حَدِّ القِلَّةِ ، بدَلِيل قَوْلِ النبيِّ عَلِيلِيُّهُ في الوَصِيَّةِ : ﴿ الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ »(١) . فلهذا قُدِّرَ به . ولَنا ، عُمومُ الأَحَادِيثِ ، فإنَّ النبيَّ عَلِيْكُ أَمَرَ بَوَضْع ِ الجَوائِح ِ . وما دُونَ الثُّلُثِ داخِلٌ فيها ، فيَجِبُ وَضْعُه . ولأنَّ هذه الثَّمَرَةَ لم يَتِمَّ قَبْضُها ، فكانَ ما تَلِفَ منها من ضَمانِ البائِع ِ وإنْ نَقَصَ عن الثُّلُثِ ، كالتي على الأرْض ، وما أَكَلَه الطُّيْرُ أو سَقَطَ ، لا يُؤَثِّرُ في العادَةِ ، ولا يُسَمَّى جائِحَةً ، فلا يَدْخُلُ في الخَبَر ، ولأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، فهو مَعْلُومُ الوُّجُودِ بِحُكْم العادَةِ ، فَكَأَنَّه مَشْرُوطٌ . إذا تُبَتَ ذلك ، فَمَتَى تَلِف شيءٌ له قَدْرٌ خارِجٌ عن العادَةِ ، وَضَعَ من الثَّمَنِ بقَدْرِ الذَّاهِبِ . وإِنْ تَلِفَ الجَمِيعُ ، بَطَلَ العَقْدُ ، ويَرْجِعُ المُشْتَرِى بجَمِيعِ الثَّمَنِ . وأمَّا على الرِّوَايَةِ الثانِيَةِ ، فإنَّه يَعْتَبرُ ثُلُثَ الثَّمَرَةِ . وقيل : ثُلُثَ القِيمَةِ . فإنْ تَلِفَ الثُّلُثُ فما زادَ ، رَجَعَ بقِسْطِه من الثَّمَن ، وإنْ كان دُونَه ، لم يَرْجعْ بشَيءٍ . وإنِ اخْتَلَفَا في الجائِحَةِ ، أو قَدْرِ التَّالِفِ ، فالقَوْلُ قولُ البائِع ِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ ، ولأنَّه غارِمٌ ، والقَوْلُ في الْأَصُولِ قَوْلُ الغارم .

الإنصاف الإِجارَةُ^(٢) فيما بَقِيَ ، كانْهِدام ِ الدَّارِ ، وأنَّه لا جائحَةَ فيما تَلِفَ مِن زَرْعِه ؛ لأنَّ المُؤْجِرَ لَمْ يَبِعُهُ إِيَّاهُ ، ولا يُنازِعُ في هذا مَن فَهِمَهُ .

⁽١) تقدم تخريجه في ٣٤٣/١١ .

⁽٢) سقط من: الأصل، ط.

فصل : فإنْ بَلَغَتِ الثَّمَرَةُ أُوانَ الجذاذِ ، فلم يَجُذُّها حتى أَصَابَتْها جائِحَةٌ ، فقال القاضِي : عندى ، لا تُوضَعُ عنه (١) ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ بتَرْكِ النَّقْل في وَقْتِه مع قُدْرَتِه ، فكان الضَّمانُ عليه . ولو اشْتَرَى ثَمَرَةً قبلَ بُدُوٍّ صَلاحِها بشَرْطِ القَطْعِ ، فأمْكَنه قطْعُها ، فلم يَقْطَعْها حتى تَلِفَت ، فهي من ضَمانِه ؟ لذلك . وإنْ تَلِفَتْ قبلَ إمْكانِ قطْعِها ، فهي من مال البائِع ِ ، كالمسألة قَبْلُها .

تنبيهان ؟ أحدُهما ، قولُه : بجائِحة مِنَ السَّماء . ضابطُها ، أنْ لا يكونَ فيها صُنْعٌ الإنصاف لآدَمِيٌّ ؛ كالرِّيحِ ، والمَطَر ، والثُّلْجِ ، والبَرَدِ ، والبَرْدِ ، والجَلِيدِ ، والصَّاعِقَةِ ، والحَرِّ ، والعَطَشِ ، ونحوِها ، وكذا الجَرادُ . جزَم به الأصحابُ . النَّاني ، يُسْتَثْنَى مِن عُموم ِ كلام ِ المُصَنِّف ِ ، لو اشْتَرَى الثَّمَرَةَ مع أَصْلِهَا ؛ فإنَّه لا جائِحَةَ فيها إذِا تَلِفَتْ . قالَه الأصحابُ . ويُسْتَثْنَي أيضًا ، ما إذا أخَّرَ أَخْذَها عن وَقْتِه المُعْتادِ ، فإنَّه لا يَضْمَنُها البائعُ والحالَةُ هذه . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال القاضي : ظاهِرُ كلام أحمدَ ، وَضْعُها عن مَن أُخْرَ الأُخْذَعن وَقْتِه ، واخْتارَه . وفيه وَجْهٌ ثالثٌ ، يُفَرُّقُ بينَ حالَةِ العُذْرِ وغيرِه .

> فائدة : لو باعَ الثَّمَرَةَ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها بشَرْطِ القَطْعِ ، ثم تَلِفَتْ بجائحة إ فتارَةً يَتَمَكُّنُ مِن قَطْعِها قبلَ تَلَفِها ، وتارَةً لا يتَمَكُّنُ ، فإنْ تمَكَّنَ مِن قَطْعِها ، و لم يقْطَعْها حتى تَلِفَتْ ، فلا ضَمانَ على البائع ِ . قالَه القاضي في « المُجَرَّدِ » ، والمَجْدُ ، وهو احْتِمالٌ في ﴿ التَّعْلَيقِ ﴾ . وقدَّمه الزَّرْكَشِيُّ . قال في ﴿ القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : وهو مُصَرَّحٌ به في ﴿ المُغْنِي ﴾ . وذكرَه الشَّارِحُ عن ِ القاضي ، واقْتَصرَ

⁽١) سقط من : م .

فصل: فإنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا ، فزَرَعَها ، فَتَلِفَ الزَّرْعُ ، فلا شيءَ على المُؤْجِرِ . نَصَّ عليه أحمدُ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ المَعْقُودَ عليه مَنافِعُ الأَرْضِ ، ولم يَتْلَفْ ، إنَّما تَلِفَ مالُ المُسْتَأْجِرِ فيها ، فصارَ كدارِ اسْتَأْجَرَها لِيَقْصُرَ فيها ثِيابًا ، فتلِفَتِ الثِّيَابُ فيها .

الانصاف

عليه . وقال القاضى فى « التَّعْليقِ » : ظاهِرُ كلام أحمدَ ، أنَّه مِن ضَمانِ البائعِ ، اعْتِمادًا على إطْلاقِه ، ونَظرًا إلى أنَّ القَبْضَ لم يَحْصُلُ . قال فى « الحاوِى » : يقوَى عندِى وُجوبُ الضَّمانِ على البائعِ هنا ، قوْلًا واحِدًا ؛ لأنَّ ما شُرِطَ فيه القَطْعُ ، فقَبْضُه يكونُ بالقَطْع ِ والنَّقْل ِ ٢/٣/٢ اط] ، فإذا تَلِفَ قبلَه ، يكونُ كتَلَفِ المَبِيعِ قَبْلُه يكونُ كتَلَفِ المَبِيعِ قبلَ القَبْضِ . انتهى . وأمَّا إذا لم يتَمكَّنْ مِن قَطْعِها حتى تَلِفَتْ ، فإنَّها مِن ضَمانِ البائعِ ، قوْلًا واحِدًا .

قوله : وإِنْ أَتْلَفَه آدَمِيٌّ ، خُيِّر المُشْتَرِى بين الفَسْخِ والإِمْضَاءِ ومُطالَبةِ المُتْلِفِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفُروعِ » وغيرِه . واختارَه القاضي وغيرُه ؛ فهو كإثلاف المَبيعِ المَكِيلِ أو المَوْزُونِ قبلَ قَبْضِه ، على ما تقدَّم . لكِنْ جزَم في « الرَّوْضَةِ » هنا ، المَكِيلِ أو المَشْتَرِي . واختارَه أبو الخطَّابِ في « الانتصارِ » . قاله الزَّرْكَشِيُّ . قال ناظِمُ « نِهايَةِ ابن رَزِينِ » : وهو القِياسُ . وقيل : إِنْ كان تلفُه بعَسْكَرِ أو قال ناظِمُ « نِهايَةِ ابن رَزِينِ » : وهو القِياسُ . وقيل : إِنْ كان تلفُه بعَسْكَرِ أو لصوص ، فحُكْمُه حُكْمُ الجائِحةِ . وأطْلقهما في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُشتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغنِي » ، و « القائقِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الظَّويُ » ، و « الفائقِ » .

وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لِجَمِيعِهَا . وَهَلْ يَكُونُ اللَّهُ صَلَاحٌ لِجَمِيعِهَا . وَهَلْ يَكُونُ اللَّهُ صَلَاحًا لِسَائِرِ النَّوْعِ النَّدِي فِي الْبُسْتَانِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

التجميعها) لا يَخْتَلِفُ المذهبُ (() فيه ، فيُبَاحُ بَيْعُ جَمِيعِها بذلك . لا نَعْلَمُ لَجَمِيعِها) لا يَخْتَلِفُ المذهبُ (ا فيه ، فيُبَاحُ بَيْعُ جَمِيعِها بذلك . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . (وهل يكونُ صَلاحًا لسائِرِ النَّوْعِ الذى فى البُسْتَانِ ؟ على روايَتَيْنَ) أَظْهَرُهما ، أنّه يكونُ صَلاحًا ، فيَجُوزُ بَيْعُه . وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ ، قِياسًا على الشَّجَرةِ الواحِدةِ ، [١٩٨٤] ولأنَّ اعْتِبارَ الصّلاحِ (ا فى الجميعِ) يَشُقُ ، ويُودِّي إلى الاشْتِرَاكِ واخْتِلافِ الأَيْدِي ، فوجَبَ أَنْ يَتُبَعَ ما لم يَبْدُ صَلاحُه من نَوْعِه لِما بَدَا ، والشَّجَرةِ الواحِدةِ ، والثانِيةُ ، لا يكونُ صَلَاحًا ، ولا يَجُوزُ بَيْعُ إلّا ما بَدا صَلَاحُه ؛ لأَنُه لم يَبْدُ صَلاحُه ، فلم يَجُزْ بَيْعُه ؛ لعُمُومِ النَّهْي ، ولأَنَّه لم صَلَاحُه ، فلم يَجُزْ بَيْعُه ؛ لعُمُومِ النَّهْي ، ولأَنَّه لم يَبْدُ صَلاحُه ، فلم يَجُزْ بَيْعُه ؛ لعُمُومِ النَّهْي ، ولأَنَّه لم يَبْدُ صَلاحُه ، فلم يَجُزْ بَيْعُه ، كالذى فى البُسْتَانِ الآخَر .

قوله: وصَلاحُ بعضِ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ صَلاحٌ لَجَميعِها. بلا نِزاعِ أَعْلَمُه. وهو الإنصاف أَنْ يَبْدُو الصَّلاحُ في بعضِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وهو ظاهِرُ كلام كثيرٍ مِنَ المذهبِ ، وهو ظاهِرُ كلام كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . واخْتارَه ابنُ أَبى مُوسى ، وأبو الخَطَّابِ ، وغيرُهما . وقدَّمه في « الفُروعِ » . ونقَل حَنْبَلَّ ، إذا غلب الصَّلاحُ . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » ، في النَّوعِ . وقالَه القاضى ، وأبو حَكِيمِ النَّهْرَوانِيُّ ، وغيرُهم ، فيما إذا غلَب الصَّلاحُ في شَجَرَةٍ . قال في « الرِّعايَةِ » ، و « الحاوى » : إذا بَدا الصَّلاحُ في بعض النَّوْعِ ،

⁽١) سقط من : م .

⁽۲ - ۲)سقط من : م .

فصل : فأمّا النّوْعُ الآخرُ من ذلك الجِنْسِ ، فقال القاضِى : لا يَجُوزُ بَيْعُه . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحَابِ الشّافِعِيِّ . وقال محمّدُ بنُ الحَسَنِ : ما كَان مُتَقَارِبَ الإِدْرَاكِ ، فبُدُوُّ صَلاحِ بَعْضِه يَجُوزُ به بَيْعُ جَمِيعِه ، وما يَتَأَخَّرُ تَأَخُّرًا كَثِيرًا فلا نُجَوِّزُه في الباقِي . وقال أبو الخَطّابِ : يَجُوزُ بَيْعُ ما في البُسْتَانِ من ذلك الجِنْسِ . وهو الوَجْهُ الثانِي لأَصْحابِ الشّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ البَّغِينَ من ذلك الجِنْسِ . وهو الوَجْهُ الثانِي لأَصْحابِ الشّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ النّوعَيْنِ قد يَتَبَعُه في ما في البُسْتَانِ من ذلك الجِنْسُ الواحِد يُضَمُّ بَعْضُه إلى بَعْضِ في إكْمالِ النّصَابِ ، فيتُبَعُه في جُوازِ البَيْعِ ، كالنّوعِ الواحِد . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ النَّوْعَيْنِ قد يَتَبَاعَدُ ويُحَالِ البَيْعِ ، كالبَعِنْسَ أَوْاحِد . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ النَّوْعَيْنِ قد يَتَبَاعَدُ ويُخلِقُ الطَّيْرِ ، كالبَعِنْسَيْنِ . ويُخلِفُ الرَّكُهما ، فلم يَتْبَعُ أَحَدُهما الآخر في بُدُوِّ الصَّلاحِ ، كالْجِنْسَيْنِ . ويُخلِفُ الرَّكُهما ، فلم يَتْبَعُ أَحَدُهما الآخَو في بُدُوِّ الصَّلاحِ ، كالجِنْسَيْنِ . ويُخلِفُ الرَّكُهما ، فلم يَتْبَعُ أَحَدُهما الآخِر في بُدُوِّ الصَّلاحِ ، ودَفْعُ الطَّرِ الجَاصِل مَنْفَعَتِه ، وقِيامِ كُلِّ نَوْعٍ مَقامَ النَّوْعِ (١) الآخرِ في المَقْصُودِ . والمَعْنَى من جِنْس ذلك في التَوْعَيْنِ ، فصارَ في بالأَشْتِراكِ واخْتِلافِ الأَيْدِي ، ولا يَحْصُلُ ذلك في التَّوْعَيْنِ ، فصارَ في هذا كالجِنْسَيْنِ . .

الإنصاف

جازَ بَيْعُ بعضِ ^(١) ذلك النَّوْعِ ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن ، وإنْ غلَب ، جازَ بَيْعُ الكُلِّ . نصَّ عليه .

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) زيادة من : ش .

فصل: فأمّا النَّوْعُ الواحِدُ من بُسْتانَيْنِ (') ، فلا يَتْبَعُ أَحَدُهما الآخَرَ في جَوازِ بَيْع ِ أَحَدِهِما بِبُدُوِّ صَلاح ِ الآخَرِ ، سواءٌ كانا مُتَجاوِرَيْن ِ أو مُتَبَاعِدَيْنِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعيِّ . وحُكِيَ عن أَحمدَ ، أَنَّ بُدُوَّ الصَّلاحِ في شَجَرَةٍ مِن القَراح ِ (') صَلاحٌ له ولِما قارَبه . وبهذا قال مالِكُ ؛ لأَنَّهُما يَتَقَارَبَانِ في الصَّلاح ِ ، فأَشْبَها ('') القَراح الواحِدَ ، ولأنَّ المَقْصُودَ الأَمْنُ

صَلاحًا لسائرِ النَّوْعِ الذي في البُسْتانِ . وهو المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الإنصاف الأصحابِ . وصحَّحَه في « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . و جزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا اختِيارُ الأَكْثَرِين . وقدَّمه في « الكافِي » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفائقِ » . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ : أَظْهَرُهما ، يكونُ صَلاحًا . واختارَه ابنُ حامِدٍ ، وابنُ أبي مُوسى ، والقاضى وأصحابُه ، وغيرُهم . والرِّوايةُ النَّانيةُ ، لا يكونُ صَلاحًا له ، فلا يُباعُ إلَّا ما بَدا صَلاحُه . قال الزَّرْكَشِيُّ : هي (أَ) أَشْهَرُهما . واختارَه أبو بَكْرٍ في « الشَّافِي » ، وابنُ شَاقُلَا في « تَعْليقِه » .

تنبيهات ؛ أحدُها ، مَفْهُومُ كلام المُصَنِّف ، أنَّه لا يكونُ صَلاحًا للجِنْس مِن ذلك البُسْتانِ . وهو صَحِيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم القاضى ، وابنُ عَقِيل ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . وجزَم به فى

⁽١) في م : (بساتين) .

⁽٢) القراح : الأرض التي ليس فيها شجر ، ولم تختلط بشيء . اللسان (ق ر ح) ٠

⁽٣) في م : « فأشبه » .

⁽٤) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير من العاهة ، وقد وُجِدَ . والأَوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأَنَّه إِنَّما جَعَلَ ما لم يَبْدُ صَلاحُه بمَنْزِلَةِ مَا بَدَا ، دَفْعًا لَضَرَرِ الاشْتِراكِ وَاخْتِلافِ الأَيْدِي ، وَإِلَّا فَالأَصْلُ اعْتِبارُ كُلِّ شيءٍ بنَفْسِه (١) ، والذي في القَراحِ الآخَرِ لا يُوجَدُ فيه هذا الضَّرَرُ ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَتْبَعَ الآخَرَ ، كما لو تَبَاعَدَا . فإنْ بَدَا صَلاحُ النَّوْعِ الواحِدِ ، فأفْرَدَ بالبَيْعِ ما لم يَبْدُ صَلاحُه من بَقِيَّةِ النَّوْعِ من ذلك البُسْتانِ ، لم يَجُزْ ؛ لدُخُولِه تَحْتَ عُمُومِ النَّهْيِ ، وتَعَذَّرِ قِيَاسِهِ على الصُّورَةِ المَخْصُوصَةِ من العُمُوم ، وهي إذا باعَه مع (١) ما بَدَا صَلاحُه ؛ لأنَّه دَخَلَ في البَيْعِ تِبَعًا ، دَفْعًا لمَضَرَّةِ الاشْتِرَاكِ ، ولا يُوجَدُ ذلك هـ هُنا ، ولأنَّه قد يَدْخُلُ فِي البَيْعِ ِ تَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ [١٠/٤ و] إِفْرادُه ، كَالثَّمَرَةِ تُباعُ مع الأَصْلِ ، والزَّرْعِ مع (") الأرْضِ . ويَحْتَمِلُ الجَوازَ ؛ لأنَّ الكُلَّ في حُكْم ما بَدَاصَلَاحُه ، فأشْبَهَ بَيْعَه معه ، وكالو أَفْرَدَ بالبَيْع ِ ما بَداصَلاحُه .

﴿ الوَجيزِ ﴾ وغيرِه . وَقَدُّمه في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ وغيرِه . قال الزُّرْكَشِيُّ : اخْتَارَه الأَكْتُرُون . وقال أبو الخَطَّاب : يكونُ صَلاحًا لما في البُسْتانِ مِن ذلك الجنس ، فَيَصِحُّ بَيْعُه . قالَه الزَّرْكَشِيُّ ، وقال : هذا ظاهِرُ النَّصِّ . وجزَم به في ﴿ المُنَوِّرِ ﴾ . واخْتَارَهُ ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » ، وأَطْلَقهما في « الهِدَايَـةِ » ، و ﴿ المُذْهَبِ ﴾ . النَّاني ، مَفْهومُ كلامِه أيضًا ، أنَّ صَلاحَ بعض نَوْع مِن بُسْتانٍ لا يكونُ حاصِلًا لذلك النُّوعِ مِن بُسْتانٍ آخَرَ . وهو الصَّحيحُ ، وهو المذهبُ .

⁽١) في الأصل: ﴿ بحسبه ﴾ .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) في الأصل : و من ، .

وَبُدُوُ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ ، وَفِي الْعِنَبِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَنْ يَتْمَوَّهُ ، وَيَطِيبَ أَكْلُهُ . أَنْ يَتْمَوَّهُ ، وَيَطِيبَ أَكْلُهُ .

الشرح الكبير الشرك المسالة : (وبُدُوُّ الصَّلاح ِ فى ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرُّ أَو الشرح الكبير يَصْفَرُّ ، وفى العِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ ، وفى سائِرِ الشَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فيه النُّضْجُ ، ويَطِيبَ أَكْلُه) وجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ ما كانَ من الشَّمَرِ يَتَغَيَّرُ لَوْنُه عندَ صَلاحِه ، كَثَمَرَةِ

قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هذا المذهبُ . قال في « الفائقِ » : هذا أصحُّ الرِّوايتَيْن . الإنصاف وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وعنه ، أنَّ بُدُوَّ الصَّلاحِ في شَجَرَةٍ مِنَ القَراحِ يكونُ صَلاحًا له و لما قارَبَه . وأطْلَقَ في « الرَّوْضَةِ » ، في البُسْتانَيْن روايتَيْن . الثَّالثُ ، ليس صَلاحُ بعض الجِنْس صَلاحًا لجِنْس آخَرَ بطَريقٍ أُولَى . على الصحيح مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وقطعُوا به . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : صَلاحُ جنْس في الحائطِ صَلاحٌ لسائرِ أَجْناسِه ، فيَتْبَعُ الجَوْزُ التُّوتَ ، والعِلَّةُ عدَمُ اخْتِلافِ الأَيْدِي على الفَّمَرِ . قالَه في « الفائقِ » . قال في « الفُروعِ » : واختارَ شيْخُنا ، بَقِيَّةُ الأَجْناسِ التي تُباعُ عادَةً ، كالنَّوْعِ .

فائدة: لو أَفْرَدَ مَا لَمْ يَبْدُ صَلاحُه مَمَّا بَدَا صَلاحُه ، وباعَه ، لَم يَصِحَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المُذهبِ . قدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و و « الشَّرْحِ » ، و غيرِهم . وقيل : يَصِحُّ . وهو احْتِمالٌ في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » . وأَطْلَقهما في « المُحَرَّدِ » ، و « الرِّعايتيْسن » ، و « الزَّرْكَشِكِيّ » ، و « الخاوِيَيْن » ، و « الفائق » ، وهما وَجْهان في « المُجَرَّدِ » .

قوله: وبُدُوُّ الصَّلاحِ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ ، أَنْ يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ ، وفي العِنَبِ ، أَنْ يَتَمَوَّه. وكذا قال كثيرٌ مِنَ الأصحابِ. وقال المُصَنِّفُ في « المُغْنِي » ،

الشرح الكبير النَّخْلِ ، والعِنَبِ غيرِ الأَبْيَضِ ، والإِجَّاصِ ، فَبُدُوُّ صَلاِحِه بذلك . وإن كَانَ الْعِنَبُ أَبْيَضَ ، فَصَلَاحُه بَتَمَوُّهِهِ ؛ وهو أَنْ يَبْدُوَ فيه الماءُ الحُلْوُ ، وَيَلِينَ ، وَيَصْفُوَ لَوْنُه ، وإن كان ممّا لا يَتَلَوَّنُ ، كَالتُّفَّاحِ وَنحوِه ، فبأنْ يَحْلُوَ ويَطِيبَ ، وإنْ كان بطِّيخًا أو نحوَه ، فبأنْ يَبْدُوَ فيه النُّضْجُ . وإنْ كان ممَّا لَا يَتَغَيَّرُ لَوْنُه ، ويُؤْكَلُ طَيِّبًا ('صِغَارًا وكِبارًا'' ، كالقِثَّاءِ والخِيارِ ، فَصَلَاكُهُ بِلُوغُهُ أَنْ يُؤْكِلَ عَادَةً . وقال القاضِي ، وأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : بِلُوغُه تَنَاهِي عِظْمِه . وما قُلْنَاهُ أَشْبَهُ بِصَلاحِه ممَّا قَالُوه ، فإنَّ بُدُوَّ صَلاحٍ الشيءِ الْبَيْدَاؤُه ، وتَنَاهِيَ عِظَمِه آخِرُ صَلاحِه . ولأنَّ بُدُوَّ الصَّلَاحِ في الثَّمَرِ يَسْبِقُ حالَ الجِذَاذِ ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ بُدُو صلاحِه فيما يُقاسُ عليه بسَبْقِه قَطْعَه عادَةً . وما قُلْنا في هذا الفَصْلِ فهو قَوْلُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وكثيرٍ من أهل العِلْم ، أو مُقارِبٌ له . وقال عَطاءٌ : لا يُباعُ حتى يُؤْكَلَ مِن الثُّمَرِ قَلِيلٌ أَو كَثِيرٌ . وِرُوِيَ عن ابن ِ عمرَ ، وابن ِ عَبَّاس ٍ . ولعَلَّهُم أَرَادُو اصَلاحَهُ

الإنصاف والشَّارِحُ ، وغيرُهما : حُكْمُ ما يَتَغَيَّرُ لَوْنُه عندَ صَلاحِه ؛ كالإجَّاسِ ، والعِنَبِ الْأَسْوَدِ ، حُكْمُ ثَمَرةِ النَّخْلِ ؛ بأنْ يتَغَيَّرَ لَوْنُه ، وفي سائرِ الثَّمَرِ ، أنْ يَبْدُو فيه النُّضْجُ ، ويَطِيبَ أَكْلُه . وَقال صاحِبُ « المُحَرَّرِ » – وتَبِعَه في « الفُروعِ » – وجماعةً : بُدُوُّ صَلاحِ الثَّمَرِ ، أَنْ يَطِيبَ أَكْلُه ، ويَظْهَرَ نُضْجُه . وهذا الضَّابِطُ أُوْلَى ، والظَّاهِرُ ، أنَّ مُرادَ غيرِهم وما ذكَرُوه عَلامَةً على هذا . هذا حُكْمُ ما يَظْهَرُ مِنَ النُّمَارِ فَمَّا(٢) واحِدًا . وهذا بلا نِزاعٍ . فأمَّا ٢/٤ ١٠ و ما يَظْهَرُ فَمَّا بعدَ فَم ؟

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) فَمَّا : أَى مَرَّةً ، ومنه قولهم : فَمَّا بعد فَم ي: أَى مَرَّةً بعد مَرَّةٍ .

للأَكُل ، فَيَرْجِعُ مَعْناهُ إلى ما قُلْنَا ؛ فإنَّ ابنَ عَبَّاسِ قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ الشرح الكبير عَلِيْكُ عَن بَيْع ِ النَّخْل حتى يَأْكُلَ منه ، أو يُؤْكَلَ . مُتَّفَقٌ عليه(') . وإنْ أرادُوا حَقِيقَةَ الأَكُل ، ('كان ما ذَكَرْنا أَوْلَى ؛ لأَنُّ ما رَوَوْه يَحْتَمِلُ صلاحَه للأكلِ ١ ، فيُحْمَلُ على ذلك ، مُوافَقَةً لأَكْثَر الأُخْبارِ ، وهو ما رُوِىَ عن النبيِّ عَلَيْكُ ، أنَّه نَهَى عن بَيْع ِ النَّمَرِ حتى يَطِيبَ . مُتَّفَقَّ عليه (٢) . ونَهَى أَنْ يُباعَ الثَّمَرُ حتى يَزْهُوَ . قيل : وما يَزْهُو ؟ قال :

كالقِثَّاءِ والخِيارِ ، والبطِّيخ ِ ، واليَقْطِينِ ، ونحوها ، فبُدُوُّ الصَّلاح ِ فيه ، أَنْ يُؤْكَلَ الإنصاف عادةً . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . واخْتارَه المُصَنُّفُ وغيرُه . وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ وغيرِه . وقال القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ : صَلاحُه تَناهِى عِظَمِه . وقال في « التَّلْخيصِ » : صَلاحُه الْتِقاطُه عُرْفًا ، وإنْ طابَ أكْلُه قبلَ ذلك .

فائدة : صَلاحُ الحَبِّ ، أَنْ يشْتَدَّ أُو يبْيَضَ .

⁽١) أخرجه البخاري ، في : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، وباب السلم في النخل ، من كتاب السلم . صحيح البخاري ١١٢/٣ ، ١١٣٠ . ومسلم ، في : باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٧/٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٤١/١ .

⁽۲ – ۲) سقط من : م .

⁽٣) أخرجه البخاري ، في : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٩٩/٣ . ومسلم ، في : باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، وباب النهي عن المحاقلة والمزابنة ... ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ١١٦٧/٣ ، ١١٧٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣١٢/٣ ، ٣٢٣ ، ٣٩٥ .

فَصْلٌ : وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

الشرح الكبر « يَحْمَارُ أُو يَصْفَارُ » . رَواهُ البُخَارِيُ (١) . ونَهَى عن بَيْع ِ العِنَبِ حتى يَسْوَدُّ . رَواهُ التُّرْمِذِيُّ ، وابنُ ماجَه(٢) . والأَحَادِيثُ في هذا كَثِيرَةً ، كُلُّها تَدُلُّ عَلَى هذا المَعْنَى . واللهُ أعلمُ .

• ١٧٢ – مسألة : ﴿ وَمَنْ بِاعَ عَبْدًا ، وله مالٌ ، فمالُه للبَائِع ِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَه المُبْتَاعُ ﴾ إذا باعَ عَبْدَه أو أَمَتَهُ ، وله مالٌ مَلَّكَهُ إيّاهُ أو خَصَّه به ، فهو للبائِع ِ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُ ، قال : « مَنْ باعَ عَبْدًا وله مالٌ ، فمالُه للبائِع ِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَه المُبْتَاعُ » . رَواهُ مسلمٌ وغيرُه(٣) . ولأنَّ العَبْدَ ومَالَه للبائِع ِ ، فإذا باعَ العَبْدَ اخْتَصَّ البَيْعُ به [١٠٠/٤] دُونَ غَيْره ، كما لو كان له عَبْدانِ ، فباعَ أَحَدَهما . وإنِ اشْتَرَطُه المُبْتَاعُ كان له ؛ للخَبَر . رُوى ذلك عن عمرَ بن الخَطَّابِ . وقَضَى به شُرَيْحٌ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقَ .

قوله: ومَن باعَ عَبْدًا له مالٌّ ، فمالُه للبائع ِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَر طَ المُبْتاعُ . بلا نِزاعٍ فِ الجُمْلَةِ . وقِياسُ قَوْلِ المُصَنِّفِ - في مَزارِ عِ القَرْيَةِ : أو بقَرِينَةٍ . يكونُ للمُبتاع بتلك القَرينَةِ . قلتُ : وهو الصُّوابُ . واخْتارَه المُصَنِّفُ في شِراء الأُمَّةِ مِنَ الغَنِيمَةِ ، يَتْبَعُها ما عليها مع عِلْمِها به . ونقَل الجَماعَةُ عن أحمدَ ، لا يَتْبَعُها . وهو المذهبُ .

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ١٧٢ .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٣٦٧/٦ .

⁽٣) تقدم تخريجه في ٣٠٣/٦ .

فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ ، اشْتُرطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ ِ . المقنع وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الْمَالَ ، لَمْ يُشْتَرَطْ .

١٧٢١ – مسألة : ﴿ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ المَالَ ، اشْتُرطَ عِلْمُهُ وسَائِرُ ۚ الشرح الكبير شُرُوطِ البَيْعِ ، وإنْ لم يَكُنْ قَصْدُه المالَ ، لم يُشْتَرَطْ عِلْمُه) إذا اشْتَرَى عَبْدًا واشْتَرَطَ مالَه ، وكان المالُ مَقْصُودًا بالشِّراء ، صَحَّ اشْتِرَاطُه ؛ للخَبَرِ ، ويُشْتَرَطُ أَنْ يُوجَدَ فيه شَرائِطُ البَيْعِ ِ ، من العِلْمِ به ، وأَلَّا يكُونَ بَيْنَه وبينَ الثُّمَن رِبًّا ، كَايُعْتَبَرُ ذلك في العَيْنَيْنِ المَبِيعَتَيْنِ ؛ لأَنَّه مَبِيعٌ مَقْصُودٌ ، فأشْبَهَ ما لو ضَمَّ إلى العَبْدِ عَيْنًا أُخْرَى وباعَهُما . وإنَّ لم يكُنْ قَصْدُهُ المالَ ، صَحَّ

قوله: فإنْ كان قَصْدُه المالَ ، اشْتُرطَ عِلْمُه وسائرُ شُرُوطِ البَيعِ . وإنْ لم يَكُنْ الإنصاف قَصْدُه المالَ ، لم يُشْتَرَطْ . فظاهِرُ ذلك ، أنَّه سواءٌ قُلْنا : العَبْدُ يَمْلِكُ بالتَّمْليكِ ، أو لا . وهو اخْتِيارُ المُصَنِّفِ . وذكَرَه نصَّ الإمام أحمدَ ، واخْتِيارَ الخِرَقِيِّ . وذكَرَه في ﴿ الْمُنْتَخَبِ ﴾ ، و ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ ، عن أصحابِنا . وجزَم به في ﴿ الوَجيزِ ﴾ . وقدَّمه في «الفُروعِ »، و «الشَّرْحِ »، وقدَّمه في «الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِيَيْن » . نقَل صالِحٌ ، وأبو الحارِثِ ، إذا كان إنَّما قصَد العَبْدَ ، كان المالُ تَبَعًا له ، قلُّ أو كَثُرَ . واقْتَصَرَ عليه أبو بَكْرٍ في « زادِ المُسافِرِ » . وقال القاضي : إِنْ قِيلَ : العَبْدُ يَمْلِكُ بالتَّمْليكِ . لم تُشْتَرطْ شُروطُ البَيْع ِ ، وإلَّا اعْتُبِرَتْ . وقطَع به في ﴿ المُجَرَّدِ ﴾ . وزادَ ، إِلَّا إذا كان قَصْدُه العَبْدَ . قال الزَّرْكَشِيُّ : واعلمْ أَنَّ مذهبَ الخِرَقِيِّ ، أَنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ ، فكلامُه حرَج على ذلك ، وهو ظاهِرُ كلامِه في « التَّعْليقِ » ، وتَبِعَهما أبو البَرَكاتِ . أمَّا إذا قُلْنا : يَمْلِكُ . فصرَّ ح أبو البَرَكاتِ ، بأنَّه يصِحُّ شَرْطُه ، وإنْ كان مَجْهُولًا . و لم يَعْتَبِرْ أبو محمدٍ المِلْكَ ، بل أناطَ الحُكْمَ

الشرح الكبير شُرْطُه ، وإن كان مَجْهُولًا . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، والبَتِّيِّ . وسواءٌ كان المالُ من جِنْسِ الثَّمَنِ أو من غيرِ جِنْسِه ، عَيْنًا كان أو دَيْنًا ، وسواءٌ كان مثلَ الثَّمَنِ أو أقلَّ أو أكْثَرَ . قال البَتِّيُّ : إذا باعَ عبدًا بألْفِ دِرْهَم ، ومعه أَلْفُ دِرْهَم ، فالبَيْعُ جائِزٌ إِذا كان رَغْبَةُ المُبْتَاعِ في العَبْدِ ، لا في الدَّرَاهِمِ ؛ وذلك لأنَّه دَخَلَ في البَيْعِ ِ تَبَعًا غيرَ مَقْصُودٍ ، فأشْبَهَ أَسَاسَاتِ الحِيطَانِ ، والتَّمْوِية بالذُّهَبِ في السُّقُوفِ . وقال القاضِي : هذا يَنْبَنِي على كَوْنِ العَبْدِ يَمْلِكُ أُو لا يَمْلِكُ . فإن قُلْنا : لا يَمْلِكُ . فَاشْتَرَطَ المُشْتَرِي مَالَهُ ، صَارَ مَبِيعًا معه ، فَاشْتُرِطَ فيه مَا يُشْتَرَطُ

بالقَصْدِ وعدَمِه ، وزعَم أنَّ هذا مَنْصُوصُ أحمدَ ، والخِرَقِيِّ . وفي نِسْبَةِ هذا إليهما نظرٌ ؛ لاحتِمال بِنائِهما على المِلْكِ ، كما تقدُّم ، وهو أوْفَقُ لكلام الخِرَقِيِّ ، ولمَشْهُورِ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وحكَى أبو محمدٍ عن القاضي ، أنَّه رتَّبُ الحُكْمَ عَلَى الْمِلْكِ وَعَدَمِهِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ . لَمْ يُشْتَرَطْ . وإِنْ قُلْنَا : لا يَمْلِكُ . اشْتُرِطَ . وحكَى صاحِبُ « التَّلْخيصِ » عن الأصحاب ، أنَّهم رتَّبُوا الحُكْمَ على القَصْدِ وعدَمِه ، كما يقولُه أبو محمدٍ . ثم قال : وهذا على القَوْل بأنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ ، أمَّا على الْقَوْل بِأَنَّه لا يَمْلِكُ ، فيَسْقُطُ حُكْمُ التَّبَعِيَّةِ ، ويَصِيرُ كَمَن باعَ عَبْدًا ومالًا . وهذا عكْسُ طَرِيقَةِ أبي البَرَكَاتِ . ثم يَلْزَمُه التَّفْريعُ على الرِّوايَةِ الضَّعِيفَةِ . ويتَلَخُّصُ في المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ طُرْقٍ . انتهى كَلامُ الزَّرْكَشِيِّ . وقال ابنُ رَجَب في ﴿ فَواثدِهِ ﴾ : إذا باعَ عَبْدًا وله مالٌ ، ففيه للأصحاب طُرُقٌ ؛ أحدُها ، البناءُ على المِلْكِ وعدَمِه . فَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ . لَمْ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَالِ وَلَا سَائِرُ شَرَائِطِ البَيْعِ ِ ؛ لأَنَّه غيرُ داخِلٍ في العَقْدِ ، وإنَّما اشْتُرِطَ على مِلْكِ العَبْدِ ليكونَ عَبْدًا ذا مال ، وذلك صِفَةً في العَبْدِ

في سائِر المَبيعاتِ . وهو مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وإِنْ قُلْنا : يَمْلِكُ . احْتَمَلَتْ فيه الجَهالَةُ وغَيْرُها ممّا ذَكَرْنا مِن قبلُ ، أنّه بِيعَ تَبَعًا ، فهو كطَيّ الآبارِ . وهذا خِلافُ نَصِّ أَحمدَ ، والخِرَقِيِّ ، فإنَّهُما جَعَلَا الشُّرْطَ الذي يَخْتَلِفُ الحُكْمُ به قَصْدَ المُشْتَرِي دونَ غيرِه . قال شَيْخُنا(١) : وهو أُصَحُّ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى ، واحْتِمالُ الجَهالَةِ فيه ؛ لكَوْنِه غيرَ مَقْصُودٍ ، كاللَّبَنِ في الضُّرْعِ ، والحَمْل في البَطْن ، وأشْباهِ ذلك ، فإنَّه مَبِيعٌ ، ويَحْتَمِلُ فيه الجَهالَةَ وغيرَها ؟ لمَا ذَكُرْنا . وقد قيلَ : إنَّ المالَ ليس بمَبِيعٍ هُمُنا ، وإنَّما اسْتَبْقَاهُ المُشْتَرِى على مِلْكِ العَبْدِ ، لا يَزُولُ عنه إلى البائِع ِ . وهو قَرِيبٌ من الأوَّل .

فصل : وإذا اشْتَرَطَ مالَ العَبْدِ في الشِّرَاء ، ثم رَدَّه بإِقَالَةٍ (أو خِيَار ٢) أو عَيْبٍ ، رَدَّ مالَه . وقال دَاوُدُ : يَرُدُّه دونَ مالِه ؛ لأنَّ مَالَهُ لم يَدْخُلْ "في البَيْعِ ِ") ، فأشْبَهَ النَّماءَ الحادِثَ عندَه . ولَنا ، أنَّه عَيْنُ مالِ أَخَذَها

لا تُفْرَدُ بالمُعاوَضَةِ ، فِهو كَبَيْع ِ المُكاتَبِ الذي له مالٌ . وإنْ قُلْنا : لا يَمْلِكُ . الإنصاف اشْتُرطَ مَعْرِفَةُ المالِ ، وأنَّ بَيْعَه بغيرِ جِنْسَ المالِ ، أو بجِنْسِه بشَرْطِ أنْ يكونَ الثَّمَنُ أكثرَ ،على رِوايَةٍ ، ويُشْترَطُ التَّقابُضُ ؛ لأنَّ المالَ داخِلُّ في عَقْدِ البَّيْع ِ . وهذه طَرِيقَةُ القاضي في « المُجَرُّدِ » ، وابن عَقِيل ، وأبي الخَطَّابِ في « انْتِصارِه » ، وغيرهم . والطَّريقةُ النَّانيةُ ، اعْتِبارُ قَصْدِ المال أو عدَمِه لا غيرُ . فإنْ كان المالَ مَقْصُودًا

⁽١) في : المغنى ٢٥٨/٦ .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

⁽٣ – ٣) في م: (فيه) .

الشرح الكبر المُشْتَرِي ، لا تَحْصُلُ بدُونِ البَيْعِ ِ ، فَيَزُدُّها بالفَسْخِ ، كالعَبْدِ ، ولأنَّ العَبْدَ إذا كان ذا مالِ كانت قِيمَتُه أكثر ، فأَخذُ مالِه يَنْقُصُ قِيمَتَه ، فلم يَمْلِكْ رَدَّهُ حتى يَدْفَعَ ما يُزِيلُ نَقْصَه . فإن تَلِفَ مالُه ، فأرادَ رَدَّه ، فهو بمَنْز لَةِ العَيْبِ الحادِثِ ، هل يَمْنَعُ الرَّدَّ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . فإن قُلْنا بالرُّدِّ ، فعليه قِيمَةُ مَا تَلِفَ [١١/٤] عندَه . قال أَحِمدُ في رجُلِ اشْتَرَى أَمَةً معها قِنَاعٌ ، فَاشْتَرَطُه ، وَظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ ، وقد تَلِفَ القِنَاعُ : غَرِمَ قِيمَتَه بَحِصَّتِهِ مَن

للمُشْتَرِي ، اشْتُرِطَ عِلْمُه ، وسائرُ شُروطِ البَيْعِ . وإنْ كان غيرَ مَقْصودٍ ، بل قَصْد المُشْتَرِى ترْكَه للعَبْدِ ؛ ليَنْتَفِعَ به وحده ، لم يُشْترَطْ ذلك ؛ لأنَّه تابعٌ غيرُ مَقْصودٍ . وهذه الطُّرِيقَةُ هي المَنْصُوصَةُ عن أحمدَ ، وأكثر أصحابه ؛ كالخِرَقِيِّ ، وأبي بَكْر ، والقاضي في « خِلافِه » . وكلامُه ظاهِرٌ في الصِّحَّةِ ، وإنْ قُلْنا : العَبْدُ لا يَمْلِكُ . وترْجعُ المَسْأَلَةُ على هذه الطُّرِيقَةِ إلى بَيْع ِ رِبَوِئٌ بغيرِ جِنْسِه ، ومعه مِن جِنْسِه ما هوغيرُ مَقْصودٍ . ورجَّح صاحِبُ (المُعْنِي) هذه الطَّريقَةَ . وقال في (القَواعِدِ) : وأَنْكَرَ القاضي في « المُجَرَّدِ » أَنْ يكونَ القَصْدُ وعدَمُه مُعْتَبَرًا في صِحَّةِ العَقْدِ في الظَّاهِرِ ، وهِو مُدولٌ عن قَواعِدِ المذهبِ وأَصُولِه . والطَّريقَةُ الثَّالثةُ ، الجَمْعُ بينَ الطُّريقَتيْن ، وهي طَرِيقَةُ القاضي في ﴿ الجامِعِ الكَبِيرِ ﴾ ، وصاحِبِ ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، ومَضْمُونُها أَنَّا إِنْ قُلْنا: العَبْدُ يَمْلِكُ . لم يُشْترَطْ لمالِه شُروطُ البَيْع ِ بحالٍ ، وإِنْ قُلْنا: لا يَمْلِكُ . فإنْ كان المالُ مَقْصُودًا للمُشْتَرِى ، اشْتُرِطَ له شَرائطُ البَيْع ِ ، وإنْ كان غيرَ مَقْصودٍ له ، لم يُشْترَطْ له ذلك . انتهى . وذكرَها أيضًا في « القَواعِدِ » ، (اوذكر الزَّرْكَشِيُّ أَرْبَعَ طُرُقٍ () .

 ⁽۱ – ۱) زیادهٔ من : ش .

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : مَا كَانَ لِلْجَمَالِ ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ ِ ، الفنع وَمَا كَانَ لِلنُّسِ الْمُعْتَادِ ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِى .

الشَّمَنِ . الشرح الكبير

المجمال ، فَهُو للبائِع ، وما كان لِلبْسِ المُعْتَادِ ، فقال أحمدُ : ما كَانَ للجَمالِ ، فَهُو للمُشْتَرِى) إذا كان على العَبْدِ أو الجارِيَةِ حَلْى ، فهو بمَنْزِ لَةِ مالِه ، على ما ذكر نا . فأمّا الثّيابُ ، فقال أحمدُ : ما كان يَلْبَسُه عندَ البائِع ، فهو للمُشْتَرِى ، وإنْ كانت ثِيابًا يَلْبُسُها فوقَ ثِيابِه ، أو شَيْعًا يُزَيِّنُه به ، فهو للبائِع ، إلّا أَنْ يَشْتَرِ طَه المُبْتَاعُ . وإنّ كانت ثِيابًا وإنّما كان كذلك ؛ لأنّ ثِيابَ البِذْلَة جَرَتِ العادَة بِبَيْعِها معه ، ولأنّها تَتَعَلَّقُ بها (حاجَتُه ومَصْلَحَتُه ، فَجَرَتْ مَجْرَى مَفَاتِيح الدَّارِ ، بخِلافِ ثيابِ الجَمَالِ ، فإنّها زِيَادَةٌ على العَادَة ، ولا تَتَعَلَّقُ بها العَبْدِ ، وإنّما يُلْبِسُها إيّاه لِيُنْفِقَه بها ، وهذه حاجَةُ السّيدِ لا حاجَةُ العَبْدِ ، و لم تَجْرِ

قوله: وإنْ كان عليه ثِيابٌ ، فقال أحمدُ : ما كان للجَمالِ ، فهو للبائع ِ ، وما الإنصاف كان للبُس ِ المُعْتادِ ، فهو للمُشْتَرى . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وتقدَّم اخْتِيارُ المُصَنِّفِ فيما إذا اشْتَرَى أَمَةً مِنَ المَغْنَم ِ ، وإذا كان هناك ثَمَّ قَرِينَةٌ تُدُلُّ على أَنَّ مُرادَه جميعُ [١٠٤/٢ ط] الثِّيابِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، عِذارُ الفَرَسِ ، ومِقْوَدُ الدَّابَّةِ ، كَثِيابِ العَبْدِ ، ويدْخُلُ نَعْلُها فى بَيْعِها ، كُلْبسِ العَبْدِ . قال فى ﴿ التَّرْغِيبِ ﴾ : وأَوْلَى . الثَّانيةُ ، لو باعَ العَبْدَ

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

العادة بالمُسامَحة فيها ، فجرَتْ مَجْرَى السَّتُورِ في الدَّارِ ، والدَّابَّةِ التي يُرْكِبُهُ عليها . وقال ابنُ عمر : من باعَ وَلِيدةً زَيَّنها بِثِيَابٍ ، فللذى اشْتَراها ما عليْها، إلَّا أَنْ يَشْتَرِ طَه الذى باعَها(١). وبه قال الحَسَنُ، والنَّخَعِيُّ. ولَنا، الخَبَرُ المَذْكُورُ ، ولأَنَّ الثِّيَابَ لم يَتَناوَلْها لفظُ البَيْعِ ، ولا جَرَتِ العادة بينِعِها معه ، أشْبَهَ سائِرَ مالِ البائِع . ولأَنَّه زِينَةٌ للمَبِيع ، أشْبَهَ ما لو زَيَّن الدَّارَ ببُسُطٍ أو سُتُورٍ ، واللهُ أَعْلَمُ .

الإنصاف و

وله سُرِّيَّةٌ ، لم يُفَرِّقْ بينَهما ، كامْرأَتِه ، وهي مِلْكُ للسَّيِّد . نقَلَه حَرْبٌ . ذكرَه في « الفُروع ِ » ، في أحْكام ِ العَبْدِ . واللهُ أعلمُ .

⁽١) أورده ابن حزم ، في : المحلي ٤٣٢/٩ .

[١٠٠٠ ع] بَابُ السَّلَمِ

وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ ، يَصِحُّ بِأَلْفَاظِهِ وبِلَفْظِ السَّلَمِ وَالسَّلَفِ .

الشرح الكبير

بابُ السَّلَم

وهو أَنْ يُسْلِفَ () عَيْنًا حاضِرَةً في عِوَضٍ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ إلى أَجْلٍ ، ويُسَمَّى سَلَفًا ، وسَلَمًا . يقالُ : أَسْلَمَ ، وأَسْلَفَ . (وهو نَوْعٌ من البَيْع ِ) (يَنْعَقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ البَيْعُ) ، ويَنْعَقِدُ بِلَفْظِ السَّلَفِ والسَّلَمِ ؛ لأَنَّها () حَقِيقَةٌ فيه . ويُشْتَرُط له ما يُشْتَرَطُ للبَيْع ِ ، إلَّا أَنَّه يَجُوزُ في المَعْدُوم ِ . والأَصْلُ في جَوازِه الكِتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ ؛ أمّا الكِتابُ ، المَعْدُوم ِ . والأَصْلُ في جَوازِه الكِتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ ؛ أمّا الكِتابُ ،

الإنصاف

باب السَّلَم

فائدة: قال في « المُسْتَوْعِبِ » : هو أَنْ يُسْلِمَ إليه مالًا في عَيْنِ مَوْصُوفَةٍ في الذِّمَّةِ . وقال المُصَنِّفُ في « المُغْنِي » ، و « الكافِي » ، و « الشَّارِحِ » : هو أَنْ يُسْلِمَ عَيْنًا حاضِرَةً في عَوْض مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ إلى أَجَل . وقال في « المُطْلِع ِ » : هو عَقْدٌ على مَوْصُوفٍ في الذَّمَّةِ مُوَجَّل بِثَمَن مَقْبُوضٍ في مَجْلِس العَقْد . وهو مَعْنَى الأَوَّلِ ، وهو حسَن . وقال في « الوَجيزِ » : هو بَيعُ مَعْدُومٍ خاصِّ ليس نَفْعًا إلى أَجَل بِثَمَن مَقْبُوض في مَجْلِس العَقْد . وقال في « الوَجيزِ » : هو بَيعُ مَعْدُومٍ خاصِّ ليس نَفْعًا إلى أَجَل بِثَمَن مَقْبُوض في مَجْلِس العَقْد . وقال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » وغيرِها : هو بَيْعُ عَيْنِ مَوْصُوفَةٍ مَعْدُومَةٍ في الذَّمَّةِ إلى أَجَل مَعْلُومٍ مَقْدُورٍ عليه عندَ الأَجَلِ هو بَيْعُ عَيْنِ مَوْصُوفَةٍ مَعْدُومَةٍ في الذَّمَّةِ إلى أَجَل مَعْلُومٍ مَقْدُورٍ عليه عندَ الأَجَلِ

⁽١) في م : « يسلم » .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

⁽٣) في م : ﴿ لأنهما ﴾ .

الشرح الكبر فَقُولُه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَل مُّسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ ﴾(١) . قال ابنُ عَبَّاسِ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إِلَى أَجَلِ مُسَمًّى قد أَحَلُّهُ اللهُ في كِتابه وأَذِنَ فيه . ثم قَرَأُ هذه الآيَةَ . رَواهُ سَعِيدٌ (٢) . وأنَّ اللَّهْظَ يَشْمَلُه بِعُمُومِه . وأمَّا السُّنَّةُ ، فرَوَى ابنُ عَبَّاس ، أنَّ النَّبيَّ عَيَّالِيُّهِ قَدِمَ المَدِينَةَ وهم يُسْلِفُونَ فِي الثِّمارِ السَّنَتَيْنِ وِالثَّلاثَ ، فقال : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ » . مُتَّفَقٌ عليه") . وأمَّا الإِجْماعُ ، فقال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلَّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهْل العِلْم على أنَّ السَّلَمَ جائِزٌ . [١١/٤] .

١٧٢٣ – مسألة : (ولا يَصِحُّ إِلَّا بشُرُوطٍ سَبْعَةٍ ؛ أَحَدُها ، أَنْ

الإنصاف لَمُمَن مَقْبُوض عندَ العَقْد . وقال في ﴿ الرِّعايَةِ الصُّغْرَى ﴾ : هو بَيْعُ مَعْدُوم خاصٌّ بثَمَن ِ مَقْبُوضِ ، بشُروطٍ تُذْكَرُ .

تنبيه : قُولُه : ولا يَصِحُّ إِلَّا بشُرُوطٍ سَبْعَةٍ . وكذا ذكَرَه جَماعَةٌ . وذكر في

⁽١) سورة البقرة ٢٨٢ .

⁽٢) وأخرجه البيهقي ، في : باب جواز السلف المضمون بالصفة ، من كتاب السلم . السنن الكبري ١٨/٦ . (٣) أخرجه البخاري ، في : باب السلم في وزن معلوم ، وباب السلم إلى أجل معلوم ، من كتاب السلم . صحيح البخاري ١١١/٣ ، ١١٣ . ومسلم ، في : باب السلم ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في السلف ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٦/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذي ٤٨/٦ . والنسائي ، في : باب السلف في الثار ، من كتاب البيوع . المجتبي ٢٥٥/٧ . وابن ماجه ، في : باب السلف في كيل معلوم .. ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٢/١ .

يَكُونَ ممّا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِه) التي يَخْتَلِفُ الثَمَنُ باخْتِلافِها ظاهِرًا (كَالْمَكْوِلُ) من الحُبُوبِ (وغيرِها) (والمَوْزُونِ)كَالْقُطْنِ ، والْإِبْرِيسَمِ ، والكَّتَّانِ ، والعِنَبِ () ، والصُّوفِ ، والشَّعَرِ () ، والكاغدِ () ، والحَديدِ ، والصَّفْرِ ، والتُّحاسِ ، والطِّيبِ ، والأَّدْهَانِ ، والخُلُولِ ، وكُلِّ مَكِيلٍ أو مَوْزُونٍ ، (و) كذلك (المذرُوعُ () كالثِّيابِ ، وقد جَاءَ الحَدِيثُ في النِّمارِ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ السَّلَمَ في الطَّعامِ جائِزٌ .

« الفُروع ِ » وغيرِه سِتَّةً . وذكر فى « الهِدايَةِ » وغيرِها خَمْسَةً . وذكر فى الإنصاف « الكافِى » ،و « المُحَرَّرِ » ،وغيرِهما أرْبعَةً . مع ذِكْرِهم كُلِّهم جميعَ الشُّرُوطِ . والظَّاهِرُ ، أنَّ الغَّى لم يُكْمِلْ عدَدَ ذلك ، جعَل الباقِىَ مِن تَتِمَّةِ الشُّرُوطِ ، لا شُرُوطًا لنَفْس السَّلَم .

قوله: أَحَدُها ، أَنْ يكونَ فيما يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفاتِه ؛ كالمَكِيلِ والمَوْزُونِ والمَدْرُوعِ . أَمَّا المَكِيلُ والمَوْزُونُ ، فيَصِحُّ السَّلَمُ فيهما ، قوْلًا واحِدًا . وأمَّا المَذْرُوعُ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، صِحَّةُ السَّلَمِ فيه ، كما قال المُصَنِّفُ ، وعليه المُدرُوعُ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، صِحَّةُ السَّلَمِ فيه ، كما قال المُصَنِّفُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يصِحُّ السَّلَمُ فيه . ذكرَها إسْماعِيلُ في الطَّرِيقَةِ .

⁽۱ – ۱) زیادة من : م .

⁽٢) في الأصل : ﴿ القنب ﴾ ولعله الصواب ، وهو نبات تتخذ من لحاثه الحبال .

⁽٣) في ق ، ر ، ر ١ : ﴿ الشعير ﴾ .

⁽٤) الكاغد : الورق .

⁽٥) في م : ﴿ المزروع ﴾ .

الله فَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ ؛ كَالْحَيَوَانِ ، وَالْفَوَاكِهِ ، وَالْبُقُولِ ،

الشرح الكبير

والفَواكِهِ ، والبُقُولِ ، والجُلُودِ ، والرُّعُوسِ ، ونحوِها ، ففيه رِوَايَتَانِ) والفَواكِهِ ، والبُقُولِ ، والجُلُودِ ، والرُّعُوسِ ، ونحوِها ، ففيه رِوَايَتَانِ) اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ في السَّلَمِ في الحَيَوانِ ، فرُوِيَ ، أنّه لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه . وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرَّأي . ورُوِيَ ذلك عن عمر ، وابن مَسْعُودٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، والشَّعْبِيِّ . قال عمر ، رضى اللهُ مَسْعُودٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، والشَّعْبِيِّ . قال عمر ، رضى الله عنه : إنَّ من الرِّبَا أَبُوابًا لا تَخْفَى ، وإنَّ منها السَّلَمَ في السِّنِ (۱٬ . ولأنَّ الحَيَوانَ يَخْتَلِفُ اخْتِلافًا مُتَبايِنًا ، فلا يُمْكِنُ ضَبْطُه . وإنِ اسْتَقْصَى صِفاتِه التَي يَخْتَلِفُ بها الثمَنُ ، مثلَ : أزَجُّ الحاجِبَيْنِ (۱٬ ، أَكْحَلُ العَيْنَيْنِ ، أَقْنَى الأَنْفِ (۱٬ ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ (۱٬ ، أَلْمَى الشَّفَةِ (۱٬ . تَعَذَّرَ تَسْلِيمُه ؛ لنُدْرَةِ الأَنْفِ (۱٬ ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ (۱٬ ، أَلْمَى الشَّفَةِ (۱٬ . تَعَذَّرَ تَسْلِيمُه ؛ لنُدْرَةِ الأَنْفِ (۱٬ ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ (۱٬) ، أَلْمَى الشَّفَةِ (۱٬ . تَعَذَّرَ تَسْلِيمُه ؛ لنُدْرَةِ المُنْفِ (۱٬ ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ (۱٬) ، أَلْمَى الشَّفَةِ (۱٬ . تَعَذَّرَ تَسْلِيمُه ؛ لنُدْرَةِ

الإنصاف

قوله: فأمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلِفُ؛ كالحَيَوانِ، والفَواكِهِ، والبُقولِ، والبُقولِ، والبُقولِ، والرُّعوسِ، والجُلودِ، ونَحْوِها، ففيه رِوايَتان. أمَّا الحَيَوانُ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ فيه الرُّوايَتَيْن، سَواءٌ كان آدَمِيَّا أو غيرَه. وأطْلَقَهما في «الهِدايَةِ»،

⁽١) في م: « البسر ».

والأثر أخرجه البيهقى ، فى : باب من أجاز السلم فى الحيوان ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ... ٢٣/٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب السلف فى الحيوان ، من كتاب البيوع . المصنف ٢٦/٨ .

⁽٢) زَجُّ الحاجب ، دقٌّ في الطول وتقوُّس .

⁽٣) قَنِيَ الْأَنفُ ، ارتفع وسط قصبته وضاق منخراه ..

⁽٤) شَفَرُ الجفن ، حرفه الذي ينبت عليه الهدب . وأهدب الأشفار ، طويلها .

⁽٥) اللَّمَى : سمرة في الشفة تستحسن .

وجُودِه على تلك الصِّفَة ، وإنْ لم يَذْكُرْها اخْتَلَفَ بها الثَّمَنُ ظاهِرًا . والمَشْهُورُ في المَذْهَبِ صِحَّةُ السَّلَم فيه . نَصَّ عليه أحمدُ في رواية الأَثْرَم . قال ابنُ المُنْذِر : وممَّنْ رَوَيْنَا عنه أَنَّه لا بَأْسَ بالسَّلَم في الحَيوانِ ؛ ابنُ مَسْعُودٍ ، وابنُ عَبّاسٍ ، وابنُ عمر ، وسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحَسَنُ ، والشَّغِييُّ ، والنَّافِعِيُّ ، والحَسَنُ ، والشَّغِيُّ ، والنَّافِعِيُّ ، والسَّافِعِيُّ ، والسَّافِعِيُّ ، والسَّافِعِيُّ ، وإسحاق ، وأبو ثَوْرٍ . لأنَّ أبارافِع قال : اسْتَسْلَفَ النبيُّ عَيْقِلَةً مِنْ رَجُلٍ بَكُرًا . رَواهُ مُسْلِمٌ (') . وعن عبد الله بن عَمْرِ و بن العاص ، قال : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ عَيْقِلَةً أَنْ أَبْتَاعَ البَعِيرَ بْنِ وبالأَبْعِرَةِ إلى مَجِيءِ الصَّدَقَةِ (') . رَواهُ أبو عَيْدُ أَنْ أَبْتَاعَ البَعِيرَ بالبَعِيرَ بْنِ وبالأَبْعِرَةِ إلى مَجِيءِ الصَّدَقَةِ (') . رَواهُ أبو

و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الهادِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، الإنصاف وغيرِهم ؛ إحْداهما ، يصِحُّ السَّلَمُ فيه . وهو الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ . قال المُصَنَّفُ في « المُغْنِى » (٣) : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال الشَّارِحُ : المَشْهُورُ صِحَّةُ السَّلَمِ في الحَيَوانِ . نصَّ عليه في رِوايَةِ الأَثْرَمِ . قال في « الكافِي » : هذا الأَظْهَرُ . قال في « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : صحَّ على الأَظْهَرِ . قال النَّاظِمُ : هذا أَوْلَى . قال في

⁽١) في : باب من استسلف شيئا ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١٢٢٤/٣ .

كا أخرجه أبو داود ، فى : باب فى حسن القضاء ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٢٢/٢ . والنسائى ، فى : باب استسلاف الحيوان واستقراضه ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٥٦/٧ . وابن ماجه ، فى : باب السلم فى الحيوان ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢٧٦٧/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما يجوز من السلف ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢٨٠/٢ . والدارمى ، فى : باب فى الرخصة فى استقراض الحيوان ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢٥٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٠/٦ .

⁽٢) في الأصل: ﴿ المصدق ﴾ .

⁽٣) انظر : المغنى ٦/ ٣٨٨ .

الشرح الكبير دَاوُدَ (١) . ولأنَّه يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ صَدَاقًا ، فيَثْبُتُ في السَّلَم ، كالثِّياب . فأمّا حَدِيثُ عمر ، فلم يَذْكُرْهُ أَصْحابُ الانْتِلافِ ، ثمّ هو مَحْمُولٌ على أَنَّهُم يَشْتَرِ طُونَ مِن ضِرَابٍ فَحْل بَنِي فُلانٍ . قال الشُّعْبِيُّ : إِنَّمَا كَرِهَ ابنُ مَسْعُودٍ السَّلَفَ في الحَيَوانِ ؛ لأَنَّهُم اشْتَرَطُوا نِتَاجَ فَحْل مَعْلُوم . رَواهُ سَعِيدٌ (٢) . وقد رُوىَ عن عَلِيٍّ أنَّه باعَ جَمَلًا له يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بعِشْرِينَ بَعِيرًا إلى أَجَلِ (٣) . ولو ثَبَتَ قَوْلُ عمرَ في تَحْرِيمِ السَّلَمِ في الحَيَوانِ ، فقد عارَضَه قولُ مَنْ سَمَّيْنَا ممَّنْ وافَقَنَا .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ في السَّلَم في غير (٤) الحَيَوانِ ، ممَّا لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ ولا يُذْرَعُ ، فَنَقَلَ إِسْحَاقُ بنُ إِبراهِيمَ ، عن أَحَمَدَ ، أَنَّه قال : [١٢/٤] لا أرَى السَّلَمَ إِلَّا فيما يُكالُ ، أو يُوزَنُ ، أو يُوقَفُ عليه - قال

الإنصاف « الفُروع ِ » : يصِحُّ على الأصحِّ . قال في « الفائق ِ » : يصِحُّ في أصحِّ الرِّوايتَيْن . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسِ في « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به في « الإِرْشادِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « التَّلْخيص » ، و « البُلْغَةِ ، » و « الوَجيزِ » . وصحَّحَه في « التَّصْحيحِ ، » ، و ﴿ نَظْمِ نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ ﴾ . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا يُصِحُّ فيه ، وقدَّمه في « الخُلاصَةِ » ، و « شَرْح ِ ابنِ رَزِين ِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوى الصَّغِير " . وصحَّحَه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَي » .

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ١٠١ .

⁽٢) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب السلف في الحيوان ، من كتاب البيوع . المصنف ٢٤/٨ .

⁽٣) انظر الكلام عليه في صفحة ١٠١ .

⁽٤) سقط من : م .

أبو الخطّاب : معناه يُوقَفُ عليه بحدٌ معلوم لا يَخْتَلِفُ ، كالذَّرْعِ - فأمّا الرُّمّانُ والبيضُ ، فلا أرى السَّلَم فيه . وحكَى ابنُ المُنْذِرِ عنه وعن إسْحاقَ ، أنَّه لا خَيْرَ في السَّلَم في الرُّمَّانِ ، والسَّفَرْجَلِ ، والبِطِّيخِ ، والقِثْاءِ ، والخِيَارِ ؛ لأَنَّه لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ ، ومنه الصَّغِيرُ والكَبِيرُ . فعلى هذه الرَّوايَةِ ، لا يَصِحُّ السَّلَمُ في كُلِّ مَعْدُودٍ مُخْتَلِفٍ ، كالذى سَمَّيْنَا ، وكالبُقولِ ؛ لأَنَّه يَخْتَلِفُ ، ولا يُمكِنُ تَقْدِيرُه بالحَرْمِ ؛ لأنَّ الحَرْمَ يمْكِنُ وكالبُقولِ ؛ لأنَّ الحَرْمَ يمكِنُ السَّلَمُ فيه ، كالجَواهِر . ونَقَلَ إسماعِيلُ بنُ في الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، فلم يَصِحُّ السَّلَمُ فيه ، كالجَواهِر . ونَقَلَ إسماعِيلُ بنُ والخَضْرَاوَاتِ ، ونحوِها ؛ لأنَّ كَثِيرًا من ذلك يَتقارَبُ ويَنْضَبِطُ بالكِبَرِ ، والصَّغِرِ ، وما لا يَتَقَارَبُ يَنْصَبِطُ بالوَرْنِ ، كالبُقُولِ ونَحْوِها ، فيصِحُّ السَّلَمُ فيه ، كالبُقُولِ ونَحْوِها ، فيصِحُّ والصَّغِرِ ، وما لا يَتَقَارَبُ يَنْصَبِطُ بالوَرْنِ ، كالبُقُولِ ونَحْوِها ، فيصِحُّ السَّلَمُ فيه ، كالمَدْرُوعِ . وبهذا قال أبو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ ، والأُوزَاعِيُّ . ولَكَنْ وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ عن الشَّافِعِيُّ المَنْعُ من السَّلَم في البَيْضِ والجَوْزِ . ولَعَلَّ هذا قولٌ آخرُ ، فيكونُ له قَوْلانِ .

فوائد ؛ منها ، يصِحُّ السَّلَمُ فى اللَّحْمِ النِّيءِ – بلا نِزاع – ولا يُعْتَبرُ نَزْعُ الإنصاف عَظْمِه ؛ لأَنَّه كالنَّوَى فى التَّمْرِ ، لكِنْ يُعْتَبرُ قُوْلُه : بقَرَّ أو غَنَمٌ ، صَاْنٌ أو مَعْزٌ ، جَذَعٌ أو ثَنِى ، ذكر لو أُنثَى ، خصِى لو غيره ، رَضِيعٌ أو فطِيمٌ ، مَعْلُوفَةٌ أو راعِيةٌ ، مِنَ الفَخِدِ أو الجَنْبِ – نقلَها الجماعة – سَمِينٌ أو هَزِيلٌ . ومنها ، لا يصِحُّ السَّلَمُ فى اللَّحْمِ المَطْبُوخِ والمَسْوِى من على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، اللَّحْمِ المَطْبُوخِ والمَسْوِى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِهما . واختارَه القاضى وغيرُه . وقيل : يصِحُّ . قدَّمه ابنُ رَزِينٍ . وهما احْتِمالان مُطْلَقان فى « التَّلْخيصِ » . وأطْلَقَ وَجْهَيْن فى ابنُ رَزِينٍ . وهما احْتِمالان مُطْلَقان فى « التَّلْخيصِ » . وأطْلَقَ وَجْهَيْن فى

فصل: وفي السَّلَمِ في الرُّءُوسِ مِن الْخِلافِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وكذلك الأَّطْرَافُ . وللسَّافِعِيِّ فيها قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهما ، يَجُوزُ . وهو قَوْلُ مالِكٍ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ؛ لأَنَّه لَحْمٌ فيه عَظْمٌ يَجُوزُ شِراؤُه ، فجازَ السَّلَمُ فيه ، كَبَقِيَّةِ اللَّحْمِ . والأُخْرَى ، لا يَجُوزُ . وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّ أَكْثَرَهُ العِظَامُ والمَشَافِرُ ، واللَّحْمُ فيه قَلِيلٌ ، وليس بمَوْزُونٍ ، بخِلافِ اللَّحْمِ . فإنْ كانَ مَطْبُوخًا ، أو مَشُويًا ، فقال الشّافِعِيُّ : لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه . وهو قِياسُ قَوْلِ القاضِي ؛ لأَنَّه (١) يَتَناثَرُ (٢) ويَخْتَلِفُ . وعلى قَوْلِ فيه . وهو قِياسُ قَوْلِ القاضِي ؛ لأَنَّه (١) يَتَناثَرُ (٢) ويَخْتَلِفُ . وعلى قَوْلِ أَصْحابِنَا غيرِ القاضِي ، حُكْمُ ما مَسَّنَهُ النارُ حُكْمُ غَيْرِه . وبه قال مالِكُ ، والأُوزَاعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . والعَقْدُ يَقْتَضِيه سَلِيمًا من التَّنَاثُورَ (١) ، والعادَةُ في والأُوزِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . والعَقْدُ يَقْتَضِيه سَلِيمًا من التَّنَاثُورِ ١٠ ، والعادَةُ في طَبْخِه تَتَقَارَبُ ، فأبو ثَوْرٍ . ولعَ الجُلُودِ من الخِلافِ ما في الرُعُوسِ طَبْخِه تَتَقَارَبُ ، فأل الشّافِعِيُّ : لا يَصِحُّ السَّلُمُ فيها ؛ لأَنَّها تَخْتَلِفُ ، فالوَرِكُ والأَمْرَافِ . وقال الشّافِعِيُّ : لا يَصِحُّ السَّلُمُ فيها ؛ لأَنَّها تَخْتَلِفُ ، فالوَرِكُ والأَمْرَافِ . وقال الشّافِعِيُّ : لا يَصِحُّ السَّلُمُ فيها ؛ لأَنَّها تَخْتَلِفُ ، فالوَرِكُ

الإنصاف

« المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الصَّغْرَى » ، و « الحَاوِيَيْن » . و منها ، يصِحُّ السَّلَمُ فى الشَّحْمِ . جزَم به فى « الفُروعِ » . قبل لأحمد : إنَّه يخْتَلِفُ . قال : كلَّ سَلَفٍ يخْتَلِفُ . وأمَّا الفَواكِهُ والبُقولُ ، فأَطْلَقَ المُصَنِّفُ فى جَوازِ السَّلَمِ فيها روايَتَيْن ، وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « عُقودِ ابنِ البَنَّا » ، و « المُدْهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُدْهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ،

⁽١) في م: (لا) .

⁽۲) فی ر ۱ ، ق : (یتباین) .

⁽٣) في ر ١ : ﴿ التباين ﴾ .

ثَخِينٌ قَوِى ، فَيَحْتاجُ إِلَى وَصْفِ كُلِّ مَوْضِع منه ، ولا يَنكِنُ ذَرْعُه ؛ لاَخْتِلَافِ أَقْوَى ، فَيَحْتاجُ إِلَى وَصْفِ كُلِّ مَوْضِع منه ، ولا يَنكِنُ ذَرْعُه ؛ لاَخْتِلَافِ أَطْرَافِه . ولَنا ، أنّ التَّفاوُتَ فى ذلك مَعْلُومٌ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ السَّلَم فيه ، كالحَيَوانِ ، فإنّه يَشْتَمِلُ على الرَّأْسِ والجِلْدِ والأطْرَافِ والشَّحْم وما فى البَطْنِ ، وكذلك الرَّأْسُ يَشْتَمِلُ على لَحْم الخَدَّيْنِ والأَذُنيْنِ والعَيْنَيْنِ ، البَطْنِ ، و كذلك الرَّأْسُ يَشْتَمِلُ على لَحْم الخَدَّيْنِ والأَذُنيْنِ والعَيْنَيْنِ ، ويَخْتَلِفُ ، و لم يَمْنَعْ صِحَّةَ السَّلَمِ فيه ، كذلك هَلْهُنا .

فصل : ويَصِحُّ السَّلَمُ فِي اللَّحْمِ . وبه قال مالِكُ ، والشّافِعِيُّ . وقال أبو حنِيفَةَ : [١٠٢/٤] لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّه يَخْتَلِفُ . ولَنا ، قَوْلُ النبيِّ عَيَّالِكُ : (مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، و (') وَزْنٍ مَعْلُومٍ » ('') . ظاهِرُه إباحَةُ السَّلَمِ فِي كُلِّ مَوْزُونٍ . ولأَنَّا قد بَيْنًا جَوازَ السَّلَمِ فِي الحَيَوانِ ، فاللَّحْمُ أُولِي .

و «الشَّرْحِ »، و « النَّظْمِ »، و « الفُروعِ »، و « الفائقِ » ؛ إحْداهما ، لا الإنصاف يصِحُ . وهو المذهبُ . صحَّحَه في « التَّصْحيحِ » . قال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ولا يصِحُ في مَعْدُودٍ مُخْتَلِفٍ ، على الأصحِّ . قال أبو الخَطَّابِ : لا أرَى السَّلَمَ في الرُّمَّانِ والبَيْضِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « الخُلاصَةِ » ، و « شَرْحِ ابن رَزِين » ، و « الرِّعايَةِ الصَّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، ابن عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وأمَّا الجُلُودُ والرُّءوسُ ونحوُها ، يصِحُّ . جزَم به ابن عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وأمَّا الجُلُودُ والرُّءوسُ ونحوُها ، كالأَكارِع ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ في جَوازِ السَّلَم فيها روايتَيْن ، وأطْلَقَهما في «الكافِي »،

⁽١) في م : ﴿ أُو ﴾ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٨ .

المَنع وَفِي الْأُوانِي الْمُخْتَلِفَةِ الرُّءُوسِ وَالْأُوْسَاطِ ؛ كَالْقَمَاقِمِ ، وَالْأُسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرُّءُوسِ ، وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا مُتَمَيِّزَةً ؛ كَالثِّيابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْن ، وَجْهَانِ .

الشرح الكبير

• ١٧٢ - مسألة : ﴿ وَفِي الأُوانِي المُخْتَلِفَةِ الرُّءُوسِ وَالأُوْسَاطِ ؛ كَالْقَمَاقِمِ (١) ، وَالْأَسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرَّءُوسِ ، وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا مُتَمَيِّزَةً ؛ كَالثِّيابِ المَنْسُوجَةِ من نَوْعَيْنِ ، وَجْهَانِ) لا يَصِحُّ السَّلَمُ في الأوانِي المُخْتَلِفَةِ الرَّءُوسِ والأَوْسَاطِ ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ لا تَأْتِي عليها . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّه يَصِحُّ إِذا ضُبِطَ بارْتِفاع ِ حائِطِه ودوْرِ أَسْفَلِه وأعْلاه ؛ لأنّ

و ﴿ المُغْنِي ﴾ ، [٢/ه.١٠] و ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ ، و ﴿ البُّلْغَةِ ﴾ ، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الشَّارِحِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، و ﴿ الفَائقِ ﴾ ، و ﴿ الزَّرْكَشِيِّ ﴾ ؛ إحْداهما ، لا يَصِحُّ . وهو المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » . وصحَّحَه في « التَّصْحيحِ » ، و ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ . وقدَّمه ابنُ رَزِين في ﴿ شَرْحِه ﴾ ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه في « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يصِحُّ السَّلَمُ . واخْتَارَه ابنُ عَبْدُوسَ فِي ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ . قال النَّاظِمُ : وهو أَوْلَى . وقدَّمه في « التَّلْخيصِ » ، في مَكانٍ آخَرَ . (جزَم به القاضي يَعْقُوبُ في « التَّبْصِرَةِ » . وصحَّحَه في « تَصْحيحِ المُحَرَّر » . قلتُ : وهو الصَّوابُ فيما قالَه المُصَنِّفُ كلُّه ، حيثُ أَمْكَنَ ضَبْطُه ٢٠ .

قوله : وفي الأُوانِي المُخْتَلِفَةِ الرُّءوسِ ، والأَوْساطِ ؛ كالقَماقِمِ ، والأَسْطالِ

⁽١) جمع قمقم : وهو إناء صغير من نحاس أو فضة أو خزف يجعل فيه ماء الورد .

⁽۲ - ۲) زیادة من : ش .

التَّفَاوُتَ في ذلك يَسِيرٌ. فأمَّا الثِّيَابُ المَنْسُوجَةُ من نَوْعَيْنِ ، كَالْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ ، (والقُطْنِ أَ والإِبْريسَمِ ، فالصَّحِيحُ جَوازُ السَّلَمِ فيها ؛ لأَنَّ وَالْكَتَّانِ ، (وفيه وَجْهُ آخر ، أَنّه لا يَجُوزُ ، كالمَعاجِينِ .

فصل: ويَصِحُّ السَّلَمُ فِي اللِّبَأَ ، والخُبْزِ ، وما أَمْكَنَ ضَبْطُه ممَّا مَسَّنُهُ النّارُ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا يَصِحُّ السَّلَمُ في كُلِّ مَعْمُولِ بالنّارِ ؛ لأَنَّ النّارَ تخْتَلِفُ ، ويَخْتَلِفُ ، ويَخْتَلِفُ عَمَلُها . ولَنا ، أَنَّه مَوْزُونَ ، تَخْتَلِفُ ، ويَخْتَلِفُ ، ويَخْتَلِفُ عَمَلُها . ولَنا ، أَنَّه مَوْزُونَ ، فَجَازَ السَّلَمُ فيه ، كسائِرِ المَوْزُونَاتِ ، ولعُموم الحَدِيثِ ، ولأَنَّ عملَ النَّارِ فيه مَعْلُومٌ بالعادَةِ ، مُمكِنُ ضَبْطُه بالنَّشَافَةِ والرُّطُوبَةِ ، فأَشْبَهَ المُجَفَّفَ النَّارِ فيه مَعْلُومٌ بالعادَةِ ، مُمكِنُ ضَبْطُه بالنَّشَافَةِ والرُّطُوبَةِ ، فأَلْ اللَّحْمُ المَطْبُوخُ ، والمَشْوِىُّ ، فقال القاضِي : لا يَصِحُّ السَّلَمُ (") فيه . وهو مَذْهَبُ الشّافِعِيِّ ؛ لأَنّه يَتَفَاوَتُ كَثِيرًا ، وعاداتُ النّاسِ فيه مُخْتَلِفَةٌ ، فلا يُمْكِنُ ضَبْطُه . وقال بعضُ أَصْحَابِنا : يَصِحُّ السَّلَمُ النّاسِ فيه مُخْتَلِفَةٌ ، فلا يُمْكِنُ ضَبْطُه . وقال بعضُ أَصْحَابِنا : يَصِحُّ السَّلَمُ فيه ؛ لِما ذَكَرْنا في الخُبْزِ واللّبَأَ .

الضَّيِّقَةِ الرُّءُوسِ ، وَجْهَان . وأَطْلَقَهُمَا في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، الإنصاف و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِي » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّرْكَشِيِّ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّرْعَ بِ » ، و « النَّرْعَ بِ » ، و « النَّرْعَ » ، و « النَّرْعَ » ، و « الفَائقِ » ؛ أحدُهما ، لا يَصِحُّ . وهو المذهبُ . جزَم به في « مَسْبُوكِ الذَّهَب » ، و « الوَجيز » ، و

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) سقط من : ر ، را ، ق .

فصل : ويَصِحُّ السَّلَمُ في النُّشَّابِ والنَّبْلِ . وقال القاضِي : لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيهما . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه يَجْمَعُ أُخْلاطًا من خَشَب وعَقَبٍ (١) ورِيش ونَصْل ، فجَرَى مَجْرَى أَخْلَاطِ الصَّيَادِلَة ، ولأَنَّ فيه رِيشًا نَجِسًا ؟ لأَنَّه من جوارِحِ الطَّيْرِ . ولَنا ، أنَّه ممَّا يَصِحُّ بَيْعُه ، ويمكنُ ضَبْطُه بالصِّفَاتِ التي لا يَتَفَاوَتُ الثَّمَنُ معها غالِبًا ، فَصَحَّ السَّلَمُ فيه ،

الإنصاف و « إِذْراكِ الغايَةِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينِ » . والوَجْهُ الثَّاني ، يصِحُ . صحَّحَه في « التَّصْحيح ِ » ، فيُضْبَطُ بارْتِفاع ِ حائطِه ، ودَوْرِ أَسْفَلِه أو أَعْلاه .

قوله : وفي ما يَجْمَعُ أَخْلاطًا مُتَمَيّزَةً ، كالثّياب المَنْسُوجَةِ مِن نَوْعَيْن ، وَجْهان . وأَطْلَقَهما في «الهدايَةِ»، و «المُدْهَبِ»، و «الهادي»، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و ﴿ الحَاوِيَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ ، و ﴿ الزَّرْكَشِيِّ ﴾ ؛ أحدُهما ، يصِحُّ . وهو المذهبُ . جزَم به في « المُغْنِي » ، و « الوَجيزِ » . وصحَّحَه في « الكافِي » ، و « الشَّرْح ِ » ، و « التَّصْحيح ِ » . وقدَّمه في « النَّظْم ِ » ، و ﴿ شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ ﴾ . والوَجْهُ الثَّاني ، لا يصِحُّ . اخْتارَه القاضي ، وابنُ عَبْدُوس في ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ .

فائدة : حُكْمُ النُّشَّابِ المَرِيشِ ، والنَّبْلِ المَرِيشِ ، والخِفافِ ، والرِّماحِ ، حُكْمُ الثِّيابِ المَنْسُوجَةِ مِن نَوْعَيْن ، خِلافًا ومذهبًا . قالَه في ﴿ الفُروعِ ﴾ ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهما . وقدَّم في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، و « ابن ِ

⁽١) العقب ، بالتحريك : العصب تعمل منه الأو تار .

المقنع

كالقَصَب ، والخَشَب ، وما فيه من غيره مُتَمَيِّزٌ ، يمكنُ ضَبْطُه والإحاطَةُ الشرح الكبير به ، ولا يَتَفاوَتُ كَثِيرًا ، فلا يُمْنَعُ ، كَالثِّيابِ الْمَنْسُوجَةِ من جِنْسَيْنِ ، وقد يكونُ الرِّيشُ طاهِرًا ، وإنْ كان نَجسًا لكن يَصِحُّ بَيْعُه ، فلا يُمْنَعُ السَّلَمُ فيه ، كنَجاسَةِ البَغْلِ والحِمَارِ .

رَزِين » ، وغيرهم ، الصِّحَّة هنا أيضًا . وأمَّا القِسِيُّ ، فجعَلَها صاحِبُ الإنصاف « الهداية » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الخُلاصَة » ، و « المُحَرَّر » ، و « التَّلْخيص » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحِاوِيَيْن » ، و « الفائــقي » ، وغيرهم ، كالنِّياب المَنْسُوجَةِ من نَوْعَيْن . (والصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أنَّها ليستْ كَالثِّيابِ المَنْسُوجَةِ مِن نَوْعَيْن ' ، ولا يَصِحُّ السَّلَمُ فيها ؛ لأنَّها مُشْتَمِلَةٌ على خَشَبِ وقَرْنٍ وعَقَبِ(٢) وتُوزِ(٣) ، إذْ لا يمْكِنُ ضَبْطُ مَقادِيرِ ذلك وتَمْيِيزُ ما فيها ، بخِلافِ الثِّيابِ وما أَشْبَهَها . قدَّمه في « الكافِي » ، و « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و ﴿ الْفُرُّوعِ ۗ ﴾ ، وغيرِهم . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هذا أَوْلَى . وجزَم به في « الهادِي » .

> تنبيه : مَفْهُومُ كَلام المُصَنِّفِ ، صِحَّةُ السَّلَم في الثِّيابِ المَنْسُوجَةِ مِن نَوْعٍ واحدٍ . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقد دخَل في كلام المُصَنِّفِ السَّابِي ، في قوْلِه : والمَذْرُوعِ . وتقدُّم هناك رِوايَةٌ ، أنَّه لا يصِحُّ السَّلَمُ في المَذْرُوعِ .

⁽۱ – ۱) زیادة من : ش .

⁽٢) في ا: « وعصب ».

⁽٣) في الأصل ١٠: ﴿ وَوَتُر ﴾ . والتوز : شجر وخشبة يستخدمها الصبيان في لعبهم .

الفنع وَلَا يَصِحُ فِيمَا لَا يَنْضَبِطُ ، كَالْجَوَاهِر كُلِّهَا ، وَالْحَوَامِل مِنَ الْجَيَوانِ ، وَالْمَغْشُوشِ مِنَ الْأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا ، وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ ، كَالْغَالِيَةِ ، وَالنَّدِّ ، وَالْمَعَاجِينِ . وَيَصِحُّ فِيمَا يُتْرَكُ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِمَصْلَحَتِهِ ، كَالْجُبْن ، وَالْعَجِينِ ، وَخَلَ التَّمْر ، والسَّكَنْجَبين ، وَنَحْوِهَا .

الشرح الكبير

١٧٢٦ – مسألة : ﴿ وَلَا يَصِحُ فَيِمَا لَا يَنْضَبِطُ كَالْجَوَاهِرِ كُلُّهَا ، والحَوامِلِ من الحَيَوانِ ، والمَغْشُوشِ من الأَثْمَانِ وغيرِها ، وما يَجْمَعُ أَخْلاطًا غيرَ مُمَيَّزَةٍ ، كالغَالِيَةِ (١) ، والنَّدِّ (١) ، والمَعاجِين . ويَصِحُّ فيما يُتْرَكُ فيه شيءٌ غيرُ مَقْصُودٍ لمَصْلَحَتِه ، كالجُبْنِ (٣) ، والعَجِينِ ، وخَلِّ التَّمْرِ ، والسكنْجَبِينِ ، ونحوه) لا يَصِحُ السَّلَمُ فيما لا يَنْضَبطُ بالصِّفَةِ ، كَالْجُواهِرِ ('' مَنَ اللَّوْلُوِ ، واليَّاقُوتِ ، والزَّبَرْجَدِ ، والفَيْـرُوزَجِ (''

الإنصاف

قوله : ولا يصِحُّ فيما لا ينْصَبطُ ، كالجَواهِر كُلُّها . هذا المذهبُ في الجَواهِرِ ـ كُلُّها . وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . ونقَل أبو داودَ ، السَّلَمُ فيها لا بَأْسَ به . وفي طَرِيقَةِ بعضِ الأصحابِ ، في اللَّوْلُو مَنْعٌ وتَسْلِيمٌ . وأطْلَقَ في « الفَروع ِ » ، في العَقِيقِ ، وَجْهَيْن . وجزَم في « المُغْنِي » ، و « الكافِي » ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ ابنِ رَزِينِ ﴾ ، وغيرِهم ، بعَدَم ِ الصُّحَّةِ فيه .

⁽١) الغالية : أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر .

⁽٢) الند: ضرب من النبات يُتبخر بعوده.

⁽٣) فى ق ، ر : « كالخبز » .

⁽٤) في الأصل ، م : « كالجوهر » .

⁽٥) لفظ فارسي معناه : حجر كريم .

[١٣/١ و البَلُّورِ ؛ لأنَّ أَثْمَانَهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلافًا مُتَبايِنًا بِالصَّغَرِ ، والكِبَرِ ، وحُسْنِ التَّدْوِيرِ ، وزيادَةِ ضَوْئِها ، وصَفائِها ، ولا يمكِنُ تَقْدِيرُها بشيءٍ مُعَيَّنَ ؛ لأنَّ ذلك يَتْلَفُ . وهذا قولُ الشّافِعِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْي . وحُكِي عن مالِكِ صِحَّةُ السَّلَم فيها ، إذا اشْتَرَطَ منها شَيْعًا مَعْلُومًا ، إنْ كان وَزْنًا ، فَبِوَزْنِ مَعْرُوف . والصَّجِيحُ الأَوَّلُ ؛ لِما ذكرنا . ولا يَصِحُّ في الحوامِلِ من الحَيُوانِ ؛ لأَنَّ الصِّفَةَ لا تَأْتِي عليها ، ولأَنَّ الوَلَدَ مَجْهُولُ غيرُ مُتَحَقِّقٍ . وفيه وَجُهُ آخرُ ، أنَّه يَصِحُ ؛ لأَنَّ الحَمْلَ لا حُكْمَ له مع الأَمِّ ، بذليل صِحَّة بَيْعِ الحامِلِ وإنِ اشْتَرَطَ الحَمْلَ ، ولا نَقُولُ بأَنَّ الجَهْلَ ببلالِيلِ صِحَّة بَيْعِ الحَامِلِ وإنِ اشْتَرَطَ الحَمْلَ ، ولا نَقُولُ بأَنَّ الجَهْلَ ببلالِيلِ صِحَّة بَيْعِ ، لكن إن لم تكنْ حامِلًا فله الرَّدُ ، وإذا صَحَّ البَيْعُ مَا الْمَعْشُوشِ مِن الأَثْمَانِ ؛ لأَنَّهُ مَجْهُولُ المَعْشُوشِ مِن الأَثْمَانِ ؛ لأَنَّهُ مَجْهُولُ لا يُشِعِ مَا المَعْشُوشِ مِن الأَثْمَانِ ؛ لأَنَّهُ مَجْهُولُ لا يُنْفَرِطُ بالصِّفَة ، ولا فيما يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غيرَ مُمَيَّزَةٍ ، كالغالِية ، والنَّدُ ، والنَّدُ ، والنَّدُ ، والنَّذَ ، والنَّذَ ، والنَّذَ بُلُ المَعْشُوشِ مَا الصَّفَة ، ولا فيما يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غيرَ مُمَيَّزَةٍ ، كالغالِية ، والنَّذَ ، والنَّذَ ، والنَّذَ ،

الإنصاف

قوله: والحوامِلِ مِنَ الحَيُوانِ . لايصِحُّ السَّلَمُ في الحَوامِلِ مِنَ الحَيُوانِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الهِدايَةِ » ، و « المُذَهَبِ » ، و « الدُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجينِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، (و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الشَّرْحِ ») . وفيه وَجُهُ آخَرُ ، يصِحُّ . وفي طَرِيقَةِ بعضِ الأصحابِ ، في الخَلِفاتِ (١ مَنْعٌ وتَسْليمٌ . وأطْلَقَهما في « الكَافِي » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائق » .

⁽۱ – ۱) زيادة من : ش .

⁽٢) الخَلِفَات : جمع خَلِفَة ، من قولهم : خَلِفَت الناقة أي حمَلت .

الشرح الكبير والمعاجين التي يُتَدَاوَى بها ؛ للجَهْل بها . والذي يَجْمَعُ أُخِلاطًا على أَرْبَعَةِ أَضْرُب ؛ أحدُها ، مُخْتَلِطٌ مَقْصُودٌ مُتَمَيِّزٌ ، كَالثِّيَابِ المَنْسُوجَةِ من نَوْعَيْن ، فالصَّحِيحُ جَوازُ السَّلَم فيها . الثاني ، ما خَلْطُهُ لمَصْلَحَتِه ، وليس بمَقْصودٍ في نَفْسِه ، كالإنْفَحَّةِ في الجُبْن ، والمِلْح ِ في العَجِينِ والخُبْزِ ، والماءِ في خَلِّ التَّمْرِ ، والخَلِّ في السَكَنْجَبين ، فيَصِحُّ السَّلَمُ فيه'\ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ لمَصْلَحَتِه . الثالثُ ، أُخْلاطٌ مَقْصُودَةٌ غيرُ مُتَمَيِّزَةٍ ، كالغالِيَةِ ، والنَّدِّ ، والمَعاجين ، فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيها ؛ لأنَّ الصِّفَةَ لا تَأْتِي عليها . الرابعُ ، ما خَلْطُه غيرُ مَقْصُودٍ ، ولا مَصْلَحَةَ فيه ، كاللَّبَن المَشُوبِ بالماء ، فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه ؛ لأَنَّ غشَّهُ يَمْنَعُ العِلْمَ بِقَدْرِ المَقْصُودِ منه ، فيَكُونُ مَجْهُولًا ، ولا يَصِحُ السَّلَمُ في القِسِيِّ المُشْتَمِلَةِ على الخَشَب ، والقَرْنِ(٢) ، والعَقَبِ(٢) والتُّوزِ (١) ، إذْ لا يُمْكِنُ ضَبْطُ مَقادِير ذلك وتَمْييزُ ما فيه منها : وقيل : يَجُوزُ السَّلَمُ فيها ، كالثِّياب المَنْسُوجَةِ من نَوْعَيْن ، وكالتُّشَّابِ المُشْتَمِل على الخَشَبِ والعَقَبِ والرِّيشِ والنُّصولِ . والأوْلَى ما ذَكَرْ ناه .

الإنصاف

فوائد ؛ إحداها ، لا يصِحُّ السَّلَمُ في شاةٍ لَبُونٍ (٥٠) . على الصَّحيحِ مِنَ المذهب . وقيل : يصِحُّ . وأطْلَقَهما في « النَّظْمِ » . الثَّانيةُ ، لا يصِحُّ السَّلَمُ في أمَّةٍ

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) القرن : الحبل المفتول من لحاء الشجر ، والخصلة المفتولة من العهن .

⁽٣) في م: « القصب ».

⁽٤) في را : « النور » . وفي الأصل : « الثوز » .

⁽٥) في الأصل ، ط: « أيوب » .

فَصْلُ : الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ يَصِفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا ، اللهَ فَيُذْكُرَ جِنْسَهُ ، وَنَوْعَهُ ، وَقَدْرَهُ ، وَبَلَدَهُ ١٠٠ر] ، وَحَدَاثَتَهُ ، وَقَدْرَهُ ، وَبَلَدَهُ ١٠٠ر] ، وَحَدَاثَتَهُ ، وَقِدْرَهُ ، وَبَلَدَهُ لِالثَّمَنُ لَا يَحْتَاجُ وَقِدَمَهُ ، وَجَوْدَتَهُ ، وَرَدَاءَتَهُ . وَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ .

فصل : (الثانى ، أَنْ يَصِفُه بما يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ ظاهِرًا ، فَيَذْكُرَ جِنْسَهُ ، الشرح الكبير وَنُوعَه ، وقَدْرَه ، وبَلَدَه ، وحَداثَتَه ، وقِدَمَه ، وجَوْدَتَه ، وَرَدَاءَتَه . وما لا يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ لا يَحْتَاجُ إلى ذِكْرِه) إنَّما اشْتَرَطَ ذلك ؛ لأنَّ المُسْلَمَ فيه عِوَضٌ في الذِّمَّة ، فلا بُدَّ من العِلْم به ، كالثَّمَن ، ولأنَّ العِلْمَ شَرْطٌ

ووَلَدِهَا ، أُو وَأَخِيها ، أُو عَمَّتِها ، أُو خالَتِها ؛ لنُدْرَةِ جَمْعِهما الصِّفَةَ . الثَّالثَةُ ، يَصِحُ الإنصاف السَّلَمُ فَى الشَّهْدِ^(۱) . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « النَّظْمِ » ، و « الحَاوِيَيْن » ، و « تَذْكِرَةِ ابن ِ عَبْدُوس َ » . وصحَّحَه فى « التَّلْخيص ِ » . وقيل : لا يَصِحُّ . وأَطْلَقَهما فى « الفُروع ِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

تنبيه: مَفْهُومُ قَوْلِه: ولا يَصِحُّ فَيَمَا لا يَنْضَبِطُ. ومثَّلَ مِن جُمْلَةِ ذلك ، المَغْشُوشَ مِنَ الأَثْمَانِ ، أَنَّ السَّلَمَ يَصِحُّ فَى الأَثْمَانِ نَفْسِهَا ، إِذَا كَانَتْ غَيرَ مَغْشُوشَةٍ . وهو صحيحٌ ، وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، فَيصِحُّ أَنْ يُسْلِمَ عَرْضًا فَى مَغْشُوشَةٍ . قال فى « الفُروع ِ » : ويصِحُّ إِسْلامُ عَرْضٍ فى عَرْضٍ ، أو فى ذَهَبِ أو فِضَّةٍ . قال فى « الفُروع ِ » : ويصِحُّ إِسْلامُ عَرْضٍ فى عَرْضٍ ، أو فى ثَمَن (٢) ، على الأصحِّ . قال فى « الرِّعايَةِ الصَّغْرَى » : وإنْ أَسْلَمَ فى نَقْدٍ أَو عَرْضٍ

⁽١) الشُّهْد : عسل النحل مادام لم يعصر من شمعه .

⁽٢) في الأصل ، ط: بياض بمقدارها ،

الشرح الكبير في المَبيع (١) ، وطَريقُه الرُّوْيَةُ أو الوَصْفُ ، والرُّوْيَةُ مُتَعَذِّرَةٌ هِ هُنا ، فَتَعَيَّنَ الوَصْفُ . والأَوْصافُ على ضَرْبَيْن ؛ مُتَّفَقٌ على اشْتِراطِها ، ومُخْتَلَفُّ فيها . فالمُتَّفَقُ عليها ثَلاثَةُ أُوصَافٍ ؛ الجنْسُ ، [١٣/٤] والنَّوْعُ ، والجَوْدَةُ أُو(٢) الرَّدَاءَةُ . فهذه لا بُدّ منها في كُلِّ مُسْلَمِ فيه . وكذلك "مَعْرِفةُ قَدْرِه")، وسَنَذْكُرُها. وهذا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، ومالِكٍ ، والشافعيِّ . ولا نَعْلَمُ عن غَيْرِهِم فيه خِلافًا . الضَّرُّبُ الثانِي ، ما يَخْتَلِفُ التَّمَنُ بَاخْتِلافِه غيرَ هذه الأوْصَافِ ، فيَنْبَغِي أَنْ يكونَ ذِكْرُها شَرْطًا ، قِياسًا على المُتَّفَقِ عليها ، ونَذْكُرُها عندَ ذِكْرِه . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . وقال أَبُو حَنِيفَةَ : يَكْفِي ذِكْرُ الأَوْصَافِ الأَوْلِ ؛ لأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَا وَرَاءَهَا من الصِّفاتِ . ولَنا ، أنَّه يَبْقَى من الصِّفَاتِ ، من اللَّوْنِ والبَلَدِ ونحوِهما ،

الإنصاف عَرْضًا مَقْبُوضًا ، جازَ في الأصحِّ . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . ونصَرَه ف (المُغْنِي) ، و (الشُّرْحِ) . وعنه ، لا يصِحُّ . قدَّمه في (المُسْتَوْعِب) ، و ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ . وأطْلَقَهما في ﴿ التَّلْخيص ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ . فعلى المذهبِ ، يُشْتَرَطُ كَوْنُ رَأْسِ المالِ غيرَهما ؛ فيُجْعَلُ عَرْضًا ﴿) . [٢/ ١٠٥ ظ] وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجُمْهورُ . وصحَّحَه في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ . وجزّم به في « الرِّعايَةِ » . وقال أبو الخَطَّابِ : والمَنافِعُ أيضًا كَمَسْأَلَتِنا (°) .

⁽١) في ق ، م: « البيع » .

⁽۲) في م : « و » .

⁽۳ – ۳) في م : « معرفته » .

 ⁽٤) في الأصل : « عوضا » .

⁽٥) في الأصل ، ط: بياض بمقدارها .

مَا يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ والعِوَضُ (١) لأَجْلِه ، فَوَجَبَ ذِكْرُه ، كالنَّوْعِ . ولا يَجِبُ اسْتِقْصَاءُ كُلِّ الصِّفَاتِ ؛ لأنَّه يَتَعَذَّرُ ، وقد يَنْتَهي الحالُ فيها إلى أمْر يَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُ المُسْلَم فيه ، فيَجبُ الاكْتِفَاءُ بالأوْصَافِ الظَّاهِرَةِ التي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ ظَاهِرًا . ولو اسْتَقْصَى الصِّفاتِ حتى انْتَهَى إلى حال يَنْدُرُ (٢) وجُودُ المُسْلَم فيه بتِلْكَ الأَوْصَافِ ، بَطَلَ ؛ لأَنَّ من شُرُوطِ السَّلَم أَنْ يَكُونَ المُسْلَمُ فيه عَامَّ الوُّجُودِ "عَنْدَ المحلِّ")، واسْتِقْصاءُ الصِّفَاتِ يَمْنَعُ منه .

فصل : ولو أَسْلَمَ في جارِيَةٍ وابْنَتِها ، أو أُخْتِها ، أو عَمَّتِها ، أو خَالَتِها ،

فائدتان ؛ إحْداهما ، يجوزُ إِسْلامُ عَرْضِ في عَرْضٍ . على الصَّحيحِ مِنَ الإنصاف المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وصحَّحَه في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ وغيرِه . وجزَم به في ﴿ الْكَافِي ﴾ ، و ﴿ ابنِ عَبْدُوسِ ﴾ ، وغيرهما . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وعنه ، لا يجوزُ السَّلَمُ إِلَّا بعَيْنِ أَو وَرِقٍ^(١) خاصَّةً . ذَكَرَهَا ابنُ أَبِي مُوسى . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يجوزُ جَعْلُ رَأْسِ المالِ غيرَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ . وعليها ، لا تُسَلَّمُ العُروضُ بعضُها في بعضٍ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وعلى المذهبِ ، يصِحُّ . فعلى المذهبِ ، لو جاءَه بعَيْنِه عندَ مَحِلُّه ، لَزِمَه قَبُولُه . صحَّحَه في ﴿ الْفَائَقِ ﴾ . وقدَّمه في ﴿ شَرْحِ ِ ابنِ رَزِينٍ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ . وقال : فإنِ اتَّخَذا صِفَةً ، فجاءَه عندَ الأَجَل بما أَخَذَه منه ، لَزِمَه أُخْذُه . وقيل :

⁽١) في الأصل ، ق ، را : « العرض » .

⁽٢) في م : « يتعذر » .

⁽٣ - ٣) في م : « في محله » .

 ⁽٤) ف الأصل : « وزن » .

الشرح الكبير أو بنْتِ عَمِّها ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا بُدَّأَنْ يَضْبطَ كُلُّ واحِدَةٍ منهما بصفاتٍ ، ويَتَعَذَّرُ وجُودُ تِلْكَ الصِّفَاتِ في جارِيَةٍ وبِنْتِها(١) . ولو أَسْلَمَ في ثَوْبٍ ، على صِفَةِ خِرْقَةٍ مُعَيَّنَةٍ (١) ، لم يَجُزْ ؛ لأَنَّها قد تَهْلِكُ ، وهذا غَرَرٌ ، فهو كَمَا لُو شَرَطَ مِكْيَالًا بِعَيْنِهِ غِيرَ مَعْلُومٍ .

الإنصاف لا . وإنْ أَسْلَمَ جاريَةً صغِيرَةً في كَبيرَةٍ (٢) ، فصارَتْ عندَ المَحِلِّ كما شرَط ، ففي جَوازِ أَخْذِها وَجْهان ، وإنْ كان حِيلَةً حَرُمَ . انتهى . وقيل : لا يلْزَمُه أَخْذُ عَيْنِه إذا جاءَه به عندَ مَحِلُّه . ورَدُّه ابنُ رَزِينِ وغيرُه . وأَطْلَقَهما في « الكافِي » . التَّانيةُ ، في جَوازِ السَّلَمِ في الفُلوسِ رِوايَتان . وأَطْلَقَهما في ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ ، و ﴿ الفُروع ِ ﴾ . نقَل أبو طالِب ، وابنُ مَنْصُورٍ في ﴿ مَسائِلِه ﴾ ، عن ِ النُّورِيُّ ، وأحمدَ ، وإسْحاقَ ، الجَوازَ ، ونقَل عن ِ ابن ِ سَعِيدٍ^(١) المَنْعَ . ونقَل حَنْبَلُّ الكراهةَ . ونقَل يَعْقُوبُ ، وابنُ أبي حَرْبِ ، الفُلوسُ بالدَّراهِم ِ يَدًا بيَدٍ ونَسِيئَةً ، وإِنْ أَرِادَ فَضْلًا لايجوزُ . فهذه نُصُوصُه في ذلك . قال في « الرِّعايَةِ » ، بعدَ أَنْ أَطْلَقَ الرُّوايتَيْن : قلتُ : هذا إِنْ قُلْنا : هي سِلْعَةً . انتهي . اختارَ ابنُ عَقِيلٍ ، في بابِ الشُّركَةِ مِنَ « الفُصول » ، أنَّ الفُلوسَ عُروضٌ بكلُّ حالٍ . واختارَه عَلِيُّ بنُ نابِتٍ الطَّالِبانِيُّ (٥) مِنَ الأصحابِ . ذكرَه عنه ابنُ رَجَبِ في « الطَّبَقاتِ » ، في تَرْجَمَتِه ،

⁽١) في الأصل ، ق ، را : « نسبتها » .

⁽٢) في م : « معيية » .

⁽٣) في ط: ﴿ كبره ﴾ .

⁽٤) في الأصل: ﴿ أَبِّي سَعِيد ﴾ .

⁽٥) هو على بن نابت - أوله نون - بن طالب الطالباني ، البغدادي ، الأزجى ، الفقيه الواعظ ، أبو الحسن ، ويلقب موفق الدين ، توفي في شعبان سنة ثمان عشرة وستائة من الهجرة . ذيل الطبقات ٢/ ١٢٥ ، شذرات الذهب ٥/ ٨١.

فصل: والجِنْسُ والجَوْدَةُ والقَدْرُ ، شَرْطٌ فِي كُلِّ مُسْلَمٍ فيه ، فلا حَاجَةَ إلى تَكْرِيرِ ذِكْرِ ذلك ، ويَذْكُرُ ما سِواها ، فيَصِفُ التَّمْرَ بأَرْبَعَةِ الْوَصَافِ ؛ النَّوْعُ ، بَرْنِيُّ (أو مَعْقِلِيُّ () ، والبَلَدُ إِنْ كان يَخْتَلِفُ ، أَوْصَافٍ ؛ النَّوْعُ ، بَرْنِيُّ (أو مَعْقِلِيُّ) ، والبَلَدُ إِنْ كان يَخْتَلِفُ ،

وهى قبلَ تَرْجَمَةِ المُصَنِّفِ بِيَسِيرٍ . فعليه ، يجوزُ السَّلَمُ فيها . وصرَّح به ابنُ الإنصاف الطَّالِبانِيِّ ، واخْتارَه ، وتأوَّلَ روايَة المَنْع ِ . وقال أبو الخَطَّابِ في ﴿ خِلافِه الصَّغِيرِ ﴾ وغيرِه : الفُلوسُ النَّافِقَةُ أَثْمانٌ . وهو قوْلُ كثير مِنَ الأصحابِ . قاله ابنُ رَجَب . واخْتارَ الشِّيرازِيُّ في ﴿ المُبْهِجِ ِ ﴾ ، أَنَّها أَثْمانٌ بكُلِّ حالٍ . فعليها ، حُكْمُها حُكْمُ الأَثْمانِ في جَوازِ السَّلَم فيها وعدَمِه ، في ما تقدَّم . وتوَقَّفَ المُصَنِّفُ في جَوازِ السَّلَم فيها ، فقال : أنا مُتَوقِّفٌ عن ِ الفُثيا في هذه المَسْأَلَة ِ . ذكرَه عنه ابنُ رَجَبٍ في تَرْجَمَةِ

ابن الطَّالِبانِيِّ . انتهى . قلتُ : الصَّحيحُ ، السَّلَمُ فيها ؛ لأَنَّها إِمَّا عَرْضٌ أَو ثَمَنٌ ، لا يَخْرُجُ عن ذلك ، على ما تقدَّم . لا يَخْرُجُ عن ذلك ، على ما تقدَّم . وأمَّا ، أَنَّا نقُولُ بصِحَّةِ السَّلَمِ في الأَثْمانِ والعُروضِ ، (أُولا نُصَحِّحُ السَّلَمَ فيها ، فهذا لا يقُولُه أَحَدٌ ، فالظَّاهِرُ أَنَّ محَلَّ الخِلافِ المَذْكُورِ إِذَا قُلْنا) بعَدَم صِحَّةِ فهذا لا يقُولُه أَحَدٌ ، فالظَّاهِرُ أَنَّ محَلَّ الخِلافِ المَذْكُورِ إِذَا قُلْنا)

السَّلَمِ ، في الأَثْمانِ .

قوله: ولا يصِحُّ فيما يجْمَعُ أَخْلاطًا غيرَ مُتَمَيِّزَةٍ ؛ كالغالِيَةِ والنَّدُّ والمَعاجِينِ وَخُوها - بلا نِزاعٍ أَعْلَمُه - ويَصِحُّ فيما يُتْرَكُ فيه شيءٌ غيرُ مَقْصُودٍ لمَصْلَحَتِه ؛ كالجُبْنِ تُوضَعُ فيه المِلْحُ ، وكذا الخُبْزُ وخَلُّ التَّمْرِ كَالجُبْنِ تُوضَعُ فيه المِلْحُ ، وكذا الخُبْزُ وخَلُّ التَّمْرِ

يُوضَعُ فَيُهُ الْمَاءُ ، والسُّكَنْجَبِينِ ۚ يُوضَعُ فِيهُ الحَلُّ ، ونَحْوِها . بلا نِزاعٍ .

⁽١ - ١) سقط من : الأصل ، ق ، را .

⁽٢ - ٢) سقط : من الأصل ، ط .

الشرح الكبير فيقول : بَغْدَادِيٌّ - أو - بَصْرِيٌّ . فإنَّ البَغْدَادِيُّ أَحْلَى وأُقَلُّ بقاءً ؟ لعُذُوبَةِ الماء ، والبَصْرِيُّ بخِلافِه . والقَدْرُ ، كِبارٌ أو صِغارٌ ، و(١) حَدِيثٌ أو عَتِيقٌ . فإن أَطْلَقَ العَتِيقَ ، أَجْزأ أَىُّ عَتِيقِ كان ، ما لم يكنْ مُسَوَّسًا ولا حَشَفًا ولا مُتَغَيِّرًا . وإن شرطَ عَتِيقَ عَام أو عامَيْن ، فهو على ما شَرَطَ . فأمَّا اللَّوْنُ ، فإن كان النَّوْ عُ الواحِدُ يَخْتَلِفُ ، كالطبرزدِ^(١) ، يكونَ أَحْمَرَ أُو^(٣) أَسْوَدَ ، ذَكَرَه ، وإلَّا فَلَا . والرُّطَبُ كالتَّمْر في هذه الأوْصَافِ ، إلَّا الحَدِيثَ والعَتِيقَ ، وليس له من الرُّطَب إِلَّا ما أَرْطَبَ كُلُّه . ولا يَأْخُذُ مُشَدَّ عا(١) ، ولا ما قارَبَ أَنْ يُتْمِرَ ، وهكذا ما يُشْبِهُهُ من العِنب والفَواكِهِ .

فصل: ويَصِفُ البُرُّ بأَرْبَعَةِ أَوْصَافٍ ؛ النَّوْعُ ، فيَقُولُ (٥): سَلَمُونِي (١) . والبَلَدُ ، حَوْرَانِي (٧) أو شِمَالِي (١) . وصِغارُ الحَبِّ أو كِبارُه ، وحَديثٌ أو عَتِيقٌ . وإنْ كان النَّوْعُ الواحِدُ [١٠٤/٤] يَخْتَلِفُ

الإنصاف

قُولُه : الثَّانِي ، أَنْ يَصِفُه بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثُّمَنُ ظَاهِرًا ، فَيَذْكُرَ جِنْسَه ، ونَوْعَه ، وقَدْرَه ، وبَلَدَه ، وحَداثَتَه ، وقِدَمَه ، وجَوْدَتَه ، ورَداءَتَه . قال في ﴿ التَّلْخيص ﴾ :

⁽١) في م: ﴿ أُو ، .

⁽۲) في را: « كالطبرد».

⁽٣) فى ق ، ر ، را ، م : « و » .

⁽٤) المشدخ: بسر يغمز حتى ينشدخ، أي يكسر.

⁽٥) بعده في م : « سبيلة أو » .

⁽٦) السلموني: نسبة إلى سلمون ، خمسة مواضع بمصر . انظر : تاج العروس (س ل م) ٣٤٤/٨ .

⁽٧) الحوراني : نسبة إلى حوران ، كورة واسعة من أعمال دمشق ، ذات قرى ومزارع . معجم البلدان . TOA/Y

⁽٨) في م : « سمالي ه .

لَوْنُه ، ذَكَرَهُ ، ولا يُسَلَّمُ إليه إلَّا مُصَفَّى . وهكذا الحُكْمُ في الشَّعِيرِ وسائِرِ الحُبُوبِ . ويَصِفُ العَسَلَ بِثَلاثَةِ أَوْصَافٍ ؛ بالبَلَدِ ، ويُجْزِئُ ذلك عن النَّوْعِ . والزَّمانِ ، رَبِيعِيُّ أَو صَيْفِيٌّ . واللَّوْنِ ، وليس له إلَّا مُصَفَّى .

فصل: ولابُدَّ في الحَيُوانِ من ذِكْرِ النَّوْعِ ، والسِّنِ ، والذَّكُورِيَّةِ ، أو '' الأُنُوثِيَّةِ ، ويَذْكُرُ اللَّوْنَ إِنْ كان النَّوْعُ الواحِدُ يَخْتَلِفُ ، ويُرْجَعُ في سِنِّ الغُلامِ إليه '' إِنْ كان بالِغًا ، وإلَّا فالقَوْلُ قولُ سَيِّدِه ، وإِنْ لَم يَعْلَمْ ، رَجَعَ في ذَلَك إلى أهْلِ الخِبْرَةِ ، على ما يَغْلِبُ على ظُنُونِهم تَقْرِيبًا . وإذا ذَكَرَ النَّوْعَ في الرَّقِيقِ ، وكان مُخْتَلِفًا ، مثلَ التُرْكِيِّ ؛ منهم الجِكِلِيُّ '' ، ذَكَرَ النَّوْعَ في الرَّقِيقِ ، وكان مُخْتَلِفًا ، مثلَ التُرْكِيِّ ؛ منهم الجِكِلِيُّ '' ، والخَرَرِيُّ '' ، فهل يَحْتَاجُ إلى ذِكْرِه ، أو يَكْفِي ذِكْرُ النَّوْعِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجُهَيْنِ ، أَوْلاَهُما ، أَنّه يَحْتَاجُ إِلَى ذَكْرِه ، أو يَكْفِي ذِكْرُ النَّوْعِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ، أَوْلاَهُما ، أَنّه يَحْتَاجُ ؛ لأَنَّه يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ . ولا يَحْتَاجُ في الجَارِيَةِ إلى ذِكْرِ الجُعُودَةِ والسُّبُوطَةِ ؛ لأَنَّ ذلك لا يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ اخْتِلافًا الجَارِيَةِ إلى ذِكْرِ الجُعُودَةِ والسُّبُوطَةِ ؛ لأَنَّ ذلك لا يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ اخْتِلافًا اللَّهُ مَنْ المُؤَلِقُ به الثَّمَنُ اخْتِلافًا عَلَيْ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ الْعَالَ الْعَلَيْدُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

وأصحابُنا يعْتَبِرُون ذِكْرَ الجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ ، مع بقِيَّةِ الصِّفاتِ . قال : وعندِى ، الإنصاف أنَّه لا حاجَةَ إلى ذلك ؛ لأنَّه إذا أتَى بجَمِيع ِ الصِّفاتِ التى يَزِيدُ الثَّمَنُ لأَجْلِها ، فلا يكونُ إلَّا جَيِّدًا ، وبالعَكْس ِ . انتهى . ويذْكُرُ –على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ – ما يُمَيِّزُ مُخْتلِفَ النَّوْع ِ ، وسِنَّ الحَيَوانِ ، وذُكُورَتَه وأُنُوثَتَه ،

⁽١) في را ، م : « و » .

⁽٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) الجكلي : نسبة إلى جكل ، بلد بما وراء نهر سيحون ، من بلاد تركستان ، قرب طرار . معجم البلدان ٩٥/٢ .

⁽٤) فى الأصل : « الخرزى » . والخزرى نسبة إلى بلاد الخزر وهى بلاد الترك ، خلف باب الأبواب ، المسمى بالدربند . معجم البلدان ٢٣٦/٢ .

الشرح الكبير بيِّنًا ، ومثلُ ذلك لا يُراعَى ، كا لا تُرَاعَى صِفَاتُ الحُسْنِ (١) والمَلاحَةِ ، فإن ذَكَر شَيْئًا من ذلك لَز مَه . ويَذْكُرُ الثُّيُوبَةَ والبَكَارَةَ ؛ لأَنَّ الثَّمَنَ يَخْتَلِفُ بذلك ، ويَتَعَلَّقُ به الغَرَضُ . ويَذْكُرُ القَدَّ ؛ خُمَاسِيٌّ أُو سُداسِيٌّ ، يَعْنِي خَمْسَةَ أَشْبَارِ أُو سِتَّةَ أَشْبَارٍ . قال أحمدُ : يقولُ . خماسِيٌّ سُدَاسِيٌّ ، أَسْوَدُ أَبْيَضُ ، أَعْجَمِيٌّ أَو فَصِيحٌ . فأمَّا الإبلُ ، فيَضْبطُها بأرْبَعَةِ أَوْصَافٍ ، فيقولُ : من نِتَاجِ بَنِي فُلانٍ . والسِّنُّ ، بِنْتُ مَخاضٍ ، أو بِنْتُ لَبُونٍ . واللُّونُ ، بَيْضَاءُ أُو حَمْرَاءُ أُو وَرْقَاءُ ٣ ، وذَكَرٌ أُو أَنْتَى . فإنِ اخْتَلَفَ النِّتَاجُ ، فكان فيه مَهْريَّةٌ (") وأرْحَبيَّةٌ (١) ، فهل يَحْتَاجُ إلى ضَبْطِ ذلك ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنٍ ۚ . ولا يَفْتَقِرُ إلى ذِكْرِ ما زادَ على هذه الأوْصافِ ، وإنْ ذَكَرَ بَعْضَه كان تَأْكِيدًا ولَزمَه . وأُوْصَافُ الخَيْل كأُوْصَافِ الإبل . وأمّا البِغَالَ والحُمُرُ ، فلا نِتَاجَ لها ، فيَجْعَلُ بدَلَ ذلك نِسْبَتَها إلى بَلَدِها . وأمّا البَقَرُ والغَنَمُ ، فإنْ عُرفَ لها نِتاجٌ ، فهي كالإبل ، وإلَّا فهي كالحُمُر . ولابُدَّ من ذِكْرِ النَّوْعِ في هذه الحَيَوانَاتِ ، فيقولُ في الإبل : بُخْتِيَّةٌ -أو – عِرَابيَّة (°) . وفي الخَيْل : عَرَبيَّةٌ أو هَجينٌ أو بِرْذَوْنٌ ، وفي الغَنَم : ضَأَنَّ أُو مَعْزٌ . إِلَّا الحَمِيرَ والبغَالَ ، فلا أُنْواعَ فيها .

الإنصاف وسِمَنَه وهُزالَه . وراعِيًا أو مَعْلُوفًا . على ما تقدُّم أوَّلَ البابِ ، ويذْكُرُ آلةَ الصَّيْدِ ؛

⁽١) في را: « الجنس » .

⁽٢) أي في لونها بياض إلى سواد .

⁽٣) مهرية : إبل منسوبة إلى قبيلة مهر بن حيدان ، وهي حي عظم .

⁽٤) أرحبية : إبل منسوبة إلى بني أرحب ، بطن من همدان .

⁽٥) في الأصل ، را: « أعرابية ».

فصل: ويَذْكُرُ في اللَّحْم السِّنَّ ، والذُّكُوريَّةَ والْأَنُوثِيَّةَ ، والسِّمَنَ الشرح الكبير والهُزَالَ ، ورَاعِيًا أَو مَعْلُوفًا ، ونَوْ عَالحَيَوانِ ، ومَوْضِعَ اللَّحْمِ منه . ويَزيدُ في الذَّكر : فَحْلًا أُو خَصِيًّا . وإنْ كان لَحْمَ صَيْدٍ ، لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ العَلَفِ والخِصاءِ ، ويَذْكُرُ الآلَةَ التي يُصادُ بها ، من جَارِحَةٍ أُو أَحْبُولَةٍ . وفي الجارحَةِ يَذْكُرُ صَيْدَ فَهْدٍ ، أو كَلْبِ ، أو صَفْر ، فإنَّ الأَحْبُولَةَ [١٤/٤ ع] يُؤْخَذُ الصَّيْدُ منها سَلِيمًا . وصَيْدُ الكَلْب خَيْرٌ من صَيْدِ الفَهْدِ ؛ لكَوْنِ الكَلْبِ أَطْيَبَ نَكْهَةً من الفَهْدِ ، لكَوْنِه مَفْتُوحَ الفَم فِي أَكْثَر الأَوْقَاتِ . والصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ هَذَا لِيسَ بِشَرْطٍ ؛ لأَنَّ التَّفَاوُتَ فيه يَسِيرٌ ، ولا يكادُ الثَّمَنُ يَتَبَايَنُ باخْتِلافِه ، ولا يَعْرفُه إِلَّا القَلِيلُ من النَّاس . وإذا لم يَحْتَجْ في الرَّقِيقِ إلى ذِكْرِ السِّمَنِ ، والهُزَالِ وأشْباهِها مما يَتَبايَنُ بها الثَّمَنُ وتَتَعَلَّقُ بها الرَّغَبَاتُ ويَعْرِفُها النَّاسُ ، فهذا أَوْلَى . ويَلْزَمُ قَبُولُ اللَّهْم بعِظَامِه ؛ لأنَّه هكذا يُقْطَعُ ، فهو كالنَّوَى في التَّمْرِ . فإن كان السَّلَمُ في لَحْم طَيْرٍ ، لم يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ الذُّكُورِيَّةِ والْأُنُوثِيَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ بذلك ، كَلَّحْم

أَحْبُولَةً ، أو صَيْدَ كَلْبِ أو فَهْدٍ أو صَقْرٍ . وعندَ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ ، لا يُشْتَرَطُ الإنصاف ذلك ؛ لأنَّ التَّفاوُتَ فيه يَسيرٌ، قالا : وإذا لم يُعْتَبرْ في الرَّقيقِ ذِكْرُ السِّمَنِ والهُزالِ، ونحوهما ، ممَّا يتَبايَنُ به الثَّمَنُ ، فهذا أَوْلَى . انتهيا . ويُعْتَبرُ ذِكْرُ الطُّولِ بالشُّبْرِ في الرَّقيقِ . قال في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيص » ، و « التَّرغِيبِ » : إلَّا أَنْ يكونَ رَجُلًا ، فلا يحْتاجُ^(١) إلى ذِكْرِه ، لكِنْ يَذْكُرُ طَوِيلًا أَو قَصِيرًا أَو رَبْعًا .

⁽١) في الأصل ، ط : « فيحتاج » .

الشرح الكبير الدَّجَاجِ ، ولا إلى ذِكْرِ مَوْضِع ِ اللَّحْم ، إلَّا أَنْ يكُونَ كَثِيرًا (') يَأْخُذُ منه بَعْضَه ، ولا يَلْزَمُه قَبُولُ الرَّأْسِ والسَّاقَيْنِ ؛ لأَنَّه لا لحْمَ عليها . ويَذْكُرُ في السَّمَكِ النَّوْعَ ؛ بَرَدِيٌّ(٢) أو غيرُه ، والكِبَرَ والصِّغَرَ ، والسِّمَنَ والهُزَالَ ، والطُّرِيُّ والمِلْحَ ، ولا يَقْبَلُ الرَّأْسَ والذُّنَبَ ، وله ما بَيْنَهُما ، وإِنْ كَانَ كَثِيرًا يَأْخُذُ بَعْضَه ، ذَكَرَ مَوْضِعَ اللَّحْمِ منه .

فصل : ويَضْبِطُ السَّمْنَ بالنَّوْعِ ، من ضَأْنٍ ، أو مَعْزٍ ، أو بَقَرٍ ، واللُّوْنِ ، أَبْيَضَ أُو أَصْفَرَ . قال القاضِي : ويَذْكُرُ المَرْعَى . ولا يَحْتَاجُ إلى ذِكْرِ حَدِيثٍ أو عَتِيقٍ ؛ لأَنَّ الإطْلاقَ يَقْتَضِي الحَدِيثَ ، ولا يَصِحُّ السَّلَمُ في عَتِيقِه ؟ لأنَّه عَيْبٌ ، ولا يَنْتَهِي إلى حَدٍّ يُضْبَطُ به . ويَصِفُ الزُّبْدَ بأَوْصَافِ السَّمْنِ ، ويَزِيدُ ، زُبْدُ يَوْمِه أو أَمْسِه . ولا يَلْزَمُه قَبُولُ مُتَغَيِّر

الإنصاف ويُعْتَبرُ في الرَّقيقِ ذِكْرُ الكَحَلِ ، والدَّعَجِ ، وتكَلِثُم ِ الوَجْهِ (٣) ، وكَوْنُ الجاريَةِ خَمِيصةً (١) ، ثَقِيلَةَ الأَرْدافِ ، سَمِينَةً ، بكْرًا ، أو ثَيِّبًا ، ونحوُ ذلك ممَّا يقْصدُ ولا يطولُ ، ولا يَنْتَهِي إلى عِزَّةِ الوُجودِ عندَ أكثر الأصحاب . قال في ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ : قالَه غيرُ القاضي . وقيل : لا يُعْتَبرُ [١٠٦/٢] ذلك . اخْتارَه القاضي في « المُجَرَّدِ » ، و « الخِصالِ » . وأطْلَقَهما في « البُلْغَةِ » ، و « الفُروع ِ » . قال في ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ : وفي اشْتِراطِ ذِكْرِ الكَحَلِ ، والدُّعَجِ ، وثِقَلِ الأرْدافِ ،

⁽١) في الأصل: « كبيرًا ».

⁽٢) البردى : نسبة إلى نهر بردى ، نهر دمشق الأعظم .

⁽٣) تكلثم الوجه : اجتماع لحمه بلا جُهومة .

⁽٤) خميصة: ضعيفة ضامرة البطن.

في (١) السَّمْنِ والزُّبْدِ ، ولا رَقِيقٍ ، إلَّا أَنْ تَكُونَ رِقَّتُه للحَرِّ . ويَصِفُ اللَّبَنَ (٣) بالمَرْعَى ، ولا يَحْتَاجُ إلى اللَّوْنِ ، ولا حَلِيبِ يَوْمِه ؛ لأَنَّ إطْلاقَه يَقْتَضِى ذلك ، ولا يَلْزَمُه قبولُ مُتَغَيِّرٍ . قال أحمد : ويَصِحُ السَّلَمُ في المَخِيضِ . وقال الشّافِعِيُّ : لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ فيه ما ليس من مَصْلَحَتِه ، وهو الماء ، فصار المَقْصُودُ مَجْهُولًا . ولَنا ، أَنَّ الماءَ يَسِيرٌ ، يُتْرَكُ لأَجْلِ المَصْلَحَةِ ، جَرَتِ العادة به ، فلم يَمْنَعْ صِحَّة السَّلَمِ فيه ، كالماء في الشَّيْرَ جِ ، وفي خَلِّ التَّمْرِ . ويَصِفُ الجُبْنَ بالنَّوْعِ (٣) والمَرْعَى ، ورَطْبِ الشَّيْرَ جِ ، وفي خَلِّ النَّمْرِ . ويَصِفُ الجُبْنَ بالنَّوْعِ (٣) والمَرْعَى ، ورَطْبِ أَو يَابِسِ . ويَصِفُ اللَّبْنِ ، ويَزِيدُ اللَّوْنَ ، ويذْكُرُ الطَّبْخَ وَعَدَمَه .

فصل: ويَضْبِطُ الثِّيَابَ بِسِتَّةِ أَوْصَافٍ ؛ النَّوْعُ ، كَتَّانٌ أَو قُطْنٌ . والبَّلَدُ . والطُّولُ . والعَرْضُ . والصَّفاقَةُ والرِّقَّةُ . والغِلَظُ (والدَّقَةُ) . والنَّعُومَةُ والخُشُونَةُ . ولا يَذْكُرُ الوَزْنَ ، وإن ذَكَرَه ، لم يَصِحَّ ؛ لتَعَذَّرِ والنَّعُومَةُ والخُشُونَةُ . ولا يَذْكُرُ الوَزْنَ ، وإن ذَكَرَه ، لم يَصِحَّ ؛ لتَعَذَّرِ الجُمْع بِين صِفَاتِه المُشْتَرَطَةِ مع وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، فيكونُ فيه تَعْرِيرٌ ؛ لبُعْدِ

الإنصاف

وَوَضَاءَةِ الوَجْهِ ، وكُوْنِ الحَاجِبَيْنِ مَقْرُونَيْنِ ، والشَّعَرِ^(°) سَبْطًا ، أو جَعْدًا ، أَشْقَرَ ، أو أَسُودَ ، والعَيْنِ زَرْقاءَ ، والأَنْفِ أَقْنَى – في صِحَّةِ السَّلَمِ – وَجْهان . انتهى . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : ويذكُرُ الثَّيوبَةَ والبَكارَةَ ، ولا يحْتاجُ إلى ذِكْرِ

⁽١) في م: « من » .

⁽٢) بعده في الأصل : « باللون و » .

⁽٣) في را : « باللون » .

⁽٤ - ٤) سقط من : م .

⁽٥) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير اتِّفاقِه . وإنْ ذَكَرَ الحامَ و(١) المَقْصُورَ ، فله شَرْطُه ، وإنْ لم يَذْكُرْه ، جازَ ، وله خامٌ ؛ لأنَّه الأصْلُ . وإنْ ذَكَرَ مَغْسُولًا أُو لَبِيسًا ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ اللَّبِيسَ يَخْتَلِفُ ، ولا يَنْضَبِطُ . فإن أَسْلَمَ في مَصْبُوغٍ مَمَّا يُصْبَغُ غَزْلُه ، جَاز ؟ لأَنَّ ذلك من جُمْلَةِ صِفَاتِ الثَّوْبِ ، وإن كان مِمَّا [١/٥/٥] يُصْبَغُ بعد نَسْجِه ، لم يَجُزْ ؛ لأَنَّ الصَّبْغَ يَمْنَعُ مِن الوُقُوفِ على نُعُومَةِ الثَّوْبِ وخُشُونَتِه ، ولأنَّ الصَّبْغَ غيرُ مَعْلُومٍ . وإن أَسْلَمَ في ثَوْبِ مُخْتَلِفِ الغُزُّولِ ؛ كَفُطْنِ وَكَتَّانٍ ، أَو قُطْنِ وإبْرِيسَم ، أَو صُوفٍ وإبْرِيسَم ، وكانتِ الغُزُولَ مَضْبُوطَةً بأنْ يقولَ : السَّدَى(٢) إِبْرِيسَم ، واللَّحْمَةُ(٣) كَتَّانٌ أو نحوُه . جازَ ، وقد ذَكَرْنَاه . ولهذا جازَ السَّلَمُ في الخَزِّ ، وهو من غَزْلَيْن مُخْتَلِفَيْنِ . وإِنْ أَسْلَمَ في ثَوْبٍ مُوَشَّى ، وكان الوَشْيُ من تَمام ِ نَسْجِه ، جازَ . وإن كان زِيَادَةً ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لا يَنْضَبطُ .

الإنصاف الجُعودَةِ (٢) والسُّبوطَةِ . انتهى . وإنْ أَسْلَمَ في الطَّيْرِ ، ذكر النَّوْعَ واللَّوْنَ ، والكِبَرَ والصِّغَرَ ، والجَوْدَةَ والرَّداءَةَ ، ولا يُعْرَفُ سِنُّها أَصْلًا . وقال في « عُيُونِ المَسائل » : يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الوَزْنِ فِي الطَّيْرِ ، كَالكُرْكِيِّ والبَطِّ ؛ لأنَّ القَصْدَ لَحْمُه ، ويُنزُّلُ الوَصْفُ على أقلِّ دَرَجَةٍ . وقال في ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ ، و ﴿ عُيُونِ المَسائلِ ﴾ : ويذْكُرُ في العَسلِ المَكانَ ؛ بَلَدِيٌّ أَو جَبَلِيٌّ ، رَبِيعِيٌّ أَو خَرِيفِيٌّ ، واللَّوْنَ (٥) ، ولا

⁽١) في م: ﴿ أُو ﴾ .

⁽٢) السدى من الثوب خلاف اللُّحمة ، وهو ما يمد طولًا في النسج .

⁽٣) اللحمة ، بضم اللام: ما نسج عرضًا .

 ⁽٤) في الأصل ، ط . « الحقودة » .

⁽٥) فى الأصل ، ط : « الوزن » .

فصل: ويَصِفُ غَزْلَ القُطْنِ والكَتَّانِ ، بالبَلَدِ واللَّوْنِ ، والغِلَظِ والرِّقَةِ (۱) ، والنُّعُومَةِ والخُشُونَةِ ، ويَصِفُ القُطْنَ بذلك ، ويَجْعَلُ مكانَ الغِلَظِ والرِّقَةِ (۱) الطُّولَ والقِصَرَ ، وإنْ شَرَطَ في القُطْنِ مَنْزُوعَ الحَبِّ ، الغِلَظِ والرِّقَةِ (۱) الطُّولَ والقِصَر ، وإنْ شَرَطَ في القُطْنِ مَنْزُوعَ الحَبِّ ، واللَّوْنِ ، والغَلَظِ والدَّقَةِ (۱) . ويَصِفُ الصُّوفَ بالبَلَدِ واللَّوْنِ ، والطُّولِ والقِصَر ، والزَّمانِ ، خَرِيفِيِّ أو رَبِيعِيِّ ؛ لأنَّ صُوفَ الخَريفِ أَنظفُ . والقِصَر ، والزَّمانِ ، خَريفِيٍّ أو رَبِيعِيِّ ؛ لأنَّ صُوفَ الإناثِ أَنعَمُ . ويَصِفُه بالذَّكُورِيَّةِ والأَنوثِيَّةِ ؛ لأنَّ صُوفَ الإناثِ أَنعَمُ . ويَصِفُ الصَّفَةِ ؛ لأنَّ التَّفَاوُتَ في هذا يَسِيرٌ . وعليه ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يَحْتَاجَ إلى هذه الصِّفَةِ ؛ لأنَّ التَّفَاوُتَ في هذا يَسِيرٌ . وعليه تَسْلِيمُه نَقِيًّا مِن الشَّوْكِ والبَعْرِ وإن لم يَشْتَرِطُه . وإنِ اشْتَرَطَه ، جازَ ، وكان تَسْلِيمُه نَقِيًّا مِن الشَّوْكِ والبَعْرِ وإن لم يَشْتَرِطُه . وإنِ اشْتَرَطَه ، جازَ ، وكان تَسْلِيمُه نَقِيًّا مِن الشَّوْلِ والعَرْضِ ، والدِّقَةِ والغِلَظِ ، واسْتِواءِ الصَّنْعَةِ ، فَنْ مَا يَشْتَرِ عُلْ ، ويَصِفُه بالطُّولِ والعَرْضِ ، والدِّقَةِ والغِلَظِ ، واسْتِواءِ الصَّنْعَةِ ، وما يَخْتَلِفُ به الشَّمَنُ ، ه الثَّمَنُ .

الإنصاف

حَاجَةَ إِلَى عَتِيقٍ أُو جَدِيدٍ . وقال في ﴿ الرِّعَايَةِ الكُبْرَى ﴾ : وقيل : في المُسْلَمِ فيه ، خَمْسَةُ أَضْرُب ؛ الأُوَّلُ ، ما يُضْبَطُ كُلُّ واحدٍ منه بثَلاثَةِ أَوْصافٍ – إِنْ حَفِظَ أَوْصافَه – كَاللَّبِنِ وَحِجارَةِ البِناءِ . الثَّاني ، مايُضْبَطُ كُلُّ واحدٍ منه بأرْبَعةِ أَوْصافٍ ، وإنِ اخْتَلَفَتْ ، وهو أَرْبَعَةَ عَشَرَ شيئًا ؛ الرَّصاصُ ، والصَّفْرُ ، والنُّحاسُ ، وحجارَةُ الآنِيَةِ ؛ كالبِرامِ ، والرَّجسُ الطَّاهِرُ ، والشَّوْكُ ، ولَحْمُ الطَّيْرِ ، ورَحِجارَةُ الآنِيَةِ ؛ كالبِرامِ ، والرَّجسُ الطَّاهِرُ ، والشَّوْكُ ، ولَحْمُ الطَّيْرِ ،

⁽١) في الأصل : « الدقة » .

⁽٢) في را ، ق : (الدقة » .

⁽٣) في م : (الرقة) .

فصل : ويَضْبطُ الرَّصاصَ والنُّحاسَ والحَديدَ بالنَّوْعِ ، فيقولُ في الرَّصَاصِ : قَلَعِيٌّ ١٠ ﴾ أو أُسْرُبُّ ٢٠ . والنُّعُومَةِ ,والخُشُونَةِ ، واللَّوْنِ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ . ويَزيدُ في الحَدِيدِ ذَكَرًا أو أُنْثَى ؛ فإنَّ الذَّكَرَ أَحَدُّ وأَمْضَى . وإنْ أَسْلَمَ فِي الأَوَانِي التي يُمْكِنُ ضَبْطُ قَدْرِها وطُولِها وسُمْكِها ودَوْرِهَا ، كَالْأَسْطَالَ القَائِمَةِ الحِيطَانِ ، والطُّسُوتِ ، جازَ . ويَضْبِطُها بذلك . وإنْ أَسْلَمَ في قِصَاعٍ أو (٣)أقداح من الخَشَب ، جاز ، ويذكُر نَوْعَ خَشَبها من جَوْزٍ ، أُو تُوتٍ ، وقَدْرَهَا في الصِّغَرِ والكِبَرِ ، والعُمْقِ والضِّيقِ ، والثُّخَانَةِ والدِّقَّةِ (ُ ُ) . وإنْ أَسْلَمَ في سَيْفٍ ، ضَبَطَه بنَوْ ع ِ حَدِيدِه ، وطُولِه وعَرْضِه ، ورِقَّتِه وغِلَظِهِ ، وبَلَدِه ، وقَدِيم ِ الطُّبْع ِ أَو مُحْدَثٍ ، ماضٍ أُو غيره ، ويَصِفُ قَبيعَتَه (°) وجَفْنَهُ (١) .

الإنصاف والسَّمَكُ ، والإِبْرَيْسَمُ ، والآجُرُّ ، والرُّءوسُ ، والسَّمْنُ ، والجُبْنُ ، والعسَلُ . الثَّالثُ ، ما يُضْبَطُ كلُّ واحدٍ منه بخَمْسَةِ أَوْصافٍ ، وهو ثَلاثَةَ عشرَ شيئًا ؛ الجُلودُ ، وحِجارَةُ الأرْحاء ، والصُّوفُ (٧) ، والقُطْنُ ، والغَزْلُ ، وخَشَبُ الوَقُودِ والبناء ، والخُبْرُ ، والزُّبْدُ ، واللِّبأُ ، والرُّطَبُ ، والطَّعامُ ، والنَّعَمُ ، والخَيْلُ . الرَّابِعُ ، ما يُضْبَطُ كلُّ واحدٍ منه بسِتَّةِ أَوْصافٍ ، وهو ثَلاثَةُ أَشْياءَ ؛ السَّمَرُ في العَبيدِ ، وخَشَبُ

⁽١) قلعي : اسم معدن ينسب إليه الرصاص الجيد ، وهو شديد البياض .

⁽٢) الأسرب: الرصاص. وهو فارسى معرب.

⁽٣) في م : « و » .

⁽٤) في م : « الرقة » .

⁽٥) في م : ﴿ قبضته ﴾ . والقبيعة : ما على طرف مقبض السيف من فضة أو حديد .

⁽٦) الجفن : غمد السيف وغلافه الذي يحفظ فيه .

⁽٧) في ط: (والصرف) .

فصل: والخَشَبُ على أَضْرُبِ ؛ منه ما يُرَادُ للبِنَاءِ ، فَيَذْكُرُ نَوْعَهُ ، ورُطُوبَتَه ، ويُنْسَهُ ، وطُولَه ، ودَوْرَهُ أَو سُمْكَهُ ، وعَرْضَه . ويَلْزَمُه أَنْ يَدْفَعَ الله مِن طَرَفِه إلى طَرَفِه بذلك العَرْضِ والدَّوْرِ . فإنْ كان أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَغْلَظَ مَمّا [؛ / ١٠ ط] وَصَفَ ، فقد زَادَهُ خَيْرًا ، وإنْ كان أَدَقَّ لم يَلْزَمْه قَبُولُه . وإنْ ذَكَرَ الوَزْنَ أَو سَمْحًا ، جازَ ، وإن لم يَذْكُرُه ، جازَ ، وله سَمْحٌ خالٍ من العُقَد ؛ لأنَّ ذلك عَيْبٌ . وإن كان للقِسِيِّ ، ذَكَرَ هذه الأوْصاف ، وزادَ سَهْلِيًّا ، أو جَبَلِيًّا ، أو خُوطًا (١٠) ، أو فِلْقَةً (١٠) ؛ فإنَّ الجَبَلِيَّ أَقُوى من السَّهْلِيِّ ، والخُوطَ أَقُوى من الفِلْقَة . ويَذْكُرُ فيما للوَقُودِ الغِلَظَ ، والدُولَ وَ وَلَا لَسَّهُ لِيَّا النَّوْعَ ، والغِلظَ ، والنَّسُ ، والرُّطُوبَة ، والوزْنَ . ويَذْكُرُ فيما للنَّصْبِ النَّوْعَ ، والغِلظَ ، والنَّسُ مِن الجَهالَةِ . وإنْ أَسْلَمَ في النَّشَابِ والنَّلُ ، ضَبَطَهُ بَنَوْعِ خَشَبِه ، وطُولِه وقِصَرِه ، ودِقَيَّه وغِلَظِه ، ولوْنِه ، والوَنِه ، وطُولِه وقِصَرِه ، ودِقَيَّه وغِلَظِه ، ولوْنِه ، ونَصْلِه ، وريشِه ، وريشِه ، وريشِه ، وريشِه ، وطُولِه وقِصَرِه ، ودِقَيَّه وغِلَظِه ، ولوْنِه ، ونَصْلِه ، وريشِه ، وريشِه ، وريشِه ، وريشِه ،

الإنصاف

القِسِىِّ . الخامسُ ، ما يُضْبَطُ كُلُّ واحدٍ منه بسَبْعَةِ (٣) أَوْصافٍ ، وهو شَيْئان ؟ الثِّيابُ ، ولَحْمُ الصَّيْدِ وغيرُه . انتهى . قلتُ : جزَم بهذا فى « المُسْتَوْعِبِ » . ومِنَ الأَوْصافِ المَصْبُوطَةِ بذلك كله . وقال فى « الرِّعايَةِ » أيضًا ، وغيره ، غيرَ ما تقدَّم : ويذْكُرُ أيضًا ما يخْتَلِفُ الثَّمَنُ لأَجْلِه غالِبًا ، كالعَرْضِ ، والسُّمْكِ ، والتَّدْوِيرِ ، والسِّنِ ، واللَّوْنِ ، واللِّينِ ، والنَّعُومَةِ ، والخُشُونَةِ ، والدِّقَةِ ،

⁽١) الخوط: الغصن الناعم.

⁽٢) الفلقة : قوس يتخذ من نصف عود .

⁽٣) في الأصل ، ط : « تسعة » .

فصل: والحِجَارَةُ منها ما هو لِلأَرْحِيَةِ (') ، فيَضْبِطُها بالدَّوْرِ ، والثَّخَانَةِ ، والبَلَدِ ، والنَّوْعِ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ . ومنها ما هو للبِنَاءِ ، فيَذْكُرُ والثَّوْنَ ، والفَدْرَ ، والنَّوْعَ ، والوَزْنَ . ويَدْكُرُ في حِجَارَةِ الآنِيَةِ اللَّوْنَ والنَّوْعَ ، والوَزْنَ . ويَصِفُ البَلُّورَ بأَوْصَافِه . ويَصِفُ والنَّوْعَ ، والقَدْرَ ، واللِّينَ ، والوَزْنَ . ويصِفُ البَلُّورَ بأَوْصَافِه . ويَصِفُ الآجُرَّ واللَّينَ بمَوْضِعِ التُرْبَةِ ، واللَّوْنِ ، والدَّوْرِ ، والتَّخَانَة . وإنْ أَسْلَمَ الآجُرَّ واللَّينَ بمَوْضِعِ التُرْبَةِ ، واللَّوْنَ ، والدَّوْرِ ، والتَّخَانَة . وإنْ أَسْلَمَ في الجِصِّ ، والنُّورَةِ ، ذَكَرَ اللَّوْنَ ، والوَزْنَ . ولا يَقْبَلُ ما أَصابَهُ الماءُ في الجِصِّ ، ولا ما قَدُمَ قِدَمًا يُؤَثِّرُ فيه . ويَضْبِطُ التُرَابَ بمثلِ ذلك ، ويَقْبَلُ الطِّينَ الذي قد جَفَّ إن كان لا يَتَأَثَّرُ بذلك .

فصل: ويَضْبِطُ العَنْبَرَ بِاللَّوْنِ (٢) ، والبَلَدِ ، وإنْ شَرَطَ قِطْعَةً أو قِطْعَتَيْنِ ، جازَ ، وإنْ لم يَشْتَرِطْ ، فله إعْطاؤُه صِغارًا و (٣) كِبارًا . وقد قيل : العَنْبَرُ نَباتُ يَخْلُقُه اللهُ تَعالَى فى جَنَباتِ البَحْرِ . ويَضْبِطُ العُودَ الهِنْدِئَ بِلَدِه ، وما يُعْرَفُ به . ويَضْبِطُ اللَّبَانَ ، والمَصْطَكَا (٤) ، وصَمْعَ الشَّجَرِ ، والمِسْكَ (٥) ، وسائِرَ ما يَجُوزُ السَّلَمُ فيه ، بما يَخْتَلِفُ به .

الإنصاف

والغِلَظِ، والرُّقَّةِ، والصَّفاقَةِ، وحَلَبِ يَوْمِه، وزُبْدِ يَوْمِه، والجَلاوَةِ، والحَلاوَةِ، والحُمُوضَةِ، والمَرْعَى، والعَلَفِ، وكوْنِ المَبِيعِ حَدِيثًا أَوْعَتِيقًا، رَطْبًا أَوْ يَابِسًا،

⁽١) الأرحية : جمع رحى .

⁽٢) في م : ﴿ بِالْوِزْنِ ﴾ .

⁽٣) في ر،م: «أو ، .

⁽٤) المصطكا ، بالفتح والضم ، ويمد في الفتح فقط : لُبان رومي .

^(°) في الأصل ، ر ١ : « السمك » .

فَإِنْ شَرَطَ الْأَجْوَدَ ، لَمْ يَصِحُّ ، وَإِنْ شَرَطَ الْأَرْدَأُ ، فَعَلَى وَجْهَيْن . وَإِذَا جَاءَهُ بِدُونِ مَا وَصَفَ ، أَوْ نَوْعٍ آخَرَ ، فَلَهُ أَخْذُهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ .

١٧٢٧ - مسألة : (فَإِنْ شَرَطَ الأَجْوَدَ ، لم يَصِحُّ) لتَعَذُّر الوُّصُول الشرح الكبير إليه إلَّا نادِرًا (وإنْ شَرَطَ الأَرْدَأَ) لم يَصِحَّ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لذلك . والثانِي ، يَصِحُ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه تَسْلِيمُ المُسْلَمِ ، أو خَيْرٍ منه ، فَيَلْزَمُ المُسْلِمَ

> ١٧٢٨ - مسألة : (وإنْ جاءَهُ بدُونِ ما وَصَفَ له ، أو نَوْع آخر ، فله أُخْذُه) لأنَّه رَضِيَ بدُونِ حَقُّه (ولا يَلْزَمُه) لأنَّ فيه إسْقاطَ حَقُّهِ . وقال القاضِي : يَلْزَمُه ، إذا لم يكُنْ أَدْنَى من النَّوْ عِ المُشْتَرَطِ ؛ لأنَّه من جِنْسِه ، أَشْبَهَ الزَّائِدَ في الصِّفَة . ولَنا ، أنَّه لم يَأْتِ بالمَشْرُوطِ ، فلم يَلْزَمْ قَبُولُه ، كَالأَدْنَى ، بخِلافِ الزَّائِدِ في الصِّفَةِ ، فإنّه أَحْضَرَ المَشْرُوطَ مع زِيَادَةٍ ، ولأَنَّ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ يَصْلُحُ لِما لا يَصْلُحُ له الآخَرُ ، بخِلافِ الصِّفَة .

رَبِيعِيًّا أَو خَرِيفِيًّا ، وغيرِ ذلك . كلُّ شيءٍ بحسَبِه مِن ذلك وغيرِه . انتهى . وتقدُّم الإنصاف بعضُ ذلك . وذِكْرُ أَوْصافِ كلِّ واحدٍ ممَّا يجوزُ السَّلَمُ فيه يَطُولُ . وقد ذكرَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ ِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرُهم ، فليُراجَعُوا .

> قوله: وإنْ شرَط الأَرْدأُ ، فعلى وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما في « الهدايَةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « مَسْبُوكِ الذُّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِي » ، و « المُغْنِي » ، و « الحاوِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و ْ شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ،

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِيَيْن »، و « الحاوِيَيْن »، و « الفائق »، و « الفائق »، و « الفُروع » ؛ أحدُهما ، لا يصِحُ . جزَم به فى « الوَجيز »، و « تَذْكِرَةِ ابن عَبْدُوس » . وصحَّحه فى « التَّصْحيح » . وقدَّمه ابنُ رَزِين فى « شَرْحِه » ، و « تَجْريد العِناية » . والوَجْهُ الثَّاني ، يجوزُ . جزَم به فى « المُنوِّر » ، و « مُنْتَخَب الأزَّجِيِّ » . وصحَّحه فى « التَّصْحيح » ، و « البُلغة » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . قال فى « التَّلخيص » : لأنَّ طلبَ الأرْدأ مِنَ الأَرْدأ مِنَ الأَرْدأ مِنَ اللَّرْدأ فيه نِزاع .

فائدة : لو شرَطَه جيِّدًا أو رَدِيئًا ، صحَّ ، بلا نِزاعٍ .

قوله: وإذا جاء و بدونِ ما وصَفه له ، أو بنوْع آخَرَ ، فله أُخذُه . إذا جاء و بدُونِ ما وصَف مِن نَوْعِه ، فلا خِلاف أنَّه مُخَيَّرٌ في أُخذِه . وإنْ جاء و بنَوْع آخَرَ ، فالصَّحيحُ مِن المذهب ، أنَّه مُخَيَّرٌ أيضًا في أُخذِه وعدَمِه . جزَم به في « الوَجيزِ » ، فالصَّحيحُ مِن المذهب ، أنَّه مُخيَّرٌ أيضًا في أُخذِه وعدَمِه . وقدَّمه في « الشَّرْح » ، و « النَّظْم » ، و « الرَّعايتيْن » ، و « الحاوييْن » ، و « الكافيي » - وقال : هو أصحُّ - وغيرِهم . وعند القاضي وغيرِه ، يُلزَمُ أُخذُه إذا لم يَكُنْ أَدْنَى مِن النَّوْعِ هو أصحُّ - وغيرِهم . وعند القاضي وغيرِه ، يُلزَمُ أُخذُه إذا لم يَكُنْ أَدْنَى مِن النَّوْعِ المُشْتَرَطِ . واختارَه المَجْدُ ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به في « المُحَرَّرِ » . وعنه ، يَحْرُمُ أُخذُه ، كأخذِ غيرِ جِنْسِه . نقلَه جماعَةٌ عن أحمدَ . وأطلَقهُنَّ الزَّرْ كَشِيُّ ، وأطلَقَ في « التَّلْخيص » ، في الأَخذِ وعدَمِه ، رِوايتَيْن . وقال : بِناءً على كوْنِ النَّوْعِيَّةِ في « الجَرِي مَجْرَى الصِّفَةِ أَوِ الجِنْسِ .

وَإِنْ جَاءَهُ بِجِنْسِ آخَرَ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ . وَإِنْ جَاءَهُ بِأَجْوَدَ مِنْهُ اللَّهِ مِنْ نَوْعِهِ ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ،

۱۷۲۹ – مسألة: (وإنْ جاءَهُ بجِنْسِ آخرَ ، لم يَجُزْ له أَخْذُه) الشرح الكبير لقَوْلِه عليه الصَّلاةُ والسّلامُ: « مَنْ أَسْلَفَ فَى شيءٍ ، فلا يَصْرِفْه إلى غَيْرِه » . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ (۱) ، وذَكَرَ ابنُ أَبى مُوسَى رِوَايَةً ، أَنّه يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَ [١٦/٤ و] البُرِّ شَعِيرًا مثْلَه . ولَعَلَّه بَنَاهُ على أَنَّهُما جِنْسٌ واحِدٌ . والأَوَّلُ أَصَحُ .

١٧٣٠ – مسألة : (وإن جاءَهُ بأَجْوَدَ منه من نَوْعِه ، لَزِمَه قَبُولُه)
 لأَنَّه أتَى بما تَناوَلَه العَقْدُ وزيادَةٍ تَنْفَعُه ولا تَضُرُّه .

قوله: وإنْ جاءه بجنْس آخرَ ، لم يَجُزْ له أخْذُه . هذا المذهبُ ، وعليه الإنصاف الأصحابُ . ونقَل جماعَة عن أحمد جَوازَ الأخْذِ للأرْدَأُعنِ الأَعْلَى ، كَشَعِيرٍ عن برِّ بقَدْرِ كَيْلِه . نقَله أبو طالِبٍ ، والمَرُّوذِيُ . وحمَله المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ على روايَة أَنَّهما جِنْسٌ واحدٌ . قال في « التَّلْخيصِ » : جعَل بعضُ أصحابِنا هذا روايَة في جَوازِ الأَخْذِ مِن غيرِ الجِنْسِ بقَدْرِه ، إذا كان دُونَ المُسْلَم فيه . قال : وليس الأَمْرُ عندِي كذلك ، وإنَّما هذا يختصُّ الجِنْطَة والشَّعِيرَ ، مُطابِقًا لنصِّه في إحْدَى الرُّوايتَيْن عنه ، أنَّ الضَّمَّ في الزَّكاةِ يَخُصُّهما [٢/٣٠ اط] ، دُونَ القُطْنِيَّاتِ وغيرِها ، الرِّوايتَيْن عنه ، وإن تنوَّعَ . نقلَه حَنْبَلٌ . ولا يجوزُ التَّفاضُلُ بينَهما . ذكرَه القاضي أبو يَعْلَى وغيرُه . انتهى .

⁽١) فى : باب السلف لا يحول ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٤٧/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٦/٢ .

المَسَعَ فَإِنْ قَالَ: خُذْهُ وَزِدْنِي دِرْهَمًا. لَمْ يَجُزْ . وَإِنْ جَاءَهُ بِزِيَادَةٍ فِي الْقَدْرِ ، فَقَالَ ذَلِكَ ، صَحَّ .

فَصْلٌ : الثَّالِثُ ، أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِالْكَيْلِ فِي الْمَكِيلِ ، وَالْوَزْنِ فِي الْمَوْزُونِ ، وَالذُّرْعِ فِي الْمَذْرُوعِ . فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا ، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا ، لَمْ يَصِحُّ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ .

الشرح الكبير

١٧٣١ – مسألة : وإنْ جَاءَهُ بالأُجْوَدِ ، فقال : ﴿ خُذْه وزدْنِي دِرْهَمًا . لم يَصِحُّ) وقال أبو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ ، كَالو جاءَهُ بزيادَةٍ في القَدْرِ . وَلَنا ، أَنَّ الجَوْدَةَ صِفَةٌ ، فلا يَجُوزُ إِفْرادُها بالعَقْدِ ، كما لو كان مَكِيلًا ، أو مَوْزُونًا ﴿ وَإِنْ جَاءَه بَزِيَادَةٍ فِي القَدْرِ ۚ ، فقال له ذلك ، صَحَّ ﴾ لأنَّ الزِّيَادَةَ هْلُهُنا يَجُوزُ إِفْرَادُها بالبَيْعِ ِ.

فصل : (الثالِثُ ، أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَه بالكَيْل في المَكِيل ، والوَزْنِ في المَوْزُونِ ، والذَّرْعِ فِي المَذْرُوعِ . فإنْ أَسْلَمَ في المَكِيلِ وَزْنًا ، وفي المَوْزُونِ كَيْلًا ، لم يَصِحُّ . وعنه ، يَصِحُّ) يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ المُسْلَم فيه بالكَيْل ف المَكِيل ، والوَزْنِ ف المَوْزُونِ ، في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ؛ لقَوْلِ

قوله : وإنْ جاءَه بأَجْوَدَ منه مِن نَوْعِه ، لَزِ مَه قَبُولُه . هذا اللَّذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : لا يَلْزَمُه قَبُولُه . وقيل : يَحْرُمُ أَخْذُه ، وحُكِيَ رِوايَةً . نقَل صالِحٌ وعبدُ اللهِ ، لا يأْخُذُ فوقَ صِفَتِه ، بل دُونَها .

فائدة : لو وجَدَه مَعِيبًا ، كان له ردُّه أو أرْشُه .

قوله : فإنْ أَسْلَمَ في المَكِيلِ وَزْنًا ، وفي المَوْزُونِ كَيْلًا ، لم يَصِحَّ . وهو إحْدَى

النَّبِيِّ عَلِيْكُ : « مَنْ أَسْلَفَ في شيء ، فَلْيُسْلِفْ في كَيْلِ مَعْلُوم و (١) و زْنِ مَعْلُومٍ ، إلى أَجَلِ مَعْلُومٍ » . مُتَّفَقٌ عليه (٢) . ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَذْرُوعِ بالذُّرْ عِ ، والمَعْدُودِ بالعَدِّ٣ ؛ لأنَّهُ عِوَضٌ غائِبٌ ، يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ ، فَاشْتُرِطَ مَعْرِفَةً قَدْرِه ، كَالثَّمَنِ . ولا نَعْلَمُ في اعْتِبارِ مَعْرِفَةِ مِقْدارِ المُسْلَم فيه خِلافًا . قال ابنُ المُنْذِر : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهْل العِلْم على أنَّ السَّلَمَ جائِزٌ في التِّيابِ بذَرْعٍ مَعْلُومٍ . فإنْ أَسْلَمَ (أ) في المَكِيلِ وَزْنًا ، أُو فِي المَوْزُونِ كَيْلًا ، ففيه روَايَتَانِ ؛ إحْداهُما ، لا يَصِحُّ . نَقَلَها عنه الأَثْرَمُ ، فقال : سُئِلَ أحمدُ عن السَّلَم في التَّمْر وَزْنًا ، فقال : لَا ، إلَّا كَيْلًا . قلتُ : إنَّ النَّاسَ هـ هُنا لا يَعْرِفُونَ الكَيْلَ . قال : وإنْ كانُوا لا يَعْرِفُونَ الكَيْلَ . فعلى هذه الرِّوَايَةِ ، لا يَجُوزُ في المَكِيل إِلَّا كَيْلًا ، ولا في المَوْزُونِ إِلَّا وَزْنًا . هكذا(°) ذَكَره القاضِي ، وابنُ أبي مُوسَى ؛ لأَنَّه مَبيعٌ يُشْتَرَطُ مَعْرَفَةُ قَدْرِه ، فلم يَجُزْ بغَيْرِ مِا هو مُقَدَّرٌ به في الأَصْلِ ، كَبَيْعِ ِ الرِّبَوِيَّاتِ

الرِّوايتَيْن . نصَّ عليه ، واخْتارَه أكثرُ الأصحاب . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المَشْهورُ الإنصاف والمُخْتارُ للعامَّةِ . قلتُ : منهم القاضي ، وابنُ أبي مُوسى . وجزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِي » ، و « المَذْهَب الأَحْمَدِ » . وقدَّمه في « الهدايَّةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » ،

⁽١) في م : ﴿ أُو ﴾ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٨ .

⁽٣) في الأصل ، ر: « بالعدد » .

⁽٤) في م: ﴿ أُسلف ﴾ .

⁽٥) سقط من : م .

الشرح الكبير بَعْضِها بِبَعْض . ولأنَّه قَدَّرَهُ (١) بغير ما هو مُقَدَّرٌ به في الأَصْل ، فلم يَجُزْ ، كَمَا لُو أَسْلَمَ فِي المَذْرُوعِ وَزْنًا . والثانِيَةُ ، يَجُوزُ . فَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ عن أحمدَ ، أنَّ السَّلَمَ يَجُوزُ في اللَّبَنِ إذا كانَ كَيْلًا أُو وَزْنًا . وهذا يَدُلُّ على إباحَةِ السَّلَمِ فِ المَكِيلِ وَزْنًا ، وفي المَوْزونِ كَيْلًا ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ لا يَخْلُو من أنْ يكُونَ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ، وقد أَجَازَ السَّلَمَ فيه بكُلِّ منهما . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وأبن المُنْذِر . وقال مالِكٌ : ذلك جائِزٌ ، إذا كان النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ التَّمْرَ وَزْنًا . وهذا الصَّحِيحُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى ؟ لأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ قَدْرِه ، وإمْكَانُ [١٦/٦] تَسْلِيمِه من غير تَنازُع ٍ ، فبأَى ّ قَدْر قَدَّرَهُ ، جازَ . ويُفَارِقُ بَيْعَ الرِّبَوِيَّاتِ ؛ فإنَّ التَّماثُلَ فيها" بالكَيْلِ في المَكِيلِ ، والوَزْنِ فِي المَوْزُونِ ، شَرْطٌ ، ولا يَعْلَمُ هذا الشَّرْطَ إذا قَدَّرَها بغَيْر مِقْدارها الأَصْلِيِّ . وقد ذَكَرْنَا المَكِيلَ والمَوْزُونَ في بابِ الرِّبَا . ولا يُسْلِمُ في اللَّبَأ إِلَّا وَزْنَّا(٣) ؛ لأَنَّه يَجْمُدُ عَقِيبَ حَلْبه ، فلا يَتَحَقَّقُ الكَيْلُ فيه . فإن كان

الإنصاف و « التَّلْخيص »، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى »، و « الحاوِيَيْن »، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « الفائقِ » . وهذا المذهبُ . وعنه ، يَصِحُّ . وهي مِن زَوائدِ الشَّارِحِ . اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ ، وابنُ عَبْدُوسِ في « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و ﴿ الْمُنَوِّرِ ﴾ ، و ﴿ مُنْتَخَبِ الْأَزَجِيِّ ﴾ . ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِيِّ ، وهما رِوايَتان مَنْصُوصَتان ، وأَطْلَقَهما في « الكافِي » ، و « المُحَرَّر » ، و « الرِّعايَة

⁽۱) في م: « مقدر ».

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) فى م : « موزونا » .

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمِكْيَالُ مَعْلُومًا ، فَإِنْ شَرَطَ مِكْيَالًا بِعَيْنِهِ ، أَوْ اللَّهِ عَنْ صَنْجَةً بِعَيْنِهَا غَيْرَ مَعْلُومَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ .

المُسْلَمُ فيه مِمَّا لا يُمْكِنُ وَزْنُه بمِيزانِ لِثِقَلِه ، كالأَرْحِيَةِ ، والحِجَارَةِ الشرح الكبا الكِبارِ ، وُزِنَ بالسَّفِينَةِ ، فَتُتْرَكُ السَّفِينَةُ في الماءِ ، ثم يُتْرَكُ ذلك فيها ، فَيَنْظُرُ إلى أَيِّ مَوْضِع تَغُوصُ ، فيُعَلِّمُه ، ثم يُرْفَعُ ويُتْرَكُ مكانَه رَمْلٌ أُو حِجَارَةٌ صِغارٌ ، إلى أَنْ يَبْلُغَ المَاءُ المَوْضِعَ المُعَلَّمَ ، ثم يُوزَنُ بمِيزانٍ ، فيكونُ زِنَةَ

١٧٣٢ – مسألة : (ولا بُدَّ أَنْ يكونَ المِكْيَالُ مَعْلُومًا ، فإنْ شَرَطَ مِكْيَالًا بِعَيْنِه ، أو صَنْجَةً بِعَيْنِها غيرَ مَعْلُومَةٍ ، لم يَصِحَّ) يُشْتَرَطُ (' أَنْ يكُونَ المِكْيَالُ والصَّنْجَةُ والذِّرَاعُ مَعْرُوفًا عندَ العامَّةِ . فإن عَيَّنَ مِكْيالًا ، ويكُونَ المِكْيالُ والصَّنْجَةُ والذِّرَاعُ مَعْرُوفًا عندَ العامَّةِ . فإن عَيَّنَ مِكْيالًا ، أو صَنْجَةً ، أو ذِراعًا غيرَ مَعْلُومٍ ، لم يَصِحَّ ؛ لأَنَّه يَهْلِكُ ، فيَتَعَذَّرُ مَعْرُفَةُ ('') المُسْلَمِ فيه ، وهذا غَرَرٌ لا يَحْتَاجُ إليه العَقْدُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ ، على أنّ السَّلَمَ في الطَّعَامِ لا أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ ، على أنّ السَّلَمَ في الطَّعَامِ لا

الكُبْرَى » ، و « الفُروعِ ِ » .

ذلك الشيء .

الإنصاف

فائدة : لا يصِحُّ السَّلَمُ في المَذْرُوعِ إِلَّا بِالذَّرْعِ . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وخُرِّجَ الجَوازُ وَزْنًا .

قوله : ولا بُدَّ أَنْ يكُونَ المِكيالُ مَعْلُومًا ، فإنْ شرَط مِكْيالًا بعَيْنِه ، أو صَنْجَةً بعَيْنِه ، ولكِنْ بعَيْنِه ، وكذا المِيزانُ والذِّراعُ . وهذا بلانِزاع ٍ فيه ، ولكِنْ

⁽۱) فى ر ۱ ، م : « بشرط » .

⁽٢) سقط من : م .

الله وَفِي الْمَعْدُودِ الْمُخْتَلِفِ غَيْرِ الْحَيَوانِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُسْلِمُ فِيهِ عَدَدًا . وَالْأُخْرَى ، وَزْنًا . وَقِيلَ : يُسْلِمُ فِي الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ عَدَدًا ، وَفِي الْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَزْنًا .

الشرح الكِبير ۚ يَجُوزُ بقَفِيزٍ لا يُعْرَفُ عِيَارُه ، ولا فى ثَوْبٍ بذَرْعِ ِ فلانٍ ؛ لأنَّ المِعْيارَ لو تَلِفَ ،أو ماتَ فلانٌ ، بَطَلَ السَّلَمُ ؛ منهم الثُّورِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو حَنِيفَةَ وأصحَابُه ،وأبو ثَوْرَ . فإنْ عَيَّنَ مِكْيَالَ رَجُلِ ،أو مِيزَانَه ،وكانا مَعْرُوفَيْنِ عندَ العامَّةِ ، جازَ . و لم يَخْتَصَّ بهما . وإن لم يُعْلَمَا ، لم يَجُزْ ؛ لِما ذَكَرْنا .

١٧٣٣ - مسألة : (وفي المَعْدُودِ المُخْتَلِفِ غير الحَيَوانِ رِوايَتَانِ ؟ إَحْداهُما ، يُسْلِمُ فيه عَدَدًا . والأُخْرَى ، وَزْنًا . وقيل : يُسْلِمُ في الجَوْزِ والبَيْضِ عَدَدًا ،وفي الفَواكِهِ والبُقُولِ وَزْنًا)ماعَدا المَكِيلَ ،والمَوْزونَ ،

الإنصاف لو عيَّن مِكْيالَ رَجُل واحدٍ أو مِيزانَه ، صحَّ ، ولم يتَعَيَّنْ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . قال في « الفُروعِ » : لم يتَعَيَّنْ في الأصحِّ . قال في « الرِّعايَةِ » : صحَّ العَقْدُ ، ('ولم يتَعَيَّنا') في الأصحِّ . وجزَم به في « المُغْنِي » ، و « التَّلْخيصِ ِ » ، و ﴿ الْشُّرْحِ ِ ﴾ ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المذهبُ . وقيل : يتَعَيَّنُ . فعلى المذهب ، في فَسادِ العَقْدِ وَجْهَان . وأَطْلَقَهما في ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ ، و ﴿ الفُّروعِ ﴾ ، و « الزَّرْكَشِيِّ » – وأَطْلَقَ أبو الخَطَّابِ رِوايتَيْن في صِحَّةِ العَقْدِ ؛ يتَعَيَّنُ مِكْيالٌ . انتهي – أحدُهما ، يصِحُّ . وهو الصَّحيحُ . جزَم به في ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ ، وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ، والشَّارِحِ، وغيرِهما. والثَّاني، لا يصِحُّ.

قوله : وفي المَعْدُودِ المُحْتَلِفِ غَيْرِ الحَيَوانِ رِوايَتان – يعْنِي ، على القَوْلِ بصِحَّةِ

⁽١ – ١) في الأصل ، ط : ﴿ يَتَعَيْنَا ﴾ .

والحَيَوانَ ، والمَذْرُوعَ ، فعلى ضَرْبَيْنِ ؛ مَعْدُودٍ وغَيْره ، والمَعْدُودُ نَوْعَانِ ؟ أَحَدُهُمَا ، لا يَتَبَايَنُ كَثِيرًا ؛ كالجَوْزِ والبَيْضِ ، فَيُسْلِمُ فيه عدَدًا في أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ . وهو قولُ أبى حَنِيفَةَ ، والأَوْزَاعِيِّ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا يُسْلِمُ فيهما عددًا ؛ لأنَّ ذَلك يَتبايَنُ ويَخْتَلِفُ ، فلم يَجُزْ عَدَدًا ، كَالبطِّيخِ ، وإنَّما يُسْلَمُ فيهما كَيْلًا أُو وَزْنًا . ولَنا ، أَنَّ التَّفَاوُتَ يَسِيرٌ ، ويَذْهَبُ ذلك باشْتِراطِ الكِبَر أو(١) الصِّغَر أو الوَسَطِ ، فيَذْهَبُ التَّفَاوُتُ . وإِنْ بَقِيَ شِيءٌ يَسِيرٌ ، عُفِيَ عنه ، كسائِر التَّفَاوُتِ في المَكِيل والمَوْزُونِ المَعْفُوِّ عنه ، ويُفارِقُ البِّطيخَ ، فإنَّه يَتَفاوَتُ (٢) كَثِيرًا ، لا يَنْضَبِطُ ، ولَنا فيه مَنْعٌ أَيْضًا . النَّوْ عُ الثانِي ، ما يَتَفَاوَتُ ؛ كالرُّمَّانِ ، والسَّفَرْجَل ، والقِثَّاء ، والخِيَارِ ، [١٧/٤] فَحُكْمُه حُكْمُ ما لَيْسَ بِمَعْدُودٍ ، من البِطِّيخِ والبُقُول ، وفيه وَجْهانِ ؛ أَحَدُهما ، يُسْلِمُ فيه عَدَدًا ، ويُضْبَطُرُ ، بالصِّغَرِ

السَّلَم فيه ، كما تقدُّم. وأطْلَقَهما في «الهداية ي»، و «المُذْهَب »، الإنصاف و ﴿ التَّلْخيصِ ﴾، و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ الهادِي ﴾، و ﴿ شُرْحِ ابنِ مُنَجَّى ﴾ ، و « الفائق » ، و « الزَّرْ كَشِيِّ » - إحداهما ، يُسْلِمُ فيه عددًا . صحَّحَه في التَّصْحيحِ . وهو مُقْتَضَى كَلامِ الخِرَقِيِّ . والأُخْرَى ، يُسْلِمُ فيه وَزْنًا . قدَّمه في « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاويّين » . وقيل : يُسْلِمُ في الجَوْز ، والبَيْضِ عِدَدًا ، في أَظْهَرِ الرِّوايتَيْنِ . وأَطْلَقَ في الفَواكِهِ وَجْهَيْنِ . وقدَّم في « الفُروعِ » صِحَّةَ السَّلَمِ في مَعْدودٍ غيرٍ حَيوانٍ يتَقارَبُ عدَدًا . وهذا المذهبُ .

⁽١) في م : ﴿ و ﴾ .

⁽٢) بعده في م : « تفاوتا » .

⁽٣) في م: (يضبطها) .

فَصْلٌ : الرَّابِعُ ، أَنْ يَشْتَرِطَ أَجَلًا مَعْلُومًا ، لَهُ [١٠٠٦] وَقُعْ فِي الثَّمَن ، كَالشُّهْرَ وَنَحْوهِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ حَالًّا ، أَوْ إِلَى أَجَلِ قَريبِ ، كَالْيَوْم وَنَحْوهِ ، لَمْ يَصِحُّ ،

الشرح الكبير والكِبَر ؛ لأنَّهُ يُباعُ هكذا . والثانى ، لا يُسْلِمُ فيه إلَّا وَزْنًا . وبهذا قال أبو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ ؛ لأنَّه لا يمكِنُ تَقْدِيرُه بالعَدَدِ ؛ لأنَّه يَخْتَلِفُ كَثِيرًا ، ويَتَبَايَنُ جدًّا ، ولا بالكَيْل ؛ لأنَّه يَتَجَافَى في المِكْيَال . ولا يُمْكِنُ تَقْدِيرُ البَقْل بالحَرْم ؛ لأنَّه يَخْتَلِفُ ، ويُمْكِنُ حَرْمُ الكَبِيرَةِ والصَّغِيرَةِ ، فلم يُمْكِنْ تَقْدِيرُه بغَيْرِ الوَزْنِ ، فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيرُه به . وقيلَ : يُسْلِمُ في الجَوْزِ وَالْبَيْضِ عَدَدًا ؛ لأَنَّه يُباعُ كذلك ، وفى الفِّواكِهِ والبُقُولِ وَزْنًا ؛ لأَنَّه أَضْبَطُ . وقد ذَكَرْناهُ .

فصل : (الرَّابعُ ، أَنْ يَشْتَر طَ أَجَلًا مَعْلُومًا ، له وَقْعٌ في الثَّمَن ، كالشُّهْرِ ونَحْوِه . فإنْ أسلمَ حالًا ، أو إلى أجَل قَرِيبٍ ، كاليَوْم ِ ونحوِه ،

قَالَ في ﴿ الْكَافِي ﴾ . فأمَّا المَعْدُودُ ، فيُقَدَّرُ بالعَدَدِ . وقيل : بالوَّزْنِ . والأوَّلُ أوْلَى . فَإِنْ كَانَ يَتَفَاوَتُ كَثِيرًا ؛ كَالْرُّمَّانِ والبِطِّيخِ والسَّفَرْجَلِ والبُقولِ ، قدَّرَه بالوَزْنِ . وقال في « المُغْنِي »^(۱) : يُسْلِمُ في الجَوْزِ والبَيْضِ ونحوِهما عدَدًا ، وفيما يتَفاوَتُ ؛ كالرُّمَّانِ ، والسَّفَرْجَلِ والقِثَّاءِ ، وَجْهان . وتقدُّم كلامُ الشَّارِحِ . والصَّحِيحُ إذَنّ مِنَ المَدْهِبِ ، أَنَّ ما يَتَقَارَبُ ، السَّلَمُ فيه عدَدًا ، وما يَتَفاوَتُ تِفَاوُتًا كثيرًا ، السَّلَمُ

قوله : الرَّابِعُ ، أَنْ يَشْتَرِطَ أَجَلًا مَعْلُومًا له وَقْعٌ في الثَّمَنِ – يعْنِي ، في العادَةِ –

⁽١) انظر : المغنى ٦/ ٤٠١ .

لم يَصِحٌ) يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ السَّلَم كَوْنُه مُؤَّجَّلًا ، ولا يَصِحُ السَّلَمُ الحالُّ . نَصَّ عليه أحمدُ في روايةِ المَرُّوذِيِّ . وبه قال أبو حَنِيفَةَ ، ومالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ . وقال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَجُوزُ السَّلَمُ حالًا ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَصِحُّ مُؤَجَّلًا ، فصَحَّ حالًا ، كَبُيُوعِ الأَعْيَانِ ، ولأنَّه إِذَا جَازَ مُوَّجُّلًا ، فَحَالًّا أُجْوَزُ ، وَمِنِ الغَرَرِ أَبْعَدُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « مَنْ أَسْلَفَ في شَيءِ ، فَلْيُسْلِفْ في كَيْلِ مَعْلُومٍ ، و (١) وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلى أَجَلِ مَعْلُومٍ »(٢) . فأَمَرَ بالأَجَلِ ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ . ولأنَّه أَمَرَ بهذه الشُّرُوطِ تَبْيينًا لشُروطِ السُّلَمِ ، ومَنْعًا منه بدُونِها ، ولذلك" لا يَصِحُّ إِذَا انْتَفَى الْكَيْلُ والوَزْنُ ، فكذلك الأُجَلُ . ولأنَّه إِنَّما جازَ رُخْصَةً للمَرْفَق ، ولا يَحْصُلُ المَرْفَقُ إِلَّا بِالأَجَلِ ، فإذا انْتَفَى الأَجَلُ انْتَفَى المَرْفَقُ ، فلا يَصِحُ ، كالكِتَابَةِ . ولأنَّ الحُلُولَ يُخْرِجُه عَنِ اسْمِه ومَعْناه ،

كالشُّهْر ونحوه . قالَه الأصحابُ . قال في ﴿ الرِّعايَةِ ﴾ : ويتَغَيَّرُ فيه الثَّمَنُ غالِبًا بحسَبِ الإنصاف البُلْدانِ ، والأَزْمانِ ، والسِّلَعِ . قال في « الكافِي » : كالشُّهْرِ ونِصْفِه ، ونحوه . قال الزَّرْكَشِيُّ ، وكثيرٌ مِنَ الأصحاب : يُمَثَّلُ بالشَّهْرَيْن ؛ فمِن ثُمَّ قال بعضُهم : أُقلُّه شَهْرٌ . انتهى . قلتُ : قال في « الخُلاصَةِ » : ويَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ الأَجَلِ ، فيَكُونَ شَهْرًا فصاعِدًا. قال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى »: وقيل: أقلُّه شَهْرٌ. قال في « الفَروع ِ » : وليس هذا في كلام أحمد ، وظاهِرُ كلامِه ، اشْتِراطُ الأَجَل ِ ، ولو كان أَجَلًا قَريبًا . ومالَ إليه ، وقال : هو أَظْهَرُ .

⁽١) في م: ﴿ أُو ﴾ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٨ .

⁽٣) في ر ١ ، ق : ﴿ كذلك ﴾ .

الشرح الكبير أمَّا الاسْمُ ، فلأنَّه يُسَمَّى سَلَمًا وسَلَفًا ؛ لتَعَجُّل أَحَدِ العِوَضَيْن وتَأخّر الآخَرِ ، ومعناه ما ذَكَرْنَاه في أَوَّلِ البابِ ، من أنَّ الشارِعَ أَرْخَصَ^(١) فيه مِن أَجْلِ الحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إليه ، ومع حُضُور ما يَبيعُه حَالًا لا حاجَةَ إلى السَّلَم ، فلا يَثْبُتُ . وفارَقَ بُيُوعَ الأَعْيَانِ ، فإنَّها لم تَثْبُتْ على خِلافِ الأصْلِ لَمَعْنَى يَخْتَصُّ بالتَّأْجِيلِ . وما ذَكَرُوه من التَّنْبيهِ غيرُ صَحِيحٍ ؟ لأَنَّ ذلك إنَّما يَجْرِي فيما إذا كان المَعْنَى المُقْتَضِى مَوْجُودًا في الفَرْعِ بصِفَةِ التَّأْكِيدِ ، وليس كذلك هلهنا ، فإنَّ البُّعْدَ من الغَرَر ليس هو المُقْتَضِي لِصِحَّةِ السَّلَمِ المُؤَجَّلِ ، وإنَّما المُصَحِّحُ له شيءٌ آخَرُ لم يَذْكُرِ (١) اجْتَمَاعُهما فيه ، وقد بَيُّنَّا افْتِراقَهُما . إذا ثَبَتَ [١٧/٤] هذا ، فإنَّه إنَّ باعَهُ ما يَصِحُّ السَّلَمُ فيه حالًا في الذِّمَّةِ ، صَحَّ ، ومَعْناهُ مَعْنَى السَّلَم ، وإنَّما افْتَرَقَا فِي اللَّفْظِ ، لكنْ يُشْتَرَطُ فِي البَّيْعِ أِنْ يكونَ المّبيعُ مَمْلُوكًا للبائِع ِ . فإنْ باعَهُ ما ليسَ عِنْدَه ، لم يَصِحُّ ، وقد ذَكَرْنَاهُ .

فصل : ويُشْتَرَطُ كَوْنُ الأَجَل مُدَّةً لها وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ ، كَالشُّهْرِ وما قَارَبَه . وقال أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : لو قَدَّرَهُ بنِصْفِ يَوْم ، جازَ . وقَدَّرَهُ

قوله : فإنْ أَسْلَمَ حالًّا أو إلى أَجَل قَرِيبٍ ؛ كاليَومِ ونحوِه ، لم يصِحُّ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وذكر في « الانْتِصارِ » روايَةً ؛ يصِحُّ حالًا . واختارَه الشُّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِنْ كَانِ فِي مِلْكِه . قال : وهو المُرادُ بقَوْلِه عليه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسُّلام لِحَكِيم بن حِزام : ﴿ لا تَبعُ ماليس عِندَك ﴾ . أي ماليس في مِلْكِك .

⁽١) في م ، ق : ﴿ رخص ﴾ .

⁽٢) في المغنى ٢/٦: « نذكر » .

بَعْضُهِم بثَلاثَةِ أيّام . وهو قولُ الأوْزَاعِيِّ ؛ لأَنَّها مُدَّةٌ يَجُوزُ فيها خِيارُ الشرح الكبير الشُّرْطِ ، وهي آخِرُ حَدِّ القِلَّةِ . قالُوا : لأنَّ الأَجَلَ إِنَّمَا اعْتُبرَ في السَّلَم ؟ لأَنَّ المُسْلَمَ فيه مَعْدُومٌ في الأصل ؛ لكَوْنِ السَّلَم إنَّما ثَبَت رُخْصَةً في حَقٍّ المَفالِيسِ ، فلا بُدَّ من الأَجَلِ ، ليَحْصُلَ فيُسَلَّمَ ، وهذا يَتَحَقَّقُ بأَقَلَّ مُدَّةٍ يَتَصَوَّرُ حُصُولَه فيها . ولَنا ، أنَّ الأَجَلَ إنَّما اعْتُبرَ لِيَتَحَقَّقَ المَرْفَقُ الذي شُرعَ من أَجْلِه السَّلَمُ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بالمُدَّةِ التي لا وَقْعَ لها في الثَّمَن . ولا يَصِحُّ اعْتِبارُه بمُدَّةِ الخِيارِ ؛ لأنَّ الخِيارَ يَجُوزُ ساعَةً ، وهذا لا يَجُوزُ ، والأَجَلُ يَجُوزُ أَنْ يكونَ أعْوامًا ، وهم لا يُجيزُونَ الخِيارَ أكثرَ من ثلاثٍ ، وكوْنُها آخِرَ حَدِّ القِلَّةِ ، لا يَقْتَضِي التَّقْدِيرَ بَها . وقَوْلُهم : إنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ بِأُقَلِّ مُدَّةٍ . لا يَصِحُّ ، فإنَّ السَّلَمَ إنَّما يكونُ لحاجَةِ المَفالِيسِ الذين لهم ثِمارٌ أو زُرُوعٌ أو تِجاراتٌ يَنْتَظِرُونَ حُصُولَها ، ولا يَحْصُلُ هذا في المُدَّةِ اليَسِيرَةِ غالِبًا.

فلو لم يُجِزِ السَّلَمَ حالًّا ، لقالَ : لا تَبعْ هذا سواءٌ كان عِندَك أوْ لا . وتكَلَّم على الإنصاف ماليس عندَه . ذكَرَه عنه صاحِبُ ﴿ الفُّروعِ ﴾ ، في كتابِ البَّيْعِ ، في الشَّرْطِ الخامس ، واختارَه في « الفائق » . قال في « النَّظْم » : وما هو [٢/ ١٠٠٧ و] ببَعيدٍ. وحمَل القاضي وغيرُه هذه الرِّوايَةَ على المذهبِ، ولم يَرْتَضِه في « الفُروع ِ » ، واخْتارَ الصِّحَّةَ إذا أَسْلَمَه إلى أَجَل قَرِيبٍ ، كَمَا تقدُّم ، ورَدَّ ما احْتَجَّ به الأصحابُ . قال في « القاعِدُةِ الثَّامنَةِ والثَّلاثِين » : لها^(١) وَجْهٌ . قالَه القاضي في مَوْضِع مِنَ ﴿ الخِلافِ ﴾ بصِحَّةِ السَّلَم حالًا ، ويكونُ بَيْعًا . انتهى .

⁽١) في ١: (لنا) .

كَ ١٧٣٤ - مسألة : (إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ فَى شَيءَ يَأْخُذُ منه كُلَّ يَوْم أَجْزَاءً مَعْلُومَةً ، فَيَصِحُ) قال الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأَبِي عبدِ الله : الرَّجُلُ يَكُو يَعْلَى اللَّانَعْةِ شَيْعًا . الدَّرَاهِمَ فَى الشَّيءِ يُؤْكُلُ ، فَيَأْخُذُ منه كُلَّ يَوْمٍ من تِلْكَ السَّلْعَةِ شَيْعًا . فقال : لا بَأْسَ . ثم قال : مثلُ فقال : على مَعْنَى السَّلَم ؟ فقلتُ : نَعَم . فقال : لا بَأْسَ . ثم قال : مثلُ الرَّجُلِ القَصَّابِ ، يُعْطِيهِ الدِّينَارَ على أَن يَأْخُذَ منه كُلَّ يَوْمٍ رَطْلًا من لَحْمٍ قد وَصَفَه . وبهذا قال مالِك . وقال الشّافِعِيُّ : إذا أَسْلَمَ في جنس واحِدٍ إلى أَجَلَيْنِ ، لم يَصِحُ ، في أَحَدِ القَوْلَيْنِ ؛ لأَنَّ مَا يُقابِلُ أَبْعَدَهُما أَجَلًا أَقَلُ مَمَّ يُقابِلُ الآخَرَ ، وذلك مَجْهُولٌ . ولَنا ، أَن كُلَّ بَيْعٍ جازَ إلى أَجَل ، ممّا يُقابِلُ الآخَر ، وذلك مَجْهُولٌ . ولَنا ، أَن كُلَّ بَيْعٍ جازَ إلى أَجَل ، على منا النَّمَنِ ، ولا يَجْعَلُ للبَاقِي فَضَلًا وتعَذَرَ (فَبْضُ البَاقِي أَ مَلِي المَقْبُوضَ ؛ لأَنَّهُ مَبِيعٌ واحِدٌ مُتَماثِلُ الأَجْزَاءِ ، فيُقَسِّطُ الشَّمَنَ على أَجْزائِه بالسَّوِيَّةِ ، كَا لُو اتَّفَقَ أَجَلُه .

الإنصاف

قوله: إلَّا أَنْ يُسْلِمَ فَى شَيءِ يَأْخُذُ مَنه كُلَّ يَوْمٍ أَجْزَاءً مَعْلُومَةً -كاللَّحْمِ والخُبْزِ، ونحوِهما - فَيَصِحُّ. هذا المذهبُ. نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وقيل: إنْ بيَّن قِسْطَ كُلُّ أَجَلٍ وثَمَنَه (٢) ، صحَّ ، وإلَّا فلا.

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

⁽٢) فى الأصل ، ط : « وعنه » .

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسِ إِلَى أَجَلَيْنِ ، أَوْ فِي جِنْسَيْنِ إِلَى أَجَلٍ ، صَحَّ . اللَّهُ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ مُقَدَّرًا بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ .

الشرح الكبير مسائلة : (فإنْ أَسْلَمَ في جِنْسِ إلى أَجَلَيْنِ ، أُو في جِنْسَيْنِ الشرح الكبير إلى أَجَلَيْن ، فقد ذَكَرْناه إلى أَجل ، صَحَّ ، فِياسًا على في المسألة قبلها . فإن أَسْلَمَ في جِنْسَيْن إلى أَجَل و احِدٍ ، صَحَّ ، فِياسًا على البَيْع ِ .

١٧٣٦ - مسألة : (ولابُدَّ أَنْ يكونَ الأَجَلُ مُقَدَّرًا بزَمَن مَعْلُوم]

قوله: وإنْ أَسْلَمَ في جِنْسِ إِلَى أَجَلَيْن ، أو في جِنْسَيْن إِلَى أَجَلٍ ، صَحَّ . إِذَا الإنصاف أَسْلَمَ في جِنْسٍ واحدٍ إِلَى أَجَلَيْن ، صحَّ ، بشَرْطِ أَنْ يُبَيِّنَ قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ وَثَمَنَه . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وإِنْ أَسْلَمَ في جِنْسَيْن إِلَى أَجَل اللهَ أَجَل ، صحَّ أَيضًا ، بشَرْطِ أَنْ يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يصِحُّ وإِنْ لَم يُبَيِّنْ . ويأْتِي هذا قريبًا في كلام المُصَنِّف ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يصِحُّ وإِنْ لَم يُبَيِّنْ . ويأْتِي هذا قريبًا في كلام المُصَنِّف ، في آخِر الفَصْلِ السَّادس ، حيثُ قال : وإِنْ أَسْلَمَ ثمنًا واحِدًا في جِنْسَيْن ، لم يَجُزْ حتى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسَ . وقال في « الرِّعايَةِ » ، بعد ذِكْرِ هاتَيْن المَسْأَلْتَيْن وغيرِهما : وعنه ، يصِحُّ في الكُلِّ قبلَ البَيانِ .

فائدة : مِثْلُ المَسْأَلَةِ الثَّانِيةِ ، لو أَسْلَمَ ثَمَنَيْنِ في جِنْسِ واحدٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المَدْهِبِ . نقَلَه أبو داود ، واختاره أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبي مُوسى . وقدَّمه في « الفُروعِ » وغيره . وقيل : يصِحُّ هنا . اختاره المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو الصَّوابُ .

قوله : ولا بُدَّ أَنْ يكونَ الأَجَلُ مُقَدَّرًا بزَمَن مَعْلُوم . فَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى الحَصادِ والجَدادِ ، فعلى رِوايتَيْن . وأَطْلَقَهما في « الهِدايَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ،

الشرح الكبير للخَبَر . وهو أَنْ يُسْلِمَ إلى وَقْتِ يُعْلَمُ بِالأَهِلَّةِ ، نحوَ أَوَّل الشُّهر ، و أَوْ سَطِه ، وآخِرِه ، أو يوم مَعْلُوم منه ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْئُلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾(١). ولا خِلافَ في صِحَّةِ التَّأْجِيلِ بذلك . فإنْ أَسْلَمَ إلى عيد الفِطْر ، أو النَّحْر ، أو يَوْم عَرَفَة ، أو عاشُورَاء ، أو نحوها ، جازَ ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ بالأهِلَّةِ . فإنْ جَعَلَ الأَجَلَ مُقَدَّرًا بغَيْرِ الشُّهُورِ الهَلَالِيَّةِ ، وكان مما يعْرَفُه المُسْلِمُونَ ، وهو مَشْهُورٌ بَيْنَهُم ، مثلَ الأَشْهُرِ الرُّومِيَّةِ ، كشُّبَاط ونَحْوه ، أو عِيْدٍ لا يَخْتَلِفُ ، كالنَّيْرُوز والمِهْرَجَانِ عند مَنْ يَعْرِفُها ، فظَاهِرُ كلام ِ الخِرَقِيِّ ، وابنِ أبي مُوسَى ، أنَّه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه أَسْلَمَ إِلَى غيرِ الشَّهُورِ الهِلَالِيَّةِ ، أَشْبَهَ إِذَا أَسْلَمَ إِلَى الشَّعَانِين وعيدِ الفَطِيرِ (٢) ، ولأنَّ هذه لا يَعْرِفُها كَثِيرٌ من المُسْلِمِينَ ، أَشْبَهَ ما ذَكَرْنا . وقال القاضِي : يَصِحُ . وهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ لا يَخْتَلِفُ ، أَشْبَهَ أَعْيَادَ المُسْلِمِينَ . وَفَارَقَ مَا يَخْتَلِفُ ؛ لكَوْنِه لا يَعْلَمُه المُسْلِمُونَ . وإنْ كان ممّا لا يَعْرِفُه المُسْلِمُونَ ، كالشَّعَانِين ، وعِيدِ الفَطِير

الإنصاف و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « المُحَرَّر » ؛ إحْداهما ، لا يصِحُّ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب . قال الزَّرْكَشِيُّ : اخْتَارَه عَامَّةُ الأصحاب . قال ف « الخُلاصَةِ » ، و « الفُروعِ » : لم يصِعُّ على الأصحِّ . وصحَّحَه في « المُذْهَب » ، و « التَّصْحيح ِ » ، وغيرِهما . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه .

⁽١) سورة البقرة ١٨٩ .

⁽٢) الشعانين : عِيد للنصاري يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح . والفطير : عيد لليهود يكون في خامس عشر نيسان ، وليس المراد نيسان الرومي بل شهر من شهورهم .

ونَحْوِهِما ، لم يَصِحَّ السَّلَمُ إليه ؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ لا يَعْرِفُونَه ، ولا يَجُوزُ الشرح الكبير تَقْلِيدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيه ؛ لأنَّ قَوْلَهُم غيرُ مَقْبُولٍ ، ولأَنَّهُم يُقَدِّمُونَه ويُوَّخُرُونَه على حِسَابٍ لهم لا يَعْرِفُه المُسْلِمُونَ . وإنْ أَسْلَمَ إلى ما لَا يَخْتَلِفُ ، مثلَ كانُون الأوَّلِ ، ولا يَعْرِفُه المُتَعَاقِدَانِ ، أو أَحَدُهما ، لم يَصِحَّ ؛ لأَنَّه مَجْهُولٌ عَنْدَه .

فصل: وإذا جَعَلَ الأَجَلَ إلى شَهْرٍ ، تَعَلَّقَ بأُوَّلِه . وإِنْ جَعَلَ الأَجَلَ السَّمَّا يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ ، كَجُمادَى ويَوْمِ النَّهْرِ ، تَعَلَّقَ بأُوَّلِهما . وإِنْ قال : إلى ثَلاَثَة أَشْهُرٍ . كَانَ إلى انْقِضَائِها ؛ لأَنَّه إذا ذَكَرَ ثَلاَثَة أَشْهُرٍ مُبْهَمَةً ، وجَبَ أَنْ يَكُونَ ابْتِداؤُها من حِينَ لَفْظِه بها . وكذلك لو قال : إلى شَهْرٍ . كان إلى آخِرِه . ويَنْصَرِفُ إلى الأَشْهُرِ الهِلَالِيَّةِ ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى : ﴿ إِنَّ كَانَ إِلَى آنِهُ وَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

وقدَّمه في « الكافِي » ، و « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، ونصَراه هما ، وغيرُهما . الإنصاف والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يصِحُّ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وقيل : محَلُّ الخِلافِ في الحَصادِ إذا جعَلَه إلى زَمَنِه ، أمَّا إلى فِعْلِه ، فلا يصِحُّ . قلتُ : جزَم بهذه الطَّرِيقَةِ في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وهو ظاهِرُ « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وتقدَّم نَظِيرُها في مَسْأَلَةِ خِيارِ الشَّرْطِ .

فَائِدَةً : لَوَ اخْتَلُفَا فِي قَدْرِ الْأَجَلِ ، أَو مُضِيِّه ، ولا بَيِّنَةَ ، فَالْقَوْلُ قُولُ المَدِينِ

⁽١) سورة التوبة ٣٦ .

⁽٢) في م : ﴿ إِنْ أُراد ﴾ .

المَنع فَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى الْحَصَادِ ، أَو الْجِذَاذِ ، أَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ إِلَيْهِ ، فَعَلَى رَوَايَتَيْن .

الشرح الكبير العَدَدِ . وسَنَذْكُرُ ذلك في غيرِ هذا المَوْضِعِ (١) . وإنْ قال : مَحِلَّهُ شَهْرُ كذا . صَحَّ ، وتَعَلَّقَ بأُوَّلِه . وقيل : لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّه جَعَلَ ذلك ظَرْفًا ، فَيَحْتَمِلُ أَوَّلَهُ وآخِرَه . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ فإنَّه لو قال لعَبْدِه : أَنْتَ حُرٌّ في شَهْر كذا . تَعَلَّقَ بأُوَّلِه ، وهو نَظِيرُ مسألتِنا . [١٨/٤] فإنْ قِيلَ : العِتْقُ يَتَعَلَّقُ بِالْإِخْطَارِ وَالْإِغْرَارِ (١) ، ويَجُوزُ تَعْلِيقُه على مَجْهُولِ ، كُنْزُول المَطَرِ ، وقَدُوم ِ زَيْدٍ ، بخِلافِ مسألتِنا . قُلْنا : إِلَّا أَنَّه إذا جَعَلَ مَحِلَّهُ في شَهْرٍ ، تَعَلَّقَ بأُوَّلِه ، فلا يكونُ مَجْهُولًا ، وكذا السَّلَمُ .

١٧٣٧ - مسألة: (فإن أَسْلَمَ إلى الحَصَادِ، أو "الجذاذِ، أو") شَرَطَ الخِيارَ إليه، فعلى رِوَايَتَيْنِ) لا يَصِحُّ أَنْ يُؤِّجِّلَ السَّلَمَ إلى الحَصادِ والجذاذِ وما أَشْبَهَه. كذلك قال ابنُ عَبّاسٍ ، وأبو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وابنُ المُنْذِرِ.

الإنصاف مع يَمِينِه في قَدْرِ الأَجَلِ ، على المذهبِ ، ونقَلَه حَرْبٌ . وكذا في مُضِيِّه . على الصَّحيح ِ مِنَ المَذهبِ . جزَم به في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ وغيرِه . وصحَّحَه في ﴿ الْفُروعِ ِ ﴾ . وقيل : لا يُقْبَلُ قَوْلُه ، ويُقْبَلُ قَوْلُ المُسْلَمِ إليه ، وهو المَدِينُ ، في مَكانِ سَلَمِه . نقَلَه حَرْبٌ . وجزَم به في ﴿ الفُّروعِ ۗ ﴾ وغيرِه .

قوله : أو شرَط الخِيارَ إليه ، فعلى رِوايتَيْن . قد تقدُّم ذِكْرُ الرِّوايتَيْن فى خِيارِ الشُّرْطِ ، وذكَرْنا الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ هناك ، فلا حاجَةَ إلى إعادَتِه .

⁽١) سقط من : م .

 ⁽٢) في الأصل : (الإقرار) .

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

وفيه رواية أُخْرَى، أنّه يَجُوزُ. قال أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ به بَأْسٌ. وبه قال مالِكٌ، وأبو ثَوْر. وعن ابن عمر، أنّه كان يَبْتَاعُ إلى العَطاء. وبه قال ابن أَبِي لَيْلَي. وقال أَحْمَدُ: إِنْ كَان شيءٌ يُعْرَفُ فأرْجُو، وكذلك إِنْ قال: إلى قَدُومِ الغُزَاةِ. وهذا مَحْمولٌ على أنّه أرَادَ وَقْتَ العَطَاءِ؛ لأَنَّ ذلك مَعْلُومٌ، فأمّا نَفْسُ العَطَاءِ فهو مَجْهُولٌ يَخْتَلِفُ ويَتَقَدَّمُ ويَتَأَخَّرُ. ويَحْتَمِلُ أنّه أرادَ فَشَسَ العَطاءِ؛ لكَوْنِه يَتَقَارَبُ أَيْضًا، فأشْبَهَ الحَصادَ. وَوَجْهُ ذلك، أنّه أَجَلٌ نَفْسَ العَطاءِ؛ لكَوْنِه يَتَقَارَبُ أَيْضًا، فأشْبَهَ الحَصادَ. وَوَجْهُ ذلك، أنّه أَجَلٌ تَعَلَّقَ بوقتٍ من الزَّمَن يُعْرَفُ في العادَةِ، لا يَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا كَثِيرًا، فأشْبَهَ تَعَلَّقُ وَتَ مَن الزَّمَن يُعْرَفُ في العادَةِ، لا يَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا كَثِيرًا، فأشْبَهَ

لإنصاف

فوائد ؛ منها ، لو جعَل الأَجَلَ مُقَدَّرًا بأَشْهُرِ الرُّومِ ، كَشُباطٍ وَنحوِه ، وعِيدًا لهُم لا يَخْتَلِفُ ، كالنَّيْرُوزِ والمِهْرَجانِ ، ونحوِهما ممَّا يَعْرِفُه المُسْلِمون ، صحَّ . على الصَّحيح مِنَ المذهب . وهو ظاهِرُ كلام المُصنِّف وغيره . واختارَه القاضى على الصَّحيح مِنَ المذهب . وهو ظاهِرُ كلام المُصنِّف وغيره ، و « الحاوِيَيْسن » ، و « الطّوييْسن » ، و « الفُروع » ، وغير هم . وقيل : لا يصِحُّ . كالشَّعانِين ، وعِيدِ الفَطِير ، وغيرها ممَّا يَجْهَلُه المُسْلِمون غالِبًا . وهو ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ ، وابن أبي مُوسى ، وفيوهما ممَّا يَجْهَلُه المُسْلِمون غالِبًا . وهو ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ ، وابن أبي مُوسى ، وغيره سُ في « تَذْكِرَتِه ») ؛ حيثُ قالُوا بالأهِلَّة (٢) . ومنها ، لو قال : مَحِلُّه شَهْرُ كذا . صحَّ ، وتعلَّق بأوَّلِه . على الصَّحيح مِنَ المذهب . وصحَّحه في « المُغنِي » ، و « السَّرْح ِ » . وقدَّمه في « الفُروع ِ » وغيره . وجزَم به في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » وغيره . وقيل : لا يصِحُّ . ومنها ، لو قال : مَحِلُّه أَوَّلُ شَهْرِ « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » وغيره . وقيل : لا يصِحُّ . ومنها ، لو قال : مَحِلُّه أَوَّلُ شَهْرِ كذا ، أو آخِرُه . صحَّ ، وتعلَّق بأوَّلِه . على الصَّحيح مِنَ المذهب . وقيل : لا يصِحُّ ؛ لأَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ يُعَبَّرُ به عن النَّصْفِ الأَوَّلِ ، وكذا الآخِرُ . وهو احْتِمالٌ يضِحُّ ؛ لأَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ يُعَبَّرُ به عن النَّصْفِ الأَوَّلِ ، وكذا الآخِرُ . وهو احْتِمالٌ يضِحُّ ؛ لأَنَّ أَوْلَ الشَّهْرِ يُعَبَّرُ به عن النَّصْفِ الأَوَّلِ ، وكذا الآخِرُ . وهو احْتِمالٌ

⁽١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

⁽٢) في الأصل ، ط: « بأهلته » .

الشرح الكبير إذا قال: إلى رأس السُّنَةِ. ولَنا ، قولُ ابن عَبَّاسِ: لا تَتَبَايَعُوا إلى الحَصادِ والدِّيَاسِ ، ولا تَتَبَايَعُوا إِلَّا إِلَى شَهْرِ مَعْلُومٍ (١) . ولأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ ويَقْرُبُ ويَنْعُدُ ، فلا يَجُوزُ أَنْ يكونَ أَجَلًا ، كَقُدُومِ زَيْدٍ . فإنْ قيل : فقد رُوِيَ عن عائِشَةَ أَنَّها قالت : إنَّ النَّبيُّ عَلِيلَكُ بَعَثَ إلى يَهُودِيٌّ : ﴿ أَنِ ابْعَثْ إِلَىَّ بَثَوْبَيْنِ إِلَى المَيْسَرَةِ ﴾(٢) . قُلْنا : قال ابنُ المُنْذِرِ : رَوَاهُ حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةً . وقال أَحمدُ : فيه غَفْلَةً ، وهو صَدُوقٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : فأخَافُ أَنْ يَكُونَ مِن غَفَلَاتِه ، إِذْ لَم يُتَابَعْ عليه . ثمّ إِنَّه لا خِلَافَ في أَنَّه لو جَعَلَ ا الأَجَلَ إلى المَيْسَرَةِ لم يَصِحُّ ، وإنْ جَعَلَ الخِيَارَ إليه فهو في مَعْنَى الأَجَلِ.

الإنصاف في « التَّلْخيصِ » . ومنها ، لو قال . إلى شَهْرِ رَمَضانَ . حَلَّ^(٣) بأوَّلِه . هذا المذهبُ . جزَم به الأصحابُ . قال في « القواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : ويتَخَرَّ جُلنا وَجْدٌ ، أنَّه لا يحِلُّ إِلَّا بانْقِضائِه . ومنها ، لو جعَل الأجَلَ - مَثَلًا - إلى جُمادَى ، أو رَبيعٍ ، أو يَوْمِ النَّفْرِ ونحوِه – ممَّا يشْتَرِكُ فيه شَيْءان – لم يصِحُّ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهب ، وقدَّمه في « التَّلْخيص » ، و « الفُروعِ » . وقيل : يصِحُّ ، ويتَعَلَّقُ بأوَّلِهما . جزَم به في « المُغْنِي » ، و « الكافِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، وغيرِهم . وأمَّا إذا جعَلَه إلى الشُّهْرِ ، وكان في أثْناءِ شَهْرِ ، فيَأْتِي خُكْمُه في أثْناءِ بابِ الإجارَةِ .

⁽١) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى

⁽٢) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذي ٥/٢١٧ . والنسائي ، في : باب البيع إلى الأجل المعلوم ، من كتاب البيوع . المجتبي ٢٥٨/٧ .

⁽٣) في الأصل ، ط: ﴿ لأجل ﴾ .

وَإِذَا جَاءَهُ بِالسَّلَمِ قَبْلَ مَحِلِّهِ ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ ، لَزِمَهُ قَبْضُهُ ، اللَّهُ عَلَيْهُ وَإِلَّا فَلَا .

الشرح الكبير

المسلم عن المُسلم فيه ، وإلَّا فَلا) عَبَّرَ بِالسَّلَم عَنِ المُسْلَم فيه ، كما يُعَبَّرُ السَّلَم عن المُسْلَم فيه ، كما يُعَبَّرُ بِالسَّرِقَةِ عن المَسْرُوقِ ، وبِالرَّهْنِ عن المَرْهُونِ . (إذا أَخْضَرَ المُسْلَم فيه على الصَّفَةِ المَسْرُوقِ ، وبِالرَّهْنِ عن المَرْهُونِ . (إذا أَخْضَرَ المُسْلَم فيه على الصِّفَةِ المَسْرُوطَةِ ، لم يَخْلُ من أَحْوالٍ ثَلَاثَة ؛ أحدُها ، أَنْ يُحْضِرَه فيه على الصِّفَةِ المَسْرُوطَةِ ، لم يَخْلُ من أَحْوالٍ ثَلاثَة ؛ أحدُها ، أَنْ يُحْضِرَه في مَحِلّه ، فَيَلْزَمُ قَبُولُه ؛ كالمَبِيع (اللهُ عَيَّنِ ، سَواءٌ تَضَرَّرَ بقَبْضِه أَوْ لَا ؛ لأَنَّ عَلَى المُسْلَم إليه ضَرَرًا في بقائِه في يَدِه . فإنِ امْتَنَعَ ، قِيلَ له : إمَّا لأَنْ عَلَى المُسْلَم إليه صَرَرًا في بقائِه في يَدِه . فإنِ امْتَنَعَ ، قِيلَ له : إمَّا أَنْ تَقْبِضَ حَقَّكَ ، أو تُبْرِئَ منه . (افإن أبي ، قَبَضَه الحَاكمُ له ، وبَرِئَت ذَمَّةُ المُسْلَم إليه منه الأَنَّ قَبْضَ الحاكِم قامَ مَقامَ قَبْضِ المُمْتَنِع ، فَرَقَة المُسْلَم إليه منه الأَنَّ قَبْضَ الحاكِم قامَ مَقامَ قَبْضِ المُمْتَنِع ،

قوله: وإذا جاءَه بالسَّلَمَ قبلَ مَحِلَّه ، ولا ضَرَرَ في قَبْضِه ، لَزِمَه قَبْضُه ، وإلَّا الإنصاف فلا . هذا المذهبُ . نقلَه الجماعَةُ عن أحمدَ . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرَّعايَةِ » ، و « الحاوِي » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الفُروع » ، وقال في « الرَّوْضَةِ » : إنْ كان ممَّا يَتْلَفُ ، أو يتَغَيَّرُ قَدِيمُه أو حَدِيثُه ، وغيرُهم ، وإلَّا فلا . وقطع القاضي ، وابنُ عقيل ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم ، أنَّه إذا كان ممَّا يَتْلَفُ ، أو يتَغَيَّرُ [٢/٧٠٤ ع] قديمُه أو حَدِيثُه ، لا يَلْزَمُ وغيرُهم ، الضَّرَر (فَ) . وهو ظاهِرُ كلام المُصَنِّفِ هنا .

 ⁽۱ - ۱) في م : « وإذا حضر » .

⁽٢) في م : (كالبيع) .

⁽٣ – ٣) سقط من : م .

⁽٤) في الأصل ، ط : ﴿ للضرورة ﴾ .

الشرح الكبير ﴿ بُولَا يَتِهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْإِبْرَاءُ . الحالُ الثانِي ، أَنْ يُحْضِرَهَ بعدَ مَحِلِّ الوُجُوبِ ، فهو كما لو أَحْضَرَ المَبيعَ بعدَ تَفَرُّقِهما . الحالُ الثالِثُ ، أَنْ يُحْضِرَهُ قبلَ مَحِلِّه ، فيُنظَرُ ؛ فإن كان في قَبْضِه قبلَ المَحِلِّ ضَرَرٌ ، إمَّا لكُوْنِه ممَّا يَتَغَيَّرُ ، كالفاكِهَةِ والأَطْعِمَةِ كُلِّها ، أو كان قَدِيمُه دُونَ حَدِيثِه ، كَالْحُبُوبِ وَنحو هذا ، [١٩/٤] لم يَلْزَم المُسْلِمَ قَبُولُه ؛ لأنَّ له غَرَضًا في تَأْخِيرِه ، بأنْ يَحْتَاجَ إلى أَكْلِه أو إِطْعَامِهِ (١) في ذلك الوَقْتِ ، وكذلك الحَيُوانُ ؟ لأنَّه لا يَأْمَنُ تَلَفَه ، ويَحْتَاجُ إلى المُؤْنَةِ . وهكذا إن كان مما(٢) يُحْتَاجُ فِي حِفْظِه إلى مُؤْنَةٍ ، كالقُطْنِ ونحوه ، أو كان الوَقْتُ مَخُوفًا يَخْشَى على ما يَقْبِضُه ، فلا يَلْزَمُه الأُخْذُ في هذه الأُحْوال ؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا في قَبْضِه ، ولم يأتِ مَحِلَّ اسْتِحْقَاقِه له ، فهو كَنَقْص صِفَةٍ فيه . وإنْ كان ممَّا لاضَرَرَ في قَبْضِه ، ولا يَتَغَيَّرُ ؛ كالحَدِيدِ ، والرَّصَاصُ ، والنُّحَاس ؛ فإنّه يَسْتَوِى فيه (٣) قَدِيمُه وحَدِيثُه ، ونحوُ ذلك الزَّيْتُ والعَسَلُ ، و لم يَكُنْ

تنبيه : عَبُّر المُصَنِّفُ - رَحِمَه اللهُ - بالسَّلَمِ عن المُسْلَمِ فيه ، كَايُعَبَّرُ بالسَّرِقَةِ عنِ المَسْرُوقِ ، وبالرَّهْنِ عنِ المَرْهُونِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، حيثُ قُلْنا : يَلْزَمُه قَبْضُه . وامْتنَعَ منه ، قيل له : إمَّا أَنْ تَقْبضَ حقَّك ، أو تُبرئ منه . فإنْ أبي رُفِعَ الأَمْرُ إلى الحاكِم ، فيَقْبضُه له . قال في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ : هذا المَشْهورُ . وجزَم به في ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ هنا ، وكذلك في

⁽١) في م ، ق : « طعامه » .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) زيادة من : الأصل .

فَصْلٌ : الْخَامِسُ ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ عَامَّ الْوُجُودِ فِي اللَّهِ مَحِلَّهِ ،.....مَحِلَّهِ ،....

فى قَبْضِه ضَرَرُ الخَوْفِ ، ولا تحَمُّلُ مُؤْنَةٍ ، فَعَلَيْه قَبْضُه ؛ لحُصُولِ غَرَضِه الشر الكبير مع زِيادَةِ تَعْجِيلِ المَنْفَعَةِ ، فَجَرى مَجْرَى زِيادَةِ الصَّفَةِ ، وزِيَادَةِ الجَوْدَةِ فى المُسْلَم فيه .

فصل: وليس له إلّا أقلُ ما تَقَعُ عليه الصِّفَةُ ؛ لأنّه قد سَلَّمَ إليه ما تَنَاوَلَه العَقْدُ ، فَبَرِئَتْ ذِمَّتُه منه . وعليه أَنْ يُسْلِمَ الحُبُوبَ نَقِيَّةً ، فإن كان فيها تُرابَّ يَأْخُذُ مَوْضِعًا من المِكْيَالِ ، لم يَجُزْ . وإنْ كان يَسيرًا لا يُؤثِّرُ في الكَيْلِ ولا يَعْيبُ ، لَزِمَهُ أَخْذُه . ولا يَلْزَمُه أَخْذُ التَّمْرِ إلَّا جَافًا . ولا يَلْزَمُ أَنْ يَتَنَاهَى جَفَافُه ؛ لأنّه يَقَعُ عليه الاسْمُ . ولا يَلْزَمُه أَنْ يَقْبَلَ مَعِيبًا بحالٍ ، وإن قَبضَه ، فوَجَدَه مَعِيبًا ، فله المُطَالَبَةُ بالبَدَلِ ، كالمَبِيعِ ، واللهُ أَعْلَمُ .

فصل : الشُّرْطُ (الخامِسُ ، أَنْ يكونَ المُسْلَمُ فيه عامَّ الوُّجُودِ في

(الكافِي) . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ أيضًا : إِنْ أَبِي قَبْضَه ، بَرِئَ . ذكَراه في الإنصاف المَكْفُولِ به . قال في (القاعِدَةِ الثَّالئَةِ والعِشْرِينِ) : لو أتاه الغَرِيمُ بدَيْنِه الذي يجبُ عليه قَبْضُه ، فأبَى أَنْ يَقْبِضَه ، قال في (المُغْنِي) : يَقْبِضُه الحاكمُ ، وتَبْرَأُ يَحْبُ عليه قَبْضُه ، ولَذَا الحُكْمُ ، وتَبْرَأُ ذِمَّةُ الغَرِيم ؛ لِقيامِ الحاكمِ مَقامَ المُمْتَنِع بولايتِه . النَّانيةُ ، وكذا الحُكْمُ في كُلِّ ذِمَّةُ الغَرِيم ؛ لِقيامِ الحاكم مَقامَ المُمْتَنِع بولايتِه . النَّانيةُ ، وكذا الحُكْمُ في كُلِّ دَيْنِ لم يحِلًا ، إذا تَعَجَلها قبلَ مَحِلِّها .

قوله : الخامِسُ ، أنْ يكونَ المُسْلَمُ فيه عامَّ الوُجُودِ في مَحِلُّه ، فإنْ كان لا يُوجَدُ

⁽١) في ط: و الأمانة ، .

المنع فَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ فِيهِ ، أَوْ لَا يُوجَدُ إِلَّا نَادِرًا ، كَالسَّلَم فِي الْعِنَب وَالرُّطَبِ إِلَى غَيْرِ وقْتِهِ ، لَمْ يَصِحُّ . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ ، أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ ، لَمْ يَصِحُّ .

الشرح الكبير مَحِلِّهِ) لا نَعْلَمُ فيه خِلاقًا ؛ لأنَّه إذا كان ظاهرًا(١) أَمْكُنَ تَسْلِيمُه عندَ وجُوبِ التَّسْلِيمِ . وإِذَا لَم يَكُنْ عَامَّ الوُّجُودِ ، لَم يَكُنْ مَوْجُودًا عندَ المَحِلِّ كذلك(٢) ، فلا يُمْكِنُ تَسْلِيمُه ، فلم يَصِحُّ ، كَبَيْعِ الآبِقِ ، بل أَوْلَى ، فإِنَّ السَّلَمَ احْتَمَلَ فيه أَنُواعٌ من الغَرَرِ للحَاجَةِ ، فلا يَحْتَمَلُ فيه غرَرٌ آخَرُ ؟ لئَلًّا يَكْثُرَ الغَرَرُ ﴿ فَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ فِيهِ ، أَوْ لَا يُوجَدُ إِلَّا نَادِرًا ، كَالسَّلَم في العِنَب والرُّطَب) إلى شُبَاط ، أو آذار ، أو أَسْلَمَ إلى مَحِلٌّ لا يَعُمُّ وجُودُه فيه ، كزَمَانِ أُوَّلِ العِنَبِ أو آخِره الذي لا يُوجَدُ فيه إلا نادِرًا (لم يَصِحُّ) لأَنَّه لا يُؤْمَنُ انْقِطَاعُه ، فلا يَغْلِبُ على الظَّنِّ القُدْرَةُ على تَسْلِيمِه عند وجُوب

١٧٣٩ – مسألة : ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ ، أَو قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ ، لم يَصِحَّ) لأنَّه لا يُؤْمَنُ تَلَفُه وانْقِطاعُه . قال ابنُ المُنْذِر : إبْطالُ

الإنصاف أفيه ، أو لا يُوجَدُ فيه إلَّا نادِرًا ؛ كالسَّلَم في العِنب والرُّطَب إلى غيرٍ وَقْتِه ، لم يَصِحُّ. بلا نِزاع .

قوله : فإنْ أَسْلَمَ فى ثَمَرَةِ بُسْتانِ بعينِه ، أو قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ ، لم يصِحَّ . وكذا لو

⁽١) في الأصل : « كذلك » .

⁽٢) في الأصل: « ظاهرا ».

السَّلَم ِ إِذَا أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ كَالْإِجْمَاعِ مِن أَهْلِ العِلْمِ ؛ منهم الثُّورِيُّ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، والأُوْزَاعِيُّ ، وإسْحاقُ ، وأَصْحابُ الرَّأْي . قال : وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ أَنَّهُ أَسْلَفَ إِلَيْهُ رَجُلٌ مِنِ اليَهُودِ دَنانِيرَ في تَمْر مُسَمًّى ، فقال اليَهُودِيُّ : من تَمْر حائِطِ بَنِي فُلانٍ . فقال النَّبِيُّ عَلَيْكُ : [١٩/٤ ع] ﴿ أُمَّا مِن حائِطِ بَنِي فُلانٍ فَلَا ، ولكنْ كَيْلٌ مُسَمًّى إلى أَجَل مُسَمَّى » . رَواهُ ابنُ ماجَه (١) وغيرُه . ورَواهُ الجُوزْ جَانِيٌّ في « المُتَرْجَم » ، وقال : أَجْمَعَ النَّاسُ على الكَرَاهَةِ لهذا البَيْع ِ . ولأنَّه لا يُؤْمَنُ انْقِطَاعُه وَتَلَفُه ، أَشْبَهَ ما لو أَسْلَمَ في شيءِ قَدَّرَهُ بمِكْيَالٍ مُعَيَّن ٍ ، أو صَنْجَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أو أَحْضَرَ خِرْقَةً وأَسْلَمَ في مِثْلِها .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ وجودُ المُسْلَم فيه حالَ العَقْدِ ، بل يَجُوزُ أَنْ يُسْلِمَ في الرُّطَب في أوانِ الشِّتَاء ، وفي كُلِّ مَعْدُوم إذا كان مَوْجُودًا عندَ المَحِلِّ .

أَسْلَمَ في مِثْل هذا الثَّوْب. وهذا المذهبُ في ذلك ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، وجزَم الإنصاف به كثيرٌ منهم . ونقَل أبو طالِب ، وحَنْبَلّ : يصِحُّ إنْ بَدَا صَلاحُه ، أو اسْتَحْصَدَ . وقالَه أبو بَكْر في ﴿ التَّنْبِيهِ ﴾ ، إنْ أمِنَ عليها الجائحَةَ . قال الزَّرْكَشِيُّ : قلتُ : وهو قَوْلَ حَسَنٌ ، إِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِجْمَاعٌ . وقال في « الرَّوْضَةِ » : إِنْ كَانْتِ الثَّمَرَةُ مَوْجُودَةً ، ('فعنه، يصِحُّ السَّلَمُ فيها . وعنه، لا . وعليها، يُشْتَرَ طُ عدَمُه عندَ العَقْد .

تنبيه : مُقْتَضَى قُولِ المُصَنِّفِ : الخامِسُ ، أَنْ يكونَ المُسْلَمُ فيه عامَّ الوُجودِ ٢٠ في مَحِلُّه . أنَّه لا يُشْتَرَطُ وُجودُه حالَةَ العَقْدِ ، وهو كذلك ، وكذلك لا يُشْتَرَطُ

⁽١) في : باب السلف في كيل معلوم ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٦٦/٢ .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير وهو قَوْلُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال الثَّوْرِيُّ ، والأوْزَاعِيُّ ، وأَصْحَابُ الرَّأَى : يُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ جِنْسُه مَوْجُودًا حالَ العَقْدِ إلى حَالِ المَحِلِّ ؛ لأنَّ كُلَّ زَمَانٍ يَجُوزُ أنْ يكونَ مَحِلًّا للمُسْلَم فيه لمَوْتِ المُسْلَمِ إليه ، فاعْتُبرَ وُجُودُه فيه ، كالمَحِلِّ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ عَلَيْكُم قَدِمَ المَدِينَةَ وهم يُسْلِفُونَ في الثِّمارِ (السَّنةَ والسَّنتَيْنِ ١) ، فقال : « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلى أَجَلِ مَعْلُومٍ »(١) . ولم يَذْكُر الوُّجُودَ ، ولو كان شَرْطًا لذكرَه ، ولَنَهاهُم عن السَّلَفِ سَنَتَيْن (") ؛ لأنَّه يَلْزَمُ منه انْقِطاعُ المُسْلَم فيه أَوْسَطَ السَّنَةِ ، ولأنَّه (١) يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ، ويُوجَدُ فِي مَحِلِّه غالِبًا ، أَشْبَهَ المَوْجُودَ ، ولا نُسَلِّمُ أَنَّ الدَّيْنَ يَحِلُّ بالمَوْتِ ، وإنْ سَلَّمْنا ، فلا يَلْزَمُ أَنْ يشْتَرطَ ذَلك الوُجُودَ ، إِذْ لُو لَزَمَ أَفْضَى إِلَى أَنْ تَكُونَ آجالُ السَّلَم مَجْهُولَةً ، والمَحِلُّ ما جَعَلَهُ المُتَعاقِدَانِ مَحِلًّا ، وهَلْهُنا لَمْ يَجْعَلَاهُ .

١٧٤ - مسألة : (وإِنْ أَسْلَمَ إلى مَحِلِّ يُوجَدُ فيه عَامًا ، فانْقَطَعَ ،

الإنصاف عدَمُه . على الصَّحيح مِنَ الوَجْهَيْن . قالَه ابنُ عَبْدُوسَ المُتَقَدِّمُ وغيرُه .

قوله : وإنْ أَسْلَمَ إلى مَحِلِّ يُوجَدُ فيه عِامًّا ، فانْقَطَعَ ، خُيِّرَ بينَ الصَّبْرِ ، والفَسْخ

⁽۱ - ۱) في م : « السنتين والثلاث » .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٨ .

⁽٣) في ر: « سنين » .

⁽٤) في م: « لا ».

الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِرَأْسِ مَالِهِ ، أَوْ عِوَضِهِ إِنْ كَانَ مَعْدُومًا ، فِي اللَّهَ اللَّهَ اللهِ الْفَا أَخُو ، يَنْفَسِخُ بِنَفْسِ التَّعَذَّرِ . أَخُدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخَرِ ، يَنْفَسِخُ بِنَفْسِ التَّعَذَّرِ .

الشرح الكبير

نحير بين الصَّبْرِ وبين الفَسْخِ والرُّجُوعِ برَأْسِ مالِه ، أو عِوَضِه إنْ كان مَعْدُومًا ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . و في الآخرِ ، يَنْفَسِخُ بنَفْسِ التَّعَذُّرِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنّه إذا (١) تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ المُسْلَمِ فيه عندَ مَحِلِّه ، إمّا لغَيْبَةِ المُسْلَمِ الله ، أو عَجْزِه عن التَّسْلِيمِ حتى عَدِمَ المُسْلَمَ فيه ، أو لم تَحْمِلِ الشّمارُ الله السنة ، فالمُسْلِمُ بالخِيَارِ بينَ الصَّبْرِ إلى أنْ يُوجَدَ فيُطَالِبَ به ، وبينَ الله النه يُفسَخَ العَقْدَ و يَرْجِعَ بالنَّمَنِ إن كان مَوْجُودًا ، أو بمِثْلِه إنْ كان مِثْلِيًّا ، وإلَّ قِيمَتِه . وبذلك قال الشافعي ، وإسْحاق ، وابنُ المُسْلَمِ فيه من ثَمَرةِ العامِ ، أخرُ ، أنَّه يَنْفَسِخُ بنَفْسِ التَّعَذُرِ ؛ لكَوْنِ المُسْلَمِ فيه من ثَمَرةِ العامِ ،

والرَّجُوعِ بِرَأْسِ مَالِهِ ، أُوعِوَضِه إِنْ كَانَ مَعْدُومًا ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، و في الآخرِ ، الإنصاف ينْفَسِخُ بَنَفْسِ التَّعَذَّرِ . اعلمْ أَنَّه إِذَا تَعَذَّرَ كُلُّ الْمُسْلَمِ فِيه عَنْدَ مَجِلِّه أَو بَعْضُه ؛ إمَّا لَغَيْبَةِ المُسْلَمِ فِيه ، أو لَعَجْزِ عَنِ التَّسْلِيمِ ، أو لَعْدَمِ حَمْلِ الثِّمَارِ تلك السَّنَةَ ، وما أَشْبَهَه ، فالصَّحيحُ مِنَ المَدْهِ ، أَنَّه مُخَيَّرٌ بِينَ الصَّبْرِ ، والفَسْخِ في الكُلِّ أَوِ البعض . جزَم به في « الوَجيزِ » ، و « المُنوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ » ، و في الكُلِّ أو وغيرِهم . وقدَّمه في « الحُلاصَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحرَّرِ » ، و « الفَروعِ » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوييْس » ، و « الفَروعِ » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحَاوِييْس » ، و « الفَروعِ » ، و « الرِّعايتيْن » ، و « الحَاوِييْس » ، و « الفَاتَقِ » ، و غيرِهم . وقيل : ينْفَسِخُ بَنَفْسِ التَّعَذُرِ . وهو و « الفَاتَقِ » ، و غيرِهم . وقيل : ينْفَسِخُ بَنَفْسِ التَّعَذُرِ . وهو و « الفَاتَقِ » ، و غيرِهم . وقيل : ينْفَسِخُ بَنَفْسِ التَّعَذُرِ . وهو

⁽١) سقط من : م .

الشرح الكبير بَدَلِيلِ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ منها(١) ، فإذا هَلَكَتِ انْفَسَخَ العَقْدُ به(١) ، كما لو باعَهُ قَفِيزًا من صُبْرَةٍ فهَلَكَتْ . والأُوَّلُ أَصَحُّ ؛ فإنَّ العَقْدَ قد صَحَّ ، وإنَّما تَعَذَّرَ التَّسْلِيمُ ، فهو كَمن اشْتَرَى عَبْدًا فانَّبَقَ قبلَ القَبْضِ . ولا يَصِحُّ دَعْوَى [٢٠/٤] التَّعْيين في هذا العام ، فإنَّهُما لو تَرَاضَيَا على دَفْع ِ المُسْلَم فيه من غيرِها ، جازَ ، وإنَّما أُجْبِرَ على دَفْعِهِ من ثمَرَةِ العامِ ؛ لتَمَكَّنِه من دَفْعِرِ ما هو بصِفة (٣) حَقُّه ، ولذلك يَجبُ عليه (١) الدُّفْعُ من ثمَرَةِ نَفْسِه إذا قَدَرَ و لم يَجِدْ غَيْرَها ، وليست مُتَعَيِّنَةً . فإن تَعَذَّرَ البَعْضُ ، فللمُشْتَرى الخِيارُ بينَ الفَسْخِ فِي الكُلِّ والرُّجوعِ بالثَّمَن ، وبينَ أن يَصبرَ إلى حين الإمكانِ ويُطالِبَ بحَقِّه . فإن أحبُّ الفَسْخَ في المُتَعَذِّر وَحْدَه ، فله ذلك ؛ لأنَّ الفَسَادَ طَرَأَ بعدَ صِحَّةِ العَقْدِ ، فلم يُوجِبِ الفَسادَ في الكُلِّ ، (° كما لو اشترى صُبْرَتَيْن فَتَلِفَتْ إحداهما . وفيه وجه آخرُ ، ليس له الفَسْخُ إلَّا في الكُلِّ "أُو يَصْبرُ ، على ما نَذْكُرُه من الخِلافِ في الإِقَالَةِ في بَعْض السَّلَم .

الإنصاف الوَجْهُ الثَّانِي . وأطْلَقَهما في ﴿ الهِدايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُذَّهَبِ ﴾ . وقيل : ينْفَسِخُ في البعض ِ للتَّعَذُّرِ ، وله الخِيارُ في الباقِي . قالَه في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ . وقال في ﴿ المُعْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، فيما إذا تعَذَّرَ البعضُ : وقيل : ليس له الفَسْخُ إِلَّا فِي الكُلِّ ، أو يصْبرُ .

⁽١) في الأصل: ﴿ منهما ﴾ .

⁽٢) سقط من: الأصل.

⁽۳) فی ر ۱ ، م: ۱ نصف ۱ .

⁽٤) سقط من : م .

⁽٥ - ٥) سقط من : م .

فَصْلٌ: السَّادِسُ، أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ ١٠٠١و] مَالِ السَّلَمِ فِي اللَّهِ مَالِ السَّلَمِ فِي اللَّهِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ .

وإِنْ قُلْنا : إِنَّ الفَسْخَ يَثْبُتُ بِنَفْسِ التَّعَذَّرِ . انْفَسَخَ فِي الْمَفْقُودِ (') دُونَ الشرح الكبر المَوْجُودِ ؛ لمَا ذَكَرْنا مِن أَنَّ الفَسَادَ الطَّارِئَ على بَعْضِ المَعْقُودِ عليه لا يُوجِبُ فسادَ الجَمِيعِ ، ويَثْبُتُ للمُشْتَرِى خِيَارُ الفَسْخِ فِي المَوْجُودِ ، كَما ذَكَرْنَا فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ .

فصل: وإذا أَسْلَمَ ذِمِّى إلى ذِمِّى في خَمْرٍ ، ثَمَ أَسْلَمَ أَحَدُهما . فقال ابنُ المُسْلِمَ عَكُلٌ مِن نَحْفَظُ عنه مِن أَهْلِ العِلْمِ ، أَنَّ المُسْلِمَ يَأْخُذُ ابنُ المُسْلِمَ وَلَيْسِ له اسْتِيفاءُ الخَمْرِ ، فقد تَعَذَّرَ واهِمَه ؛ لأَنَّه إِنْ كان المُسْلِمُ المُسَلِّمَ فليس له اسْتِيفاءُ الخَمْرِ ، فقد تَعَذَّرَ اسْتِيفاءُ الخَمْرِ ، فقد تَعَذَّرَ عليه الإِيفَاءُ ، فصارَ الأَمْرُ السِّيفاءُ المَعْقُودِ عليه ، وإن كان الآخَرُ فقد تَعَذَّرَ عليه الإِيفَاءُ ، فصارَ الأَمْرُ إلى رأس مالِه .

فصل : الشُّرْطُ (السّادِسُ ، أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ مالِ السَّلَمِ فَي مَجْلِسِ

تنبيه: قال في « الفُروع ِ » ، في نَقْلِ المَسْأَلَة ِ : وإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعضُه . وقيل : الإنصاف أَوِ انْقَطَعَ وتحَقَّقَ بَقَاؤُه ، يَلْزَمُ تَحْصِيلُه ، على أَو انْقَطَعَ وتحَقَّقَ بَقَاؤُه ، يَلْزَمُ تَحْصِيلُه ، على المُقَدَّم . وذكر المُصَنِّفُ هنا ، أَنَّه لايُلْزَمُ بَتَحْصِيلِه إِذَا انْقطَعَ ، بلا خِلاف . فيحونَ مُوافِقًا للقَوْلِ الضَّعيف . ويَحْتَمِلُ أَنَّ فيحْتَمِلُ أَنَّ الانْقِطاعَ في كلام المُصَنِّف على التَّعَذَّر ، فيكونَ مُوافِقًا للصَّحيح . وهو أَوْلَى . الانقِطاعَ في كلام المُصَنِّف على التَّعَذَّر ، فيكونَ مُوافِقًا للصَّحيح . وهو أَوْلَى . قوله : السَّادسُ ، أَنْ يَقْبضَ رَأْسَ مالِ السَّلَم في مَجْلِس الْعَقْدِ . نصَّ عليه .

⁽١) في م : ﴿ المعقود ﴾ .

الشرح الكبير العَقْدِ) فإنْ تَفَرَّقَا قبلَ ذلك ، بَطَلَ العَقْدُ (١) . وبذلك قال أبو حَنِيفَة ، والشافعيُّ . وقال مالِكٌ : يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ قَبْضُه يَوْمَيْن وثَلاثَةً وأَكْثَرَ ، ما لم يكُنْ ذلك شَرْطًا ؛ لأنَّه مُعَاوَضَةٌ لا تَخْرُجُ بِتَأْخِيرِ قَبْضِه من أَنْ تكونَ سَلَمًا ، فأَشْبَهَ تَأْخِيرَه إلى آخِرِ المَجْلِس . ولَنا ، أنَّه عُقْدُ مُعَاوَضَةٍ لا يَجُوزُ فيه شَرْطُ تَأْخِيرِ العِوَضِ المُطْلَقِ ، فلا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ فيه قبلَ القَبْضِ ، كالصُّرْفِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على المَجْلِس ، بدَلِيل الصَّرْفِ . وإنْ قَبَضَ بَعْضَه ثمَّ تَفَرَّقًا ، فكَلامُ الخِرَقِيِّ يَقْتَضِي أَنْ لا يَصِحُّ . وحُكِي ذلك عن ابن شُبْرُمَةَ، والثَّوْرِيِّ. وقال أبو الخَطَّاب: هل يَصِحُّ في غير (١) المَقْبُوضِ ؟ على وَجْهَيْنِ ، بِناءً على تَفْريق الصَّفْقَةِ . وهذا الذي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الشافعيِّ . وقد نَصَّ أحمدُ في رِوَايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، إذا أَسْلَمْتَ ثلاثَمائةِ دِرْهَم في أَصْنافٍ شَتَّى ؟ مائةً في حِنْطَةٍ ، ومائةً في شَعِيرٍ ، ومائةً في شيءٍ آخرَ ، فخَرَجَ فيهَا زُيُوفٌ ، رُدَّعلى الأصْنافِ الثَّلاثَةِ ، على كُلِّ صِنْفٍ بقَدْرِ ما وُجِدَ من الزُّيُوفِ . فصَحَّحَ العَقْدَ في الباقِي بحِصَّتِه من [٢٠٠/٤] الثَّمَنِ . وقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، في مَن أَسْلَفَ أَلْفًا إلى رَجُلٍ ، فَقَبَّضَهُ نِصْفَهُ ، وأَحَالَه بنِصْفِه ، أو كان له دَيْنٌ على المُسْلَم إلَيْهِ بقَدْر نِصْفِه ،

وهذا بلا نِزاعٍ ، لكِنْ وقَع في كلام ِ القاضي ، في ﴿ الجَامِعِ ِ الصَّغِيرِ ﴾ ، إنْ تأخُّر القَبْضُ اليَوْمَيْنِ أُو الثَّلاثَةَ ، لم يصِحُّ .

فوائله ؛ الأُولَى ، لو قَبَض البعضَ ، ثم افْتَرقا ، بطَل فيما لم يقْبِضْ ، ولا يَبْطُلُ

⁽١) زيادة من : الأصل .

فَحَسَبَهُ عليه من الأَّلْفِ ، صَحَّ السَّلَمُ فِي النِّصْفِ المَقْبُوضِ ، وبَطَلَ في الباقِي . وحُكِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أنَّه قال : يَبْطُلُ في الحَوَالَةِ في الكُلِّ . وفي المسألِة(١) الأُخْرَى ؛ يَيْطُلُ فيما لم يُقْبَضْ وحدَه ، بناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَة .

> فصل : وإنْ قَبَضَ الثَّمَنَ ، فَوَجَدَه رَدِيئًا فَردَّهُ ، والثَّمَنُ مُعَيَّنَّ ، بَطَلَ العَقْدُ بِرَدِّهِ ، فإن كان الثَّمَنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ ، وقُلْنا : تَتَعَيَّنُ النُّقُودُ بالتَّعْيِينِ ، بَطَلَ ، ويَبْتَدِئانِ عَقْدًا آخَرَ إِنِ اخْتَارَا ۚ ` . وإِن كَانَ فِي الذِّمَّةِ ، فله إِبْدَالُه في المَجْلِس ، ولا يَبْطُلُ العَقْدُ برَدِّهِ ؛ لأنَّ العَقْدَ إِنَّما وَقَعَ على ثَمَن سِلِيمٍ ،

فيما قَبَض على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، بِناءً على تَفْريقِ الصَّفْقَةِ . قالَه أَبُو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، في « الكافِي » ، وغيرُهما . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَشْهورُ . قال النَّاظِمُ : هذا الأَقْوَى . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . واخْتارَه الشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، وابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وعنه ، يَبْطُلُ في الجميع ِ . وهو ظاهِرُ كلام ِ الخِرَقِيِّ ، وأبِي بَكْرٍ في « التَّنبيهِ » . وقدَّمه في « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و ﴿ الحَاوِيَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الفَائَقِ ﴾ . وصحَّحَه في ﴿ التَّصْحِيحِ ﴾ ، في بابِ الصَّرْفِ . وأَطْلَقَ المُصَنِّفُ وَجْهَيْن ، في بابِ الصَّرْفِ ، وكذلك صاحِبُ « التَّلْخيص » ، وأَطْلَقهما هنا في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » .الثَّانيةُ ، لو قَبَض رأْسَ مال

السَّلَم ، ثم افْتَرَقا ، فوجَدَه مَعِيبًا ، فتارَةً يكونُ العَقْدُ قدوقَع على عَيْنِ ، وتارَةً يكونُ

قد وقَع على مالٍ في الذُّمَّةِ ، ثم قَبَضَه ؛ فإنْ كان وقَع على عَيْنٍ ، وقُلْنا : النُّقُودُ تتَعَيَّنُ

⁽١) في الأصل: ﴿ المسلمة ، .

⁽٢) في م : (اختاره) .

فإذا دَفَع إليه مَعِيبًا ، كان له رَدُّه والمُطَالَبَةُ بِالسَّلِيمِ ، و لم يُوَّرُّه وَبْهانِ ؛ أَحَدُهما ، فَ العَقْدِ . وإِن تَفَرَّقَ ا ، ثم عَلِم () عَيْبَه ، فَرَدَّه ، ففيه وَجْهانِ ؛ أَحَدُهما ، يَبْطُلُ العَقْدُ برَدِّهِ ؛ لوُقُوعِ القَبْضِ بعدَ التَّفَرُّقِ . والثانِي ، لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّ القَبْضَ الأوَّلَ كان صَحِيحًا ، بدلِيلِ ما لو أَمْسَكَه و لم يَرُدَّه ، وهذا بَدلَ (١) عن المَقْبُوضِ . وهذا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، ومحمدٍ . وأَحَدُ قَوْلَى الشافعي . واختيارُ المُزَنِي ، لكنْ من شَرْطِهِ أَنْ يَقْبِضَ البَدلَ في مَجْلِس الرَّدِّ . فإن تَفَرَّقَاعن مَجْلِس الرَّدِّ قبلَ قبض البَدلِ ، بَطَلَ ، وَجْهَا واحِدًا ؛ لَخُلُو العَقْدِ عن قَرْضِ الثَّمَن رَدِيعًا فرَدَّه ، ففي عن قَبْضِ الثَّمَن رَدِيعًا فرَدَّه ، ففي المَرْدُودِ ما ذَكَرْنا من التَّفْصِيلِ . وهل يَصِحُّ في غيرِ الرَّدِيءِ إذا قُلْنا بفَسَادِه في الرَّدِيء ؟ على وَجْهَيْنِ ، بناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ .

الإنصاف

بالتَّعْيِينِ . وكان العَيْبُ مِن غيرِ جِنْسِه ، بطَل العَقْدُ ، وإِنْ قُلْنا : لا تَتَعَيَّنُ . فله (البَدَلُ في مَجْلِسِ الرَّدِّ . وإِنْ كان العَيْبُ مِن جِنْسِه ، فله إمْساكُه وأُخْدُ أَرْشِ عَيْبِه ، أو ردُّه وأُخْدُ بدَلِه في مَجْلِسِ الرَّدِّ . وإِنْ كان العَقْدُ وقَع على مال في الذَّمَّةِ ، ثم ٢١ / أو ردُّه وأَخْدُ بدَلِه في مَجْلِسِ الرَّدِّ . وإِنْ كان العَقْدُ وقع على مال في الذَّمَّةِ ، ثم ٢١ / ١٠٥ و قبضه ، فتارة يكونُ العَيْبُ مِن جِنْسِه ، وتارة يكونُ مِن غيرِ جنْسِه ؛ فإنْ كان مِن جِنْسِه ، له يَبْطُلُ السَّلَمُ . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، وله البَدَلُ في مَجْلِسِ كان مِن جِنْسِه ، له يَبْطُلُ السَّلَمُ . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، وله البَدَلُ في مَجْلِسِ الرَّدِّ ، وإِنْ تَفرَّقا قبلَه ، بطلَ العَقْدُ . قدَّمه في « الرِّعايَتِيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يبْطُلُ إِنِ اخْتارَ الرَّدُّ . وإِنْ كان العَيْبُ مِن غيرٍ و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يبْطُلُ إِنِ اخْتارَ الرَّدُّ . وإِنْ كان العَيْبُ مِن غيرٍ و « الفائق » ، وغيرِهم . وعنه ، يبْطُلُ إِنِ اخْتارَ الرَّدُّ . وإِنْ كان العَيْبُ مِن غير

⁽١) في م: « علما ».

⁽٢) في م : « يدل » .

⁽٣) في الأصل ، ط: « فكذا » .

فصل : وإن ظَهَرَتِ الدَّرَاهِمُ مُسْتَحَقَّةً ، والثَّمَنُ مُعَيَّنٌ ، لم يَصِحُّ . قال أحمدُ : إذا خَرَجَتِ الدَّرَاهِمُ مَسْرُوقَةً ، فليس بينهما نَيْعٌ . وذلك لأنَّ الثَّمَنَ إذا كان مُعَيَّنًا(١) فقد اشْتَرَى بعَيْن (مال غيره) بغير إذْنِه ، وإنْ كان غيرَ مُعَيَّن ، فله المُطَالَبَةُ ببَدَلِه في المَجْلِس . وإنْ قَبَضَه ثم تَفَرَّقًا ، بَطَلَ العَقْدُ ؛ لأنَّ المَقْبُوضَ لا يَصْلُحُ عِوَضًا ، فقد تَفَرَّقَا قبلَ أَخْذِ الثَّمَنِ ، إلَّا على الرِّوَايَةِ التي تَقُولُ بصِحَّةِ تَصَرُّفِ الفُضُولِيِّ . أو أنَّ النُّقُودَ لا تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ . وإن وجد بعضه مُسْتَحَقًّا ، بَطَلَ العَقْدُ فيه . وفي الباقِي وَجْهَانِ^(٣) ، بناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ .

فصل : وإنْ كان له في ذِمَّةِ رَجُلِ دِينارٌ ، فَجَعَلُهُ سَلَمًا في طَعَامٍ إلى أَجَلِ ، لَم يَصِحُّ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ على هذا كُلَّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أَهْلِ العِلْمِ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : لا ﴿ يُصْلُحُ ذَلَك ۗ ۖ) . وذلك لأنَّ المُسْلَمَ فيه دَيْنٌ . فإذا جَعَلَ الثمَنَ دَيْنًا ، كان بَيْعَ دَيْن بدَيْن ،

جِنْسِه ، فَسَدَ الْعَقْدُ . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ . وأَجْرَى المُصَنِّفُ وغيرُه فيه روايةٌ الإنصاف بعَدَمِ البُطْلانِ ، وله البَدَلُ في مَجْلِسِ الرَّدِّ ، على ما تقدَّم في الصَّرْفِ ، فليُعاوَدْ . الثَّالثةُ ، لو ظَهَر رَأْسُ المالِ مُسْتَحَقًّا بغَصْبِ أو غيرِه ، وهو مُعَيَّنٌ ، وقُلْنا : تتَعَيَّنُ النُّقُودُ بالتَّعْيِينِ . لم يَصِحُّ العَقْدُ . وإنْ قُلْنا : لا تَتَعَيَّنُ . كان له البَدَلُ في مَجْلِس

⁽۱) فی ر ۱: (معیبا) .

⁽٢ - ٢) في ر ١ : و ماله ٥ .

⁽٣) في م : ﴿ على وجهين ﴾ .

⁽٤ – ٤) في م : ﴿ يَصِحَ لَذَلَكُ ﴾ .

الله و هَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الصِّفَةِ وَالْقَدْرِ كَالْمُسْلَمِ فِيهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير ولا يَصِحُّ بالإِجْماعِ . ولو قال : أَسْلَمْتُ إليك مائةً (١) في كُرِّ طَعامٍ . وشَرَط(٢) أَنْ يُعَجِّلَ له منها خَمْسِينَ ، [٢١/٤] ويُؤَجِّلَ خَمْسِينَ ، لم يَصِحُّ العَقْدُ في الكُلِّ ، في قَوْلِ الخِرَقِيِّ . ويُخَرَّجُ في صِحَّتِه في قَدْرٍ المَقْبُوضَ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهما ، يَصِحُ . وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، بناءً على تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . والثانى ، لا يَصِحُّ . وبه قال الشَّافِعِيُّ . وهو أَصَحُّ ؛ لأَنَّ للمُعَجُّلِ فَضْلًا على المُؤَّجُّلِ، فيَقْتَضِي أَنْ يكونَ في مُقَابَلَتِه أَكْثَرَ ممَّا في مُقابَلَةِ المُؤِّخُرِ (٢) ، والزِّيادَةُ مَجْهُولَةٌ ، فلا يَصِحُّ .

١٧٤١ – مسألة : ﴿ وَهُلَّ يُشْتَرَطُ كُوْنُهُ مَعْلُومَ الصِّفَةِ وَالْقَدْرِ كَالْمُسْلَمِ فِيه ؟ على وَجْهَيْنِ) اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ في مَعْرِفَةِ صِفَةِ الثَّمَن

الإنصاف الرَّدِّ . وإنْ كان العَقْدُ وقَع في الذِّمَّةِ ، فله المُطالَبَةُ بَبَدَلِه في المَجْلِس ، وإنْ تفرّقا بطَلِ العَقْدُ ، إِلَّا على روايَةِ صِحَّةِ تصَرُّفِ الفُضُولِيِّ ، أو أنَّ النُّقُودَ لا تَتَعَيَّنُ . وتقدَّم في الصَّرْفِ أَحْكَامٌ كهذه الأحْكَامِ ، واسْتَوْفَيْنا الكَلامَ هناك بأتَّمَّ مِن هذا ، فَلْيُعاوَدْ ، فإنَّ أكثرَ أَحْكَام المَوْضِعَيْن على حَدٍّ سَواء .

قوله : وهُل يُشْتَرَطُ كُوْنُه مَعْلُومَ الصِّفَةِ والقَدْر كالمُسْلَمِ فيه ؟ على وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ ِ » ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م: (شرطا) .

⁽٣) في ر ١ : « المؤجل » .

المُعَيَّن . ولا خِلافَ في اشْتِراطِ مَعْرِفَةٍ صِفَتِه إذا كان في الذِّمَّةِ ؛ لأنَّه أَحَدُ عِوَضَى السَّلَم ، فإذا لم يكُنْ مُعَيَّنًا ، اشْتُرطَ مَعْرِفَةُ صِفَتِه ، كالآخر ، إِلَّا أَنَّه إِذَا أَطْلَقَ وَفِي البَلَدِ نَقْدٌ وَاحِدٌ ، انْصَرَفَ إليه ، وقامَ مَقامَ وَصْفِه ، وإنْ كان الثَّمَنُ مُعَيَّنًا ، فقال القاضِي ، وأبو الخَطَّاب : يُشْتَرَطُ ذلك ؛ لأنَّ أَحْمَدُ قَالَ : يقولُ : أَسْلَمْتُ إليك كذا وكذا دِرْهَمًا . ويَصِفُ(١) الثَّمَنَ . فَاعْتَبَرَ ('ضَبْطَ صِفَتِه') . وهذا قَوْلُ مالِكٍ ، وأَبَّى حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّه عَقْدٌ لا يُمْكِنُ إِتَّمَامُه في الحالِ ، ولا تَسْلِيمُ المَعْقُودِ عليه ، ولا يُؤْمَنُ انْفِسَاحُه ، فَوَجَبَ مَعْرِفَةُ رَأْسِ مالِ السَّلَمِ فيه ، لِيَرُدُّ بدَلَه ، كالقَرْضِ . ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أَنْ يَظْهَرَ بَعْضُ الثَّمَنِ مُسْتَحَقًّا ، فَيَنْفَسِخُ العَقْدُ في قَدْره ، فلا يَعْلَمُ في كم بَقِيَ وكم انْفَسَخَ ؟ فإن قيل : هذا مَوْهُومٌ ، والمَوْهُومَاتُ لا تُعْتَبَرُ . قُلْنا: الوَهْمُ هَلْهَنا مُعْتَبَرٌ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الجَوازِ ، وإنَّما جازَ إذا وَقَعَ الأَمْنُ من الغَرِّر ، و لم يُوجَدْ هـ لهنا ، بدَلِيل ما إذا أَسْلَمَ في ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ بَعَيْنِه ، أَو قَدَّرَ السَّلَمَ بِصَنْجَةٍ بَعَيْنِها . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أَنَّه لا يُشْتَرَطُ ؛ لأنَّه لم يَذْكُرْه في شُرُوطِ السَّلَمِ . وهو أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ؛

و « الفائق » ؛ أحدُهما ، يُشْتَرَطُ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، الإنصاف و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « الكافِي » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه القاضى وغيرُه .

⁽١) في م : ﴿ ونصف ﴾ .

⁽۲ – ۲) فى ر ۱ : (ضبطه وصفته) .

الشرح الكبير للأنَّه عِوَضَّ مُشاهَدٌ ، فلم يَحْتَجْ إلى مَعْرِ فَةِ قَدْرُه ، كَبُيُوعِ الأَعْيانِ . وكلامُ أَحْمَدَ إِنَّمَا تَنَاوَلَ غِيرَ المُعَيَّنِ ، ولا خِلافَ في اعْتِبَارِ أَوْصَافِه . ودَلِيلُهم يَنْتَقِضُ بِعَقْدِ الإِجارَةِ ، فَإِنَّه يَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ ، ولا يَحْتَاجُ مع التَّعْيِينِ إلى مَعْرِفَةِ الأوْصَافِ . ولأنَّ رَدَّ مِثلِ الثَّمَنِ إِنَّما يُسْتَحَقُّ عندَ فَسْخِ العَقْدِ ، لا من جِهَةِ عَقْدِه ، وجَهَالَةُ ذلك لا تُؤِّثُرُ ، كالو با عَ المَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ . وَلَأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ تَمَّتْ شَرَائِطُهُ ، فَلَا يَبْطُلُ بَأَمْرٍ مُوهِمٍ (') . فعلى القَوْلِ الأُوَّلِ ، لا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ مالِ السَّلَمِ ما لا يُمْكِنُ ضَبْطُه بالصِّفَةِ ، كالجَواهِرِ ، وسائِرِ ما لا يَجُوزُ السَّلَمُ فيه ، فإنْ فَعَلَا ، بَطَلَ العَقْدُ ، ويَرُدُّه إِنْ كَانَ مَوْجُودًا ، وإِلَّا يَرُدُّ قِيمَتَه ، فإنِ اخْتَلَفَا في القِيمَةِ ، فالقَوْلُ قَوْلُ المُسْلَمِ إليه ؛ لأنَّه غارمٌ . وكذلك إنْ حَكَمْنا بصِحَّةِ العَقْدِ [٢١/٤] ثم انْفَسَخ . فإنِ اخْتَلَفَا في المُسْلَم فيه ، فقال أَحَدُهما : في كذا مُدْى(٢) حِنْطَةٍ . وقال الآخَرُ : في كذا مُدْيِ(٢) شَعِيرٍ . تَحالَفَا ، وتَفاسَخًا . وبه قال الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرُّأَي ، كما لو اخْتَلَفَا في ثُمَنِ المَبِيعِ .

فصل : وكُلُّ مالَيْنِ حَرُم النَّسَاءُ فيهما ، لا يجوزُ أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهما في

والوَّجْهُ الثَّاني ، لا يُشْتَرَطُ ، وتَكْفِي مُشاهَدَتُه . وهو ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه لَمْ يَذْكُرُهُ فِي شُرُوطِ السَّلَمِ ، وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ . واختارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فِي ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ . فعلى المذهبِ ، لا يجوزُ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ مالِ السَّلَمِ مَا

⁽١) في م ، ر ١ : ﴿ موهوم ﴾ .

⁽٢) في ر ٢: « مد » .

الآخَر ؛ لأنَّ السَّلَمَ مِن شَرْطِهِ النَّسَاءُ والتَّأْجِيلُ . والذي ذَكَرَه الخِرَقِيُّ في أنَّه لا يَجُوزُ النَّساءُ في العُرُوضِ . وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْن . فعلي هذا ، لا يَجُوزُ إِسْلامُ بَعْضِها في بَعْضِ . وقال ابنُ أبي مُوسَى : لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مال السَّلَم إلَّا عَيْنًا ، أو وَرقًا(١) . قال القاضِي : وهو ظاهِرُ كلام أحمدَ . قال ابنُ المُنْذِر : قيلَ لأَحْمَدَ : يُسْلِمُ ما يُوزُنُ فيما يُكالُ ، وما يُكالُ فيما يُوزَنُ ؟ فلم يُعْجِبُه . فعلى هذا ، لا يَجُوزُ أَنْ يكونَ المُسْلَمُ فيه ثَمَنًا . وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ ؛ لأنَّها لا تَثْبُتُ في الذِّمَّةِ إِلَّا ثَمَنًا ، فلا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُثْمَنَةً . وعلى الرِّوايَةِ التي تَقُولُ : يَجُوزُ النَّسَاءُ في العُرُوضِ . يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالَ عَرْضًا ، كَالثَّمَن سَواءً ، ويَجُوزُ إِسْلامُها في الأَثْمانِ . قال الشُّريفُ أبو جَعْفَر : يَجُوزُ السَّلَمُ في الدَّرَاهِم والدُّنَانِير . وهذا مَذْهَبُ مالِكٍ ، والشافعيِّ ؛ لأَنَّها تَثْبُتُ في الذِّمَّةِ صَدَاقًا ، فَتَثْبُتُ في الذُّمَّةِ سَلَمًا ، كالعُرُوض . ولأنَّه لا ربًا بَيْنَهُما من حيث التَّفَاضُلُ ولا النَّسَاءُ ، فَصَحَّ إِسْلامُ أَحَدِهُما في الآخَرِ ، كالعَرْضِ بالعَرْضِ (٢) . ولا يَصِحُّ مِا قالَه أَبُو حَنِيفَةَ ، فإنَّه لو باعَ دَرَاهِمَ بدَنَانِيرَ ، صَحَّ ، ولا بُدَّ أَنْ يكونَ أَحَدُهُمَا مُثْمَنًا . فعلى هذا ، إذا أَسْلَمَ عَرْضًا في عَرْضِ مَوْصُوفٍ بصِفَاتِه ، فجاءَهُ عندَ الحُلُول بذلك العَرْض بعَيْنِه ، لَزمَهُ قَبُولُه على أَحَدِ

لا يُمْكِنُ ضَبْطُه بالصَّفَةِ ؛ كالجَواهِرِ ، وسائرِ ما لا يجوزُ السَّلَمُ فيه ، فإنْ فعَل بطَل الإنصاف العَقْدُ . وتقدَّم ، هل يصِحُّ السَّلَمُ في أَحَدِ النَّقْدَيْنِ والعُروضِ ؟ عندَ ذِكْرِ المَغْشوشِ

⁽١) في الأصل : « وزنا » .

⁽٢) في م : ﴿ فِي الْعَرْضِ ﴾ .

المَنهِ ۖ وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي جِنْسَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ

الشرح الكبير الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه أتاهُ بالمُسْلَمِ فيه على صِفَتِه ، فَلَزِمَه قَبُولُه ، كما لو كان غَيرَه . والثانِي ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّه يُفْضِي إلى كَوْنِ الثَّمَنِ هو المُثْمَنَ . ومن نَصَرَ الأُوَّلَ ، قال : هذا لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ إنَّما هو في الذُّمَّةِ ، وهذا عِوَضٌ عنه . وهكذالو أَسْلَمَ جاريَةً صَغِيرَةً في كَبِيرَةٍ ، فجاءَالمَحِلُّ ، وهي على صِفَةِ المُسْلَم فيه ، فأُحْضَرَها ، خُرِّجَ فيها الوَّجْهانِ ؛ أحدُهما ، لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّه يُفْضِي إلى أَنْ يكونَ قد اسْتَمْتَعَ بها ورَدَّها خالِيَةً عن عُقْرِ (١) . والثاني ، يَجُوزُ ؛ لأنَّه أَحْضَرَ المُسْلَمَ فيه على صِفَتِه . ويَبْطُلُ الأُوَّلُ بما إذا وَجَدَ بَهَا عَيْبًا ، فَرَدُّهَا . ^{(١}ولأَصْحَابِ الشافعيُّ^{١)} في هاتَيْنِ المسألتَين وَجْهَانِ كَهَذَين . فَإِنْ فَعَلَ ذَلَكَ حِيلَةً لِيَنْتَفِعَ بِالْعَيْنِ ، أُو لِيَطَأُ الجَارِيَةَ ثُمّ يَرُدُّها بغيرٍ عِوَضٍ ، لم يَجُزْ ، وَجْهًا واحِدًا .

١٧٤٢ – مسألة : ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنَّا وَاحِدًا فِي جِنْسَيْنِ ، لَم يَجُزْ حتى يُبِيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسِ) نحوَ (٣) أَنْ يُسْلِمَ دِينارًا في قَفِيزِ حِنْطَةٍ وقَفِيزِ شَعِيرٍ ،

الإنصاف مِنَ الأَثْمَانِ .

قوله : وإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا واحِدًا في جِنْسَيْن ، لم يَجُزْ حتى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جنْس . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يصِحُّ قبلَ البَيانِ . وهي تَخْرِيجُ وَجْهٍ

⁽١) العقر : دية الفرج المغصوب .

⁽٢ - ٢) في م : « وللشافعي » .

⁽٣) في ر ١ : (لا يجوز) ، وفي ق ، م : (يجوز) .

(اولاا) يُبَيِّنَ ثَمَنَ الحِنْطَةِ مِن (الدِّينارِ فلاا) يَصِحُّ ذلك . وقال مالِكُ : يَجُوزُ . وللشافعيِّ قَوْلانِ ، كالمَذْهَبَيْنِ ؛ لأَنَّ كُلُّ عَقْدٍ جازَ على جِنْسَيْنِ مَجْهُولٌ ، فلم يَصِحُ ، كالو عَقَدَ عليه مُفْرَدًا يُقَابِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الجِنْسَيْنِ مَجْهُولٌ ، فلم يَصِحُ ، كالو عَقَدَ عليه مُفْرَدًا يَقَابِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الجِنْسَيْنِ مَجْهُولٌ ، فلم يَصِحُ ، كالو عَقَدَ عليه مُفْرَدًا بَعْمَنِ مَجْهُولٍ . ولأنَّ فيه غَرَرًا ؛ لأَنَّا لا نَأْمَنُ الفَسْخَ بِتَعَدُّرِ أَحَدِهما فلم بَنَدْرِ بَكُم يَرْجِعُ ؟ وهذا غَرَرٌ يُوَّئُو مِثْلُه في السَّلَم . وبمثل هذا عَلَّانَا مَعْوفَةَ صَفَةِ الثَّمَنِ . وقد ذَكَرْنا ثَمَّ وَجُهًا أنّه لا يُشْتَرَطُ . فيُخَرَّجُ همهنا مثله ؛ لأنَّه في مَعْناهُ . والجَوازُ همهنا أَوْلَى ؛ لأَنَّ العَقْدَ ثَمَّ إذا انْفَسَخَ لا يَعْلَمُ مِقْدارَ ما يَرْجِعُ بِقِسْطِهِ مِن رأْسِ مالِ السَّلَم . ولأنَّه لو باع عَبْدَه وعَبْدَ غَيْرِه بثَمَن واحِدٍ ، جازَ ، في أَظَهَرِ الوَجْهَيْنَ ، وهذا مثله . منهما ، يُنْبَغِي أَنْ يُسُلِمَ في شيء واحِدٍ إلى أَجَلَيْن ولا يُبِيِّنُ ثَمَن كُلِّ واحِدٍ (فَا لَا اللَّهُ مُوسَى : ولا يَجُوزُ أَنْ يُسْلِمَ في شيء واحِدٍ إلى أَجَلَيْن ولا يُبِيِّنُ ثَمَنَ كُلِّ واحِدٍ (مَمْ مَن أَسْ مَالُ السَّلَم . ولا يَجُوزُ أَنْ يُسْلِمَ في شيء واحِدٍ إلى أَجَلَيْن ولا يُبِيِّنُ ثَمَن كُلِّ واحِدٍ (مَا مَنْ مُن مُن يُواحِرُ أَنْ يُسْلِمَ وَحَمْسِينَ دِرْهَمًا في كُرِّ حِنْطَةٍ ، إلَّا أَنْ يُبَيِّنَ حِصَّةً لكلٌ () خَمْسَةَ دَنانِيرَ و خَمْسِينَ دِرْهَمًا في كُرِّ حِنْطَةٍ ، إلَّا أَنْ يُبَيِّنَ حِصَّةً لكلٌ ()

للمُصَنِّفِ والشَّارِحِ مِنَ المَسْأَلَةِ التي قبلَها ، وقالا : الجَوازُ هنا أُوْلَى ..قال الإنصاف الزَّرْكَشِى : وهذه المَسْأَلَةُ الْتِفاتُ إلى مَعْرِفَةِ رَأْسِ مالِ السَّلَمِ وَصِفَتِه ، ولعَلَّ الوَجْهَيْنِ ثَمَّ مِنَ الرِّوايتَيْنِ هنا . وقد شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ هذه المَسْأَلَةَ ، حيثُ

⁽١ - ١) في م : ﴿ فَإِنْ لَمْ ﴾ .

⁽٢ - ٢) في م : « الشعير لم » .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) في م: « ما لكل».

فَصْلٌ : السَّابِعُ ، أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ . فَإِنْ أَسْلَمَ فِي عَيْنٍ ، لَمْ يَصِحَّ .

الشرح الكبير واحِدٍ منهما (امن المُثْمَن). والأَوْلَى صِحَّةُ هذا ؛ لأَنَّه إذا تَعَذَّرَ بعضُ المُسْلَم (١) رَجَعَ بقِسْطِه منهما ؟ إن (١) تَعَذَّرَ النَّصْفُ رَجَعَ بالنَّصْفِ ، وإن تَعَذَّرَ الخُمْسُ رَجَعَ بدينارِ وعَشْرَةِ دَراهِمَ .

فصل: (السابعُ، أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ. فَإِنْ أَسْلَمَ فِي عَيْنِ ، لَم يَصِحُّ) لأَنَّه رُبَّما تَلِفَ قَبْلَ أَوَانِ تَسْلِيمِه ، فلم يَصِحُّ ، كَمَا لُو شَرَطَ مِكْيالًا بعَيْنِه ، أُو صَنْجَةً بِعَيْنِها غيرَ مَعْلُومَةٍ . ولأنَّ المُعَيَّنَ يمكِنُ بَيْعُه في الحالِ ، فلا حاجَةَ إلى السَّلَم فيه .

قال : وإنْ أَسْلَمَ في جِنْسَيْنِ إلى أَجَلِ . وأَطْلَقَهما في « الفائق » .

قوله : السَّابِعُ ، أَنْ يُسْلِمَ فِ الذِّمَّةِ ، فإنْ أَسْلَمَ في عَيْنِ ، لم يَصِحُّ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، وقطَع به أكثرُهم . وقال في « الواضِح ِ » : إنْ كانتِ العَيْنُ حاضِرَةً ، صعَّ ، ويكونُ بَيْعًا بلَفْظِ السَّلَم ، فيَقْبضُ ثَمَنَه فيه .

فائدة : هذه الشُّروطُ السَّبْعَةُ هي المُشْتَرَطَةُ في صِحَّةِ السَّلَم لا غير ، لكِنْ هذه زائدَةٌ على شُروطِ البَيْعِ المُتقَدِّمَةِ في كتابِ البَيْعِ ِ . وذكر في ﴿ التَّبْصِرَةِ ﴾ أنَّ الإيجابَ والقَبُولَ مِن شُروطِ السَّلَمِ أيضًا . قلتُ : هما مِن أَرْكَانِ السَّلَمِ ، كما هما مِن أَرْكَانِ البَيْع ِ ، وليس هَمَا مِن شَروطِه .

⁽١ − ١) في ر ١ : « مع الثمن » .

⁽٢) في ق ، م : ﴿ السلم ﴾ .

⁽٣) في م : ﴿ وَإِنْ ١ .

القاضِى . وحَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ ، عن أحمد ، وإسْحاق ، وطائِفَةٍ من أهْلِ القاضِى . وحَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ ، عن أحمد ، وإسْحاق ، وطائِفَةٍ من أهْلِ المَحْدِيثِ . وبه قال أبو يُوسُف ، ومحمّد . وهو أحَدُ قَوْلَى الشافعيّ ؛ لقَوْلِ النبيّ عَيْلِيّةٍ : « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أو وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلى النبيّ عَيْلِيّةٍ : « مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أو وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلى أَجَلِ وفى الحَدِيثِ الذى فيه أنّ اليَهُودِيَّ أَسْلَمَ إلى النبيِّ عَيْلِيّةٍ ، فقال النبيُّ عَلِيّةٍ : وفى الحَديثِ الذى فيه أنّ اليَهُودِيَّ أَسْلَمَ إلى النبيِّ عَيْلِيّةٍ ، فقال النبيُّ عَلَيْلَةٍ : هُمَا مِن حَائِطِ بني فُلانٍ فَلَا ، ولكنْ كَيْلٌ مُسَمَّى ، إلى أَجَلٍ مُسَمَّى »(١) . ولم يَذْكُرُ مكانَ الإيفاءِ . ولأَنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، أَشْبَهُ بُيُوعَ مُسَمَّى »(١) . ولم يَذْكُرُ مكانَ الإيفاءِ . ولأَنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ ، أَشْبَهُ بُيُوعَ الطَّوْزَاعِيُّ : هو مَكْرُوهُ ؛ لأنَّ القَبْضَ يَجِبُ بحُلُولِه ، ولا يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ الأُوزَاعِيُّ : هو مَكْرُوهُ ؛ لأنَّ القَبْضَ يَجِبُ بحُلُولِه ، ولا يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ الْوَرْزَعِيُّ : وقال أبو حَنِهْقَ ، وبَعْضُ أَصْحابِ الشافعيِّ : إنْ كان لحَمْلِه مُؤْنَةً ، اخْتَلَفَ فيه وَيَتَلْفَ فيه وَكَرُضُ ، بخِلافِ ما لا مُؤْنَةَ فيه . [٤/٢/٤ ط]

١٧٤٤ - مسألة : (إلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ العَقْدِ لا يُمْكِنُ الوَفاءُ فيه ،

قوله: ولا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكانِ الإيفاءِ ، إلَّا أَنْ يكونَ مَوْضِعُ العَقْدِ لا يُمْكِنُ الوَفاءُ الإنصاف فيه ، كالبَرِّيَّةِ ، فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُه . إذا كان مَوْضِعُ العَقْدِ يُمْكِنُ الوَفاءُ فيه ، لم يُشْتَرَطْ

⁽١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٨ .

⁽٢) نقدم تخريجه في صفحة ٢٧٣ .

الشرح الكبير كَالْبَرِيَّةِ (١) ، فيُشْتَرَطُ ذِكْرُه) لأنَّه متى كانَا في بَرِّيَّةٍ ، لم يمكِن التَّسْلِيمُ في مكانِ العَقْدِ ، فإذا تُرِكَ ذِكْرُه كان مَجْهُولًا .

 ١٧٤٥ – مسألة : (ويَكُونُ الوَفَاءُ في مَكَانِ العَقْدِ) إذا كانا في مكانٍ يُمْكِنُ الوَفاءُ فيه ، اقْتَضَى العَقْدُ التَّسْلِيمَ في مكانِه ، فاكْتَفَى بذلك عن ذِكْرِه .

الإنصاف ﴿ ذِكْرُ مَكَانِ الْإِيفَاءِ ، ويكونُ الوَفاءُ في مَوْضِع ِ العَقْدِ ، على ما يأتِي . وإنْ كان لا يُمْكِنُ الوَفاءُ فيه ؛ كالبَرِّيَّةِ ، والبَحْرِ ، ودارِ الحَرْبِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكانِ الوَفاءِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في ﴿ الْإِرْشادِ ﴾ ، و « الكافِسي » ، و « المُغْنِسي » ، و « الشَّرْح ِ » ، و « الوَجيسز » ، و « البُلْغَةِ » ، وغيرهم . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُـروعِ » ، و « الفائق ِ » ، و « الحاوِيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، وغيرِهم . وصحَّحَه في ﴿ النَّظْمِ ﴾ وغيرِه . وقال القاضي : لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُه ، ويُوفِّي بأقْرَبِ الأماكِنِ إلى مَكَانِ العَقْدِ . قال شارِحُ « المُحَرَّرِ » : ولم أجِدْه في كُتُبِ القاضي . وجزَم به في « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وقال : قلت : إن كان مَكَانُ (٢) العَقْدِ لا يصْلُحُ للتَّسْليمِ ، أو يصْلُحُ لكِنْ لنَقْلِه مُؤْنَةٌ ، وجَب ذِكْرُ مَوْضِع الوَفاءِ ، وإلَّا فلا . انتهى . و لم يذْكُرِ المُقَدَّمَ في المذهبِ .

قوله : ويكونُ الوَفاءُ في مَكانِ العَقْدِ – يعْنِي ، إذا عقَداه في مَوْضِعٍ يُمْكِنُ الوَفاءُ

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) سقط من: الأصل، ط.

فَإِنْ شَرَطَ الْوَفَاءَ فِيهِ ، كَانَ تَأْكِيدًا ، وَإِنْ شَرَطَهُ فِي غَيْرِهِ ، صَحَّ . اللَّهِ وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ .

الشرح الكيم الله على الله المواد المواد المواد الله المحلول الله الله الكيم الكيم الكيم الكيم الكيم الكيم المواد ا

١٧٤٧ - مسألة : (وإنْ شَرَطَه في غَيْرِه ، صَحَّ) لأَنَّه بَيْعٌ ، فَصَحَّ شَرْطُ الإِيفاءِ في غيرِ مكانِه ، كَبُيُوعِ الأَعْيَانِ . ولأَنَّه شَرَطَ ذِكْرَ مكانِ الإِيفاءِ ، فَصَحَّ ، كا لو ذَكْرَه في مكانِ العَقْدِ (وعنه ، لا يَصِحُّ) ذَكَرَهَا النِيفاءِ ، فَصَحَّ ، كا لو ذَكْرَه في مكانِ العَقْدِ (وعنه ، لأيَصِحُّ) ذَكَرَهَا ابنُ أَبِي مُوسَى ؛ لأَنَّه شَرَطَ خِلافَ ما اقْتَضَاهُ العَقْدُ ، لأَنَّ العَقْدَ يَقْتَضِى الإِيفاءِ في مكانِ العَقْدُ ، أو في غيرِه ؛ لأَنَّه رُبَّما تَعَذَّرَ في في وايتانِ ، سَوَاءٌ شَرَطَه في مكانِ العَقْدِ ، أو في غيرِه ؛ لأَنَّه رُبَّما تَعَذَّرَ تَسْلِيمُه في ذلك المكانِ ، فأَشْبَهَ تَعْيِينَ المِكْيالِ . واخْتَارَهُ أبو بكْرٍ . ولَنا ، تَسْلِيمُه في ذلك المكانِ ، فأَشْبَهَ تَعْيِينَ المِكْيالِ . واخْتَارَهُ أبو بكْرٍ . ولَنا ،

فيه – فإنْ شرَط الوَفاءَ فيه ، كان تأْكِيدًا . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الإنصاف الأصحابِ . وعنه ، لا يصِحُّ هذا الشَّرْطُ . ذكرَها القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، واخْتارَه أَبُو بَكْرٍ .

قوله: وإنْ شَرَطَه فى غَيْرِه ، صَحَّ – وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطع به كثيرٌ منهم – وعنه ، لا يصِحُّ . اختارَه أبو بَكْرِ أيضًا فى « التَّنبِيهِ » . قال فى « القاعِدَةِ الثَّالئَةِ والسَّبْعِين » : والمَنْصُوصُ فَسادُه فى رِوايَةِ مُهَنَّا . وأَطْلَقَهِما فى « الكافِى » ، و « القواعِدِ » [٢/ ١٠٨ ظ] .

فائدة : يجوزُ له أخْذُه في غيرِ مَوْضِع ِ العَقْدِ مِن غيرِ شَرْطٍ ، إِنْ رَضِيا به ، لا

الله وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَا هِبَتُهُ ، وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ ، وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ (١) .

الشرح الكبر أنَّ في تَعْيين المَكانِ غَرَضًا ومَصْلَحَةً لهما ، أَشْبَهَ تَعْيينَ الزَّمَانِ ، وجذا يَبْطُلُ ما ذَكَرُوه . ثم لا يَخْلُو ؛ إمّا أنْ يكونَ مُقْتَضَى العَقْدِ التَّسْلِيمَ في مكانِه، فإذا شَرَطَه فقد شَرَطَ مُقْتَضَى العَقْدِ، أو لا يكونَ ذلك مُقْتَضَى العَقْدِ، فيتَعَيَّنُ ذِكْرُ مَكَانِ الإيفاء، نَفْيًا للجَهالَةِ عنه، وقَطْعًا للتَّنازُعِ، فالغَرَرُ في تَرْكِه لا في ذِكْرِه . وتَعْيِينُ المِكْيَالِ يُفارقُ هذا ، فإنّه لا حاجَةَ إليه ، ويَفُوتُ به عَلْمُ المِقْدارِ المُشْتَرَطِ لصِحَّةِ العَقْدِ ، ويُفْضِي إلى التَّنَازُعِ ، و في مسألتِنا لا يَفُوتُ به شَرْطٌ ، ويَقْطَعُ التَّنازُعَ ، فالمَعْنَى المانِعُ من التَّقْدِيرِ بمِكْيالِ بعَيْنِه مَجْهُولِ هو المُقْتَضِى لَذِكْرِ مكانِ الإِيفاءِ ، فكيفَ يَصِحُّ قِياسُهم عليه ؟ .

١٧٤٨ – مسألة : (ولا يَجُوزُ بَيْعُ المُسْلَمِ فيه قبلَ قَبْضِه ، ولا هِبَتُه ، ولا أَخْذُ غَيْرِه مكانَه ، ولا الحَوالَةُ به) لا يَجُوزُ بَيْعُ المُسْلَمِ فيه

الإنصاف مع أُجْرَةِ حَمْلِه إليه . قال القاضي : كأُخْذِ بدَل السَّلَم .

قوله : ولا يجوزُ بَيْعُ المُسْلَم فيه قبلَ قَبْضِه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكثرُهم . وَفي ﴿ المُبْهِجِ ﴾ وغيرِه رِوايَةٌ ؛ بأنَّ بَيْعَه يصِحُّ . واختارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وقال : هو قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ ، لكِنْ يكونُ بقَدْرِ القِيمَةِ فقط ؛ لقُلًّا يَرْبَحَ فيما لم يَضْمَنْ . قال : وكذاذكَرَه أحمدُ في بَدَلِ القَرْضِ وغيرِه . فعلى المذهب ،

⁽١) بعده في النسخة الخطية : « وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ دَيْن غَيْر مُسْتَقِرٌّ لِمَنْ هُوْ فِي ذِمَّتِهِ وَلِغَيْرُو ﴾ . ولم نجده

قبلَ قَبْضِه ، بغَيْر خِلافٍ عَلِمْناهُ ؛ لأنَّ النبيُّ عَلَيْكُ نَهَى عن بَيْع ِ الطُّعام السرح الكبير قبلَ قَبْضِه ، وعن رِبْح ِ ما لم يَضْمَنْ(') . ولأنَّه مَبيعٌ لم يَدْخُلْ في ضَمانِه ،' فلم يَجُزْ بَيْعُه ، كالطُّعام قبلَ قَبْضِه . وكذلك التَّوْلِيَةُ والشُّركَةُ . وبهذا قال أكثَرُ أهل العِلْم . وحُكِي جَوازُ الشُّركَةِ والتَّوْلِيَةِ عن مالِكٍ ؟ لما رُويَ عن النبيِّ عَلِيْكُ أَنَّهُ نَهَى عن بَيْع ِ الطُّعَامِ قبلَ قَبْضِه ، وأَرْخَصَ في الشُّركَةِ والتَّوْلِيَةِ (٢٠) . وقِياسًا على الإِقالَةِ . ولَنا ، أنَّها مُعَاوَضَةٌ في المُسْلَم فيه قبلَ القَبْضِ ، فلم يَصِحُّ ، كما لو كانت بلَفْظِ [٢٣/٤] البَيْع ِ . ولأنَّهُما نَوْعَا بَيْعٍ ، فلا يَجُوزُ في^٣ السَّلَمِ قبلَ قَبْضِه ، كالنَّوْعِ الآخَر . والحَديثُ لا نَعْرِفُه ، وهو حُجَّةٌ لَنَا ؛ لأَنَّه نَهَى عن بَيْع ِ الطَّعَام ِ قَبَلَ قَبْضِه ، والشَّرِكَةُ والتَّوْلِيَةُ بَيْعٌ ، فيَدْخُلانِ في النَّهْي . ويُحْمَلُ قَوْلُه : وأَرْخُصَ في الشَّر كَةِ والتَّوْلِيَةِ . على أنَّه أَرْخُصَ فيهما في الجُمْلَةِ ، لا في هذا المَوْضِع ِ . وأمَّا

فى جَوازِ بَيْع ِ دَيْنِ الكِتابَةِ ، ورَأْس مالِ السَّلَم بعدَ الفَسْخ ِ وَجْهان . وأَطْلَقَهما الإنصاف فيهما في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » . وأطْلَقَهما في دَيْنِ الكِتابَةِ ، في « الفُروع ِ » . أمَّا رَأْسُ مالِ السَّلَم ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يصِحُّ بَيْعُه بعدَ الفَسْخِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ﴾ وغيره . واختارَ القاضي في ﴿ المُجَرُّدِ ﴾ ، وابنُ عَقِيل ، الجَوازَ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به في « المُنَوِّرِ » . وأمَّا بَيْعُ مالِ الكِتابَةِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يصِعُّ أيضًا .

⁽١) تقدم تخريجه في ٢١٦/١١ .

⁽٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، في : باب التولية في البيع والإقالة ، من كتاب البيوع . المصنف ٤٩/٨ .

⁽٣) في م : (فيه) .

الإقَالَةُ فإنَّها فَسْخٌ ، وليست بَيْعًا . (ولا يَجُوزُ هِبَتُه ، قِياسًا على البَيْعِ ِ ' . وأمَّا أَخْذُ غَيْرِه مكانَه فهو أَنْ يَأْخُذَ غيرَ المُسْلَم فيه عِوَضًا عن المُسْلَم فيه . وذلك حَرامٌ ، سواءٌ كان المُسْلَمُ فيه مَوْجُودًا أو مَعْدُومًا ، وسواءٌ كان العِوَضُ مثلَ المُسْلَم فيه في القِيمَةِ ، أو أُقَلُّ ، أو أَكْثَرَ . وبه قال أبو حَنِيفَةَ ، والشافعيُّ . وذكرَ ابنُ أبي مُوسَى روايَةً في مَن أَسْلَمَ في بُرٌّ ، فعَدِمَه عند المَحِلَ ، فرَضِيَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا مثلَه ، جازَ . وذلك مَحْمُولٌ على أنَّ البُرَّ والشَّعِيرَ جِنْسٌ . والصَّحِيحُ في المَذْهَبِ خِلافَه . وقال مالِكٌ : يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ غِيرَ المُسْلَمِ فيه مكانَه ، يَتَعَجَّلُه و لا يُؤِّخُرُه إلَّا الطُّعامَ . قال ابنُ المُنْذِر : وقد ثَبَتَ أَنَّ ابنَ عَبَّاس قال : إذا أَسْلَمْتَ في شيءِ إلى أَجَلِ ، فإن أَحَذْتَ ما أَسْلَفْتَ فيه ، وإلَّا فَخُذْ عِوَضًا أَنْقَصَ منه ،

الإنصاف صيحَحه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، في بابِ القَبْضِ والضَّمانِ مِنَ البُيوعِ . وقيل : يصِحُّ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به في « المُنَوِّر » .

قوله : ولا هِبَتُه . ظاهِرُه ، أنَّه سواءٌ كان لمَن هو في ذِمَّتِه أو لغيره . فإنْ كان لغيرِ منَ هو في ذِمَّتِه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أنَّه لا يصِحُّ ، وعليه الأصحابُ ، وجزَم به كثيرٌ منهم . وعنه ، يَصِحُ^(٢) . نقَلَها حَرْبٌ ، واخْتارَها في « الفائق » . وهو مُقْتَضَى اخْتِيارِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ . وإنْ كان لمَن هو فى ذِمَّتِه ، فظاهِرُ كلامِه ف ﴿ الوَّجِيزِ ﴾ وغيرِه ، أنَّه لا يصِحُّ . وجزَم به في ﴿ الرِّعايَةِ الكُّبْرَى ﴾ في مَكانٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، صِحَّةُ ذلك ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقد نَبُّه عليه

⁽۱ – ۱) سقط من : ر ۱ ، م .

⁽٢) في الأصول : « لا يصح » .

ولا تَرْبَحْ مَرَّتَيْنِ . رَواهُ سَعِيدٌ في ﴿ سُنَنِه ﴾ . ولَنا ، قولُ النبيِّ عَلَيْكُ : ﴿ مَنْ أَسْلَمَ في شَيْءٍ ، فلا يَصْرِفْه إلى غَيْرِه ﴾ . رَواهُ أبو دَاوُدَ ، وابنُ ماجه (') . ولأنَّ أَخْذَ العِوَضِ عن المُسْلَمِ فيه بَيْعٌ له ، فلم يَجُزْ ، كَبَيْعِه لغَيْرِه . فصل : ولا تَجُوزُ الحَوالَةُ به ؛ لأنَّها إنّما تَجُوزُ على دَيْنِ مُسْتَقِرِ ، فلس بمُسْتَقِرٍ . ولأنَّه نَقْلُ للمِلْكِ في المُسْلَمِ فيه على غيرِ وَجُهِ الفَسْخِ ، فليس بمُسْتَقِرٍ ، كالبَيْع ِ . ومعنى الحَوالَة به (') ، فيه على غيرِ وَجُهِ الفَسْخِ ، فلم يَجُزْ ، كالبَيْع ِ . ومعنى الحَوالَة به (') ،

المُصَنِّفُ في كلامِه في هذا الكِتابِ في بابِ الهِبَةِ ، حيثُ قال : وإنْ أَبْرَأَ الغَرِيمُ غَرِيمَه الإنصاف مِن دَيْنِه ، أو وهَبَه له ، أو أحَلَّه منه ، بَرِئَتْ ذِمَّتُه . فظاهِرُه ، إِدْخالُ دَيْنِ السَّلَمِ وغيرِه . وهو كذلك . قال في (الفُروعِ » : ولا يصِحُّ هِبَةُ دَيْنٍ لغيرِ غَريمٍ . ويأْتِي الكَلامُ هناك بأتَمَّ مِن هذا وأعَمَّ .

قوله: ولا أُخْذُ غَيْرِه مَكانَه. هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكثرُهم. وعنه ، يجوزُ أُخْذُ الشَّعِيرِ عن البُرِّ . ذكرَها ابنُ أبِي مُوسى ، وجماعةً . وحُمِلَ على أَنَّهما جِنْسٌ واحدٌ . وتقدَّم ذلك عندَ قوْلِ المُصَنِّفِ : وإنْ جاءَه بجِنْسٍ آخَرَ لم يَجُزْ له أُخْذُه .

قوله : ولا الحَوالَةُ به . هذا المَدْهُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ مِنهم . وقيل : يصِحُّ . وفي طَرِيقَةِ بعض الأصحابِ ؛ تصِحُّ الحَوالَةُ على دَيْنِ السَّلَمِ ، وبدَيْنِ السَّلَمِ . ويأْتِي ذلك في بابِ الحَوالَةِ . فعلى المذهبِ ، في صِحَّةِ الحَوالَةِ على رَأْسِ مالِ السَّلَمِ وبه بعدَ الفَسْخِ وَجْهان . وأطْلَقَهما في

⁽١) تقدَم تخرِيجه في صفحة ٢٥١ .

⁽٢) سقط من : م .

المنع وَيَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ الْمُسْتَقِرِّ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ ، بشَرْطِ أَنْ يَقْبِضَ عَوَضَهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ .

الشرح الكبير أَنْ يكونَ لرَجُلٍ سَلَمٌ ، وعليه مِثْلُه من قَرْضٍ ، أو سَلَم آخَرَ ، أو بَيْعٍ ، فيُحِيلَ بما عليه من الطَّعَامِ على الذي عِنْدَه السَّلَمُ ، فلا يَجُوزُ ، وإنْ أحالَ المُسْلَمُ إليه المُسْلِمَ بالطّعامِ الذي عليه ، لم يَصِحَّ أَيْضًا ؛ لأَنَّه مُعاوَضَةٌ بالمُسْلَم فيه قبلَ قَبْضِه ، فلم يَجُزْ ، كالبَيْع ِ .

٩ ١٧٤٩ – مسألة : (ويَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ المُسْتَقِرِّ لمَنْ هو في ذِمَّتِه ، بشُرْطِ أَنْ يَقْبِضَ عِوَضَه في المَجْلِس ، ولا يَجُوزُ لغَيْرِه) لحَدِيثِ ابنِ

« المُحَرَّر » ، و « النَّظْم » ، و « الفُروع ِ » ، و « الرِّعايتَيْسن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ ِ المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ؛ أحدُهما ، لا يصِحُّ . قال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، في بابِ القَبْضِ والضَّمانِ في البَّيْعِ : ولا يصِحُّ التَّصَرُّفُ مع المَدْيُونِ وغيرِه بحالٍ ، في دَيْن غيرِ مُسْتَقِرٍّ قبلَ قَبْضِه ، وكذا رَأْسُ مالِ السَّلَمِ بعدَ فَسْخِه مع اسْتِقْرارِه إذَنْ . وقيل : يصِحُّ تصَرُّفَه . انتهى . ('وَالوَجْهُ الثَّاني ، يَصِحُّ . قال في ﴿ تَصْحَيْحِ ِ المُحَرَّرِ ﴾ : وهو أصحُّ ، على ما يَظْهَرُ لِي ، ومُسْتَنَدُ عُمُوم عِباراتِ الأصحابِ ، أو جُمْهورِهم ؛ لأنَّ بعضَهم اشْتَرَطَ في الدَّيْنِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِرًّا ، وبعضَهم يقولُ : يصِحُّ في كلِّ دَيْنِ عَدا كذا . ولم يَذْكُرْ هذا في المُسْتَثْنَى ، وهذا دَيْنٌ ، فصَحَّتِ الحَوالَةُ عليه على العِبارَتَيْن .

قوله : ويجوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ المُسْتَقِرِّ – مِن عَيْنِ وقَرْضٍ ومَهْرٍ بعدَ الدُّخولِ ،

⁽١ – ١) سقط من : الأصل ، ط .

عمر : كُنّا نبِيعُ الأَبْعِرَةَ بِالبَقِيعِ بِالدَّنانِيرِ ، وَنَأْخُذُ عِوَضَها الدَّرَاهِمَ ، وَبِالدَّراهِم وَنَأْخُذُ عِوضَها الدَّنانِيرَ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُم ، فقال : « لا بأس ، إذا تَفَرَّقتُما وليس بَيْنَكُما شيءٌ » (() . فقد دَلَّ الحَدِيثُ على جَوازِ بَيْعِ ما في الذِّمَةِ مِن أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخِرِ ، وغَيْرُه مُقاسٌ عليه ، ودَلَّ على الشَيْرِ القَبْضِ في المَجْلِسِ قَوْلُه : « إذا تَفَرَّقْتُما وليس بَيْنَكُما شيءٌ » . وفيه دِوايَةٌ أُخْرَى ، أَنّه [٢٣/٤ على الشَيْرِ الْمَعْدُ اللهُ اللهُ عَلَيْنَ مِولِي اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْنَ مَولُ وَلَي الصَّرُفِ . وفيه دِوايَةٌ أُخْرَى ، أَنّه [٢٣/٤ ع اللهَ يَصِحُ في السَّلَمِ . والأَوَّلُ أَوْلَى . وفي ذلك اخْتِلافٌ دُكُوناه في الدِّمَّةِ مِن غَيْرِ جِنْسِه ، جازَ ، ولا يَتَفَرَّقَا قَبْلَ الفَبْضِ ؛ لأَنَّه يكونُ (٢) بيعَ دَيْنِ بدَيْنِ ، وإنْ أَعْطَاهُ مُعَيَّنًا بِما يُشْتَرَطُ فيه التَّقَابُضُ ، مثلَ أَنْ أَعْطَاهُ مُعَيَّنًا بِما يُشْتَرَطُ فيه التَّقَابُضُ ، مثلَ أَنْ أَعْطَاهُ مُعَيِّنًا لا يُشْتَرَطُ فيه التَّقَابُضُ ، مثلَ أَنْ أَعْطَاهُ مُعَيِّنًا لا يُشْتَرَطُ فيه التَّقَابُضُ ، مثلَ أَنْ أَعْطَاهُ مُعَيِّنًا لا يُشْتَرَطُ فيه التَّقَابُضُ ، حَازَ ، ولم يَجْزِ التَّقَرُقُ قبلَ القَبْضِ ، وإنْ أَعْطَاهُ مُعَيَّنًا لا يُشْتَرَطُ فيه التَّقَابُضُ ، جازَ التَّفَرُقُ قبلَ المَا القَبْضِ ، وإنْ أَعْطَاهُ مُعَيِّنًا لا يُشْتَرَطُ فيه التَّقَابُضُ ، جازَ التَّفَرُقُ قبلَ المَا القَبْضِ ، وإنْ أَعْطَاهُ مُعَيِّنًا لا يُشْتَرَطُ فيه التَّقَابُضُ ، جازَ التَّفَرُقُ قبلَ المَا القَبْضِ ، وإنْ أَعْطَاهُ مُعَيِّنًا لا يُشْتَرَطُ فيه التَّقَابُضُ ، جازَ التَفَرُقُ قبلَ

الإنصاف

وأُجْرَةٍ اسْتَوْفَى نَفْعَها وفَرَغَتْ مُدَّتُها ، وأَرْشَ جِنايَةٍ ، وقِيمَةِ مُثْلَفٍ ، ونحو ذلك - لَمَن هو فى ذِمَّتِه . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . اختارَه المُصَنَّف ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وصحَّحه فى «النَّظْمِ » ، و « الحاوى الكَبِيرِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهما . وقطَع به ابنُ مُنجَّى ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وغيرُهما . وعنه ، لا يجوزُ . اختارَه الخَلَّلُ ، وذكرَها فى « عُيُونِ المَسائل » عن صاحبِه أبي بَكْرٍ ، كدَيْنِ السَّلَمِ . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » . وتقدَّم الخِلافُ فى جَوازِ بَيْع ِ دَيْنِ الكِتابَةِ قَرِيبًا .

⁽۱) تقدم تخریجه فی ۱۱/۲۰۰ .

⁽٢)فى الأصل ، ر ١ : « لا يكون » .

القَبْضِ ، كَمَا لُو قَالَ : بِعْتُكَ هَذَا الشَّعِيرَ بَمَائَةِ دِرْهَمٍ فِي ذِمَّتِكَ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يَجُوزَ؛ لأنَّ المَبِيعَ فِي الذِّمَّةِ ، فلم يَجُزِ التَّفَرُّقُ قَبَلَ القَبْضِ ، كالسَّلَمِ .

الإنصاف

تنبيه : يُسْتَثْنَى ، على المذهب ، إذا كان عليه دَراهِمُ مِن ثَمَن مَكيل أو مَوْزُونٍ باعَه منه بالنَّسِيعَة ، فإنَّه لا يجوزُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَمَّا في الذِّمَّة بِما يُشارِكُه المَسِيعُ في عِلَّة رِبا النَّسِيعَة ، كاتقدَّم ذلك في كلام المُصنَّف رِبا الفَصْل . نصَّ عليه ؛ حَسْمًا لمادَّة رِبا النَّسِيعَة ، كاتقدَّم ذلك في كلام المُصنَّف في آخِر كتاب البَيْع . ويُسْتَثْنَى أيضًا ما في الذِّمَّة مِن رَأْس مالِ السَّلَم إذا فُسِخَ العَقْدُ ، فإنَّه لا يجوزُ الاعْتِياضُ عنه ، وإنْ كان مُسْتَقِرًّا ، على الصَّحيح ، كاتقدَّم قريبًا . وقيل : يصِحُ . وهو ظاهِرُ كلام المُصنَّف هنا . فعلى المذهب ، في أصْل المَسْأَلَة في جَواز رَهْنِه عندَ مَن عليه الحَقُّ له روايَتان . ذكرَهما في « الانْتِصار » في المُشاع . قلت : الأوْلَى الجَوازُ . وهو ظاهِرُ كلام كثير مِنَ الأصحاب ، حيثُ في المُشاع . قلدُ رَهْنُ [٢/ ١٩٠٩ و] ما يصِحُّ بَيْعُه .

قوله: بشرْطِ أَنْ يَقْبِضَ عِوضَه في المَجْلِسِ . إذا باعَ دَيْنًا في الذِّمَّةِ مُسْتَقِرًّا لمَن هو في ذِمَّتِه ، وقُلْنا بصِحَّتِه ، فإنْ كان ممَّا لا يُباعُ به نَسِيئَةً ، أو بمَوْصُوفِ في الذِّمَّة ، اشتُرِطَ قَبْضُ عِوضِه في المَجْلِسِ ، بلا نِزاعٍ . وإنْ كان (ابغيْرِهما ممَّا) لا يُشْتَرَطُ فيه التَّقابُضُ ، مثل ما لو قال: بِعْتُك الشَّعِيرَ الذي في ذِمَّتِك بمِائَة دِرْهَم . أو بهذا العَبْدِ . أو الثَّوْبِ . ونحوه ، فجزَم المُصنِّفُ باشتِراطِ قَبْضِ العِوضِ في المَجْلِسِ العَبْدِ . أو الثَّوْبِ . وخوه ، فجزَم المُصنِّفُ باشتِراطِ قَبْضِ العِوضِ في المَجْلِسِ أيضًا . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْن . جزَم به ابنُ مُنجَى في « شَرْحِه » . وقدَّمَه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » في بابِ القَبْضِ والضَّمانِ في البيوعِ . قال في « التَّلْخيصِ » : وليس الكُبْرَى » في بابِ القَبْضِ والضَّمانِ في البيوعِ . قال في « التَّلْخيصِ » : وليس بشيءٍ . انتهى . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُشْتَرَطُ للصِّحَةِ قَبْضُ العِوضِ في

 ⁽١ - ١) في الأصل ، ط : « بعدهما فيما » .

فصل: فإن باع الدَّيْنَ لغَيْرِ مَنْ هو فى ذِمَّتِه ، لم يَصِحَّ . وبه قال أبو حَنِيفَة ، والتَّوْرِيُّ ، وإسحاق . قال أحمد : إذا كان لَكَ على رَجُل طعام قرْضًا ، فبغه مِن الذى هو عليه بنقْد ، ولا تَبِعْهُ من غيرِه بنقْد ولا نَسِيعَة ، وإذا أَقْرَضْتَ رَجُلًا دَراهِمَ أو دَنانِيرَ ، فلا تَأْخُذْ من غَيْرِه عِوضًا بما لَكَ عليه . وقال الشافعي : إن كانَ الدَّيْنُ على مُعْسِرٍ أو مُماطِل لم يَصِحَّ البَيْعُ ؛ لأَنَّه مَعْجُوزٌ عن تَسْلِيمِه ، وإنْ كان على مَلي عِباذِلٍ له ، ففيه قَوْلانِ ؛ لأَنَّه مَعْجُوزٌ عن تَسْلِيمِه ، وإنْ كان على مَلي عِباذِلٍ له ، ففيه قَوْلانِ ؛ أحدُهما ، يَصِحُّ ؛ لأَنَّه ابْتَاعَ بمالٍ ثابِتٍ في الذَّمَّة ، فصَحَّ ، كالو اشْتَرَى في ذَمِّتِه ، ويُشْتَرَطُأُنْ يَشْتَرِى بَعَيْن ، أو يَتَقَابَضَا في المَجْلِس ؛ لَعَلَّا يكونَ في ذَمَّتِه ، ولئنا ، أنَّه غيرُ قادِرٍ على تَسْلِيمِه ، فلم يَصِحُّ ، كَبَيْع ِ الآبِقِ ، والطَّيْرِ في الهَواءِ .

المَجْلِسَ ِ. قدَّمه فی « المُغْنِی » ، و « التَّلْخیص ِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، الإنصاف و « الشَّرحِ ِ » ، وغیرِهم . وصحَّحه فی « النَّظْمِ » .

قوله: ولا يجوزُ لغيرِه. يغنِي ، لا يجوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ المُسْتَقِرِّ لغيرِ مَن هو في ذِمَّتِه. وهو الصَّحيحُ مِنَ المَدْهب ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يصِحُّ . قالَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال ابنُ رَجَب في « القاعِدةِ الثَّانِيَةِ والخَمْسِين » : نصَّ عليه . وقد شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ مَسْأَلَةً بَيْع ِ الصِّكَاكِ ؛ وهي الدُّيونُ الثَّابِتَةُ على النَّاسِ تُكْتَبُ في صِكاكٍ ؛ وهو الوَرَقُ ونحوه . قال في القاعِدةِ المَدْكُورةِ : فإنْ كان الدَّيْنُ نَقْدًا وبِيعَ بِعَرْضٍ ، وقبَضَه في بنقد ٍ ، لم يَجُزْ ، بلا خِلافٍ ؛ لأَنَّه صَرْفٌ بنسِيئةٍ . وإنْ بِيعَ بعَرْضٍ ، وقبَضَه في المَحْلِسِ ، ففيه روايَتان ؛ عدمُ الجَوازِ ، قال الإمامُ أحمدُ : هو غَرَرٌ . والجَوازُ ، نصَّ عليها في روايَةِ حَرْبٍ ، وحَنْبَلٍ ، ومحمدِ بن الحَكَم ِ . انتهى .

الله وَتُجُوزُ الْإِقَالَةُ فِي السَّلَم ، وَتَجُوزُ فِي بَعْضِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، إِذَا قَبَضَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ أَوْ عِوضَهُ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ.

الشرح الكبير

• ١٧٥ - مسألة : (وتَجُوزُ الإِقالَةُ في السَّلَمِ ، وتَجُوزُ في بَعْضِه في (اإحْدَى الرِّوايَتَيْنِ) ، إذَا قَبَضَ رَأْسَ مال السَّلَم أو عِوَضَه في مَجْلِس الإِقَالَةِ ﴾ الإِقَالَةُ في السَّلَمِ جائِزَةٌ ؛ لأَنَّهَا فَسْخٌ . قال ابنُ المُنْذِر : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهل العِلْمِ على أنَّ الإِقالَةَ في جَمِيع ما أسْلَمَ فيه جائِزَةٌ . ولأنَّ الإقالَةَ فَسْخٌ للعَقْدِ ، ورَفْعٌ من أَصْلِه ، وليست بَيْعًا . قال القاضِي : ولو قال : لي عِنْدَكَ هذا الطَّعَامُ ، صَالِحْنِي على ثَمَنِه . جازَ ؟ لأُنَّه أَقَالُه . فأمَّا الإِقَالَةُ في بَعْضِ السَّلَمِ ، فاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فيها ، فرُوِيَ

قوله : وتجوزُ الإقالَةُ في السَّلَم . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لاتجوزُ . ذَكَرَها ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الزَّاغُونِيِّ ، وصاحِبُ « الرَّوْضَةِ » . وظاهِرُ كلام المُصَنِّف ، صِحَّةُ الإقالَةِ في المُسْلَم فيه ، سواءٌ قُلْنا : الإِقالَةُ فَسْخٌ أَو بَيْعٌ . وهو صَحِيحٌ . قال في « القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : قيلَ : تجوزُ الإِقالَةُ فيه على الطُّر يقَتيْن ، وهي طَريقَةُ الأَكْثَرين ، ونقَل ابنُ المُنْذِر الإجْماعَ على ذلك . وقيل : إنْ قيلَ : هَى فَسْخٌ . صحَّتِ الْإِقَالَةُ فيه . وإنْ قيلَ : هي بَيْعٌ . لم يصِحُّ . وهي طَرِيقَةَ القاضي ، وأبن عَقِيل ، وصاحِب ﴿ الرَّوْضَةِ ﴾ ، وابن الزَّاغُونِيِّ . انتهي . قلتُ : جزَم بهذه الطُّريقَةِ في « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمها في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وتقدُّم ذلك في فَوائدِ الإقالَةِ .

فائدة : لو قال في دَيْنِ السَّلَمِ : صالِحْنِي منه على مِثْلِ الثَّمَنِ . فقال القاضي :

⁽١ - ١) في النسخ : « أحد الوجهين » إلا ر ١ ، ففيها : « أحد الروايتين » .

عنه أنَّها لا تَجُوزُ . وقد رُويَتْ كَرَاهَتُها عن ابن ِ عمرَ ، وسَعِيلهِ بن ِ ۗ الشرح الكبر المُسَيَّبِ ، والحَسَنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، والنَّخَعِيِّ ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، ورَبِيعَةَ ، وابنِ أَبِي لَيْلَي ، وإسحاقَ . ورَوَى حَنْبَلُّ عن أَحْمَدَ ، أَنَّه قال : لا بَأْسَ بها . رُوِيَ ذلك عن ابن عَبَّاسٍ ، وعَطاءٍ ، وطَاوُسٍ ، ومُحَمَّدِ ابن ِ عَلِيٌّ ،وحُمَيْدِ بن ِ عبدِ الرحمنِ ، وعَمْرِو بن ِ دِينارٍ ، والحَكَمِ ، والثَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، وأبي حَنِيفَةَ ، وأصحابِه ، وابنِ المُنْذرِ ؛ لأنَّ كُلُّ مَعْرُوفٍ جازَ في الجميع ِ ، جازَ في البَعْض ِ ، كَالْإِبْرَاءِ وَالْإِنْظَارِ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّ السَّلَفَ في الغالِبِ يُزادُ فيه في الثَّمَنِ مِن أَجْلِ التَّأْجِيلِ فإذا أَقَالَهُ في البَعْض ، بَقِيَ البَعْضُ بالباقِي [٢٤/٤] من الثَّمَنِ ،

يصِحُّ ، ويكونُ إقالَةً . وقال هو وابنُ عَقِيل ِ : ('لايجوزُ بَيْعُ') الدَّيْنِ مِنَ الغَرِيمِ ِ الإنصاف بِمِثْلِه ؛ لأَنَّه نَفْسُ حَقِّه . قال في « القاعِدَةِ الثَّامِنَةِ (٢) والثَّلاثِين » : فيُخَرَّجُ في المَسْأَلَةِ وَجُهان ؛ الْتِفاتًا إلى اللَّفْظِ والمَعْنَى .

> قوله : وتجوزُ في بعضِه في إحْدَى الرِّوايتَيْن . وأَطْلَقَهما في « الهدايَةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « الهادِي » ، و « المُغْنِي » ، و « المُحَرَّر » ، و « الشُّرْح ِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِييْن » ، و « الفُروع ِ » ، و ﴿ شَرْحِ ِ ابنِ مُنجَّى ﴾ ؛ إحداهما ، تجوزُ وتصِحُّ . وهو المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « العُمْدَةِ » . وصحَّحَهِ في « الكافِي » ، و « النَّظْمَ ِ » ، و « التَّصْحيح ِ » ، و « الفائقِ » . واختارَه ابنُ عَبْدُوس ِ ف

⁽١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

⁽٢) في الأصول: ﴿ التاسعة ﴾ خطأ . انظر القواعد ٥٠ .

الشرح الكبر وبِمَنْفَعَة (١) الجُزْء الذي حَصَلَتِ الإقالَةُ فيه ، فلم يَجُزْ ، كما لو شَرَطَ ذلك فى ابْتِداءِ العَقْدِ . ويُخَرَّجُ عليه (٢) الإِبْراءُ والإِنْظَارُ ؛ فإنَّه لا يَتَعَلَّقُ به شيءٌ

فصل : إذا أقالَه ، رَدَّ الثَّمَنَ إنْ كان باقِيًا ، وإلَّا رَدَّ مِثْلَه إنْ كان مِثْلِيًّا ، أو قِيمَتَه إِنْ لَم يَكُنْ مِثْلِيًّا ، ويُشْتَرَطُ رَدُّه في المَجْلِسِ ، كَمَا يُشْتَرَطُ في السُّلُم .

« تَذْكِرَتِه » ، وهو ظاهِرُ ما اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبِي مُوسى . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا تجوزُ ولا تصِحُّ . وصحَّحَه في « التَّلْخيص » . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُسْتَوْعِب » .

قوله : إذا قَبَض رَأْسَ مَالِ السَّلَم أَو عِوَضَه ، يعْنِي ، إِنْ تَعَذَّرَ ذلك ، في مَجْلِس ِ الإقالة . يعنيى ، يُشترَطُ ذلك في الصِّحَّة . وهذا اختيارُ أبي الخَطَّابِ وغيره . وجزَم به ابنُ مُنجّى فى ﴿ شَرْحِه ﴾ . وقال : صرَّح به أصحابُنا . وجزَم به فى ﴿ الهِدايَةِ ﴾ ، و « المُذْهَب » ، و « الخُلاصَة » ، و « الهادي » ، و « المُسْتَوعِب » . وصحَّحَه في « النَّظْم » . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . والصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أنَّه لا يُشْتَرَطُ قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ولا عِوَضِه ، إنْ تَعَذَّرَ في مَجْلس الإِقالَةِ . جزَم به في « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفَروع ِ » ، و « الفائقِ » . قال في « الفُروع ِ » : وفي « المُغْنِي » ، لاَيْشْتَرَطُ في ثَمَن ِ ؛ لأَنَّه ليس بعِوَض ِ ، ويَلْزَمُ ردُّ الثَّمَنِ المَوْجُودِ ، فإنْ أَحَذ بدَلَه

⁽۱)فی ر ۱ ، ق : « یمنعه » .

⁽٢) سقط من : م .

وَإِنِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ عَنِ الثَّمَنِ اللَّهَ عِوْضًا [١٠٠٤] مِنْ غَيْرِ جنْسِهِ .

النَّمُن ، فقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَر : لا يَجُوزُ له صَرْفُ ذلك الثَمَن في عَقْدٍ النَّمَن ، فقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَر : لا يَجُوزُ له صَرْفُ ذلك الثَمَن في عَقْدٍ النَّمَن ، فقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَر : لا يَجُوزُ له صَرْفُ ذلك الثَمَن في عَقْدٍ النَّمَن ، فقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَر : لا يَجُوزُ له صَرْفُ ذلك الثَمَن في عَقْدٍ الحَر حتى يَقْبِضَه . وبه قال أبو حَنيفَة ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَيِّلِيَّةٍ : « مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ فلا يَصْرِفْه إلى غَيْرِه »(١) . ولأنَّ هذا مَضْمُونٌ على المُسْلَم إليه بعَقْدِ السَّلَم ، فلم يَجُزِ التَّصَرُّفُ فيه قبلَ قَبْضِه ، كما لو كان في يَدِ المُشْتَرِي . ولأنَّ هذا مَضْمُونٌ على المُسْلَم إليه بعَقْدِ السَّلَم ، فلم يَجُزْ التَّصَرُّ في المُسْلَم إليه بعَقْدِ السَّلَم ، فلم يَجُزْ أَخُذُ العِوْضِ أَخْذُ عُوضِه ، كالمُسْلَم فيه . وقال القاضِي أبو يَعْلَى : يَجُوزُ أَخْذُ العِوْضِ عنه . ولا قَرْضًا . ولأَنَّهُ مالٌ عادَ إليه بفَسْخِ العَقْدِ ، فجازَ أَخْذُ العوض عنه ، كا لو كان قَرْضًا . ولأَنَّهُ مالٌ عادَ إليه بفَسْخِ العَقْدِ ، فجازَ أَخْذُ العوض عنه ، كا لو كان قَرْضًا . ولأَنَّهُ مالٌ عادَ إليه بفَسْخِ العَقْدِ ، فجازَ أَخْذُ العوض عنه ، كالقَمْن في البَيْع (٢) ، والفَرْقُ بينَ المُسْلَم فيه والثَّمَن ، والعَوْض عنه ، كالقَمْن في البَيْع (٢) ، والفَرْقُ بينَ المُسْلَم فيه والثَّمَن ،

ثَمَنًا وهو ثَمَنً ، فصَرْفٌ ، وإلَّا فَبَيْعٌ يجوزُ التَّصَرُّفُ فيه قبلَ القَبْضِ . الإنصاف

قوله: وإذا انْفَسَخَ العَقْدُ بإقالَةٍ أَو غيرِها ، لم يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ عَنِ الثَّمَنِ عِوَضًا مِن غيرِ جِنْسِه. قدَّمه في « الرِّعايَةِ الصَّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وجزَم به ابنُ مُنجَّى في « شَرْحِه » . وقيل : يجوزُ مِن غيرِ جَنْسِه . وهو ظاهِرُ ما جزَم به في « المُسْتَوْعِبِ » . وقال في « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : إذا أقالَه ، رَدَّ الثَّمَنَ إِنْ

⁽١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥١ .

⁽٢) في م : (المبيع) .

الشرح الكبير أنَّ المُسْلَمَ فيه مَضْمُونٌ بالعَقْدِ ، والتَّمَنَ مَضْمُونٌ بعدَ فَسْخِه ، والخَبَرُ أريد به المُسْلَمُ فيه . فإن قُلْنا بهذا ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو كان في قَرْض ، أو ثَمَنًا في بُيوعِ الأعْيانِ ، لا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ سَلَمًا في شيءِ آخرَ ؛ لأنَّه بَيْعُ دَيْنِ بِدَيْنِ ، ويَجُوزُ فيه ما يَجُوزُ في القَرْضِ وأَثْمانِ البِيَاعَاتِ إِذَا فُسِخَتْ ، ويَأْخُذُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ عِنِ الآخَرِ ، ويَقْبِضُه في مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ ؛ لأَنَّه صَرْفُ .

كان باقِيًا ، أو مِثْلَه إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، أو قِيمَته إِنْ لم يكُنْ مِثْلِيًّا . فإِنْ أرادَ أَنْ يُعْطِيَه عِوَضًا عنه ، فقال الشّرِيفُ أبو جَعْفُر : ليس له صَرْفُ ذلك الثَّمَن في عَقْدٍ آخَرَ حتى يَقْبضه [٢/ ١٠٩ طَ] . وقال القاضي أبو يَعْلَى : يجوزُ له أَخْذُ العِوَضِ عنه . انتهيا . وقال ف « الفائق » : يرْجِعُ برأس المال أو عِوَضِه عندَ الفَسْخ ِ ، فإنْ كان مِن غير جنْسِه ، ففي جَوازِه وَجْهان . وقال في مَوْضِع ٟ آخَرَ : إذا تَقايَلا السَّلَمَ ، لم يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ برَأْسِ المالِ شَيَّا قبلَ قَبْضِه . نصَّ عليه ، ولا جَعْلُه في سَلَم آخَرَ . وقال في « المُجَرَّدِ » : يجوزُ الاعْتِياضُ ، حالًّا عنه قبلَ قَبْضِه . انتهى . وقال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، في الإقالَة : ويَقْبِضُ الثَّمَنَ أو عِوَضَه مِن غير جنْسِه في مَجْلِس الإقالَة . وقيل : متى شاءَ . وقيل : متى انْفَسَخَ بإِقالَةٍ أو غيرِها ، أَخَذَ ثَمَنَه (١) المَوْجودَ . وقيل : أَوْ بَدَلَه مِن جِنْسِه . وقيل : أو غيرَه قبلَ التَّفَرُّقِ ، إِنْ كَانَا رِبَويَّيْنَ^{٢٠)} . وإنْ كَانَ الثُّمَنُ مَعْدُومًا أَخَذَ قبلَ التَّفَرُّقِ مِثْلَ المِثْلِيِّ . وقيل : أو بدَلَه كغيرِه . وقيل : لا يشْتَرى بثَمَنِه غيرَه قبلَ قَبْضِه . نصَّ عليه . وقيل : يجوزُ أَخْذُ عِوَضِه ، و لم يَجُزْ قبلَه ، سَلَمًا في شيءِ آخَرَ . انتهي .

⁽١) في الأصل ، ط : (عنه) .

⁽٢) في الأصل ، ط : ﴿ يومين ﴾

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلِ سَلَمٌ ، وَعَلَيْهِ سَلَمٌ مِنْ جِنْسِهِ ، فَقَالَ لِغَرِيمِهِ : المقنع اقْبضْ سَلَمِي لِنَفْسِكَ . فَفَعَلَ ، لَمْ يَصِحُّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ ، وَهَلْ يَقَعُ قَبْضُه لِلْآمِر ؟ عَلَى وَجْهَيْن .

الشرح الكبير

١٧٥٢ - مسألة : (وإذا كانَ لرَجُلِ سَلَمٌ ، وعليه سَلَمٌ من جِنْسِه ، فَقَالَ لَغُريمِه : اقْبَضْ سَلَمِي لَنَفْسِك . فَفَعَلَ (١) ، لَم يَصِحُّ قَبْضُه لَنَفْسِه) لأَنَّ قَبْضَه لنَفْسِه حَوالَةٌ به ، والحَوالَةُ بالسَّلَم لا تَجُوزُ (وهل يَقَعُ^{٢١)} قَبْضُه للآمِرِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ) إَحْداهُما ، يَصِحُّ ؛ لأَنَّه أَذِنَ له في القَبْض ، فأَشْبَهَ قَبْضَ وَكِيلِه ، وكما لو نَوَى المَأْمُورُ القَبْضَ للآمِر . والثانِيَةُ ، لا يَصِحُ ؛ لأنَّه لم يَجْعَلْه نائِبًا له(١) في القَبْضِ ، فلم يَقَعْ له(١) ، بخِلافِ الوكِيلِ ، فصارَ كالقابضِ بغَيْرِ إِذْنٍ . فإذا قُلْنا : لا يَصِحُّ القَبْضُ . بَقِيَ على مِلْكِ المُسْلَمِ إليه . ولو قال الأَوَّلُ للثانِي : احْضُر اكْتِيالِي منه ؛

قوله : وإنْ كان لرَجُلِ سَلَمٌ ، وعليه سَلَمٌ مِن جِنْسِه ، فقال لغَرِيمِه : اقْبِضْ الإنصاف سَلَمِي لنَفْسِك . ففعَلَه ، لم يصِحَّ قَبْضُه لنَفْسِه . لأنَّ قَبْضَه لنَفْسِه حَوالَةٌ به ، والحَوالَةُ بالسُّلَم لا تجوزُ .

> قوله : وهل يَقَعُ قَبْضُه للآمِرِ ؟ على وَجْهَيْن . وهما رِوايَتان . وأَطْلَقَهما في « المُغْنِي » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الفائقِ » ؛ أحدُهما ، لا يقَعُ قبْضُه للآمِرِ . وهو المذهبُ . صحَّحَه في

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م: « يقطع ».

الشرح الكبير لْأَقَبِّضَه لَكَ . فَفَعَلَ ، لم يَصِحُّ قَبْضُه لِلثانِي . وهل يكونُ قابِضًا لنَفْسِه ؟ على وَجْهَيْن ؛ أُوْلاهُما ، أنَّه يَكُونُ قابضًا لنَفْسِه ؛ لأنَّ قَبْضَ [٢٤/٤] المُسْلَم فيه قد وُجدَ من مُسْتَحِقّه ، فَصَحّ (١) ، كما لو نَوَى القَبْضَ لنَفْسِه . فعلى هذا ، إذا قَبَضَه للآخَر صَحَّ .

١٧٥٣ – مسألة : (وإن قال : اقْبَضْه لِي ، ثُمَّ اقْبَضْهُ لنَفْسِكَ . صَحَّ) لأنَّه اسْتَنَابَه في قَبْضِه له ، فصَحَّ ، كالولم يَقُلْ : ثم اقْبضْهُ لنَفْسِك . وإذا وَقَعَ القَبْضُ للآمِر ، مَلَكَه وقَبَضَه نائِبُه" ، فجازَ أن يَقْبضَه لنَفْسِه ،

« التَّصْحيحِ » ، وجزَم به في « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِي الصَّغِيرِ » . والوَجْهُ الثَّاني ، يقَعُ قَبْضُه للآمِرِ . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . فعلى المذهبِ ، يبْقَى المَقْبوضُ على مِلْكِ المُسْلَمِ إليه .

فائدة : لو قال الأوَّلُ للثَّانِي : احْضُر اكْتِيالِي منه؛ لأُقَبِّضَه (٢) لك . ففَعَل ، لم يصِحَّ قَبْضُه للثَّانِي ، ويكونُ قابِضًا لنَفْسِه ، على أَوْلَى الوَجْهَيْن . قاله المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقيل : لا يصِحُّ قَبْضُه لنَفْسِه أيضًا . وأطْلَقَهما في « الرِّعايَةِ الكُبْرَي » .

قوله : وإنْ قالَ : اقْبَضْه لي ، ثم اقْبَضْه لتَفْسِك ، صَحَّ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به في « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و ﴿ الوَجِيزِ ﴾ `، و ﴿ تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسِ ﴾ ، وغيرِهم . وصحَّحَه في ﴿ الرِّعايَةِ

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م : « ثانية » .

⁽٣) في الأصل ، ط: ﴿ لا أُقبضه ﴾ .

وَإِنْ قَالَ : أَنَا أَقْبِضُهُ لِنَفْسِى ، وَخُذْهُ بِالْكَيْلِ الَّذِى تُشَاهِدُهُ . فَهَلْ اللَّهَ عَلَى يَجُوزُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . يَجُوزُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

كما لو كانَ فى يَدِ غَيْرِه . وكذلك إن قال الآمِرُ : احْضُرْنا حتى أَكْتَالُه الشرح الكبير لنَفْسِى ، ثمّ تَكْتَالَه أَنْتَ . وفَعَلا^(۱)صَحَّ .

الكَيْلِ الذَى تُشَاهِدُه) جازَ في إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ؛ لأَنَّه عَلِمَه وشَاهِد كَيْلُ الذَى تُشَاهِدُه) جازَ في إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ؛ لأَنَّه عَلِمَه وشَاهِد كَيْلَه . والثانِيَةُ : لا يَجُوزُ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأَنَّ النبيَّ عَيْلِيَّة نَهَى عن بَيْعِ الطّعام حتى يَجْرِى فيه الصّاعَانِ ، صاعُ البائِع ، وصاعُ المُشْتَرِى " . ولم يُوجَدُ ذلك . ولأَنَّه قَبضَه بغَيْرِ كَيْلٍ ، أَشْبَهَ ما لو قَبَضَه جُزَافًا .

الكُبْرَى » ،و « الفُروع ِ » ،وغيرِهما .وعنه ،لايصِحُّ .قال فى « التَّلْخيص ِ » : الإنصاف صارَ مَقْبُوضًا للآمِر . وهل يَصِيرُ مَقْبُوضًا له مِن نَفْسِه ؟ على وَجْهَيْن .

قوله: وإنْ قالَ: أنا أَقْبِضُه لنَفْسِى ، وخُذْه بالكَيْلِ الذَى تُشاهِدُه . فهل يجوزُ ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنجَى » ، و « البَّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الزَّرْكَشِى » ، فى الرَّهْن ؟ إحْداهما ، يجوزُ ويَصِحُ ، ويكونُ قَبْضًا لنَفْسِه . وهو المذهبُ . صحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ وهو المذهبُ . صحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) فى م : « وحده » .

⁽٣) تقدم تخريجه في ١١/١١٥ .

الله وَإِنِ اكْتَالَهُ ، ثُمَّ تَرَكَهُ فِي الْمِكْيَالِ ، وَسَلَّمَهُ إِلَى غَرِيمِهِ ، فَقَبَضَهُ ، صَحَّ الْقَبْضُ لَهُمَا .

الشرح الكبير

• ١٧٥ – مسألة : ﴿ وَإِنِ اكْتَالُه ، وَتَرَكَهُ فِي الْمِكْيَالِ ، وَسَلَّمَهُ إِلَى غَرِيمِه ، فَقَبَضَه ، صَحَّ القَبْضُ لهما) لأنَّ اسْتِدامَةَ الكَيْلِ بمَنْزِلَةِ ابْتدائِه ، فلا مَعْنَى لا بْتِداءِ الكَيْلِ هَلْهَنا ؛ لأَنَّه لا يَحْصُلُ به زِيادَةُ عِلْمٍ . ('وقالتِ الشافعيَّةُ ' : لا يَصِحُّ ؛ للحَدِيثِ الذي ذَكَرْنَاه في المَسْأَلَةِ قَبْلَها . وهذا يمكنُ القَوْلُ بمُوجَبِه ؟ لأنَّ قَبْضَ المُشْتَرِى له (في المِكْيالِ ٢ جَرْئٌ لصاعِه

الإنصاف ابن عَبْدُوس ». والثَّانيةُ ، لا يجوزُ ولا يَصِحُ ، ولا يكونُ قَبْضًا لنَفْسِه . صحَّحَه ف « النَّظْم » . وَاخْتَارَه أَبُو بَكْرٍ ، والقاضي . قال في « الفُروع ِ » ، في بابِ التَّصَرُّفِ فِي المَبِيعِ : وإنْ قَبَضَه جُزافًا لعِلْمِهما قَدْرَه ، جازَ ، وفي المَكِيلِ رُوايَتَانَ . ذَكَرَه في « المُحَرَّرِ » . وذكر جماعَةٌ في مَن شاهَدَ كَيْلَه قبلَ شِرائِه ("روايتَيْن في شِرائِه") بلا كَيْلِ ثانٍ . وخصَّهما في ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ بالمَجْلِسِ ، وإلَّا لم يَجُزْ ، وأنَّ المَوْزُونَ مِثْلُه . ونقَل حَرْبٌ وغيرُه ، إِنْ لم يَحْضُرْ هذا المُشْتَرى المَكِيلَ ، فلا ، إلَّا بكَيْل ِ . وقال في ﴿ الانْتِصارِ ﴾ : ويُفْرِغُه في المِكْيالِ ، ثم يَكِيلُه . انْتَهي كلامُه في « الفُروع ِ » .

قوله : وإن اكْتالُه، وترَكه في المِكْيالِ، وسَلَّمَه إلى غَرِيمِه، فقَبَضَه، صَحَّ القَبْضُ لهما. وهو المذهبُ . جزَم به في «المُعْنِي» ، و « الشَّرْحِ ِ» و « النَّظْمِ ِ » ،

⁽١ − ١) فى م ، ق : « وقال الشافعى » .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

⁽٣ – ٣) سقط من : الأصل ، ط . وانظر الفروع وتصحيحه ٤/ ١٣٥ ، ١٣٦ .

فصل : وإنْ دَفَعَ زَيْدٌ إلى عَمْرُو دَرَاهِمَ ، فقال : اشْتَر لَكَ بها مِثْلَ الشرح الكبير الطُّعَام الذي لَكَ عَلَىَّ . فَفَعَلَ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ دَرَاهِمَ زَيْدٍ لا تكونَ عِوضًا لعَمْرُو . فإنِ اشْتَرَى الطُّعَامَ بعَيْنِها أو في ذِمَّتِه ، فهو كتَصَرُّفِ الفَضُولِيِّ . وإِنْ قال : اشْتَر لِي بها طَعامًا ، ثم اقْبِضْهُ لَنَفْسِكَ . فَفَعَلَ ، صَحَّ الشُّراءُ ، و لم يَصِحُّ القَبْضُ لنَفْسِه ، على ما تَقَدَّمَ في مثل هذه الصُّورَةِ . وإنْ قال : اقبضه لى ، ثم اقبضه لنفسك . فَفَعل ، صَحَّ (١) . نصَّ عليه . وقال أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أَنْ يكونَ قابضًا من نَفْسِه لَنَفْسِه . وَلَنَا ، أَنَّه يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَىَ لَنَفْسِه (١) من مال وَلَدِه ، ويَبِيعَه ،

و « الوَجيــز » ، و « تَذْكِــرَةِ ابــن عَبْــدُوس ٍ » ، و « الرِّعايَـــةِ » ، الإنصاف و « الزُّرْكَشِيِّ » ، وغيرهم .

> فوائد ؛ منها ، لو دفَع إليه كِيسًا ، وقال له : اسْتَوْفِ منه قَدْرَ حَقُّك . ففعًا ، ، فهل يصِحُّ ؟ على وجْهَيْن ، بناءً على قَبْض المُوَكُّل مِن نَفْسِه لنَفْسِه . والمَنْصُوصُ ، الصِّحَّةُ في روايَةِ الأَثْرَم . وهو المذهبُ ، ويكونَ الباقي (٢) في يَدِه وَدِيعَةً . وعلى عدَم الصِّحَّة ، قَدْرُ حقُّه كالمَقْبُوض على وَجْهِ السَّوْم ، والباقِي (١) أمانَة . ذكرَه في « التَّلْخيص » . و تقدُّم ذلك في أَحْكام القَبْض ، في آخِر باب الخِيار في البَّيْعِ . ومنها ، لو أَذِنَ لغَريمه في الصَّدَقَة ، بدَّيْنه الذي عليه ، عنه ، أو في صَرْفِه ، أو المُضارَبَةِ به (٢) ، لم يصِحَّ ، ولم يَبْرأ . على الصَّحيح مِنَ المذهب . وعنه ، يصِحُّ . بَناه القاضي على شِرائِه مِن نَفْسِه ، وبَناه في « النِّهايَةِ » على قَبْضِه مِن نَفْسِه لمُوَكِّلِه .

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في ط: (الثاني) .

⁽٣) سقط من: الأصل، ط.

الشرح الكبير ويَقْبِضَ لنَفْسِه من نَفْسِه ، ولوَلَدِه من نَفْسِه ، وكذلك لو وَهَبَ وَلَدَه الصَّغِيرَ شَيْئًا ، جازَ أَنْ يَقْبَلَ له من نَفْسِه ، ويَقْبِضَ منها ، فكذا هـ هنا .

الإنصاف وفيهما روايتان تقَدَّمَتا في أحْكام القَبْض مِن نَفْسِه لمُوَكِّلِه ، وتأْتِي المُضارَبَةُ في كلام المُصَنِّفِ في الشَّرِكَةِ . وكذا الحُكْمُ لو قال : اعْزَلْه وضاربْ به . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، لا يجْعَلُه مُضارَبَةً إِلَّا أَنْ يقولَ : ادْفَعْه إلى زَيْدٍ ، ثُمَّ يدْفَعُه إليك . ومنها ، لو قال : تَصَدَّقْ عنِّي بكذا . و لم يَقُلْ : مِن دَيْنِي . صحُّ ، وكان إقراضًا ، كَمَا لُو قال ذلك لغير غَرِيمِه ، ويسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدارِه للمُقَاصَّةِ (١) . قالَه في « المُحَرَّرِ » ، و « الفَائقِ » ، وغيرهما . ومنها ، مسْأَلَةُ المُقاصَّةِ ، وعادَةُ المُصَنِّفِين ؛ بعضُهم يذْكُرُها هنا ، وبعضُهم يذكُرُها في أواخِر باب الحَوالَةِ . والمُصَنِّفُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، لم يذْكُرْها رَأْسًا [٢/ ١١٠ و] ، ولكِنْ ذَكَر ما يدُلُّ عليها في كِتابِ الصَّداقِ ، وهو قوْلُه : وإذا زوَّجَ عبْدَه حُرَّةً ، ثم باعَها العَبْدَ بثَمَنِ في الذُّمَّةِ ، تَحَوَّلَ صَداقُها أو نِصْفُه ، إنْ كان قبلَ الدُّخول ، إلى ثَمَنِه . فَنَقُولُ : مَن ثَبَت له على غَرِيمِه مِثْلُ ما له عليه - قَدْرًا وصِفَةً ، حالًّا ومُوَّجَّلًا - فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّهما يتَساقطان ، أو يَسْقُطُ مِنَ الأَكْثَر قَدْرُ الأَقَلِّ مُطْلَقًا . جزَم به في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » في هذه المَسْأَلَةِ ، وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » ، وصاحِبُ « المُنَوِّرِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائق » ، وغيرهم ، بل عليه الأصحابُ . وعنه ، لا يتَساقَطان إلَّا بر ضَاهُما . قال في ﴿ الفائقِ ﴾ : وتتَخُرُّ جُ الصُّحَّةُ بتراضِيهما ، وهو المُخْتارُ . وعنه ، يتساقطان برضَى أَحَدِهما . وعنه ، لا يتَساقطان مُطْلَقًا .

⁽١) في الأصل ، ط : « للمفاوضة » .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ في غيرِ دَيْنِ السَّلَمِ ، أمَّا(١) إنْ كان الدَّيْنان أو أحَدُهما الإنصاف دَيْنَ سَلَمٍ ، امْتَنَعَتِ المُقاصَّةُ ، قَوْلًا واحدًا . قطَع به الأصحابُ ؛ منهم صاحِبُ « المُحَـرَّرِ » ، و « النَّظْـم » ، و « الرِّعايتَيْـن » ، و « الحاويَيْــن » ، و « الفائِق » ، وغيرُهم . وقال القاضي أبو الحُسَيْنِ في « فُروعِه » : وكذلك لو كان الدَّيْنان مِن غيرِ الأَثْمانِ . وقال في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ : مَن عليها دَيْنٌ مِن جِنْسِ واجبِ نفَقَتِها ، لم يُحْتَسَبْ به مع عُسْرَتِها ؟ لأَنَّ قَضاءَ الدَّيْنِ فيما فضَل . ومنها ، لو كان أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ حالًّا ، والآخَرُ مُؤَّجَّلًا ، لم يَتَساقَطا . ذكَرَه الشِّيرازِيُّ في « المُنتَخَب » ، والمُصَنِّفُ في « المُعْنِي » ، والشَّارِ حُ في وَطْءِالمُكاتَبَةِ ، وذكَرَه المُصَنِّفُ أيضًا ، والشَّارِحُ في مَسْأَلَةِ الظَّفرِ . ومنها ، لو قال لعَريمِه : اسْتَلِفْ (٢٠) أَلْفًا في ذِمَّتِك في طَعام ، ففعَل ، ثم أذِنَ له ("في قَضائِه بالثَّمَنِ الذي له عليه ، فقلر اشْتَرَى لغيره بمالِ ذلك الغَيْرِ ، ووَكَّلَه " في قضاء دَيْنِه بما لَه عليه مِنَ الدَّيْنِ . ومنها ، لو قال : أَعْطِ فُلانًا كذا . صَحَّ ، وكان قَرْضًا . وذكَّر - في « المَجْموعِ » ، و ﴿ الوَسِيلَةِ ﴾ فيه – رِوايَتَىْ قَضاءِ دَيْنِ غيرِه بغيرِ إِذْنِه . وظاهِرُ ﴿ التَّبْصِرَةِ ﴾ ، يَلْزَمُه إِنْ قال : عنِّي . فقط ، وإنْ قالَه لغيْر غَرِيمِه ، صحَّ إنْ قال : عنِّي . وإلَّا فلا . ونصر الشُّريفُ الصُّحَّةَ ، وجزَم به الحَلْوانِيُّ . ومنها ، لو دفَع لغَريمِه نَقْدًا ، ثم قال : اشْتَر به ما لَك (1) علَى "، ثم اقْبضه لك . صحًّا . نصَّ عليه . قاله في « الرِّعايَةِ » . وإِنْ قال : اشْتَره لي ، ثم اقْبَضْه لنَفْسِكَ . صحَّ الشِّراءُ ، ثم إِنْ قال : اقْبِضْه لنَفْسِك . لم يصِحَّ قَبْضُه لنَفْسِه . وفي صِحَّةِ قَبْضِه للمُوَكَّل روايَتان . وأطْلَقَهما في

⁽١) في الأصل ، ط: ﴿ لَمَّا ﴾ .

⁽٢) في الأصل ، ط: « أسلف » .

⁽٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ط .

⁽٤) في الأصل ، ط: « بمالك » .

الإنصاف

(الفُروع ِ) . قال في (الرِّعايَةِ) : صحَّ الشِّراءُ دُونَ القَبْضِ لِنَفْسِه . وإنْ قال : اقْبِضْه لِل) ، ثم اقْبِضْه للك . صحَّ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهب . وعنه ، لا يصِحُّ . وإنْ قال : اشْتَرِ به مِثْلَ ما لكَ علَى ؓ . لم يصِحَّ . جزَم به في (المُغنِي » ، و (الشَّرْح ِ » ، و (الرِّعايَة ِ » ، وغيرِهم . قال في (الفُروع ِ » : لم يصِحَّ ؛ لأَنَّه فَضُولِي ؓ . قال : ويتَوَجَّهُ في صِحَّتِه الرِّوايَتان في التي قبلَها . ومنها ، لو أرادَ قضاءَ دَيْن عن غيرِه ، فلم يَقْبُلُه ربُّه ، أو أعسرَ بنفقة وَ وْجَتِه ، فبذَلَها أَجْنَبِي ؓ ، لم يُجْبَرا . وفيه احْتِمال كَتُوْكِيلِه ، وكتَمْلِيكِه للزَّوْج والمَدْيُونِ . ومتى نوى مَدْيُونُ وفاءَ دَيْن وفيه احْتِمال كَتُوْكِيلِه ، وكتَمْلِيكِه للزَّوْج والمَدْيُونِ . ومتى نوَى مَدْيُونُ وفاءَ دَيْن بَرِئَ ، وإنَّ وَفَّاه حاكِمٌ قَهْرًا ، كفَتْ نِيَّتُه إنْ قَضاه مِن مَدْيُونٍ . وفي لُوم رَبِّ دَيْن بِنِيَّةٍ قَبْض مِنه وَجْهان . وأطْلَقَهما في (الفُروع ِ » . قلت : لُوم رَبِّ دَيْن بِنِيَّةٍ قَبْض مِنه وَجْهان . وأطْلَقَهما في (الفُروع ِ » . قلت : الصَّوابُ عدَمُ اللَّوم . وإنْ ردَّ بدَلَ عَيْن ٍ ، فلا بُدَّ مِنَ النَّيَة ِ . ذكرَه في (الفُنونِ ») واقتَصَرَ عليه في (الفُروع ِ » () .

تنبيه : عادة بعض المُصنِّفِين ذِكْرُ مَسْأَلَة قَبْضِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْن مِنَ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ ، في التَّصَرُّفِ في الدَّيْنِ ؛ منهم صاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروع » ، و غيرُهما . وذكرَها في « النَّظْم » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِييْن » ، وغيرِهم ، في آخِرِ باب الحَوالَة . وذكرَها المُصنِّف ، والشَّارِحُ في بابِ الشَّرِكَة ، فنَذْكُرُها هناك ، ونذُكرُ ما يتَعلَّقُ بها مِنَ الفُروع ، إنْ شاءَ الله تَعالَى . وعادة المُصنِّفِين ، أيضًا ، ذِكْرُ مَسْأَلَة البَراءَة مِنَ الدَّيْنِ ، والبَراءَة مِنَ المَجْهُولِ هنا ، و لم يذكرُهما المُصنِّف هنا ، و ذكر البَراءة مِنَ الدَّيْنِ في بابِ الهِبَة ؛ فنَذْكُرُهما ، وما يتَعلَّقُ بهما مِنَ اللهُ تعالَى .

⁽١) بعدها في الأصل ، ط: « التي قبلها » .

آلا القُولُ قولُه في المُسْلَمَ فيه كَيْلًا إِلَّا بِالكَيْلِ ، ولا وَزْنًا إِلَّا بِالوَرْنِ ، ولا قَدْرِه) لا يَقْبِضُ مَا أَسْلَمَ فيه كَيْلًا إِلَّا بِالكَيْلِ ، ولا وَزْنًا إِلَّا بِالوَرْنِ ، ولا بَغَيْرِ مَا قُدِّرَ بِهِ وقْتَ الْعَقْدِ ؛ لأَنَّ الكَيْلَ والوَرْنَ يَخْتَلِفانِ ، فإنْ قَبَضَه بَغَيْرِ مَا قُدِّرَ بَه وقْتَ الْعَقْدِ ؛ لأَنَّ الكَيْلَ والوَرْنَ يَخْتَلِفانِ ، فإنْ قَبَضَه بَزَافًا ، فإنَّه يَأْخُذُ قَدْرَ حَقِّه ، بذلك ، فهو كقَبْضِه جُزَافًا ، ومتى قَبَضَه جُزَافًا ، فإنَّه يَأْخُذُ قَدْرَ حَقِّه ، ويُطَالِبُ بِالنَّقْصِ إِنْ نَقَصَ . وهل له أَنْ يَتَصَرَّفَ في قَدْرِ ويرُدُّ الباقِيَ ، ويُطَالِبُ بِالنَّقْصِ إِنْ نَقَصَ . وهل له أَنْ يَتَصَرَّفَ في قَدْرِ ويرُدُّ الباقِي ، ويما له أَنْ يَعْتَبِرَه ؟ على وَجْهَيْنِ ، مَضَى ذِكْرُهُما في كتابِ البَيْعِ . وإن اخْتَلَفا في قَدْرِه ، فالقَوْلُ قولُ القابِضِ مع يَمِينِه ؛ لأَنَّه أَعْلَمُ بكَرِي . ولأَنَّه مُنكِرٌ للزَّائِدِ ، والقَوْلُ قولُ المُنْكِرِ .

الإنصاف

قوله: وإِنْ قَبَضِ المُسْلَمَ فِيه جُزافًا ، فالقَوْلُ قَوْلُه فِي قَدْرِه . متى قَبَضَه جُزافًا ، وَمَا هُو فِي حُكْمِ المَقْبُوضِ جُزافًا ، أَخَذ منه قَدْرَ حَقِّه ، ويَرُدُّ الباقِيَ ، إِنْ كَان ، ويُطالِبُ بالنَّقْصِ ، إِنْ كَان . وهل له أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي قَدْرِ حَقِّه بالكَيْلِ قِبلَ أَنْ يَغْتَبِرَه وَيُطالِبُ بالنَّقْصِ ، إِنْ كَان . وهل له أَنْ يَتَصَرَّفُ فِي قَدْرِ حَقِّه بالكَيْلِ قِبلَ أَنْ يَغْتَبِرَ فَى كُلّه ؟ فِيه وَجُهان . وأطْلَقَهما في « المُغْنِي » ، و « الكافِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروع ي » ؛ أحدُهما ، يصِحُّ التَّصَرُّفُ في قَدْرِ حَقِّه مِنه . قدَّمه ابنُ رَزِينِ في « شَرْحِه » عندَ كلام الخِرَقِيِّ في الصَّبْرَةِ . والوَجْهُ الثَّانِي ، لا يجوزُ ولا يصِحُّ . ولو اختلفا في قَدْرِ ما قَبَضَه جُزافًا ، فالقَوْلُ قُولُ القابِضِ ، بلا نِزاعٍ . لكنْ هل يَدُه يَدُهُ أَمَانَةً ، أَو يَضْمَنُه لمالِكِه ، لأَنَّه قَبَضَه على أَنَّه عِوضٌ عَمَّالَه ؟ فيه [٢/١٠١٠ ط] يَدُه يَدُهُ أَمَانَة ، أو يَضْمَنُه لمالِكِه ، لأَنَّه قَبَضَه على أَنَّه عِوضٌ عمَّالَه ؟ فيه [٢/١٠١ ط] قَوْلان . وأَطْلَقَهما في « القُروع في ، قلتُ : الصَّوابُ أَنَّه يَضْمَنُه . ثُم إِنَّه في « الكَافِي » عَلَّلَ القَوْلَ بَجُوازِ التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ حَقِّه ، بأَنَّه قَدُرُ حَقِّه ، وقد أَخذَه ودخل في ضَمانِه . وقال في « التَّلْخيص » : لو دفع إليه كِيسًا ، وقال : اتَّزِنْ منه ودخل في ضَمانِه . وقال في « التَّلْخيص » : لو دفع إليه كِيسًا ، وقال : اتَّزِنْ منه قَدْرَ حَقِّه . لم يكُنْ قابِضًا قَدْرَ حَقِّه قبلَ الوَرْنِ ، وبعدَه فيه الوَجْهان . وعلى انْتِفاءِ قَدْرَ حَقِّكُ . لم يكُنْ قابِضًا قَدْرَ حَقِّه قبلَ الوَرْنِ ، وبعدَه فيه الوَجْهان . وعلى انْتِفاءِ

المنه وَإِنْ قَبَضَهُ كَيْلًا ، أَوْ وَزْنًا ، ثُمَّ ادَّعَى غَلَطًا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْن .

الشرح الكبير

١٧٥٧ - مسألة : ﴿ وَإِنْ قَبَضَه كَيْلًا ، أَو وَزْنًا ، ثُمَّ ادَّعَى غَلَطًا ، لِم يُقْبَلْ قَوْلُه ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ) لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الغَلَطِ ، والآخَرُ ، يُقْبَلُ ؛ لأَنَّه أَعْلَمُ بكَيْلِ ما قَبَضَ ، يعني إذا كالَه فوَجَدَه ناقِصًا .

الإنصاف الصُّحَّةِ ، يكونُ في حُكْم المَقْبوض لِلسَّوْم ، والكِيسُ وبَقِيَّةُ ما فيه ، في يَدِه أمانَةُ ، كَالُوَكِيلِ . وَفَي طَرِيقَةِ بَعْضِ الأُصحابِ ، في ضَمَانِ الرَّهْنِ ، لو دَفَعَ إليه عَيْنًا ، وقال : خُذْ حقَّك منها . تعَلَّقَ حقَّه بها ، ولا يضْمَنُها إذا تَلِفَتْ . قال : ومَن قَبَض دَيْنَه ، ثُمْ^(۱) بانَ لا دَيْنَ له ، ضَمِنَه . قال : ولوِ اشْتَرَى به عَيْنًا ، ثم بانَ لا دَيْنَ له ، بطُل البَيْعُ .

قوله : وإنْ قَبَضَه كَيْلًا، أُو وَزْنًا، ثم ادَّعَى غَلَطًا، لم يُقْبَلْ قَوْلُه ، في أَحَدِ الوَجْهَيْن . وأَطْلَقَهمُ ا في « الهِدَايَةِ » ، و « المُنْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الهادي » ، و « المُغنِي » ، و « الكافِي » ، و « المَذْهَب الأَحْمَدِ » ، و ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ ، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ ؛ أحدُهما ، لا يُقْبَلُ . صحَّحَه في ﴿ التَّصْحيحِ ۗ ﴾ . قال في ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ : لم يُقْبَلْ في الأصحِّ . قال في ﴿ تَجْرِيدِ العِنايَةِ ﴾ : لا يُقْبَلُ قَوْلُه فِي الْأَظْهَرِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . والوَجْهُ الثَّاني ، يُقْبَلُ قَوْلُه إذا ادَّعَى غَلَطًا مُمْكِنًا عُرْفًا . صحَّحَه في ﴿ الرِّعايَةِ الصُّغْرَى ﴿)، و ﴿ الحاوِي الصَّغِيرِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ في ﴿ تَذْكِرَتِه ﴾ ، و ﴿ الْمُنَوِّرِ ﴾ ، و ﴿ مُنْتَخَبِ الْأَزْجِيِّ ﴾ . وقدَّمه في ﴿ إِدْراكِ الغايَةِ ﴾ . قلتُ :

⁽١) سقط من : الأصل ، ط .

1۷٥٨ - مسألة : (وهل يَجُوزُ الرَّهْنُ والكَفِيلُ بالمُسْلَم فيه ؟ على رَوَايَتَيْنِ) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ في الرَّهْنِ والضَّمِينِ في السَّلَم ، فروَى المَرُّوذِيُ ، وابنُ القاسِم ، وأبو طَالِب ، مَنْعَ ذلك . وهو الذي ذكرَه الخِرَقِيُّ ، وابنُ القاسِم ، وأبو طَالِب ، مَنْعَ ذلك . وهو الذي ذكرَه الخِرَقِيُّ . واخْتَارَهُ أبو بَكْرٍ . ورُويَتْ كَرَاهَتُه عن عَلِيٌّ ، وابنِ عمرَ ، وابن عبّاسٍ ، والحسَنِ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، والأوْزَاعِيُّ . ورَوَى حَنْبَلُ جَوَازَه . وهو قَوْلُ عَطَاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وعَمْرِو بن دِينارٍ ، والحكم ، ومالِكِ ، والشافعيُّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرَّأي ، وابن المُنْذِرِ ؛ لقَوْلِ ومالِكِ ، والشافعيُّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرَّأي ، وابن المُنْذِرِ ؛ لقَوْلِ ومالِكِ ، والشافعيُّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرَّأي ، وابن عمر ، أنَّ المُراد به اللهِ بَعْنَ عَنَ ابن عَبّاسٍ ، وابن عمر ، أنَّ المُراد به السَّلَمُ . ولأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَي البَيْعِ ، السَّلَمُ . ولأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَي البَيْعِ ، السَّلَمُ . ولأَنَّهُ أَحَدُ الرَّهْنِ بَا فِي النَّهُ مِنهُ السَّلَمُ . ولأَنَّهُ أَحَدُ الرَّهْنِ بَا فِي النَّمْ مِنهُ السَّلَمُ ، فقد أَحَدُ الرَّهْنِ بَا فِي النَّهُ مِنهُ مِنهُ السَّلَمُ ، فقد أَحَدُ بَا لِيس بواجِبٍ ، الرَّهْنَ والضَّمِينَ إِنْ أَحَدُ بَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ، فقد أَحَدَ بَا ليس بواجِبٍ ،

الإنصاف

والنَّفْسُ تمِيلُ إلى ذلك ، مع صِدْقِه وأمانَتِه .

فائدة : وكذا حُكْمُ ما قَبَضَه مِن مَبِيع عِيرِه ، أو دَيْن آخَرَ ، كَقَرْض وثَمَن مَبِيع وغيرِها . مَبِيع وغيرِهما ، خِلافًا ومذهبًا . قالَه في « الرِّعايَةِ » وغيرِها .

قوله: وهل يجوزُ الرَّهْنُ والكَفِيلُ بالمُسْلَمِ فيه ؟ على رِوايتَيْن . وأَطْلَقَهما في « الهِدايَةِ » ، و « المُدْهَبِ » ، و « الهادي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ البنِ مُنَجَّى » . وأَطْلَقَهما في « المُحَرَّرِ » في الرَّهْنِ وفي الكَفِيلِ ، في بابِه .

⁽١) سورة البقرة ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

الشرح الكبير ولا(') مَآلُه إلى الوُجُوبِ ؛ لأَنَّ المُسْلَمَ إليه قد مَلَكَه ، وإنْ أَخَذَ بالمُسْلَم فيه ، فالرَّهْنُ إِنَّما يَجُوزُ بشيء يمكنُ اسْتِيفاؤُه من ثَمَن الرَّهْن ، والمُسْلَمُ فيه لا يُمْكِنُ اسْتِيفاؤُه من ثمَن الرَّهْن ، ولا من ذِمَّةِ الضَّامِن ، ولأنَّه لا يَأْمَنُ هَلاكَ الرَّهْنِ في يَدِه بعُدُوانٍ ، فيَصِيرُ مُسْتَوْ فِيًا لَحَقِّه من غير المُسْلَم فيه ، وقد قال النبيُّ عَلِيْلِيُّهِ : « مَنْ أَسْلَفَ في شيء فلا يَصْرِفْه إلى غَيْرِه » . رَواهُ أبو دَاودَ (٢). ولأنَّه يُقِيمُ ما في ذِمَّةِ الضَّامِن مُقَامَ ما في ذِمَّةِ المَضْمُونِ عنه ، فيَكُونُ في حُكْم أَخْذِ العِوَضِ والبَدَلِ عنه ، ولا يَجُوزُ ذلك .

فصل : فإن أُخَذَ رَهْنًا أو ضَمِينًا بالمُسْلَم فيه ، ثم تَقَايَلًا السَّلَمَ ، أو فُسِخَ العَقْدُ لِتَعَذَّرِ المُسْلَمِ فيه ، بَطَلَ الرَّهْنُ ؛ لزَوَال الدَّيْنِ الذي به الرَّهْنُ ، وبَرِئَ الضامِنُ ، وعلى المُسْلَم إليه رَدُّرَأْس مال السَّلَم في الحال ، ولايُشْتَرَطُ قَبْضُه في المَجْلِس ؛ لأنَّه ليس بعِوَضٍ . ولو أَقْرَضَه ٱلْفًا ، وأَخَذَ به رَهْنًا ، ثم صالَحَه من الأَلْفِ على طَعام مَعْلُوم فِي ذِمَّتِه ، صَحَّ ، وزالَ الرَّهْنُ ؛ لِزَوَالِ دَيْنِه من الذِّمَّةِ ، وبَقِيَ الطُّعامُ في الذِّمَّةِ ، ويُشْتَرَطُ قَبْضُه في المَجْلِسِ كَيْلًا يكونَ بَيْعَ دَيْنِ بدَيْنِ . فإنْ تَفَرَّقَا قبلَ القَبْض ،

وأَطْلَقَهما في ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ ، و ﴿ الكَافِي ﴾ ، و ﴿ التَّلْخيص ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » في الكَفيلِ ^(٣) في بابِه ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ . وهو

⁽١) بعده في م : ﴿ ما ﴾ .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥١ .

⁽٣) في الأصل ، ط: « الأصل » .

[٤/ه٢ط] بَطَلَ الصَّلْحُ ، ورَجَعَ الأَلْفُ إلى ذِمَّتِه برَهْنِه ؛ لأَنَّه يَعُودُ إلى ما الشرح الكبر كان عليه ، كالعَصِيرِ إذا تَخَمَّرَ ثم عادَ خَلًا . وكذا لو صَالَحَه عن الدَّرَاهِم ِ بدَنانِيرَ فى ذِمَّتِه ، فالحُكْمُ على ما بَيَّنَا فى هذه المَسْأَلَةِ .

فصل: وإذا حَكَمْنَا بصِحَّةِ ضَمانِ السَّلَمِ، فلِصاحِبِ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مِن شَاءَ منهما، وأَيُّهما قَضَاهُ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُما منه. فإن سَلَّمَ المُسْلَمُ إليه المُسْلَمَ فيه إلى الضامِن لِيَدْفَعَه إلى المُسْلِم، ، جازَ ، وكان وَكِيلًا. وإن قال : خُذه عن الذى ضَمِنْتَ عَنِّى . لم يَصِحَّ ، وكان قَبْضًا فاسِدًا مَضْمُونًا عليه ؟ لأَنَّه إنّما يَسْتَحِقُّ الأَخْذَ بعد الوقاءِ ، فإنْ أوْصَلَه إلى المُسْلِم بَرِئَ عليه ؟ لأَنَّه إليه ما سَلَّطَه المُسْلَمُ إليه في التَّصَرُّفِ فيه . وإن تَلِف ، فعليه ضَمانُه ؟ لأَنَّه مَلَمَ إليه ما سَلَّطَه المُسْلَمُ إليه في التَّصَرُّفِ فيه . وإن تَلِف ، فعليه ضَمانُه ؟ لأَنَّه قَبَضَه على ذلك . وإنْ صالَحَ المُسْلِمُ الضَّامِن عن المُسْلَم فيه بتَمنِه ، لم يَصِحَ ؟ لأَنَّه إقالَةٌ ، فلا يَصِحُ مِن غير المُسْلَم إليه . وإنْ صالَحَه المُسْلَمُ إليه بَثَمنِه ، صَحَ ، وبَرِئَتْ ذِمَّتُه وذِمَّةُ الضامِن ؟ لأَنَّه وإنْ صالَحَه المُسْلَم فيه بَنَمنِه ، مَ عَي غيرِ ثَمَنِه ، لم يَصِحُ ؟ لأَنَّه بَيْعٌ للمُسْلَم فيه قبل القَالَة . وإنْ صالَحَه على غيرِ ثَمَنِه ، لم يَصِحُ ؟ لأَنَّه بَيْعٌ للمُسْلَم فيه قبل القَبْض .

الإنصاف

المذهبُ . جزَم به الخِرَقِيُّ ، وابنُ البَنَّا في ﴿ خِصَالِه ﴾ ، وناظمُ ﴿ المُفْرَداتِ ﴾ . قال في ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ : لا يجوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ ، (او إِلَّا كُفِلَ) به على الأصحِّ . واختارَه أبو بَكْرٍ في ﴿ التَّنْبِيهِ ﴾ ، وابنُ عَبْدُوس ، تلْمِيذُ القاضي ، وابنُ عَبْدُوس في ﴿ المُسْتَوعِبِ ﴾ ، و إليه مَيْلُ الشَّارِحِ . وقدَّمه في ﴿ المُسْتَوعِبِ » ، و ﴿ التَّلْخيص ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَتَيْن ﴾ ، و ﴿ الحَاوِيَيْن ﴾ ، في هذا البابِ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ

⁽١ – ١<u>)</u> في الأصل ، ط : « والأصل » .

فصل : والذي يَصِحُّ أُخْذُ الرَّهْن به : كُلُّ دَيْن ثابتٍ في الذِّمَّةِ يَصِحُّ اسْتِيفاؤُه من الرَّهْن ؛ كأثَّمانِ البياعَاتِ ، والأُجْرَةِ في الإِجَارَاتِ ، والمَهْرِ ، وعِوَضِ الخُلْعِ ِ ، والقَرْضِ ، وأرْشِ الجنايَاتِ ، وقِيَمٍ المُتْلَفَاتِ . ولا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بما ليس بواجب ، ولا" مآلُه إلى الوُجُوبِ ؛ كالدِّيةِ على العاقِلَةِ قبلَ الحَوْلِ ؛ لأنَّها لم تَجبْ بعدُ ، ولا يُعْلَمُ إِفْضَاؤُها إلى الوُجُوبِ ، لأَنَّها قد تَسْقُطُ بالجُنُونِ و(٢) الفَقْرِ و(٢) المَوْتِ ، فلم يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ بها . ويَحْتَمِلُ جَوازُ أَخْذِ الرَّهْنِ بها قبلَ الحَوْلِ ؟ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ الحياةِ واليَسار والعَقْل . فأمَّا بعدَ الحَوْل فيَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْن بها ؛ لأنُّها قداسْتَقَرَّتْ . ولا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بالِجُعْلِ في الجَعَالَةِ قبلَ العَمَل ؛ لأنَّه لم يَجبْ ، ولا يُعْلَمُ إفْضاؤُه إلى الوُجُوبِ . ويَحْتَمِلَ جَوازُ أُخْذِ (٢) الرَّهْن به . ذكرَه القاضِي ؛ لأنَّ مآلَه إلى الوُجُوبِ

الإنصاف ابن ِ رَزِين ٍ ﴾ ، و ﴿ إِذْراكِ الغايَةِ ﴾ ، وغيرِهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهب . والرِّوايَةُ النَّانيةُ ، يجوزُ ويصِحُّ . نقَلَها حَنْبَلٌ . وصحَّحَه في « التَّصْحِيحِ » . وجزَم به في ﴿ الوَجيزِ ﴾ . واختارَه المُصَنِّفُ . وحكَاه القاضي في ﴿ رِوايَتَيْهِ ﴾ عن أبيي بَكْرٍ . قال الزَرْكَشِيُّ : وهو الصُّوابُ . قال : وفي تَعْليلِه على المذهب نظَرُّ . قال النَّاظِمُ : هذا أوْلَى . قال الآدَمِيُ (٤) في « مُنتَخَبه » : ويصِحُ الرَّهْنُ في السَّلَمِ . فعلى المذهب ، لا يجوزُ الرَّهْنُ برَأْسِ مالِ السَّلَمِ . قدَّمه في « المُسْتَوْعِبِ » ،

⁽١) بعده في م : « ما » .

⁽٢) في م : ﴿ أُو ﴾ .

⁽٣) سقط من: الأصل.

⁽٤) في ط: (الأزجي) .

واللُّزُوم ، فأَ شْبَهَتْ أَثْمانَ البيَاعَاتِ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ إِفْضَاءَها (إلى الشرح الكبير الوُجُوبِ ' مُحْتَمِلٌ ، فأشْبَهَتِ الدِّيةَ قبلَ الحَوْل . ويَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْن به بعدَ العَمَل ؟ لأنَّه قد وَجَبَ . ولا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بمال الكِتَابَةِ ؟ لأنَّه غيرُ لازم ؟ فإنَّ للعَبْدِ تَعْجيزَ نَفْسِه . ولا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ دَيْنِه من الرَّهْن ؟ لأنُّه لو عَجَزَ ، صارَ الرَّهْنُ للسَّيِّدِ ؛ لأنَّه من جُمْلَةِ مال المُكَاتَب . وقال أبو حَنِيفَةَ : يجُوزُ . ولَنا ، أنَّها وَثِيقَةٌ لا يمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الحَقِّ منها ، فلم يَصِحُّ ، كَضَمَانِ الخَمْرِ . ولا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِعِوَضِ المُسابَقَةِ ؛ لأَنَّها جَعَالَةً ، ولا يُعْلَمُ إِفْضاؤُها إلى الوُجُوبِ ؛ [٢٦/٤] لأنَّ الوُجُوبَ إنَّما يَثْبُتُ بِسَبْقِ غيرِ المُخْرِجِ ، وهو غيرُ مَعْلُوم ولا مَظْنُونِ . وقال بَعْضُ أَصْحابِنَا : فيها وَجْهانِ ، هل هي إجَارَةٌ أو جَعَالَةٌ ؟ فإن قُلْنا : هي إجارَةٌ ، جاز أُخْذُ الرَّهْنِ بِعِوَضِها . وقال القاضي : إن لم يكنْ فيها مُحَلِّلٌ ، فهي جَعالَةً ، وإن كان فيها مُحَلِّلٌ ، فعلى وَجْهَيْن . وهذا كُلَّه بَعيدٌ ؛ لأنَّ الجُعْلَ ليس في مُقابَلُةِ العَمَلِ ، بدَلِيلِ أَنَّه لا يَسْتَحِقُّه إذا كان مَسْبُوقًا وقد عَمِلَ العَمَلَ ، وإنَّما هو عِوَضٌ عن السَّبْقِ ، ولا تُعْلَمُ القُدْرَةُ عليه . ولأنَّه لا فائِدَةَ للجَاعِل فيه ، ولا هو مُرَادٌ له ، وإذا لم يَكُنْ إجارَةً مع عَدَم المُحَلِّل ، فمع وُجُودِه أُولَى ؟ لأنَّ مُسْتَحِقَّ الجُعْلِ هو السَّابِقُ ، وهو غيرُ مُعَيَّنٍ ،

و ﴿ الرِّعايتَيْنَ ﴾ ، و ﴿ الحاوِيَيْنَ ﴾ . وعنه ، يجوزُ ويصِحُّ . صحَّحَه في ﴿ الرِّعايَةِ ۖ الإنصاف الكُبْرَى » في آخِرِ بابِ السَّلَمِ . وقال في بابِ الرَّهْنِ : ويصِحُّ الرَّهْنُ برَأْسِ مالِ السَّلَمِ على الأَصَحِّ . قال في « الوَجِيزِ » : ويجوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ والضَّمِينِ في السَّلَمِ ِ

[.] ١ - ١) سقط من : م .

الشرح الكبير ولا يَجُوزُ اسْتِئْجارُ رَجُلِ غيرِ مُعَيَّن ، ثم لو كانت إَجَارَةً ، لكانَ عِوَضُها غيرَ واجبِ في الحالِ ، ولا يُعْلَمُ إِفْضَاؤُه (١) إلى الوُجُوبِ ، ولا يُظَنُّ ، فلم يَجُزْ أَخْذُ الرَّهْنِ به ، كالجُعْلِ في رَدِّ الآبق . ولا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بعِوَضٍ غير ثابتٍ في الذِّمَّةِ ؟ كالتَّمَن المُعَيَّن ، والأُجْرَةِ المُعَيَّنةِ في الإجَارَةِ ، والمَعْقُودِ عليه في الإِجَارَةِ إذا كان مَنافِعَ مُعَيَّنَةً ؛ كإجارَةِ الدَّار ، والعَبْدِ المُعَيَّن ، والدَّابَّةِ المُعَيَّنةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، أو لحَمْلِ شيءٍ مُعَيَّن إلى مَكانٍ مَعْلُومٍ ؛ لأنَّ هذا حَقٌّ تَعَلَّقَ بَالعَيْنِ لا بالذِّمَّةِ ، ولا يُمْكِنُ اسْتِيفاؤُه من الرَّهْنِ ؟ لأَنَّ مَنْفَعَةَ العَيْنِ لا يمْكِنُ اسْتِيفَاؤُها من غَيْرِها ، وتَبْطُلُ الإجارَةُ بتَلَفِ العَيْنِ . فأمَّا إِنْ وَقَعَتِ الإجَارَةُ على مَنْفَعَةٍ في الذِّمَّةِ ، كَخِيَاطَةِ تَوْبِ ، وبناء دَارِ ، جازَ^(٢) أَخْذُ الرَّهْن به ؛ لأَنَّه ثابتٌ في الذِّمَّةِ ، ويُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُه مِن الرَّهْن ، بأنْ يَسْتَأْجِرَ مِن ثَمَنِه مَن يَعْمَلُ ذلك العَمَلَ ، فجازَ أُخْذَ الرَّهْنِ به ؛ كالدَّيْنِ . ومَذْهَبُ الشافعيِّ في هذا كُلِّه كَما قُلْنَا .

فصل : فأمَّا الأعْيَانُ المَضْمُونَةُ ؛ كالمَعْضُوب ، والعَوَارى ، والمَقْبُوضِ على وَجْهِ السَّوْمِ ، ففيها وَجْهانِ ؛ أَحَدُهُما ، لا يَصِحُّ الرَّهْنُ بها . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ الحَقَّ غيرُ ثابتٍ في الذِّمَّةِ ، أَشْبَهَ ما ذَكَرْنا ،

الإنصاف والقَرْض . وأَطْلَقَهما في « التَّلْخيص » ، و « التَّرْغِيب » . وحكَّى في « الفَروع ِ » كلامَ صاحِبِ « التَّرْغِيبِ » ، واقْتَصَرَ عليه .

ف م: « إفضاؤها ».

⁽٢) سقط من : م .

ولأنّه إنْ رَهَنه على قِيمَتِها إذا تَلِفَتْ ، فهو رَهْنٌ على ما ليس بوَاجِب ، ولا يُعْلَمُ إفْضَاؤُه إلى الوُجُوبِ ، وإن كان الرَّهْنُ على عَيْنِها ، لم يَصِحَّ ؛ لأنّه لا يُمْكِنُ اسْتِيفاءُ عَيْنِها من الرَّهْنِ ، فأشْبَه أثمانَ البِياعَاتِ المُتَعَيِّنَةِ . لا يُمْكِنُ اسْتِيفاءُ عَيْنِها من الرَّهْنِ ، فأشبَه أثمانَ البِياعَاتِ المُتَعَيِّنَةِ . والثانى ، يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ بها . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفة ، وقال : كلَّ عَيْنِ كانت مَضْمُونَةً بنَفْسِها ، جاز أَخْذُ الرَّهْنِ بها . يُرِيدُ ما يُضْمَنُ بمِثْلِه أو قيمَتِه ، كالمبيع يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ به ؛ لأنَّه مَضْمُونَ بفسادِ العَقْدِ ، ولأنَّ قيمَتِه ، كالمبيع يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ به ؛ لأنَّه مَضْمُونَ بفسادِ العَقْدِ ، ولأنَّ مَصْمُونَ الرَّهْنِ الوَثِيقَةُ بالحَقِّ ، وهذا حاصِلٌ ، فإنَّ الرَّهْنَ بهذه الأَعْيانِ يَحْمِلُ الرَّهِنَ عَلَى أَدائِها ، وإن تَعَذَّرَ [٤/٢٦٤] أَداؤُها ، اسْتَوْفَى بَدَلَها مِن يَحْمِلُ الرَّهْنِ ، فأَشْبَهَتِ الدَّيْنَ في الذِّمَةِ .

فصل: قال القاضِى: كُلُّ ما جاز أُخْذُ الرَّهْنِ به ، جاز أُخْذُ الضَّمِينِ به ، وما لم يَجُزِ الرَّهْنُ به ، لم يَجُزْ أَخْذُ الضَّمِينِ به ، إلَّا ثَلاثَة أَشْياء ؟ عَهْدَةُ المَبِيع ِيَصِحُّ ضَمانُها ، ولا يَصِحُّ الرَّهْنُ بها . والكِتابَةُ لا يَصِحُّ الرَّهْنُ بكَهُ بَدْيُنها ، ويَصِحُّ ضَمانُها في إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ . وما لا يَجِبُ لا يَصِحُّ الرَّهْنُ به ، ويَصِحُّ ضَمانُه . والفَرْقُ بينَهما مِن وَجْهَيْنِ ؟ أَحَدُهما ، أَنَّ الرَّهْنَ بهذه به ، ويَصِحُّ ضَمانُه . والفَرْقُ بينَهما مِن وَجْهَيْنِ ؟ أَحَدُهما ، أَنَّ الرَّهْنَ بهذه الأَشْياءِ يُبْطِلُ الإِرْفاقَ ، فإنَّه إذا باع عَبْدَه بألْف ، ودَفَع رَهْنَا يُساوِى أَلْفًا ، فكَانُهُ مَا قَبُضِ الثَّمَنَ ، ولا ارْتَفَقَ به ، والمُكاتَبُ إذا دَفَع ما يُساوِى كِتَابَتَه ، فما ارْتَفَقَ بالأَجل ؟ لأَنَّه كان يُمْكِنُه بَيْعُ الرَّهْنِ وإِبْقاءُ الكِتابَةِ ويَسْتَرِيحُ ، فما ارْتَفَقَ بالأَجل ؟ لأَنَّه كان يُمْكِنُه بَيْعُ الرَّهْنِ وإِبْقاءُ الكِتابَةِ ويَسْتَرِيحُ ، والصَّمانُ بخِلافِ هذا . والثّانِي ، أَنَّ ضَرَرَ الرَّهْنِ يَعُمُّ ؟ لأَنَّه يَدُومُ بقاؤُه والصَّمانُ بخِلافِ هذا . والثّانِي ، أَنَّ ضَرَرَ الرَّهْنِ يَعُمُّ ؟ لأَنَّه يَدُومُ بقاؤُه عندَ المُشْتَرِى ، فيَمْنَعُ البَائِعَ التَّصَرُّفَ فيه ، والضَّمانُ بخِلافِهِ .

لإنصاف

فصل: وإذا اخْتَلَفَ المُسْلِمُ والمُسْلَمُ إليه في حُلُولِ الأَجَلِ ، فالقولُ قولُ المُسْلَمِ إليه ؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ . وإنِ اخْتَلَفَا في أداءِ المُسْلَمِ فيه ، فالقولُ قولُ قولُ المُسْلِمِ كَذَلك (١) . وإنِ اخْتَلَفَا في قَبْضِ الثَمَنِ ، فالقولُ قولُ المُسْلَمِ إليه ؛ لذلك (١) . وإنِ اتَّفَقَا عليه ، وقال أحدُهما : كان في المُسْلَمِ إليه ؛ لذلك (١) . وإنِ اتَّفَقَا عليه ، وقال أحدُهما : كان في المَجْلِسِ قبلَ التَّفَرُّقِ . وقال الآخرُ : بعدَه . فالقولُ قولُ مَن يَدَّعِي القَبْضَ في المَجْلِسِ ؛ لأنَّ معه سَلامَةَ العَقْدِ . وإن أقامَ كلُّ واحِدٍ بَيِّنَةً بما ادَّعاه ، قُدِّمَتْ أيضًا بَيِّنَهُ ؛ لأَنَّها مُثْبِتَةً ، بخِلافِ الأُخْرَى .

الإنصاف

⁽١) في الأصل ، م: ﴿ لذلك ، .

⁽٢) في ق : (كذلك) .

باب القَرْض

وهو نَوْعٌ مِن السَّلَفِ ، وهو جائِزٌ بالسُّنَةِ والإِجْماعِ ؛ أمّا السُّنَةُ ، فرَوَى أبو رافِعٍ ، أنَّ النبيَّ عَيِّلِيَّةِ اسْتَسْلَفَ مِن رجلِ بَكْرًا (') ، فقد مَتْ على النبيِّ عَيِّلِيَّةِ إبِلُ الصَّدَقَةِ ، فأمّر أبا رافع أن يَقْضِى الرجلَ بَكْرَه ، فرَجَعَ على النبيِّ عَيِّلِيَّةِ إبِلُ الصَّدَقَةِ ، فأمّر أبا رافع أن يَقْضِى الرجلَ بَكْرَه ، فرَجَعَ إليه أبو رافِعٍ ، فقال : يارَسُولَ اللهِ ، لم أجِدْ فيها إلَّا خِيارًا رَباعِيًا . فقال : « أعْطِهِ ، فأون خيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . رَواه مُسْلِمٌ ('' . وعن ابن مسعودٍ ، أنَّ النبيَّ عَيِّلِيَّةِ قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمٌ أَوْرُ ضَ مُسْلِمً اللهِ عَيِّلِيَّةٍ وَى اللهِ عَيِّلِيَّةٍ وَى اللهِ عَيْلِيَّةٍ : إلَّا كَانَ كَصَدَقَةً مِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إلَّا كَانَ كَصَدَقَةً مِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وعن أنس ، قال : قال رسولُ اللهِ عَيِّلِيَّةٍ : إلَّا كَانَ كَصَدَقَةً مِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وعن أنس ، قال : قال رسولُ اللهِ عَيِّلِيَّةٍ : (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِى بِي عَلَى بَابِ الجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، والقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ . فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضُلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ [٢٧/٤ و] قَالَ : لأنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ ، والْمُسْتَقُرِضَ لَا الصَّدَقَةِ ؟ [٢٧/٤ و] قَالَ : لأنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ ، والْمُسْتَقُرِضَ لَا

بابُ القَرْضِ

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، يُشْتَرَطُ في صِحَّةِ القَرْضِ ، مَعْرِفَةُ قَدْرِه بمُقَدَّر معْروف ، ووَصْفُه . ويأْتِي ، وأَنْ يكونَ المُقْرِضُ ممَّن يصِحُّ تَبرُّعُه . ويأْتِي ، هُل للوَلِيِّ أَنْ يُقْرِضَ مِن مالِ المُولِّي عليه ؟ الثَّانيةُ ، القَرْضُ عِبارَةٌ عن دَفْع مالٍ إلى الغَيْرِ ؛ ليَنْتَفِعَ به ويَرُدَّ بدَلَه . قالَه شارِحُ « المُحَرَّر » .

⁽١) البكر : ولد الناقة إذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢١ .

الشرح الكبير يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ ﴾ . رَواهما ابنُ ماجه (١) . وأَجْمَعَ المُسْلِمُون على جواز القَرْض .

١٧٥٩ – مسألة : (وهو مِن المَرافِق المَنْدُوبِ إليها) في حَقِّ المُقْرِض ؛ لِمارَوَيْنامِن الأحادِيثِ ، ولِما رُوى عن أبي الدَّرْداء ، أنَّه قال: لَأَنْ أَقْرِضَ دِينارَيْن ، ثم يُرَدّانِ ، ثم أُقْرِضَهما ، أَحَبُّ إِلَىَّ مِن أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِما . ولأنَّ فيه تَفْرِيجًا عن أُخِيهِ المُسْلِم ، وقَضاءً لحاجَتِه ، فكان مَنْدُوبًا إليه ، كالصَّدَقَة ِ . وليس بواجِب . قال أحمدُ : لا إثْمَ على مَن سُئِلَ فلم يُقْرضْ . وذلك لأنَّه مِن المَعْرُوفِ ، أَشْبَهَ صَدَقَةَ التَّطَوُّ عِ . وهو مُباحّ للمُقْتَرِضِ ، وليس مَكْرُوهًا . قال أحمدُ : ليس القَرْضُ مِن المَسْأَلَةِ . يُريدُ أنَّه لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ النبيُّ عَلِيلَةً كان يَسْتَقْرِضُ ، وقد ذَكَرْنا حَدِيثَ أبي رافعٍ ، ولو كان مَكْرُوهًا ، كان أَبْعَدَ النَّاسِ منه . قال ابنُ أبى موسى : لا أُحِبُّ أَن يَتَحَمَّلَ بِأَمانَتِه مَا لِيسَ عِنْدَه . يُريدُ مَا لا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِه . ومَن أَرادَ أَن يَسْتَقْرِضَ ، فَلْيُعْلِمُ المُقْرِضَ بحالِه ، ولا يَغُرُّه مِن نَفْسِه ، إلَّا الشيءَ اليَسِيرَ الذي لا يَتَعَذَّرُ رَدُّ ٢٠ مِثْلِه . وقال أحمدُ : إذا اقْتَرَضَ لغَيْرِه و لم يُعْلِمُه بحالِه ، لم يُعْجبْنِي . وقال : ما أُحِبُّ أن يَقْتَرضَ بجاهِه لإخوانِه . قال القاضي : إذا كان مَن يَقْتَرضُ له غَيْرَ مَعْرُوفٍ بالوَفاء ؟ لكَوْنِه تَغْرِيرًا بمالِ

⁽١) في : باب القرض ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٨١٢/٢ .

⁽٢) سقط من : م .

وَيَصِحُ فِي كُلِّ عَيْنِ يَجُوزُ بَيْعُهَا ، إِلَّا بَنِي آدَمَ ، وَالْجَوَاهِرَ اللَّهَ اللَّهَ وَالْجَوَاهِرَ اللَّهَ وَنَحْوَهَا ، مِمَّا لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا .

المُقْرِضِ وإضْرارًا به ، أمّا إن كان مَعْرُوفًا بالوَفاءِ ، لم يُكْرَهْ ؛ لكَوْنِه إعانَةً الشرح الكبير له ، وتَفْرِيجًا لكُرْبَتِه .

فصل: ولا يَصِحُ إِلَّا مِن جائِزِ التَّصَرُّفِ ؟ ﴿ لَأَنَّه عَقْدٌ على المَالِ ، فلم يَصِحُ إِلَّا مِن جائِزِ التَّصَرُّفِ ، كَالْبَيْعِ . وحُكْمُه في الإيجابِ والقَبُولِ حُكْمُه (٢) ، على ما مَضَى . ويَصِحُ بلفظِ السَّلفِ (٣) ، والقَرْضِ ؛ لُورُودِ حُكْمُه (٢) ، على ما مَضَى . ويَصِحُ بلفظِ السَّلفِ السَّلفِ (١) ، والقَرْضِ ؛ لُورُودِ الشَّرْعِ بهما ، وبكلِّ لَفْظٍ يُوَدِّى مَعْناهُما ، نحو قَوْلِه : مَلَّكْتُكَ هذا ، على الشَّرْعِ بهما ، وبكلِّ لَفْظٍ يُوَدِّى مَعْناهُما ، نحو قَوْلِه : مَلَّكْتُكَ هذا ، على أن تَرُدَّ على بَدلَه . أو تُوجَدُ قَرِينَةٌ دالَّةٌ على إرادَتِه . وإن لم يَذْكُو البَدلَ ، ولم تُوجَدْ قَرِينَةٌ ، فهو هِبَةٌ . فإنِ احْتَلَفا ، فالقولُ قولُ المَوْهُوبِ له ؛ لأنَّ ولم تُوجَدْ قَرِينَةٌ ، فهو هِبَةٌ . فإنِ احْتَلَفا ، فالقولُ قولُ المَوْهُوبِ له ؛ لأنَّ الظّاهِرَ معه ؛ لأنَّ التَّمْلِيكَ مِن غيرِ عِوضٍ هِبَةٌ . ولا يَثْبُتُ فيه خِيارٌ ؛ لأنَّ المُقْرِضَ دَخَل على بَصِيرَةِ أَنَّ الحَظَّ لغَيْرِه ، والمُقْتَرِضُ متى شاء رَدَّه ، المُقْرِضَ دَخَل على بَصِيرَةِ أَنَّ الحَظَّ لغَيْرِه ، والمُقْتَرِضُ متى شاء رَدَّه ، وذلك يُغْنِيه عن ثُبُوتِ الخِيارِ .

• ١٧٦٠ – مسألة : ﴿ وَيَصِحُّ فَى كُلِّ عَيْنَ يَجُوزُ بَيْعُهَا ، إِلَّا بَنِي آدَمَ ، والجَواهِرَ ونحوَها ، ممّا لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ فيهما ﴾

قُوله: ويصِحُّ في كلِّ عَيْن يجوزُ بَيْعُها ، إِلَّا بَنِي آدَمَ ، والجَواهِرَ ، ونحوَهما ، الإنصاف ممَّا لا يصِحُّ السَّلَمُ فيه ، في أَحَدِ الوَجْهَيْن فيهما . أمَّا قَرْضُ بَنِي آدَمَ ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) في م : « السلم » .

الشرح الكبير يَجُوزُ قَرْضُ المَكِيلِ والمَوْزُونِ بِغيرِ خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذرِ : أَجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أَهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ اسْتِقْراضَ ما لَهُ مِثْلٌ ، مِن المَكِيلِ والمَوْزُونِ والأَطْعِمَةِ ، جائِزٌ . ويَجُوزُ قَرْضُ كلِّ ما يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ سَلَمًا ، غيرَ بني آدَمَ . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : [٢٧/٤ ظ] لا يَجُوزُ قَرْضُ غيرِ (١)المَكِيل والمَوْزُونِ ؛ لأنَّه لا مِثْلَ له ، أَشْبَهَ الجَواهِرَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيُّ عَلِيْكُ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا . وليس بمَكِيلِ وَلَا مَوْزُونٍ . وَلَأَنَّ مَا يَثْبُتُ سَلَمًا ، يُمْلَكُ بِالبَيْعِ ، ويُضْبَطُ بِالوَصْفِ ، فجازٍ قَرْضُه ، كالمَكِيل والمَوْزُونِ . وقَوْلُهم : لا مِثْلَ له . خِلافُ أَصْلِهم ، فإنَّ عندَ أَبِي حَنَيْفَةَ : لَوَ أَتْلَفَ ثَوْبًا ، ثَبَت فِي ذِمَّتِه مِثْلُه ، وِيَجُوزُ الصُّلْحُ عَنه بأكْثَرَ مِن قِيمَتِه . فأمّا ما لا يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ سَلَمًا ، كالجَواهِرِ وشِبْهِها ، فقال القاضِي : يَجُوزُ قَرْضُها ، ويَرُدُّ المُسْتَقْرِضُ القِيمَةَ ؛ لأنَّ ما لا مِثْلَ له يُضْمَنُ بِالقِيمَةِ ، والجواهِرُ كغَيْرِها في القِيَمِ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يَجُوزُ ؛ لأنَّ القَرْضَ يَقْتَضِي رَدَّ المِثْلِ ، وليس لها مِثْلٌ ، ولأنَّه لم يُنْقَلْ قَرْضُها ، ولا هي في مَعْنَى ما نُقِلَ القَرْضُ فيه ؛ لكَوْنِها ليست مِن المرافِقِ ،

الإنصاف في صِحَّةِ قَرْضِه وَجْهَيْن ، وأَطْلَقهما في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الکافِی » ، و « المُغْنِی » ، و « الهادِی » ، و « التَّلْخـــيص » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الفَروعِ ِ » ؛ أحدُهما ، لا يصِحُّ . وهو المذهبُ . وصحَّحه في « التَّصْحيح ِ » . قال في « تَجْريدِ العِنايَةِ ﴾ : لا يصِحُّ قَرْضُ آدَمِيٌّ في الأَظْهَر . واخْتارَه القاضي وغيرُه . وجزَم به

⁽١) سقط من : م .

ولا تَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ سَلَمًا ، فَيَجِبُ إِبْقاؤُهَا عَلَى الْمَنْعِ . وَيُمْكِنُ بِنَاءُ هذا الخِلافِ عَلَى الْمَثْعِ . ويُمْكِنُ بِنَاءُ هذا الخِلافِ عَلَى الوَجْهَيْنِ فى الواجِبِ فى بَدَلِ غيرِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ ، فإذا قُلْنا : يَجِبُ رَدُّ المِثْلِ . لَم يَجُزْ قَرْضُ الجَواهِرِ ، ولا ما لا يَثْبُتُ فى الذَّمَّةِ سَلَمًا ؛ لَتَعَذَّرِ رَدِّ مِثْلِهَا . وإنْ قُلْنا : الواجِبُ رَدُّ القِيمَةِ . جاز قَرْضُه ؛ سَلَمًا ؛ لَتَعَذَّرِ رَدِّ مِثْلِها . وإنْ قُلْنا : الواجِبُ رَدُّ القِيمَةِ . جاز قَرْضُه ؛ لإمْكانِ رَدِّ القِيمَةِ . ولأصحابِ الشافعيِّ وَجْهان كهذَين .

الإنصاف

ف « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسِ » ، و ﴿ المُنَوِّرِ ﴾ ، و ﴿ مُنْتَخَبِ الأَزَجِيِّ ﴾ . وقدَّمه في ﴿ المُسْتَـوْعِبِ ﴾ ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَسْن » ، و ﴿ شَرِحِ ابنِ رَزِينٍ ﴾ . والوَّجْهُ الثَّاني ، يصِحُّ مُطْلَقًا . وقيل : يصِحُّ في العَبْدِ دُونَ الأَمَةِ . وهو ضَعِيفٌ . وقدَّمه في « النَّظْم ِ » . وأطْلَقَهُنَّ في « الشُّرْح ِ » ، و « الفائقِ » . وقيل : يصِحُّ قَرْضُ الأُمَةِ (اإذا كانتْ غيرَ مُباحَةٍ للمُقْتَرِض . قال ف « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وقيل : يصِحُّ قَرْضُ الأَمَةِ ' َلمَحْرَمِها . وجزَم أنَّه لا يصِحُّ لغيرِ مَحْرَمِها . وأمَّا قَرْضُ الجَواهِرِ وغيرِها ممَّا يصِحُّ بَيْعُه ، ولا يصِحُّ السَّلَمُ فيه ؛ فأطْلَقَ المُصَنِّفُ في صِحَّتِه وَجْهَيْن ، وأطْلَقهما في « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِي » ، و « المُغْنِي » ، [١١١/ و]و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْح ِ » ، و « شَرْح ِ ابن ِ مُنَجَّى » ، و « الحاوِيْن » ، و ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ ؛ أحدُهما ، يصِعُّ . وهو الصَّحيحُ . اختارَه القاضى في « المُجَرَّدِ » وغيرِه . وجزَم به في « الوَجيزِ » . وصحَّحه في « التَّصْحيح ِ » . فعليه ، يرُدُّ المُقْتَرِضُ القِيمَةَ ، على ما يأْتِي . والوَجْهُ الثَّانِي ، لا يصِحُّ . جزَم به في « المُنَوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابن عَبْدُوسِ » ، و « مُنْتَخَب

⁽١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

فصل: فأمّا بنو آدم ، فقال أحمد : أكْرَهُ قَرْضَهم . فيَحْتَمِلُ كَراهَة التَّنْزِيهِ ، ويَصِحُ قَرْضُهم . وهو قولُ ابنِ جُرَيْجٍ ، والمُزَنِيِّ ؛ لأنَّه مالَّ يَثْبُتُ في الذَّمَّةِ سَلَمًا ، فصَحَّ قَرْضُه ، كسائِرِ الحَيَوانِ . ويَحْتَمِلُ (اأنَّه أَرادَ كَراهَةَ التَّحْرِيمِ ، فلا يَصِحُ قَرْضُهم . احْتاره القاضِي ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ قَرْضُهم ، ولا هو مِن المَرافِق . ويَحْتَمِلُ الصِحَّةَ قَرْضِ العَبْدِ دُونَ الأَمَةِ . وهو قولُ مالكِ ، والشافعيِّ ، إلَّا أَن يُقْرِضَهُنَّ مِن ذَوِي مَحارِمِهِنَّ ؛ لأنَّ المِلْكَ بالقَرْضِ ضَعِيفٌ ، فإنَّه لا يَمْنَعُها مِن رَدِّها على المُقْرِضِ ، فلا يُستبَاحُ به الوطء ، كالمِلْكِ في مُدَّةِ الخِيارِ ، وإذا لم يُبَح الوَطْء ، لم فلا يُصِحَّ القَرْضُ ؛ لعَدَم القائِلِ بالفَرْقِ ، ولأنَّ الأَبْضَاعَ ممّا يُحْتاطُ لها ، ولو أبحنا قَرْضَهُنَّ ، أَفْضَى إلى أَنَّ الرجلَ يَسْتَقْرِضُ أَمَةً فيَطَوُها ثم يَرُدُها فل ، ولو أبحنا قَرْضَهُنَّ ، أَفْضَى إلى أَنَّ الرجلَ يَسْتَقْرِضُ أَمَةً فيَطَوُها ثم يَرُدُها ولو أَبحنا قَرْضَهُنَّ ، أَفْضَى إلى أَنَّ الرجلَ يَسْتَقْرِضُ أَمَةً فيَطُوها ثم يَرُدُها ولو أبحنا قَرْضَهُنَّ ، أَفْضَى إلى أَنَّ الرجلَ يَسْتَقْرِضُ أَمَةً فيَطَوُها ثم يَرُدُها ولو أبحنا قَرْضَهُنَّ ، أَفْضَى إلى أَنَّ الرجلَ يَسْتَقْرِضُ أَمَةً فيَطُؤُها ثم يَرُدُها

الإنصاف

الآدَمِيِّ »، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ ». وصحَّحه في « النَّظْمِ ». وقدَّمه في « الخُلاصَةِ »، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ »، و « الرِّعايتَيْن ». واخْتارَه أبو الخَطَّابِ في « الهِدايَةِ ». قال في « التَّلْخيصِ »: أَصْلُ الوَجْهَيْن ، هل يَرُدُّ في المُتَقَوِّماتِ القِيمَة أو المِثْلَ ؟ على روايتَيْن تأتِيان .

فائدة : قال في « الفُروع ِ » : ومِن شأْنِ القَرْضِ ، أَنْ يُصادِفَ ذِمَّةً ، لا على ما يحْدُثُ . ذكرَه في « الانْتِصارِ » . وفي « المُوجَزِ » ، يصِحُّ قَرْضُ حَيوانٍ ، وَقُوبِ لَبَيْتِ المَالِ ، وَلاَ حَادِ المُسْلِمِينَ . (أفعلى الأوَّلِ ، لا يصِحُّ قَرْضُ جِهَةٍ ، كالمَسْجِدِ والقَنْطَرَةِ ونحوه ، ممَّا لا ذِمَّةً له ً) .

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

مِن يَوْمِه ، ومتى احْتاجَ إلى وَطْئِها اسْتَقْرَضَها فوطِئَها ثُمْ رَدُّها ، كَمَا يَسْتَعِيرُ المَتاعَ فَيَنْتَفِعُ به ثم يَرُدُّه . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ ناقِلٌ للْمِلْكِ ، فاسْتَوَى فيه العَبْدُ والأَمَةُ ، كَسَائِرِ العُقُودِ . ولا نُسَلِّمُ ضَعْفَ المِلْكِ ، فإنَّه مُطْلَقٌ لسائِر (') التَّصَرُّفاتِ ، بخِلافِ المِلْكِ في مُدَّةِ الخِيارِ . وقَوْلُهم : متى شاءالمُقْتَرِضُ رَدَّهَا . مَمْنُوعٌ ؛ فإنَّنا إذا قُلْنا : الواجبُ رَدُّ القِيمَةِ . لم يَمْلِكِ المُقْتَرِضُ رَدَّ الأُمَةِ ، وإنَّما يَرُدُّ قِيمَتَها ، وإن سَلَّمْنا ذلك ، لكنْ مَتَى قَصَد المُقْتَرِضُ هذا ، لم يَحِلُّ له فِعْلُه ، ولا يَصِحُّ اقْتِراضُه ، كما لو اشْتَرَى أَمَةً ليَطَأُها ثم يَرُدُّها بالمُقابَلَةِ أُو بِعَيْبِ فيها ، وإن وَقَع هذا بحُكْمِ الاتِّفاقِ [٢٨/٤ ر] لم يَمْنَعِ الصِّحَّةَ ، كَمَا لُو وَقَع ذلك في البّيْعِ ، و كما لُو أَسْلَمَ جاريَةً في أُخْرَى مَوْصُوفَةٍ بصِفاتِها ، ثم رَدُّها بعَينِها عند حُلُول الأَجَل . ولو ثَبَت أنَّ القَرْضَ ضَعِيفٌ لا يُبيحُ الوَطْءَ ، لم يَمْنَعْ منه في الجَوارِي ، كَالْبَيْعِ فِي مُدَّةِ الخِيارِ . وعَدَمُ القائِلِ بالفَرْقِ ليس بشيءٍ ، على ما عُرِفَ في مَواضِعِه . وعَدَمُ نَقْلِه ليس بحُجَّةٍ ؟ فإنَّ أَكْثَرَ الحَيواناتِ لم يُنْقَلْ قَرْضُها ، وهو جائِزٌ .

فصل : ولو اقْتَرَضَ دَراهِمَ أو دَنانِيرَ غَيْرَ مَعْرُوفَةِ الوَزْنِ ، لم يَجُزْ ؛ لأَنَّ القَرْضَ فيها يُوجِبُ رَدَّ المِثْلِ ، فإذا لم يُعْرَفِ القَدْرُ ، لم يُمْكِن ِ

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهِرُ قُولِه : ويصِحُّ في كلِّ عَيْنِ يجوزُ بَيْعُها . أنَّه لا يصِحُّ الإنصاف قَرْضُ المَنافِعِ ؛ لأنَّها ليستْ بأغيانٍ . قال في « الانتِصارِ » : لا يجوزُ قَرْضُ المَنافِع ِ . وهو ظاهِرُ كلام كثير مِنَ الأصحابِ ؛ حيثُ قالُوا : ما صحَّ السَّلَمُ (٢)

⁽١) في را،م: «كسائر».

⁽٢) في الأصل ، ط: « السلف » .

الله و يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهِ بَالْقَبْضِ

الشرح الكبير القَضَاءُ . وكذلك لو اقْتَرَضَ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا جُزافًا ، لم يَجُزْ ؛ لذلك . ولو قَدَّرَه بمِكْيالِ بعَيْنِه ، أو صَنْجَةٍ بعَيْنِها ، غير مَعْرُوفَيْن عند العامَّةِ ، لم يَجُزْ ؛ لأَنَّه لا يَأْمَنُ تَلَفَ ذلك ، فيَتَعَذَّرُ رَدُّ المِثْلِ ، فأشْبَهَ السَّلَمَ . وقد قال أحمدُ ، في ماءِ بينَ قَوْم ، لهم نُوبٌ في أيام مُسمّاةٍ ، فاحتاجَ بَعْضُهم إلى أن يَسْتَقِيَ في غيرِ نَوْبَتِه ، فاسْتَقْرَضَ مِن نَوْبَةِ غيرِه ، ليَرُدُّ عليه بَدَلُه في يوم نَوْبَتِه : فلا بَأْسَ ، وإن كان غيرَ مَحْدُودٍ كَرهْتُه . فكَرهَه إذا لم يَكُنْ مَحْدُودًا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ رَدُّ مِثْلِه . فإن كانتِ الدَّراهِمُ يُتَعامَلُ بها عَدَدًا ، جاز قَرْضُها عَدَدًا ، ويَرُدُّ عَدَدًا . وإنِ اسْتَقْرَضَ وَزْنًا رَدَّ وَزْنًا . وهذا قولَ الحَسَنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، والأَوْزاعِيِّ . واسْتَقْرَضَ أَيُّوبُ مِن حَمَّادِ بن زَيْدٍ دَراهِمَ بمَكَّةَ عَدَدًا . وأعْطاهُ بالبَصْرَةِ عَدَدًا . ولأنَّه وَفَّاه مِثْلَ ما اقْتَرَضَ فيما يَتَعامَلُ به النَّاسُ ، فأشْبَهَ ما لو كانُوا يَتَعامَلُون بالوَزْنِ ، فاقْتَرَضَ وَزْنًا ورَدٌّ وَزْنًا .

١٧٦١ – مسألة : ﴿ وَيَثْبُتُ المِلْكُ فيه بالقَبْضِ ﴾ لأنَّه عَقْدٌ يَقِفُ

الإنصاف فيه ، صحَّ قَرْضُه ، إلَّا ما اسْتَثْنَى . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يجوزُ قَرْضُ المَنافِعِ ، مثْلَ أَنْ يحْصُدَ معه يوْمًا ، ويحْصُدَ معه الآخَرُ يَوْمًا ، أو يُسْكِنَه الآخَرُ دارًا ليُسْكِنَه الآخُرُ بدَلُها .

الثَّانِي ، ظاهرُ قَوْلِه : ويثْبُتُ المِلْكُ فيه بالقَبْض . أنَّه لا يثْبُتُ المِلْكُ فيه قبلَ قَبْضِه . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْن . جزَم به المُصَنِّفُ في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، و « شَرْحِ ِ ابنِ المُنَجَّى » . قال في « الهِدايَةِ » ، و « المُـــنْهَبِ » ،

التَّصَرُّفُ فيه على القَبْضِ ، فَوَقَفَ المِلْكُ عليه ، كالهِبَةِ .

و «الخُلاصَةِ»، و «التَّلْخيصِ»، و «المُحَرَّدِ»، وغيرِهم: ويْملِكُه المُقْتَرِضُ بِقَبْضِه. انتهوا والصَّحيحُ مِنَ المُذهبِ ، أَنَّه يَتِمُّ بِقَبُولِه ، ويمْلِكُ بِقَبْضِه قال في «الفُروعِ» : ويَتِمُّ بقَبُولِه . قال جماعةٌ : ويُمْلَكُ . وقيل : ينبُتُ مِلْكُه بقَبْضِه قال في « الشَّاءُ مِن مُقْرِضِه . نقلَه مُهَنَّا . قال في « الرَّعايتَيْن » ، و « الحَاوِيَيْن » ، و « الفَاتقِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكرةِ ابن عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم : ويتمُّ بالقَبُولِ ، ويَمْلِكُ بقَبْضِه . وقال في « القاعِدةِ التَّاسِعَةِ والأَرْبَعِين » : القَرْضُ (١) ، والصَّدَقَةُ ، والزَّكاةُ ، وغيرُها ، فيه طَرِيقان ؛ والأَرْبَعِين » : القَرْضُ (١) ، والصَّدَقَةُ ، والزَّكاةُ ، وغيرُها ، فيه طَرِيقان ؛ إحداهما ، لا يُمْلَكُ إلا بالقَبْضِ ، روايَةُ واحدةً . وهي طَرِيقَةُ « المُجَرَّدِ » ، ويصَّعلِه في مَواضِعَ . والثَّانيةُ ، لا يُمْلَكُ المُبْهَمُ بدُونِ القَبْضِ . ويمْلُكُ المُعَيَّن روايتَيْن . وأمَّا ويُمْلَكُ المُعَيَّن روايتَيْن . وأمَّا ويُمْلَكُ المُعَيَّن روايتَيْن . وأمَّا ويُمْلَكُ المُعَيَّن روايتَيْن . وأمَّا اللَّرُومُ (١) ، فاين عَقِيلٍ في المُعَيَّن روايتَيْن . وأمَّا اللَّرُومُ (١) ، فاين عَلِل في المُعَيَّن روايتَيْن . وأمَّا اللَّومُ (١) ، فاين عَرَ ذلك ، ففيه روايتان . وأطْلَقَهما في « الفُروعِ » . قلتُ : حُكُمُ المَعْدُو والمَذْرُوعِ ، حُكْمُ المَعْدُو والمَذْرُوعِ ، حُكْمُ المَعْلُو والمَذْرُوعِ . ، والصَّحيحُ ، أنَّه لا يلْزَمُ إلَّا بالقَبْضِ * . وجرَم في المُكِيلِ والمَوْرُونِ . (* والصَّحيحُ ، أنَّه لا يلْزَمُ إلَّا بالقَبْضِ * . وجرَم في المَكِيلِ والمَوْرُونِ . (* والصَّحيحُ ، أنَّه لا يلْزَمُ إلَّا بالقَبْضِ * . وجرَم في المُكِيلِ والمَوْرُونِ . (* والصَّحيحُ ، أنَّه لا يلْزُمُ إلَّا بالقَبْضِ * . وجرَم في المُكْبِل والمَوْرُونِ . (* والصَّحيحُ ، أنَّه لا يلْزَمُ إلَّا بالقَبْضِ * . وجرَم في المُكْرِيل والمَوْرُونِ . (* والصَّحيحُ ، أنَّه لا يلْزُمُ إلَّا بالقَبْصُ . . وجرَم في المُورِ والمَدْرُونِ . . (* والصَّحي المَعْنِ في المُعْرَفِ والمَدْرِورَ . . (* والصَّحيمُ ، أنَّه بالمَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِمُ والمَدْرُونِ . (* والصَّدِي المُعْرَورُ ، أنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

الكُبْرَى » ، في باب القَبْض والضَّمانِ .

« التَّلْخيص » ، أنَّه يجوزُ التَّصَرُّفُ فيه إذا كان مُعَيَّنًا . وكذا جزَم به في « الرِّعايَةِ

⁽١) في الأصل ، ط : ﴿ المقرض ﴾ . انظر : القواعد الفقهية ٧١ .

⁽٢) في الأصل ، ط: (العين) . انظر : القواعد الفقهية ٧١ .

⁽٣) في النسخ : (بالقبص) . والمثبت كما في القواعد الفقهية ، وتصحيح الفروع .

⁽٤) بياض في : الأصل ، ط .

⁽٥ – ٥) سقط من : الأصل ، ط .

المعرفة والمعرفة والمعرفة والمعرفة والمعرفة المعرفة المعرفة والمعرفة والمعاربة والمعاربة والعاربة والمعاربة والمعرفة والمعربة والمعاربة والمعربة والمعربة والمعاربة والمعربة والمعربة والمعربة والمعربة والمعاربة والمعربة والمعاربة والمعربة والمعرب

١٧٦٣ – مسألة : (وله طَلَبُ بَدَلِه) في الحالِ ؛ لأنّه سَبَ يُوجِبُ رَدَّ المِثْلِ في المِثْلِيّاتِ ، فأوْجَبه حالًا ، كالإِثلافِ . ولو أَقْرَضَه تَفارِيق ، ثم طالَبه بها جُمْلَةً ، فله ذلك ؛ لأنّ الجَمِيعَ حالًّ ، فأشبه ما لو باعه بُيُوعًا حالّة ، ثم طالَبه بتَمَنِها جُمْلَة . وإن أجَّل القَرْضَ ، لم يَتَأَجَّل . وكلّ وكلّة ، ثم طالَبه بتَمَنِها جُمْلَة ، وإن أجَّل القَرْضَ ، لم يَتَأَجَّل . وكلّ وكلّة والشافعي ، وابن المُنذِر . وقال مالِك ، واللّيثُ : يَتَأَجَّلُ الجمِيعُ التَّأْجِيلِ ؛ لقَوْلِ النبي عَلِيلةٍ : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » (٢) . ولأنّ المُتَعاقِدَيْن يَمْلِكانِ التَّصَرُّفَ في هذا العَقْدِ بالإقالَة والإمْضاء ، فملكا المُتَعاقِدَيْن يَمْلِكانِ التَّصَرُّفَ في هذا العَقْدِ بالإقالَة والإمْضاء ، فملكا

الإنصاف

قوله : فلا يَمْلِكُ المُقْرِضُ اسْتِرْجاعَه ، وله طَلَبُ بَدَلِه . بلا نِزاعٍ .

⁽١) في ق ، م : ﴿ زال ﴾ .

۲) تقدم تخریجه فی ۱٤٩/۱۰.

الزِّيادَةَ فيه ، كخِيارِ المَجْلِس . وقال أبو حنيفةَ في القَرْضِ وبَدَل المُتْلَفِ السرح الكبر كَقَوْلِنا ، وَفَيْ ثَمَنِ المَّبِيعِ وِالأَجْرَةِ والصَّداقِ وَعِوَضِ الخُلْعِ كَقَوْلِهِما ؟ لأنَّ الأَجَلَ يَقْتَضِي جُزْءًا مِن المُعَوَّض ، والقَرْضُ لا يَحْتَمِلُ الزِّيادَةَ والنَّقْصَ في عِوْضِه ، وبَدَلُ المُتْلَفِ يَجِبُ فيه المِثْلُ مِن غيرِ زِيادَةٍ ولا نَقْصٍ ؟ فلذلك لم يَتَأَجُّلْ ، وبَقِيَّةُ الأَعْواضِ يَجُوزُ الزِّيادَةُ فيها ، فجاز تَأْجِيلُها . وَلَنَا ، أَنَّ الحَقَّ يَثْبُتُ حَالًا ، والتَّأْجِيلُ تَبَرُّ عُ وَوَعْدٌ ، فلا يَلْزَمُ الوَفاءُ به ، كما لو أعارَه شيئًا ، وهذا لا يَقَعُ عليه اسْمُ الشَّرْطِ ، ولو سُمِّيَ ، فالخَبَرُ مَخْصُوصٌ بالعارِيَّةِ (١) ، فيَلْحَقُ به ما اخْتَلَفْنا فيه ؛ لأنَّه مِثْلُه . ولَنا على أبي حنيفةً ، أنَّها زِيادَةً بعد اسْتِقْرار العَقْدِ ، فأشْبَه القَرْضَ . وأمَّا الإقالَةُ ، فهي فَسْخٌ وابْتِداءُ عَقْدٍ آخَرَ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا ، وأمَّا خِيارُ المَجْلِس ، فهو بمَنْزِلَةِ ابْتِداءِ العَقْدِ ، بدَلِيلِ أنه ^{(٢}يُجْزِئُ فيه^{٢)} القَبْضُ لِما يُشْتَرَطُ قَبْضُه ، والتَّعْيينُ لِما في الذِّمَّةِ .

١٧٦٤ - مسألة : ﴿ فَإِنْ رَدُّهُ المُقْتَرِضُ عَلَيْهُ ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ مَا لَمْ

قوله : فإنْ رَدَّه المُقْتَرَضُ عليه ، لَزمَه قَبُولُه . إنْ كان مِثْلِيًّا ، لَزمَه قَبُولُه . بلا نِزاعٍ . وإنْ كَانْ غَيْرَ مِثْلِيٌّ ، فَظَاهِرُ كَلَامُ المُصَنِّفِ ، أَنَّه يْلْزَمُه قَبُولُه أَيضًا . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْن . وهو ظاهِرُ كلامِه في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الـذُّهَب »، و « المُسْتَـوْعِب » ، و « الخُلاصَـةِ » ، و « الكافِــى » ،

⁽١) في الأصل: ﴿ بِالعادةِ ﴾ .

⁽٢ - ٢) في م : ١ يجرى ١ .

المنع أَوْ مُكَسَّرَةً ، [١٠٨٠] فَيُحَرِّمَهَا السُّلْطَانُ ، فَتَكُونُ لَهُ الْقِيمَةُ وَقْتَ الْقَرْضِ .

الشرح الكبير يَتَعَيَّبْ ، أو يَكُنْ فُلُوسًا ، أو مُكَسَّرَةً ، فيُحَرِّمَها السُّلْطانُ ، فتكونُ له القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ) يَجُوزُ للمُقْتَرِض رَدُّ ما اقْتَرَضَه على المُقْرض إذا كان على صِفَتِه لَم يَنْقُصْ ، و لَم يَحْدُثْ بِه عَيْبٌ ، ويَلْزَمُ المُقْرِضَ قَبُولُه ؛ لأَنَّه على صِفَةِ حَقُّه ، أَشْبَهَ ما لو أَعْطَاه غَيْرَه ، وقِياسًا على المُسْلَمِ فيه ، وسواءٌ تَغَيَّرَ سِعْرُه ، أو لم يَتَغَيَّرْ . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَلْزَمَ المُقْرِضَ قَبُولُ غير المِثْلِيِّ ؛ لْأَنَّ القَرْضَ فيه يُوجِبُ رَدَّ القِيمَةِ ، على أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، فإذا رَدَّهُ بعَيْنِه لم يَرُدُّ الواجبَ عليه ، فلم يَجبْ قَبُولُه ، كالبَيْع ِ .

الإنصاف و « التَّلْخيصِ » ، و « البُّلْغَةِ » ، والنَّظْم » ، و « مُثْتَخَب الآدَمِيِّ » ، وغيرِهم ؛ لإطلاقِهم الرَّدَّ . وقال شارِحُ « المُحَرَّرِ » : وأصحابُنا لم يُفَرِّقُوا بينَهما . وقدُّمه في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ . وقيل : لايلْزَمُه قَبُولُه ؛ لأنَّ القَرْضَ فيه يُوجِبُ رَدَّ القِيمَةِ ، على أَحَدِ الوَجْهَيْن ، فإذا ردَّه (ابعَيْنِه ، لم) ، يرُدُّ الواجبَ عليه . وهذا الوَجْهُ هو الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ . جزَم به ابنُ رَزِينٍ و « الحَاوِيَيْن » . وقدَّمَه في « الفُروعِ » . وهو ظاهِرُ كلامِه في « المُحَرَّرِ » وغيرِه . قال شارِحُ « المُحَرَّر » : و لم أجِدْ ما قال فى كتابِ آخَرَ . وهو احْتِمالٌ في « المُغْنِي » ، و « الشّرْح » .

تنبيه : ظاهِرُ كلام المُصَنِّفِ ، أنَّ له ردَّه ، سواءٌ رَخُصَ السِّعْرُ أو غَلا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يلْزَمُه القِيمَةُ إذا رَخُصَ

⁽١ - ١) في الأَصَل ، ط : (بعيب) .

فصل: فإن تَعَيَّبَ أُو تَغَيَّرَ ، لَم يَجِبْ قَبُولُه ؛ لأنَّ عليه في قَبُولِه ضَرَرًا ، لأَنَّه دُونَ حَقِّه ، فأشبَه ما لو نَقَصَ . وكذلك إن كان القَرْضُ فُلُوسًا ، أو مُكَسَّرةً ، فحرَّمَها السُّلْطَانُ وتُركَتِ المُعامَلَةُ بها ؛ لأَنَّه كالعَيْبِ ، فلا يُلْزَمُهُ قَبُولُها ، ويَكُونُ له قِيمَتُها وَقْتَ القَرْضِ ، سواءٌ كانت باقِيةً أو اسْتَهْلَكَها . نَصَّ عليه أحمدُ في الدَّراهِمِ المُكَسَّرَةِ ، فقال : يُقوِّمُها كم اسْتَهْلَكَها . نَصَّ عليه أحمدُ في الدَّراهِمِ المُكَسَّرَةِ ، فقال : يُقوِّمُها كم تَسُاوِي يومَ أَخذَها ؟ ثم يُعْطِيه ، وسواءٌ نَقَصَتْ قِيمَتُها قَلِيلًا أو كَثِيرًا . وذكر أبو بكر في « التَّنْبِيهِ » أنَّه يَكُونُ له قِيمَتُها وَقْتَ فَسَدَتْ وتُركَتِ المُعامَلَةُ بها ؛ لأَنَّه كان يَلْزَمُه رَدُّ مِثْلِها ما دامَتْ نافِقَةً (١) ، فإذا فَسَدَت ، المُعامَلَةُ بها ؛ لأَنَّه كان يَلْزَمُه رَدُّ مِثْلِها ما دامَتْ نافِقَةً (١) ، فإذا فَسَدَت ، الشَّلْطانِ القاضي : انتَقَلَ إلى قيمَتِها حِينَئِذٍ ، كما لو عَدِمَ المِثل . [١٩/٢] قال القاضي : هذا إذا اتَّفَقَ النّاسُ على تَرْكِها ، فأمّا إن تَعامَلُوا بها مع تَحْرِيمِ السُّلْطانِ الشَّالِ النَّهُ النّاسُ على تَرْكِها ، فأمّا إن تَعامَلُوا بها مع تَحْرِيمِ السُّلُطانِ

السُّعْرُ .

قوله: ما لم يتَعَيَّبْ ، أو يَكُنْ فُلُوسًا ، أو مُكَسَّرةً ، فيُحَرِّمَها السَّلْطانُ ، فتكونُ الإنصاف له القِيمَةُ . وإنْ كانَتْ فُلُوسًا أو مُكَسَّرةً ، له القِيمَةُ . وإنْ كانَتْ فُلُوسًا أو مُكَسَّرةً ، فيُحَرِّمَها السَّلْطَانُ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ له القِيمَةَ أيضًا ، سواءً اتَّفَقَ النَّاسُ على تَرْكِها أو لا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به كثيرٌ منهم . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروع » ، و « الرِّعايتَيْسن » ، و « الحُاوِيَيْن » . وقال القاضى : إنِ اتَّفَقَ النَّاسُ على تَركِها ، فله القِيمَةُ ، وإنْ تَعامَلُوا بها مع تَحْرِيمِ السُّلْطانِ لها ، لَزَمَه أَخْذُها .

⁽١) فى م : ﴿ نافعة ﴾ . ونافقة أى رائجة .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ١ .

الشرح الكبير لهما ، لَزَمَهُ أَخْذُهما . وقال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والشافعيُّ : ليس له إلَّا مِثْلُ ما أَقْرَضَه ؛ لأنَّ ذلك ليس بعَيْبِ حَدَثَ فيها ، فجَرَى مَجْرَى رُخَصِ سِعْرِها . وَلَنا ، أَنَّ تَحْرِيمَ السُّلْطانِ مَنَعَ إِنْفاقَها ، وَأَبْطَلَ مالِيَّتُها ، فأشْبَهَ كَسْرَها ، أو تَلَفَ أَجْزائِها ، وأمّا رُخْصُ السِّعْر ، فلا يَمْنَعُ ، سواءٌ كان قَلِيَلًا أَو كَثِيرًا ؟ لأنَّه لم يَحْدُثْ فيها شيءٌ ، إنَّما تَغَيَّرَ السِّعْرُ ، فأشْبَهَ الحِنْطَةَ إذا رَخُصَتْ أُو غَلَتْ . وكذلك يُخَرُّجُ في المَغْشُوشَةِ إِذَا حَرَّمَها السُّلْطَانُ .

قوله : فتَكُونُ له القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحاب . وجزَم به في « الإرْشادِ » ، و « الهدايَّةِ » ، و « والمُذْهَب » ، و « الخُلاصَةِ » ،و « الكافِي » ،و « المُحَرَّرِ » ،و « الوَجيزِ » ،و « شَرْحِ ابن رَزِينِ » ، و « الْمُنَوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في ﴿ التَّلْخيصِ ِ » ، و ﴿ الفُروعِ ِ » ، و ﴿ الرِّعايَتَيْنِ » ، و ﴿ الحَاوِيَيْنِ » ، و « المُغْنِي » ، و « الشُّرْح ِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . واخْتارَه القاضي وغيرُه . وقيل : له القِيمَةُ وَقْتَ تَحْرِيمِها . قالَه أبو بَكْرٍ في [١١١/٢ ع (التَّنبِيهِ) . وقال في « المُسْتَوْعِب » : وهو الصَّحيحُ عندِي . قال في « الفُروعِ » وغيرِه : والخِلافُ فيما إذا كانتْ ثَمَنًا . وقيل : له القِيمَةُ وَقْتَ الخُصُومَةِ .

فائدتان ؟ إحْداهما ، قولُه : فتَكونُ له القِيمَةُ . اعلمْ أنَّه إذا كان ممَّا يجرى فيه الرِّبا ، (فَإِنَّه يُعْطَى ممَّا لا يجرى فيه الرِّبا) ؛ فلو أقْرَضَه دَراهِمَ مُكَسَّرَةً ، فحَرَّمَها السُّلْطانُ ، أَعْطِيَ قِيمَتَها ذهبًا ، وعكْسُه بعَكْسِه . صرَّح به في « الإرْشادِ » ، و « المُبْهج ِ » . وهو واضِحٌ . قال في « الفُروع ِ » : فله القِيمَةُ مِن غيرِ جِنْسِه . الثَّانيةُ ، ذكَر ناظِمُ « المُفْرَداتِ » هنا مَسائِلَ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ القَرْضِ ، فأحْبَبْتُ أَنْ

⁽١- ١) سقط من : الأصل ، ط .

أَذْكُرَها هنا ؛ لعِظَم ِ نَفْعِها ، وحاجَةِ النَّاسِ إليها ، فقال : الإنصاف

والنَّقْدُ في المَبِيعِ حيثُ عُينًا فَعُو الفُلُوسِ ، ثم لا يُعاملُ بل قِيمةُ الفُلُوسِ يومَ العَقْدِ ومثلُه مَن رامَ عَوْدَ الثَّمَنِ الصَّورُ ومثلُه مَن رامَ عَوْدَ الثَّمَنِ الصَّورُ والنَّعِ بل القِيمةِ في بُطْلانِها بل إنْ عَلَتْ فالمِثْلُ فيها أَحْرَى بل إنْ عَلَتْ فالمِثْلُ فيها أَحْرَى والشَّيْخُ في زيادةٍ أو نَقْصِ والشَّيْخُ في زيادةٍ أو نَقْصِ الطَّرْدُ في الدُّيونِ كالصَّداقِ والغَصْبُ والصَّلْحُ عن القِصاصِ الطَّرْدُ في الدُّيونِ كالصَّداقِ والغَصْبُ والصَّلْحُ عن القِصاصِ الطَّرْدُ في الدَّيونِ كالصَّداقِ والعَلْمُ عن القِصاصِ المَّانَّ وجا في الدَّيْنِ نصُّ مُطْلَقٌ وقولُهم : إنَّ الكَسادَ نقْصًا قال : وجا في الدَّيْنِ نصُّ مُطْلَقٌ وقولُهم : إنَّ الكَسادَ نقْصًا قال : ونقْصُ النَّوْعِ ليس يُعْقَلُ وقرَّ جي القِيمَةَ في المِثْلِي قَلَ المِثْلِي قَلَ المَثْلِي وَقَلَ المَثَلِي قَلَ المَثْلِي وَقَلَ المَثَلِي المَثْلِي وَقَلَ المَثْلِي وَقَلَ المَثْلِي وَقَلَ المَثْلِي قَلَ المِثْلِي قَلَ المَثْلِي وَقَلَ المَثْلِي وَقَلَ المَثْلِي قَلَى المَثْلِي قَلَ المَثْلِي وَالْمَادَ القِيمَةَ في المِثْلِي قَلَ المَثْلِي وَالْمَادِي القِيمَةِ في المِثْلِي قَلْ المَثَلِي وَالْمَادَ عَلَيْ المَثَلِي قَلْ المَثْلُونَ عَلَيْ المَثْلِي قَلْمَادَ القِيمَةَ في المِثْلِي قَلْمَ اللَّهِ عَلَى المَثْلِي الْمَالَةِ قَلْمَادِي السَّهُ المَثْلِي قَلْمَادِي الْمَادِي الْمَالَةُ الْمَالَةِ الْمِيمَةَ في المِثْلِي المَالَقِيمِ وَالْمِيمَةَ في المِثْلِي المَالَةِ المَالَةِ الْمَالَةِ الْمِيمَةِ الْمِيمَةُ الْمَالِي الْمِيمَةِ الْمَالَةِ الْمَالَةِ الْمِيمَةِ الْمَالَةِ الْمَالَةِ الْمَالَةِ الْمَالَةِ الْمَالِي الْمَالَةِ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالَقُونَ الْمَالَةِ الْمَالَةِ الْمَالِي الْمَالَةِ الْمَالَةِ الْمَالَةُ الْمَالَةِ الْمَالَةِ الْمَالَةِ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمِيمَادِي الْمَالَةِ الْمَالَةِ الْمَالَةِ الْمَالَةِ الْمَالَةِ الْمَالَةُ الْمَالَةِ الْمَالِي الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالِي الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالِقُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِقُ الْمِلْمَالَةُ الْمَالِي الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَ

وبعدد ذا كسادُهُ تَسَيّنا بها، فمنه عندَنا لا يُقْبَلُ والقَرْضَ أيضًا ، هكذا في الرَّدِّ برَدِّه المبيع ، خُذْ بالأَحْسَن والنَّصُّ في القَرْض عِيانًا (١) قدظهَرْ لا في ازْدِيادِ القَدْرِ أُو نُقْصانِها كدانِقِ عِشْرِين صارَ عشْرًا مِثْلًا كَفَرْضِ في الغَلا والرُّخص قال: قِياسُ القَرْضِ عن جَلِيَّهُ وعِوَضٍ في الخُلْعِ والإعْتاقِ ونحوُ ذا طُرًّا بلا اختِصاص حرَّرَه الأَثْرَمُ ؛ إذْ يُحقِّقُ فذاك نَقْصُ النَّوْعِ عابَتْ رُخصًا فيما سِوَى القِيمَةِ ، ذا لا يُجْهَلُ بنَقْص نَوْعٍ ليس بالخَفِيِّ خَوْفَ انتِظارِ السِّعْرِ(٢) بالتَّقاضِي نَظَمْتُها مَبْسُوطَةً مُطَوَّلَة

واختارُه وقال: عدلَ ماضي

لحاجَة النَّاس إلى ذِي المَسْأَلَهُ

⁽١) في الأصل ، ط : ﴿ عينًا ﴾ ، ولا ينتظم بها الوزن .

⁽٢) في الأصل ، ١ : « العسر » .

والقِيمة في الجَواهِرِ ونَحْوِها . وفيما سِوَى ذلك وَجْهانِ) لا نَعْلَمُ خِلافًا والقِيمة في الجَواهِرِ ونَحْوِها . وفيما سِوَى ذلك وَجْهانِ) لا نَعْلَمُ خِلافًا في وُجُوبِ رَدِّ المِثْلِ في المَكْيلِ والمَوْزُونِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كلَّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهل العِلْمِ على أنَّ مَن أَسْلَفَ سَلَفًا ممّا يَجُوزُ أَنْ يُسْلَفَ ، مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهل العِلْمِ على أنَّ مَن أَسْلَفَ سَلَفًا ممّا يَجُوزُ أَنْ يُسْلَفَ ، فَرُدَّ عليه مِثْلُه ، أنَّ ذلك جائِزٌ ، وأنَّ للمُسْلِفِ أَخْذَ ذلك . ولأنَّ المَكِيلَ والمَوْزُونَ يُضْمَنُ في العَصْبِ والإِتْلافِ بِمِثْلِه ، فكذا همهنا . فإنْ أعْوَزَ والمَوْزُونَ يُضْمَنُ في العَصْبِ والإِتْلافِ بِمِثْلِه ، فكذا همهنا . فإنْ أعْوَزَ المِشْلُ ، لَزِمَتْهُ قِيمَتُه يومَ الإِعْوَازِ ؟ لأَنَّها حِينَفِذٍ ثَبَتَتْ في الذِّمَّةِ . ويَرُدُّ القِيمَة في المِثْلُ ، لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ يومَ الإِعْوَازِ عَرْضِها ؟ لأَنَّها مِن ذَواتِ القِيمَ ولا في المَثْلُ الله الله الله القيمة ولا أَلْ المَالِمُ فَا أَلْ المَالُونَ المِثْلُ في المِثْلِيّاتِ أَوْجَبَ القِيمَة فيما أَكُوبُ المِثْلُ في المِثْلِيّاتِ أَوْجَبَ القِيمَة فيما أَحْدُهُما ، يَرُدُّ القِيمَة ؛ لأنَّ ما أَوْجَبَ المِثْلُ في المِثْلِيّاتِ أَوْجَبَ القِيمَة فيما أَحَدُهُ الْ المَالِمُ المَالِيمَةُ الْ مَا أَوْجَبَ المِثْلُ في المِثْلِيّاتِ أَوْجَبَ القِيمَة فيما المَثْلُقَاتِ أَوْجَبَ القِيمَة فيما المَثْلُونَ المَثْلُ الْمَالُ في المِثْلِيّاتِ أَوْجَبَ القِيمَة فيما

الإنصاف

قوله: ويَجِبُ رَدُّ المِثْلِ في المَكِيلِ والمَوْزُونِ ، والقِيمَةِ في الجَواهِرِ ونحوِها . يَجِبُ رَدُّ المِثْلِ في المَكيلِ والمَوْزونِ ، بلا نِزاعٍ . لكِنْ لو أَعْوَزَ المِثْلُ فيهما ، لَزِمَه قِيمَتُه يومَ إعْوازِه . ذكره الأصحابُ . وقال في « المُسْتَوْعِبِ » : ولو اقْترَضَ حِنْطَةً ، فلم تَكُنْ عندَه وَقْتَ الطَّلَبِ ، فرَضِيَ بمِثْلِ كَيْلِها شَعِيرًا ، جازَ ، ولا يجوزُ أَخْذُ أكثرَ . وأمَّا الجَواهِرُ ونحوُها ، فيَجِبُ رَدُّ القِيمَةِ . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، أَخْذُ أكثرَ . وأمَّا الجَواهِرُ ونحوُها ، فيَجِبُ رَدُّ القِيمَةِ . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ، كا قال المُصنِّفُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطع به أكثرُهم يَوْمَ قَبْضِه . وقيل : يجبُ رَدُّ مِثْلِه جنسًا وصِفَةً وقِيمَةً .

⁽١) سقط من : م .

لَا مِثْلَ لَهُ ، كَالْإِثْلَافِ . والثَّانِي ، يَجِبُ رَدُّ مِثْلِه ؛ لأنَّ النبيُّ عَيِّكِيُّ اسْتَسْلَفَ الشرح الكبير مِن رجل ِ بَكْرًا ، فرَدَّ مِثْلَه . ولأنَّ ما ثَبَت في الذِّمَّةِ في السَّلَم ، ثَبَت في القَرْض ، كالمِثْلِيِّ . ويُخالِفُ الإثلافَ ، فإنَّه لا مُسامَحَةَ فيه ، فوَجَبَتِ القِيمَةُ ؛ لأنَّها أَحْصَرُ ، والقَرْضُ أَسْهَلُ ، ولهذا جازتِ النَّسِيئَةُ فيما فيه الرِّبا . ويَعْتَبِرُ مِثْلَ صِفاتِه تَقْرِيبًا ، فإنَّ حَقِيقَةَ المِثْلِ إِنَّما تُوجَدُ في المَكِيلِ والمَوْزُونِ . فإنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ ، فعليه قِيمَتُه يومَ التَّعَذَّرِ . وإذا قُلْنا : تَجبُ القِيمَةُ . وَجَبَتْ حينَ القَرْضِ ؛ لأنَّها جِينَئِذٍ ثَبَتَتْ في الذِّمَّةِ .

وَجْهان . وأطْلَقَهما في « الهدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِي » ، و « المُغْنِي » ، و « المُحَرَّر » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْم ِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروع ِ » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْريد العِنايَةِ » ؛ أحدُهما ، يرُدُّ القِيمَةَ . صحَّحه في « التَّصْحيحِ » . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوس ٍ » ، و « نِهايةِ ابنِ رَزِين ٍ » ، و « مُنْتَخَب الآدَمِيِّ » ، و « التَّسْهيلِ » . وقدَّمه في « الخُلاصَـةِ » ، و « الهادِی » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » . والوَجْهُ الثَّانِي ، يجِبُ رَدُّ مِثْلِه مِن جِنْسِه بصِفاتِه . وإليه مَيْلُه في ﴿ الْكَافِي ﴾ ، و ﴿ الْمُغْنِي ﴾ ، و « الشُّرْحِ ِ » . وهو ظاهِرُ كلامِه في « العُمْدَةِ » . فعلى الأُوَّلِ ، يرُدُّ القِيمَةَ يَوْمَ القَرْضِ . جزَم به فی «المُغنِی»، و «الشَّرْحِ »، و «الكافِی»،

قوله : وفيما سِوَى ذلك – يعْنِي في المَذْروعِ والمَعْدودِ ، والحَيوانِ ونحوِه –

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو اقْتَرضَ خُبْزًا أو خَمِيرًا عدَدًا ، ورَدُّ عَدَدًا بلا قَصْدِ

و « الفُروع ِ » ، وغيرِ هم . وعلى الثَّانِي ، يُعْتَبرُ مِثْلُه فى الصِّفاتِ تَقْرِيبًا ، فإنْ تَعَذَّرَ

المِثْلُ ، فعليه قِيمَتُه يومَ التَّعَذَّر .

١٧٦٦ – مسألة : ﴿ وَيَثْبُتُ العِوَضُ فِي الذِّمَّةِ حَالًّا ، وإن أجَّلُه ﴾ لأنَّ التَّأْجِيلَ في الحالِّ عِدَةٌ وتَبَرُّعٌ ، فلم يَلْزَم ِ الوَفاءُ به . وفيه اخْتِلافَ ذَكَرْناه فيما مَضَى . ويَنْبَغِي أَن يَفِيَ له بما وَعَدَه .

الإنصاف زِيادَةٍ ، جَازَ . على الصَّحيح مِنَ المذهب ، وعليه جماهيرُ الأصحاب . ونقَلَه الجماعَةُ عن الإمام أحمدَ . وعنه ، بل مِثْلُه وَزْنًا . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِه » . وأَطْلَقهما في « التُّلْخيص » ، و « الفائقِ » . وقال في « الرِّعايَةِ » : وقيل : يرُدُّ مِثْلَه عدَدًا – مع تحَرِّى التَّساوِى والتَّماثُل – بلا وَزْنٍ ولا مُواطَأَةٍ . الثَّانيةُ ، يصِحُّ قَرْضُ الماءِ كَيْلًا ، ويصِحُ قَرْضُه للسَّقْي ، إذا قُدِّرَ بأَنْبُوبَةٍ ونحوها . قالَه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وسألَه أبو الصَّقرِ ، عن عَيْن بينَ أقوام لهم نَوَائِبٌ في أيَّام ي يقْتَرضُ الماءَ مِن صاحب نَوْبَةِ الخَمِيس ليَسْقِيَ به ، ويَرُدُّ عليه يومَ السَّبْتِ ؟ قال : إذا كان مَحْدُودًا ، يُعْرَفَ كم يَخْرُجُ منه ، فلا بَأْسَ ، وإلَّا أَكْرَهُه .

قوله : ويَثْبُتُ العِوضُ (١) في الذِّمَّةِ حَالًّا ، وإنْ أَجَّلَه . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ف رِوايَةِ يُوسُفَ بن مُوسى ، وأخِيه الحُسَيْن ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكثرُهم . وانْحتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، صِحَّةَ تأْجيلِه ، ولزُومَه إلى أَجَلِه ، سواءٌ كان قَرْضًا أَوْ غَيرَه ، وذكَرَه وَجْهًا . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وهو مذهبُ مالِكٍ . واللَّيْثِ . وذكرَه البُخارِئُ في « صَحِيحِه »(٢) عن بعض السَّلَفِ . وقال في

 ⁽١) في الأصول : « القرض » .

⁽٢) في : باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع ، من كتاب الاستقراض . صحيح البخاري ١٥٦/٣ .

١٧٦٧ – مسألة : (ويَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ والضَّمِينِ فيه) لأَنَّ النبيُّ عَلِيْكُ رَهَن دِرْعَه على شعيرٍ أُخِذَه لأَهْلِه . مُتَّفَقٌ عليه(١) .

فصل : ويَجُوزُ قَرْضُ الخُبْز . ورَخُّصَ فيه أبو قِلابَةَ ، ومالكٌ . ومَنَع منه أبو حنيفةً . [٢٩/٤ ط] ولَنا ، أنَّه مَوْزُونٌ ، فجاز قَرْضُه ، كسائِر المَوْزُوناتِ . وإذا أَقْرَضَه بالوَزْنِرَدَّ المُقْتَرِضُ مِثْلَه بالوَزْنِ . وإنِ اسْتَقْرَضَه عَدَدًا رَدُّه عَدَدًا . وقال الشُّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ : فيه رِوايَتِانِ ؛ إحداهما ، لا يَجُوزُ ، كسائِرِ المَوْزُوناتِ . والثانيةَ ، يَجُوزُ . وقال ابنُ أبي موسى : إذا كَانَ يَتَحَرَّى أَنِ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلِ ، فلا يَحْتَاجُ إلى وَزْنٍ ، والوَزْنُ أَحَبُّ إِلَّ . وَوَجْهُ الجَوازِ ، مِا رَوَتْ عائشةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عنها ، قالت : قُلْتُ : يا رسولَ الله ِ، إنَّ الجِيرانَ يَقْتَرِضُونَ الخُبْزَ والخَمِيرَ ، ويَرُدُّونَ زِيادَةً

« الرِّعايةِ » : وقيل : إنْ كان دَيْنُه مِن قَرْضِ أو غَصْبِ ، جازَ تأْجيلُه ، إنْ رَضِيَ . الإنصاف وخرَّج [٢/ ١١٢ و] رِوايَةً مِن تأْجِيلِ العارِيَّةِ ، ومِن إحْدَى الرِّوايَتَيْن في صِحَّةِ إِلْحَاقِ الْأَجَلِ وَالْخِيَارِ بَعِدَ لُزُومِ الْعَقْدِ .

فائدة : وكذا الحُكْمُ في كلِّ دَيْنِ حَلَّ أَجَلُه ، لم يَصِرْ مُؤَجَّلًا بتَأْجِيلِه . فعلى المذهب ، في أصل المَسْأَلَة ، يَحْرُمُ التَّأْجِيلُ . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ . قطَع به أبو الخَطَّابِ وغيرُه . وصحَّحه في « الفُروعِ » . قال الإِمامُ أَحمدُ : القَرْضُ حالٌّ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِوَعْدِهِ . وقيل : لا يَحْرُمُ تأْجِيلُه . وهو الصُّوابُ . ويأْتِي آخِرَ الباب وُجوبُ أَداءِ دُيونِ الآدَمِيِّين على الفَوْرِ في الجُمْلَةِ .

⁽١) تقدم تخريجه في ١١/٨٨ .

المَنع وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَجُرُّ نَفْعًا ؛ نَحْوَ أَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ ، أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ ، أَوْ فِي بَلَدٍ آخَرَ . وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ هَذَا الشُّوْطِ .

الشرح الكبير ونُقْصانًا . فقال : ﴿ لَا بَأْسَ ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ ، لَا يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ » . رَواه أَبُو بَكْرٍ في « الشَّافِي » بإسْنَادِهِ . ورَوَى أَيْضًا بإسْنادِه ، عَنْ مُعاذِ بن جَبَل ، أنَّه سُئِلَ عن اسْتِقْراضِ الخُبْزِ والخَمِيرِ ، فقال : سُبْحَانَ اللهِ ، إنَّما هذَا مِنْ مَكَارِمِ الأُخْلاقِ ، فَخُذِ الكَّبيرَ وأَعْطِ الصَّغِيرَ ، وخُولِ الصَّغِيرَ وأعْطِ الكَبيرَ ، خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُم قَضَاءً . سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عَلِيْكُ يَقُولُ ذلك (١) . ولأنَّ هذا ممَّا تَدْعُو الحاجَةُ إليه ، ويَشُقُّ اعْتِبارُ الوَزْنِ فيه ، وتَدْخُلُه المُسامَحَةُ ، فأَشْبَهَ دُخُولَ الحَمَّام ، والرُّكُوبَ في سَفِينَةِ المَلَّاحِ مِن غيرُ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ . فإن شَرَط أَنْ يُعْطِيَه أَكْثَرَ ممَّا أَقْرَضَه أو أَجْوَدَ ، كان ذلك حَرامًا . وكذلك إن أَقْرَضَه صَغِيرًا ، قَصْدًا أن يُعْطِيَه كَبِيرًا ؛ لأنَّ الأَصْلَ تُحْرِيمُ ذلك ، وإنَّما أُبِيحَ لمَشَقَّةِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ منه ، فإذا قَصَد أو شَرَط ، أو أَفْرِدَتِ الزِّيادَةُ ، فقد أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ منه ، فَحَرُمَ بحُكْم الأصْل ، كما لو فَعَل ذلك في غيرِه .

١٧٦٨ - مسألة : ﴿ وَلا يَجُوزُ شَرْطُ ما يَجُرُّ نَفْعًا ؛ نَحْوَ أَنْ يُسْكِنَه دارَه ، أو يَقْضِيَه خَيْرًا منه ، أو في بَلَدٍ آخرَ . ويَحْتَمِلُ جَوازُ هذا الشَّرْطِ) كُلُّ قَرْضٍ شَرَط فيه الزِّيادَةَ فهو حَرامٌ ، بغيرِ خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ :

الإنصاف

قوله : ولا يجوزُ شَرْطُ ما يَجُرُّ نَفْعًا ، نحوَ أَنْ يُسْكِنَه دارَه ، أو يقْضِيَه خَيْرًا مِنه ، أُو فِي بَلَلَّهِ آخَرَ . أمَّا شَرْطُ ما يَجُرُّ نفْعًا ، أو أنْ يَقضِيَه خَيْرًا منه ، فلا خِلافَ في أنَّه لا يجوزُ . وأمَّا إذا شرَط أنْ يَقْضِيَه ببَلَدٍ آخَرَ ؛ فجزَم المُصَنِّفُ هنا أنَّه لا يجوزُ . (١) الطبراني في الكبير ٢٠/٢٠ .

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِفَ إِذَا شَرَط عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيادَةً أَو هَدِيَّةً ، فأسْلَفَ عَلَى ذلك ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيادَةِ عَلَى ذلك رِبًا . وقد رُوِى عَن أَبِيِّ بِن كَعْبِ ، وابن مسعودٍ ، أنهم نَهُوْا عَن قَرْضِ جَرَّ مَنْفَعَةً . ولأَنَّه عَقْدُ إِرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ ، فإذَا شَرَط فيه الزِّيادَةَ أَخْرَجَه عَن مَوْضُوعِه . ولا فَرْقَ بِينَ الزِّيادَةِ في القَدْرِ أو في الصِّفَةِ ، مثلَ أَنْ يُقْرِضَهُ مُكَسَّرَةً ، فيعْطِيه بِينَ الزِّيادَةِ في القَدْرِ أو في الصِّفَةِ ، مثلَ أَنْ يُقْرِضَهُ مُكَسَّرَةً ، فيعْطِيه عِحاجًا ، أو نَقْدًا ليُعْطِيه خَيْرًا منه . فإن شَرَط أَن يُعْطِيه إيّاه في بَلَدٍ آخَرَ ، لم يَجُرْ إِن كان لَحَمْلِه مُؤْنَةً ؛ لأَنَّه زِيادَةً . وإن لم يَكُنْ لحَمْلِه مُؤْنَةً ، فقد مُوعَى عَن أَحمد أَنَّه لا يَجُوزُ أيضًا . ورُويَتْ كَرَاهَتُه عن الحسن البَصْرِيّ ، ومَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ (١) ، وعَبْدَةَ بنِ أَبِي لُبابَةَ (١) ، ومالكٍ ، والأوْزاعِيّ ، والشافعيّ ؛ لأَنَّه قد يَكُونُ [٤/٣٠ و] في ذلك زيادَةٌ . وقد نَصَّ أَحمدُ والشافعيّ ؛ لأَنَّه قد يَكُونُ [٤/٣٠ و] في ذلك زيادَةٌ . وقد نَصَّ أَحمدُ على (١) أَنَّ مَن شَرَط أَن يَكُونُ الْ ١٠٠ ومُؤيّ عنه جَوازُ ذلك . حَكَاهُ عنه الشَرَاطُ القَضَاءِ في بَلَدٍ آخَرَ . ورُوِى عنه جَوازُ ذلك . حَكَاهُ عنه النُ المُنْذِرِ ؛ لكَوْنِه مَصْلَحَةً لهما . وحَكاه عن عليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، النُ المُنْذِرِ ؛ لكَوْنِه مَصْلَحَةً لهما . وحَكاه عن عليٍّ ، وابنِ عباسٍ ،

وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . وهو الصَّحيْحُ . جزَم به في « الوَجيزِ » . وقدَّمه في الإنصاف « الرِّعايَتْيْن » ، و « الحِاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الهِدايَةِ » ،

 ⁽۱) میمون بن أبی شبیب الربعی ، تابعی ، وثقه ابن حبان ، توفی سنة ثلاث وثمانین . تهذیب التهذیب
 ۳۸۹/۱۰ .

 ⁽۲)عبدة بن أبى لبابة الأسدى ، مولاهم ، نزيل دمشق ، تابعى ، من فقهاء الكوفة . تهذيب التهذيب ٢٦١/٦ ،
 ٤٦٢ .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) السفتجة : أن يعطى مالا لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطى ، فيوفيه إياه ثُمٌّ ، فيستفيد أمن الطريق .

الشرح الكبير والحسن بن عليٌّ ، وابن الزُّبَيْرِ ، وابن سِيرِينَ ، وعبد الرحمن ِ بن ِ الأَسْوَدِ ، وأَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وإسْحاقَ ، واخْتارَه . وذَكَرَ القاضِي أنَّ للوَصِيِّ قَرْضَ مالِ اليِّتيمِ في بَلَدٍ اليُّوفِّيه في بَلَدٍ آخَرَ ، ليَرْبَحَ خَطَرَ الطُّرِيقِ . قال شيخُنا(') : والصَّحِيحُ جَوازُه ؛ لأنَّه مَصْلَحَةٌ لهما مِن غير ضَرَر بواحِدٍ منهما ، والشُّرْ عُ لا يَر دُبتَحْرِيم المَصالِحِ التي لا مَضَرَّةَ فيها ، ولأنَّ هذا ليس بمَنْصُوصِ عليه ، ولا في مَعْنَى المَنْصُوصِ ، فَوَجَبَ إِبْقَاؤُه على الإباحة .

فصل : وإن شَرَط أن يُؤْجرَه ذارَه ، أو يَبيعَه شيئًا ، أو أن يُقْرضَه المُقْتَرَضَ مَرَّةً أُخْرَى ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ النبيُّ عَلِيلَةٍ نَهَى عن بَيْعٍ وسَلَفٍ (١) .

و ﴿ المُسْتَوْعِبِ ﴾ . قال المُصَنِّفُ هنا : ويحْتَمِلُ جَوازُ هذا الشُّرْطِ . وهو عائدٌ إلى هذه المُسْأَلَةِ فقط . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين . وصحَّحه في « النَّظْم ِ » ، و « الفائقِ » . وهو ظاهرُ كلام ِ ابن ِ أَبِي مُوسى . وقطّع المُصَنّفُ والشَّارِحُ - فيما إذا لم يكُنْ لحَمْلِه مُؤْنَةٌ - بالجَواز ، ("وعدَمِه فيما لحَمْلِه مُؤْنَةً"). وأطْلَقهما في ("(المُغْنِي) ، و (الكافِي) ، و^{٣)} « الشُّرْح ِ » ، و « شَرْح ِ ابن ِ مُنَجَّى » ، و « الفُروع ِ » . وعنه ، الكراهَةُ إِنْ كَانَ لَبَيْعٍ . وعنه ، لا بَأْسَ به على وَجْهِ المَعْرُوفِ . فعلى الأُوَّلِ ، في فَسِادِ العَقْدِ رِوايَتان . وأَطْلَقَهما في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الفُروعِ » ،

⁽١) في : المغنى ٦/٣٧٪ .

۲۱٦/۱۱ . تقدم تخریجه فی ۲۱٦/۱۱ .

⁽٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ط .

وِلأَنَّه شَرَط عَقْدًا في عَقْدٍ ، فلم يَجُزْ ، كَا لو باعَه دارَه بشَرْطِ أَنْ يَبِيعَه الآخَرُ الشرح الكبير دارَه . وإن شَرَط أن يُؤْجِرَه دارَه بأقَلُّ مِن أَجْرَتِها ، أو على أنْ يَسْتَأْجِرَ دارَ المُقْرِضِ بِأَكْثَرَ مِن أُجْرَتِها ، أو على أن يُهْدِيَ له ، أو يَعْمَلَ له عَمَلًا ، كان أَبْلُغَ فِي التَّحْرِيمِ .

> فصل : وإن شَرَط أَنْ يُوفِّيه أَنْقُصَ ممّا أَقْرَضَه ، لم يَجُزْ ، إذا كان ممّا يَجْرِي فيه الرِّبا ؛ لإفضائِه إلى فَواتِ المُماثَلَةِ فيما تُشْتَرَطُ (١) فيه ، وإن كان في غيرِه ، فكذلك . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْن لأَصْحاب الشافعيِّ ؛ لأنَّ القَرْضَ يَقْتَضِي رَدَّ المِثْل ، وشَرْطُ النُّقْصانِ يُخالِفُ (٢) مُقْتَضاه ، فلم يَجُزْ ، كَشَرْطِ الزِّيادَةِ . ولهم وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّه يَجُوزُ ؛ لأَنَّ القَرْضَ جُعِلَ للرِّفْقِ بالمُسْتَقْرِضِ ، و شَرْطُ النُّقْصانِ لا يُخْرِجُه عن مَوْضُوعِه ، بخِلافِ الزِّيادَةِ .

١٧٦٩ - مسألة : (وإن فَعَل ذلك مِن غير شَرْطٍ ، أو قَضَى خَيْرًا

و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وجزَم ابنُ عَبْدُوس ِ في « تَذْكِرَتِه » بالفَسادِ . قلت : الأولى عدّمُ الفّساد .

فائدة : لوأرادَإرْسالَ نفَقَة إلى أَهْلِه ، فأقْرَضَها رَجُلًا ليُوَفِّيها لهم ، جازَ . وقيل : لا يجوزُ . ذكرَه في ﴿ الرِّعايَةِ الصُّغْرِي ﴾ وغيره .

قوله : وإِنْ فَعَلَهُ بَغَيْرِ شَرْطٍ ، أُو^(٣) قَضَى خَيْرًا منْه – يَغْنِى بَغَيْرِ مُواطَأَةٍ ، نصَّ

⁽١) في م : (هي شرط) .

⁽٢) في الأصل: (بخلاف).

⁽٣) بعده في الأصل ، ط: ﴿ ذكر ، .

المَنعِ الْوَفَاء ، جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ عَلِيلًا اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُل بَكْرًا ، فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ ، وَقَالَ : « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

الشرح الكبير منه ، أو أَهْدَى له هَدِيَّةً بعدَ الوَفاء ، جازَ) (إذا أَقْرَضَه مُطْلَقًا ، فقَضاه أَكْثَرَ منهِ ، أو خَيْرًا منه في الصِّفَةِ أو دُونَه برِضاهُما ، جاز ' . وكذلك إِن كَتَبِ لِهُ سُفْتَجَةً ، أُو قَضاه في بَلَدٍ آخَرَ جاز . ورَخْصَ في ذلك ابنُ عُمَرَ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحَسَنُ ، والنَّخَعِيُّ ، والشُّعْبِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وقَتادَةُ ، ومَكْحُولٌ ، ومالِكٌ ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ . وقال أبو الخَطّابِ : إِن قَضاه خَيْرًا منه ، أو زادَه زيادَةً بعدَ الوَفاء مِن غير شَرْطٍ ولا مُواطَأةٍ ، فعلى رِوايَتَيْن . ورُوِىَ عن أَبَىِّ بن كَعْبِ ، وابن عباس ٍ ، أنَّه يَأْخُذُ مثلَ قَرْضِه ، ولا يَأْخُذُ فَضْلًا ؟ لئَلًّا يَكُونَ قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً . ولَنا أنَّ (النبيَّ عَلِيْكُ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا ، فَرَدَّ خَيْرًا منه ، وقال : ﴿ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ») [٣٠/٤ ظ] مُتَّفَقٌ عليه (٢) . و لأنَّه لم يَجْعَلْ تلك الزِّيادَةَ عِوَضًا في القَرْضِ ، ولا وَسِيلَةً إليه ، ولا إلى اسْتِيفاء دَيْنِه ، أَشْبَهَ ما لو لم يَكُنْ قَرْضٌ .

الإنصاف

عليه - أو أُهْدَى له هَدِيَّةً بعدَ الوَفَاءِ ، جازَ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال في « الفُروع ِ » : صحَّ على الأصحِّ . وكذا قال في « الخُلاصَة ِ » ، و « النَّظْم » . وصحَّحه في الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ في ﴿ الفائقِ ﴾ . وجزَم به في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وجزَم به في « المُذْهَبِ » ،

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٢١ .

وقال ابنُ أبي مُوسى : إذا زادَه بعد الوَفاء ، فعادَ المُسْتَقْرِ ضُ بعدَ ذلك يَلْتَمِسُ الشرح الكبير منه قَرْضًا ثانيًا ، فَفَعَلَ ، لم يَأْخُذْ منه إِلَّا مِثْلَ مَا أَعْطَاه ، فإن أَخَذَ زيادَةً ، أو أَجْوَدَ ممّا أَعْطاه ، حَرُم ، قَوْلًا واحِدًا . وإذا كان الرجلُ مَعْرُوفًا بِحُسْنِ القَضاء ، لم يُكْرَهُ إِقْراضُه . وقال القاضي : فيه وَجْهٌ آخُرُ(١) ، أنَّه يُكْرَهُ ؛

و « الفائقي »، فيما إذا فعَلَه بغيرِ شَرْطٍ . وقدَّمه في الجَميع ِ في « الرِّعايَةِ الصُّغْرِي »، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، لا يجوزُ . وأطْلَقهما في « التَّلْخيص » . وأطْلَقهما في « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، فيما إذا أهدَى له هَدِيَّةً بعدَ الوَفاء ، أو زادَه . وجزَم الحَلْوَانِيُّ أَنْ يَأْخُذَ أَجْوَدَ مع العادَةِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو عَلِمَ أَنَّ المُقْتَرِضَ يزِيدُه شيئًا على قَرْضِه ، فهو كشَرْطِه . انْحتارَه القاضي . وجزَم به في « الحاوِي الصَّغِيرِ » . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » . وقيل : يجوزُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وفي « الحاوِي الكَبِيرِ » ، وقالُوا : لأنَّه عليه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ كان مَعْرُوفًا بحُسْنِ الوَفاءِ ، فهل يَسُوغُ لأَحَدِ أَنْ يَقُولَ : يُكْرَهُ القَرْضُ له ؟ وعلَّلُوه بتَعْلَيل جيِّدٍ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِهِ » . قلتُ : وهو الصُّوابُ . وصحَّحه في « النَّظْمِ » . وأطْلَقهما في « الفائقِ » ، و « الفُروع ِ » . وقيل : إِنْ زادَ مَرَّةً في الوَفاءِ ، فزيادَةُ مَرَّةٍ ثانيةٍ مُحَرَّمَةً . ذكرَه في « النَّظْمِ » . الثَّانيةُ ، شَرْطُ النَّقْصِ كَشَرْطِ الزِّيادَةِ . على الصَّحيح مِنَ المذهب. جزَم به في «المُغْنِي»، و «الشَّرْح ،»، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الفُروع ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . وقيل : يجوزُ . قال في ﴿ الفُروعِ ﴾ : ويتَوَجَّهُ أَنَّه فيما لا ربًّا فيه . قلتُ : قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وإنْ شَرَط في القَرْضِ أَنْ يُوفِّيَه أَنْقَصَ ، وكان ممَّا يَجْرِي فيه الرِّبا ،

⁽١) زيادة من : م .

المَنع وَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَ الْوَفَاء ، لَمْ يَجُزْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُمَا بهِ قَبْلُ الْقُرْضِ .

الشرح الكبير لأنَّه يَطْمَعُ في حُسْنِ عادَتِه . وهذا لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ النبيَّ عَلِيْكُ ، كان مَعْرُوفًا بحُسْنِ القَضاءِ ، فهل يَسُوغُ لأَحَدٍ أن يقولَ : إنَّ إقْراضَه مَكْرُوهٌ ؟ ولأنَّ المَعْرُوفَ بحُسْنِ القَضاءِ خَيْرُ النّاسِ وأَفْضَلُهم ، وهو أَوْلَى النّاسِ بقَضاء حاجَتِه ، وإجابَةِ مَسْأَلَتِه ، وتَفْرِيجِ كُرْبَتِه ، فلا يَجُوزُ أن يَكُونَ ذلك مَكْرُوهًا ، وإنَّما يُمْنَعُ مِن الزِّيادَةِ المَشْرُوطَةِ . ولو أَقْرَضَه مُكَسَّرَةً ، فجاءَه مكانَها بصِحاح مِنيرِ شَرْطٍ ، جاز . وإن جاءَه بصِحَاح ٍ أَقَلُّ منها ، فأخَذَها بجَمِيع ِ حَقُّه ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ ذلك مُعاوَضَةٌ للنَّقْدِ بأقَلَّ منه ، فكان رِبًا ، وكذلك مَا يُشْتَرَطُ فيه المُماثَلَةُ .

• ١٧٧ – مسألة : (وإن فَعَلَه قبلَ الوَفاءِ ، لم يَجُزْ ، إِلَّا أَن تَكُونَ

الإنصاف لم يَجُزْ ، وإنْ كان في غيرِه ، لم يَجُزْ أيضًا . وقال ابنُ رَزِينٍ في ﴿ شَرْحِه ﴾ : وإنّ شرَط التَّوْفِيَةَ أَنْقَصَ ، وهو ممَّا يَجْرِى فيه الرِّبا ، لم يَجُزْ ، وإلَّا جازَ . وقيل : لا يجوزُ .

فائدة : لو أَقْرَضَ غَرِيمَه ليَرْهَنَه على مالِه ، عليه وعلى المُقْرَض ، ففي صِحَّتِه رِوايَتِـان . وأَطْلَقهمـا في « الفُــروعِ » ، و « الرِّعايَــةِ الكُبْــرَى » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . قال في « الحاوِي الكَبِيرِ » : لو قال صاحِبُ الحقِّ : أَعْطِنِي رَهْنًا ، وأَعْطِيك مالًا تَعْمَلُ فيه وتَقْضِينِي . جازَ . وكذا قال أيضًا في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وجزَم به فی مَوْضِع ٍ .

قوله : وإنْ فَعَلَهِ قَبَلَ الوَفَاءِ ، لَمْ يَجُزْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ العَادَةُ جَارِيَةً بينَهما قبلَ

الإنصاف

تنبيه : قُولُه : لم يَجُزْ . يعْنِي ، لم يَجُزْ أُخْذُه مَجَّانًا . فأمَّا إذا نوَى احْتِسابَه

القَرْضِ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يجوزُ .

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

⁽٢) أخرجه البيهقي ، في : باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٥/٠٥٣.

⁽٣) في م : و فيها ، .

⁽٤) وأخرجهما البيهقي في الباب السابق ٣٤٩/٥ ، ٣٥٠ .

⁽٥) في : باب مناقب عبد الله بن سلام ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٤٧/٥ .

⁽٦) في م : (عن) .

الشرح الكبر أبي مُوسى ، قال : قَدِمْتُ المَدينَةَ ، فلقِيتُ عبدَ الله بنَ سَلام . وذَكَرَ حَدِيثًا . وفيه : ثم قال لى : إنَّك بأرْضِ فيها الرِّبا فاشِ ، فإذا كان لك على رجل دُيْنٌ (١) ، فأهْدَى إليك حِمْلَ تِبْنِ ، أو حِمْلَ شَعِير ، أو حِمْلَ قَتُّ ، فلا تَأْخُذْه ، فإنَّه ربًا . قال ابنُ أبي مُوسى : ولو أَقْرَضَه قَرْضًا ، ثم اسْتَعْمَلُه عَمَلًا ، لم يَكُنْ يَسْتَعْمِلُه مِثْلَه قبلَ القَرْضِ ، كان قَرْضًا جَرٌّ مَنْفَعَةً . ولو [٣١/٤ و] اسْتَضافَ غَريمَه ، و لم تَكُن العادَةُ جَرَتْ بذلك بينَهما ، حَسَبَ له ما أَكَلُه ؛ لِما رؤى ابنُ ماجه في ﴿ سُنَنِه ﴾(٢) عن أنس ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلِيلِكُم : ﴿ إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابُّةِ ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » . وهذا كلُّه في مُدَّةِ القَرْضِ ، فأمَّا بعدَ الوَفاءِ ، فهو كالزِّيادَةِ مِن غير شُرْطٍ ، وقد ذَكَرْناه .

فصل : ولو اقْتَرَضَ نِصْفَ دِينارٍ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمُقْتَرِضُ دِينارًا

الإنصاف مِن دَيْنِهِ ، أو مُكافَأتُه ، جاز . نصَّ عليه . وكذلك الغَريمُ ؛ فلو اسْتَضافَه ، حسَب له ما أَكَلُه . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . قال في ﴿ الفُروعِ * ؛ ويتَوَجَّهُ لا يَحْسُبُ له . "قلتُ : يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ ؛ فإنْ كان له عادَةٌ بإطْعامِ مَن أضافَه ، لم يحسُبْ له" ، وإلا حسَب . قال في « الفُروع ِ » : وظاهِرُ كلامِه ، أنَّه في الدَّعَواتِ کغیره .

⁽١) في م: ﴿ قرض ﴾ .

⁽٢) في باب القرض ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٨١٣/٢ . وضعف إسناده في الزوائد .

⁽٣ - ٣) سقط من: الأصل ، ط.

صَحِيحًا ، وقال : نِصْفُه وَ فاءٌ ، و نِصْفُه و دِيعةٌ عِنْدَك . أو : سَلَمٌ في شيء . صَحٌّ ، ولا يَلْزَمُ المُقْرِضَ قَبُولُه ؛ لأنَّ عليه في الشَّرِكَةِ ضَرَرًا . ولو اشْتَرَى بِالنِّصْفِ الباقِي مِن الدِّينار سِلْعَةً ، جاز . فإن كان بشَرْطٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : أَقْضِيك صَحِيحًا ، بشَرْطِ أَن آخُذَ منك بنِصْفِه الباقِي قَمِيصًا . لم يَجُزْ ؟ لأنَّه لم يَدْفَعْ إليه صَحِيحًا ، إلَّا ليُعْطِيَه بالنَّصْفِ الباقِي فَضْلَ ما بينَ الصَّحِيحِ والمَكْسُور مِن النِّصْفِ المَقْضِيِّ . وإنِ اتَّفَقا على كَسْرِه ، كَسَراه . وإنِ اخْتَلَفًا ، لَم يُجْبَرُ أَحَدُهما على ذلك ؛ لأنَّه يَنْقُصُ قِيمَتَه .

فصل : ولو أَفْلَسَ غَرِيمُه ، فأَقْرَضَه أَلْفًا ؛ ليُوَفِّيه كلَّ شَهْر شيئًا مَعْلُومًا ، جاز ؛ لأنَّه إنَّما انْتَفَعَ باسْتِيفاء ما هو مُسْتَحِقٌّ له . ولو كان له عليه حِنْطَةً ، فأَقْرَضَه ما يَشْتَرِي به حِنْطَةً يُوَفِّيه إيّاها ، جاز ؛ لذلك . ولو

فوائله ؛ منها ، لو أَقْرَضَ لمَن له عليه دَيْنٌ ليُوفِّيه كلَّ وَقْتِ شيئًا ، جازَ . نقلَه الإنصاف مُهَنَّا ، وجزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه . ونقَل حَنْبَلٌ ، يُكْرَهُ . واخْتارَه في « التَّرْغِيب » . ومنها ، لو أَقْرَضَ فَلَّاحَه في شِراءِ بقَرِ أو بَذْرٍ ، بلا شَرْطٍ ، حَرُمَ عندَ الإمامِ أحمدَ . واخْتارَه ابنُ أَبِي مُوسى . وجوَّزَه المُصَنَّفُ . وصحَّحه في ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وقدَّمه فى « الفَائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . [٢/ ١١٢ط] وإنْ أَمَرَه بَبَذْرِه ، وأَنَّه في ذِمَّتِه - كالمُعْتادِ في فِعْلِ النَّاسِ - ففاسِدٌ ، له تَسْمِيَةُ المِثْل ، ولو تَلِفَ لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه أمانَةٌ . ذكرَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . ومنها ، لو أَقْرَضَ مَن عليه بُرٌّ ؛ يَشْتَرِيه به ، ويُوَفِّيه إيَّاه ، فقال سُفيْانُ : مَكْرُوهٌ ، أَمْرٌ بَيِّنٌ . قال الإمامُ أَحمدُ : حَرُمَ (١٠) . وقال في « المُسْتَوْعِبِ » : يُكْرَهُ . وقال : وقال في « المُغْنِي » ،

⁽١) في الأصل ، ١ : ٩ جود ، .

الشرح الكبير أرادَ رجلٌ أن يَبْعَثَ إلى عِيالِه نَفَقَةً ، فأقْرَضَها رجلًا على أن يَدْفَعَها إلى عِيالِه ، فلا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَأْخُذُ عَلَيْهَا شَيَّعًا . وإِنْ أَقْرَضَ أَكَّارَه (١) مَا يَشْتَرَى بِه بَقَرًا يَعْمَلُ عليها في أرْضِه ، أو بَذْرًا يَبْذُرُه فيها ، فإن كان شَرَطَ ذلك في القَرْض ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه شَرَط ما يَنْتَفِعُ به ، أشْبَهَ الزِّيادَةَ . وإن لم يَكُنْ شَرْطًا ، فقال ابنُ أَبِي مُوسِي : لا يَجُوزُ ؟ لأَنَّه قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً . قال : ولو قال : أَقْرَضْنِي أَلْفًا ، وادْفَعْ إِلَىَّ أَرْضَكَ أَزْرَعْها بِالثُّلُثِ . كَان خَبِيثًا . قال شيخُنا(٢) : والأَوْلَى جَوازُ ذلك إذا لم يَكُنْ مَشْرُوطًا ؛ لأَنَّ الحاجَةَ دَاعِيَةٌ إليه ، والمُسْتَقْرِضُ إِنَّمَا يَقْصِدُ نَفْعَ نَفْسِه ، وإنَّمَا يَحْصُلُ انْتِفَاعُ المُقْرِضِ ضِمْنًا ، فأَشْبَهَ أَخْذَ السُّفْتَجَةِ به ، وإيفاءَه في بَلَدٍ آخَرَ ، مِن حيثُ إنَّه مَصْلَحَةٌ لهما جَمِيعًا .

فصل : قال أحمدُ في رجلِ اقْتَرَضَ دَراهِمَ ، وابْتاعَ بها منه شيئًا ، فَخَرَجَتْ زُيُوفًا : فالبَيْعُ جائِزٌ ، ولا يَرْجِعُ عليه بشيءٍ . يَعْنِي لا يَرْجِعُ البائِعُ على المُشْتَرى ببَدَل الثَّمَن ؟ لأنَّها دَراهِمُه (٣) ، فعَيْبُها عليه ، وإنَّما له على المُشْتَرى بَدَلُ مَا أَقْرَضَه إيّاه بصِفَتِه زُيُوفًا . وهذا يَحْتَمِلُ أَنَّه أرادَ فيما إذا

الإنصاف و « الشُّرْحِ » : يجوزُ . ومنها ، لو جعَل له جُعْلًا على اقْتِراضِه له بجاهِه ، صحُّ ؛ لأنَّه في مُقابَلةِ ما بذَلَه مِن جَاهِه فقط ، ولو جعَل له جُعْلًا على ضَمانِه له ، لم يَجُزْ . نصَّ عليهما ؛ لأنَّه ضامِنٌ ، فيَكُونُ قَرْضًا جُرَّ مَنْفَعَةً . ومنَع الأَزَجِيُّ في الأُولَى أيضًا .

⁽١) اَلاَكَارِ : الحرّاث .

⁽٢) في : المغنى ٦/٠٤٤ .

⁽٣) بعده في م : « بعينها » .

باعَه السِّلْعَةَ بها ، وهو يَعْلَمُ عَيْبَها^(١) ، فأمَّا إن _[٣١/٤ ظ] باعَه فى ذِمَّتِه الشرح الكبير بدَراهِمَ ، ثم قَبَض هذه بَدَلًا عنها غيرَ عالِم ِبها ، فيَنْبَغِي أَن يَجبَ له دَراهِمُ حَالِيَةٌ مِن العَيْبِ ، ويَرُدُّ هذه عليه ، وللمُشْتَرِي رَدُّها على البائِع ِ وَفاءً عن القَرْض ، ويَبْقَى الثَّمَنُ في ذِمَّتِه . وإن حَسَبَها على البائِع وَفاءً عن القَرْض ، وَوَفَّاهُ الثَّمَنَ جَيِّدًا ، جاز . قال : ولو أَقْرَضَ رجلًا دَراهِمَ ، وقال : إذا مِتَّ فأنت في حِلٍّ . كانت وَصِيَّةً . وإن قال : إنْ مِتَّ فأنت في حِلٍّ . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ هذا إِبْراءٌ مُعَلَّقٌ على شَرْطٍ ، ولا يَصِحُّ ذلك . والأوَّلُ وَصِيَّةٌ ؟ لأَنَّه عَلَّقَه على مَوْتِ نَفْسِه ، وذلك جائِزٌ . قال : ولو أَقْرَضَه تِسْعِين دِينارًا وَزْنًا ، بمائةٍ عَدَدًا وزْنُها تِسْعُون ، وكانت لا تَنْفَقُ في مكانٍ إِلَّا بالوَزْنِ ، جاز ، وإن كانت تَنْفَقُ برُءُوسِها ، فلا . وذلك لأنَّها إذا كانت تَنْفَقُ في مكانٍ برُءُوسِها ، كان ذلك زيادةً ؛ لأنَّ تِسْعِينَ مِن المائة تَقُومُ مَقامَ التَّسْعِين التي أَقْرَضُه إِيَّاهَا ، وَيَسْتَفْضِلُ عَشَرَةً ، ولا يَجُوزُ اشْتِراطُ الزِّيادَةِ ، وإذا كانت لا تَنْفَقُ إِلَّا بِالْوَزْنِ ، فلا زِيادَةَ فيها وإنِ اخْتَلَفَ عَدَدُها . قال : ولو قال : اقْتَرضْ لي مِن فُلانٍ مائَةً ، ولك عَشَرَةٌ . فلا بَأْسَ ، ولو قال : اكْفُلْ عَنِّي ، ولك أَلْفٌ . لم يَجُزْ ؛ وذلك لأنَّ قَوْلَه : اقْتَرضْ لي ولك عَشَرَةٌ . جَعَالَةٌ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ ، فجازَتْ ، كَالُو قَالَ : ابْن لِي هذا الحَائِطَ ، ولك عَشَرَةٌ . وأمَّا الكَفالَةُ ؛ فلأنَّ الكَفِيلَ يَلْزَمُه أداءُ الدَّيْنِ ، فإذا أدَّاه وَجَب له على المَكْفُولِ عنه ، فصارَ كالقَرْضِ ، فإذا أُخَذَ عِوَضًا ، صار قَرْضًا

الإنصاف

⁽١) في م : ﴿ عينها ﴾ .

المَنع وَإِذَا أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا ، فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ ، لَزِمَتْهُ ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ غَيْرَهَا ، لَمْ تَلْزَمْهُ . فَإِنْ طَالَبَهُ بِالْقِيمَةِ ، لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا .

الشرح الكبير جَرَّ مَنْفَعَةً ، فلم يَجُزْ .

١٧٧١ – مسألة : (وإذا أَقْرَضَه أَثْمَانًا ، فطالَبَه بها ببَلَدِ آخَرَ ، لَزِمَتْه . وإن أَقْرَضَه غيرَها) فطالَبَه بها (لم تَلْزَمْه . فَإِن طَالَبَه بالقِيمَةِ ، لَرْمَه أَداؤُها ﴾ وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه إذا أقْرَضَه ما لحَمْلِه مُؤْنَةٌ ، فطالَبَه بمِثْلِه بِبَلَدٍ آخَرَ ، لم يَلْزَمْه ؛ لأَنَّه لا يَلْزَمُه حَمْلُه إلى ذلك البَلَدِ . فإن تَبرَّعَ المُقْتَرِضُ بدَفْعِ المِثْلِ ، وأبي المُقْرِضُ قَبُولَه ، فله ذلك ؛ لأنَّ عليه ضَرَرًا في قَبْضِه ؛ لأنَّه رُبَّما احْتاجَ إلى حَمْلِه إلى المكانِ الذي أَقْرَضَه فيه ، وله المُطالَبَةُ بِقِيمَةِ ذلك في البَلدِ الذي أَقْرَضَه فيه ؛ لأنَّه المكانُ الذي يَجبُ التَّسْلِيمُ فيه . ولو أقْرَضَه أَثْمانًا ، أو ما لا مُؤْنَةَ لَحَمْلِه ، وطالَبَه بها ، وهما بَلَدٍ آخَرَ ، لَزِمَه دَفْعُه ؛ لأَنَّ تَسْلِيمَه إليه في هذا البَلَدِ وغيرِه واحِدٌ .

الإنصاف

قوله : وإذا أُقْرَضَه أَثْمانًا -وكذا لو غصَبَه أَثْمانًا - فطالَبَه بها ببَلَدِ آخَرَ ، لَز مَتْه . مُرادُه ، إذا لم يَكُنْ لحَمْلِها على المُقْتَرِضِ مُؤْنَةً . فلو أَقْرَضَه أَثْمانًا كثِيرةً ، ولحَمْلِها مُؤْنَةً على المُقْتَرِضِ، وقِيمَتُها في بلدِ القَرْضِ أَنْقَصُ، لم يَلْزَمْه ، بل يلْزَمُ إِذَنْ قِيمَتُه فيه فقط . وقوْلِي : ولحَمْلِها مُؤْنَةً . قدَّمه في « الفُروع ِ » . وأطْلَق أكثرُ الأصحابِ لَزومَ الرَّدِّ فِ الأَثْمَانِ ، كالمُصَنِّفِ هنا . وصرَّح في « المُسْتَوْعِبِ » ، أنَّ الأَثْمَانَ لا مُؤْنَةَ لَحَمْلِها . والظَّاهِرُ ، أنَّهم أرادُوا في الغالِبِ ، والتَّحْقيقُ ما قالَه في « الفُرو َع ِ » .

قوله : وإِنْ أَقْرَضَه غَيرَها ، لم تَلْزَمْه ، فإنْ طالَبَه بالقِيمَة ، لَزِمَه أَدَاؤُها . ظاهِرُه ،

فصل : ولو أَفْرَضَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا خَمْرًا ، ثم أَسْلَما أُو أَحَدُهما ، بَطَل الشرح الكبير القَرْضُ ، و لم يَجِبْ على المُقْتَرِضِ شيءٌ ، سواءٌ كان هو المُقْتَرضِ أو المُقْرِضَ ؛ لأنَّه إذا أَسْلَمَ لم يَجُزْ أَنْ يَجِبَ عليه خَمْرٌ ؛ لعَدَم ِ مالِيَّتِها ، ولا

أنَّه سواءٌ كان لحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ أو لا ؛ أمَّا إنْ كان لحَمْلِه مُؤْنَةٌ ، فلا يَلْزَمُه ، وإنْ كان ليس لحَمْلِه مُؤْنَةٌ ، فظاهِرُ كلامِه ، أنَّه لا يَلْزَمُه أيضًا . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و ﴿ الحَاوِيَيْنِ ﴾ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ الأَثْمانِ . وجزَم به في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْح ِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . وهو مُرادُ المُصَنِّفِ هنا ، وكلامُه جارٍ على الغالِبِ .

تنبيه : ذَكَر المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ ، وجماعةٌ ، ما لحَمْلِه مُؤْنَةٌ لا يلْزَمُ المُقْتَرِضَ (َ بَذْلُه ، بل قِيمَتُه ') ، وما ليس له مُؤَنَةٌ يَلْزَمُه . و ذكر صاحِبُ « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْنِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفائـقِ » ، وغيرُهم ، وقدَّمه في « الفُروع ِ » ، (الو طلَب المُقْرِضُ مِنَ المُقْتَرِضِ بَدَلَه في بَلَدٍ آخَرَ ، لَزِمَه ، إلَّا إذا كان لحَمْلِه مُؤْنَةٌ - إذا كانَ ببَلَدِ القَرْضِ أَنْقُصَ قِيمَةً - فلا يلْزَمُه سِوَى قِيمَتِه فيه ً ' . قال شارِحُ « المُحَرَّرِ » : إِنْ لَم يكُنْ لَحَمْلِه مُؤْنَةٌ ، وهو ف بَلَدِ القَرْضِ بِمِثْلِ ثَمَنِه ، أو أعلَى منه في ذلك البَلَدِ ، لَزمَه رَدُّ بدَلِه . وإنْ كان لحَمْلِه مُؤْنَةٌ ؛ فإنْ كان في بَلَدِ القَرْضِ أَقَلَّ قِيمَةً ، لم يجِبْ رَدُّ البَدَلِ ، ووجَبَتِ القِيمَةُ ، وإنْ كان في بَلَدِ القَرْضِ بِمِثْلِ قِيمَتِه ، أو أكثرَ ، أمْكنَه أنْ يَشْتَرِي في بَلَدِ المُطالَبَةِ مِثْلَها ويَرُدُّها عليه .

⁽١ - ١) في الأصل ، ط: ﴿ بِذَلِهَا ﴾ .

⁽٢ - ٢) في الأصل ، ط : ﴿ لُو طلب المقرض من المقترض بدله في بلد آخر ، أو مما لا لحمله مؤنة إذا كان ببلد القرض أنقص قيمة ، فلا يلزمه سوى قيمته فيه » . وانظر : الفروع ٢٠٧/٤ .

الشرح الكبير يَجِبُ بَدَلُها ؛ لأنَّه لا قِيمَةَ لها ، ولذلك(١) لا يَضْمَنُها إذا أَتْلَفَها . وإن كان المُقْرِضَ ، لم يَجِبْ له شيءٌ ؛ لِما ذَكَرْنا . والله أَعْلَمُ . [٣٢/٤ و]

الإنصاف


فُوائد ؛ إحْداها ، أداءُ دُيونِ الآدَمِيِّين واجبٌ على الفَوْر عندَ المُطالَبَةِ . قطَع به الأصحابُ ، وبدُونِ المُطالَبَةِ لا يجِبُ على الفَوْرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال في « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : هذا المذهبُ . وقالَه أَبُو المَعالِي ، والسَّامَرِّيُّ ، وغيرُهما . وقدَّمه في ﴿ الفُروعِ ﴾ ، في أوَّل الفَلَسِ . قال الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ بنِ رَجَبٍ : مَحَلُّ هذا ، إذا لم يَكُنْ عَيَّن له وَقْتًا للوَفاءِ ، فأمَّا إنْ عيَّن له وقْتًا للوَفاء ، كَيُوْمٍ كَذَا ، فلا يَنْبَغِي أَنْ يجوزَ تأْخِيرُه ؛ لأَنَّ تَعْيِينَ الوَفاءِ فيه كالمُطالَبَةِ . قال في « القَواعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : قلتُ : ويَنْبَغِي أَنْ يكونَ محَلَّ جَوازِ التَّأْخيرِ ، إذا كان صاحِبُ المالِ عالِمًا بأنَّه مُسْتَحِقٌّ في ذِمَّتِهِ الدَّيْنَ ، وأمَّا إذا لم يَكُنْ يعْلَمُ ، فيَجبُ إعْلامُه . انتهى . والوجهُ الثَّانِي ، يجبُ على الفَوْرِ مِن غيرِ مُطالبَةٍ . قالَه القاضي في ﴿ الجامِع ِ » ، والمُصَنِّفُ في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، في قَسْمِ الزُّوْجاتِ ؛ أنَّه يجِبُ على الفَوْرِ . ذَكَرَه مَحَلُّ وَفَاقٍ . الثَّانيةُ ، لو بذَل المُقْترِضُ للمُقْرِضِ (٢) ما عليه مِنَ الدَّيْنِ في بَلَدٍ آخَرَ ، فلا يَخْلُو ؛ إمَّا لمَنْ يكونَ لحَمْلِه على المُقْرِضِ مُؤْنَةً ، أو لا ، فإِنْ كَانَ لَحَمْلِهِ مُؤْنَةً ، لم يَلْزَم المُقْرِضَ أَخْذُها ، وإِنْ لم يكُنْ لَحَمْلِهِ مُؤْنَةً ، فلا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ البَلَدُ والطُّرِيقُ آمِنَيْنِ أُولًا ، فإنْ كَانَا آمِنَيْنِ ، لَزِمَه أَخْذُه . بلا نِزاع . قلتُ : لو قيلَ بعَدَم ِ اللَّزوم ِ لم يكُنْ بعيدًا ؛ لأنَّه قد يتَجَدَّدُ (٢) عدَمُ الأمْن ، وإِنْ كَانَاغِيرَ آمِنَيْنَ ، لِمَ يَلْزَمْهُ أُخْذُه . الثَّالثةُ ، لو بذَل الغاصِبُ بدَلَ المُغْصَوب التَّالِف

⁽١) في را: (كذلك).

⁽٢) في الأصل ، ط : ﴿ مِن المَقْرَضِ ﴾ .

⁽٣) في الأصل ، ط : (يتخذ) .

المقنع الشرح الكبير في عَلَمُ منه ، فحُكْمُه حكمُ بَذْلِ المُقْتَرِضِ للمُقْرِضِ في بَلَدِه ، الإنصاف على ما تقدَّم . وإنْ كان غيرَ تالِفٍ ، لم يُجْبَرُ على قَبْضِه مُطْلَقًا ، واللهُ أَعْلَمُ .



بابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ فِي اللَّغَةِ : النَّبُوتُ والدَّوَامُ . يُقالُ : ماءٌ راهِنٌ . أي راكِدٌ . ونِعْمَةٌ راهِنَةٌ . أي دائِمَةٌ . وقِيلَ : هو الحبْسُ . قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (١) . وقال الشاعرُ : (١)

و فَارَقَتْكَ برَهْنِ لَا فَكَاكَ له يَوْمَ الوَداعِ فَأَضْحَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا شَبَّهَ لُزُومَ قَلْبِهِ لَهَا وَاحْتِبَاسَه عندَها لوَجْدِه بِها ، بالرَّهْنِ الذي يَلْزَمُه المُرْتَهِنُ فَيَحْبِسُه عِنْدَه ولا يُفارِقُه . وغَلَقُ الرَّهْنِ ؟ اسْتِحْقَاقُ المُرْتَهِنِ إِيّاه لَعَجْزِ الرّاهِنِ عن فَكَاكِه .

الإنصاف

بابُ الرَّهْنِ

فوائد ؛ إحداها ، الرَّهْنُ عِبارَةٌ عن تَوْثِقَة دَيْن بعَيْن يُمْكِنُ أَحْدُه مِن ثَمَنِها إِنْ تَعَدَّرَ الوَفاءُ مِن غيره . قال الزَّرْكَشِيُّ : تَوْثِقَة دَيْن بعَيْن ، أو بدَيْن ، على قَوْل . الثَّانية ، المَرْهونُ عِبارَةٌ عن كلِّ عَيْن جُعِلَتْ وَثِيقَةٌ بحَقٌ يُمْكِنُ اسْتِيفاؤه منها . الثَّانية ، المَرْهونُ عِبارَةٌ عن كلِّ عَيْن جُعِلَتْ وَثِيقَةٌ بحَقٌ يُمْكِنُ اسْتِيفاؤه منها . الثَّالية ، لايصِحُ الرَّهْنُ بدُونِ إيجابٍ وقَبُولِ ، أو ما يَدُلُّ عليهما . قال في « الرِّعاية ِ » ، الثَّالية أن لايمِحُ الرَّهنُ بالرَّابِعة أن لابُدَّ مِن مَعْرِفَة الرَّهْن ، مِن عنده ، [٢/ ١١٣ و] وتصِحُ المُعاطاة . الرَّابِعة ، لابُدَّ مِن مَعْرِفَة الرَّهْن ،

⁽١) سورة المدثر ٣٨ .

⁽۲) هو زهیر بن أبی سلمی ، والبیت فی شرح دیوانه ۳۳ .

الإنصاف وقَدْرِه ، وصِفَتِه ، وجنْسِه . قالَه في « الرِّعايَةِ » . الخامِسَةُ ، يصِحُّ أَخْذُ الرَّهْن على كلِّ دَيْنٍ واجِبٍ فِي الجُمْلَةِ ، وهنا مَسائلُ فيها خِلافٌ ؛ منها ، دَيْنُ السَّلَمِ . وقد تقدُّم الخِلافُ فيه ، والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . ومنها ، الأعْيانُ المَضْمونةُ ، كالغُصُوبِ ، والعَوارِي ، والمَقْبُوضِ على وَجْهِ السَّوْمِ ، أو في بَيْعٍ فاسِلَّدٍ ، وفي صِحَّةِ أَخْذِ الرَّهْنِ عليها وَجْهان . وأطْلَقهما في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، و ﴿ الفائق ﴾ ؛ أحدُهما ، لا يصِحُّ . قال في ﴿ الكافِي ﴾ : هذا قِياسُ المذهب . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال في « الفائقِ » : قلتُ : وعليه يُخَرَّ جُ الرَّهْنُ على عَوارِي الكُتُبِ للوَقْفِ ونحوها . والوَجْهُ الثَّاني ، يصِحُّ أُخْذُ الرَّهْنِ بذلك . قال القاضي : هذا قِياسُ المذهب . قلتُ : وهو أُوْلَى . وأمَّا رَهْنُ هذه الْأَشْيَاءِ ، فَيَصِحُّ بلا نِزاعٍ . ومنها ، الدِّيَةُ التي على العاقِلَةِ قبلَ الحَوْلِ ، ففي صِحَّةِ أُخذِ الرَّهْنِ عنها وَجْهان . وأطْلَقهما في « الفُروعِ ِ » ؛ أحدُهما ، لا يصِحُّ . وهو المذهبُ . جزَم به في « الكافِي » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و ﴿ الحَاوِيَيْنِ ﴾ ، و ﴿ تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ ﴾ ، وغيرِهم . وقدَّمه في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و « الشُّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّاني ، يصِحُّ . قال في ﴿ الرِّعايَةِ ﴾ : وقيل : يصِحُّ إنْ صحَّ الرَّهْنُ بدَيْنِ قبلَ وُجوبِهِ . وأمَّا بعدَ الحَوْلِ ، فَيَصِحُّ ، قَوْلًا واحدًا . ومنها ، دَيْنُ الكِتابَةِ ، وفيه وَجْهان ، وفي « المُوجَزِ » ، رِواَيَتان . وأَطْلَقَهما في « الْمُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروع ِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْح ِ المُحَرَّر » ؛ أحدُهما ، لا يصِحُّ أَخْذُ الرَّهْن به . وهو المذهبُ . جزَمَ به في « الكافِي » ، و « المُغْنِي » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابن ِ عَبْدُوس ِ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّاني ، يصِحُّ . وقيل : إنْ جاز أنْ يعْجِزَ

الإنصاف

المُكاتِبُ نَفْسُه ، لم يصِح ، وإلَّا صحَّ . ومنها ، هل يجوزُ أَخْذُ الرَّهْن على الجُعْل في الجَعالَةِ قَبَلِ العَملِ ؟ على وَجْهَيْنِ . وأَطْلَقَهما في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « النَّظْم » ؛ أحدُهما ، لا يصِحُّ . وهو المذهبُ . جزَم به في « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَذْكِرَةِ ابن عَبْدُوسِ » . وقدَّمه في « الفُروعِ ِ » ، و « الفائقِ » ، و « الكَافِي » ، و « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، وقالاً : هذا أُوْلَى . والوَجْهُ الثَّاني ، يصِحُّ . وهو احْتِمالٌ للقاضي . وأمَّا بعدَ العَمَلِ ، فَيَصِحُ أُخْذُ الرَّهْنِ ، قَوْلًا واحدًا .ومنها ، هل يَصِحُ أُخْذُ الرَّهْنِ على عِوَضِ المُسابقَةِ ؟ فالصَّحيحُ مِن المذهب ، أنَّه لايصِحُ ، وقطَع به كثيرٌ مِنَ الأصحاب؛ لأنَّها جَعالَةً ، ولم يُعْلَمْ إفْضاؤُها إلى الوُجوب . وقال بعضُ الأصحاب : فيها وَجْهان ؛ هل هي إجارَةٌ ، أو جَعالَةٌ ؟. فإنْ قُلْنا : هي إجارَةٌ . صحَّ أُخْذُ الرَّهْنِ بِعِوَضِها . وقال القاضي : إنْ لم يكُنْ فيها مُحَلِّلٌ ، فهي جَعالَةٌ ، وإِنْ كَانَ فِيهَا مُحَلِّلٌ ، فعلى وَجْهَيْن . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وهذا كلَّه بعيدٌ . ذَكَرُوه في آخِرِ السَّلَمِ . السَّادسةُ ، لا يصِحُّ الرَّهْنُ بعُهْدَةِ المَبِيعِ ِ ، ولا بعِوَضٍ ِ غير ثابتٍ في الذُّمَّةِ ، كَالثَّمَنِ المُعَيَّنِ ، والأُجْرَةِ المُعَيَّنةِ في الإجارَةِ ، والمَعْقُودِ عليه في الإِجارَةِ ، إذا كان مَنافِعَ مُعَيَّنَةً ، مثْلَ إِجارَةِ الدَّارِ ، والعَبْدِ المُعَيَّن ، والجَمَل المُعَيَّنِ مُدَّةً معْلُومَةً ، أو لحَمْلِ شيءٍ مُعَيَّن إلى مَكانٍ مَعْلُومٍ . فأمَّا إنْ وَقعَتِ الإجارَةُ على مَنْفَعَةٍ في الذِّمَّةِ ، كَخِياطَةِ ثَوْبٍ ، وبِنَاءِ دارٍ ، ونحوِ ذلك ، صحَّ أُخْذُ الرَّهْن عليه . السَّابعةُ ، يصِحُ عَقْدُ الرَّهْنِ مِن كلِّ مَن يصِحُّ بَيْعُه . قال في « التَّرْغِيبِ » وغيرِه : وصحَّ تَبَرُّعُه . وفي « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه ، لوَلِيِّ رَهْنُه عندَ أمِين لمَصْلَحَةٍ ، كَحِلِّ دَيْنِ عليه . قال في « الرِّعايَةِ » : يصِحُّ ممَّن له بَيْعُ مالِه ، والتَّبَرُّ عُ به ، فلا يصِحُّ مِن سَفِيهٍ ، ومُفْلِس ِ ، ومُكاتَبِ ، وعَبْدٍ – ولو كان مأذُونًا .

المنع وَهُوَ وَثِيقَةٌ بِالْحَقِّ ،

الشرح الكبير

١٧٧٢ – مسألة : (وهو وَثِيقَةٌ بالحَقِّ) الرَّهْنُ في الشُّرْعِ ؛ المالُ الذي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بالدَّيْن ؛ ليُسْتَوْفَى مِن ثَمَنِه إِن تَعَذَّرَ اسْتِيفاؤُه مِن ذِمَّةِ الغَريم . وهو جائِزٌ بالكِتاب والسُّنَّةِ والإجْماعِ . قال اللهُ سبحانَه وتعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَا نَ مَّقْبُوضَةٌ ﴾(١) . ورَوَتْ عائِشَةُ ، أنَّ رسولَ الله عَيْطِيُّ اشْتَرَى مِن يَهُودِيٌّ طَعامًا ، ورَهَنَه دِرْعَه . مُتَّفَقٌ عليه (٢) . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّ رسولَ اللهِ عَلِيْكُ قال : « لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ »(٣) . وأَجْمَعَ المُسْلِمُون على جَواز الرَّهْن في الجُمْلَةِ .

فصل : ويَجُوزُ الرَّهْنُ في الحَضَر كَجَوَازِه في السَّفَر . قال ابنُ المُنِّذِر : لا نَعْلَمُ أَحَدًا خالَفَ في ذلك ، إلَّا مُجاهِدًا ، قال : ليس الرَّهْنُ ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرهَاٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ . ولَنا ، أنَّ النبيُّ عَلَيْكُ اشْتَرَى مِن يَهُودِيٌّ طَعامًا ورَهَنَه دِرْعَه ، وكانا بالمَدينَةِ . ولأنَّها وَثِيقَةً تَجُوزُ فِي السَّفَرِ ، فجازَت في الْحَضَرِ ، كالضَّمانِ. فأمَّاذِكْرُ السَّفَرِ ،

لهم في تِجارَةٍ – ونحوِهم .

⁽١) سورة البقرة ٢٨٣.

⁽٢) تقدم تخريجه في ١١/٨٧ .

 ⁽٣) تقدم تخریجه فی ۱۱/ ۲۵۰.

⁽٤ - ٤) في م: « لقوله ».

⁽٥) سقط من الأصل.

لَازِمٌ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ ، جَائِزٌ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، يَجُوزُ عَقْدُهُ مَعَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ 1 ١٠٨٤ .

فَإِنَّه خَرَج مَخْرَجَ الغالِبِ ؛ لكَوْنِ الكاتِبِ يُعْدَمُ فى السَّفَرِ غالِبًا ؛ ولهذا الشرح الكبير لم يَشْتَرِط عَدَمَ الكاتِبِ ، وهو مَذْكُورٌ فى الآيَةِ .

فصل: وهو غيرُ واجِب . لا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ لأنَّه وَثِيقَةٌ بالدَّيْنِ ، فلم يَجِبْ ، كالضَّمانِ والكِتابَةِ . وقولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَرِهَلَنَّ مُقَبُوضَةٌ ﴾ . إرْشادٌ لنا لا إيجابٌ عَلَيْنا ، بدَلِيلِ قولِه تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فلْيُؤَدِ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ . ولأنَّه أمَرَ به عندَ إعْوازِ الكِتابَةِ ، وهي غيرُ واجِبَةٍ ، فكذلك بَدَلُها .

المُرْتَهِنِ) لأنَّ العَقْدَ لحَقِّه [٣٢/٤ ط] وَحْدَه ، فكان له فَسْخُه ، كالمَوْتَهِنِ) لأنَّ العَقْدَ لحَقِّه [٣٢/٤ ط] وَحْدَه ، فكان له فَسْخُه ، كالمَصْمُونِ له . وهو لازِمٌ من جِهَةِ الرَّاهِنِ ؛ لأنَّ الحَطَّ لغَيْرِه ، فلَزِمَ من جِهَةِ الرَّاهِنِ ؛ لأنَّ الحَطَّ لغَيْرِه ، فلَزِمَ من جِهَةِ الرَّاهِنِ .

١٧٧٤ – مسألة : ﴿ يَجُوزُ عَقْدُه مع الحَقِّ وبعدَه ، ولا يَجُوزُ قبلَه ، ولا يَجُوزُ قبلَه ، ولا يَجُولُ قبلَه ، إلَّا عندَ أبى الخَطَّابِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الرَّهْنَ لا يَخْلُو مِن أَجُوالٍ ثَلاثَةٍ ؛

قوله: يجوزُ عَقْدُه مع الحَقِّ وبعدَه - بلا نِزاع ٍ - ولا يجوزُ قبلَه. على الصَّحيح ِ الإنصاف مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال أبو الخَطَّابِ: يجوزُ قبلَه . وقال: يحْتَمِلُه كلامُ أحمدَ . وأطْلَقَهما في « الحاوِيَيْن » .

فائدة : تجوزُ الزِّيادَةُ في الرَّهْنِ ، ويَكُونُ حُكْمُها حُكْمَ الأصْلِ ، ولا يجوزُ

الشرح الكبير أحدُها ، أن يقعَ مع الحَقِّ ، فيَقُولُ : بعْتُكَ هذا بعَشَرَةٍ إلى شَهْرٍ ، تَرْهَنيي بها كذا . فيَقُولُ : قَبِلْتُ . فيَصِحُّ ذلك . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْي ؛ لأنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إلى ثُبُوتِه ، فإنَّه لو لم يَعْقِدْه مع ثُبُوتِ الحَقِّ ، ويَشْتَرطُه فيه ، لم يَتَمَكَّنْ مِن إِلْزَامِ المُشْتَرِي عَقْدَه ، وكانتِ الخِيَرَةُ إِلَى المُشْتَرِي ، والظاهِرُ أَنَّه لا يَبْذُلُه ، فَتَفُوتُ الوَثِيقَةُ بالحَقِّ . الحالُ الثَّانِي ، أَن يَقَعَ بعدَ الحَقِّ ، فيَصِحُّ بالإِجْماع ِ ؛ لأَنَّه دَيْنٌ ثابِتٌ تَدْعُو الحاجَةُ إلى الوَثِيقَةِ به ، فجازَ أُخْذُها به ، كالضَّمانِ ، ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ . جَعَلَه بَدَلًا عن الكِتابَةِ ، فيَكُونُ في مَحَلِّها ، ومَحَلُّها بعدَ وُجُوبِ الحَقِّ ، ولأنَّ في الآيَةِ ما يَدُلُّ على ذلك ، وهو قَوْلُه تَعالَى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُّسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ ﴾(١) . فَجَعَله مَذْكُورًا بعدَها بفاء التَّعْقِيب . الحالُ الثالِثُ ، أن يَرْهَنَه قبلَ الحَقِّ ، فيَقُولُ رَهَنْتُك عَبْدِي هذا بعَشَرَةٍ تُقْرِضُنِيها . فلا يَصِحُّ فى ظاهِرِ المَدْهَبِ . اختارَه أبو بكرٍ ، والقاضِي . وذَكَر القاضِي ، أنَّ أحمدَ نَصَّ عليه في رواية ِ ابنِ مَنْصُورٍ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ . واحْتارَ أبو الخَطَّابِ أَنَّه يَصِحُّ . فإذا قال : رَهَنْتُك ثَوْبِي هذا بعَشَرَةٍ تُقْرضُنِها غَدًا .

الإنصاف زِيادَةُ دَيْنِ الرَّهْنِ ؟ لأنَّه رَهْنُ مَرْهُونٍ . قال القاضي وغيرُه : كالزِّيادَةِ في الثَّمَن . وهذا المذهبُ فيهما ، وقطَع به الأصحابُ . وقال في « الرَّوْضَةِ » : لا يجوزُ تَقْويَةُ(٢) الرَّهْنِ بشيءِ آخَرَ بعدَ عَقْدِ الرَّهْنِ ، ولا بَأْسَ بالزِّيادَةِ في الدَّيْنِ على

⁽١) سورة البقرة ٢٨٢.

⁽٢) في الأصل ، ط : « تقومة » .

المقنع

الشرح الكبير

وَسلَّمَه إليه ، ثم أَقْرَضَه الدَّراهِمَ ، ''لزمَه الرَّهْنُ'' . وهو مَذْهَبُ أبى حَنِيفَةَ ، ومالكِ ؛ لأنَّه وَثِيقَةٌ بالحَقِّ ، فجازَ عَقْدُها قبلَ وُجُوبِه ، كالضَّمانِ ، أو فجازَ انْعِقادُها على شيء يَحْدُثُ في المُسْتَقْبَل ، كضمانِ الدَّرْكِ . ولَنا ، أنَّه وَثِيقَةٌ بحَقٍّ لا يَلْزَمُ قَبْلَه ، فلم يَصِحُّ قَبْلَه ، كالشُّهادَةِ ، ولأنَّ الرَّهْنَ(٢) تابعٌ للحَقِّ ، فلا يَسْبقُه ، كالشُّهادَةِ ، وأمَّا الضَّمانُ ، فَيَحْتَمِلُ أَن يُمْنَعَ صِحَّتُه ، وإنْ سَلَّمْناه ، فالفَرْقُ بينهما أنَّ الضَّمانَ الْتِزامُ مالٍ تَبَرُّعًا بالقَوْلِ ، فجازَ مِن غيرِ حَقِّ ثابتٍ ، كالنَّذْرِ .

١٧٧٥ - مسألة : (ويَصِحُّ في كلِّ عَيْن يَجُوزُ بَيْعُها) لأنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ الاسْتِيثاقُ بالدَّيْنِ ؛ لِيُتَوَصَّلَ إلى اسْتيفائِه مِن ثَمَن الرَّهْن إن تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُه مِن ذِمَّةِ الرَّاهِن ، وهذا يَتَحَقَّقُ في كلِّ ما يَجُوزُ بَيْعُه ، ولأنَّ (٣) مَا كَانَ مَحَلًّا لَلْبَيْعِ كَانَ مَحَلًّا لَحِكْمَةِ الرَّهْنِ ، ومَحَلَّ الشيءِ مَحَلَّ

الرَّهْنِ الأُوَّلِ . قال في « الفُروع ِ » : كذا قال . ويأْتِي آخِرَ الباب ، أنَّ المُرْتَهنَ الإنصاف لو فَدا('') الرَّهْنَ الجانِيَ ، وشرَط جَعْلَه رَهْنًا بالفِداءِ مع الدَّيْنِ الأُوَّلِ ، هل يَصِحُّ أم لا ؟ فعلى الصِّحَّةِ ، يكونُ كالمُسْتَثْنَى مِن هذه المَسْأَلَةِ .

> قوله : ويجوزُ رَهْنُ كُلِّ عَيْنِ يجوزُ بَيْعُها ، إِلَّا المُكاتَبَ ، إِذَا قُلْنَا : اسْتِدامَةُ القَبْض شَرْطٌ . لم يَجُزْ رَهْنُه . يصِحُّ رَهْنُ كُلِّ عَيْنِ يجوزُ بَيْعُها . وهنا مَسائلُ فيها

⁽١ - ١) في را ، ق : « لزم الراهن » .

⁽٢) بعده في م : « بالحق » .

⁽٣) بعده في م : « كل » .

⁽٤) في الأصل ، ط: « قدر » ، وبعدها بياض بقدر كلمة .

الشرح الكبير حِكْمَتِه إِلَّا أَن يَمْنَعَ مِن ثُبُوتِه مانِعٌ ، أو يَفُوتَ بشَرْطٍ ، فَيَنْتَفِيَ (١) الْحُكْمُ

١٧٧٦ - مسألة: ﴿ إِلَّا المُكاتَبَ ، إذا قُلْنا: اسْتِدامَةُ القَبْض شَرْطٌ . لم يَجُزْ رَهْنُه) [٣٣/٤ و] إذا قُلْنا : لا يَجُوزُ بَيْعُ المُكاتَبِ . لم يَجُزْ رَهْنُه ؛ لَعَدَم خُصُولِ مَقْصُودِ الرَّهْنِ به . وإن قُلْنا : يَجُوزُ بَيْعُه . وقُلْنا : اسْتِدامَةُ القَبْضِ شَرْطٌ في الرَّهْنِ . لم يَصِحُّ . والصَّحِيحُ أنَّ اسْتِدامَةَ القَبْضِ شَرْطٌ ، فلا يَصِحُّ رَهْنُه . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ اسْتِدامَةَ القَبْض غيرُ مُمْكِنَةٍ في حَقِّ المُكاتَب ؛ لمُنافاتِها مُقْتَضَى الكِتابَةِ . وقال القاضِي : قِياسُ المَذْهَبِ صِحَّةُ رَهْنِه . وهو مَذْهَبُ مالِكٍ ؛ لأَنَّه يَجُوزُ بَيْعُه وإيفاءُ الدَّيْنِ مِن ثَمَنِه . فعلى هذا ، يَكُونُ ما يُؤَدِّيه من نُجُوم الكِتابَةِ رَهْنًا معه ، وإن عَجَز ، ثَبَت الرَّهْنُ فيه وفي اكْتِسابِه ، وإن عَتَق كان ما أدَّاهُ مِن نُجُومِه بعدَ عَقْدِ الرَّهْنِ رَهْنَا ، بِمَنْزِلَةِ ما لو كَسَبِ العَبْدُ ، ثم ماتَ .

فصل : فأمَّا المُعَلَّقُ عِتْقُه بصِفَةٍ ، فإن كانت تُوجَدُ قبلَ حُلُولِ الدَّيْنِ ، لم يَصِحَّ رَهْنُه ؛ لكَوْنِه لا يُمْكِنُ بَيْعُه عندَ حُلُولِ الحَقِّ ، ولا اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ

الإنصاف خِلافٌ ؟ منها ، المُكاتَبُ ، ويصِحُّ رَهْنُه إذا قُلْنا : يصِحُّ بَيْعُه . على الصَّحيح ِ ٦ / ١١٣ ع مِنَ المذهبِ . قال القاضى : قِياسُ المذهبِ صِحَّةُ رَهْنِه . قال في « الرِّعايَةِ » : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « الفائقِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوس ِ » . وقدَّمه في « الفُروع ِ » . وقيل : لايصِحُّرهْنُه ، وإنْ قُلْنا بصِحَّةِ بَيْعِه ،

مِن ثَمَنِه . وإن كان الدَّيْنُ يَحِلُّ قَبْلَها ، صَحَّ رَهْنُه ؛ لإِمْكَانِ بَيْعِه واسْتِيفاءِ الدَّيْنِ مِن ثَمَنِه ، وإن كانت تَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ ، كَقُدُوم زَيْدٍ ، فقِياسُ الدَّيْنِ مِن ثَمَنِه ، وإن كانت تَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ ، كَقُدُوم زَيْدٍ ، فقِياسُ المَذْهَبِ صِحَّةُ رَهْنِه ؛ لأَنَّه في الحالِ مَحَلُّ للرَّهْنِ ، ويُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى حتى يَسْتَوْفِي الدَّيْنَ مِن ثَمَنِه ، فأشْبَهَ المَريض والمُدَبَّرَ . وهو مَذْهَبُ أبي يَسْتَوْفِي الدَّيْنَ مِن ثَمَنِه ، فأشْبَهَ المَريض والمُدَبَّرَ . وهو مَذْهَبُ أبي حنيفة . ويَحْتَمِلُ أن لايصِحَّ ؛ لأنَّ فيه غَرَرًا ، إذْ يَحْتَمِلُ أن يَعْتِقَ قبلَ حُلُولِ المَحَقِّ . ولأصْحابِ الشافعيِّ اخْتِلافٌ ، كنحو هذا .

فصل : ويَجُوزُ رَهْنُ الجارِيَةِ دُونَ وَلَدِها ، وَوَلَدِها دُونَها وإن كان صَغِيرًا ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ لا يُزِيلُ المِلْكَ ، فلا يَحْصُلُ بذلك تَهْرِقَةٌ ، ولأَنَّه يُمْكِنُ تَسْلِيمُ الْوَلَدِ مع أُمّهِ ، والأُمِّ مع وَلَدِها ، فإن دَعَتِ الحَاجَةُ إلى بَيْع ِ أَحَدِهما بيعَ معه الآخَرُ ؛ لأَنَّ الجَمْعَ في العَقْدِ مُمكِنٌ ، والتَّهْرِيقَ حَرامٌ . فإذا بيعا مع الآخَرُ ؛ لأَنَّ الجَمْعَ في العَقْدِ مُمكِنٌ ، والتَّهْرِيقَ حَرامٌ . فإذا بيعا معا أ ، تعلَّقَ حَقُ المُرْتَهِن مِن ذلك بقَدْر قِيمَةِ الرَّهْنِ مِن الثَّمن ، فإذا كانتِ الجَارِيَةُ رَهْنًا ، وكانت قِيمَتُها مائةً ، مع أنَّها ذاتُ وَلَدٍ ، وقِيمَةُ الوَلَدِ ، فَعِدَم خَمْسُون ، فحِصَّتُها ثُلُثا الثَّمَنِ . فإن لم يَعْلَم المُرْتَهِنُ بالوَلَدِ ، ثَم عَلِمَ ،

الإنصاف

إذا اشْتَرطْنا اسْتدامَةَ القَبْضِ في الرَّهْنِ. وهو الذي جزَم به المُصَنِّفُ هنا ، ('وصحَّحه في « المُغْنِي »') . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » . وقدَّمه في « الشَّرْحِ » . قال في « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » : ويصِحُّ رَهْنُ المُكاتَبِ إِنْ جازَ بَيْعُه ، و لم يَلْزَمْ بَقاءُ القَبْضِ . فعلى المذهب ، يُمَكَّنُ مِنَ الكَسْبِ كَا قبلَ الرَّهْنِ ، وما أدَّاه ، فهو رَهْنَ معه ؛ فإنْ عجز ، ثبَت الرَّهْنُ فيه وفي أكْسَابِه ، وإنْ عتَق ، كَان ما أدَّاه مِن نُجومِه بعدَ عَقْدِ الرَّهْنِ رَهْنًا . ومنها ، العَيْنُ المُؤْجَرَةُ ،

⁽١-١) سقط من : الأصل ، ط .

المناع وَيَجُوزُ رَهْنُ مَا يُسْرِ عُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ بِدَيْنِ مُؤَّجَّلٍ ، وَيُبَاعُ ، وَيُجْعَلُ ثُمَنُهُ رَهْنًا .

الشرح الكبر فله الخِيارُ في الرَّدِّ والإمساكِ ؛ لأنَّ الوَلَدَ عَيْبٌ فيها ؛ لكَوْنِه لا يمكِنُ بَيْعُها بدُونِه ، فإن أَمْسَكَ فلا شيءَ له غيرُها ، وإن رَدُّها فله فَسْخُ البَيْع ِ ، إن كانت مَشْرُوطَةً فيه .

١٧٧٧ – مسألة : (ويَجُوزُ رَهْنُ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الفَسادُ بِدَيْنِ مُؤَجَّلِ ، ويُباعُ ويُجْعَلُ ثَمَنُه رَهْنًا) يَجُوزُ رَهْنُ ما يُسْرِعُ إليه الفَسادُ بدَيْنِ حَالً ومُؤَجَّل ؛ لأنَّه يُمْكِنُ إيفاءُ الدَّيْن مِن ثَمَنِه ، أَشْبَهَ الثَّوْبَ ، سواءٌ كان مِمَّا يُمْكِنُ تَجْفِيفُه ، كالعِنَب ، أو لا يُمْكِنُ ، كالبطِّيخ ِ ، فإنْ كان مِمَّا يُجَفَّفُ ، فعلى الرَّاهِنِ تَجْفِيفُه ؛ لأنَّه مِن مُؤْنَةِ حِفْظِه وتَبْقِيَتِه ، فأشْبَهَ نَفَقَةَ [٣٣/٤ ط] الحَيوانِ . وإن كان مِمّا لا يُجَفَّفُ ، فإنَّه يُباعُ ويَقْضِي الدَّيْنَ مِن ثَمَنِه إِن كَانَ حَالًّا ، أُو يَجِلُّ قبلَ فِسادِه ، وإن لم يَجِلُّ قبلَ فَسادِه ، فشَّرَطا بَيْعَه وجَعْلَ ثَمَنِه رَهْنًا ، فَعَلا ذلك . وإن أَطْلَقَ العَقْدَ ، فذكرَ القاضِي فيه وَجْهَيْن ؟ أحدُهما ، لا يَصِحُ ؟ لأنَّ بَيْعَ الرَّهْنِ قبلَ حُلُولِ الحَقِّ لا يَقْتَضِيه عَقْدُ الرَّهْنِ ، فلم يَجِبْ ، كَالُو شَرَط أَنْ لا يَبِيعَه . والنَّاني ، يَصِحُّ . وهو الصَّحِيحُ ؟ لأنَّ العُرْفَ يَقْتَضِي ذلك ؟ لكَوْنِ المالِكِ لا يُعَرِّضُ مِلْكَه للتَّلَفِ

الإنصاف ويصِحُّ رَهْنُها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : لا يَصِحُ . ومنها ، ماقالَه المُصَنِّفُ ، وهو قوْلُه : ويجوزُ رَهْنُ مِا يُسْرِعُ إليه الفَسادُ بدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ ، ويُباعُ ويُجْعَلُ ثَمَنُه رَهْنًا . وهو المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقدَّمه في « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَةِ » ،

والهَلاكِ ، فإذا تَعَيَّنَ حِفْظُه فى بَيْعِه ، حُمِلَ عليه مُطْلَقُ العَقْدِ ، كَالتَّجْفِيفِ فى العِنَبِ ، والإِنْفاقِ على الحَيوانِ . وللشافعيِّ قَوْلان ، كَالوَجْهَيْن . فأمّا إِنْ شَرَطا أَن لا يُباعَ ، فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّه شَرَط ما يَتَضَمَّنُ فَسادَه ، وفوات المَقْصُودِ ، فأشبَهَ ما لو شَرَط عدمَ النَّفَقَة على الحَيوانِ . إذا ثَبَتَ ذلك ، فإنَّه إِن شَرَط للمُرْتَهِن بَيْعَه ، أو أذِنَ له فيه بعدَ العَقْدِ ، أو اتَّفَقا على أنَّ الرّاهِنَ يَبِيعُه أو غيرَه ، باعَه ، وإلَّا باعَه الحاكِمُ ، وجَعَل ثَمَنه رَهْنًا ، ولا يقضيى الدَّيْنَ مِن ثَمَنِه ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ له تَعْجيلُ وفاءِ الدَّيْنِ قبلَ حِلّه . وكذلك الحُكْمُ إن رَهنه ثِيابًا فخافَ تَلَفَها ، أو حَيُوانًا فخافَ مَوْتَه ؛ لِما ذَكُرْنا .

۱۷۷۸ – مسألة : (وَيَجُوزُ رَهْنُ المُشَاعِ) وبه قال ابنُ أَبِي لَيْلَى ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكُّ ، والأُوزَاعِىُّ ، والعَنْبَرِىُّ (١) ، والشافعيُّ ، وأبو تَوْرٍ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : لا يَصِحُّ ، إلَّا أَن يَرْهَنَه لشَرِيكِه ، أو يَرْهَنَها

و « الفُروع ِ » ، وغيرِهم . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وفيه الإنصاف وَجُهُ ، أَنَّه لا يصِحُّ . ذكرَه القاضي .

قوله : ويجوزُ رَهْنُ المُشاعِ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وخرَّج عدَمَ الصُّحَّةِ .

⁽۱) أبو عبد الله سوَّار بن عبد الله بن سوار العنبرى ، من أهل البصرة ، نزل بغداد ، وولى قضاء الرصافة ، وكان فقيها ، صالحا ، أديبا ، شاعرا ، توفى سنة خمس وأربعين ومائتين . تاريخ بغداد ٢١٠/٩ - ٢١٢ ، الأنساب ٧٠٠ ، ٩/٩ .

الله عُمَّ إِنْ رَضِيَ الشُّرِيكُ وَالْمُرْتَهِنُ بِكُونِهِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا ، جَازَ ، وَإِنِ اخْتَلَفَا ، جَعَلَهُ الْحَاكِمُ فِي يَدِ أُمِينٍ ، أَمَانَةً ، أَوْ بِأَجْرَةٍ .

الشرح الكبير الشُّريكانِ لرجل واحِد ، أو يَرْهَنَ رجلُّ دارَه مِن رَجُلَيْن ، فيَقْبِضانِها معًا ؛ لْأَنَّهُ عَقْدٌ تَخَلَّفَ عنه مَقْصُودُه لَمَعْنَى اتَّصَلَ به ، فلم يَصِحُّ ، كما لو تَزَوَّجَ أَخْتَهُ مِن الرَّضاعِ . بَيانُه ، أنَّ مَقْصُودَه الحَبْسُ الدِّائِمُ ، والمُشاعُ لا يُمْكِنُ المُرْتَهِنُ حَبْسَه ؛ لأنَّ شَريكَه يَنْتَزعُه في نَوْبَتِه ، ولأنَّ اسْتِدامَةَ القَبْضِ شَرْطٌ ، وهذا يَسْتَحِقُّ زَوالَ العَقْدِ عنه لمَعْنَى قارَنَ (١) العَقْدَ ، فلم يَصِحُّ رَهْنُه ، كَالْمَغْصُوبِ . وَلَنَا ، أَنَّ المُشَاعَ يَصِحُ بَيْعُه في محلِّ الحَقِّ ، فصَحَّ رَهْنُه ، كَالْمُفْرَزِ (١) . قَوْلُهم : مَقْصُودُه الحَبْسُ . مَمْنُوعٌ ، إِنَّمَا المَقْصُودُ اسْتِيفاءُ الدَّيْنِ مِن ثَمَنِه عندَ تَعَذُّرِه مِن غَيْرِه ، والمُشاعُ قابلٌ لذلك ، ثم يَبْطُلُ ما ذَكَرُوه برَهْنِ القاتِلِ والمُرْتَدُّ والمَعْصُوبِ ، ورَهْنِ مِلكِ غيرِه بغيرِ إِذْنِه ، فإنّه يَصِحُّ عندَهم . إذا ثَبَتَ ذلك (فرَضِيَ الشّرِيكُ والمُرْتَهِنُ بِكُوْنِهِ فِي يَدِ أَحَدِهِما أَو غيرِهُما ، جاز) لأنَّ الحَقَّ لهما ، لا يَخْرُجُ عنهما (فَإِنِ اخْتَلُفَا ، جَعَلَه الحَاكِمُ في يَدِ أَمِينِ ، أَمَانَةً ، أَو بِأَجْرَةٍ ﴾ لأنَّ المَالِكَ لا يَلْزَمُه تَسْلِيمُ ما لم يَرْهَنه ، والمُرْتَهنُ لا يَلْزَمُه تَرْكُ الرَّهْن عندَ

الإنصاف

فَائِدَةً : يَجُوزُ رَهْنُ حِصَّتِه مِن مُعَيَّن ٍ ، مثلَ أَنْ يَكُونَ لَه نِصْفُ دَارٍ ، فَيرْهَنَ نصِيبَه مِن بَيْتٍ منها . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، ونصَراه . وصحَّحه في « الفائقِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِين ٍ . وقيل :

⁽١) في الأصل، م: ﴿ فَارِقَ ﴾ .

⁽٢) فى ق : « كالمقدر » . و فى م : « كالمفرد » .

المالكِ ، فقامَ الحاكِمُ مَقامَهما في حِفْظِه لهما .

فصل: ويصِحُ أن يَرْهَنَ بعض نَصِيبِه مِن المُشاعِ ، كَا يَصِحُ رَهْنَ جَمِيعِه ، سواءٌ رَهَنَه [٣٤/٤ و] مُشاعًا في نَصِيبِه ، مثلَ أن يَرْهَنَ نِصْفَ (١) نَصِيبِه ، أو رَهَن نَصِيبَه من مُعَيَّن ، مثلَ أنْ يكونَ له نِصْفَ دار ، فيَرْهَن نَصِيبَه ، أو رَهَن نَصِيبَه من مُعَيَّن ، مثلَ أنْ يكونَ له نِصْفَ دار ، فيرْهَن نَصِيبَه (مِن بَيْتٍ) منها بعينِه . وقال القاضِي : يَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ رَهْنُ نَصِيبَه مِن مُعَيَّن مِن شيءٍ يُمْكِنُ قِسْمَتُه ، لاحْتِمالِ أن يَقْتَسِمَ الشريكانِ في حصَّتِه مِن مُعَيَّن مِن شيءٍ يُمْكِنُ قِسْمَتُه ، لاحْتِمالِ أن يَقْتَسِمَ الشريكانِ في حصَّة شريكِه . ولنا ، أنَّه يَصِحُّ بَيْعُه ، فصَحَّ رَهْنُه ، كغيرِه ، وما ذَكَرَه (٣) لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الرَّاهِنَ مَمْنُوعٌ مِن التَّصَرُّفِ في الرَّهْنِ عَن التَّصَرُّفِ في الرَّهْنِ بَا لَمُرْتَهِنِ ، فَيُمْنَعُ مِن (١) القِسْمَةِ المُضِرَّةِ ، كا يُمْنَعُ مِن التَّصَرُّفِ مَن بَيْعِه . المُضِرَّة ، كا يُمْنَعُ مِن القِسْمَةِ المُضِرَّة ، كا يُمْنَعُ مِن بَيْعِه .

الإنصاف

لا يصِحُّ رَهْنُ حِصَّتِه مِن مُعَيَّن مِن شيء يُمْكِنُ قِسْمَتُه . وهو احْتِمالَ للقاضى . وجزَم فى « التَّلْخِيصِ » لغيرِ الشَّرِيكِ . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : ولا يصِحُّ رَهْنُ حقِّه مِن بَيْتٍ مُعَيَّن مِن دارٍ مُشْتَرَكَةٍ تنْقَسِمُ . وفيه احْتِمالٌ . وإنْ رهَنَه عندَ شَرِيكِه فاحْتِمالان ، وإنَّ لم تَنْقَسِمْ صحَّ . وقيل : إنْ لَزِمَ الرَّهْنُ بالعَقْدِ صحَّ ، وإلَّا فلا . انتهى . والوَجْهان الأوَّلان فى بَيْعِه أيضًا . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وقال فى « الانْتِصارِ » : لا يصِحُّ بَيْعُه . نصَّ عليه . وقطَع فى « المُعْنِى » ، و « الشَّرْحِ » بصِحَّة بَيْعِه . وهو المذهبُ . فعلى المذهبِ ، لوِ

⁽١) في م : ﴿ بعض ﴾ .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) في م : ﴿ ذكروه ﴾ .

⁽٤) سقط من : را ، م .

فصل : ويَصِحُّ رَهْنُ المُرْتَدِّ ، والقاتِلِ في المُحارَبَةِ ، والجاني ، سواءٌ كانت جِنايَتُه عَمْدًا أُو خَطَأً ، على النَّفْسِ وما دُونَها . وقال القاضِي : لا يَصِحُّ رَهْنُ القاتِل في المُحارَبَةِ . واخْتارَ أبو بكر أنَّه لا يَصِحُّ رَهْنُ الجانِي . والانْحتِلافُ في ذلك مَبْنِيٌّ على الاخْتِلافِ في صِحَّةِ بَيْعِه ، وقد سَبَق . فإن كان المُرْتَهِنُ عالِمًا بالحال ، فلا حِيارَ له ؛ لأنَّه دَخَل على بَصِيرَةٍ ، أَشْبَهَ المُشْتَرِى إذا عَلِم العَيْبَ . وإن لم يَكُنْ عالِمًا ، ثم عَلِم بعد إِسْلامِ المُرْتَدِّ ، وفِداء الجانِي ، فكذلك ؛ لأنَّ العَيْبَ زال ، فهو كزوال عَيْبِ المَبِيعِ ِ . وإن عَلِم قبلَ ذلك ، فله رَدُّه وفَسْخُ البَيْعِ إن كان مَشْرُوطًا في العَقْدِ ؛ لأنَّ العَقْدَ اقْتَضاه سَلِيمًا ، فإذا ظَهَرَ مَعِيبًا ، مَلَك الفَسْخَ ، كَالْبَيْمِ ِ . وَإِنِّ اخْتَارَ إِمْسَاكُه فَلَا أَرْشَ لَه ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ بِجُمْلَتِه (١) لُو تَلِفَ قبلَ قَبْضِهُ لَم يَمْلِكُ بَدَلَه ، فَبَعْضُه أَوْلَى . وكذلك لو لم يَعْلَمْ حتى قُتِلَ العَبْدُ بِالرِّدَّةِ أُو الْقِصاصِ ، أُو أُخِذَ فِي الجِنايَةِ ، فلا أَرْشَ للمُرْتَهِن . وذكر القاضِي أنَّ قِياسَ المَذْهَبِ أنَّ له الأرشَ في هذه المَواضِع ِ ، قِياسًا على البَيْع ِ. وليس الأمْرُ كذلك ، فإنَّ المبيعَ عِوَضٌ عن الثَّمَن ِ ، فإذا فات بَعْضُه ، رَجَع بما يُقابِلُه مِن الثَّمَنِ ، ولو فات كلُّه ، كتَلَفِ المَبِيعِ قبلَ قَبْضِه ، رَجَعَ بالثَّمَنِ كلِّه ، والرَّهْنُ ليس بعِوَضٍ ، ولو تَلِف كلُّه قبلَ

الإنصاف

اقْتَسَما ، فوقَع المَرْهُونُ لغيرِ الرَّاهِنِ ، فهل يلْزَمُ الرَّاهِنَ بدَلَهُ ، أو رَهْنُه لشَرِيكِه ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما في « الفُروع ِ » . قلتُ : الصَّوابُ إلْزامُه ببَدَلِه ، أو رَهْنُه لشَرِيكِه . فيه وَجْهان ، وأطْلَقَهما . وقطَع المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، بأنَّ الرَّاهِنَ

⁽١) فى الأصل : « يحتمله » .

القَبْض ، لَما اسْتَحَقَّ الرُّجُوعَ بشيءِ ، فكيف يَسْتَحِقُّ الرُّجُوعَ ببَدَلِ الشرح الكبير عَيْبه ، أَو فَوَاتِ بَعْضِه ؟! وإنِ امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِن فِدَاءالجانِي ، لم يُجْبَرْ ، ويُباغُ في الجنايَةِ ؛ لأنَّ حَقَّ المَجْنِيِّ عليه مُقَدَّمٌ على الرَّهْنِ ، كما لو(١) حَدَثَتِ الجِنايَةُ بعدَ الرَّهْنِ . فعلى هذا ، إنِ اسْتَغْرَقَ الأَرْشُ قِيمَتُه ، بيعَ وبَطَل الرَّهْنُ ، وإن لم يَسْتَغْرِقْها ، بِيعَ منه بقَدْرِ الأَرْشِ ، والباقِي رَهْنٌ .

> فصل : ويَصِحُّ رَهْنُ المُدَبَّرِ ، في ظاهِر المَذْهَب ، بناءً على جَواز بَيْعِه . وَمَنَع منه أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ؛ لأنَّه مُعَلَّقٌ عِتْقُه بصِفَةِ ، أَشْبَهَ ما لو كانت تُوجَدُ قبلَ حُلُول الحَقِّ . ولَنا ، أَنَّه عَقْدٌ يُقْصَدُ منه اسْتِيفَاءُ الحَقِّ مِن العَيْنِ ، أَشْبَهَ الإِجارَةَ . [٣٤/٤] ﴿ وَلَأَنَّهُ عَلَّقَ عِتْقُه بِصِفَةٍ لا تَمْنَعُ اسْتِيفاءَ الحَقِّ ، أَشْبَهَ ما لو عَلَّقَه بصِفَةٍ لا تُوجَدُ قبلَ حُلُول الحَقِّ . وما ذَكَرُوه يَنْتَقِصُ بهذا الأصْل . ويُفَارِقُ التَّدْبِيرُ التَّعْلِيقَ بصِفَةٍ تُوجَدُ قبلَ حُلُولِ الحَقِّ ؛ لأنَّ الرَّهْنَ لا يَمْنَعُ عِتْقَهُ بالصِّفَةِ ، فإذا عَتَق تَعَذَّرَ اسْتِيفاءُ الدَّيْنِ منه ، فلا يَحْصُلُ المَقْصُودُ ، والدَّيْنُ في المُدَبَّر يَمْنَعُ عِتْقَه بالتَّدْبِيرِ ، ويُقَدَّمُ عليه ، فلا يَمْنَعُ حُصُولَ المَقْصُودِ . والحُكْمُ فيما إذا عَلِم وُجُودَ التَّدْبِيرِ أُو (٢) لم يَعْلَمْ ، كالحُكْمِ في العَبْدِ الجانِي ، على ما فُصِّلَ فيه .

الإنصاف

مَمْنُوعٌ مِنَ القِسْمَةِ في هذه الصُّورَةِ . قلتُ : فيُعايَى بها .

فائدة : قوْلُه : فإنِ اخْتَلَفا - أَى الشَّرِيكُ والمُرْتَهِنُ في كَوْنِه في يَدِ أَحَدِهِما أَو غيرِهما -جعَلَه الحَاكِمُ في يَدِ أمين أَمانَةً ، أو بأُجْرَةٍ . بلانِزاعٍ . لكِنْ هل للحاكِم

⁽١) سقط من: الأصل.

⁽٢) في الأصل : « وما » .

الله وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِه ، إِلَّا عَلَى ثُمَنِهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير ومتى مات السَّيِّدُ قبلَ الوَّفاءِ فعَتَقَ المُدَبَّرُ ، بَطَل الرَّهْنُ ، وإن عَتَق بَعْضُه ، بَقِيَ الرَّهْنُ فيما بَقِيَ ، وإن لم يَكُنْ للسَّيِّدِ مالَّ يَفْضُلُ عن وَفاء الدَّيْنِ ، بِيعَ المُدَبَّرُ في الدَّيْنِ ، وبَطَل التَّدْبِيرُ ، ولا يَبْطُلُ الرَّهْنُ به . وإن كان الدَّيْنُ لاَيْسْتَغْرِقُه ، بِيعَ منه بقَدْرِ الدَّيْنِ ، وعَتَق ثُلُثُ الباقِي ، وباقِيه للوَرَثَةِ . ١٧٧٩ – مسألة : ﴿ وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبِيعِ غِيرِ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ قبلَ قَبْضِه إِلَّا على ثَمَنِه ، في أَحَدِ الوَجْهَيْن) لأنَّه يَجُوزُ (١) بَيْعُه (١قبلَ قَبْضِه ') ، فصَحَّ رَهْنُه ، كما بعدَ القَبْض . فأمَّا رَهْنُه على ثَمَنِه قبلَ قَبْضِه ، ففيه وَجْهَان ؟ أحدُهما ، لا يَصِحُ ؛ لو جُوهٍ ثَلاثَةٍ ؟ أحدُها ، أنَّ البَيْعَ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ أُوَّلًا ، والرَّهْنُ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ الثَّمَنِ أُوَّلًا . والثَّانِي ، أنَّ البَيْعَ يَقْتَضِي إيفاءَ الثَّمَنِ مِن غيرِ المَبِيعِ ، والرَّهْنُ يَقْتَضِي إيفاءَ الثَّمَنِ منه .

الإنصاف أَنْ يُؤْجِرَه ؟ فيه وَجْهان . وأَطْلَقَهما في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ ؛ أحدُهما ، له إجارَتُه . جزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّعْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابن ِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . والثَّاني ، لا يجوزُ له . "وهو الصَّوابُ" .

قوله : ويجوزُ رَهْنُ المَبِيع ِ غيرِ المَكِيلِ والمَوْزُونِ قبلَ قَبْضِه إِلَّا على ثَمَنِه في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . إِذَا أَرَادَ رَهْنَ المَبِيعِ لِلغَيْرِ ، فلا يخْلُو ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قبلَ قَبْضِه

⁽١) في م : ﴿ يصح) .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

⁽٣-٣) سقط من : الأصل ، ط .

والثَّالثُ ، أنَّ البَيْعَ يَقْتَضِي إمْسَاكَ المَبيع ِ مَضْمُونًا ، والرَّهْنُ يَقْتَضِي عَدَمَ الشرح الكبر الضَّمانِ ، وهذا يُوجِبُ تناقُضَ الأحْكام ، وإنَّما تَتَحَقَّقُ هذه المَعانِي إذا شَرَط رَهْنَه قبلَ قَبْضِه ، فإن شَرَط أَنَّه يَقْبضُه ثم يُسَلِّمُه رَهنًا ، فإنَّه يَتَحَقَّقُ فيه بَعْضُ هذه المَعانِي . وقد رُوِيَ عن أحمدَ ، أنَّه قالِ : إذا حَبَسَ المَبِيعَ(') بَبَقِيَّةِ الثَّمَنِ ، فهو غاصِبٌ ، ولا يكونُ رَهْنًا ، إلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَط عليه في نَفْسِ البَيْعِ ِ. قال القاضي : مَعْناه شُرَط عليه رَهْنًا غيرَ

أو بعدَه ؛ فإنْ كان بعدَ قَبْضِه ، جازَ ، بلا نِزاعٍ . وإنْ كان قبَل قَبْضِه ، فلإ يخْلُو ، الإنصاب إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَكِيلًا أَو مَوْزِنًا ، وما يَلْحَقُ بهما ، مِنَ المَعْدُودِ والمَذْرُوعِ ، أو غير ذلك . فإنْ كان غيرَ هذه الأرْبَعَةِ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يرْهَنَه على ثَمَنِه ، أو على غيرِ ثَمَنِه ، فإنْ رهَنَه على غير ثَمَنِه ، صحَّ . جزَم به في ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ الهِدايَةِ ﴾ ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و ﴿ تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسِ ﴾ ، والمُصَنِّفُ هنا ، وغيرُهم . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وصحَّحه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفائقِ » ، سواءٌ قَبَض ثَمَنَه ، أو لا . وقيل : لا يصِحُّ . وأطْلَقَهما في « الحاوى الصَّغِير » . وقيل : لا يَصِحُّ قبلَ نَقْدِ ثَمَنِه . (وَإِنْ رَهَنَه عَلَى ثَمَنِه) ، فأطْلَقَ المُصَنَّفُ في صِحَّتِه وَجْهَيْن . وأَطْلَقَهما في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِي » ، و ﴿ الشُّرْحِ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ ِ ابنِ مُنجَّى ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَةِ الصُّغْرَى ﴾ ، و « الحاويين » ؛ أحدُهما ، يصِحُ . صحَّحه في « التَّصْحيح ِ » . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوس ٍ » . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يصِحُّ مُطْلَقًا .

⁽١) سقط من : م .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير المَبِيع ِ ، فَيَكُونُ له حَبْسُه حتى يَقْبِضَ الرَّهْنَ ، فإن وَفَّى له به ، وإلَّا فَسَخ الْبَيعَ(١) . والوَجْهُ الثَّانِي ، يَصِحُّ ، كما يَصِحُّ لغَيْرِ البائِعِ . فأمَّا المَكِيلُ والمَوْزُونُ ، فذَكَرَ القاضِي أَنَّه يَجُوزُ رَهْنُه قبلَ قَبْضِه ؛ لأَنَّ قَبْضَهُ مُسْتَحَقٌّ ،

الإنصاف صحَّحه في « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وأمَّا المَكِيلُ والمَوْزونُ ، وما يلْحَقُ بَهِما مِنَ المَعْدودِ والمَذْروعِ قِبلَ قَبْضِه ؛ فذكَر القاضي(٢) جَوازَ رَهْنِه . وحكَاه هو ، وابنُ عَقِيلٍ عن الأصحاب . قالَه في « القاعِدَةِ الثَّانِيَةِ والخَمْسِينِ » . واخْتَارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال في ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ : يصِحُّ ف أصحِّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه في « النَّظْم » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوى الصَّغِيرِ » ، وجَعَلُوهما كغيرِ المَكِيلِ والمَوْزونِ . وهو ظاهِرُ كلامِه في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم ؛ لأنَّهم أَطْلَقُوا . وقال في « الشَّرْحِ » : ويحْتَمِلُ أَنْ لا يصِعُّ رَهْنُه . قِلتُ (") : وهو ظاهِرُ كلام كثيرٍ مِنَ الأُصحابِ . [٢/ ١١٤] وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . واختارَه القاضى في ﴿ المُجَرَّدِ ﴾ ، وابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به في ﴿ الحاوِي الكَبِيرِ ﴾ ، في أحْكام القَبْضِ ِ. وقال في « التُّلْخيصِ ِ » : ذكر القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ ، في مَوْضِع ٟ آخَرَ ، إِنْ كَانَ الثَّمَنُ قَدَ قُبِضَ ، صَحَّ رَهْنُه ، وإلَّا فلا . وأَطْلَقَهما في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ ، في بابِ التَّصَرُّفِ في المَبِيعِ وتلَفِه ، لكِنَّ مَحِلُّهما عندَه ، بعدَ قَبْض ثَمَنِه .

تنبيه : اقْتِصارُ المُصَنِّفِ على المَكِيلِ والمَوْزونِ بِناءً منه على أنَّ غيرَهما ليس مِثْلَهِما في الحُكْمِ . وهو رِوايَةً . واختارَه بعضُ الأصحابِ ، والمُصَنِّفُ .

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) سقط من : الأصل ، ط .

⁽٣) في الأصل ، ط: « قال » .

فيُمْكِنُ المُشْتَرِيَ أَنْ يَقْبِضَه ، ثم يُقْبِضَه . وإنَّما لم يَجُزْ بَيْعُه ؛ لأنَّه يُفْضِي إلى رِبْح ِ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وهو مَنْهِيٌّ عنه . ويَحْتَمِلُ أَنْ لاَ يَصِحُّ رَهْنُه ؛ لأَنَّه لا يَصِحُّ بَيْعُه برِبْحٍ ولا برَأْسِ المالِ ، ولا يَصِحُّ هِبَتُه ، فكذلك رَهْنُه . • ١٧٨ – مسألة : (وما لا يَجُوزُ بَيْعُه لا يَجُوزُ رَهْنُه ، إِلَّا الثَّمَرَةَ

والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَ المَعْدُودِ والمَذْرُوعِ ، حُكْمُ المَكِيلِ ِ الإنصاف والمَوْزونِ ، على ماتقدُّم في آخِرِ الخِيارِ في البَيْع ِ . قال ابنُ مُنَجَّى في ﴿ شَرْحِه ﴾ : وأمًّا كَوْنُ رَهْنِ المَكِيلِ والمَوْزونِ قبلَ قَبْضِه لا يجوزُ ، فمَبْنِيٌّ على الرِّوايَةِ التي اخْتَارَهَا المُصَنِّفُ ؛ وهي أنَّ المَنْعَ مِن بَيْع ِ المَبِيع ِ قبلَ قَبْضِه ، مُخْتَصُّ بالمُكِيل والمَوْزونِ . وتقدُّم في ذلك أرْبَعُ رِواياتٍ ؛ هذه . والثَّانيةُ ، مُخْتَصُّ بالمَبيع ِ غيرٍ المُعَيَّن ِ ، كَقَفِيزٍ مِن صُبْرَةٍ . فعليها ، لا يجوزُ رَهْنُ غيرِ المُعَيَّنِ قبل قَبْضِه ، ويجوزُ رَهْنُ مَا عَدَاهُ عَلَى غَيْرِ ثَمَنِهُ ، وفي رَهْنِهُ عَلَى ثَمَنِهُ الْخِلَافُ . والثَّالثَةُ ، المَنْعُ مُخْتَصٌّ بالمَطْعُوم ِ . فعليها ، لا يجوزُ رَهْنُه قبلَ قَبْضِه ، ويجوزُ رَهْنُ ما عَداه على غيرِ ثَمَنِه ، وفي رَهْنِه على ثَمَنِه الخِلافُ . والرَّابعَةُ ، المَنْعُ يعُمُّ كُلِّ مَبِيعٍ . فعليها ، لا يجوزُ رَهْنُ كُلِّ مَبِيعٍ قِبلَ قَبْضِه على غيرِ ثَمَنِه ، وفي رَهْنِه على ثَمَنِه الخِلافُ. فعلى الأَوُّلِ ، يزولُ الضَّمانُ بَالرَّهْنِ على قِياسِ ما إذا رهَن المَغْصُوبَ عندَ غاصِبِه . قالَه في « القاعِدَةِ السَّابِعَةِ والثَّلاثِين » . وقد تقدُّم ما يحْصُلُ به القَبْضُ ، في آخِرِ باب الخِيارِ في البَيْعِ ِ ، في أَوُّلِ الفَصْلِ الأُخيرِ . وتقدُّم في أُواخِرِ شُروطِ البَيْعِ لو باعَه بشَرْطِ رَهْنِه على ثُمَنِه .

> قوله : وما لا يجوزُ بَيْعُه لا يجوزُ رَهْنُه ، إِلَّا الثَّمَرَةَ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها مِن غيرِ شَرْطِ القَطْعِ - وكذا الزُّرْعُ الأُخْضَرُ - في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ فيهما . وأَطْلَقَهما في

المنه غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْع ِ ، فِي أُحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير قبلَ بُدُوٍّ صَلاحِها مِن غيرِ شَرْطِ القَطْع ِ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْن) لا يَصِحُّ رَهْنُ مَا لَا [٣٥/٤ و] يَجُوزُ بَيْعُه ؟ كَأُمِّ الوَلَدِ ، والوَقْفِ ، والعَيْنِ المَرْهُونَةِ ؟ لأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ اسْتِيفاءُ الدَّيْنِ مِن ثَمَنِه ، وما لا يَجُوزُ بَيْعُه ، لا يُمْكِنُ ذلك فيه . ولو رَهَن العَيْنَ المَرْهُونَةَ عندَ المُرْتَهِن ، لم يَجُزْ ، فلو قال الرّاهِنُ للمُرْتَهِن : زِدْنِي مالًا يَكُونُ الذي عندَك به رَهْنًا ، وبالدَّيْن الأوَّل . لم يَجُزْ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، ومحمدٌ . وهو أَحَدُ قَوْلَى الشافعيِّ . وقال مَالِكٌ ، وأبو يُوسُفَ ، والمُزَنِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَجُوزُ ذلك ؛ لأَنُّه لو زادَه رَهْنًا ، جاز ، فكذلك إذا زادَ في دَيْنِ الرَّهْنِ ، ولأَنَّه لو فَدَى المُرْتَهِنُ العَبْدَ الجانِيَ بإذْنِ الرّاهِن ليَكُونَ رَهْنَا بالمال الأُوَّل و ('بما فَداه') به ، جاز ، فكذلك همهنا ، ولأنَّها وَثِيقَةٌ مَحْضَةٌ ، فجازَتِ الزِّيادَةُ فيها ، كَالضَّمَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَيْنٌ مَرْهُونَةٌ ، فلم يَجُزْ رَهْنُهَا بِدَيْنِ آخَرَ ، كَمَا لو رَهَنَها عندَ غيرِ المُرْتَهِن . فأمَّا الزِّيادَةُ في الرَّهْنِ ، فتَجُوزُ ؛ لأَنَّها زيادَةُ اسْتِيثاقٍ ، بخِلافِ مَسْأَلْتِنا . وأمَّا العَبْدُ الجانِي ، فلَنا فيه مَنْعٌ ، وإن سُلِّمَ (٢) ، فإنَّما يَصِحُّ (٢) فِداؤُه ؛ ليَكُونَ رَهْنًا بالفِداءِ والمالِ الأوَّلِ ؛ لكَوْنِ

[«] المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاويَيْن » ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ ؛ أحدُهما ، يجوزُ . يعْنِي ، يصِحُّ . وهو المذهبُ . جزَم به في « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيز » ،

⁽١-١) في الأصل : ﴿ ويفدي ﴾ .

⁽٢) في م : (سلمنا) .

⁽٣) سقط من : الأصل .

الرَّهْنِ لا يَمْنَعُ تَعَلَّقَ الأَرْشِ بِالْجَانِي ، لكَوْنِ الْجِنايَةِ أَقْوَى ، وأَنَّ لِوَلِيِّ الشر الْجِنايَةِ الْمُطالَبَةَ بَبَيْعِ الرَّهْنِ وإِخْراجِه مِن الرَّهْنِ ، فصار بمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ الْجَائِزِ قَبَلَ قَبْضِه ، والرَّهْنُ الْجَائِزُ تَجُوزُ الزِّيادَةُ فيه ، فكذلك إذا صارَ جائِزًا بالْجِنايَةِ . ويُفارِقُ الرَّهْنُ الضَّمانَ ، فإنَّه يَجُوزُ أَن يَضْمَنْ لغيرِه . إذا ثَبَت هذا ، فرَهَنَه بحَقِّ ثانٍ ، كان رَهْنَا بالأوَّلِ خاصَّةً . فإن شَهِد بذلك شاهِدان يَعْتَقِدان فَسادَه ، لم يكُنْ لهما أَن يَشْهَدا به ، وإنِ اعْتَقَدا صِحَّتَه ، جاز أَن يَشْهَدَا بكَيْفِيَّةِ الحَالِ ، ولا يَشْهَدان أَنَّه رَهَنَه بالحَقَّيْن مُطلقًا .

فصل : ويَصِحُّ رَهْنُ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها مِن غيرِ شَرْطِ القَطْعِ ، والزَّرْعِ الأَخْضَرِ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْن . اخْتارَه القاضِي ؛ لأَنَّ الغَرَرَ يَقِلُّ

و ﴿ تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ ﴾ ، و ﴿ ناظِمِ المُفْرَداتِ ﴾ ، وغيرِهم . واختارَه الإنصاف القاضى وغيرُه . وصحَّحه فى ﴿ التَّصحيحِ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى ﴾ ، وغيرِهما . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهب . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يجوزُ . يغنِى ، لا يصِحُّ . قال فى ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ : وإنْ رَهَنَها قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها بدَيْنِ مُوَّجَّلٍ ، صحَّ فى الأصحِّ ، إنْ شرَط القَطْعَ ، لا التَّرْكَ . وكذا الخِلافُ إنْ أَطْلَقاً ، فتُباعُ إِذَنْ على القَطْع ِ – صحَّ . وتُباعُ المَّنْ رَهْنَا بدَيْنٍ حالً ، بشَرْطِ القَطْع ِ – صحَّ . وتُباعُ كذلك . انتهى .

فائدة : لو رهنه الثَّمَرة قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها بشَرْطِ القَطْعِ ، صحَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المَدْهبِ ، وعليه الأكثرُ . وقيل : لا يصِحُّ . وأَطْلَقَهما في « الحاوِي » . وتقدَّم كلامُه في « الرِّعايَةِ » .

⁽١) في الأصل ، ط : ﴿ أُو يَكُونَ ﴾ .

الشرح الكبر فيه ، فإنَّ الثَّمَرَةَ متى تَلِفَتْ ، عاد إلى حَقِّه في ذِمَّةِ الرَّاهِن ، ولأنَّه يَجُوزُ بَيْعُه ، فجاز رَهْنُه ، ومتى حَلَّ الحَقُّ بيعَ ، وإنِ احْتارَ المُرْتَهِنُ تَأْخِيرَ بَيْعِه ، فله ذلك . والثَّانِي ، لا يصِحُّ . وهو مَنْصُوصُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ بَيْعُه ، فلا يَصِحُّ رَهْنُه ، كسائِر ما لا يَجُوزُ بَيْعُه .

فصل : وإن رَهَن ثَمَرَةً إلى مُحِلِّ تَحْدُثُ فيه أُخْرَى لَا تَتَمَيَّزُ ، فالرَّهْنُ باطِلٌ ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ حينَ حُلُول الحَقِّ ، فلا يُمْكِنُ إمْضاءُ الرَّهْنِ على مُقْتَضَاه . وإن رَهَنَها بدَيْن حالٌ أو شَرَط قَطْعَها عندَ خَوْفِ اخْتِلاطِها ، جاز ؛ لأنَّه لا غَرَرَ فيه . فإن لم يَقْطَعْها حتى اخْتَلَطَتْ ، لم يَبْطُلِ الرَّهْنُ ؛ لأَنَّه وَقَع صَحِيحًا . لكنْ إن سَمَح الرَّاهِنُ بَيْع ِ الجَمِيع ِ ، أو اتَّفَقا على قَدْرِ منه ، جاز . وإنِ اخْتَلَفا وتَشاحًا ، فالقولُ قولُ الرَّاهِنِ مع يَمِينِه ؛ لأَنَّه مُنْكِرٌ .[٢٥/٤ ط]

تنبيه : يُسْتَثْنَى مِن عُمُوم كلام المُصَنِّف ، رَهْنُ الْأُمَةِ دُونَ وَلَدِها ، وعكْسُه ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُ ويُباعان ؛ حيثُ حَرُمَ التَّفْرِيقُ . جزَم به الأصحابُ .

فَائِدَةً : مَتَى بِيعًا كَانَ مُتَعَلَّقُ المُرْتَهِنِ مَا يَخْتَصُّ المَرْهُونَ مِنْهِمَا مِنَ الثَّمَنِ . وفى قَدْرِهِ ثَلَاثَةُ أُوجُهِ ؛ أحدُها ، أَنْ يُقالَ : إذا كانتِ الْأُمُّ المَرْهُونَةَ ، كم قِيمَتُها مُفْرَدَةً ؟ فَيُقالُ : مِائَةً ، ومع الوَلَدِ مِائَةً وخمسون . فله ثُلُثا الثَّمَنِ . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . الوَجْهُ الثَّانِي ، أَنْ يُقَوَّمَ الوَلَدُ أَيضًا مُفْرَدًا ، فيُقالُ : كم قِيمَتُه بدُونِ أُمِّه ؟ فَيُقَالُ: عِشْرُون . فيكونُ للمُرْتَهِن خَمْسَةُ أَسْدَاس . الوَجْهُ الثَّالثُ ، أَن تُقُوَّمَ الْأُمُّ ولها وَلَدٌ ، ويُقَوَّمَ الولَدُ وهو مع أُمِّه ، فإنَّ التَّفْريقَ مُمْتَنِعٌ . قال في « التَّلْخيصِ » : وهذا الصَّحيحُ عندِي ، إذا كان المُرْتَهِنُ يعْلَمُ أَنَّ لها وَلَدًا . قال

فصل: ولا يَصِحُّ رَهْنُ المُصْحَفِ ، في إحْدَى الرِّوايَتَيْن . نَقَل جَمَاعَةٌ الشرح الكبير عنه : لا أُرَخِّصُ في رَهْنِ المُصْحَفِ ؛ وذلك لأنَّ المَقْصُودَ مِن الرَّهْنِ اسْتِيفاءُ الدَّيْنِ مِن ثَمَنِهِ ، ولا يَحْصُلُ ذلك إِلَّا بَيْعِه ، وبَيْعُه غيرُ جَائِز . والثَّانِيةُ ، يَصِحُّ . فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا رَهَن مُصْحَفًا ، لا يَقْرَأُ فَيه إِلَّا بَإِذْنِه . فظاهِرُ

في « الرِّعايَةِ الكُبْرَي » : وهو أَوْلَى .

تنبيه : ظاهِرُ كلام المُصَنِّف جَوازُ رَهْن المُصْحَف ، إذا قُلْنا : يجوزُ بَيْعُه الإنصاف لمُسْلِم . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . نصَّ عليه . صحَّحه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ : ويصِحُّ في عَيْنٍ يجوزُ بَيْعُها . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : والخِلافُ هنا مَبْنِيٌّ على جَوازِ بَيْعِه . والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يصِحُّ . نقَلَه الجماعَةُ عن أَحْمَدَ . وَجَزَمَ بِهِ ابنُ عَبْدُوسٍ فِي « تَذْكِرَتِه » . وهو ظاهِرُ ماقدُّمه في « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيّين » ، فإنَّهما ذكرا حُكْمَ رَهْنِ العَبْدِ المُسْلِمِ لكافِرٍ ، ('وقدَّما عدَمَ الصِّحَّةِ ، وقالا : وكذا المُصْحَفُ إِنْ جازَ بَيْعُه . وأَطْلَقَهما في « الفائق » . وقال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وإنْ صحَّحْنا بَيْعَ مُصْحَفٍ مِن مُسْلِمٍ ، صحَّ رَهْنُه منه على الأصحِّ . فظاهِرُهم أنَّ لنا رِوايَةً بعدَم ِ صِحَّةِ رَهْنِه وإنْ صحَّحْنا بَيْعَه . وأُمَّا رَهْنُه على دَيْن كافِرًا () إذا كان بيَدِ مُسْلِم ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يصِحُّ . صحَّحه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والثَّاني ، لا يصِحُّ ، وإنْ صحَّحْنا رَهْنَه عندَ مُسْلِم . وجزَم به في ﴿ الفائقِ ﴾ ، و ﴿ الكافِي ﴾ ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه في « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وهو المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه في الخُطْبَةِ . وأَطْلَقَهما في ﴿ الفُروعِ ۗ ﴾ .

فوائد ؛ الأولَى ، قال [٢/ ١١٤ ع في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وأُلْحِقَتْ

⁽١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

المَنه وَلَا يَصِحُ رَهْنُ الْعَبْدِ المُسْلِمِ لِكَافِرٍ ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ، إِذَا شَرَطًا كُوْنَهُ فِي يَدِ مُسْلِمٍ.

الشرح الكبير هذا صِحَّةُ رَهْنِه . وهو قولُ مالكِ ، والشافعيُّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحاب الرَّأْى ، بناءً على أَنَّه يَصِحُّ بَيْعُه ، فيَصِحُّ رَهْنُه ، كغَيْرِه . والخِلافِ في ذلك مَبْنِيٌّ على جَوازِ بَيْعِه ، وقد ذَكَرْناه في كتاب البَيْع ِ(') .

١٧٨١ – مسألة : ﴿ وَلا يَصِحُّ رَهْنُ العَبْدِ المُسْلِمِ لَكَافِرٍ ﴾ اخْتَارَهُ القاضِي ؟ لأنَّه عَقْدٌ يَقْتَضِي قَبْضَ المَعْقُودِ عليه والتَّسْلِيطَ على بَيْعِه ، فلم يَجُزْ ، كَالْبَيْعِ ِ . واخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ صِحَّتَه ، إذا شَرَطَا كُوْنَه على يَلْدِ

الإنصاف بالمُصْحَفِ كَتُبُ الحديثِ . يعْنِي ، في جَوازِ رَهْنِها بدَينِ كَافِرٍ . قال في « الكافِي » : وإنْ رُهِنَ المُصْحَفُ ، أو كتُبُ الحَديثِ لكافِر ، لم يصِعّ . انتهى . الثَّانيةُ ، في جَواز القِراءَةِ في المُصْحَفِ لغير رَبِّه بلاإذْنِ ولاضَرَرٍ وَجْهان . وأطْلَقَهما ف « الفُروع ، ؛ أحدُهما ، لا يجوز . قدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، في هذا الباب . والثَّاني ، يجوزُ . اخْتارَه في ﴿ الرِّعايَةِ ﴾ . وجوَّز الإمامُ أحمدُ القِراءَةَ للمُرْتَهن . وعنه ، يُكْرَهُ . ونقَل عبدُ الله ِ ، لا يُعْجِبُنِي بلا إِذْنِه . الثَّالثةُ ، يلْزَمُ رَبَّه بَذْلُه لحاجَة ِ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في ﴿ الفُروع ِ ﴾ . وقيل : يلْزَمُ مُطْلَقًا . وقيل : لا يَلْزَمُ مُطْلَقًا ، كغيرِه . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . ذكر ذلك في « الفُروع ِ » ، في أوَّلِ كتابِ البَّيْع ِ . وتقدُّم بعضُ أحْكام ِ المُصْحَف ِ هناك ، وأكثرُها في آخر نُواقِض الوُضوءِ .

قوله : ولا يجوزُ رَهْنُ العَبْدِ المُسْلِمِ لكافِرٍ . هذا أَحَدُ الوَجْهَينَ . وجزَم به في

⁽١) انظر ما تقدم في ٢١/٣٩ - ٤٢ .

مُسْلَمٍ ، ويَبِيعُه الحاكمُ إذا امْتَنَعَ مالِكُه . وهذا أَوْلَى ؛ لأنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ الشرح الكبير يَحْصُلَ مِن غير ضَرَرٍ .

> فصل : ولا يَصِحُّ رَهْنُ المَجْهُول ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ بَيْعُه ، فلو قال : رَهَنْتُكَ هذا الجرابَ . أو : البَيْتَ(١) . أو : الخَرِيطَةَ بما فيها . لم يَصِحُّ ؟ للجَهالَةِ . وإن لم يَقُلْ : بما فيها . صَحَّ ؛ للعِلْم بها . ولو قال : رَهَنْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ العَبْدَيْنِ . لم يَصِحُّ ؛ لعَدَمِ التَّعْيِينِ . وقال أبو حنيفةَ : يَصِحُّ ؛ لأَنَّه يَصِحُّ بَيْعُه عندَه بشَرْطِ الخِيارِ له . وقد ذُكِرَ ذلك (٢) في البَيْع ِ . وفي الجُمْلَةِ ، أَنَّه يُعْتَبَرُ للعِلْمِ فِي الرَّهْنِ مَا يُعْتَبَرُ فِي البَيْعِ ِ . وكذلك القُدْرَةُ على التَّسْلِيمِ ، فلا يَصِحُّ رَهْنُ الآبِقِ ، ولا الشَّارِدِ ، ولا غيرِ مَمْلُوكٍ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ بَيْعُه .

« الهادِي » . وقدَّمه في « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِي » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و ﴿ الحَاوِيْنِ ﴾ ، و ﴿ النَّظْمِ ﴾ . واحْتارَه القاضي . والوَجْهُ الثَّاني ، يصِحُّ إذا شرَطَه في يَدِ عَدْلِ مُسْلِم . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وقال : اخْتارَه طائِفَةٌ مِن أصحابِنا . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسِ في « تَذْكِرَتِه » . قال في « المُحَرَّرِ » : ويصِحُّ في كلِّ عَيْن يجُوزُ بَيْعُها . وكذا في « التَّلْخيصِ » ، و « الوَجيزِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وهو المذهبُ ، وإنْ كان مُخالِفًا لما أَطْلَقْناه . وأَطْلَقَهما في « المُذْهَبِ » ، و « الفُروعِ ِ » ، و « الفائقِ » . فوائد ؛ إحْدَاهَا ، يجوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ شَيًّا لَيَرْهَنَه ، وأَنْ يَسْتَعِيرَه لَيَرْهَنَه بإذْنِ رَبِّه

⁽١) في الأصل : « الثوب » .

⁽٢) سقط من : م .

فصل: فأمّا سَوادُ العِراقِ ، والأرْضُ المَوْقُوفَةُ على المُسْلِمِين ، فظاهِرُ المَدْهَبِ أَنَّه (الا يَجُوزُ بَيْعُها ، فكذلك رَهْنُها) . وهذا مَنْصُوصُ الشافعيِّ . وحُكْمُ بِنائِها حُكْمُها ، فإن كان (الله من غير تُرَابِها ، أو الشَّجَرِ الشَافعيِّ . وحُكْمُ بِنائِها حُكْمُها ، فإن كان (المَتَجَدِّدِ فيها ، فإنَّه يَصِحُ إفرادُه (الله بالبَيْعِ والرَّهْنِ ، في إحْدَى الرِّوايَتَيْن . نصَّ عليهما في البَيْعِ ؛ لأنَّه طَلْقُ . والثّانِيةُ ، لا يَجُوزُ ؛ لأنَّه الرِّوايَتَيْن . وهل يَجُوزُ في الأشجارِ والبِناءِ إذا قُلْنا بجَوازِ رَهْنِها بَطُل في الأرْض . وهل يَجُوزُ في الأشجارِ والبِناءِ إذا قُلْنا بجَوازِ رَهْنِها مَنْهُ رِيقِ الصَّفْقَةِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه .

فصل: ولو رَهَن عَبْدًا أو باعَه يَعْتَقِدُه مَغْصُوبًا ، فبانَ مِلْكَه ، نحوَ أَنْ يَرْهَنَ عَبْدَ ابْنِه ، فيَبِينُ أَنَّه قد مات ، وصار العَبْدُ مِلْكَه بالمِيراثِ ، أو وَكَّلَ إِنْسَانًا يَشْتَرِى له عَبْدًا ، فباعَه المُوكِّلُ ، أو رَهَنَه ، يَعْتَقِدُه لَسَيِّدِه الأَوَّلِ ، وَكَان تَصَرُّفُه بعدَ شِراءِ وَكِيلِه ، ونحوَ ذلك ، صَحَّ تَصَرُّفُه ؟ لأَنَّه صادَفَ مِلْكًا ، فصَحَّ ، كما لو عَلِم . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَصِحَّ ؟ لأَنَّه اعْتَقَدَه باطِلًا .

الإنصاف

فيهما ، سواءٌ بيَّن قَدْرَ الدَّيْنِ لهما أو لا . قالَه القاضى . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقدَّم فى « الرِّعايَةِ » ، لاَبُدَّ أَنْ يُعَيِّنَ الدَّيْنَ . ويجوزُ لهما الرُّجوعُ قبلَ إِقْباضِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كَاقبلَ العَقْدِ .

 ⁽۱ - ۱) في م : « لا يجوز رهنها لأنه لا يجوز بيعها » .

⁽٢) بعده في م : ﴿ فيها ﴾ .

⁽٣) في الأصل : ﴿ إقرارها ﴾ . وفي را : ﴿ إقراره ﴾ .

فصل: ولو رَهَن المَبِيعَ في مُدَّةِ الخِيارِ ، لم يَصِحُّ ، إِلَّا أَن يَرْهَنَه المُشْتَرِى ، [٣٦/٤ و] والخِيارُ له وَحْدَه ، فيَصِحُّ ، ويَبْطُلُ خِيارُه . ذَكَرَه أبو بكرٍ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ . ولو أَفْلَسَ المُشْتَرِى ، فرَهَن البائِعُ عينَ مالِه التي له الرُّجُوعُ فيها قبلَ الرُّجُوعِ ، لم يَصِحُّ ؛ لأَنَّه رَهَن ما لا يَمْلِكُه ، وكذلك رَهْنُ الأبِ العَيْنَ التي وَهَبَها لابنِه قبلَ رُجُوعِه فيها ؛ لِما ذَكَرْنا . وفيه وَجْهُ لأصْحابِ الشافعيِّ ، أَنَّه يَصِحُّ ؛ لأَنَّ له اسْتِرْجاعَ العَيْنِ ، وتَصَرُّفُه فيها يَدُلُّ على الرُّجُوعِ . ولَنا ، أَنَّه رَهَن ما لا يَمْلِكُه بغَيْرِ إِذْنِ وتَصَرُّفُه فيها يَدُلُّ على الرُّجُوعِ . ولَنا ، أَنَّه رَهَن ما لا يَمْلِكُه بغَيْرِ إِذْنِ المَالكِ ، ولا ولايةٍ عليه ، فلم يَصِحُّ ، كا لو رَهَن الزَّوْجُ نِصْفَ الصَّداقِ قبلَ الدُّخُولِ .

فصل: ولو رَهَن ثَمَرَ شَجَرٍ يَحْمِلُ في السَّنَةِ حِمْلَيْن ، لا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهما مِن الآخَرِ ، فرَهَنَ الحِمْلَ الأَوَّلَ إلى مَحِلِّ يَحْدُثُ الحِمْلُ الثّانِي على وَجْهِ لا يَتَمَيَّزُ ، لم يَصِحَّ ؛ لأَنَّه مَجْهُولٌ حينَ حُلُولِ الحَقِّ ، فلا يمكِنُ اسْتِيفاءُ الدَّيْنِ منه ، فأَشْبَهَ ما لو كان مَجْهُولًا حينَ العَقْدِ . وإنْ شَرَط قَطْعَ الحِمْلِ الدَّيْنِ منه ، فأَشْبَهُ ما لو كان مَجْهُولًا حينَ العَقْدِ . وإنْ شَرَط قَطْعَ الحِمْلِ الأَوَّلِ إذا خِيفَ اخْتِلاطُه بالثّانِي ، صَحَّ . وإن كان الحِمْلُ المَرْهُونُ بحَقِّ الْأَوَّلِ إذا حَدَث ، فالرَّهْنُ صَحِيحٌ . فإن حالًا ، أو كان الثّانِي يَتَمَيَّزُ عن الأَوَّلِ إذا حَدَث ، فالرَّهْنُ صَحِيحٌ . فإن

وقدَّمه في « الفُروع ِ » . وقيل : ليس لهما الرُّجوعُ . قدَّمه في « التَّلْخيصِ ِ » . قال الإنصاف في « القواعِدِ » ، في العارِيَّةِ : قال الأصحابُ : هو لازِمِّ بالنِّسْبَةِ إلى الرَّاهِنِ ، والمالِكِ . وأمَّا بعدَ إقْباضِه ، فلا يجوزُ لهما الرُّجوعُ ، وإنْ جوَّزْناه فيما قبلَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وجزَم به كثيرٌ منهم . وقال في « الانْتِصارِ » : يجوزُ لهما الرُّجوعُ أيضًا . فإنْ حَلَّ الدَّيْنُ وبِيعَ ، رجَع المُعِيرُ أو

الشرح الكبير وَقَع التَّوانِي في قَطْع ِ الحِمْلِ الأوَّلِ حتى اخْتَلَطَ بالثَّانِي ، وتَعَذَّرَ التَّمبيزُ ، لم يَبْطُلِ الرَّهْنُ ؟ لأنَّه وَقَع صَحِيحًا ، وقد اخْتَلَطَ بغَيْرِه على وَجْهٍ لا يُمْكِنُ فَصْلُه . فَعَلَى هذا ، إِن سَمَح الرَّاهِنُ بِكُوْنِ الثَّمَرَةِ كُلُّها رَهْنًا ، أو اتَّفَقَا على قَدْرِ المَرْهُونِ منهما ، فحَسَنٌ ، وإنِ اخْتَلَفا ، فالقَوْلُ قولُ الرَّاهِن مع يَمِينِه في قَدْرِ الرَّهْنِ ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ للقَدْرِ الزَّائِدِ ، والقولُ قولُ المُنْكِر .

فصل : ولو رَهَنَه مَنافِعَ دارِه شَهْرًا ، لم يَصِحُّ ؛ لأنَّ مَقْصُودَ الرَّهْن اسْتِيفاءُ الدَّيْنِ مِن ثَمَنِه ، والمَنافِعُ تَهْلِكُ إلى حُلُول الحَقِّ . وإن رَهَنَه أُجْرَةَ دارِه شَهْرًا ، لم يَصِحُّ ؛ لأنَّها مَجْهُولَةٌ وغيرُ مَمْلُوكَةٍ .

فصل : ولو رَهَن المُكاتَبَ مَن يَعْتِقُ عليه ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ بَيْعَه . وأجازَه(١) أبو حنيفةً ؟ لأنَّهم لا يَدْخُلُونَ مَعه في الكِتَابَةِ . ولو رَهَن العَبْدَ المَأْذُونَ مَن يَعْتِقُ على السَّيِّدِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ ما في يَدِه مِلْكٌ (٢) لسَيِّدِه ، فقد صار حُرًّا بشِرائِه إيّاه (٢) .

المُؤْجِرُ بقِيمَتِه ، أو بمِثْلِه إِنْ كان مِثْلِيًّا ، ولا يْرجعُ ("بما باعَه به") ، سواءٌ زادَ على القِيمَةِ أو نقَص . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهب ، نصَّ عليه . وقدَّمه في « الفُروع ِ » ، و ﴿ الفائق ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَةِ الصُّغْرَى ﴾ ، و ﴿ الحاوِيْن ﴾ . وقيل : يرْجِعُ بأُكْثَرِهِما . اخْتَارَه في « التَّرْغِيبِ » ، و « التَّلْخيصِ ^{»(٤)}. وجزَم بـــه في

⁽١) في م : (اختاره) .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣ - ٣) في الأصل ، ١: « ماباعه » .

⁽٤) سقط من: الأصل ، ط.

فصل : ولو رَهَن الوارثُ تَركَةَ المَيِّتِ أو باعَهَا ، وعلى المَيِّتِ دَيْنٌ ، صَحَّ ('في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ') . وفيه وَجْهٌ ، أَنَّه لا يَصِحُّ . وقال أصحابُ (') الشافعيِّ : لا يَصِحُ ("في أَحَدِ الوَجْهَيْن") إذا كان الدَّيْنُ يَسْتَغْرِقُ التَّركَةَ ؟ لأَنَّه تَعَلَّقَ به حَقُّ آدَمِيٌّ ، فلم يَصِحُّ رَهْنُه ، كالمَرْهُونِ . ولَنا ، أَنَّه تَصَرُّفّ صادَفَ مِلْكَه ، و لم يُعَلِّقْ به حَقًّا ، فصَحَّ ، كما لو رَهَن المُرْتَدُّ . وفارَقَ [٣٦/٤ ط] المَرْهُونَ ؛ لأنَّ الحَقَّ تَعَلَّقَ به () باخْتِيارِه . وفي مَسْأَلَتِنا تَعَلَّقَ بغيرِ اخْتِيارِه ، فلم يَمْنَعْ تَصَرُّفَه . وهكذا كلُّ حَقٌّ يَثْبُتُ مِن غيرِ إِثْباتِه ، كالزكاةِ والجِنايَةِ ، فإنَّه لا يَمْنَعُ رَهْنَه ، فإذا رَهَنَه ثم قَضَى الحَقَّ مِن غَيْرِه ، فالرَّهْنُ بحالِه ، وإن لم يَقْض الحَقُّ ، فللغُرَماء انْتِزاعُه ؛ لأنَّ حَقَّهُم سابقٌ ، والحُكُّمُ فيه كالحُكُّم في الجانِي . وهكذا الحُكُّمُ لو تَصَرُّفَ في التَّركَةِ ، ثم رُدَّ عليه مَبيعٌ باعَه المَيِّتُ بعَيْبِ ظَهَر فيه ، أو حَقٌّ تَجَدَّدَ تَعَلَّقُه بالتَّرِكَةِ ، مثلَ أَن وَقَع إنسانَ أو بَهِيمَةً في بئرٍ حَفَرَه في غَيْرٍ مِلْكِه بعدَ مَوْتِه ، فالحُكْمُ واحِدٌ ، وهو أنَّ تَصَرُّفَه صَحِيحٌ غيرُ نافِذٍ ، فإن قَضَى الحَقُّ مِن غَيْرِه ، نَفَذ، وإِلَّا فُسِخَ البَّيْعُ والرَّهْنُ . وعلى الوَّجْهِ الآخَرِ لا يَصِحُّ تَصَرُّفُه، واللهُأعلمُ .

« المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، فى بابِ العارِيَّةِ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وإنْ الإنصاف بيعَ بأكثرَ منها ، رجَع بالزِّيادَةِ فى الأصحِّ . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » .

⁽۱ – ۱)زيادة من : م .

⁽٢) زيادة من : را .

⁽٣ - ٣) سقط من : م .

⁽٤) سقط من : م .

فصل : ولا يَصِحُّ الرَّهْنُ والارْتِهانُ إلَّا مِن جائِز الأَمْر(') ، وهو المُكَلُّفُ الرَّشِيدُ ، غيرُ المَحْجُورِ عليه ، لصِغَرِ أو جُنُونٍ (٢) أو سَفَهٍ ، أو فَلَسِ ؛ لأنَّه نَوْعُ تَصَرُّفٍ في المالِ ، فلم يَصِحُّ مِن غيرِ إِذْنٍ مِن المَحْجُورِ عليه ، كالبَيْعِ ِ . ويُعْتَبَرُ ذلك في حال رَهْنِه وإقْباضِه ؛ لأنَّ العَقْدَ والتَّسْلِيمَ ليس بواجِبٍ ، وإنَّما هو إلى اخْتِيارِ الرَّاهِنِ . فإذا لم يكُنْ له اخْتِيارٌ صَحِيحٌ ، لم يَصِحُّ منه ، كالبَيْع ِ . فإن جُنَّ أَحَدُ المُترَاهِنَيْن قبلَ القَبْض ، أو مات ، لم يَبْطُل الرَّهْنُ ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَتُولُ إلى اللَّزُومِ ، فلم يَبْطُلْ بجُنُونِ أَحَدِ المُتَعاقِدَيْنِ أَو مَوْتِه ، كَالْبَيْعِ فِي مُدَّةِ الْخِيارِ ، ويَقُومُ وَلِيُّ الْمَجْنُونِ مَقَامَه . وإن كان المَجْنُونُ الرَّاهِنَ ، وكان الحَظُّ في التَّقْبيض ، مِثْلَ أن يَكُونَ شَرْطًا في بَيْعٍ يَسْتَضِرُ بفَسْخِه ، ونحوَه ، أقبضَه" . وإن كان الَحَظُّ في تَرْكِه (ْ) لم يَجُزْ له تَقْبِيضُه . وإن كان المَجْنُونُ المُرْتَهِنَ ، قَبَضَهُ وَلِيُّه . وإذا مات ، قامَ وارثُه مَقامَه في القَبْض . فإن مات الرَّاهِنُ ، لم يَلْزَمْ وَرَثَتَه تَقْبِيضُه ؛ لأَنَّهم يَقُومُون مَقامَ الرَّاهِن ، و لم يَلْزَمْه ذلك . فإن لم يَكُنْ

الإنصاف قلتُ : وهو الصَّوابُ . (°قال ابنُ نَصْر اللهِ في « حَواشِي الفُروعِ » : وهو الصَّوابُ قَطْعًا . انتهى° . وأَطْلَقَهما في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » . التَّانيةُ ، لو تَلِفَ المَرْهُونُ ، ضَمِنَ المُسْتَعِيرُ فقط . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، وعليه

⁽۱) في را: « التصرف ».

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) في الأصل: « أو قبضه » .

⁽٤) في م: « قبضه ».

⁽٥ – ٥) سقط من: الأصل، ط.

على المَيِّتِ دَيْنٌ سِوَى هذا الدَّيْنِ ، فللوَرَثَةِ تَقْبيضُ الرَّهْنِ ، وإن كان عليه دَيْنٌ سِواه ، فظاهِرُ المَذْهَب أَنَّه ليس للوارثِ تَخْصِيصُ المُرْتَهِن بالرَّهْن . نُصَّ عليه في روايَةً عَليِّ بن سَعِيدٍ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ . وذَكَر القاضِي فيه روايَةً أُخْرَى ، أنَّ لهم ذلك ، أُخْذًا ممَّا نَقَل ابنُ مَنْصُور وأبو طالِب عن أحمدَ ، أنَّه قال : إذا مات الرَّاهِنُ أو أَفْلَسَ ، فالمُرْتَهِنُ أَحَقُّ به مِن الغُرَماء . و لم يَعْتَبرُ وجُودَ القَبْضِ بعدَ المَوْتِ أو قَبْلَه . قال شَيْخُنا(١) : وهذا لا يُعارضُ ما نَقَلَه على بنُ سَعِيدٍ ؛ لأنَّه خاصٌّ ، وهذا عامٌّ ، والاسْتِدْلالُ به على هذه الصُّورَةِ يَضْعُفُ جدًّا ؛ لنُدْرَتِها ، فكيف يُعارَضُ بها الخاصُّ ! لكنْ يَجُوزُ أن يَكُونَ هذا الحُكْمُ مَبْنِيًّا على الرِّوايَةِ التي لا يُعْتَبَرُ فيها القَبْضُ في غير المَكِيل والمَوْزُونِ ، فيَكُونُ الرَّهْنُ قدلَزم قبلَ القَبْض ، ووَجَبَ تَقْبِيضُه [٣٧/٤ و] على الرَّاهِن ، فكذلك على وارثِه . ويَخْتَصُّ ذلك بغير المَكِيل والمَوْزُونِ ، فأمّا ما لم(١) يَلْزَم الرَّهْنُ فيه ، فليس للورَثَةِ تَقْبيضُه ؛ لأَنَّ الغُرَماءَ تَعَلَّقَتْ دُيُونُهم بالتَّركَةِ قَبَلَ لزُومٍ حَقَّه في الرُّهْنِ ، فلم يَجُزْ تَخْصِيصُه به بغير رضاهُم ، كما لو أَفْلَسَ الرَّاهِنُ ، إلَّا٣٪

الأصحابُ . وقال فى « الفُروع ِ » : وَيَتَوَجَّهُ فى مُسْتَأْجِرٍ مِن مُسْتَعِيرٍ . الثَّالثَةُ ، الإنصاف قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ِ : يجوزُ أَنْ يَرْهَنَ الإِنسانُ مالَ نَفْسِه عَلَى دَيْنِ غِيرِه ، كما يجوزُ أَنْ يضْمَنَه ، وأَوْلَى ، وهو^(۱) نَظِيرُ إعارَتِه الرَّهْنَ . انتهى .

⁽١) في : المغنى ٦/٧٤ .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) في الأصل ، ط : ﴿ قطع ﴾ .

الشرح الكبير إذا قُلْنا: إنَّ للوَرَثَةِ التَّصَرُّفَ فَى التَّرِكَةِ ووَفاءَ الدَّيْنِ مِن أَمُوالِهِم. فإن قِيلَ: فما الفائِدَةُ فَى القولِ بصِحَّةِ الرَّهْنِ إذا لَم يَخْتَصَّ المُرْتَهِنُ (١) به ؟ قُلْنا: فائِدَتُه أَنَّه يَحْتَمِلُ أَن يَرْضَى الغُرَماءُ بتَسْلِيمِه إليه ، فيَتِمُّ الرَّهْنُ . وسَواءً فيما ذَكُرْنا ما بعد الإِذْنِ في القَبْضِ وقبلَه ؛ لأنَّ الإِذْنَ يَبْطُلُ بالجُنُونِ والمَوْتِ والإغْماء والحَجْر .

فصل: ولو حُجِرَ على الرَّاهِنِ لَفَلَسٍ قبلَ التَّسْلِيمِ ، لم يَكُنْ له تَسْلِيمُه ؛ لأنَّ فيه تَخْصِيصًا للمُرْتَهِن بَثَمَنِه ، وليس له تَخْصِيصُ بعض غُرَمائِه . وإن حُجِرَ عليه لسَفَه ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو زال عَقْلُه بجُنُونٍ ، على ما أَسْلَفْنا . وإن أُغْمِى عليه لم يَكُنْ للمُرْتَهِن قَبْضُ الرَّهْن ، وليس لأَحَدٍ تَقْبِيضُه ؛ لأنَّ المُعْمَى عليه لا تَثْبُتُ عليه الولايةُ . وإن أُغْمِى على لأَحَدٍ تَقْبِيضُه ؛ لأنَّ المُعْمَى عليه لا تَثْبُتُ عليه الولايةُ . وإن أُغْمِى على المُرْتَهِن لِم يَكُنْ لأَحَدٍ أن يَقُومَ مَقامَه فى قَبْضِ الرَّهْن ، وانتُظِرَ إفاقتُه . وإنْ خَرِسَ ، وكانت له كِتابَةٌ مَفْهُومَةٌ أو إشارَةٌ مَعْلُومَةٌ ، فحُكْمُه حُكْمُ المُتَكَلِّمِين ، وإن لم تُفْهَمْ إشارَتُه ولا كِتابَتُه ، لم يَجُزِ القَبْضُ . وإن كان المُتَكَلِّمِين ، وإن لم تُفْهَمْ إشارَتُه ولا كِتابَتُه ، لم يَجُزِ القَبْضُ . وإن كان أَحَدُ هؤ لاء قد أذِنَ في القَبْض ، فحُكْمُه حُكْمُ مَن لم يَأْذَنْ ؛ لأنَّ إذْنَهِم أَصُلُ ممّان عَرَض لهم .

١٧٨٢ – مسألة : ﴿ وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ۚ ، وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ

قوله : ولا يلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بالقَبْضِ ِ . يعْنِي للمُرْتَهِنِ أَو لمَن ِ اتَّفَقا عليه ، فلو

الإنصاف

⁽١) فى را : « الرهن » .

⁽٢) في م : ﴿ بِمَا ﴾ .

في اللُّزُوم ﴾ لا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بالقَبْضِ ، ويَكُونُ قبلَ القَبْضِ رَهْنًا جائِرًا ، يَجُوزُ للرَّاهِن فَسْخُه . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعيُّ . وسَواءٌ في ذلك المَكِيلُ والمَوْزُونُ وغيرُه . وقال بعضُ أَصْحابنا : في غير المَكِيل والمَوْزُونِ روايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّه يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ ، كالبَيْعِ ِ . وقد نَصَّ عليه أَحْمَدُ فِي رِوايَةِ الْمَيْمُونِيِّ . وقال مالِكٌ : يَلْزَمُ الرَّهْنُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ قَبْلَ القَبْضِ ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَلْزَمُ بالقَبْضِ ، فَلَزِمَ قبلَه ، كالبَيْع ِ . وَوَجْهُ الْأُولَى قَوْلُه تعالى : ﴿ فَرِ هَـٰنِّ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (١) . وَصَفَها بكَوْنِها مَقْبُوضَةً ، ولأنَّه عَقْدُ إِرْفَاقٍ يَفْتَقِرُ إِلَى القَبُولَ ، فَافْتَقَرَ إِلَى القَبْضَ ، كَالْقَرْضِ ، وَلأَنَّه رَهْنٌ لَمْ يُقْبَضْ ، فلا يَلْزَمُ إِقْباضُه ، كما لو مات الرَّاهِنُ . فعلى هذا ، إن تَصَرُّفَ

اسْتَنابَ المُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ (٢) في القَبْضِ ، لم يصِحَّ . قالَه في « التَّلْخيصِ » وغيرِه . الإنصاف فشَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ مَسْأَلَتَيْن ؟ إحداهما ، أنْ يكونَ الرَّهْنُ مَوْصُوفًا غيرَ مُعَيَّن ، فلا يلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . فعلي هذا ، يكونُ قبلَ القَبْض جائزًا ، ويصِحُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، وابن أبي مُوسى ، والقاضى ، في « الجامِع ِ الصَّغِيرِ » ، وابن عقيل ، في « التَّذَّكِرَةِ » ، وابن عَبْدُوس ِ ، أنَّ القَبْضَ شَرْطٌ في صِحَّةِ الرَّهْن ، وأنَّه قبلَ القَبْضِ غيرُ صَحيحٍ . ويأتي ذلك . وحمَل المُصَنّفُ ، وابنُ الزَّاغُونِيِّ ، والقاضي كَلاَّمَ الْخِرَقِيِّ عَلَى الْأَوَّلِ . الثَّانيةُ ، أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ مُعَيَّنًا ، كَالْعَبْدِ ، والدَّار ، ونحوهما ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أنَّه لا يلْزَمُ إلَّا بالقَبْض ، كغير المُتَعَيِّن . قال في « الكافِي » ، وابنُ مُنَجَّى ، وغيرُهما : هذا المذهبُ . وجزَم به في « الوَجيزِ »

⁽١) سورة البقرة ٢٨٣.

⁽٢) في الأصل ، ط : ﴿ وَالرَّاهِنَ ﴾ .

الشرح الكبير الرَّاهِنُ فيه قبلَ القَبْض بهبَةٍ أو بَيْعٍ أو عِنْق ، أو جَعَلَه صَداقًا ، أو رَهَنَه ثَانِيًا ، بَطَل الرَّهْنُ الأَوَّلُ ، سَواءٌ قَبَض الهِبَةَ والبَّيْعَ والرَّهْنَ الثَّانِيَ أُو لم يَقْبِضْه ؛ لأنَّه أُخْرَجَه عن إمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِن ثُمَنِه ، أو فَعَل ما يَدُلُّ على قَصْدِه ذلك . وإن دَبَّرَه [٣٧/٤ ط] أو أَجَرَه ، أو زَوَّ جَ الأَمَةَ ، لم يَبْطُل الرَّهْنُ ؛ لأنَّ هذا التَّصَرُّفَ لا يَمْنَعُ البَيْعَ ، فلا يَمْنَعُ صِحَّةَ الرَّهْنِ . ولأنَّه لا يَمْنَعُ الْبِتِداءَ الرَّهْنِ ، فلا يَقْطَعُ اسْتِدامَتَه ، كاسْتِخْدامِه . وإن كاتَبَ العَبْدَ

الإنصاف وغيره. وقدَّمه في «المُعْنِيي»، و «الشُّرْحِي»، و «المُحَـرَّر»، و ﴿ الْفُرُوعِ ۗ ﴾ ، وغيرِهم . وهو ظاهِرُ كلام ِ الخِرَقِيِّ ، وأبي بَكْرٍ في ﴿ التَنْبِيهِ ﴾ ، وابنِ أَبِي مُوسى . ونَصَره أبو الخَطَّابِ ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، وغيرُهما . قال في « الفُروع ِ » : ذكَرَه الشَّيْخُ وغيرُه المذهبَ . وعنه ، أنَّ القَبْضَ ليس بشَرْطٍ في المُتَعَيِّن ِ ، فيلْزَمُ بَمُجَرَّدِ العَقَّدِ . نصَّ عليه . قال القاضي في « التَّعْليقِ » : هذا قَوْلُ أصحابِنا . قال في « التَّلْخيص » : هذا أشْهَرُ الرِّوايتَيْن . [١١٥/٢ و] وهو المذهبُ عندَ ابنِ عَقِيلِ وغيرِه . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاويَيْن » ، و « الفائقِ » . فعليهما ، متى امْتنَعَ الرَّاهِنُ مِن تَقْبِيضِهَ ، أُجْبِرَ عليه ، كالبَيْع ِ . وإنْ ردَّه المُرْتَهِنُ على الرَّاهِن ِ بعارِيَّةٍ أو غيرِها ، ثم طلَبَه ، أُجْبِرَ الرَّاهِنُ على ردِّه . وذكر جماعةً مِنَ الأصحابِ ، أنَّه لا يصِحُّ الرَّهْنُ إلَّا مَقْبوضًا ، سواءٌ كان مُعَيَّنا أو لا . ذَكَرَه في « الفُروع ِ » . قال في « القاعِدَةِ التَّاسِعَةِ والأَرْبَعِينِ » : وصرَّح أبو بَكْرٍ بأنَّ القَبْضَ شَرْطٌ لصِحَّةِ الرَّهْنِ ، وأنَّه يبْطُلُ بزَوالِه . وكذلك المَجْدُ في « شَرْحِه » ، والشِّيرازِيُّ ، وغيرُهما . انتهى . وقد تقدُّم أنَّه ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ و غيره .

فائدة : صِفَةُ قَبْضِ الرَّهْنِ ، كَقَبْضِ المَبِيعِ ، على ما تقدُّم .

فَإِنْ أَخْرَجَهُ الْمُرْتَهِنُ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الرَّاهِن ، زَالَ لُزُومُه ، فَإِنْ رَدَّهُ الشع إِلَيْهِ ، عَادَ اللَّزُومُ .

الشرح الكبير

الرَّهْنَ(١) ، انْبَنَى على صِحَّةِ رَهْنِ المُكاتَبِ ، فإن قُلْنا : يَجُوزُ رَهْنُه . لم يَبْطُلِ الرَّهْنُ ، كالتَّدْبِيرِ . وإن قُلْنا : لا يَجُوزُ . بَطَل الرَّهْنُ ، كما لو أَعْتَقَه .

فصل : فإن قُلْنا : إنَّ ابْتِداءَ القَبْض شَرْطٌ في لُزُوم الرَّهْن . فاسْتِدامَةُ القَبْضِ شَرْطٌ ؛ لأَنُّها إحْدَى حالَتَى الرَّهْنِ ، فأَشْبَهَتْ الابْتِداءَ . وإن قُلْنا: إِنَّ الابْتِداءَ ليس بشَرْطٍ في اللَّزُوم . فكذلك الاسْتِدامَةُ .

١٧٨٣ - مسألة : (فإن أُخْرَجَه المُرْتَهِنُ إلى الرّاهِن باخْتِيَاره ، زال لُزُومُ الرَّهْنِ ﴾ وبَقِيَ العَقْدُ ، كأنَّه لم يُوجَدْ فيه قَبْضٌ ، سواءٌ أُخْرَجَه بإجارَةٍ ، أو إعارَةٍ ، أو إيداعٍ ، أو غير ذلك . فإذا عاد فردَّه إليه ، عاد اللُّزُومُ بِحُكْمِ العَقْدِ السابق ؛ لأنَّه أَقْبَضَه باخْتِيارِه ، فَلَزِمَ به ، كَالأَوَّلِ . قال أحمدُ في روايَةِ ابن مَنْصُور : إذا ارْتَهَنَ دارًا ، ثم أكْراهَا(٢) صاحِبَها ،

قوله : فإنْ أُخْرَجُه المُرْتَهِنُ باخْتِيارِه إلى الرَّاهِنِ ، زَالَ لُزُومُه . ظاهِرُه ، سواءٌ الإنصاف أَخَذَه الرَّاهِنُ بإذْنِه نِيابَةً أو لا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وظاهْرُ كلامِ الأُصحاب . وذكَر في « الانْتِصار » احْتِمالًا ، أنَّه لا يزُولُ لُزومُه إذا أَخَذَه الرَّاهِنُ بإذْنه نِيابَةً .

> فائدة : لو أَجَرَه أو أعارَه للمُرْتَهن أو غيره بإذْنِه ، فلُزومُه باقٍ ، على الصَّحيح مِنَ المذهب، اخْتارَه المُصَنِّفُ في « المُغْنِي » ، والمَجْدُ في « المُحَرَّرِ » ،

⁽١) زيادة من : م .

⁽٢) في الأصل: « اكتراها » .

الشرح الكبير خَرَجَتْ مِن الرَّهْن ، فإذا رَجَعَت إليه صارَتْ رَهْنًا . وقال في مَن رَهَن جاريةً ، ثم سَأَل المُرْتَهِنَ أَن يَبْعَثَها إليه لتَخْبزَ لهم ، فبَعَثَ بها ، فوطِئها : انْتَقَلَتْ مِن الرَّهْنِ ، فإن لم يَكُنْ وَطِئَها ، فلا شيءَ . قال أبو بكر : لا تَكُونُ رَهْنًا في تِلْكَ الحالِ ، فإذا رَدَّها رَجَعَتْ إلى الرَّهْنِ . ومِمَّن أَوْجَبَ اسْتِدامَةَ القَبْضِ مالكُ ، وأبو حنيفة . وهذا التَّفْريعُ على القول الصَّحِيحِ ، فأمّا على قول مَن قال: ابْتِداءُ القَبْض ليس بشَرْطٍ. فأوْلَى أن يقولَ: الاستدامَةُ غيرُ مُشْتَرَطَةٍ ؛ لأنَّ كلَّ شَرْطٍ يُعْتَبَرُ في الاستِدامَةِ يُعْتَبَرُ في الأبتِداء ، وقد يُعْتَبَرُ في الابتِداء ما لا يُعْتَبَرُ في الاستِدامَة . وقال الشافعي : اسْتِدامَةُ (١) القَبْض ليست شَرْطًا ؛ لأنَّه عَقْدٌ يُعْتَبَرُ (١) القَبْضُ في البِدائِه، فلم يُشْتَرَطِ اسْتِدامَتُه ، كالهِبَةِ . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ .

الإنصاف وغيرُهما . قال في « الأنْتِصارِ » : هو المذهبُ ، كالمُرْتَهِن ِ . وقدَّمه في « الفُروع ِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وصحَّحه النَّاظِمُ . وعنه ، يزُولُ لُزومُه . نصَرَه القاضي ، وقطَع به جماعَةٌ ، واخْتارَه أبو بَكْر في « الخِلافِ » . وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال المَجْدُ في « شَرْحِه » : ظاهِرُ كلام أحمدَ أنَّه لا يصِيرُ مَضْمُونًا بخالٍ . فلو اسْتَأْجِرَه المُرْتَهِنُ ، عادَ اللَّزومُ بمُضِيِّ المُدَّةِ ، ولو سكَّنه بأُجْرَتِه بلا إذْنِه ، فلا رَهْنَ . نصَّ عليهما . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، إنْ أكْراه بإذْنِ الرَّاهِن ِ، أو له ، فإذا رجَع صار رَهْنًا ، والكِراءُ للرَّاهِن ِ . وقيل : إنْ أعارَه للمُرْتَهِنِ ، لم يزُلِ اللَّزومُ ، وإلَّا زال . وهي طَرِيقَةُ المُصَنِّفِ في ﴿ المُغْنِي ﴾ . وقال

⁽١) في الأصل : « استدامته في » .

⁽٢) في الأصل : « يشترط » .

ولأنَّها إحْدَى حالتَى الرَّهْنِ ، فكان القَبْضُ فيه شَرْطًا ، كالابْتِداءِ . ويُفارِقُ الهِبَةَ ، فإنَّ القَبْضَ في ابْتِدائِها يُثْبِتُ الْمِلْكَ ، فإذا ثَبَت اسْتَغْنَى عن القَبْضِ ثانِيًا ، والرَّهْنُ يُرادُ للوَثِيقَةِ ليَتَمَكَّنَ مِن بَيْعِه واسْتِيفاءِ الدَّيْنِ مِن القَبْضِ ثانِيًا ، والرَّهْنُ يُرادُ للوَثِيقَةِ ليَتَمَكَّنَ مِن بَيْعِه واسْتِيفاءِ الدَّيْنِ مِن ثَمَنِه ، فإذا لم يَكُنْ في يَدِه ، لم يَتَمَكَّنْ مِن بَيْعِه . وإن أُزِيلَتْ يَدُ المُرْتَهِن بغيرٍ حَقٍّ ؛ كالغَصْبِ ، والسَّرِقَةِ ، أو إباقِ العَبْدِ ، أو ضَياعِ المَتاعِ ، بغيرٍ حَقٍّ ؛ كالغَصْبِ ، والسَّرِقَةِ ، أو إباقِ العَبْدِ ، أو ضَياعِ المَتاعِ ، ونحو ذلك ، لم يَزُلْ لُزُومُ الرَّهْنِ ؛ لأنَّ يَدَه ثابِتَةٌ حُكْمًا ، فكأنَها لم تَزُلْ .

الإنصاف

الزَّرْكَشِىُّ : وفى المذهبِ قَوْلٌ : إِنْ أَجَرِ المُرْتَهِنُ بإِذْنِ الرَّاهِنِ ، لَم يزُلِ اللَّزومُ . وإِنْ أَجَرِ المُرْتَهِنَ ، إِنْ اللَّزومُ . انتهى . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : إِنْ زَادَتْ مُدَّةُ الإِجارَةِ على أَجَلِ الدَّيْنِ ، لم يصِحَّ بحالٍ .

فائدة : لو رهنه شيئًا ، ثم أَذِنَ له في الانتفاع به ، فهل يصِيرُ عاريَّةً حالَ الانتفاع به ؟ قال القاضى في « خِلافِه » ، وابنُ عَقِيل في « نظريَّاتِه » (۱) ، (المُصنَّفُ في « المُغْنِي » ، وصاحِبُ « التَّلْخيص » ، وغيرُهم : يصِيرُ مَضْمُونًا بالانتفاع . وذكر ابنُ عَقِيل المُحتمالًا ، أنَّه يَصِيرُ مَضْمُونًا بمُجَرَّدِ القَبْض إذا قبَضَه على هذا الشَّرْط .

تنبيه : محَلَّ الحِلافِ ، إذا اتَّفَقا على ذلك ، فإنِ احْتَلَفا ، تَعَطَّلَ الرَّهْنُ . على المُذهبِ . واخْتَارَ في « الرِّعايَةِ » ، لا يتَعَطَّلُ ، ويُجْبَرُ مَن أَبَى منهما الإيجارَ . انتهى . قلتُ : الذي يظْهَرُ ، أنَّه إنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ يتَعَطَّلُ الإيجارُ ، وإنِ امْتَنَعَ المُرْتَهِنُ لم يتَعَطَّلُ .

⁽١) في ط : « تصرفاته » .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

المنه وَلَوْ رَهَنَهُ عَصِيرًا ، فَتَخَمَّرَ ، زَالَ لُزُومُه ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ، عَادَ لُزُومُهُ بحُكْمِ الْعَقْدِ السَّابقِ .

الشرح الكبير

١٧٨٤ - مسألة : (ولو رَهَنَه عَصِيرًا ، فتَخَمَّرَ ، زال لُزُومُه ، فإن تَخَلَّلَ ، عادلزُومُه بحُكْم العَقْدِ السابق) يَصِحُّ رَهْنُ العَصِير ؛ لأَنَّه يَصِحُّ بَيْعُه ، وتَعْريضُه للخُرُوجِ عن المالِيّةِ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ رَهْنِه ، كالمَريضِ والجانِي . فإن صار إلى حالِ لا يَخْرُجُ فيها عن المالِيَّةِ ، كالخَلِّ ، فهو رَهْنٌ بحالِه ، وإن تَخَمَّرَ ، زال [٣٨/٤ و] لَزُومُ العَقْدِ ، ووَجَبَتْ إِراقَتُه ، فإن أَرِيقَ ، بَطَل العَقْدُ فيه (١) ، ولا خِيارَ للمُرْتَهِنِ ؛ لأنَّ التَّلَفَ حَصَل في يَدِه . فإن عاد خَلًّا ، عاد اللَّزُومُ بِحُكْمِ العَقْدِ السَابِقِ ، كما لو زالَتْ يَدُ المُرْتَهِن عن الرَّهْن ، ثم عادَتْ إليه . وإنِ اسْتَحَالَ خَمْرًا قبلَ قَبْضِ المُرْتَهِن له ، بَطَل الرَّهْنُ ، و لم يَعُدْ بعَوْدِهِ خَلَّا ؛ لأَنَّه عَقْدٌ ضَعِيفٌ ، لعَدَمِ القَبْض ، فأشْبَهَ إِسْلامَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ قبلَ الدُّنُحولِ . وذَكَر القاضِي ، أنَّ العَصِيرَ إذا اسْتَحَالَ خَمْرًا بعد القَبْض ، بَطَل الرَّهْنُ أيضًا ، ثم إذا عاد خَلًّا ، عاد مِلْكًا لصاحِبِه مَرْهُونًا بالعَقْدِ السّابِقِ ؛ لأنَّه يَعُودُ مَمْلُوكًا بِحُكْمِ المِلْكِ الأوَّل ، فيَعُودُ حُكْمُ الرَّهْن ؛ لأنَّه زال بزَوال المِلْكِ ، فيَعُودُ بعَوْدِه . وهذا قُولُ الشافعيِّ . وقال مالكُّ ، وأبو حنيفةَ : هو رَهْنٌ بحالِه ؛ لأنَّه كانت له قِيمَةٌ حالَ كَوْنِه عَصِيرًا ، ويَجُوزُ أَن تَصِيرَ له قِيمَةٌ ، فلا يَزُولُ المِلْكُ عنه ، كَمَا لُو ارْتَدَّ الجَانِي ، ولأنَّ اليَدَ لَم تَزُلْ عنه حُكْمًا ، بدَلِيل أَنَّه لُو غَصَبَه

⁽١) سقط من : م .

وَعَنْهُ ، أَنَّ الْقَبْضَ وَاسْتِدَامَتَهُ فِي الْمُتَعَيِّنِ لَيْسَا بِشَرْطٍ ، فَمَتَى امْتَنَعَ اللّهِ اللّ الرَّاهِنُ مِنْ تَقْبِيضِهِ [١٠٠٠] ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

غاصِبٌ ، فَتَخَلَّلُ فَى يَدِه ، كَانَ مِلْكًا للمَعْصُوبِ منه ، ولو زَالَتْ يَدُه كَانَ مِلْكًا للعاصِبِ ، كَالُو أُراقَه ، فَجَمَعُه إِنْسَانٌ فَتَخَلَّلُ فَى يَدِه ، كَانُ له ، دُونَ مَن أُراقَه . وهذا القولُ هو قَوْلُنا الأُوَّلُ فَى المَعْنَى ، إِلَّا أَن يَقُولُوا بَبَقَاءِ اللَّزُومِ فَي مَرْأً . قال شيخُنا (') : ولم تَظْهَرْ لَى فَائِلَةُ الْخِلافِ بعدَ اتّفاقِهم على عَوْدِه رَهْنَا باسْتِحالَتِه خَلًا ، وأرَى القولَ بَبقائِه رَهْنَا أَوْرَبَ النَّاقِهِم على عَوْدِه رَهْنَا باسْتِحالَتِه خَلًا ، وأرَى القولَ بَبقائِه رَهْنَا أَوْرَبَ إِلَى الصَّحَة ؛ لأَنَّ العَقْدَ لو بَطَل لَما عاد صَحِيحًا مِن غيرِ ابْتِداءِ عَقْدٍ . إلى الصَّحَة ؛ لأَنَّ العَقْدَ لو بَطَل لَما عاد صَحِيحًا مِن غيرِ ابْتِداءِ عَقْدٍ . كَا أَنَّ فَإِنَّ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَتْ خَرَجَتْ مِن حُكْم العَقْدِ ؛ لا خُتِلافِ دِينِهما ، وَوْجَةَ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَتْ خَرَجَتْ مِن حُكْم العَقْدِ ؛ لا خُتِلافِ دِينِهما ، فإن أَسْلَمَ الزَّوْجُ فَى العِدَّةِ عادَتِ الزَّوْجِيَّةُ ولا بَطَل العَقْدُ ، ولو بَطَل بانقضاءِ في الدِينِ . قلنا : هناك ماز التِ الزَّوْجِيَّةُ ولا بَطَل العَقْدُ ، ولو بَطَل بانقضاءِ في العِدَّةِ ، لَمَا عاد إلَّا بعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وإنَّما العَقْدُ كان مَوْقُوفًا مُراعًى ، فإذا أَسْلَمَ في العِدَةِ ، تَبَيَّنَا أَنَّه لَم يُنْطُلُ ، وإن لم يُسْلِمْ ، تَبَيَّنَا أَنَّه كان قد بَطَل ، وهم هنا قد جَزَمْتُمْ بُطُلانِه .

١٧٨٥ – مسألة : (وعنه ، أن القَبْضَ واسْتِدامَتَه فى المُتَعَيِّنِ لَيْسَا
 بشَرْطٍ) ويَلْزَمُ بمُجَرَّدِ العَقْدِ ، كالبَيْع ِ . فعلى هذا ، إنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِن

قوله : واسْتِدامَتُه شَرْطٌ في اللُّزُوم ِ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . الإنصاف

⁽١) في : المغنى ٦/٦٦ .

السرح الكبير تَقْبيضِه ، أُجْبِرَ عليه ، كالبَيْع ِ ، فإن رَدَّه المُرْتَهِنُ على الرَّاهِن بعاريَّةٍ أوغيرها ، ثم طَلَبَه ، أُجْبِرَ الرَّاهِنُ على رَدِّه ؛ لأنَّ الرَّهْنَ صَحِيحٌ ، والقَبْضَ واجبٌ له(١) ، فيُجْبَرُ عليه ، كَبَيْعِه .

فصل : وإذا اسْتَعارَ شيئًا ليَرْهَنَه ، جاز ﴿ قال ابنُ المُنْذِر : أَجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْل العِلْم على أنَّ الرجلَ إذا اسْتَعارَ مِن الرجل شَيْئًا يَرْهَنُه على دَنانِيرَ مَعْلُومَةٍ عندَ رَجُلِ سَمَّاه ، إلى وَقْتٍ مَعْلُومٍ ، فَفَعَلَ ، أَنَّ ذلك جائِزٌ . ويَنْبَغِي أَن [٣٨/٤ ظ] يَذْكُرَ المُرْتَهِنَ ، والقَدْرَ الذي يَرْهَنُه به ، وجنْسَه ، ومُدَّةَ الرَّهْن ؛ لأنَّ الضَّرَرَ يَخْتَلِفُ بذلك ، فاحْتِيجَ إلى بَيانِه ، كأَصْلِ الرَّهْنِ . ومتى شَرَط شيئًا مِن ذلك ، فخَالَفَ ، ورَهَنَه بغَيْره ، لم يَصِحَّ الرَّهْنُ ؛ لأنَّه لم يُؤْذَنْ له فيه ، أَشْبَهَ مَن لم يَأْذَنْ في أَصْل الرَّهْنِ . وهذا إجْماعٌ ، حَكاهُ ابنُ المُنْذِر . فإن أذِن له في رَهْنِه بقَدْر مِن المال ، فنَقَص(٢) عنه ، صَحَّ ؛ لأنَّ مَن أذِن في شيءٍ ، فقد أذِن في أقَلُّ منه . وإن رَهَنَ بأَكْثَرَ ، احْتَمَلَ أَنْ يَبْطُلَ في الكلِّ ؛ لأَنَّه خالَفَ المَنْصُوصَ عليه ، فَبَطَلَ ، كَمَا لُو قال : ارْهَنْهُ بِدَنانِيرَ . فَرَهَنَهُ بِدَراهِمَ . أو : بحالً .

الإنصاف يعْنِي ، حيثُ قُلْنا: لا يلْزَمُ إِلَّا بالقَبْض . وعنه ، أنَّ اسْتِدامَتَه في المُتَعَيِّن ليسَتْ بشُرْطٍ . واختارَه في « الفائق » .

فائدة : لو رهَنَه ما هو في يَدِ المُرْتَهِن ، ومَضْمُونٍ عليه ؛ كالغُصوب ، والعَوارِي ، والمَقْبُوضِ على وَجْهِ السَّوْمِ - حيثُ قُلْنا : يُضْمَنُ - والمَقْبُوضُ

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في الأصل : « قبض » .

فَرَهَنَه بِمُؤَجُّل ، أو بالعَكْس ، فإنَّه لا يَصِحُّ . وهذا مَنْصُوصُ الشافعيِّ . واحْتَمَلَ أَن يَصِحَّ في القَدْر المَأْذُونِ فيه ، ويَبْطُلَ في الزَّائِدِ عليه ؛ لأنَّ العَقْدَ تَناوَلَ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ ، فَصَحَّ فَيِمَا يَجُوزُ دُونَ غيرِه ، كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ . ويُفارقُ ما ذَكَرْنا من الأُصُول ، فإنَّ العَقْدَ لم يَتَناوَلْ مَأْذُونًا فيه بحالٍ ، وكلُّ واحِدٍ مِن هذه الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ به غَرَضٌ لا يُوجَدُ في الآخَرِ ، فإنَّ الرّاهِنَ قد يَقْدِرُ على فَكاكِه في الحال ، ولا يَقْدِرُ على ذلك عندَ الأَجَلِ ، وبالعَكْس ، وقد يَقْدِرُ على فَكاكِه بأَحَدِ النَّقْدَيْنِ دُونَ الآخَرِ ، فَيَفُوتُ الغَرَضُ بالمُخالَفَةِ . وفي مَسْأَلَتِنا إذا صَحَّ في المائةِ المَأْذُونِ فيها ، لم يَخْتَلِف الغَرَضُ . فإن أَطْلَقَ الإِذْنَ في الرَّهْنِ مِن غيرِ تَعْيِينٍ ، فقالَ القاضِي : يَصِحُ ، وله رَهْنُه بما شاء . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْي . وأَحَدُ قَوْلَى الشافعيِّ . والآخَرُ ، لا يَجوزُ حتى يُبيِّنَ (١) قَدْرَ الذي يَرْهَنُه به وصِفَتَه وحُلُولَه وتَأْجِيلَه ؛ لأنَّ هذا بمَنْزِلَةِ الضَّمانِ ، لأنَّ مَنْفَعَةَ العَبْدِ لسَيِّدِه ، والعارِيَّةُ ما أفادَتِ المَنْفَعَةَ ، إنَّما حَصَّلَتْ له نَفْعًا يَكُونُ الرَّهْنُ وَثِيقَةً عنه ، فهو بمَنْزِلَةِ الضَّمانِ في ذِمَّتِه ، وضَمانُ المَجْهُولِ لا يَصِحُّ . ولَنا ، أَنُّها عاريَّةٌ ، فلم يُشْتَرَطْ لصِحَّتِها ذِكْرُ ذلك ، كالعَارِيَّةِ لغيرِ الرَّهْنِ ، والدَّلِيلُ

بعَقْدٍ فاسدٍ ، صحَّ الرَّهْنُ ، وزالَ الضَّمانُ ، كما لو كان غيرَ مَضْمُونٍ عليه ، الإنصاف كالوَديعَةِ^(۲) ونحوِها . وظاهِرُ كلام ِ الإِمام ِ أحمدَ لُزومُ الرَّهْنِ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ ، ولا يحْتاجُ إلى أمْرٍ زائدٍ على ذلك . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » . قلتُ :

⁽١) في م : (يتبين) .

⁽٢) في الأصل ، ط: « كالوثيقة » .

الشرح الكبير على أنَّه عاريَّةً أنَّه قَبَضَ مِلْكَ غيره لمَنْفَعَةِ نفسِه مُنْفَردًا بها مِن غير عِوَضٍ، فكان عاريَّةً ، كَفَبْضِه للخِدْمَةِ . وقَوْلُهم : إنَّه ضَمانٌ . غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأَنَّ الضَّمانَ يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ ، وهذا يَثْبُتُ في الرَّقَبَةِ ، ولأنَّ الضَّمانَ لازمٌ في حَقِّ الضَّامِنِ ، وهذا له الرُّجُوعُ في العَبْدِ قبلَ الرَّهْنِ وإلْزامُ المُسْتَعِيرِ بِفَكَاكِه بَعْدَه . وقَوْلُهُم : إِنَّ الْمَنَافِعَ للسَّيِّلِّدِ . قُلْنَا : الْمَنَافِعُ مُخْتَلِفَةٌ ، فَيَجُوزُ أَن يَسْتَعِيرَه لتَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ واحِدَةٍ ، وسائِرُ المَنافِع ِ للسَّيِّدِ ، كما لو اسْتَعارَه لحِفْظِ مَتاعٍ ، وهو مع ذلك يَخِيطُ لسَيِّدِه أو يَعْمَلُ له شيئًا ، أو اسْتَعارَه ليَخِيطَ له ويَحْفَظُ المَتاعَ لسَيِّدِه . فإن قيل : لو كان عاريَّةً ، لَمَا صَحَّ رَهْنُه ؛ لأنَّ العارِيَّةَ لا تَلْزَمُ ، والرَّهْنُ لازمٌ . قُلْنا : العاريَّةُ غيرُ لازِمَةٍ مِن [٣٩/٤] جهةِ المُسْتَعِيرِ ، فإنَّ لصاحِبِ العَبْدِ المُطالَبَةَ بِفَكَاكِهِ قَبِلَ خُلُولِ الدَّيْنِ . ولأنَّ العارِيَّةَ قد تَكُونُ لازِمَةً فيما إذا أعارَه حائِطًا لِبَيْنِيَ عليه ، أو أرْضًا ليَزْرَعَ فيها ما لا يُحْصَدُ قَصِيلًا ، ثم هو مَنْقُوضٌ بما إذا اسْتَعارَه ليَرْهَنَه بدَيْنِ مَوْصُوفٍ عندَ رَجُلٍ مُعَيَّنِ إِلَى أَجِلٍ مَعْلُومٍ . إِذَا ثَبَتَ ذَلَكَ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ رَهْنُهُ بِمَا شَاءَ إِلَى أَيِّ وَقْتٍ شَاءٍ ؛ لأَنَّ الإِذْنَ يَتَناوَلُ الكُلُّ بإطْلاقِه ، وللسَّيِّدِ مُطالَبَةُ الرَّاهِن بفَكَاكِه ، حالًا كان أو مُؤَجَّلًا ، في محِلِّ الحَقِّ وقبلَه ؛ لأنَّ العارِيَّةَ لا تَلْزَمُ . ومَتَى حَلَّ الحَقُّ فلم يَقْبِضُه ، فللمُرْتَهِنِ بَيْعُ الرَّهْنِ ، واسْتِيفاءُ الدَّيْنِ مِن ثَمَنِه ، ويَرْجِعُ المُعِيرُ على الرَّاهِنِ بالضَّمانِ ، وهو قِيمَةُ العَيْنِ المُسْتَعارَةِ ، أو مثلُها إن كانت مِن

وهذًا المذهبُ ، وهي شَبِيهَةً بالهِبَةِ . قال في ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ : فإنْ رهَنَه ما في يَدِه ، ولو غَصْبًا ، فكهِبَتِه إيَّاه . وقال القاضي وأصحابُه : لا يصِيرُ رَهْنًا حتى تَمْضِيَ مُدَّةٌ

أُو أَكْثَرَ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْن . والتّاني ، أنَّها إن بيعَتْ بأقلُّ مِن قِيمَتِها رَجَع بالقِيمَةِ ؟ لأنَّ العاريَّةَ مَضْمُونَةٌ ، فيَضْمَنُ نَقْصَ ثَمَنِها ، وإن بيعَت بأكثَرَ ، رَجَع بما بيعَتْ به ؛ لأنَّ العَبْدَ مِلْكٌ للمُعِير ، فيَكُونُ ثَمَنُه كلَّه له . وكذلك لو أَسْقَطَ المُرْتَهِنُ حَقَّه عن الرَّاهِن ، رَجَع النَّمَنُ كلَّه إلى صاحِبه . فإذا قَضَى به دَيْنَ الرَّاهِنِ رَجَع به عليه ، ولا يَلْزَمُ مِن وُجُوب (١) ضَمانِ النَّقْصِ أَن لَا تَكُونَ الزِّيادَةُ لِصاحِبِ العَبْدِ ، كَمَا لُو كَانَ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ . فأمّا إِن تَلِف الرَّهْنُ ، فإنَّ الرَّاهِنَ يَضْمَنُه بقِيمَتِه ، سَواءٌ تَلِفَ بتَفْرِيطٍ ، أو بغَيْرِ تَفْريطٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ العاريَّةَ مَضْمُونةً .

> فصل : وإن فَكَّ المُعِيرُ الرَّهْنَ ، وأدَّى الدَّيْنَ الذي عليه بإذِّنِ الرَّاهِن ، رَجَع به(١)عليه . وإن قَضاه مُتَبَرِّعًا ، لم يَرْجِعْ بشيءٍ . وإن قَضاه بغيرِ إذْنِه مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ ، فهل يَرْجِعُ ؟ على رِوايَتَيْن ، بِناءً على ما إذا قَضَى دَيْنَه بغير إِذْنِه ، وَيَتَرَجُّحُ الرُّجُوعُ هُلهنا ؟ لأنَّ له المُطالَبَةَ بِفَكاكِ عَبْدِه ، وأداءُ دَيْنِه فَكَاكُه . وإنِ اخْتَلَفا في الإذْنِ ، فالقولُ قولُ الرَّاهِن مع يَمِينِه ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ . وإن شَهِد المُرْتَهِنُ للمُعيرِ ، قُبلَتْ شَهادَتُه ؛ لأنَّه لا يَجُرُّ بها نَفْعًا ،

يتَأتُّى قَبْضُه فيها . وأطْلَقَهما في « الرِّعايَةِ » . فعلى الثَّاني ، إنْ كان مَنْقُولًا(٢) ، الإنصاف فبمُضِيِّ مُدَّةٍ يُمْكِنُ اكْتِيالُه واتِّزانُه فيها . وإنْ كان غيرَ مَنْقُولِ ، فبمُضِيِّ مُدَّةِ التَّخْلِيَةِ .

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في الأصل : « مقبوضًا » .

ولا يَدْفَعُ بها ضَرَرًا . وإن قال : أَذِنْتَ لَى فَى رَهْنِهِ بِعَشَرَةٍ . قال : بل(١) بخَمْسَةٍ . فالقولُ قولُ المالكِ ؛ لأَنَّه مُنْكِرٌ للزِّيادَةِ . وبهذا قال الشافعيُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْي . وإن كان الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا ، فقضاه حَالًا بإذْنِه ، رَجَع به حالًا أيضًا ؛ لأَنَّ له المُطالَبة بفكاكِ عَبْدِه في الحالِ .

فصل: ولو اسْتَعارَ مِن رجل عَبْدًا ليَرْهَنه بِمائة ، فرَهَنه عندَ رَجُلَيْن ، صَحَّ ؛ لأنَّ وَهِنه مِن اثْنَيْنَ مَا يَرْهَنُ بِه ليس شَرْطًا ، فكذلك مَن يَرْهَنُ عندَ و لأنَّ رَهْنَهُ مِن اثْنَيْنَ أقلُ ضَرَرًا ؛ لأنَّه يَنْفَكُ منه بَعْضُه بقَضاء بعض عندَ و ولأنَّ رَهْنه مِن اثْنَيْن أقلُ ضَرَرًا ؛ لأنَّه يَنْفَكُ منه بَعْضُه بقَضاء بعض الدَّيْنِ ، بخِلافِ ما إذا رَهَنه عندَ و احِدٍ . فإذا قضى أحدَهما ما عليه مِن الدَّيْن ، خَرَج نَصِيبُه مِن الرَّهْن ؛ لأنَّ عَقْدَ الواحِد مع الاثنين عقدان فى الحقيقة . ولو استعارَ عَبْدًا مِن رَجُلَيْن ، فرَهنه عندَ و احِدٍ بمائة ، فقضاهُ الحقيقة . ولو استعارَ عَبْدًا مِن رَجُلَيْن ، فرَهنه عندَ و احِدٍ بمائة ، فقضاهُ لأنَّه عَقْدٌ و احِدٍ النَّصِيبَيْن ، لم يَنْفَكُ مِن الرَّهْنِ شَيْء ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّه عَقْدٌ و احِدٌ مِن راهِن و احِدٍ ، مع مُرْتَهِن و احِدٍ ، أَشْبَهَ ما لو كان العَبْدُ لو احِدٍ . و الثّانِي ، يَنْفَكُ نِصْفُ العَبْدِ ؛ لأنَّ كلَّ و احِدٍ منهما إنَّما العَبْدُ في رَهْن نَصِيبِه بخَمْسِين ، فلا يَكُونُ رَهْنًا بأكثرَ منها (") ، كما لو قال أذِنَ في رَهْن نَصِيبِه بخَمْسِين ، فلا يَكُونُ رَهْنًا بأكثرَ منها (") ، كما لو قال

الإنصاف

وإنْ كان غائبًا ، لم يصِرْ مَقْبُوضًا حتى يُوافِيَه هو أو وَكِيلُه ، ثم تمْضِيَ مُدَّةٌ يُمْكِنُ قَبْضُه فيها ، فهو (٣) كتَلَفِ الرَّهْن قبلَ قَبْضُه فيها ، فهو (٣) كتَلَفِ الرَّهْن قبلَ

⁽١) سقط من : ق ، م .

⁽۲) في ر ۱ ، م : « منهما » .

⁽٣) سقط من : الأصل ، ط .

له: ارْهَنْ نَصِيبى بِخَمْسِين ، لا تَزِدْ عليها . فعلى هذا الوَجْهِ ، إن كان المُرْتَهِنُ عالِمًا بذلك ، فلا خِيارَ له ، وإن لم يَكُنْ عالِمًا ، والرَّهْنُ مَشْرُوطً فى بَيْعٍ (١) ، احْتَمَلَ أَنَّ له الخِيارَ ؛ لأَنَّه دَخَلَ على أَنَّ كلَّ جُزْءٍ مِن الرَّهْنِ وَثِيقَةٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وقد فاته ذلك ، واحْتَمَلَ أَن لا يَكُونَ له خِيارٌ ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ سُلِّمَ له كلَّه بالدَّيْنِ كله ، وهو قد دَخَلَ على ذلك . ولو كان رَهَن هذا العَبْدَ عند رَجُلَيْن ، فَقَضَى أَحَدَهما ، انْفَكَّ نَصِيبُ كلِّ واحِدٍ مِن المُعِيرَيْنِ مِن نِصْفِه . وإن قَضَى نِصْفَ دَيْن أَحَدِهما ، انْفَكَ نَصِيبُ كلِّ واحِدٍ أَحَدِهما ، على أَحَدِهما ، انْفَكَ نَصِيبُ كلِّ واحِدٍ أَحَدِهما ، على أَحَدِهما ، على أَحَدِهما ، انْفَكَ نَصِيبُ كلِّ واحِدٍ أَحَدِهما ، على أَحَدِهما ، على أَحَدِهما ، وفي الآخرِ ، يَنْفَكُ نِصْفُ نَصِيبِ كلِّ واحِدٍ منهما .

فصل: ولو كان لرَجُلَيْن عَبْدان ، فأذِنَ كلَّ واحِد منهما لشَرِيكِه فى رَهْنِ نَصِيبِه مِن أَحَدِ العَبْدَيْن ، فرَهَناهما عندَ رجل مُطْلَقًا ، صَحَّ . فإن شَرَط أَحَدُهما ، أَنَّنِي متى قَضَيْتُ ما علىَّ مِن الدَّيْنِ ، انْفَكَّ الرَّهْنُ في العَبْدِ الذي رَهَنتُه ، وفي العَبْدِ الآخرِ ، أو () في قَدْرِ نَصِيبِي مِن العَبْدِ الآخرِ ، فهذا شَرْط فاسِدٌ ؛ لأنَّه شَرَط أَن يَنْفَكَّ بقضاءِ الدَّيْنِ رَهْنَ على دَيْنِ آخَرَ ، ويَفْسُدُ الرَّهْنُ ؛ لأنَّه شَرَط أَن يَنْفَكَّ بقَصًا على المُرْتَهِن ، وكلَّ شَرْط فاسِدٍ ويَفْسُدُ الرَّهْنَ ؛ لأنَّ في هذا الشَّرْط نَقْصًا على المُرْتَهِن ، وكلَّ شَرْط فاسِدٍ ويَفْسُدُ الرَّهْنَ ، وأَمَّ النَّ شَرَط أَنَّه لا يَنْفَكُ شيءٌ مِن يَنْقُدُ شيءٌ مِن

قَبْضِه . ثم هل يفْتَقِرُ إلى إِذْنِ الرَّاهِنِ فى قَبْضِه ؟ فيه وَجْهان . وأَطْلَقَهما فى الإنصاف « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ ِ » ، و « الرِّعايَةِ » . قال فى « الفُروع ِ » : فإنْ رهَنَه

⁽١) بعده في الأصل : « واحد » .

⁽٢) في الأصل : « و » .

الشرح الكبر العَبْدِ حتى يَقْضِي جَمِيعَ الدَّيْنِ ، فهو فاسِدٌ أيضًا ؛ لأنَّه شَرَط أن يَبْقَى الرَّهْنُ مَحْبُوسًا بغَيْرِ الدَّيْنِ الذي هو رَهْنٌ به ، لكنَّه لا يَنْقُصُ حَقَّ المُرْتَهِن ِ ، فهل يَفْسُدُ الرَّهْنُ بذلك ؟ على وَجْهَيْن . وقد ذَكَرْنا أنَّ الرَّهْنَ لا يَلْزَمُ إِلَّا بِالقَبْضِ فِي الصَّحِيحِ ِ.

فصل : والقَبْضُ في الرَّهْنِ كالقَبْضِ في البَيْعِ ، على ما ذَكَرْناه . فلو رَهَنَه دارًا ، فَخَلَّى بينَه وبينَها ، وللرَّاهِن فيها قُماشٌ ، لم يَمْنَعْ مِن صِحَّةِ التَّسْلِيمِ ؛ لأنَّ اتِّصالَها بمِلْكِ الرَّاهِنِ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّسْلِيمِ ، كالتَّمَرَةِ في الشُّجَرَةِ . وكذلك الدَّابَّةُ التي عليْها حِمْلٌ للرَّاهِنِ . [٤٠/٤ و] ولو رَهَنِ الحِمْلَ وهو على الدَّابَّةِ ، وسَلَّمَها إليه بحِمْلِها ، صَحَّ القَبْضُ ؛ لأنَّه حَصَل فيهما جَمِيعًا ، فيَكُونُ مَوْجُودًا في الرَّهْن منهما .

فصل : وإذا رَهَنه سَهْمًا مُشاعًا مِمّا لا يُنْقَلُ ، خَلَّى بينه وبينه وإن لم يَحْضُرِ الشُّرِيكُ . وإن كان مَنْقُولًا كالجَوْهَرِ ، فقَبْضُها تَناوُلُها ، ولا يُمْكِنُ تَناوُلُها إِلَّا برِضا الشُّرِيكِ ، فإن رَضِيَ الشُّرِيكُ ، تَناوَلَها المُرْتَهِنُ ، وإنِ امْتَنَعَ ، فَرَضِيَ الرَّاهِنُ أَو المُرْتَهِنُ بِيَدِ (١) الشَّرِيكِ ، جاز ، وناب عن المُرْتَهِنِ فِي القَبْضِ . وإن تَنازَعَ الشُّرِيكُ والمُرْتَهِنُ ، أَقَامَ الحَاكِمُ عَدْلًا تَكُونُ في يَدِه لهما ، وإن سَلَّمَها الرَّاهِنُ إلى الْمُرْتَهِنِ بغيرِ إذْنِ الشَّرِيكِ ،

ما في يَدِه ، (٢ ولو غَصْبًا ٢) ، فكهبَتِه إيَّاه ، ويزولُ ضَمانُه . وظاهِرُه أنَّه يلْزَمُ بمُجَرَّدِ العَقْدِ ، على المذهبِ ، ولا يصِحُّ القَبْضُ إِلَّا بإِذْنِه ، على المذهبِ ، كما في الهِبَةِ .

⁽١) فى المغنى ١/٦ه٤ : ﴿ كُونَهَا بِيدٍ ﴾ .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

فَتَنَاوَلَهَا ، وقُلْنَا : اسْتِدَامَةُ القَبْضِ شَرْطٌ . لَم يَكُفِ هذَ اللَّنَاوُلُ . وإن قُلْنَا : ليس بشَرْطٍ . فقد حَصَل القَبْضُ ؛ لأنَّ الرَّهْنَ حَصَل في يَدِه ، والتَّعَدِّي في غيرِه لا يَمْنَعُ صِحَّةَ القَبْضِ ، كما لو رَهَنَه ثَوْبًا ، فسَلَّمَه إليه مع ثَوْبِ غيرِه ، فَتَنَاوَلَهما جَمِيعًا . ولو رَهَنَه ثَوْبًا ، فاشْتَبَهَ عليه بغَيْرِه ، فسَلَّمَ إليه غيرِه ، فسَلَّمَ إليه أَحَدَهما ، لم يَثْبُتِ القَبْضُ ؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ أنَّه أَقْبَضَه الرَّهْنَ ، فإن تَبيَّنَ أنَّه الرَّهْنُ ، صَحَّ القَبْضُ ، وإنْ سَلَّمَ إليه التَّوْبَيْن مَعًا ، حَصَل القَبْضُ ؛ لأنَّه قد تَسَلَّمَ الرَّهْنَ يَقِينًا .

فصل: ولو رَهَنَه دَارًا ، فَخَلَّى بِينَه وبِينَها ، وهمَا فيها ، ثم خَرَج الرَّاهِنُ ، صَحَّ القَبْضُ . وبه قال الشافعيُ . وقال أبو حنيفة : لا يَصِحُّ حتى يُخَلِّى بِينَه وبِينَها بعدَ خُرُوجِه منها ؛ لأنَّه ما كان في الدَّارِ فيدُه عليها ، فما خَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ . ولَنا ، أنَّ التَّخْلِيَةَ تَصِحُّ بقَوْلِه مع التَّمْكِينِ منها وعَدَم المَانِع ، أشْبَهَ ما لو كانا خارِ جَيْن عنها ، ولا يَصِحُّ ما ذَكَرَه ؛ (اللَّا تَرَى أَنَّ النَّخُرُوجِه عنها ، ودُخُولَه إلى دارِ غَيْرِه لا أَنَّ التَّخْلِيَة يَدِه عليها ، ولأَنَّه بخُرُوجِه عنها مُحَقِّقٌ لقَوْلِه ، فلا مَعْنَى لإعادة التَّخْلِيَة .

فصل : وإن رَهَنَه مالًا في يَدِ المُرْتَهِن ؛ عارِيَّةً ، أُو وَدِيعَةً ، أُو غَصْبًا ، أَو خَصْبًا ، أَو خَصْبًا ، أَو خَوْه ، صَحَّ الرَّهْنُ ؛ لأَنَّه مالكُ له يُمْكِنُ قَبْضُه ، فصَحَّ رَهْنُه ، كما لو

الإنصاف

على ما يأتِي في بابِ الهِبَةِ .

⁽۱ – ۱) في م : « لأن » .

الشرح الكبير كان في يَدِه . وظاهِرُ كلام ِ أحمدَ لُزُومُ الرَّهْنِ هَـٰهنا بنَفْسِ العَقْدِ ، مِن غيرِ احْتِياجٍ إلى أمْرِ زائِدٍ ، فإنَّه قال : إذا حَصَلَتِ الوَدِيعةُ في يَدِه بعدَ الرَّهْنِ ، فهو رَهْنٌ . فلم يَعْتَبِرْ أَمْرًا زائِدًا ؛ وذلك لأنَّ اليَدَ ثابتَةٌ ، والقَبْضَ حاصِلٌ ، وإنَّما يَتَغَيَّرُ (١) الحُكْمُ لا غيرُ ، ويُمْكِنُ تَغَيُّرُ الحُكْم مع اسْتِدامَةِ القَبْض ، كَمَا أَنَّه لو طُولِبَ بالوَدِيعَةِ فَجَحَدَها لتَغَيَّرَ الحُكْمُ ، وصارَتْ مَضْمُونَةً عليه مِن غير أمْر زائِدٍ . ولو عاد الجاحِدُ فأقَرَّ بها ، وقال لصاحِبها : خُذْ وَدِيعَتَكَ . فقال : دَعْها عندَك وَدِيعَةً كَمَا كَانِت ، ولا ضَمانَ [٤٠/٤ ظ] عليك فيها . لتَغَيَّرَ الحُكْمُ مِن غير حُدُوثِ أَمْر زائِدٍ . وقال القاضِي ، '' و أصحِابُه و '' الشافعيُّ : لا يَصِيرُ رَهْنَا حتى تَمْضِيَ مُدَّةٌ يَتَأَتَّى قَبْضُه فيها ، فإن كان مَنْقُولًا ، فبمُضِيِّ مُدَّةٍ يُمْكِنُ نَقْلُه فيها ، وإن كان مَكِيلًا ، فبمُضِيِّ مُدَّةٍ يُمْكِنُ اكْتِيَالُه فيها ، وإن كان غَيرَ مَنْقُولِ ، فبمُضِيِّ مُدَّةِ التَّخْلِيَةِ ، وإن كان غائِبًا عن المُرْتَهن ، لم يَصِرْ مَقْبُوضًا حتى يُوافِيَه") هو أو وَكِيلُه ثم تَمْضِي مُدَّةٌ يُمْكِنُ قَبْضُه فيها ؟ لأنَّ العَقْدَ يَفْتَقِرُ إلى القَبْض ، والقَبْضَ إنَّما يَحْصُلُ بفِعْلِه أو بإمْكانِه ، فَيَكْفِي ذلك ، ولا يَحْتَاجُ إِلَى وُجُودِ حَقِيقَةِ القَبْضَ ؛ لأنَّه مَقْبُوضٌ حَقِيقَةً . فإن تَلِف قبلَ مُضِيٌّ مُدَّةٍ يَتَأتُّى قَبْضُه فيها ، فهو كتَلَفِ الرَّهْنِ قبلَ قَبْضِه . ثم هل يَفْتَقِرُ إلى الإِذْنِ مِن الرَّاهِنِ في القَبْضِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهما يَفْتَقِرُ ؛ لأنَّه

⁽١) في الأصل ، را : (يعتبر) .

⁽۲ - ۲) فى م : « وأصحاب » .

⁽٣) في م : « يوفيه » .

قَبْضٌ يَلْـزَمُ به عَقْدٌ غيرُ لازِم ِ ، فلم يَحْصُلْ بغيرِ إِذْنٍ ، كَمَا لُو كان في يَلدِ الشرح الكبير الرَّاهِنِ ، وإقْرارُه في يَدِه لا يَكْفِي ، كما لو أُقَرَّ المَغْصُوبَ في يدِ غاصِبه مع إِمْكَانِ أُخْذِهِ منه . والثانِي ، لا يَفْتَقِرُ ؛ لأَنَّ إِقْرَارَه في يَدِه بِمَنْزِلَةِ إِذْنِه في القَبْض ، فِإِن أَذِنَ له في القَبْضِ ، ثم رَجَع عنه قبلَ مُضِيٌّ مُدَّةٍ يَتَأْتَّى القَبْضُ فيها ، لم يَلْزَمِ الرَّهْنُ حتى يَعُودَ فيَأْذَنَ ثم تَمْضِي مُدَّةً يَقْبِضُه في مثْلِها .

> فصل : وإذا رَهَنه المَضْمُونَ على المُرْتَهن ؟ كالمَعْصُوبِ ، والعارِيَّةِ ، والمَقْبُوضِ على وَجْهِ السَّوْمِ ، أو فى بَيْعٍ فاسِدٍ ، صَحَّ ، وزالَ الضَّمانُ . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ . وقال الشافعيُّ : لا يَزُولُ الضَّمانُ ، ويَثْبُتُ حُكْمُ الرَّهْنِ ، والحُكْمُ الذي كان ثابتًا فيه يَنْقَى بِحَالِه ؟ لأنُّه لا تَنافِيَ بينَهما ، بدَلِيل أنُّه لو تَعَدَّى في الرَّهْن ، صارَ مَضْمُونًا ، وهو رَهْنٌ كماكان ، فكذلك ابْتداؤُه ؛ لأنَّه أَحَدُ حالَتَى الرَّهْن . ولَنا ،أنَّه مَأْذُونَّ له في إمْساكِه رَهْنًا ، لم يَتَجَدَّدْ فيه منه عُدْوَانٌ ، فلم يَضْمَنْه ، كما لو قَبَضَه منه ثم أَقْبَضَه إيَّاه ، أو أَبْرَأَه مِن ضَمانِه . وقَوْلُهم : لاتَنافِيَ بينَهما . مَمْنُوعٌ ؟ فإنَّ الغاصِبَ يَدُه عادِيَةٌ يَجِبُ عليه إزالتُها ، ويَدُ المُرْتَهِن مُحِقَّةٌ (١) جَعَلَها الشُّرْ عُ له ، ويَدُ المُرْتَهِن يَدُ أَمانَةٍ . ويَدُ الغاصِب والمُسْتَعِير ونحوهما يَدُّ ضامِنَةٌ ، وهذان مُتَنافِيَان . ولأنَّ السَّبَبَ المُقْتَضِىَ للضَّمانِ زال ، فزالَ الضَّمانَ لزَوالِه ، كما لو رَدُّه إلى مالِكِه ، وذلك لأنَّ سَبَبَ الضَّمانِ الغَصْبُ أو العاريَّةُ ونحوُهما ، وهذا لم يَبْقَ غاصِبًا ولا مُسْتَعِيرًا ، ولا يَبْقَى الحُكْمُ

⁽١) في م : (محققة) .

مع زَوالِ سَبَبِه وحُدُوثِ سَبَبِ يُخالِفُ حُكْمُه حُكْمَه ، وأَمَّا إِذَا تَعَدَّى فى الرَّهْنِ ، فَإِنَّه يَلْزَمُه الضَّمَانُ ؛ لعُدُوانِه ، لا لكُوْنِه غاصِبًا ولا مُسْتَعِيرًا ، ولم يَحْدُثُ ما يُوجِبُه ، فلم يَثْبُتْ .

انفسخ العَقْدُ فيها دُونَ الباقِيَةِ ؛ لأَنَّ العَقْدَ كَانَ صَحِيحًا فيهِما ، وإنَّما طَرَأُ انفسخ العَقْدُ فيها دُونَ الباقِيَةِ ؛ لأَنَّ العَقْدَ كَانَ صَحِيحًا فيهِما ، وإنَّما طَرَأُ انفساخُ العَقْدِ في إحْداهُما ، فلم يُوَثِّرْ في الأُخْرَى ، كا لو اشْتَرَى شَيْئَن فَرَدَّ أَحَدَهما بعَيْبِ أُو غيرِه . والرّاهِنُ مُخَيَّرٌ بينَ إقباضِ الباقِيَةِ وبينَ مَنْعِها ، إذا قُلْنا : إنَّ الرَّهْنَ لا يَلْزَمُ إلَّا بالقَبْضِ . وإن كان التَّلفُ بعدَ قَبْضِ الأَخْرَى ، لَزِمِ الرَّهْنُ فيها ، فإن كان الرَّهْنُ مَشْرُوطًا في بَيْعٍ ، ثَبَت للبائِعِ الشَّمَن البَيْعِ ، لَكُنْ له المُطالَبَةُ ببدل الخِيارُ ، لتَعَدَّر الرَّهْنَ لم يَلْزَمْ فيها ، وتَكُونُ المَقْبُوصَةُ رَهْنًا بجَمِيعِ الثَّمَنِ . النَّالِقَةِ ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ لم يَلْزَمْ فيها ، وتَكُونُ المَقْبُوصَةُ رَهْنًا بجَمِيعِ الثَّمَنِ . فإنْ تَلِفَ بَعْدُ النَّابِعِ ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ لو فانْ تَلِف بَعْضُه كَانَ أُولَى ، ثَم إن كان فلو فانْ تَلِف بَعْضُه كَانَ أُولَى ، ثم إن كان قبلَ قبْضِ العَيْنَ الأَخْرَى ، فقد لَزِم الرَّهْنُ فيها ، وإنْ كان قبلَ قبْضِ الفَيْنِ الأَخْرَى ، فقد لَزِم الرَّهْنُ فيها ، وإنْ كان قبلَ قبْضِ الغَيْنِ الأَخْرَى ، فقد لَزِم الرَّهْنُ فيها ، وإنْ كان قبلَ قبْضِ الغَيْنِ الأَخْرَى ، فالرَاهِنُ مَنْ المَعْرَدُ بينَ إنْ الرَّهْنُ فيها ، وإنْ كان قبلَ قبْضِ اللَّهُ عَرَى ، فالرَاهِنُ مُخَيَّرٌ بينَ إقباضِها وبينَ تَرْكِه ، فإنِ المَتَنَعُ مِن تَقْبِيضِها ، ثَبَت للبائِع الخِيارُ ، كما لو لم ('' تَتَلَفُ الأَخْرَى .

فصل : وإذا رَهَنَه دَارًا ، فانْهَدَمَتْ قبلَ قَبْضِها ، لم يَنْفَسِخْ عَقْدُ الرَّهْنِ ؛ لأَنَّ مَالِيَّتَها لَم تَذْهَبْ بالكُلِّيَّةِ ، فإنَّ عَرْصَتَها وأَنْقاضَها باقِيَةٌ ،

الإنصاف

⁽١) سقط من : الأصل .

ويَثْبُتُ للمُرْتَهِنِ الْحِيارُ إِن كَانَ الرَّهْنُ مَشْرُوطًا فَى بَيْعٍ ؛ لتَعَيِّبِها (١) ونقْصِ قِيمَتِها . فَإِن قِيلَ : فَلِمَ لا يَنْفَسِخُ عَقْدُ الرَّهْنِ ، كَعَقْدِ الإجارَةِ ؟ وَنَقْصِ قِيمَتِها . فَإِن قِيلَ : فَلِمَ لا يَنْفَسِخُ عَقْدُ الرَّهْنِ وَعَدِمَتْ ، فَبَطَلَ قُلْنا : الإجارَةُ عَقْدٌ على مَنْفَعَةِ السُّكْنَى ، وقد تَعَذَّرَتُ وعَدِمَتْ ، فَبَطَلَ العَقْدُ ؛ لَعَدَمِ المَعْقُودِ عليه ، والرَّهْنُ عَقْدُ اسْتِيثاقٍ يَتَعَلَّقُ بالأغيانِ التي فيها المالِيَّةُ ، وهي باقِيَةً . فعلى هذا ، تَكُونُ العَرْصَةُ والأَنْقاضُ مِن الخَشَبِ والأَخْجارِ ونحوها مِن الرَّهْنِ ؛ لأنَّ العَقْدَ وارِدٌ على جَمِيعِ الأَعْيانِ ، والأَنْقاضُ منها ، وما دَخَل في العَقْدِ اسْتَقَرَّ بالقَبْض .

فصل: ويَجُوزُ للمُرْتَهِنِ أَن يُوكِّلَ فَى قَبْضِ الرَّهْنِ ، ويَقُومُ قَبْضُ وَكِيلِه مَقامَ قَبْضِه فَى لُزُومِ الرَّهْنِ وسائِرِ أَحْكَامِه . فإن وكَّلَ المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ الرَّهْنِ له مِن نَفْسِه ، لم يَصِحَّ ، ولم يَكُنْ قَبْضًا ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ ليَسْتَوْفِى الحَقَّ منه عندَ تَعَذَّرِ اسْتِيفائِه مِن الرَّاهِنِ ، فإذا كان في يَدِ الرَّاهِنِ لم يَحْصُلْ مَعْنَى الوَثِيقَةِ ، وقد ذَكَرْنا في البَيْعِ ، أَنَّ المُشْتَرِي لو دَفَع إلى البائِع ِ وِعاءً ، وقال : كِلْ لِي حَقِّى فيه . فَفَعَلَ ، كان قَبْضًا ، في خَرَّجُ هنهنا مِثْلُه .

فصل : إذا أقرَّ الرَّاهِنُ بتَقْبيضِ الرَّهْنِ ، أُو أَقَرَّ الْمُرْتَهِنُ بِقَبْضِه ، كَانَ الْمُوْتَ فِينُ بِقَبْضِه ، كَانَ الْمُؤْتِ الْمُرْتَهِنُ بِالتَّقْبِيضِ ثَمَ الْمُؤْتُ فَيهَ لَا أَقْرَ الرَّاهِنُ بِالتَّقْبِيضِ ثَمَ أَنْكَرَ ، وقال : أَقْرَرْتُ بِذلك و لَم أَكُنْ أَقْبَضْتُ شَيْئًا . أُو أَقَرَّ المُرْتَهِنُ بِاللَّهَبْضِ ثُم أَنْكَرَه ، فالقولُ قولُ المُقرِّله ، فإن طَلَب المُنْكِرُ يَمِينَه ، ففيه بالقَبْضِ ثُم أَنْكَرَه ، فالقولُ قولُ المُقرِّله ، فإن طَلَب المُنْكِرُ يَمِينَه ، ففيه

الإنصاف

⁽١) في الأصل: « لتعينها » .

الشرح الكبير وَجْهان ؟ أَحَدُهما ، لا يَلْزَمُه يَمينٌ ؟ لأَنَّ الإقْرارَ أَقْوَى مِن البَيِّنَةِ ، ولو قامَتِ البِّينَةُ بذلك ، فطلَب المَشْهُودُ عليه يَمينَ خَصْمِه ، لم يُجَبْ إليها ، فكذلك الإقْرارُ . والثّانِي ، يَلْزَمُه اليَمِينُ . وهو قولُ الشافعيِّ . وهو أوْلَى ؛ لأنَّ العادَةَ جاريَةٌ بأنَّ الإنسانَ يَشْهَدُ على نَفْسِه بالقَبْض قبلَه ، فكذلك تُسْمَعُ دَعُواه ، ويَلْزَمُ خَصْمَه اليَمِينُ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حُكْم العادَةِ ، بخِلافِ البِّيُّنةِ ، فإنَّها لا تَشْهَدُ (١) بالحَقِّ قبلَه ، ولو فَعَلَتْ ذلك لم تَكُنْ عادِلَةً . وقال القاضِي : إن كان المُقِرُّ غائِبًا ، فقال : أَقْرَرْتُ ؛ لأَنَّ وكِيلي ، كَتَب إِلَىَّ بذلك ، ثم بان لي خِلافُه . سَمِعْنا قَوْلَه ، وأَحْلَفْنا خَصْمَه . وإن أقَرَّ أنَّه باشَرَ ذلك بنَفْسِه ، ثم عاد فأكْذَبَ نَفْسَه ، لم يُحْلَفْ خَصْمُه . وهذا قولُ بَعْض أصْحاب الشافعيّ . فأمّا إن اخْتَلَفا في القَبْض ، فقال المُرْتَهِنُ : قَبَّضْتُه . وأَنْكَرَ الرَّاهِنُ ، فالقَوْلُ قولُ صاحِب اليَدِ ؛ لأنَّه إن كان في يَدِ الرَّاهِن ، فالأَصْلُ معه ، وهو عَدَمُ الإِقْباض ، ولم يُوجَدْ ما يَدُلُّ على خِلافِه ، وإن كان في يَدِ المُرْتَهِن ، فقد وُجدَ القَبْضُ ؛ لكَوْنِه لا يَحْصُلُ في يَدِه إِلَّا بعدَ قَبْضِه . وإنِ احْتَلَفا في الإذْنِ ، فقال الرَّاهِنُ : أَخَذْتَه بغَير إِذْنِي . قال : بل بإِذْنِك . وهو في يَدِ المُرْتَهِن ، فالقَوْلُ قُولُه ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ معه ، فإنَّ العَقْدَ قَدْ وُجِدَ ، ويَدُه تَدُلُّ على أنَّه بحَقٌّ . ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ القولُ قولَ الرَّاهِن ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الإِذْنِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . ذَكُر القاضِي هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ .

⁽١) بعده في م: ﴿ إِلَّا ﴾ .

وَتَصَرُّفُ الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ لَا يَصِحُّ ، إِلَّا الْعِتْقَ ، فَإِنَّهُ يَنْفُذُ وَتُوْخَذُ اللَّمَا و مِنْهُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يَنْفُذُ عِثْقُ الْمُعْسِر .

الشوح الكمر

العِثْقَ ، فإنَّه يَصِحُّ ، وتُوْخَدُ منه قِيمَتُه () رَهْنَا مَكَانَه . وعنه ، لا يَنْفُدُ عِثْقُ المُعْسِرِ) إِذَا تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ (فَى الرَّهْنِ) بغَيْرِ رِضَا المُرْتَهِنِ ، بغَيْرِ المُعْسِرِ) إِذَا تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ (فَى الرَّهْنِ ، وَنَحْوِه ، فَتَصَرُّفُه باطِلٌ ؛ العِثْقِ ، كَالبَيْعِ والهِبَةِ ، والوَقْفِ ، والرَّهْنِ ، ونَحْوِه ، فَتَصَرُّفُه باطِلٌ ؛ لأَنَّه تَصَرُّفٌ يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ مِن الوَثِيقَةِ ، غيرُ مَبْنِيِّ على التَّغْلِيبِ والسِّرايَةِ ، فلم يَصِحَّ بغيْرٍ إِذْنِ المُرْتَهِنِ ، كَفَسْخِ الرَّهْنِ . وفي الوَقْفِ والسِّرايَةِ ، فلم يَصِحَّ بغيْرٍ إِذْنِ المُرْتَهِنِ ، كَفَسْخِ الرَّهْنِ . والصَّحِيحُ والسَّرِي إلى مِلْكِ الغيرِ ، فلم يَصِحَّ ، كالهِبَةِ . فإن وَجُدُّ آخَرُ ، أَنَّه يَصِحُّ ؛ لأَنَّه يَلْزَمُ لحَقِّ اللهِ تَعالَى ، أَشْبَهُ العِثْقَ . والصَّحِيحُ الأُولُ ؛ لأَنَّه تَصَرُّفُ لا يَسْرِي إلى مِلْكِ الغيرِ ، فلم يَصِحَّ ، كالهِبَةِ . فإن المُرْتَهِنُ أَنَّهُ يَصِحُ ، وبَطَلَ الرَّهْنُ ؛ (لأَنَّه أَذِن فيما يُنافِي حَقَّه ، الأُول فيما يُنافِي حَقَّه ، فَلَمْ يَصِعُ ، كَالِعِبْقِ ،) إلَّا أَن يَأْذَنَ في البَيْعِ ، ففيه تَفْصِيلٌ نَذْكُرُه فيما فَعَلْ ، إن شاءَ الللهُ تعالى [٤/٤ور) .

قوله: وتصَرُّفُ الرَّاهِنِ فَى الرَّهْنِ لا يَصِحُّ ، إِلَّا بالعِنْقَ ، فإنَّه يَنْفُذُ وتُوْخَذُ منه الإنصاف قِيمَتُه رَهْنًا مَكَانَه . إذا تصَرَّفَ الرَّاهِنُ فَى الرَّهْنِ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أَنْ يكونَ بالعِنْقِ أَو بغيرِه ، فإنْ كان بالعِنْقِ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المُذَهبِ ، أَنَّه ينْفُذُ ، وسَواءٌ كان مُوسِرًا أو بغيرِه ، فإنْ كان بالعِنْقِ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المُذَهبِ ، أَنَّه ينْفُذُ ، وسَواءٌ كان مُوسِرًا أو مُعْسِرًا ، وعليه جماهيرُ الأصحاب . ونصَّ عليه في المُعْسِر . قال الزَّرْكَشِيُّ :

⁽١) بعده في الأصل ، ر ، ق ، م : « فتجعل » .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

⁽٣) سقط من : م .

فصل : وليس للرّاهِن الانْتِفاعُ بالرَّهْن ، باسْتِخْدام ، ولا وَطْء ، ولا سُكْنَى ، ولا غير ذلك . ولا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيه بإجارَةٍ ولا إعارَةٍ ولا غيرِهما بغيرِ رِضَا المُرْتَهِنِ . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأَى . وقال مالكٌ ، وابنُ أبي ليلي ، والشافعيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : للرَّاهِنِ إجارَتُه وإعارَتُه مُدَّةً لا يَتَأخَّرُ انْقِضاؤُها عن حُلُولِ الدَّيْنِ . وهل له أن يَسْكُنَ بَنَفْسِه ؟ على اخْتِلافٍ بينَهم فيه(١) . وإن كان الرَّهْنُ عَبْدًا ، فله اسْتِيفاءُ مَنافِعِه بغَيْرِه ، وهل له ذلك بنَفْسِه ؟ على الخِلافِ. وليس له إجارَةُ الثَّوْب ولا ما يَنْقُصُ بالانْتِفاعِ . وبَنَوْه على أنَّ المنافِعَ للرَّاهِنِ لا تَدْخُلُ في الرَّهْنِ ، ولا يَتَعَلَّقُ بها حَقَّه ، وسَيَأْتِي الكلامُ فيه . ولَنا ، أنَّها عَيْنٌ (٢) مَحْبُوسَةٌ ، فلم يَكُنْ للمالكِ الانْتِفاعُ بها ، كالمبيع ِ المَحْبُوسِ عندَ البائِع ِ على قَبْض ِ ثَمَنِه . إذا ثَبَت هذا فإنّ المُتراهِنَيْن إن لم يَتَّفِقا على الأنْتِفاعِ بها ، لم يَجُزْ

الإنصاف وهو المَشْهورُ ، [٢/١١ ظ] والمُخْتارُ مِنَ الرِّواياتِ للأكثرين . ويحْتَمِلُ أَنْ لا يَنْفُذَ عِتْقُ المُعْسِر . وذكَرَه في ﴿ المُحَرَّر ﴾ تخْرِيجًا . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ ، ("وقدَّمه في بعض ِ نُسَخِ ِ « المُقْنِعِ ِ » كذلك") ، اخْتارَها أَبُو محمدٍ الجَوْزِيِّ . قلتُ : وهو قَوِيٌّ في النَّظَرِ . وطَرِيقَةُ بعضِ الأصحابِ ، إنْ كان المُعْتِقُ مُعْسِرًا ، اسْتَسْعَى العَبْدَ بقَدْرِ قِيمَتِه تَجْعَلَ رَهْنًا . وقيل : لا يصِحُّ عِتْقُ المُوسِر أيضًا . وذكرَه في « المُبْهِج ِ » وغيرِه رِوايةً . واخْتارَه صاحِبُ « المُبْهِج ِ » . وقال في

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في ق ، را: (غير) .

⁽٣ - ٣) سقط من: الأصل ، ط.

الأنْتِفاعُ ، وكانت منافِعُها(١) مُعَطَّلَةً ، فإن كانت دارًا أُغْلِقَتْ ، وإن كان عَبْدًا أُو غيرَه تَعَطَّلَتْ مَنافِعُه ، حتى يَنْفَكَّ الرَّهْنُ . فإنِ اتَّفَقَا على إجارَةِ الرَّهْن ، أو(٢) إعارَتِه ، جاز ذلك ، في ظاهِر قول الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه جَعَل غَلَّةَ الدَّارِ وَخِدْمَةَ العَبْدِ مِنِ الرَّهْنِ ، ولو عُطِّلَتْ مَنافِعُهما لم يَكُنْ لهما غَلَّةً . وقال ابنُ أبى مُوسى : إن أذِن الرَّاهِنُ للمُرْتَهِنِ في إعارَتِه ، أو إجارَتِه ، صَحَّ ، والْأَجْرَةُ رَهْنٌ ، وإن أَجَرَهُ الرَّاهِنُ بإِذْنِ المُرْتَهِنِ ، خَرَج مِن الرَّهْن ، في أَحَدِ الوَجْهَيْن ، ولا يَخْرُجُ في الآخَر ، كَا لُو أَجَرَه المُرْتَهِنُ . وقال أبو الخَطَّابِ في المُشاعِ : يُؤْجِرُه الحاكِمُ لهما . وذكر أبو بكر في « الخِلافِ » ، أنَّ مَنافِعَ الرَّهْنِ تُعَطَّلُ مُطْلَقًا ، ولا يُؤْجِراه . وهو قولُ الثُّوريِّ ، وأصحاب الرَّأَى . وقالُوا : إذا أَجَرَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ ٣ بإِذْنِ المُرْتَهِن ، كان إِخْراجًا مِن الرَّهْن ؛ لأنَّ الرَّهْنَ يَقْتَضِي حَبْسَه عندَ المُرْتَهِنِ أو نائِبه على الدُّوام ، فمتى وُجدَ عَقْدٌ يَسْتَحِقُّ به زَوالَ الحَبْس ، زال الرَّهْنُ . ولَنا ، أنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ الاسْتِيثاقُ بالدَّيْنِ واسْتِيفاؤُه مِن ثَمَنِه عندَ تَعَذَّرِ اسْتِيفائِه مِن ذِمَّةِ الرَّاهِنِ ، وهذا لا يُنافِي الانْتِفاعَ به ، ولا

« الفائقِ » : وعنه ، لا ينْفُذُ عِتْقُ المُوسِر بغيره . اخْتارَه شَيْخُنا . يعْنِي به الشَّيْخَ الإنصاف تَقِيَّ الدِّينِ . فعلى المذهب في المُوسِر ، يُؤْخَذُ منه قِيمَتُه رَهْنًا . على الصَّحيح مِنَ المذهب . وخيَّره أبو بَكُر في « التَّنْبيهِ » بينَ الرُّجوعِ بقِيمَتِه وبينَ أُخْذِ عَبْدِ مِثْلِه .

⁽١) في م : « منافعه » .

⁽٢) في م : « و » ·

⁽٣) سقط من : م .

الشرح الكبير [جارَتَه ، و(') إعارَتَه ، فجاز اجْتِماعُهما ، كانْتِفاعِ المُرْتَهِنِ به ، ولأنَّ تَعْطِيلَ مَنْفَعَتِه تَصْيِيعٌ للمالِ ، وقد نَهَى النبيُّ عَلِيلِهُ عن إضاعَتِه^(٢) ، ولأنَّه عَيْنٌ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الوَثِيقَةِ ، فلم يَمْنَعْ إجارَتَها ، كالعَبْدِ إذا ضَمِن بإذْنِ سَيِّدِه ، ولا نُسَلِّمُ أَنَّ مُقْتَضَى الرَّهْنِ الحَبْسُ ، بل مُقْتَضاه تَعَلَّقُ الحَقِّ به على وَجْهِ تَحْصُلُ بِهِ الوَثِيقَةُ ، وذلك غيرُ مُنافٍ [٤٢/٤ ط] للانْتِفاع ِ بِه . ولو سَلَّمْنا أَنَّ مُقْتَضَاهُ الحَبْسُ ، فلا يَمْنَعُ^{("}أَن يكونَ^{")}المُسْتَأْجِرُ نائِبًا عنه في إمْسَاكِه وحَبْسِه ، ومُسْتَوْفِيًا مَنْفَعَتَه لنَفْسِه .

فصل: ولا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِن إصْلاحِ الرَّهْنِ ، ودَفْع ِ الفَسادِ عنه ، ومُداواتِه إنِ احْتَاجَ إليها ، فإذا كان ماشِيَةً فاحْتَاجَتْ إلى إطْراقِ الفَحْل ، فللرَّاهِنِ ذلك ؛ لأنَّ فيه مَصْلَحَةَ الرَّهْنِ وزِيادَتَه ، وذلك زِيادَةٌ في حَقِّ^{ر؛)} المُرْتَهِنِ مِن غيرِ ضَرَرٍ ، وإن كانت فُحُولًا لم يَكُنْ للرَّاهِن إطْراقُها بغير رِضَا المُرْتَهِنِ ؛ لأنَّه انْتِفاعٌ لا مَصْلَحَةَ للرَّهْنِ (٥) فيه ، فهو كَالَاسْتِخْدَامِ ، إِلَّا أَن يَكُونَ يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ الإِطْرَاقِ ، فَيَجُوزُ ؛ لأَنَّه كالمُداواةِ له .

وعلى المذهب في المُعْسِرِ ، متى أيْسَرَ بقِيمَتِه قبلَ حُلولِ الدَّيْنِ ، أُخِذَتْ ، وجُعِلَتْ رَهْنًا . وأمَّا بعدَ الحُلولِ ، فلا فائدَةَ في أَخْذِها رَهْنًا ، بل يُؤْمَرُ بالوَفاءِ .

⁽١) في م: ﴿ وَلا ﴾ .

۲٤٩/۸ تقدم تخریجه فی ۲٤٩/۸ .

⁽٣ - ٣) في م : (كون) .

⁽٤) سقط من : الأصل .

⁽٥) في الأصل ، را : ﴿ للراهن ﴾ .

فصل : وليس للرَّاهِن عِنْقُ الرَّهْن ؛ لأنَّه يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِن مِن الوَثِيقَةِ ، وذلك إضرارٌ به ، فإن فَعَل ، نَفَذ عِتْقُه ، مُوسِرًا كان أو مُعْسِرًا . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال شَريكٌ ، والحسنُ بنُ صالح ، وأصحابُ الرَّأَى ، و الشافعي في أَحَدِ أَقُو الله . إلَّا أنَّ أبا حنيفة قال : يَسْتَسْعِي العَبْدَ في قِيمَتِه إِن كَانِ المُعْتِقُ مُعْسِرًا (١) . وعن أحمد ، أنَّه لا يَنْفُذُ عِنْقُ المُعْسِر . ذَكرها الشُّريفُ أبو جَعْفَر . وهو قولُ مالكِ ، والقولُ الثَّانِي للشافعيِّ ؛ لأنَّ عِتْقَه يُسْقِطُ حَقَّ المُرْتَهِن مِن الوَثِيقَةِ مِن عَيْنِ الرَّهْنِ وبَدَلِها ، فلم يَنْفُذْ ؛ لِما فيه مِن الإِضْرار بالمُرْتَهِن ، ولأنَّه عِتْقٌ يُبْطِلُ حَقَّ غير المالكِ ، فنَفَذَ مِن المُوسِرِ دُونَ المُعْسِر ، كعِتْق شِرْكٍ له في عَبْدٍ . وقال عطاءٌ ، والبَتِّيُّ ، وأبو ثَوْرِ : لا يَنْفُذُ عِتْقُ الرّاهِنَ ، مُوسِرًا كان أو مُعْسِرًا . وهو القولُ الثّالِثُ للشافعيُّ ؛ لأنَّه مَعْنَى يُبْطِلُ حَقَّ الوَثِيقَةِ مِن الرَّهْنِ ، أَشْبَهَ البَيْعَ . ولَنا ، أَنُّه إعْتاقٌ مِن مالكِ جائِز التَّصَرُّفِ تامِّ المِلْكِ ، فنَفَذَ ، كعِتْقِ المُسْتَأْجِرِ ، ولأنَّ الرَّهْنَ عَيْنٌ مَحْبُوسَةٌ لاسْتِيفاءالحَقِّ ، فَنَفَذَ فيها عِتْقُ المالكِ ، كالمَبيعِ ِ فَى يَدِ البائِعِ ِ ، والعِتْقُ يُخالِفُ البَيْعَ ، فإنَّه مَبْنِيٌّ على التَّغْلِيبِ والسِّرايَةِ ، وَيَنْفُذُ فِي مِلْكِ الغيرِ ، وَيَجُوزُ عِتْقُ المَبِيعَ ِ قبلَ قَبْضِه ، والآبق ، والمَجْهُول ، وما لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِه ، ويَجُوزُ تَعْلِيقُه على الشُّروطِ(٢) ،

فائدتان ؛ إحْداهما ، حيثُ قُلْنا : يأخُذُ القِيمَةَ . فإنَّها تكونُ وَقْتَ العِنْق . الإنصاف وحيثُ قُلْنا : لا ينْفُذُ عِنْقُه . فقالَ الزَّرْكَشِيُّ : ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ ، أنَّه لا ينْفُذُ

⁽١) في م: (موسرًا) .

⁽٢) في م: (الشرط) .

الشرح الكبير بخِلافِ البَيْعِ . إذا تُبَت هذا ، فإن كان مُوسِرًا ، أُخِذَتْ منه قِيمَتُه ، فجُعِلَتْ مَكَانَه رَهْنًا ؟ لأنَّه أَبْطَلَ حَقَّ الوَثِيقَةِ بغير إِذْنِ المُرْتَهِنِ ، فلَزِمَتْه قِيمَتُه ، كَمَا لُو أَبْطَلَهَا أَجْنَبِيٌّ ، أَو كَمَا لُو أَتْلَفَه ، وتَكُونُ القِيمَةُ رَهْنًا ؛ لكَوْنِها نائِبَةً عن العَيْن ، وبَدَلًا منها ، وإن كان مُعْسِرًا فهي في ذِمَّتِه ، فإن أيْسَرَ قبلَ حُلُولِ الحَقِّ ، أُخِذَتْ منه فجُعِلَتْ رَهْنًا ، إِلَّا أَن يَخْتارَ تَعْجيلَ الحَقِّ ، فَيَقْضِيَه ، ولا يَحْتاجُ إلى رَهْن ِ ، وإن أَيْسَرَ بعدَ حُلُولِ الحَقِّ طُولِبَ بالدَّيْن خاصَّةً ؛ لأنَّ ذِمَّته تَبْرَأُ به مِن الحَقَّيْنِ معًا . [٤٣/٤ و] والاغتِبارُ بقِيمَةِ العَبْلِ حالَ العِنْقِ ؛ لأنَّه وَقْتُ الإِنَّلافِ . وبهذا قال الشَّافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ في المُعْسِر : يَسْتَسْعِي العَبْدَ في قِيمَتِه ، ثم يَرْجِعُ على الرَّاهِن . وفيه إيجابُ الكَسْبِ على العَبْدِ ، ولا صُنْعَ له ، ولا جِنايَةَ منه ، فكان إلزامُ الغُرْمِ للمُتْلِفِ أُوْلَى ، كحالِ اليَسارِ ، وكَسَائِرِ الإِنْلافِ .

فصل : فإن أَعْتَقَه بإذْنِ المُرْتَهِن ، فلا نعلمُ خِلافًا في نُفُوذِ عِتْقِه على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ المَنْعَ كان لحَقِّ المُرْتَهِن ، وقد أَذِنَ ، ويَسْقُطُ حَقَّه مِنَ الوَثِيقَةِ مُوسِرًا كان المُعْتِقُ أو مُعْسِرًا ؛ لأنَّه أذِنَ فيما يُنافِي حَقَّه ، فإذا وُجِدَ ، زال حَقَّه ، وقد رَضِيَ به لرِضاه بما يُنافِيه وإذْنِه فيه ، فلم يَكُنْ له بَدَلٌ . فإن رَجَع عن الإِذْنِ قبلَ العِتْقِ ، وعَلِم الرَّاهِنُ برُجُوعِه ، بَطَل الإِذْنُ ، وإِن لَمْ يَعْلَمْ برُجُوعِه ، فأَعْتَقَ ، ففيه وَجْهان ، بناءً على عَزْل

الإنصاف بعدَ^(١) زَوالِ الرَّهْنِ . وفي « الرِّعايَةِ » ، احْتِمالٌ بالنُّفوذِ . الثَّانيةُ ، يحْرُمُ على الرَّاهِن عِتْقُه . على الصَّحيح مِنَ المذهب ، وعليه الأصحابُ . وعنه لا يحْرُمُ .

⁽١) سقط من : الأصل ، ط .

وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ تَزْوِيجُ الأَمَةِ ، وَيَمْنَعَ الزَّوْجَ وَطْأَهَا ، وَمَهْرُهَا اللَّهِ اللَّهِ رَ رَهْنٌ مَعَهَا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

الشرح الكبير

الوَكِيلَ بدُونِ عِلْمِه . وإن رَجَعَ بعدَ العِتْقِ ، لم يَنْفَعْه الرُّجُوعُ ، والقولُ قولُ المُرْتَهِنِ مع يَمينِه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الإِذْنِ . وإنِ اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَوَرَثَةُ المُرْتَهِنِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَوَرَثَةُ المُرْتَهِنِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ المُرْتَهِنَ وَوَرَثَةُ الرَّاهِنِ عَلَى الْعُلْمِ ؛ لأَنَّها على فِعْلِ الغَيْرِ . وإنِ اخْتَلَفَ المُرْتَهِنُ ووَرَثَةُ الرَّاهِنِ ، فالقولُ قولُ المُرْتَهِن مع يَمِينِه ، وإن الْحَتَلَفَ المُرْتَهِنُ ووَرَثَةُ الرَّاهِنِ ، فالقولُ قولُ المُرْتَهِن مع يَمِينِه ، وإن لم يَحْلِفْ ، قُضِي عليه بالنُّكُولِ .

الأُمَةِ المَرْهُونَةِ ، فإن نَعْل ، لم يَصِحَّ . وهذا اخْتِيارُ أَبَى الخَطَّابِ ، وقولُ مالكِ ، والشافعيِّ . وهذا اخْتِيارُ أَبَى الخَطَّابِ ، وقولُ مالكِ ، والشافعيِّ . وقال القاضِي وجَماعَةٌ مِن أصحابِنا : يَصِحُّ وللمُرْتَهِن مَنْعُ الزَّوْجِ مِن وَطُيُها لَحَقِّ المُرْتَهِنِ ، حتى لا تَخْرُجَ عن يَدِه ، فيَفُوتَ الْقَبْضُ (ومَهْرُها رَهْنٌ معها) لأَنَّه مِن نَمائِها وبِسَبِها ، فكان رَهْنًا معها ، كأُجْرَتِها وسائِرِ

الإنصاف

ويأْتِي إذا أَقَرَّ بِعِثْقِه ، أُو بَيْعِه ، أُو غيرِهما ، في كلام المُصَنِّف قَرِيبًا . وإنْ كَان تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ بغيرِ العِثْقِ ، لم يصِحَّ تَصَرُّفُه مُطْلَقًا . عَلَى الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ هنا : وهو أصحُّ . وجزَم به كثيرٌ منهم . وقيل : يصِحُّ وَقْفُه . وقالَ القاضى ، وجماعةٌ : يصِحُّ تَزْوِيجُ الأَمَةِ ، ويُمْنَعُ الزَّوْجُ مِن وَطْئِها ، ومَهْرُها رَهْنَ معَها . وقالَه أبو بَكْر ، وذكرَه عن أحمدَ . واختارَه ابنُ

⁽١ - ١) في م : ﴿ الورثة ﴾ .

⁽٢) في م: « عليه » .

⁽٣) في الأصل : ﴿ تزوج ﴾ .

الشرح الكبير نَمائِها . وهذا مَذْهَبُ أبي حنيفةً ؛ لأنَّ مَحَلَّ النِّكاحِ غيرُ مَحَلِّ عَقْدِ الرَّهْنِ ، ولذلك صَحَّ رَهْنُ المُزَوَّجَةِ ، ولأنَّ الرَّهْنَ لا يُزيلُ المِلْكَ ، فلم يَمْنَعِ التَّزْوِيجَ ، كالإجارَةِ . ولَنا ، أنَّه تَصَرُّفُ في الرَّهْنِ بما يَنْقُصُ ثَمَنَه ، وَيَشْغَلُ(١) بعضَ مَنافِعِه ، فلم يَمْلِكُه الرَّاهِنُ بغيرِ رِضَا المُرْتَهِنِ ، كَالْإِجَارَةِ ، وَلَا يَخْفَى تَنْقِيصُه لِنَمَنِها ، فَإِنَّه يُعَطِّلُ مَنافِعَ بُضْعِها(٢) ، ويَمْنَغُ مُشْتَرِيَهَا مِن وَطْئِهَا وحِلُّهَا ، ويُوجبُ عليها تَمْكِينَ زَوْجها مِن الاسْتِمْتاع ِبِهَا ، ويُعَرِّضُها بِوَطْئِه للحَمْلِ الذي يُخافُ منه تَلَفُها ، ويَشْغَلُها عن خِدْمَتِه بتَرْبِية وَلَدِها ، فتَذْهَبُ الرَّغْبَةُ فيها ، وتَنْقُصُ نَقْصًا كَثِيرًا ، ورُبَّما مَنَعَ بَيْعَها بالكُلِّيَّةِ . وقَوْلُهم : إِنَّ مَحَلَّ عَقْدِ النِّكاحِ غيرُ محَلِّ الرَّهْنِ . غيرُ صَحِيحٍ ؟ فإنَّ مَحَلَّ الرَّهْنِ [٤٣/٤ ط] مَحَلَّ البَيْعِ ِ ، والبَيْعُ يَتَناوَلَ جُمْلَتُهَا ، ولهذا يُباحُ لمُشْتَريها اسْتِمْتاعُها ، وإنَّما صَحَّ رَهْنُ المُزَوَّجَةِ ؟ لَبَقَاءِ مُعْظَمِ المَنْفَعةِ فيها ، وبَقائِها مَحَلَّا للبَيْعِ ِ ، كَمَا يَصِحُّ رَهْنُ المُسْتَأْجَرَةِ . ويُفارِقُ الرَّهْنُ الإِجارَةَ ، فإنَّ التَّزْوِيجَ لا يُؤَثِّرُ في مَقْصُودِ الإِجارَةِ ، ولا يَمْنَعُ المُسْتَأْجِرَ مِن اسْتِيفاءِ المَنافِعِ المُسْتَحَقَّةِ له ، ويُؤَثِّرُ

الإنصاف عَبْدُوسِ في « تَذْكِرَتِه » . وأطْلَقَهما في « التَّلْخِيصِ » ، و « الحاوييْن » ، و « الفائقِ » . وفي طَرِيقَةِ بعضِ الأصحابِ ، يصِحُّ بَيْعُ الرَّاهِنِ ، ويلْزَمُه ، ويقِفُ لُزومُه في حقِّ المُرْتَهِينِ ، كَبَيْع ِ الخِيارِ . وتقدُّم في كتابِ الزَّكاةِ حُكْمُ إخْراجِها مِنَ الْمَرْ هُونِ .

⁽١) في را ، م : ﴿ يُسْتَغُلُّ ﴾ .

⁽۲) في ر ۱ : « بعضها » .

وَإِنْ وَطِئَّ الْجَارِيَةَ ، فَأَوْلَدَهَا ، خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ اللَّهُ اللَّهُ قِيمَتُهَا ، فَجُعِلَتْ رَهْنًا .

فى مَقْصُودِ الرَّهْنِ ، وهو اسْتِيفاءُ الدَّيْنِ مِن ثَمَنِها ؛ لأنَّ تَزْويجَها يَمْنَعُ الشرح الكبير بَيْعَها ، أو يَنْقُصُ ثَمَنَها ، فيَتَعَذَّرُ اسْتِيفاءُ الدَّيْنِ بَكُمالِه .

> ١٧٨٨ – مسألة : (وإنْ وَطِئَ الجاريَةَ ، فأُوْلَدَها ، خَرَجَتْ مِن الرَّهْنِ ، وأَخِذَتْ منه قِيمَتُها ، فجُعِلَتْ رَهْنَا) لا يَجُوزُ للرَّاهِن وَطْءُأُمَتِه المَرْهُونَةِ ، في قول أَكْثَر أهل العِلْم . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : له وَطْءُ الآيسَةِ والصَّغِيرَةِ ؛ لكَوْنِه لا ضَرَرَ فيه ، فإنَّ عِلَّةَ المَنْع ِ خَوْفَ الحَمْلِ ، مَخافَةَ أَنْ تَلِدَ منه ، فَتَخْرُجَ مِن الرَّهْنِ ، أُو تَتَعَرَّضَ للتَّلَفِ ، وهذا مَعْدُومٌ فيهما . وسائِرُ أَهْلِ العِلْمِ على خِلافِ هذا . قال ابنُ المُنْذِر: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ للمُرْتَهِن مَنْعَ الرَّاهِن مِن وَطْءِ أُمَتِهِ المَرْهُونَةِ. ولأنَّ سائِرَ مَن يَحْرُمُ وَطْؤُها لا فَرْقَ فيه بين الآيسَةِ والصَّغِيرَةِ وغَيْرِهما ، كَالْمُعْتَدَّةِ وَالْمُسْتَبْرَأَةِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ ، وَلأَنَّ الوَقْتَ الذي تَحْبَلُ (١) فيه يَخْتَلِفُ ، ولا يَتَحَرَّرُ(٢) ، فمُنِعَ مِن الوَطْءِ جُمْلَةً ، كَمَا حَرُمَ الخَمْرُ

قوله: وإنْ وَطِيُّ الجاريَةَ فأُولَدَها ، حرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ . هذا المذهبُ ، وعليه الإنصاف الأصحابُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وعامَّةُ الأصحاب يجْز مُون بذلك ، بخِلافِ العِنْق ؟ لأنَّ الفِعْلَ أَوْلَى مِنَ القَوْلِ ، بدَليل نفُوذِ إيلادِ المَجْنُونِ دُونَ عِتْقِه . وظاهِرُ كلامِه ف ﴿ التُّلْخيصِ ﴾ ، إجْراءُ الخِلافِ فيه ، فإنَّه قال : والاسْتِيلادُ مُرَتَّبُّ على العِتْق ،

⁽١) في م : (تحمل) .

⁽٢) في ق : (يتحرز) . وفي م : (ينحزر) .

الشرح الكبير للسُّكْرِ ، وحَرُمَ منه اليَسِيرُ الذي لا يُسْكِرُ ؛ لِكَوْنِ السُّكْرِ يَخْتَلِفُ . فإن وَطِئَّ ، فلا حَدَّ عليه ؛ لأنَّها مِلْكُه ، وإنَّما حَرُمَتْ عليه لعارِضٍ ، كَالْمُحْرِمَةِ وَالصَّائِمَةِ . وَلا مَهْرَ عليه ؛ لأنَّ المُرْتَهِنَ لا حَقَّ له في مَنْفَعَتِها ، ووَطْؤُها لا يَنْقُصُ قِيمَتَهَا إذا كانت ثَيِّبًا ، فأشْبَهَ ما لو اسْتَخْدَمَها . وإن تَلِف جُزْءٌ منها أو نَقَصَها ، مثلَ أنِ افْتَضَّ البكْرَ أو أفْضَاها ، فعليه قِيمَةُ ما أَتْلَفَ ، فإن شاء جَعَلَه رَهْنًا معها ، وإن شاء جَعَلَه قضاءً مِن الحَقِّ ، إن لم يَكُنْ حَلّ . فإن كان الحَقُّ قد حَلّ ، جَعَلَه قَضاءً لا غيرُ ؛ فإنّه لا فائِدَةَ في جَعْلِه رَهْنًا . ولا فَرْقَ بينَ الصَّغِيرَةِ والكَبيرَةِ فيما ذَكَرْناه .

فصل : فإن أُوْلَدَها ، خَرَجَتْ مِن الرَّهْنِ ، وعليه قِيمَتُها حينَ أَحْبَلُهَا ، كَمَا لُو جَرَح العَبْدَ كَانت عليه قِيمَتُه يُومَ جَرَحَه ، ولا فَرْقَ بينَ المُوسِر والمُعْسِر ، إِلَّا أَنَّ المُوسِرَ تُؤْخَذُ منه قِيمَتُها ، والمُعْسِرَ تَكُونُ في ذِمَّتِه قِيمَتُها ، على حَسَب ما ذَكَرْنا في العِتْقِ . وهذا قولُ أصحابِ الرَّأيِ . وقولُ الشافعيِّ هـٰهُنا كقَوْلِه في العِتْقِ ، إِلَّا أَنَّه إذا قال : لا يَنْفُذُ الإِحْبالُ . فَإِنَّمَا هُو فِي حَقِّ المُرْتَهِنِ ، فأمَّا فِي حَقِّ الرَّاهِنِ ، فَهُو ثَابِتٌ ، فلا يجُوزُ لَهِ أَنْ يَهَبَهَا لِلمُرْتَهِنِ . ولو حَلَّ الحَقُّ وهي حامِلٌ ، لم يَجُزْ بَيْعُها ؛ لأنَّها

الإنصاف وأوْلَى بالنُّفوذِ ؛ لأنَّه فِعْلٌ . انتهى .

فائدة : للرَّاهِن الوَطْءُ بشَرْطٍ . ذكرَه في « عُيونِ المسائل » ، و « المُنْتَخَب » . نقَلَه في « الفُروع » ، في الكِتابَةِ .

قوله : وأُخِذَتْ منه قِيمَتُها ، فجُعِلَتْ رَهْنًا . وهذا بلا نِزاع . وأكثرُ الأصحاب قَالُوا كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ . وقال بعضُهم : يتَأُخَّرُ الضَّمانُ حِتى تضَعَ ، فتَلْزَمَه قِيمَتُها

حامِلٌ [١/٤ و] بحُرِّ ، فإذا وَلَدَتْ ، لم يَجُوْ بَيْعُها حتى تَسْقِى ولَدَها اللّٰبا ، ثم إِن وَجَد مَن يُرْضِعُه ، بِيعَتْ ، وإلّا تُرِكَتْ حتى تُرْضِعَه ، ثم يُباغ منها بقَدْرِ الدَّيْنِ ، وَيَثْبُتُ للباقِي حُكْمُ الاسْتِيلادِ ، فإذا مات الراهِنُ عَتَق . وإن رَجَع هذا (١) المَبِيعُ إلى الرّاهِنِ ببَيْع أو غيرِه ، أو بيعَ جَمِيعُها ثم رَجَعَتْ إليه ، ثَبَت لها حُكْمُ الاسْتِيلادِ . وقال مالكُ : إن كانت الأمَةُ تَخْرُجُ للسّتِيلادِ . وقال مالكُ : إن كانت الأمَةُ تَخْرُجُ إلى الرّاهِنِ وتَأْتِيه ، خَرَجَتْ مِن الرَّهْنِ ، وإن تَسَوَّرَ عليها ، أَخَذَ وَلَدَها ، وبيعَتْ . ولنا ، أنَّ هذه أُمُّ وَلَدٍ ، فلم يَثْبُتْ فيها حُكْمُ الرَّهْنِ ، كا لو كان الوَطْءُ سابِقًا على الرَّهْنِ ، أو نَقُولُ : مَعْنَى يُنافِى الرَّهْنَ في الْتِدائِه ، فنافاه في دَوامِه ، كالحُرِّيَّةِ .

فصل: فإن كان الوَطْءُ بإذْنِ المُرْتَهِنِ ، خَرَجَتْ مِن الرَّهْنِ ، ولا شيءَ للمُرْتَهِنِ ؛ لأَنَّه أذِنَ في سَبَبِ ما يُنافِي حَقَّه ، فكان إذْنَا فيه . ولا نعْلَمُ في هذا خِلافًا . وإن لم تَحْبَلْ ، فهي رَهْنٌ بحالِها . فإن قِيلَ : إنَّما أذِنَ في الوَطْءُ هو المُفْضِي إلى الإحبالِ ، قُلنا : الوَطْءُ هو المُفْضِي إلى الإحبالِ ، في الوَطْءُ هو المُفْضِي إلى الإحبالِ ، ولا يَقِفُ ذلك على احْتِيَارِه ، فالإِذْنُ في سَبِيهِ إذْنٌ فيه . فإنْ أذِنَ ثم رَجَع ،

الإنصاف

يومَ أَحْبَلُها . قالَه في « القاعِدَةِ الرَّابعَةِ والتَّمانِين » .

فائدة: له غَرْسُ الأَرْضِ إذا كان الدَّيْنُ مُوَجَّلًا ، فى أصحِّ الاحْتِمالَين . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . ولا يُمْنَعُ مِن سَقَى شَجَرٍ وتَلْقِيحٍ ، وإنْزاءِ فَحل على إناثٍ مَرْهُونَةٍ . على الصَّحيح مِنَ المذهب . قطع به فى « المُذْهَب » . وقدَّمه فى « التَّبَصِرَةِ » ، و « الفُروع » . وقيل : يُمْنَعُ . ولا يُمْنَعُ مِن مُداواةٍ وفَصْدٍ ونحوه ، « التَّبَصِرَةِ » ، و « الفُروع » . وقيل : يُمْنَعُ . ولا يُمْنَعُ مِن مُداواةٍ وفَصْدٍ ونحوه ،

⁽١) سقط من : م .

الشرح الكبير فهو كمَن لم يَأْذَنْ . وإنِ احْتَلَفا في الإذْنِ ، فالقولُ قولُ مَن يُنْكِرُه ، وإنْ أَقَرَّ المُرْتَهِنُ بالإِذْنِ ، وأَنْكَرَ كَوْنَ الوَلَدِ مِن الوَطْء المَأْذُونِ فيه ، أو قِال : هو مِن زَوْجٍ أو زِنِّي . فالقولُ قولُ الرَّاهِنِ بأَرْبَعِ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُها ، أَن يَعْتَر فَ المُرْتَهِنُ بالإِذْنِ . الثاني ، أن يَعْتَر فَ بالوَطْءِ . الثالثُ ، أن يَعْتَرِفَ بالولادَةِ . الرابعُ ، أن يَعْتَرِفَ بمُضِى مُدَّةٍ بعدَ الوَطْءِ يُمْكِنُ أن تَلِدَه فيها . فَحِينَئِذٍ لا يُلْتَفَتُ إِلَى إِنْكَارِه ، ويكونُ القولُ قولَ الرَّاهِنِ بغيرِ يَمِينٍ ؟ لأَنَّنَا لَمُ نَلْحِقُه به بدَعُواه ، بل بالشَّرْعِ . فإن أَنْكَرَ شَرْطًا مِن هذه الشُّرُوطِ ، فقال : لم آذَنْ . أو قال : أذِنْتُ فما(') وُطِئَتْ . أو قال : لم تَمْضِ مُدَّةٌ تَضَعُ فيها الحَمْلَ منذُ وُطِئَتْ . أو قال : ليس هذا وَلَدَها ، إنَّما اسْتعارَتْه . فالقولُ قولُه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ ذلك كلِّه ، وبَقاءُ الوَثِيقَةِ صَحِيحَةً حتى تَقُومَ البَيِّنَةُ . وهذا مَذْهَبُ الشافَعيِّ .

فصل : ولو أَذِنَ في ضَرِّبها ، فضَرَبَها ، فتَلِفَتْ ، فلا ضَمانَ عليه ؟ لأنَّ ذلك تَوَلَّدَ مِن المَأْذُونِ فيه ، فهو كَتَوَلَّدِ الإِحْبالِ مِن الوَطْءِ .

فصل : وإذا أَقَرَّ الرَّاهِنُ بالوَطْء لم يَخْلُ مِن ثَلاثَة ِ أَحْوالِ ؛ أَحَدُها ، أَن يُقِرَّ به حالَ العَقْدِ ، أو قَبْلَ لُزُومِه ، فحُكْمُ هذين واحِدٌ ، ولا يَمْنَعُ(٢) صِحَّةَ الرَّهْنِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الحَمْلِ ، فإن بانَتْ حائِلًا (") ، أو حامِلًا

الإنصاف بل مِن قَطْع ِ سِلْعَةٍ فيها خطَرٌ . ويُمْنَعُ مِن خِتانِه إِلَّا مع دَيْن ِ مُؤَجَّل يَبْرَأُ قبلَ أَجَلِه .

⁽١) في الأصل ، را: (فيما) .

⁽٢) بعده في م : و ذلك ، .

⁽٣) الحائل : غير الحامل .

وَإِنْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ لَهُ فِي بَيْعِ ِ الرَّهْنِ ، أَوْ هِبَتِهِ ، وَنَحْو ذَلِكَ ، اللَّهُ فَفَعَلَ ، صَحَّ ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ بِشَرْطِ أَنْ

الإنصاف

بوَلَدٍ لا يَلْحَقُ بالرَّاهِنِ ، فالرَّهْنُ بحالِه ، وكذلك إنْ [٤٤/٤ ظ] كان يَلْحَقُ الشرح الكبير به ، لكنْ لا تَصِيرُ به أُمَّ وَلَدٍ ، مثلَ أن وَطِئَها وهي زَوْجَتُه ، ثم مَلَكَها ورَهَنَها . وإن بانَتْ حامِلًا بما تَصِيرُ به أُمَّ وَلَدٍ ، بَطَل الرَّهْنُ ، ولا خِيارَ للمُرْتَهِن ، وإن كان مَشْرُوطًا في بَيْعٍ ؛ لأنَّه دَخَل مع العِلْمِ بأنُّها قد لا تَكُونُ رَهْنًا ، فإذا خَرَجَتْ مِن الرَّهْنِ بذلك السَّبَبِ الذي عَلِمَه ، لم يَكُنْ له خِيارٌ ، كالمَريضِ إذا ماتَ ، والجانِي إذا اقْتُصَّ منه . وهذا قولُ أَكْثَر الشافعيَّة . وقال بَعْضُهم : له الخِيارُ ؛ لأنَّ الوَطْءَ بنَفْسِه لا يُثْبِتُ الخِيارَ ، فلم يَكُنْ رِضَاهُ به رِضًا بالحَمْلِ الذي يَحْدُثُ منه ، بخِلافِ الجِنايَةِ والمَرَض . ولَنا ، أنَّ إِذْنَه في الوَطْء إِذْنَّ فيما يَعُولُ إليه ، كذلك رِضاه به رضًا بما يَتُولُ إليه . الحالُ الثالثُ ، أقَرَّ بالوَطْء بعد لُزُوم الرَّهْن ، فإنَّه يُقْبَلُ فِي حَقِّه ، ولا يُقْبَلُ فِي حَقِّ المُرْتَهِنِ ؟ لأنَّه أقرَّ بما يَفْسَخُ عَقْدًا لازمًا لغيرِه ، فلم يُقْبَلْ ، كما لو أقرَّ بذلك بعد بَيْعها . ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ ؛ لأنَّه أَقَرَّ في مِلْكِه بما لا تُهْمَةَ فيه ، لأنَّه يَسْتَضِرُّ مِن ذلك أكْثَرَ مِن نَفْعِه بخُرُوجِها مِنَ الرَّهْنِ . والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأَنَّ إِقْرارَ الإِنْسانِ على غيرِه لا يُقْبَلُ .

> ١٧٨٩ - مسألة : ﴿ وَإِنْ أَذِنَ لِهِ المُرْتَهِنُ فِي بَيْعِ ِ الرَّهْنِ ، أَوْ هِبَتِه ، أُو نحوِ ذلك ، صَحَّ ، وبَطَل الرَّهْنُ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ له في بَيْعِه بشَرْطِ أَن يَجْعَلَ

وللمُرْتَهِنِ مُداواةُ ما فيه للمَصْلَحَةِ . قالَه المُصَنِّفُ وغيرُه .

قوله : وإنْ أَذِنَ المُرْتَهِنُ له فى بَيْع ِ الرَّهْن ِ ، أو هِبَتِه ، ونحو ذلك ، فَفَعَل ،

المتنع يَجْعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا ، أَوْ يُعَجِّلَ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ .

الشرح الكبير " ثَمَنَه رَهْنًا ، أو يُعَجِّلَ دَيْنَه من ثَمَنِه) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه متى أذِنَ المُرْتَهنُ للرَّاهِنَ في بَيْعِ ِ الرَّهْنِ ، أوهِبَتِه ، أو وَقْفِه ، ففَعَلَ ، صَحَّ ؛ لأنَّ المَنْعَ كان لِحَقُّه ، فجاز بإِذْنِه ، ويَبْطُلُ الرَّهْنُ ؛ لأنَّ هذا تَصَرُّفٌ يُنافِي الرَّهْنَ ، فلا يَجْتَمِعُ مع ما يُنافِيهِ ، إِلَّا البَّيْعَ ، فله ثَلاثَةُ أَحْوال ؛ أَحَدُها ، أَن يَأْذَنَ له في بَيْعِه بعدَ جُلُولِ الحَقِّ ، فيَصِحُّ ، ويَتَعَلَّقُ حَقُّ المُرْتَهِن بَثَمَنِه ، ويَجبُ قَضاءُ الدَّيْنِ منه ؛ لأنَّ مُقْتَضَى الرَّهْنِ بَيْعُه واسْتِيفاءُ الدَّيْنِ مِن ثَمَنِه . الثاني ، أَن يَأْذَنَ له قبلَ حُلُولِه مُطْلَقًا ، فيَبيعُه ، فيَبْطُلُ الرَّهْنُ ، ولا يَكُونَ عليه عِوَضُه ؛ لأنَّه أَذِنَ له فيما يُنافِي حَقَّهُ ، فأشْبَهَ ما لو أَذِنَ في عِتْقِه ،

الإنصاف صَحَّ وبطَل الرَّهْنُ . بلا نِزاعٍ في الجُمْلَةِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ له في بَيْعِه ، بشَرْطِ أَنْ يجْعَلَ ثَمَنَه رَهْنًا ، فهذا الشُّرْطُ صحيحٌ ، ويصِيرُ رَهْنًا . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فی « المُغْنِی » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الوَجيز ِ » ، وغيرِهم . قال فى « الفُروع ِ » : صحَّ وصارَ ثَمَنُه رَهْنًا في الأصحِّ . وذكَر الشَّيْخُ صِحَّةَ الشَّرْطِ ، وذكَرَه في « التَّرْغِيبِ » ، وأنَّ الثُّوابَ في الهِبَةِ كذلك . انتهى . وقيل : يبْطُلُ الرَّهْنُ .

فوائد ؟ الأُولَى ، يجوزُ للمُرْتَهِنِ الرُّجوعُ في كلِّ تَصَرُّفٍ أَذِنَ فيه ، بلا نِزاعٍ ؟ فلو ادَّعَى أَنَّه رَجَع قبلَ البَيْعِ ، فهل يُقْبَلُ قُولُه ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما في « الفُروع ِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ؛ أحدُهما ، يُقْبَلُ قُولُه . احْتارَه القاضي ، واقْتَصَرَ عليه في ﴿ المُغْنِي ﴾ . والثَّانِي ، لا يُقْبَلُ قَوْلُه . قلتُ : وهو الصَّوابُ . الثَّانيةُ ، لو ثبَت رُجوعُه ، وتصَرُّفَ الرَّاهِنُ جاهِلًا رُجوعَه ، فهل يَصِحُّ تصَرُّفُه ؟ على وَجْهَينِ . وأَطْلَقَهما في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » ،

وللمالِكِ أَخْذُ ثَمَنِه . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة ، ومحمدٌ : يَكُونُ الشَّمَنُ رَهْنًا ؛ لأَنَّ الرَّاهِنَ باع الرَّهْنَ بإذْنِ المُرْتَهِن ، فَوَجَبَ أَن يَثْبُتَ حَقَّه فيه ، كما لو حَلَّ الدَّيْنُ . قال الطَّحاوِيُّ (') : حَقُّ المُرْتَهِن يَتَعَلَّقُ بعَيْنِ الرَّهْنِ ، والثَّمَنُ بَدَلُه ، فَوَجَبَ أَن يَتَعَلَّقَ به ، كما لو أَتْلَفَه مُتْلِفٌ . ولَنا ، أنَّه تَصَرُّفٌ يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ مِن عَيْنِ الرَّهْنِ ، لا يَمْلِكُه المُرْتَهِن فِإِذَا أَذِنَ فيه ، أَسْقَطَ حَقَّه ، كالعِتْق . ('ويُخالِفُ') ما بعدَ الحُلُولِ ؛ لأَنَّ فإذا أَذِنَ فيه ، أَسْقَطَ حَقَّه ، كالعِتْق . ('ويُخالِفُ') ما بعدَ الحُلُولِ ؛ لأَنَّ

الإنصاف

و «الرَّعايَتْيْن »، و «الحاوِيْس »، و «الفائسق »، و «المُعْنِس »، و «المُعْنِس »، و «المُعْنِس »، و «السَّرْح »، و «الكافي ». وقالا : بِناءً على تصَرُّف الوَكِيل بعدَ عَزْلِه قبل عِلْمِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهب هناك ، أنَّه ينْعَزِلُ ، كما يأتِي ، فكذا هُنا . فلا يصِحُ تَصرُّفُه هنا ، على الصَّحيح [١٩٦/٢] مِنَ المذهب أيضًا . النَّالثةُ ، لو باعه الرَّهِن بإذْنِ المُرْتَهِن ، بعدَ أَنْ حلَّ الدَّيْنُ ، صحَّ البَيْعُ ، وصارَ ثَمَنه رَهْنًا ، بمَعْني أنَّه يأخُدُ الدَّيْنَ منه . وهذا المذهب . وجزَم به في «المُعْنِي »، و «الشَّرْح »، الدَّيْنَ منه . وهذا المذهب . وجزَم به في «المُعْنِي »، و «السَّرْح »، و «السَّرْح »، و «المُعْنِي »، و «السَّرْح »، و «المُعْنِي »، و «المُعْرَ »، و و «المُعْنِي »، و «المُعْرَ »، و «المُعْرَ »، و «المُعْرَ »، و «المُعْنِي »، و «المُعْرَ »، و «الفائق »، و «المُدْهَ »؛ والمُحْرَد »، والتَّانِ ، يُقْلُ الرَّهْنُ ، أَو الخَتَارَ ه القاضي . وقدَّمه في «الخُلاصَة ». وهو ظاهِرُ والتَّانِ ، يُعْلُ الرَّهْنُ . اختارَه أبو الخَطَّاب . وقدَّمه في «الخُلاصَة ». وهو ظاهِرُ والتَّانِ ، يُعْلُ الرَّهْنُ . اختارَه أبو الخَطَّاب . وقدَّمه في «الخُلاصَة ». وهو ظاهِرُ والتَّانِ ، يُعْلُ الرَّهْنُ . اختارَه أبو الخَطَّاب . وقدَّمه في «الخُلاصَة ». وهو ظاهِرُ والتَّانِ ، يُعْلُ الرَّهْنُ . اختارَه أبو الخَطَّاب . وقدَّمه في «الخُلاصَة ». وهو ظاهِرُ والتَّانِ ، يُعْلُ الرَّهُ في المُخْلَر » . وهو ظاهِرُ والتَّانِ ، وقدَّمه في «الخُلاصَة » . وهو ظاهِرُ والتَّانِ ، وقدَّمه في «الخُلاصَة » . وهو ظاهِرُ

⁽١) انظر : شرح معانی الآثار ١٠٤/٤ ، ١٠٥ .

⁽٢ - ٢) في الأصل: « بخلاف » .

الشرح الكبير المُرْتَهِنَ يَسْتَحِقُ البَيْعَ . ويُخالِفُ الإِثْلافَ ؛ لأَنَّه غيرُ مَأْذُونِ فيه [٤/٥ ؛ و] مِن جِهَةِ المُرْتَهِنِ . فإن قال : إنَّما أَرَدْتُ بإطْلاقِ الإِذْنِ أَن يَكُونَ ثَمَنُه رَهْنًا . لم يُقْبَلْ قَوْلُه ؛ لأنَّ إطْلاقَ الإذْنِ يَقْتَضِي بَيْعًا يَفْسَخُ الرَّهْنَ . وبهذا قال الشافعيُّ . الثالثُ ، أن يَأْذَنَ فيه بشَرْطِ أن يَجْعَلَ ثَمَنَه رَهْنًا مَكَانَه ، أُو يُعَجِّلَ له دَيْنَه مِن ثَمَنِه ، فيَجُوزُ ، ويَلْزَمُ ذلك ؛ لأنَّه لو شَرَط ذلك بعدَ حُلُول الحَقِّ ، جاز ، فكذلك قبلَه . وإنِ اختَلَفا في الإذْنِ ، فالقُولُ قولُ المُرْتَهِن ؟ لأنَّه مُنْكِرٌ . وإنْ أقَرَّ بالإذْنِ ، واخْتَلَفَا في شَرْطِ جَعْل ثَمَنِه رَهْنًا ، أو تَعْجيل دَيْنِه منه ، فالقولُ قولُ الرَّاهِن ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الشَّرْطِ. ويَحْتَمِلُ أَن يُقَدَّمَ قولُ المُرْتَهِنِ ؟ لأَنَّ الأَصْلَ بَقاءُ الوَثِيقَةِ.

الإنصاف ما جزَم به المُصَنِّفُ هنا ، وجزَم به الشَّارِحُ . قلتُ : وهو المذهبُ .

قوله : أو بشَرْطِ أَنْ يجْعَلَ دَيْنَه مِن ثَمَنِه . إذا باعَه بإذْنِه بشَرْطِ أَنْ يُعَجِّلَ له دَيْنَه المُوَّجَّلَ مِن ثَمَنِه ، صحَّ البَيْعُ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِي » ، و « التَّلْخيصِ » ، و ﴿ الْبُلْغَةِ ﴾ ، و ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ِ ﴾ ، و ﴿ شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى ﴾ . وقيل : لا يصِحُّ البَيْعُ ، والرَّهْنُ بحالِه . قدَّمه في « المُحَرَّر » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائقِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » ، (وعَزاه المَجْدُ في « شَرْحِه » إلى القاضي في « رُءوس المَسائلِ » . قال : ونصَرَه . قال : وهو أصحُّ عندي ١٠ . قال شارِحُ « المُحَرَّرِ » : ولم أجِدْ أحدًا مِنَ الأصحابِ وافَقَ المُصَنِّفَ على ما حكاه هنا . قال في « الفُروعِ » : وكلُّ شَرْطٍ لم يَقْتَضِه العَقْدُ أُو

⁽١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

• ١٧٩ - مسألة : (و نَماءُ الرَّهْنِ ، و كَسْبُه ، وأَرْشُ الجنايَةِ عليه ، مِن الرَّهْنِ) و جُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ نَماءَ الرَّهْنِ جَمِيعَه و غَلَّاتِه تَكُونُ رَهْنًا في يَدِ مَن الرَّهْنُ في يَدِه ، كالأَصْلِ . وإذا احْتِيجَ إلى يَيْعِه في وَفاءِ الدَّيْنِ بِيعَ مع الأَصْلِ ، وسَواءٌ في ذلك المُتَّصِلُ ؛ كالسِّمَنِ ، والتَّعَلَّمِ ، والمُنْفَصِلُ ؛ كالسِّمَنِ ، والتَّعَلَّمِ ، والمُنْفَصِلُ ؛ كالكَّمْرِ ، واللَّبْنِ ، والمُنْفَصِلُ ؛ كالسَّمَنِ ، واللَّبنِ ، والصُّوفِ ، والشَّعْرِ ، والشَّعْرِ ، والشَّعْرِ ، والسَّعْرِ ، والسَّعْر ، والسَّعْرِ ، والسَّعْرِ ، والسَّعْرِ ، والسَّعْرِ ، والسَّعْر ، والسَّعْرِ ، والسَّعْرَ ، والسَّعْر

نافاه ، فهو فاسِدٌ ، وفي العَقْدِ رِوايَتا البَيْعِ . وأمَّا شَرْطُ التَّعْجيلِ ؛ فَيَلْغُو ، قُولًا الإنصاف واحدًا . قالَه في « المُحرَّرِ » وغيرِه . وقال في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم : يصِحُّ الشَّرْطُ . وجزَم به الشَّارِحُ . فعلى المذهبِ ، هل يكونُ الثَّمَنُ رَهْنًا ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما في « التَّلْخيصِ » ، و « المُحرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْسِن » ، و « الفائسقِ » ، و « النَظْمِ » ؛ أحدُهما ، يكونُ رَهْنًا . قلتُ : وهو أوْلَى . (اثم وجَدْتُه صحَّحه في « تَصْحِيحِ المُحرَّرِ » ، وقال : قال المُصَنِّفُ في « شَرْحِه » ، يعْنِي به المَجْدَ : يصِحُّ البَيْعُ ، ويَلْغُو شَرْطُ التَّعْجِيلِ ، لكِنَّه يُفِيدُ بَقاءَ كَوْنِه رَهْنًا . وعلى هذا يُحْمَلُ كيصِحُ البَيْعُ ، ويَلْغُو شَرْطُ التَّعْجِيلِ ، لكِنَّه يُفِيدُ بَقاءَ كَوْنِه رَهْنًا . وعلى هذا يُحْمَلُ كلامُ أَبِي الخَطَّابِ . انتهى () . والثَّانى ، لا يكونُ رَهْنًا . (قال شارِحُ كلامُ أَبِي الخَطَّابِ . انتهى () . والثَّانى ، لا يكونُ رَهْنًا . (قال شارِحُ للامُحرَّرِ » : الوَجْهان هنا كالوَجْهَين في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ . انتهٰى . فيكونُ الصَّحيحُ لا يكونُ رَهْنًا) .

قوله : ونَماءُ الرَّهْنِ ، وكَسْبُه ، مِنَ الرَّهْنِ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأُصحابِ . وجزَم به كثيرٌ منهم . وفي الصُّوفِ واللَّبَنِ ووَرَقِ الشَّجَرِ المَقْصودِ

⁽١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير الثُّورِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْي : يَبِيعُ(١) النَّماءَ ، ولا يَبِيعُ(١) الكَسْبَ ؛ (الأنّ الكَسْبَ" لا يَتْبَعُ(" في حُكْم ِ الكِتابَةِ والاسْتِيلادِ والتَّدْبير ، فلا يَتْبَعُ في الرَّهْنِ ، كَاعْتَاقِ مَالِ الرَّاهِنِ . وقال مالكُ : يَتْبَعُ الوَلَدُ فِي الرَّهْنِ خاصَّةً دُونَ سائِرِ النَّماءِ ؛ لأنَّ الوَلَدَ يَتْبَعُ الأَصْلَ فِي الحُقُوقِ الثَّابِتَةِ ، كَوَلَدِ أُمِّ الوَلَدِ . وقال الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا يَدْخُلُ في الرَّهْنِ شيءٌ مِن النَّماءِ المُنْفَصِل ، ولا مِن الكَسْب ؛ لأنَّه حَقٌّ تَعَلَّقَ بالأصْل ، يُسْتَوْفَى مِن ثَمَنِه ، فلا يَسْرى إلى غيره ، كَحَقِّ جِنايَتِه . حتى قال الشافعيُّ : لو رَهَنَه ماشِيَةً مخاصًا ، فنُتِجَتْ ، فالنِّتاجُ لا يَدْخُلُ في الرَّهْن . وخالفَه أبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، واحْتَجُّوا بقَوْلِ النبيِّ عَلِيْكُمْ : « الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِه ، لهُ غُنْمُهُ ، وعَلَيْهِ غُرْمُه »(١٠ . (°والنَّماءُ غُنْمٌ ، فَيَكُونُ للرَّاهِن . ولأنُّها عَيْنٌ مِن أَعْيَانِ مِلْكِ الرَّاهِن ، لم يَعْقِدْ عليها عَقْدَ رَهْنِ ، فلم تَكُنْ[°] رَهْنًا ، كسائِرِ مالِه . ولَنا ، أنَّه حُكْمٌ يَثْبُتُ في العَيْن بعَقْدِ المالِكِ('' ، فَيَدْخُلُ فيه النَّماءُ والمَنافِعُ ، كالمِلْكِ بالبَيْع ِ وغيرِه ، ولأنَّ

وَجْهٌ في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الفُصولِ ﴾ ، أنَّه ليس مِنَ الرَّهْنِ . قال في ﴿ القَواعِدِ ﴾ : وهو جَيِّدٌ . وقال في « الفائقِ » : والمُخْتارُ عِدَمُ تَبَعِيَّةِ كَسْبِ الرَّهْنِ ونَمائِه ، وأرْشُ

⁽١) في م : « يتبع » .

⁽٢ - ٢) سقط من: الأصل.

⁽٣) في الأصل: « يباع » .

⁽٤) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣٣/٣ .

⁽٥ – ٥) في م : « وإنما يكون » .

⁽٦) في م: « المال ».

النّماءَ حادِثٌ مِن عَيْنِ (۱) الرّهْنِ ، فَيَدْ حُلُ فِيه ، كَالْمُتّصِلِ ، ولأنّه حَقّ مُسْتَقِرٌ فِي الْأُمِّ ، ثَبَت برِضَا المالِكِ ، فَسَرَى إِلَى الوَلَدِ ، كَالتّدْبِيرِ والاَسْتِيلادِ . ولنا على مالكِ ، أنّه نماءٌ حادثٌ مِن عَيْنِ (۱) الرّهْنِ ، فَسَرَى [، ١/٥ ؛ ط] إليه حُكْمُ الرّهْنِ ، كالولدِ . وعلى أبي حنيفة ، أنّه عَقْدٌ فَسَرَى [، ١/٥ ؛ ط] إليه حُكْمُ الرّهْنِ ، كالشّراءِ . وأمّا الحَدِيثُ ، فنقُولُ به ، يَسْتَثْبِعُ النّماءَ ، فاسْتَبَعَ الكَسْبَ ، كالشّراءِ . وأمّا الحَدِيثُ ، فنقُولُ به ، وأنّ غنمه وكسبه وَنماءَه للرّاهِنِ ، لكنْ يَتَعَلَّقُ به حَقُّ الرّهْنِ (۱) ، كالأصْلِ . والفَرْقُ بَيْنه وبينَ سائِرِ مالِ الرَّاهِنِ ، أنّه (١٠ بَيْعٌ ، فَيَثْبُتُ ١٠ له حُكْمُ أصْلِه . وأمّا حَقُّ الجِنايَةِ ، فإنّه ثَبَت بغيْرِ رِضَا المالِكِ ، فلم يَتَعَدَّ عُدُ مَا شَبِيفاءِ أكثرَ مِن دَيْنِه ، فلا يَكْثُرُ الضَّررُ ما ألسِّرايَةَ في الرَّهْنِ لا تُفْضِى إلى اسْتِيفاءِ أكثرَ مِن دَيْنِه ، فلا يَكثُرُ الضَّررُ فيه . فأمّا أرْشُ الجِنايَةِ على الرَّهْنِ ، فيَتَعَلَّقُ بها حَقُّ المُرْتَهِنِ ؛ لأَنّها بَدَلُ فيه . فأمّا أرْشُ الجِنايَةِ على الرَّهْنِ ، فيتَعَلَّقُ بها حَقُّ المُرْتَهِنِ ؛ لأَنّها بَدَلُ فيه . فأمّا أرْشُ الجِنايَةِ على الرَّهْنِ ، فيتَعَلَّقُ بها حَقُّ المُرْتَهِنِ ؛ لأَنّها بَدَلُ فيه ، فكانت مِن الرَّهْنِ ، كَقِيمَتِه إذا أَتْلَفَه إنسانٌ . وهذا قولُ الشافعي وغَيْرِه .

فصل : إذا ارْتَهَن أَرْضًا أو دارًا أو غَيْرَهما ، تَبِعَه في الرَّهْنِ ما يَتْبَعُ في

الجِنايَةِ عليه . انتهى . وكوْنُ الكَسْبِ مِنَ الرَّهْنِ مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . الإنصاف

قوله : وأَرْشُ الجِنايَةِ عليه ، مِنَ الرَّهْنِ . سواةٌ كانتِ الجِنايَةُ عليه عَمْدًا أو

⁽١) في الأصل ، م : ﴿ غير ﴾ .

⁽٢) في م: (غير).

⁽٣) في الأصل : ﴿ الراهن ﴾ .

⁽٤ - ٤) في م : ١ تبع فثبت ١ .

الشرح الكبير البَيْع ِ، فإن كان في الأرْض شَجَرٌ ، فقال : رَهَنْتُكَ هذه الأرْضَ بحُقُوقِها . أو ذَكَر ما يَدُلُّ على أنَّ الشُّجَرَ في الرَّهْنِ ، دَخَل ، وإن لم يَذْكُرْ ذلك ، فهل يَدْخُلُ في الرَّهْنِ ؟ على وَجْهَيْن ، بناءً على دُخُولِه في البَيْعِ ِ . وإِن رَهَنَه شَجَرًا مُثْمِرًا وفيه ثَمَرَةً ظاهِرَةً ، لم تَدْخُلْ في الرَّهْنَ ِ ، كما لا تَدْخُلَ في البَيْع ِ ، وإن لم تَكُنْ ظاهِرَةً ، دَخَلَتْ . وقال الشافعيُّ : لا تَدْخُلُ بحالِ(١) . وقال أبو حنيفةَ : تَدْخُلُ بكلِّ حالِ ؛ لأنَّ الرَّهْنَ عندَه لا(٢) يَصِحُّ على الأَصْلَ دُونَ الثَّمَرَةِ ، وقد قَصَد إلى عَقْدٍ صَحِيحٍ ، فتَدْخُلُ الثَّمَرَةُ ضَرُورَةَ الصِّحَّةِ . وَلَنا ، أَنَّ الثَّمَرَةَ المُؤَبَّرَةَ لا تَدْخُلُ في البَيْعِ ِ ، مع قُوَّتِه وإزالَتِه لمِلْكِ البائِعِ ، فالرَّهْنُ مَع ضَعْفِه أَوْلَى ، وَعَلَى الشَّافَعِيِّ ، أَنَّه عَقْدٌ على الشُّجَرِ ، فاسْتَتْبَعَ الثُّمَرَةَ غيرَ المُؤَبَّرَةِ ، كالبَيْعِرِ . ويَدْخُلُ في الرَّهْنِ الصُّوفَ واللَّبَنُ المَوْجُودانِ كَما يَدْخُلُ فِي البَيْعِ ِ ، وكذلك الحَمْلُ وسائِرُ مَا يَتْبَعُ فِي الْبَيْعِ ِ ؟ لأَنَّه عَقْدٌ وَارِدٌ على العَيْنِ ، فَدَخَلَتْ فيه هذه التَّوابِعُ ، كَالْبَيْعِ ِ . وَلُو كَانَ الرَّهْنُ دَارًا ، فَخُرِبَتْ ، كَانِتَ أَنْقَاضُهَا رَهْنًا مَعَها ؛ لأَنَّهَا مِن أَجْزَائِهَا ، وقد كانت مَرْهُونَةً قبلَ خَرَابِهَا . ولو رَهَنَه أَرْضًا ، فنَبَتَ فيها شَجَرٌ ، فهو مِن الرُّهْنِ ، سَواءٌ نَبَت بفِعْلِ الرَّاهِنِ ، أو بغَيْرِ فِعْلِه ؛ لأنَّه مِن نَمائِها .

الإنصاف خَطَأً ، لكِنْ إِنْ كَانتْ عَمدًا ، فهل لسّيِّدِه القِصاصُ أم لا ؟ وإذا قبَض ، فهل عليه القِيمَةُ أم لا يَلْزَمُه شيءٌ ؟ يأتِي ذلك كلُّه في كلام ِ المُصَنِّفِ ، في آخِرِ البابِ .

⁽١) سقط من: الأصل.

⁽٢) سقط من : م .

وَمُوْنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ ، وكَفَنُهُ إِنْ مَاتَ ، وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ إِنْ كَانَ اللَّهِ عَلَى الرَّاهِنِ ، وكَفَنُهُ إِنْ مَاتَ ، وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ إِنْ كَانَ اللَّهِ عَجْزُونًا .

الشرح الكبير

١٧٩١ – مسألة : ﴿ وَمُؤْنَتُه عَلَى الرَّاهِنَ ۚ ، وَكَفَّنُه إِنَّ مَاتَ ، وأُجْرَةُ مَخْزَنِه إِن كَان مَخْزُونًا ﴾ مُؤْنَةُ الرَّهْن في(١) طَعَامِه ، وكُسْوَتِه ، ومَسْكَنِه ، وحافِظِه ، وحِرْزِه ، ومَخْزَنِه ، وغيرِ ذلك ، على الرَّاهِن ِ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعيُ ، والعَنْبَرِيُّ ، وإسْحاقَ . وقال أبو حنيفةَ : أَجْرَةُ المَسْكُن والحافِظِ على المُرْتَهِن ؟ لأنَّه مِن مُؤْنَةِ إمْساكِه وارْتِهانِه . [٤٦/٤ و] ولَنا ، قولُ النبيِّ عَلَيْكُمْ : ﴿ الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُه » . رَواه الدَّارَقُطْنِيُّ (٢) ، وقال : إسْنادٌ جَيِّدٌ (٣) مُتَّصِلٌ . ولأنَّه نَوْعُ إِنْفَاقِ ، فَكَانَ عَلَى الرَّاهِنِ ، كَالطُّعَامِ ، وَلأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُ الرَّاهِنِ ، فَكَانَ عليه مَسْكَنُه وحافِظُه ، كغير الرَّهْن . وإن أبقَ العَبْدُ ، فأَجْرُ مَن يَرُدُّه على الرَّاهِن . وقال أبو حنيفةَ : يَكُونُ بِقَدْرِ الأَمانَةِ على الرَّاهِن ، وبقَدْرِ الضَّمانِ على المُرْتَهِن . وإنِ احْتِيجَ إلى مُداواتِه لمَرَض أو جُرْح ، فذلك على الرَّاهِن . وعند أبي حنيفةَ ، هو كأُجْر مَن يَرُدُّه مِن إباقِه . وبَنَي ذلك على أَصْلِه في أنَّ يَدَ المُرْتَهِن يَدُ ضَمانٍ بقَدْرِ دَيْنِه فيه ، وما زاد فهو أمانَةً عندَه . ويأتِي الكَلامُ على ذلك فيما بعدُ . فإن مات العَبْدُ ، كانت مُؤْنَةُ

فوائد ؛ إحْداها ، قَوْلُه : ومُؤْنَتُه عَلَى الرَّاهِنِ ، وكَفَنُه إِنْ ماتَ ، وأَجْرَةُ مَخْزَنِه الإنصاف

⁽١) في م : و من ، .

⁽٢) تقدم تخريجه في ٤٢٨ .

⁽٣) سقط من : الأصل .

الندح الكبير تُجْهيزِه وتَكْفينِه ودَفْنِه على الرّاهِن ؛ لأنَّ ذلك تابعٌ لمُؤْنَتِه ، فإنَّ كلُّ مَن لَزِ مَتْه مُؤْنَةُ شَخْصٍ في حَياتِه لا في مُقابَلَةِ نَفْعٍ ، كانت مُؤْنَةُ تَجْهيزه و دَفْنِه عليه ، كسائِرِ العَبيدِ والإِماءِ والأقارِبِ مِن الأحْرارِ .

فصل : وإن كان الرَّهْنُ ثَمَرةً ، فاحْتاجَتْ إلى سَقَّى وتَسْوِيَةٍ وجِذاذٍ ، فذلك على الرَّاهِن . وإنِ احْتَاجَتْ إلى تَجْفِيفٍ ، والحَقُّ مُؤَجَّل ، فعليه التَّجْفِيفُ ؟ لأنَّه يَحْتاجُ إلى أنْ يَسْتَبْقِيَهَا رَهْنًا حتى يَحِلُّ الحَقُّ ، وإن كان حالًا ، بِيعَتْ ، و لم يَحْتَجْ إلى تَجْفِيفِها . فإنِ اتَّفَقاعلى بَيْعِها وجَعْل ِ ثَمَنِها رَهْنًا بالحَقِّ المُؤَجُّل ، جازَ . وإنِ اخْتَلَفَا ، قُدِّمَ قولُ مَن يَسْتَبْقِيها بعَيْنها ؟ لأنَّ العَقْدَ يَقْتَضِى ذلك ، إلَّا أَن يَكُونَ مِمَّا تَقِلَّ قِيمَتُه بالتَّجْفِيفِ وقد جَرَتِ العادَةُ بِبَيْعِه رَطْبًا ، فيُباعُ ، ويُجْعَلُ ثَمَنُه رَهْنًا . وإنِ اتَّفَقا على قَطْع ِ الثَّمَرَةِ في وَقْتٍ ، جازَ ، سواءٌ كان الحَقُّ حالًّا أو مُؤَجَّلًا ، أو كان الأصْلَحُ القَطْعَ أُو التَّرْكَ ؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَخْرُجُ عنهما . وإنِ اخْتَلَفا ، قُدِّمَ قُولُ مَن طَلَبَ الأَصْلَحَ ، إن كان ذلك قبلَ حُلُولِ الحَقِّ ، وإن كان الحَقُّ حالًّا ، قُدِّمَ قولُ مَن طَلَب القَطْعَ ؛ لأنَّه إن كان المُرْتَهِنَ ، فهو طالِبٌ لاسْتِيفاءِ حَقَّه الحالُ ، فَلَزَمَ إِجَابَتُه ، وإن كان الرَّاهِنَ ، فهو يَطْلُبُ تَبْرِئَةَ ذِمَّتِه ، وتَخْلِيصَ عَيْنِ مِلْكِه مِن الرَّهْنِ ، والقَطْعُ أَحْوَطُ ، مِن جهَةِ أَنَّ في تَبْقِيَتِه غَرَرًا . ذَكَر القاضِي هذا في المُفْلِسِ . وهو قولُ أَكْثَرِ أُصحابِ الشافعيِّ ، وهذا في مَعْناه . ويَحْتَمِلُ أَنْ يُنْظَرَ فِي الثَّمَرَةِ ، فإن كانت تَنْقُصُ بالقَطْع ِ نَقْصًا كَثِيرًا ، لم يُجْبَرِ المُمْتَنِعُ مِن قَطْعِها ؛ لأنَّ ذلك إِثْلافٌ ، فلا يُجْبَرُ عليه ،

إِنْ كَانَ مَخْزُونًا . بلا نِزاعٍ . لكِنْ إِنْ تَعَذَّرَ الأَخْذُ مِنَ الرَّاهِنِ ، بِيعَ بقَدْرِ الحاجَةِ ،

كَالاَيُجْبَرُعلى نَقْضِ دَارِهِ لِيَبِيعَ أَنْقَاضَهَا ، ولاعلى ذَبْحِ فَرَسِه لَيَبِيعَ لَحْمَهَا . وإن كانتِ الثَّمَرَةُ مَمَّا لا يُنْتَفَعُ بها قبلَ كَمالِها ، لم يَجُزْ قَطْعُها قبلَه ، و لم يُجْبَرْ عليه بحالٍ ؛ لما فيه مِن إضاعَةِ المالِ . واللهُ أعلمُ . [١٦/٤ ط]

فصل : فإن كان الرَّهْنُ ماشِيَةً تَحْتَاجُ إلى إطْراقِ الفَحْلِ ، لم يُجْبَرِ الرَّاهِنُ عليه ؛ لأنَّه ليس عليه ما يَتَضَمَّنُ زِيادَةً في الرَّهْنِ ، وليس ذلك مِمّا يُحْتاجُ إليه لبَقائِها ، ولا يُمْنَعُ مِن ذلك ؛ لكَوْنِه زِيادَةً لهما ، لا ضَرَرَ على المُرْتَهِنِ فيه . وإنِ احْتاجَتْ إلى رَعْي ، فعلى الرَّاهِن أَن يُقِيمَ لها راعِيًّا ؟ لأَنَّ ذلك يَجْرى مَجْرَى عَلْفِها ، فإن أرادَ الرَّاهِنُ السَّفَرَ بها ليَرْعاها في مكانٍ آخرَ ، وكان لها في مَكانِها مَرْعَى تَتَماسَكُ به ، فللمُرْتَهن مَنْعُه ؛ لأنَّ في السَّفَرِ بِهَا إِخْرِاجَهَا عَنْ نَظَرِهُ وَيَدِه . وإن أَجْدَبَ مَكَانُهَا فلم تَجدُ ما تَتَماسَكُ به ، فللرَّاهِن السَّفَرُ بها ؛ لأنَّها تَهْلِكُ إذا لم يُسافِرْ بها ، إلَّا أنَّها تَكُونُ في يَدِ عَدْلِ يَرْضَيانِ به ، أو يَنْصِبُه الحاكِمُ ، ولا يَنْفَر دُ الرَّاهِنُ بها ، فإنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِن السَّفَرِ بها ، فللمُرْتَهِن نَقْلُها ؛ لأنَّ في بَقائِها هَلاكَها ، وضَياعَ حَقّه مِن الرَّهْنِ . وإن أرادا جَمِيعًا السَّفَرَ بها ، واخْتَلَفَا في مَكانِها ، قَدَّمْنا قولَ مَن يُعَيِّنُ الأَصْلَحَ ، فإنِ اسْتَوَيا قُدِّمَ قَوْلُ المُرْتَهِن . وعندَ الشافعيّ ، يُقَدَّمُ قولُ الرَّاهِن وإن كان الأصْلَحُ غيرَه ؛ لأنَّه أَمْلَكُ بها ، إلَّا أنَّه يَكُونُ مَأُواها إلى يَدِ عَدْلِ . وَلَنا ، أَنَّ اليَدَ للمُرْتَهِنِ ، فكان أَوْلَى ، كما لو كانا في بَلَدٍ واحِدٍ . وأيُّهما أرادَ نَقْلَها عن البَلَدِ مع خِصْبِه ، لم يَكُنْ له ، سَواءٌ أرادَ نَقْلَها إلى مِثْلِه ، أو أُخْصَبَ منه ، إذْ لا مَعْنَى للمُسافَرَةِ بالرَّهْنِ مع إِمْكَانِ تَرْكِ السَّفَرِ به . وإنِ اتَّفَقا على نَقْلِها ، جاز ، سواءٌ كان أَنْفَعَ لها أو

فِإِنْ خِيفَ اسْتِغْراقُه ، بيعَ كلُّه .

الشرح الكبير لا ؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَخْرُجُ عنهما .

فصل : وإن كان عَبْدًا يَحْتاجُ إلى خِتانٍ ، والدَّيْنُ حالٌّ ، أو أَجَلُه قبلَ بُرْئِه ، مُنِعَ منه ؛ لأنَّه يَنْقُصُ ثَمَنَه ، وفيه ضَرَرٌ ، وإن كان يَبْرَأُ قبلَ مَحِلٍّ الحَقِّ ، والزَّمانُ مُعْتَدِلٌّ لا يخَافُ عليه فيه ، فله ذلك ؛ لأنَّه مِن الواجباتِ ، ويَزيدُ في الثَّمَنِ ، ولا يَضُرُّ بالمُرْتَهِن ، ومُؤْنَةُ خِتانِه على الرَّاهِنِ . وإن مَرِضَ ، فاحْتاجَ إلى دَواءِ ، لم يُجْبَرِ الرَّاهِنُ عليه ؛ لأنَّه لا يَتَحَقَّقُ أنَّه سَبَبّ لَبَقَائِه ، وقد يَبْرَأَ بغَيْرِ علاجٍ ، بخِلافِ النَّفَقَةِ . وإن أرادَ الرَّاهِنُ مُداواتَه بما لاضَرَر فيه ، لم يُمْنَعُ منه ؛ لأنَّه مَصْلَحَةٌ لهما مِن غير ضَرَر بواحِدٍ منهما . فإن كان الدُّواءُ مِمَّا يُخافُ غائِلَتُه ، كالسُّمُوم ، فللمُرْتَهن مَنْعُه منه ؛ لأنَّه لاَيَأْمَنُ تَلَفَه . وإنِ احْتَاجَ إلى فَصْدٍ ،أو احْتَاجَتِ الدَّابَّةُ إلى تَوْدِيجٍ ؛ ومَعْنَاهُ فَتْحُ الوَدَجَيْنِ لِيَسِيلَ الدُّمُ ، وهما عِرْقانِ غَلِيظانِ مِن جانِبَيْ تُغْرَةِ النَّحْرِ ، أُو تَبْزِيغٍ ؛ وهو فَتْحُ الرَّهْصَةِ (١) ، فللرَّاهِن فِعْلُ ذلك ، ما لم يَخَفْ منه ضَرَرًا . وإنِ احْتِيجَ إلى قَطْع ِ شيءِ مِن بَدَنِه بدواءِ لا يُخافُ مِنه ، جازَ . وإن خِيفَ منه ، فأيُّهما [٤٧/٤ و] امْتَنَعَ منه ، لم يُجْبَرْ . وإن كانت به آكِلَةٌ (٢) كان له قَطْعُها ؛ لأنَّه يُخافُ مِن تَرْكِها لا مِن قَطْعِها . وإن كان به خَبِيثَةٌ ، فقال أهْلُ المِخِبْرَةِ : الأَحْوَطُ قَطْعُها ، وهو أَنْفَعُ مِن بَقائِها . فللرَّاهِن قَطْعُها ، وإلَّا فَلَا . وإن تَساوَى الخَوْفُ عليه في الحالَيْن ، لم يَكُنْ له قَطْعُها ؛ لأنَّه يُحْدِثُ جُرْحًا فيه لم يَتَرَجَّعْ إحْداثُه . وإن كانت به

الإنصاف

⁽١) الرهصة : أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه ، أو ينزل فيه الماء من الإعياء .

⁽٢) الآكلة : الحِكة .

سِلْعَةٌ (۱) ، أو إصْبَعٌ زائِدةٌ ، لم يَمْلِكِ الرَّاهِنُ قَطْعَها ؛ لأَنَّ قَطْعَها يُخافُ منه ، و تَرْكَها لا يُخافُ منه . و إن كانتِ الماشِيَةُ جَرِبَةً ، فأرادَ الرَّاهِنُ دَهْنَها بِما يُرْجَى نَفْعُه و لا يُخافُ ضَرَرُه ، كالقَطِرانِ والزَّيْتِ اليَسِيرِ ، لم يُمْنَعْ . بما يُرْجَى نَفْعُه و لا يُخافُ ضَرَرُه ، كالكثير (۱) ، فللمُرْتَهِنِ مَنْعُه . وقال القاضِى : له ذلك بغيرِ إذْنِ المُرْتَهِنِ ؛ لأَنَّ له مُعالَجَةً مِلْكِه ، و إنِ امْتَنَعَ مِن ذلك ، لم يُخبَرُ عليه . ولو أرادَ المُرْتَهِنُ مُداواتَها بما يَنْفَعُها و لا يُخشَى ضَرَرُه ، لم يُخبَرُ عليه . ولو أرادَ المُرْتَهِنُ مُداواتَها بما يَنْفَعُها و لا يُخشَى ضَرَرُه ، لم يُمْنَعْ ؛ لأَنَّ فيه إصلاحَ حَقِّه بما لا يَضُرُّ ("به غيرَه") . وإن خيف منه الضَّرَرُ ، لم يُمَكَّنْ منه ؛ لأَنَّ فيه خَطَرًا بحَقِّ غيرَه .

فصل: فإن كان الرَّهْنُ نَخْلا ، فاحْتاجَ إلى تأبير ، فهو على الرَّاهِن ، وليس للمُرْتَهِن مَنْعُه منه ؛ لأنَّ فيه مَصْلَحَةً بغير مَضَرَّةٍ ، وما يَسْقُطُ مِن ليف أو سَعَف أو عَراجِينَ ، فهو مِن الرَّهْن ؛ لأنَّه مِن أَجْزائِه ، أو مِن نمائِه . وقال أصحابُ الشافعي ": ليس مِن الرَّهْن . بناءً منهم على أنَّ نماءَ الرَّهْن ليس منه . ولا يَصِحُّ ذلك هلهنا ؛ لأنَّ السَّعَفَ مِن جُمْلَةِ الأَعْيانِ التي وَرَد عليها عَقْدُ الرَّهْن ، فكانت منه ، كالأُصُولِ وأنْقاض الدَّار . التي وَرَد عليها عَقْدُ الرَّهْن ، وإن كان الشَّجَرُ مُزْدَحِمًا ، وفي قَطْع بَعْضِه والزَّرَجُونُ (٥) مِن الرَّهْن . وإن كان الشَّجَرُ مُزْدَحِمًا ، وفي قَطْع بَعْضِه والزَّرَجُونُ (٥) مِن الرَّهْن . وإن كان الشَّجَرُ مُزْدَحِمًا ، وفي قَطْع بَعْضِه والزَّرَجُونُ (٥) مِن الرَّهْن . وإن كان الشَّجَرُ مُزْدَحِمًا ، وفي قَطْع بَعْضِه

الإنصاف

⁽١) السلعة : كالغدة في الجسم .

⁽٢) في الأصل: (كالكبريت).

⁽٣ - ٣) في م: (بغيره) .

⁽٤) الزبار: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة بمنجل ونحوه .

⁽٥) الزرجون : قضبان الكرم التي تسقط عند تخفيفه .

المنع وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، إِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَعَدِّمِنْهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ .

الإنصاف

الشرح الكبير صَلاحٌ لِما يَبْقَى ، فله ذلك . وإن أرادَ تَحْويلَه كلُّه ، لم يَمْلِكْ ذلك . وإن قِيلَ : هو الأَوْلَى . لأنَّه قد لا يَعْلَقُ ، فيَفُوتَ الرَّهْنُ . وإِنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِن فِعْل هذا كلِّه ، لم يُجْبَر عليه ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه فِعْلُ ما فيه زِيادَةُ الرَّهْنِ . فصل : وكلُّ زِيادَةٍ تَلْزَمُ الرَّاهِنَ ، إذا امْتَنَعَ منها أَجْبَرَه الحاكِمُ عليها ، فإن لم يَفْعَل ، اكْتَرَى الحاكِمُ مِن مالِه ، فإن لم يَكُنْ له مالٌ ، اكْتَرَى مِن الرَّهْن . فإن بَذَلَها المُرْتَهِنُ مُتَطَوِّعًا ، لم يَرْجِعْ بشيءٍ . وإن كان بإذنِ الرَّاهِنِ مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ ، رَجَع . فإن أَنْفَقَ بإِذْنِ الرَّاهِنِ ؛ لَيَكُونَ الرَّهْنُ رَهْنَا بِالنَّفَقَةِ وِالدَّيْنِ الأُوَّلِ ، لم يَصِحُّ ، ولم يَصِرْ رَهْنَا بِالنَّفَقَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا وإِن قال الرَّاهِنُ : أَنْفَقْتَ مُتَبَرِّعًا . وقال المُرْتَهنُ : بل أَنْفَقْتُ مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ . فالقَوْلُ قولُ المُرْتَهِنِ ؟ لأنَّ الخِلافَ في نِيَّتِه ، وهو أعْلَمُ بها ، وعليه اليَمِينُ ؛ لأنَّ ما قالَه [٤٧/٤ ط] الرَّاهِنُ مُحْتَمِلٌ . وكلُّ مُؤْنَةٍ لا تَلْزَمُ الرَّاهِنَ ، كَنَفَقَةِ المُداوَاةِ والتَّأْبِيرِ وأَشْباهِهِما ، لا يَرْجِعُ بها المُرْتَهِنُ إِذَا

١٧٩٢ – مسألة : (وهو أمانَةٌ في يَدِ المُرْتَهِنَ ، إِن تَلِف بغَيْر تَعَدِّ منه ، فلا شيءَ عليه ، ولا يَسْقُطُ بِهَلاكِه شيءٌ مِن دَيْنِه) وجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلِف في يَدِ المُرْتَهِنِ ، فإن كان تَلَفُه بتَعَدِّ أُو تَفْرِيطٍ في حِفْظِه ،

أَنْفَقَها ، سواءٌ أَنْفَقَها مُحْتَسِبًا أُو مُتَبَرِّعًا .

الثَّانيةُ ، قوْلُه : وهو أَمَانَةٌ في يَدِ المُرْتَهن . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ولو قبلَ العَقْدِ . نقَلَه ابنُ مَنْصُورٍ كَبَعْدِ الوَفاءِ ، ونقَل أبو طالبٍ ،

ضَمِنَه . لا نَعْلَمُ في ذلك خِلافًا ؟ لأنَّه أمانَةٌ في يَدِه ، فلَز مَه ضَمانُه إذا تَلِف بتَعَدِّيه أو تَفْريطِه ، كالوَدِيعةِ . فأمّا إن تَلِف مِن غير تَعَدِّ منه ولا تَفْريطٍ ، فلا ضَمانَ عليه ، وهو مِن مالِ الرّاهِن . يُرْوَى ذلك عن عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وبه قال عطاءٌ ، والزُّهْرِئُ ، والأوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو تَوْر ، وابنُ المُنْذِرِ . ورُوىَ عن شُرَيْحٍ ، والنَّخَعِيِّ ، والحَسَنِ ، أنَّ الرَّهْنَ يُضْمَنُ بَجَمِيعِ ِ الدَّيْنِ ، وإن كان أَكْثَرَ مِن قِيمَتِه ؛ لأنَّه رُوِيَ عن النبيِّ عَلِيْكُ أَنَّهُ قَالَ : « الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ »^(١) . وقال مالكٌ : إن كان تَلَفُه بأمْر ظاهِرٍ ، كالمَوْتِ والحَرِيقِ ، فمِن ضَمانِ الرَّاهِن ، وإنِ ادَّعَى تَلَفَه بأمْر خَفِيٌّ ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه ، ويَضْمَنُ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ : يَضْمَنُه المُرْتَهِنُ بِأَقَلَ الأَمْرَيْنِ مِن قِيمَتِه ، أو قَدْر الدَّيْن . ويُرْوَى ذلك عن عُمَر ، رَضِيَ اللهُ عنه ؛ لِما رَوَى عَطاءٌ ، أَنَّ رَجُلًا رَهَن فَرَسًا ، فَنَفَقَ عندَ المُرْتَهِن ، فجاء إلى النبيِّ عَلِيلًا ، فأخْبَرَه بذلك ، فقال : « ذَهَبَ حَقَّك »(١) . ولأنَّها عَيْنٌ مَقْبُوضَةٌ للاسْتِيفاء ، فيَضْمَنُها مَن قَبَضَها ؟

إذا ضاعَ الرَّهْنُ عندَ المُرْتَهِنِ ، لَزِمَه . وظاهِرُه ، لُزومُ الضَّمانِ مُطْلَقًا . الإنصاف وتأوُّلُه القاضي على التَّعَدِّي ، وهو الصُّوابُ . وأبي ذلك ابنُ عَقِيل ، جَرْيًا على الظَّاهِر . قالَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه . وإنْ تعَدَّى فيه ، فحُكْمُه حكمُ الوَدِيعَةِ ، على ما

⁽١) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : الرهن مضمون ، من كتاب الرهن . السنن الكبري ٢٠/٦ . والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣٢/٣ . وأبو داود ، في مراسيله ١٣٥ .

⁽٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : الرهن مضمون ، من كتاب الرهن . السنن الكبرى ٤١/٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ١٨٣/٧ . وأبو داود في مراسيله ١٣٥.

الشرح الكبر لذلك ، أو مَن قَبَضَها نائِبُه ، كحَقِيقَةِ المُسْتَوْفَى . ولأنَّه مَحْبُوسٌ بدَيْن ، فكانَ مَضْمُونًا ، كالمَبيع ِ إذا حُبِسَ لاسْتِيفاء ثَمَنِه . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ أبى ذِئْبٍ (١) ، عن الزُّهْرِئِّ ، عن سعيد بن ِ المُسَيَّبِ ، أنَّ النبيَّ عَلِيْكُ قال : « لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، لِصَاحِبه غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » . رَواه الأَثْرَمُ ، عن أحمدَ بن عبدِ الله ِ بن ِ يونُسَ ، عن ابن ِ أبى ذِئْبٍ (١) . ورَواه الشافعيُّ (١) ، عن ابنِ أبي فُدَيْكِ ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ (١) ، ولَفْظُه : « الرَّهْنُ مِن صَاحِبه الَّذِي رَهَنَهُ » . وَبَاقِيه سُواءٌ . قال : ووَصَلَه ابنُ المُسَيَّب ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ عَلَيْكُ مثلَه أو مثلَ مَعْناه مِن حَدِيثِ ابن أبي أُنَيْسَةَ . ولأنَّه وَثِيقَةٌ بالدَّيْن ، فلا يُضْمَنُ ، كالزِّيادَةِ على قَدْرِ الدَّيْنِ ، ولأنَّه مَقْبُوضٌ بعَقْدٍ واحِدٍ بَعْضُه أمانَةٌ ، فكان جَمِيعُه أمانَةً ، كالوَدِيعةِ . وعلى مالكِ ، أنَّ ما لا يُضْمَنُ به العَقارُ ، لا يُضْمَنُ به الذَّهَبُ ، كالوَدِيعةِ . فأمّا حَدِيثُ عطاء فهو مُرْسَلٌ ، وقَوْلُه يُخالِفُه . قال الدَّارَقُطْنِيُّ : يَرْويه إِسْماعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ ، وكان كَذَّابًا . وقِيل : يَرْويه مُصْعَبُ

الإنصاف يأتي . لكِنْ في بَقاء الرَّهْنِيَّةِ وَجْهان ؛ لأنَّها تَجْمَعُ أَمانَةً واسْتِيثاقًا . وأطْلَقَهما في « الفُروع ِ » . قلتُ : ظاهِرُ كلام ِ المُصَنَّف ِ ، والشَّارِح ِ ، وكثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، بَقاءُ الرَّهْنِيَّةِ ، وهو الصَّوابُ . ثَمُ وجَدْتُه قال في « القَواعِدِ » . لو تَعدَّى المُرْتَهِنُ فيه ، زالَ اتَّتِمَانُه ، وبَقِيَ مَضْمُونًا عليه ، و لم تَبْطُلْ تَوْثِقَتُه . وحكَّى ابنُ عَقِيلٍ فى « نظَرِيَّاتِه » احْتِمالًا ببُطْلانِ الرَّهْنِ . وفيه بُعْدٌ ؛ لأنَّه عَقْدٌ لازِمٌ ، وحقُّ

⁽١) في م: ﴿ ذَوْيَبِ ﴾ .

⁽٢) ترتيب مسند الشافعي ١٦٣/٢ ، ١٦٤ .

[٤٨/٤ و] بنُ ثابِتٍ ، وكان ضَعِيفًا . ويَحْتَمِلُ أَنَّه أرادَ : ذَهَب حَقَّكَ مِن الشرح الكبير الوَثِيقَةِ ؛ بدَلِيل أَنَّه لم يَسْأَلْ عن قَدْرِ الدَّيْنِ وقِيمَةِ الرَّهْنِ . والحَدِيثُ الآخَرُ إِن صَحَّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّه مَحْبُوسٌ بما فيه ، وأمَّا المُسْتَوْفَي فإنَّه صار مِلْكًا للمُسْتَوفِي ، له نماؤُه وغُنْمُه ، فكان عليه ضَمَانُه وغُرْمُه ، بخِلافِ الرَّهْنِ ، والمَبِيعُ قبلَ القَبْضِ مَمْنُوعٌ . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّه لا يَسْقُطُ بِهَلاكِه شيءٌ مِن دُيْنِه . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ الدُّيْنَ كان ثابتًا في ذِمَّةِ الرَّاهِنِ قِبلَ التَّلَفِ ، و لم يُوجَدْ ما يُسْقِطُه ، فَبَقِيَ بحالِه .

> ١٧٩٣ – مسألة : (وإن تَلِف بَعْضُه ، فباقِيه رَهْنٌ بَجَمِيع ِ الدَّيْنِ) لأَنَّ جَمِيعَه كان رَهْنًا بَجَمِيع ِ الدَّيْنِ ِ ، فإذا تَلِف البَعْضُ ، بَقِيَ البَعْضُ الآخرُ رَهْنًا بَجَمِيع ِ الدُّيْنِ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ ما كان على ما كان ، ولأنّ

الإنصاف

الْمُرْتَهِنِ عَلَى الرَّاهِنِ . الثَّالثةُ ، قَوْلُه : وإِنْ تَلِفَ بغَيْر تَعَدُّ منه ، فلا شَيءَ عليه . بلا نِزاع ، وكذا لو تَلِفَ عندَ العَدْلِ ، ويُقْبَلُ قَوْلُه . وإنِ ادَّعَى تلَفَه بحادِثِ ظاهِر ، وشَهِدَتْ بَيُّنةٌ بالحادِثِ ، قُبِلَ قُولُه فيه أيضًا . الرَّابعةُ ، قُولُه : ولا يسْقُطُ بهلاكِه شَيٌّ مِنَ الدُّيْنِ . بلا نِزاعٍ . نصٌّ عليه ، كَدَفْعِ عَبْدِيبيعُه ، ويأخُذُ حقَّه مِن ثَمَنِه ، فَيْتُلَفَ ، وَكَحَبْسٍ عَيْنٍ مَوْجُودَةٍ بعدَ الفَسْخِ على الأُجْرَةِ فَتَتْلَفُ ، فلا يَسْقُطُ ما عليه بسَبَبِ ذلك ، بخِلافِ حَبْسِ البائع ِ المَبِيعَ المُتَمَيِّزَ على ثَمَنهِ ، فإنَّه يسْقُطُ بتَلَفِه . على إحْدَى الرُّوايتَيْن ؛ لأنَّه عِوَض ، والرَّهْنُ ليس بعِوَض للدَّيْن ِ .

قوله : وإنْ تَلِفَ بعضُه ، فَبَاقِيه رَهْنٌ بَجَمِيع ِ الدَّيْنِ . بلا نِزاع ٍ فِي الجُمْلَة ِ . لِكِنْ لُو رَهَن شَيْئَيْن بَحَقٌّ ، فَتَلِفَ أَحَدُهُما ، فَالآخَرُ رَهْنٌ [١١٦/٢] بجَميع ِ الحَقِّ. على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ » ، و « الحاوِيَيْن » ،

الباقِيَ بَعْضُ الجُمْلَةِ ، وقد كان الجَمِيعُ رَهْنًا ، فَيَكُونُ البَعْضُ رَهْنًا ؛ لأنَّه مِن الجُمْلَةِ.

فصل : وإذا قَضاه حَقَّه ، وأَبْرأَه مِن الدَّيْنِ ، بَقِيَ الرَّهْنُ أَمانَةً في يد المُرْتَهِنِ . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قَضاهُ كان مَضْمُونًا ، وإذا أَبْرَأُه لَم يَكُنْ مَضْمُونًا ، اسْتِحْسانًا . وهذا مُناقَضَةٌ ؛ لأنَّ القَبْضَ المَضْمُونَ منه لم يَزُلْ ، و لم يُبْرِئُه منه ، وعندَنا أنَّه كان أمانةً ، وبَقِيَ على ما كان عليه ، وليس عليه رَدُّه ؛ لأنَّه أمْسَكَه بإذْنِ مالكِهِ ، ولا يَخْتَصُّ بنَفْعِه(١) ، فهو كالوَدِيعَةِ ، بخِلافِ العاريَّةِ ، فإنَّه يَخْتَصُّ بنَفْعِها ، وبخِلافِ ما لو أطارَتِ الرِّيحُ إلى داره ثَوْبًا ، فإنَّه يَلْزَمُه رَدُّه إلى مالِكِه ؛ لأنَّ مالِكَه لم يَأْذَنْ في إمساكِه ، فأمَّا إنْ طَلَبَه المالكُ في هذه الحال ، لَزم مَن هو في يَدِه ، مِن المُرْتَهِن أو العَدْل ، دَفْعُه إليه إذا أَمْكَنَه ، فإنِ امْتَنَعَ صارَ ضامِنًا ، كالمُودَ ع ِ إذا امْتَنَعَ مِن رَدِّ الوَدِيعَةِ بعدَ طَلَبها . فإن كان امْتِناعُه لعُذْرٍ ، مثلَ أن يَكُونَ بينَهما طَريقٌ مَخُوفٌ ، أو بابٌ مُغْلَقٌ لا يُمْكِنُه فَتْحُه ، أو خاف فَوْتَ جُمُعَةٍ أو جَماعَةٍ ، أو فوْتَ وَقْتِ صَلاةٍ ، أو كان به مَرَضٌ أو جُوعٌ شَدِيدٌ ، ونحوُه ، فأخَّرَ التَّسْلِيمَ لذلك ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه لا تَفْرِيطَ منه ، أَشْبَهَ المُودَعَ .

الإنصاف وغيرِهم . وقيل : بل يُقَسِّطُه . قال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : سُواءٌ اتَّحَدَ^(٢)الرَّاهِنُ والمُرْتَهِنُ ، أو تعَدُّدَ أحدُهما .

⁽١) في الأصل ، ر ، ق : ﴿ بنفسه ﴾ .

⁽٢) في ط: (اتخذ) .

١٧٩٤ - مسألة : (ولا يَنْفَكُ شيءٌ مِن الرَّهْنِ حتى يَقْضِي جَمِيعَ الدَّيْنِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ حَقَّ الوَثِيقَةِ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الرَّهْنِ ، فيصِيرُ الدَّيْنِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ حَقَّ الوَثِيقَةِ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الرَّهْنِ ، فيصِيرُ مَحْبُوسًا بكلِّ الحَقِّ ، وبكلِّ جُزْءِمنه ، لا يَنْفَكُ منه شيءٌ حتى يَقْضِي جَمِيعِ الدَّيْنِ ، سواةً كان مِمّا يُمْكِنُ قِسْمَتُه أو لا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كلُّ الدَّيْنِ ، سواةً كان مِمّا يُمْكِنُ قِسْمَتُه أو لا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كلُّ

قوله: وَلا يَنْفَكُ شَيءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِىَ جَمِيعَ الدَّيْنِ . بلا نِزاعٍ . حتى الإنصاف لو قضَى أحدُ الوَارِثِين مايخُصُّه مِنَ دَيْنِ برَهْنِ .

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

الشرح الكبير مَن أَحْفَظُ عنه مِن أَهْلِ العِلْمِ ، على أَنَّ مَن رَهَن شَيْئًا بَمَالٍ ، فأَدَّى بَعْضَ المَّ فن رَهَن شَيْئًا بَمَالٍ ، وأرادَ إِخْراجَ بَعْضِ الرَّهْنِ ، أَنَّ ذلك ليس له ، ولا يَخْرُجُ شيءٌ حتى يُوفِّيهُ آخِرَ حَقِّهِ ، أو يُبْرِئَه مِن ذلك . كذلك قال مالكُ ، والنَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ بَحَقِّ ، فلا يَزُولُ إلَّا بزَوالِ جَمِيعِه ، كالضَّمانِ والشَّهادَةِ .

فَ نَصِيبِه) إِذَا رَهَن عَيْنًا عندَ رَجُلَيْن ، فَنِصْفُها رَهْنٌ عندَ كلِّ واحدٍ منهما فَ نَصِيبِه) إِذَا رَهَن عَيْنًا عندَ رَجُلَيْن ، فَنِصْفُها رَهْنٌ عندَ كلِّ واحدٍ منهما بدَيْنِه ، فمتى وَفَى أَحَدَهما خَرَجَتْ حِصَّتُه مِن الرَّهْنِ ؛ لأَنَّ عَقْدَ () بلاَيْنِه ، فمتى وَفَى أَحَدَهما خَرَجَتْ حِصَّتُه مِن الرَّهْنِ ؛ لأَنَّ عَقْدَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

الإنصاف

قوله: وإنْ رهَنه عندَ رَجُلَيْن ، فَوَفَّى أَحَدَهما ، انْفَكَّ فى نَصِيبِه . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وقيل : لا ينْفَكُّ . قال أبو الخَطَّابِ ، فى مَن رهَن عَبْدَه عندَ رَجُلَيْن ، فوَقَى أَحدَهما : يبْقَى جَمِيعُه رَهْنًا عندَ الآخرِ . قال المُصنِفُ ، والشَّارِحُ : وكلامُه مَحْمُولٌ على أنَّه ليس للرَّاهِن مُقاسَمَةُ المُرْتَهِن ِ المُصنِّفُ ، والشَّارِحُ : وكلامُه مَحْمُولٌ على أنَّه ليس للرَّاهِن مُقاسَمَةُ المُرْتَهِن

⁽١) في الأصل : (العقد) .

وَإِنْ رَهَنَهُ رَجُلَانِ شَيْئًا ، فَوَقَّاهُ أَحَدُهُمَا ، انْفَكَّ فِي [١٠٩] المنتع نَصِيبِهِ .

الشرح الكبير

رَهَن عَبْدَه عندَرَجُلَيْن ، فَوَفَّى أَحَدَهما : يَبْقَى جَمِيعُه رَهْنَا عندَ الآخرِ حتى يُوفِّيه . وكلامُه مَحْمُولٌ على أنَّه ليس للرَّاهِن مُقاسَمَةُ المُرْتَهِن ؟ لِما عليه مِن الضَّرَرِ ، لا بمَعْنَى أنَّ العَيْنَ كلَّها تَكُونُ رَهْنًا ، إذ لا يَجُوزُ أن يُقالَ : إنَّه رَهَن نِصْفَ العَبْدِ عندَ رجل ، فصارَ جَمِيعُه رَهْنًا .

۱۷۹۳ – مسألة : (وإن رَهَنه رجُلان شَيْئًا ، فَوَفَّاه أَحَدُهما ، انفَكَّ فَ نَصِيبِه) لِمَا ذَكَرْنا . وقد قال أحمدُ ، فى رِوايَة مُهَنَّا ، فى رَجُلَيْن رَهَنَا دارًا لهما عندَ رجل على أَلْف ، فقضاه أحَدُهما ، و لم يَقْض الآخَرُ : فالدّارُ رَهْنٌ على ما بَقِى . وهذا مِن كلام ِ أحمدَ [٤٩/٤ ،] مَحْمُولٌ أيضًا على أنَّه

الإنصاف

لما عليه مِنَ الضَّرَرِ ، لا بِمَعْنَى أَنَّ العَيْنَ كلَّها تكونُ رَهْنًا ؛ إِذْ لا يجوزُ أَنْ يُقالَ : إِنَّه رَهَن نِصْفَ العَبْدِ عندَ رَجُل ، فصارَ جَمِيعُه رَهْنًا . انتهى . والمَسْأَلَةُ التى ذكرَها ، وهي ما إذا رهَن جُزْءًا مُشاعًا ، وكان في المُقاسَمَةِ ضَرَرٌ على المُرْتَهِنِ ، بمَعْنَى أَنَّه ينْقُصُ قِيمَةَ الثَّانِي ، فإنَّه يَمْنَعُ الرَّاهِنَ قِسْمَتَه ، ويُقَرُّ جَميعُه بيَدِ المُرْتَهِنِ ؛ المعضُ رَهْنٌ ، والبعضُ أمانَةٌ .

قوله : وإنْ رَهَنَهُ رَجُلَانَ شَيْئًا ، فَوَفَّاه أَحَدُهما ، انْفَكَّ فَى نَصِيبِه . وهذا المذهبُ أيضًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروع ِ » وغيرِه . وقيل : لا يَنْفَكُ . ونقَلَه مُهنًا . قال فى « القاعِدَةِ الثَّالِثَةَ عَشَرَ (١) بعدَ المائة ِ » : إذا رهَنَ اثنان عَيْنَيْن ، أو عَيْنًا لهما صَفْقَةً واحدَة على دَيْنٍ

⁽١) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير ليس للرّاهِن مُقاسَمَةُ المُرْتَهِن ؟ لِما عليه مِن الضَّرَر ، لا بمَعْنَى أَنَّ العَيْنَ كلُّها تَكُونُ رَهْنًا عن(١) الآخر ؛ لأنَّه إنَّما رَهَنَه نِصْفَها .

فصل : ولو رَهَن اثنان عَبْدًا لهما عندَ اثنين بألْفٍ ، فهذه أرْبَعَةُ عُقُودٍ ، ويَصِيرُ كُلِّ رُبْعٍ مِن العَبْدِ رَهْنًا بمائتَيْن وخَمْسِينَ ، فمتى قَضاهَا مَن هي عليه ، انْفَكَّ مِن الرَّهْن ذلك القَدْرُ . ذَكَرَه القاضِي . وهو الصَّحِيحُ .

له عليهما ، مثلَ أَنْ يَرْهَناه دارًا لهما على أَلْفِ دِرْهَم ِ له عليهما ، نصَّ أحمدُ ، في روايَةِ مُهَنَّا ، على أَنَّ أحدَهما إذا قضَى ما عليه ، و لم يَقْض الآخَرُ ، أَنَّ الدَّارَ رَهْنٌ على ما بَقِيَ . فظاهِرُ هذا ، أنَّه جعَل نَصِيبَ كلِّ واحدٍ رَهْنًا بجَمِيع ِ الحَقِّ ، تَوْزيعًا للمُفْرَدِ على الْجُملَةِ ، لاعلى المُفْرَدِ . وبذلك جزَم أبو بَكْرِ في ﴿ التَّنْبِيهِ ﴾ ، وابنُ أبي مُوسى ، وأبو الخَطَّاب ، وهو المذهبُ عندَ صاحب « التَّلْخيص » . قال القاضي : هذا بناءً على الرُّوايَةِ التي تقولُ : إنَّ عَقْدَ الاثنين مع الواحِدِ في حُكْمٍ الصَّفْقَةِ الواحِدَةِ . أمًّا إذا قُلْنا بالمذهب الصَّحيح : إنَّهما في حُكْم عَقْدَين . كان نَصِيبُ كلِّ واحدٍ مَرْهُونًا بنِصْفِ الدَّيْنِ . انتهى .

فائدة : لو قضَى بعضَ دَيْنِه ، أو أُبرِئَ منه ، وببعضِه رَهْنٌ أو كَفِيلٌ ، كان(٢) عن ما نواه الدَّافِعُ أو المُشْتَرِى مِنَ القِسْمَين ، والقَوْلُ قَوْلُهَ فَى النَّيَّةِ ، بلا نِزاعٍ ، فَإِنْ أَطْلَقَ ، و لَم يَنْوِ شيئًا ، صرَفَه إلى أيُّهما شاءَ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه ف ﴿ الفُروعِ ﴾ ، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الحاوِيَيْــن ﴾ ، و « الفائقِ » ، وغيرِ هم . وقطَع به في « المُغنِي » ، و « الشَّرْحِ ، » . وقيل : يُوَزُّعُ

⁽١) في الأصل ، م: (عند) .

⁽٢) سقط من: الأصل، ط.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ ، فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ لِلْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ ، بَاعَهُ ، وَوَقَّي الدَّيْنَ ، وَإِلَّا رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَيُحْبِرُهُ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، بَاعَهُ الحَاكِمُ ، وَقَضَى دَيْنَهُ . بَاعَهُ الحَاكِمُ ، وَقَضَى دَيْنَهُ .

الشرح الكبير

۱۷۹۷ – مسألة: (وإذا حَلَّ الدَّيْنُ ، وامْتَنَعَ مِن وَفائِه ، فإن كان الرَّاهِنُ أَذِنَ للمُرْتَهِنِ أَو العَدْلِ فَى بَيْعِ الرَّهْنِ ، باع ووَفَّى الدَّيْنَ ، وإلَّا رَفَع الأَمْرَ إلى الحاكِم ، فَيُجْبِرُه على وَفاءِ الدَّيْنِ أَو بَيْعِ الرَّهْنِ ، فإن لم يَفْعَلْ باعَه الحاكِم ، وقَضَى دَيْنَه) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه إذا حَلَّ الدَّيْنُ ، لَزِم الرّاهِنَ الإيفاءُ ؛ لأنَّه دَيْنٌ حالٌ ، فلَزِمَ إيفاؤه ، كالذى لا رَهْنَ به . فإن الرّاهِنَ الرّاهِنَ ، وكان قد أذِنَ للمُرْتَهِن أو للعَدْلِ فى بَيْعِ الرَّهْن ، باعَه ووَفَّى الحَقَّ مِن ثَمَنِه ؛ لأَنَّ هذا هو المَقْصُودُ مِن الرَّهْن ، وقد باعَه بإذْنِ صاحِبِه في قَضاءِ دَيْنِه ، فصَحَّ ، كافى غيرِ الرَّهْن ، وما فَضَل مِن ثَمَنِه فهو للمالك ، في قَضاءِ دَيْنِه ، فصَحَّ ، كافى غيرِ الرَّهْن ، وما فَضَل مِن ثَمَنِه فهو للمالك ، وإن فَضَل مِن الدَّيْن ِ شَيْءٌ فعلى الرّاهِن ِ . وإن لم يَكُنْ أذِنَ لهما فى بَيْعِه ، وكان قد أذِنَ لهما ثم عَزَلَهما ، طُولِبَ بالوفاءِ أو بَيْع ِ الرَّهْنِ ، فإن أبى ، فإن أبى ،

الأنصاف

بينَهما بالحِصَصِ . وهو احْتِمالٌ في « المُحَرَّرِ » .

قوله: وإذا حَلَّ الدَّيْنُ ، وامْتَنَعَ مِن وَفائِه ، فإنْ كانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ للمُرْتَهِنِ أَو للعَدْلِ فَ بَيْعِه ، باعه ووَقَى الدَّيْنَ . بلا نِزاعٍ . لكنْ لو باعَه العَدْلُ : اشْتُرِطَ إِذْنُ المُرْتَهِنِ ، ولا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْديدِ إِذْنِ الرَّاهِنِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : بلكي .

⁽١) سقط من : م .

الشرح الكبير فَعَل (١) الحاكِمُ مَا يَرَى ؛ مِن حَبْسِه أَو تَعْزيره ليَبيعَه ، أَو يَبيعُه الحاكِمُ بنَفْسِه أو نائِبُه . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : لا يَبيعُه الحاكِمُ ؟ لأنَّ وِلاَيَةَ الحَاكِمِ على مَن عليه الحَقُّ ، لا على مالِه ، فلم يَنْفُذَّ بَيْعُه بغيرٍ إِذْنِه . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ عليه ، فإذا امْتَنَعَ مِن أَدائِه ، قام الحاكِمُ مَقامَه في أَدَائِه ، كَالْإِيفَاءِ مِن جِنْسِ الدُّيْنِ . وإن وَفَّى الدُّيْنَ مِن غيرِ الرَّهْنِ ، انْفُكُّ الرَّهْنُ .

(الله عَمْ الله عَدْلُ ، أو المُرْتَهِن بَيْع ِ قِيمَة الرَّهْن ، كأَصْلِه بالإِذْنِ الله عَدْلُ الله المُرْتَهِن بَيْع ِ قِيمَة الرَّهْنِ ، كأَصْلِه بالإِذْنِ الأُوَّل . على الصَّحيح مِنَ المذهب . اخْتارَه القاضي ، واقْتُصرَ عليه في « المُغْنِي » ، وِ « الشَّرْحِ ِ » . وجزَم به ابنُ رَزِين ِف « شَرْحِه » ، وغيرُهم . وقيل : لا يصِحُّ إِلَّا بِإِذْنِ مُتَجَدِّدٍ . وأَطْلَقَهما في « الفُروعِ » ٢٠ .

قوله : وإلَّا رفَع الأَمْرَ إلى الحَاكِم ِ . يعْنِي ، إذا امْتَنعَ الرَّاهِنُ مِن وَفَاءِ الدَّيْنِ ، و لم يكُنْ أَذِنَ في بَيْعِه ، أو كانَ أذِنَ فيه ، ثم عزَلَه ، وقُلْناً : يصِحُّ عزْلُه . وهو الصَّحيحُ ، على ما يأتِي قرِيبًا في كلام المُصَنِّف ، فإنَّ الأَمْرَ يُرْفَعُ إلى الحاكم ، فَيُجْبِرُه على وَفاءِ دَيْنِه ، أو بَيْع ِ الرَّهْن ِ . وهو الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ^(٣) ، وعليه أكثرُ الأصحاب . ومِنَ الأصحاب مَن قال : الحاكِمُ مُخَيَّرٌ ؟ إِنْ شاءَ أَجْبَرَه على البَيْعِ ، وإنْ شاءَ باعَه عليه . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشُّرْحِ ِ » .

قوله : فإنْ لم يَفْعَلْ ، بَاعَه الحَاكِمُ عليه ، وقضَى دَيْنَه . قال الأصحابُ : فإنِ

⁽١) في م: ﴿ فعلي ﴾ .

 ⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

⁽٣) في الأصل ، ط: ﴿ الأصحاب ﴾ .

فَصْلٌ : وَإِذَا شُرَطَ فِي الرَّهْنِ جَعْلَهُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ ، صَحَّ ، وَقَامَ الله الله عَدْلِ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ .

١٧٩٨ – مسألة ؛ قال الشَّيْخُ ، رَحِمَه اللهُ : ﴿ وَإِن شَرَطُ فِي الرَّهْنِ السَّرِحِ الكبيرِ جَعْلَه على يَدِ عَدْلِ ، صَحَّ ، وقام قَبْضُه مَقامَ قَبْضِ المُرْتَهِنِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ المُتَراهِنَيْن إذا شَرَطَا كَوْنَ الرَّهْنِ على يَدَىْ رَجُلٍ رَضِياه ، واتَّفَقا عليه ، جاز ، وكان وكِيلًا للمُرْتَهِنِ نائِبًا عنه في القَبْضِ ، فمَتَى قَبَضَه ، صَحَّ قَبْضُه ، وقام مَقامَ قَبْضِ المُرْتَهِنِ ، في قولِ أكثرِ الفُقَهاءِ ؛ منهم عَطاةً ، وعَمْرُو بنُ دِينارٍ ، ومالكٌ ، والثُّورِيُّ ، وابنُ المُبارَكِ ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْر ، وأصحابُ الرُّأَى . وقال الحَكُمُ ، والحارثُ العُكْلِيُّ ، وقَتادَةُ ، وابنُ أَبِي لَيْلَى : لا يَكُونُ مَقْبُوضًا بَذَلك ؛ لأَنَّ القَبْضَ مِن تمامِ العَقْدِ ، فَتَعَلَّقَ بالمُتَعاقِدَيْن ، كالإيجابِ والقَبُولِ . [٤٩/٤] وَلَنَا ، أَنَّه قَبْضٌ في عَقْدٍ ، فجازَ فيه التَّوْكِيلُ ، كسائِرِ القُبوض ، وفارَقَ القَبُولَ ؛ لأنَّ الإيجابَ إذا كان لشَخْص ، كان القَبُولُ منه ؛ لأنَّه مُخاطَبٌ به ، ولو وَكُلِّ في الإيجاب والقَبُول قبلَ أن يُوجبَ له ، صَحَّ أيضًا ، وما ذَكَرُوه يَنْتَقِضُ بالقَبْضِ فِي البَيْعِ فِيما يُعْتَبَرُ القَبْضُ فيه .

امْتنَعَ مِنَ الوَفاءِ ، أو مِنَ الإِذْنِ في البَيْعِ ِ ، حَبَسَه الحاكِمُ أو عَزَّرَه ، فإنْ أَصَرَّ ، باعَه . ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ .

> قوله : وإنْ شرَط في الرَّهْنِ جعْلَه على يَد عَدْلِ ، صَعَّ ، وقامَ قَبْضُه مَقامَ قَبْضِ المُوْتَهِن ِ. بلا نِزاع ٍ. فظاهِرُ كلامِه . أنَّه لا يصِحُّ اسْتِنابَةُ المُوْتَهِن للرَّاهِن ِ في الْقَبْضِ ِ . وهو كذلك ، صرَّح به في ﴿ التَّلْخيصِ ِ ﴾ . وعَبْدُه وأُمُّ وَلَدِه كَهو ، لكِنْ

الشرح الكبير إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يَجُوزُ أَن يَجْعَلا الرَّهْنَ على يَدَىْ مَن يَجُوزُ تَوْكِيلُه ، وهو الجائِزُ التَّصَرُّفِ ، مُسْلِمًا كان أو كافِرًا ، عَدْلًا أو فاسِقًا ، ذَكرًا أو أُنْثَى ، ولا يَكُونُ صَبِيًّا ؛ لأنَّه غيرُ جائِزِ التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا ، فإن فَعَلَا ، كان قَبْضُه وعَدَمُ القَبْضِ واحِدًا ، ولا عَبْدًا بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِه ؛ لأَنَّ مَنافِعَ العَبْدِ لسَيِّدِه ، فلا يَجُوزُ تَضْيِيعُها في الحِفْظِ بغيرِ إِذْنِه ، فإن أَذِنَ له السَّيِّدُ ، جازَ . وأمَّا المُكاتَبُ ، فيَجُوزُ بجُعْلِ ؛ لأنَّ له الكَسْبَ وبَذْلَ مَنافِعِه بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ ، ولا يَجُوزُ بغَيْرِ جُعْلِ ؛ لأنَّه ليس له التَّبَرُّ عُ بمنافِعِه .

١٧٩٩ - مسألة : (وإن شَرَطَ جَعْلَه في يَدِ اثْنَيْن ، فليس لأَحَدِهما الأنْفِرادُ بِحِفْظِه) لأنَّ المُتَراهِنَيْن لم يَرْضَيا إلَّا بِحِفْظِهما معًا ، فلم يَجُزْ لأَحَدِهما الأنْفِرادُ به ، كالوَصِيَّيْن . فإن سَلَّمَه أَحَدُهما إلى الآخَر ، فعليه ضَمانُ النّصْفِ ؛ لأنَّه القَدْرُ الذي تَعَدَّى فيه . وهذا أَحَدُ الوَجْهَيْن لأصحاب الشافعيِّ ، وفي الآخِر ، إذا رَضِيَ أَحَدُهما بإمْساكِ الآخَر ، جاز . وبهذا قال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : إنْ كان مِمَّا يَنْقَسِمُ اقْتَسَماه ، وإلَّا فلكلِّ واحِدٍ منهما إمْساكُ جَمِيعِه ؛ لأنَّ اجْتِماعَهما على حِفْظِه يَشُقُّ عليهما ، فحُمِلَ الأمْرُ على أنَّ لكلِّ واحِدٍ منهما الحِفْظَ . ولَنا ، أَنَّ المُتَراهِنَيْن لم يَرْضَيا إِلَّا بحِفْظِهما معًا ، فلم يَجُزْ لأَحَدِهما الانْفِرادُ بذلك ، كالوَصِيَّيْن ، لا يَجُوزُ لأَحَدِهما الانْفِرادُ بالتَّصَرُّفِ . قَوْلُهم : إِنَّ

الإنصاف يصِحُ اسْتِنابَةُ مُكاتَبه وعَبْدِه المَأْذُونِله ، في أصحِّ الوَجْهَين . وفي الآخر ، لا يصِحُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ .

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَلَا لِلْمُرْتَهِنِ إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا ، وَلَا لِلْحَاكِمِ نَقْلُهُ عَنْ اللَّهِ يَتَفِقًا ، وَلَا لِلْحَاكِمِ نَقْلُهُ عَنْ اللَّهِ يَلَّهِ الْعَدْلِ ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالَهُ ،.....

الاجْتِماعَ على الحِفْظِ يَشُقُّ . مَمْنُوعٌ ؛ لإِمْكانِ جَعْلِه فى مَخْزَنٍ عليه لكلِّ الشرح الكير والحدر منهما قُفْلٌ .

المحاكِم نَقْلُه عن يَدِ العَدْلِ ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُه) وجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ العَدْلَ المحاكِم نَقْلُه عن يَدِ العَدْلِ ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُه) وجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ العَدْلَ ما دام بحالِه لم يَتَغَيَّرْ عن الأَمانَة ، ولا حَدَثَتْ بينه وبين أَحَدِهما عَداوة ، فليس لأَحدِهما ، ولا للحاكِم (انقل الرهن العن يَدِه ؛ لأنهما رَضِيا به فلا يتداء . وإن اتَّفقاعلى نَقْلِه ، جاز ، لأنَّ الحَقَّ لهما لم يَعْدُهما . وكذلك لو كان الرهن في يَدِ المُرْتَهِن فلم تَتَغَيَّرْ حَالُه ، لم يَكُن للرّاهِن ولا للحاكِم نقلُه عن يَدِه . فإن تَغَيَّرتُ حَالُ العَدْلِ بفِسْق أو ضَعْف ، أو حَدَثَتْ عَداوة ، ينه وبينَهما ، أو بينه وبينَ أَحَدِهما ، فلمن (المؤلّق عن يَدِه (المؤلّق عن يَدِه (المؤلّق عن يَدِه (المؤلّق عن يَدِه المُراق عن يَدِه المُراقِينَ عَدْلُ ، وإن الحقط ، فللرّاهِن وهكذا لو كان في يَدِ المُراق عَن المناق عَد عن يَدِه إلى الحاكِم ، ليَضَع الحاكِم ، وعَمِل بما ظَهر له . وهكذا لو كان في يَدِ المُراق عَن ، بَحَث الحاكِم عن ذلك ، وإذا ادَّعَى الرّاهِنُ تَغَيْر حالِ المُراق عن يَدِه إلى الحاكِم ، ليَضَع في يَدِ عَدْلُ . وإذا ادَّعَى الرّاهِنُ تَغَيْر حالِ المُرْتَهِنِ ، فأَنْكَرَ ، بَحَث الحاكِمُ عن ذلك ، وعَمِل بما بان له . فإن المُرْتَهِنِ ، فأَنْكَرَ ، بَحَث الحاكِمُ عن ذلك ، وعَمِل بما بان له . فإن المُراقِينِ ، فأَنْكَرَ ، بَحَث الحاكِمُ عن ذلك ، وعَمِل بما بان له . فإن الله وينان له . فإن

الإنصاف

⁽۱ - ۱) في م: (نقله).

⁽٢) في م : ﴿ فَمِن ﴾ .

⁽٣) بعده في م : ډ له ۽ .

الله وَلَهُ رَدُّهُ إِلَيْهِمَا ، وَلَا يَمْلِكُ رَدُّهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى يَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، ضَمِنَ حَقَّ الْآخَرِ .

النسر الكبير مات العَدْلُ أو المُرْتَهِنُ ، لم يَكُنْ لوَرَثَتِهما إمْساكُه إلَّا برضاهما . فإنِ اتَّفَقا عليه ، جاز ، وإنِ اتَّفَقا على عَدْلِ يَضَعانِه عندَه ، فلهما ذلك ؛ لأنَّ الحَقُّ لهُمَا ، فَيُفَوَّضُ أَمْرُه إليهما . وإنِ اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ والمُرْتَهِنُ عندَ مَوْتِ العَدْلِ ، أَو اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَوَرَثَةُ المُرْتَهِن ، رَفَعا الأَمْرَ إِلَى الحاكِم ليَضَعَه على يَدِ عَدْلِ ، فإن كان الرَّهْنُ في يَدِ اثْنَيْن ، فِمات أَحَدُهما ، أو تَغَيَّرَتْ حالُه ؛ بفِسْقِ (١) ، أو ضَعْفٍ عن الحِفْظِ ، أو عَداوَةٍ ، أُقِيمَ مُقامَه عَدْلٌ يُضَمُّ إلى العَدْل الآخر ، فيَحْفَظان مَعًا .

١٨٠١ - مسألة : (ولَه رَدُّه إليهما ، ولا يَمْلِكُ رَدُّه إلى أَحَدِهما ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلَيْهُ رَدُّهُ إِلَى يَدِهِ ، فإن لم يَفْعَلْ ، ضَمِنْ حَقَّ الآخَر) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ العَدْلَ متى أرادَ رَدُّه عليهما ، فله ذلك ، وعليهما قَبُولُه ؛ لأنَّه أمِينٌ مُتَطَوِّعٌ بالحِفْظِ ، فلم يَلْزَمْه المُقامُ عليه ، فإن امْتَنَعَا(٢) ، أَجْبَرَهُما الحاكِمُ ، فإنْ تَغَيَّبًا ، نَصَبَ الحاكِمُ أمِينًا يَقْبِضُه لهما ؛ لأنَّ للحاكِم ولايَةً على المُمْتَنِع مِن الحَقِّ الذي عليه . فإن دَفَعه إلى أمِين مِن غير امْتِناعِهما ، ضَمِنَ الأمينُ " ، وضَمِنَ الحاكِمُ ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ له على غَيرِ المُمْتَنِعِ ِ .

⁽١) في م : ﴿ بفسخ ﴾ .

⁽٢) في م : و امتنع ۽ .

⁽٣) زيادة من : م .

وكذلك لو تَرَكَه العَدْلُ عندَ (١) آخَرَ مَع وُجُودِهما ، ضَمِن ، وضَمِن القابِضُ . فإنِ امْتَنَعَا ، و لم يَجِدْ حاكِمًا ، فَتَرَكَه عندَ عَدْل آخَرَ ، لم يَضْمَنْ . وإنِ امْتَنَعَ أَحَدُهما ، لم يكُنْ له دَفْعُه إلى الآخَرِ ، فإن فَعَل ، ضَمِن . والفَرْقُ بينَهما أنَّ أَحَدَهما يُمْسِكُه لنَفْسِه ، والعَدْلُ يُمْسِكُه لهما . هذا فيما إذا كانا حاضِرَيْن ، فإن كانا غائِبَيْن ، نَظَرْتَ ، فإن كانَ للعَدْل عُذْرٌ مِن مَرَضٍ أُو سَفَرٍ أُو نحوِه ، دَفَعَه إلى الحاكِم ، فقَبَضَه منه ، أو نَصَب له عَدْلًا يَقْبضُه لهما . فإن لم يَجدْ حاكِمًا ، أوْدَعَه عندَ ثِقَةٍ ، وليس له أن يُودِعَه عندَ ثِقَةٍ مع وجُودِ الحاكِم ، فإن فَعَل ، ضَمِن . فإن لم يَكُنْ له عُذْرٌ ، وكانتِ الغَيْبَةُ بَعِيدَةً ، قَبَضَه الحاكِمُ منه ، فإنْ لم يَجدْ حاكِمًا ، دَفَعَه إلى عَدْلَ ، وإنْ كانَتِ الغَيْبَةُ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ ، فهو كما لو كانا حاضِرَيْن ؛ لأَنْهُما في حُكْم الإقامَةِ ، وإن كانَ أَحَدُهما حاضِرًا وَحْدَه ، فُحُكْمُهُمَا حُكْمُ الغَائِبَيْنِ ، وليس له دَفْعُه إلى الحاضِر منهما . وفي كلِّ مَوْضِعٍ قُلْنا : لا يَجُوزُ له دَفْعُه إلى أَحَدِهما . إذا دَفَعَه إليه لَزمَه رَدُّه إلى يَدِه ، فإن [١/ ٥ ط] لم يَفْعَلْ ، ضَمِن حَقَّ الآخَر ؛ لأنَّه فَرَّطَ في دَفْعِه إليه . وقدقال عليه الصلاةُ والسّلامُ : ﴿ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ ﴾ . رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِيُّ ، والنَّسائِيُّ (٢) .

الإنصاف

⁽١) بعده في ر١: ﴿ عدل ﴾ .

⁽٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تضمين العارية ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٦٥/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أن العارية مؤداة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٦٩/٥ . والنسائى ، فى : باب المنيحة ، من كتاب العارية . السنن الكبرى ٢١١/٣ .

الله وَإِذَا أَذِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ ، لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقُودٌ ، بَاعَ بِمَا يَرَى بَاعَ بِمَا يَرَى أَنْهُ أَصْلَحُ .

الشرح الكبير

المَدُ البَيْعِ ، لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ ؛ لأَنَّ الحَظَّ فيه . فإن في البَيْع ، ولم يُعَيِّنا نَقْدًا ، لَم يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ ؛ لأَنَّ الحَظَّ فيه . فإن كان فيه نُقُودٌ ، باع بأغْلَبِها ؛ لذلك () . فإن تَسَاوَت ، فقال : القاضِي : يَبِيعُ بِما يُؤَدِّيه إليه اجْتِهادُه . وهو قولُ الشافعيّ ؛ لأَنَّه الأَحَظُّ . فإنْ تَساوَتْ ، بِيعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ . والذي ذَكرَه شَيْخُنا () أَنَّ النَّقُودَ إذا فين تَساوَتْ قَدَّم البَيْع بِجِنْسِ الدَّيْنِ على البَيْعِ بِما يَرَى فيه الحَظَّ ؛ لأَنَّه يُمْكِنُ فيها جِنْسُ الدَّيْنِ) وتَساوَتِ النَّقُودُ عندَه في الحَظِّ ، عَيْنَ الحَاكِمُ له ما يَبِعُه به . وإن عَيَّنا له نَقْدًا ، لم يَجُزْ أَنْ يُخَالِفَهما ؛ المَنْ الحَلِّ واحِدٍ منهما ؛ لأَنَّ لكلِّ واحِدٍ لأَنَّ الحَقِّ لمَا المَنْ لكلِّ واحِدٍ النَّقُومُ المَا المَنْ لكلِّ واحِدٍ منهما ؛ لأَنَّ لكلِّ واحِدٍ المَنْ الحَقِّ لمَما ، وإنِ اخْتَلَفا ، لم يُقْبَلْ قولُ واحِدٍ منهما ؛ لأَنَّ لكلِّ واحِدٍ المَه المَا المَنْ لكلَّ واحِدٍ النَّ الكلِّ واحِدٍ النَّ الكَلِّ واحِدٍ منهما ؛ لأَنَّ لكلِّ واحِدٍ النَّ الكَلِّ واحِدٍ النَّ الكَلِّ واحِدٍ المَهما ؛ المَنْ الحَقَّ لهما ، وإنِ اخْتَلَفا ، لم يُقْبَلْ قولُ واحِدٍ منهما ؛ لأَنَّ لكلِّ واحِدٍ المَهما ؛ المَا المَنْ الحَقِّ لمَا ، وإن اخْتَلَفا ، لم يُقْبَلْ قولُ واحِدٍ منهما ؛ لأَنَّ لكلِّ واحِدٍ اللهِ الْعَلْ المَا يَعْمُ المَّ المَا المُا المَا المَا

الإنصاف

قوله: وإِنْ أَذِنا له فى البَيْعِ ، لَم يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ ، فإِنْ كَانَ فِيهُ نُقُودٌ باعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ ، فإِنْ لم يَكُنْ فيها جِنْسُ الدَّيْنِ ، باعَ بما يَرَى أَنَّهُ أَصْلَحُ . إِذَا أَذِنَا للعَدْلِ ، أو أَذِنَ الرَّاهِنُ للمُرْتَهِنِ فَى البَيْعِ ، فلا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يُعَيِّنَ نَقْدًا ، أو يُطْلِقَ ؛ فإنْ أو أَذِنَ الرَّاهِنُ للمُرْتَهِنِ فَى البَيْعِ ، فلا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يُعَيِّنَ نَقْدًا ، أو يُطْلِقَ ؛ فإنْ

⁼ كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب العارية ، من كتاب الصدقة . سنن ابن ماجه ٨٠٢/٢ . والدارمي ، فى : باب فى العارية مؤداة ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢٦٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٥٥ . ١٢ .

⁽١) في ر ١ ، ق : (كذلك) .

⁽٢) في : المغنى ٦/٥٧٥ .

منهما فيه حَقًّا ؛ للرَّاهِن مِلْكُ الثَّمَن ، وللمُرْتَهِن حَقُّ الوَثِيقَةِ واسْتِيفاءُ الشرح الكبير حَقُّه . فعلى هذا ، يَرْفَعُ الأَمْرِ إلى الحاكِم ، فيَأْمُرُ بِبَيْعِه بنَقْدِ البَلَدِ ، سَواءٌ كان مِن جِنْسِ الحَقِّ^{رَ()}أُو لم يَكُنْ ، وافَقَ قولَ أَحَدِهما أو لم يُوافِقْ ؛ لأَنّْ الحَظُّ في ذلك . قال شَيْخُنا(٢) : والأُوْلَى أن يَبيعَه بما يَرَى الحَظُّ فيه . فإن كَانْ (٢) فِي الْبَلَدِ نُقُودٌ ، فَهُو كَمَا لُو لَمْ يُعَيِّنَا نَقْدًا . وحُكْمُهُ فِي الْبَيْعِ حُكْمُ الوَكِيلِ فِي وُجُوبِ الاحْتِياطِ ، والمَنْعِ مِن البَيْعِ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ ، ومِن البَيْعِ ِ نَساءً ، ومتى خالَفَ ، لَزِمَه ما يَلْزَمُ الوَكِيلَ المُخالِفَ . وذَكَر القاضِي روايَةً في البَيْعِ نَساءً ، أنَّه يَجُوزُ ، بناءً على الوَكِيلِ . ولا يَصِحُّ ؟ لأَنَّ البَيْعَ هَا هِنَا لِإِيفَاءِ دَيْنِ حَالٌ ، يَجِبُ تَعْجِيلُه ، والبَيْعُ نَسَاءً يَمْنَعُ من ذلك . وكذا نَقُولُ في الوَكِيلِ : متى وُجِدَتْ في حَقِّه قَرِينَةٌ دالَّةٌ على مَنْع ِ البَيْع ِ نَساءً ، لم يَجُزْ له ، وإنَّما الرِّوايَتان فيه عندَ انْتِفاءِ القَرائِن . وكلُّ مَوْضِع ٍ حَكَمْنا بِبُطْلانِ البَيْع ِ ، وَجَب رَدُّ المَبِيع ِ إِن كَانَ بَاقِيًا ، فَإِن تَعَذَّرَ ، فللمُرْتَهِنِ تَضْمِينُ أَيُّهِما شاء ، مِن العَدْلِ أُو المُشْتَرِى ، بأَقَلُّ

عيَّن نَقْدًا ، لم يجُزْ بَيْعُه بما يُخالِفُه . وإنْ أطْلَقَ ، فلا يخْلُو ؛ (أَمَّا أَنْ يكون في البَلَدِ الإنصاف نَقْدٌ واحدٌ ، أو أكثرُ ، فإنْ كان في البَلَدِ نَقْدٌ واحدٌ باعَ به ، وإنْ كان فيه أكثرُ ، فلا يخلُون ؟ إ ١١٧/٢ و] إمَّا أَنْ تتساوَى أَوْ لا ، فإنْ لم تتساوَ ، باعَ بأُغَلَبِ نُقودِ البَلَدِ . بلا نِزاعٍ . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هُهنا ، أنَّه يبيعُ بجِنْسِ الدَّيْنِ مع عدَمِ

⁽١) في الأصل: ﴿ الدين ﴾ .

⁽٢) في : المغنى ٦/٥٧٥ .

⁽٣) سقط من : الأصل .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ط .

الأَمْرَيْنِ مِن قِيمَةِ الرَّهْنِ أَو قَدْرِ الدَّيْنِ ؛ لأَنَّه يَقْبِضُ قِيمَةَ الرَّهْنِ مُسْتَوْفِيًا لَحَقِّه ، لا رَهْنًا ؛ فلذلك (١) لم يَكُنْ له أَن يَقْبِضَ أَكْثَرَ مِن دَيْنِه ، وما بَقِي مِن قِيمَةِ الرَّهْنِ للرّاهِنِ ، يَرْجِعُ به على مَن شاء منهما . وإنِ اسْتَوْفَى دَيْنَه مِن الرّاهِنِ ، رَجَع الرّاهِنُ بقِيمَتِه على مَن شاء منهما . ومتى ضَمِن الرّاهِنِ ، رَجَع الرّاهِنُ بقِيمَتِه على مَن شاء منهما . ومتى ضَمِن المُشْتَرِى ، لم يَرْجِعُ على أَحَدٍ ؛ لأَنَّ العَيْنَ تَلِفَتْ في يَدِه . وإن ضَمِن العَدْلُ رَجَع على المُشْتَرِى ، 1/٤ و و المُنْ مَن شاء منهما . ومتى رَجَع على المُشْتَرِى . وإن ضَمِن العَدْلُ

فصل : ومتى قَدَّرا(٢) له ثَمَنًا ، لم يَجُزْ بَيْعُه بدُونِه ، وإن أُطْلِقَ ، فله

الإنصاف

التَّساوِى . قال ابنُ مُنجَى في ﴿ شَرْحِه ﴾ : فَيَجِبُ حَمْلُ كلامِه على ما إذا كانتِ النُّقودُ مُتساوِيةً . وإنْ تَساوَتِ النُّقودُ ، باعَ بجِنْسِ الدَّيْنِ . على الصَّحيحِ مِنَ المُدهبِ ، وهو الذي قطع به المُصَنِّفُ هنا . وجزَم به في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، المُذهبِ ، و ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الفائتِ ﴾ ، و ﴿ الهدايَةِ ﴾ ، و ﴿ المُحلَقِ المُعْزَى ﴾ ، و ﴿ المُحايَةِ الصَّغرَى ﴾ ، و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ ، و ﴿ تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدوس ﴾ ، و ﴿ الرِّعايَةِ الصَّغرَى ﴾ ، و ﴿ الحَاوِى ﴾ ، و غيرِهم . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ . وقيل : يبيعُ بما يرى و ﴿ الحَاوِى ﴾ ، وغيرِهم . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ . قلت : وهو الصَّوابُ . أنَّه أَحَظُ ، اخْتارَه القاضى ، واقْتَصرَ عليه في ﴿ المُغْنِى ﴾ . قلت : وهو الصَّوابُ . وأَطْلَقَهما في ﴿ الشَّرْحِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ . فعلى المذهبِ ، إنْ لم يكُنْ فيها جِنْسُ وأَطْلَقَهما في ﴿ الشَّرْحِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ﴾ . فعلى المذهبِ ، إنْ لم يكُنْ فيها جِنْسُ الدَّيْنِ ، باعَ بما يرَى أَنَّه أَصْلَحُ . بلا نِزاعٍ ، فإنْ تَساوَتْ عندَه في ذلك ، عيَّن الحاكِمُ له ما يَبِيعُه به .

فوائد ؛ إحداها ، لو احتلَفَ الرَّاهِنُ والمُرْتَهِنُ على العَدْلِ (" في تَعْيِينِ ") النَّقْدِ ،

⁽۱) فر ۱، ق: و فكذلك ،

⁽٢) في م : ﴿ قلر ﴾ .

⁽٣ – ٣) في الأصل ، ط : ﴿ وَتَعْيَيْنَ ﴾ .

بَيْعُه بثَمَن ِ مثلِه ، أو زِيادَةٍ عليه . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : له بَيْعُه ولو بدِرْهَم ۚ . والكلامُ معه في الوَكالَةِ . فإن أَطْلَقا ، فباع بأُقَلُّ مِن ثَمَنِ المِثْلِ ، مِمَّا يَتَعَابَنُ الناسُ به ، صَحَّ ، ولا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّ ذلك لا يُضْبَطُ غالِبًا . وإن كان النَّقْصُ أَكْثَرَ مِن ذلك ، أو باعَ بأنْقَصَ مِمَّا قُدِّرَ له ، لم يَصِحَّ البَيْعُ ؛ لأنَّه بَيْعٌ لم يُؤْذَنْ له (١) فيه ، فلم يَصِحَّ ، كما لو حالَفَ في النَّقْدِ . اخْتارَه شَيْخُنا(٢) . وقال أصحابُنا : يَصِحُ ، ويَضْمَنُ النَّقْصَ

لم يُسمَعْ قَوْلُ واحدٍ منهما ، ويُرْفَعُ الأَمْرُ إلى الحاكِم ِ ، فيأَمُرُهُ بَبَيْعِه بَنْقُدِ البَلَدِ ، الإنصاف سواءٌ كان مِن جِنْسِ الحَقِّ أو لم يكُنْ ، وافَقَ قُولَ أَحَدِهما أَوْ لا . قال المُصَنِّفُ : والأَوْلَى أَنْ يبِيعَه بما يرَى الحَظُّ فيه . قلتُ : وهو الصَّوابُ . الثَّانيةُ ، لا يبيعُ الوَكيلُ هنا نَساءً ، قُولًا واحدًا عندَ الجُمْهورِ . وذكر القاضي رِوايَةً يجوزُ ؛ بِناءً على المُوَكِّل . ورَدَّ . الثَّالثةُ ، إذا باعَ العَدْلُ بدُونِ المِثْل ، عالِمًا بذلك ، فقال المُصَنَّفُ ف « المُعْنِي »(٢) : لايصِحُ بَيْعُه . لكِنَّه علَّلَه بمُحالَفَتِه ، وهو مُنْتَقِضٌ بالوَكيلِ ، ولهذا أَلْحَقَه القاضي في « المُجَرَّدِ » ، وابنُ عَقِيل في « الفُصول » ، ببَيْع ِ الوَكيل . فصَحَّحاه وضَمَّنَّاه النَّقْصَ . ذكرَه في « القاعِدةِ الخامسةِ والأرْبَعِين » . قال الشَّارِ حُ : قال شَيْخُنا : لم يصِحَّ . وقال أصحابُنا : يصِحُّ ، ويضْمَنُ النَّفْصَ كلُّه . وهو المذهبُ ، على ما يأتِي في الوَكالَةِ .

⁽۱) زیادة من : ر ۱ .

⁽٢) في : المغنى ٢/٤٧٦ .

المنه وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ ، فَتَلِفَ فِي يَدِهِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِن وَإِن اسْتُحِقُّ الْمَبِيعُ [١١٠ و] ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الرَّاهِن .

الشرح الكبر في الوَكَالَةِ . فإن عَلِم المُشْتَرِي بعدَ تَلَفِ الثَّمَنِ في يَدِ العَدْلِ ، رَجَع على ١٨٠٣ - مسألة : (وإن قَبَض الثَّمَنَ ، فتَلِفَ في يَدِه ، فهو مِن ضَمانِ الرَّاهِنِ ﴾ إذا باعَ العَدْلُ الرَّهْنَ بإذْنِهما ، وقَبَضَ الثَّمَنَ ، فتَلِفَ في يَدِه مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه أمينٌ ، فهو كالوَكِيل . ولا نَعْلَمُ في ذلك خِلافًا . ويَكُونُ مِن ضَمانِ الرّاهِنِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةً ، ومالكُ : يَكُونُ مِن ضَمانِ المُرْتَهِن ؟ لأَنَّ البَيْعَ لأَجْلِه . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَكِيلُ الرَّاهِنِ فِي البَيْعِرِ ، والثَّمَنُ مِلْكُه ، وهُو أُمِينٌ له فَي قَبْضِه ، فإذا تَلِفَ ، كان مِن ضَمانِ مُوَكِّلِه ، كسائِر الأُمَناء . وإنِ ادَّعَى التَّلَفَ ، فَالْقُوْلُ قَوْلُه مِع يَمِينِه ؟ لأنَّه أمِينٌ ، ويَتَعَذَّرُ عليه إقامَةُ البَيِّنةِ على ذلك ، فإِن كَلَّفْناه البِّيِّنَةَ ، شَقَّ عليه ، ورُبَّما أدَّى إِلَى أَن لا يَدْخُلَ النَّاسُ في الأمانات . فإن حالفاه في قَبْض الثَّمَن ، فقالا : ما قَبَضَه مِن المُشْتَرى . وادَّعَى ذلك ، ففِيه وَجْهانِ ؛ أَحَدُهما ، يُقْبَلُ قَوْلُه ؛ لأَنَّه أَمِينٌ . والآخَرُ ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ هذا إبْراءٌ للمُشْتَرِى مِن الثَّمَن ، فلم يُقْبَلْ قَوْلُه ، كما لو أَبْرَأُه مِن غِيرِ الثَّمَنِ .

\$ ١٨٠ – مسألة : (وإنِ اسْتُحِقُّ المَبِيعُ ، رَجَع المُشْتَرى على الرَّاهِنِ ﴾ إذا خَرَج المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا ، فالعُهْدَةُ على الرَّاهِنِ دُونَ العَدْلِ ، إذا أَعْلَمَ المُشْتَرِى أَنَّه وَكِيلٌ . وهكذا كلُّ وَكِيلٍ باع مالَ غَيْرِه . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : العُهْدَةُ على الوَكِيلِ . والكَلامُ معه يَأْتِي

الرَّاهِن ، ولا شيءَ على العَدْل . فإن قيلَ : لِمَ لا يَرْجعُ المُشْتَرِي على العَدْلِ الشرح الكبير لأنَّه قَبَض الثَّمَنَ بغير حَقٌّ ؟ قُلْنا : لأنَّه سَلَّمَه إليه على أنَّه أمِينٌ في قَبْضِه ، يُسَلِّمُه إلى المُرْتَهِنِ ؟ فلذلك لم يَجِبِ الضَّمانُ عليه ، فأمَّا المُرْتَهِنُ ، فقد بان له أنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ كان فاسِدًا ، فإن كان مَشْرُوطًا في بَيْعٍ ، ثَبَت له الخِيارُ [١/٤ ه ل] فيه ، وإلَّا سَقَط حَقَّه . فإن كان الرَّاهِنُ مُفْلِسًا ، حَيًّا أو مَيُّتًا ، كان المُرْتَهِنُ والمُشْتَرِى أُسْوَةَ الغُرَماء ؛ لأَنَّهِم تَساوَوْا في ثُبُوتِ حُقُوقِهِم في الذِّمَّةِ ، فاسْتَوَوْا في قَسْمِ مالِه بينَهم . وأمَّا إنْ خَرَج مُسْتَحَقًّا بعدَ دَفْع ِ الثَّمَن ِ إِلَى المُرْتَهِن ِ ، رَجَع المُشْتَرِي على المُرْتَهِن ِ . وهو قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَرْجِعُ على العَدْل ، ويَرْجِعُ العَدْلَ على مَن شاء منهما مِن الرَّاهِنِ والمُرْتَهِنِ . ولَنا ، أنَّ عَيْنَ مالِه صار إلى المُرْتَهِنِ بغير حَقٌّ ، فكان رُجُوعُه عليه ، كما لو قَبَضَه منه . فإن كان المُشْتَرِى رَدُّه بِعَيْبٍ ، لم يَرْجِعْ على المُرْتَهِن ؛ لأنَّه قَبض الثَّمَنَ بحَقٌّ ، ولا على العَدْل ؛ لأَنَّهُ أُمِينٌ ، ويَرْجِعُ على الرَّاهِن . فأمَّا إن كان العَدْلُ حينَ باعه لم يُعْلِم المُشْتَرِىَأَنَّهُ وَكِيلٌ ، كان للمُشْتَرى الرُّجُوعُ عليه ، ويَرْجِعُ هو على الرَّاهِنِ إِن أَقَرُّ(°) بذلك ، أو قامت به بَيِّنَةٌ ، وإن أَنْكَرَ ذلك ، فالقَوْلُ قولُ العَدْلِ مع يَمينِه ، فإن نَكَل عن اليَمِينِ ، فقُضِيَ عليه بالنُّكُول ، أو رُدَّتِ اليَمينُ على المُشْتَرِي ، فَحَلَفَ ورَجَع على العَدْلِ ، لم يَرْجِع ِ العَدْلُ على الرَّاهِنِ ؟ لأنُّه يُقِرُّ أنَّه ظَلَمَه . وعلى قول الخِرَقِيِّ ، القولَ في حُدُوثِ العَيْبِ قولَ

⁽٥) بعده في م : ﴿ العدل ﴾ .

المَنه وَإِنِ ادَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ، فَأَنْكَرَ ، وَلَمْ يَكُنْ قَضَاهُ بَبِّنُةٍ ، ضَمِنَ . وَعَنْهُ ، لَا يَضْمَنُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمِرَ بِالْإِشْهَادِ ، فَلَمْ يَفْعَلْ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْوَكِيل .

الشرح الكبير المُشْتَرِى مع يَمِينِه . وهو إحْدَى الرِّوايَتَيْن عن أحمد . فإذا حَلَف المُشْتَرِي ، رَجَع على العَدْلِ ، ورَجَع العَدْلُ على الرَّاهِنِ . فإن تَلِفَ المَبِيعُ في يَدِ المُشْتَرِي ، ثم بان مُسْتَحَقًّا قبلَ وَزْنِ ثَمَنِه ، فللمَغْصُوبِ منه تَضْمِينُ مَن شاء مِن الغاصِبِ والعَدْلِ والمُرْتَهِنِ (١) ، ويَسْتَقِرُ الضَّمانُ على المُشْتَرِى ؟ لأنَّ التَّلَفَ في يَدِه ، هذا إذا عَلِمَ بالغَصْب ، وإن لم يَكُنْ عالِمًا ، فهل يَسْتَقِرُّ الضَّمانُ عليه ، أو على الغاصِبِ ؟ على رِوايَتَيْن .

 ١٨٠٥ – مسألة : (وَإِنِ ادَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى المُرْتَهِنِ ، فَأَنْكَرَ ، و لم يَكُنْ قَضاه بَبَيِّنَةٍ ، ضَمِن . وعِنه ، لا يَضْمَنُ ، إلَّا أن يَكُونَ أُمِرَ بالإِشْهادِ ، فلم يَفْعَلْ . وهكذا الحُكْمُ في الوَكِيلِ) إذا ادَّعَى العَدْلُ دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى المُرْتَهِنِ ، فأنْكَرَ ، ففيه وَجْهان ؛ أَحَدُهما ، يُقْبَلُ قَوْلُه في حَقِّ الرَّاهِنِ ، ولا يُقْبَلُ في حَقِّ المُرْتَهِنِ . ذَكَرَه القاضِي . وَهُو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ العَدْلَ وَكِيلُ الرَّاهِنِ فِي دَفْعِ الثَّمَنِ إِلَى المُرْتَهِنِ ، وليس

الإنصاف

قوله : وإن ادَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إلى المُرْتَهِنِ ، فأَنْكَرَ ، و لم يَكُنْ قَضَاه ببيُّنَةٍ ، ضَمِنَ . إذا ادَّعَى العَدْلُ دَفْعَ الثَّمَنِ إلى المُرْتَهِنِ ، وأَنْكَرَ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أَنْ يدْفَعَه بَبَيِّنَةٍ أَو بَحَضْرَةِ الرَّاهِنِ ، أَوْ لا ؛ فإنْ دفَعَه بَبَيِّنَةٍ ، وسواءٌ كانتْ حاضِرَةً أو غائِبَةً ، حيَّةً أَو مَيِّتَةً ، قُبِلَ قوْلُه عليهما . وكذا بحَضْرَةِ الراهِنِ ، يُقْبَلُ قوْلُه . على الصَّحيحِ

⁽١) بعده في م : ﴿ وَالْمُشْتَرَى ﴾ .

بوَكِيلِ للمُرْتَهِنِ فَى ذلك ، إنَّما هو وَكِيلُه فِى الحِفْظِ فقط ، فلم يُقْبَلْ قَوْلُه عليه فيما ليس بوَكِيلِ له فيه ، كالو وَكَّلَ رجلًا في قضاء دَيْنِ ، فادَّعَى أَنَّه سَلَّمه إلى صاحِبِ الدَّيْنِ . والثّانِي ، يُقْبَلُ قَوْلُه على المُرْتَهِنِ في إسْقاطِ الضَّمانِ عن غيرِه . [٢/٢٥ و] ذكرَه الضَّمانِ عن غيرِه . [٢/٢٥ و] ذكرَه الضَّمانِ عن غيرِه أبو جَعْفَرٍ . وهو مَذْهَبُ أبي حنيفة ؟ لأنَّه أمِينٌ ، فقُبِلَ قَوْلُه في الشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ . وهو مَذْهَبُ أبي حنيفة ؟ لأنَّه أمِينٌ ، فقبِلَ قَوْلُه في إسْقاطِ الضَّمانِ عن نَفْسِه ، كالمُودَع يَدَّعِي رَدَّ الوَدِيعَة . فعلي هذا ، إذا وعلى العَدْلُ ، سَقط الضَّمانُ عنه ، ولم يَثْبُثْ على المُرْتَهِنِ أَنَّه قَبَضَه . وعلى القولِ الأولِ ، يَحْلِفُ المُرْتَهِنُ ، ويَرْجِعُ على مَن شاء منهما ، فإن رَجَعَ على العَدْلِ ، لم يَرْجِع العَدْلُ على الرّاهِنِ ؛ لأنَّه يَقُولُ : ظَلَمَنِي وأَخذَ رَجَعَ على الرّاهِنِ ، كالو غَصَبَه مالًا آخَرَ ، وإن رَجَع على الرّاهِنِ ، كالو غَصَبَه مالًا آخَرَ ، وإن رَجَع على الرّاهِنِ ، فهل يَرْجِعُ على الرّاهِنِ ، كا لو غَصَبَه مالًا آخَرَ ، وإن رَجَع على الرّاهِنِ ، فهل يَرْجِعُ الرّاهِنِ ، أو بَبيّنَةٍ فماتَتْ أو غابَتْ ، لم يَرْجِعْ عليه ؛ المُرْتَهِنِ بحَضْرَةِ الرّاهِنِ ، أو بَبيّنَةٍ فماتَتْ أو غابَتْ ، لم يَرْجِعْ عليه ؛

الإنصاف

مِنَ المذهبِ . وقيل : لا ينْبَغِى الضَّمانُ إذا دفَعَه إليه بحَضْرَةِ الرَّاهِنِ ، اعْتِمادًا على أنَّ السَّاكِ لَ لا يُنْسَبُ (الله قُولُ) ، (وإنْ كان بغيرِ بَيِّنَةٍ ولا حُضورِ الرَّاهِن ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُقْبَلُ قُولُه) عليهما في تَسْليمِه . وقدَّمه في «الرِّعايتَيْن »، و «الفُروعِ »، و «الفائقِ »، و «الخُلاصَةِ ». وقيل : يُصَدَّقُ العَدْلُ مع يَمِينِه على راهِنِه ، ولا يُصَدَّقُ على المُرْتَهِن . اختارَه القاضي . في المُرْتَهِن . اختارَه القاضي . قالَه في «المُغنِي »، و «الشَّرْحِ ». واختارَه أبو الخَطَّابِ في «الهِدايَةِ ».

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ١ .

السرح الكبير لأنَّه أمِينٌ ، ولم يُفَرِّطْ في القَضاءِ ، وإن دَفَعَه في غَيْبَةِ الرَّاهِن بغَيْر بَيِّنَةٍ ، رَجَع عليه في إحْدَى الرِّوايَتَيْن ؛ لأنَّه فَرَّطَ في القَضاء بغير بَيِّنةٍ ، فلَزمَه الضَّمانُ ، كما لو تَلِفَ الرَّهْنُ بتَفْرِيطِه . والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يَرْجِعُ الرَّاهِنُ

الإنصاف وقيل: يُصَدَّقُ عليهما في حقِّ نفْسِه . اخْتارَه القاضي . قالَه في ﴿ الهِدايَةِ ﴾ وغيرِه ، واخْتَارَه الشُّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وأَبُو الخَطَّابِ ، في « رُءُوسِ مَسائِلِهِما » . قالَه في « المُغْنِي » . قال في الشُّرْحِ : ذكرَه الشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ . وأطْلَقَهُنَّ في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُستَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيص » ، و ﴿ الحَاوِيْنِ ﴾ ، وغيرهم . وأَطْلَقَ الآخَرَ في ﴿ الْمُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الكَافِي ﴾ ، و« الشُّرْحِرِ » . فعلى المذهبِ ، يحْلِفُ المُرْتَهِنُ ، ويرْجِعُ على أيُّهما شاءَ ، فإنّ رجَع على العَدْلِ ، لم يرْجِع ِ العَدْلُ على الرَّاهِن ِ ، وإنْ رجَع على الرَّاهِن ِ ، رجَع على العَدْلِ . قالَه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال في « الفُروعِ » : فيَرْجِعُ على راهِنِه وعلى العَدْلِ . وقال في « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهم : يَرْجِعُ على الرَّاهِنِ ، والرَّاهِنُ يَرْجِعُ على العَدْل . انتهَوْا . وعلى الوَّجْهِ الثَّاني ، إذا حلَّف المُرْتَهِنُ رجَع على مَن شاءَ منهما ؟ فإنْ رجَع على العَدْلِ ، لم يَرْجِعْ على الرَّاهِنِ ؛ لأنَّه يقولُ : ظَلَمَنِي ، وأَخَذ مِنِّي بغيرٍ حقٍّ . قالَه المُصَنَّفَ في « المُغْنِي » ، والشَّارِحُ . وإنْ رجَع على الرَّاهِنِ ، فعَنْه ، يرْجِعُ على العَدْلِ أيضًا ؛ لأَنَّه مُفَرِّطٌ على الصَّحيحِ . قدَّمه في « الكافِي » . وعنه لا يَرْجِعُ عليه ؛ لأنَّه أمينٌ في حقِّه ، سواءٌ صدَّقَه أو كذَّبه ، إلَّا أنْ يكُونَ أمَرَه بالإِشْهادِ فلم يشْهَدْ . وأطْلَقَهما فِي ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ ﴾ . وعلى الثَّالَثِ ، يُقْبَلُ قَوْلُه مع يَمِينِه على المُرْتَهِن في إِسْقَاطِ الضَّمَانِ عَن نَفْسِه ، ولا يُقْبَلُ في نَفْيِ الضَّمَانِ عَن غيرِه ، فيرْجِعُ على الرَّاهِن وحدَه .

عليه ، سَواءٌ صَدَّقَه أو كَذَّبه ؛ لأَنَّه أمِينٌ فى حَقِّه ، إِلَّا أَنَّه إِن كَذَّبَه ، فله الشرح الكبر عليه اليَمِينُ . فإنْ كان الرّاهِنُ أمَرَه بالإِشْهادِ ، فلم يَفْعَلْ ، لَزِمَه الضَّمانُ ؛ لأَنَّه مُفَرِّطٌ . وهكذا الحُكْمُ في الوَكِيلِ ؛ لأَنَّه في مَعْناهُ .

فصل: إذا غَصَب المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ مِن العَدْلِ ثُمَّ رَدَّه إليه ، زال عنه الضَّمانُ . ولو كان الرَّهْنُ في يَدِ المُرْتَهِنِ ، فَتَعَدَّى فيه ، ثم أزالَ التَّعدِّى ، الضَّمانُ ؛ لأنَّ استِئمَانَه زال بذلك ، أو سافَرَ به ، ثم رَدَّه ، لم يَزُلْ عنه الضَّمانُ ؛ لأنَّ استِئمَانَه زال بذلك ، فلم يَعُدْ بفِعْلِه مع بَقائِه في يَدِه ، بخِلافِ التي قَبْلَها ، فإنَّه رَدَّه إلى يَدِ نائِبِ مالِكِها ، أشْبَهَ ما لو رَدَّها إلى مالِكِها .

فصل: إذا اسْتَقْرَضَ ذِمِّيٌّ مِن مُسْلِم مالًا ورَهَنَه خَمْرًا ، لم يَصِحٌ ، سَواءٌ جَعَلَه في يَدِ ذِمِّيٌّ أو غيرِه . فإن باعَها الرّاهِنُ أو نائِبُه الذِّمِّيُّ ، وجاء المُقْرِضَ بَثَمَنِها ، لَزِمَه قَبُولُه (') . فإن أبى ، قيل له : إمّا أن تَقْبِضَ ، وإمّا أن تُبْرِئَ ؛ لأنَّ أهْلَ الذِّمَّةِ إذا تَقابَضُوا في العُقُودِ الفاسِدَةِ جَرَت مَجْرَى الصَّحِيحةِ . قال عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، في أهْلِ الذِّمَّةِ معهم الخَمْرُ : الصَّحِيحةِ . قال عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، في أهْلِ الذِّمَّةِ معهم الخَمْرُ : ولُوهم بَيْعَها ، وخُذُوا مِن أَثْمانِها (') . وإن جَعَلَها على يَدِ مُسْلِم ، فباعَها ، لم يُجْبَرِ المُرْتَهِنُ على قَبُولِ الثَّمَن ِ ؛ لأَنَّه بَيْعٌ فاسِدٌ لا يُقَرَّانِ عليه ، ولا حُكْمَ له .

تنبيه : قوْلُه : وكذلك الوَكِيلُ . يأْتِي حُكْمُ الوَكيلِ في كلامِ المُصَنِّفِ ، في الإنصاف باب الوَكالَةِ ، فيما إذا وكَّلَه في قَضاءِ دَيْن ٍ ، فقَضاه و لم يُشْهِدْ .

⁽١) فى الأصل : ﴿ قبولها ﴾ .

⁽۲) تقدم تخریجه فی ۱۰/۲۳ .

المنع وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ الْمُرْتَهِنُ أَوِ الْعَدْلُ ، صَحَّ ، وَإِنْ عَزَلَهُمَا ، صَحَّ عَوْلُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَصِحَّ .

الشرح الكبير

١٨٠٦ - مسألة : (وإن شَرَط أن يَبيعَه المُرْبَهِنُ أو العَدْلُ ، صَحَّ ، فإن عَزَلَهما ، صَحَّ عَزْلُه) إذا كان الرَّهْنُ على يَدَى عَدْلِ ، فشَرَطَ أَنْ يَبِيعَه العَدْلُ عندَ حُلول الحَقِّ ، أو أَنْ يَبِيعَه المُرْتَهِنُ ، صَحٌّ ، ويَصِحُّ بَيْعُه ؛ لأَنَّه شَرْطٌ فيه مَصْلَحَةٌ للمُرْتَهِن ، لا يُنافِي مُقْتَضَى الرَّهْنِ ، فصَحَّ ، [٢/٤ ه ط] كما لو شَرَط صِفَةً فيه . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعيُّ ، فيما إذا شَرَط أن يَبيعَه العَدْلُ . فإن شَرَط أن يَبيعَه المُرْتَهِنُ ، ففيه اختلافٌ يُذْكُرُ في الشُّرُوطِ في الرَّهْن . فإن عَزَل الرَّاهِنُ العَدْلَ أو المُرْتَهِنَ عن البَيْع ِ ، صَحَّ ، ولم يَمْلِكِ البَيْعَ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يَنْعَزِلُ ؛ لأنَّ وَكَالَتُه صَارَتْ مِن حُقُوقِ الرَّهْنِ ، فلم يَكُنْ للرَّاهِنِ إِسْقَاطُه ، كَسَائِرِ خُقُوقِه . قال ابنُ أَبِّي مُوسَى : ويَتَوَجَّهُ لنا مِثْلُ ذلك ؛ فإنَّ أحمدَ قد مَنَع الحِيلَةَ في غيرِ مَوْضِعٍ مِن كُتُبِه ، وهذا يَفْتَحُ بابَ الحِيلَةِ للرَّاهِنِ ، فإنَّه يَشْتَرِطُ ذلك للمُرْتَهِنِ ؛ ليُجِيبَه إليه ، ثْمَ يَعْزِلُه . و المَنْصُوصُ الأُوَّلُ ؛ لأنَّ الوَكالَةَ عَقْدٌ جائِزٌ ، فلم يَلْزَم المُقامُ عليها ، كسائِرِ الوَكالاتِ(١) ، وكَوْنُه مِن حُقُوقِ الرَّهْنِ لا يَمْنَعُ جَوازَه ،

الإنصاف

فائدة : قَوْلُه : فَإِنْ عَزَلَهِما ، صَحَّ عَزْلُه . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه جمهورُ الأصحاب ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : لا يصِحُّ . وهو توْجِيةُ لصاحِبِ « الإرْشادِ » ؛ سدًّا لذَرِيعَةِ الحِيلَةِ ؛ لأنَّ فيه تَعْرِيرًا بالمُرْتَهِن . فيُعانِي بها على هذا

⁽١) في م : (الولايات) .

كَمَا لُو شَرَطًا الرَّهْنَ فِي البَّيْعِ ِ ، فَإِنَّهُ لا يَصِيرُ لازِمًا ، وكذلك إذا ماتَ الرَّاهِنُ بعدَ الإِذْنِ تَنْفَسِخُ الوَكَالَةُ ، وقِياسُ المَذْهَب ، أنَّه مَتَى عَزَلَه عن البَيْعِ ِ ، وكان الرَّهْنُ مَشْرُوطًا في بَيْعٍ ، فللمُرْتَهِن فَسْخُ البَيْعِ ِ الذي حَصَلِ الرَّهْنُ عنه ، كما لو امْتَنَعَ مِن تَسْلِيمِ الرَّهْنِ الْمَشْرُوطِ في البَيْعِ ، فأمَّا إِنْ عَزَلَه المُرْتَهِنُ ، لم يَنْعَزِلْ ؛ لأنَّ العَدْلَ وَكِيلُ الرَّاهِنِ ، لأنَّ الرَّهْنَ (١) مِلْكُه ، ولو انْفَرَدَ بِتَوْكِيلِه ، صَحَّ ، فلم يَنْعَزِلْ بِعَزْلِ غيرِه ، لكنْ لا يَجُوزُ بَيْعُه بغيرِ إِذْنِه ، وهكذا لو لم يَعْزِلاه ، فحَلَّ الحَقُّ ، لم يَبعْه حتى يَسْتَأْذِنَ المُرْتَهِنَ ؟ لأَنَّ البَيْعَ لَحَقِّه ، فلم يَجُزْ حتى يَأْذَنَ فيه ، ولا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ إِذْنٍ مِن الراهِن ، في ظاهِر كلام أحمدَ ؛ لأنَّ الإذْنَ قد وُجدَ ، فاكْتَفَى به ، كما في الوَكَالَةِ في سائِر الحُقُوقِ . وذَكَر القاضِي وَجْهًا ، أَنَّه يَحْتاجُ إلى تَجْدِيدِ إِذْنٍ ؛ لأَنَّه قد يَكُونُ له غَرَضٌ في قَضاء الحَقِّ مِن غيرِه . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ الْإِذْنَ كَافٍ ، مَا لَمْ يُغَيَّرُ ، وَالْغَرَضُ لَا اعْتِبَارَ بِهُ مَعَ صَرِيحِ الْإِذْنِ بخِلافِه ، بدَلِيل ما لو جَدَّدَ الإِذْنَ له (٢) ، بخِلافِ المُرْتَهِن ؛ فإنَّ البَّيْعَ يَفْتَقِرُ إِلَى مُطالَبَتِه بِالحَقِّ . ومَذْهَبُ الشافعيِّ نحوٌّ مِن هذا .

فصل : ولو أَتْلَفَ الرَّهْنَ في يَدِ العَدْلِ أَجْنَبِيٌّ ، فعلى الجانِي قِيمَتُه ، تَكُونُ رَهْنًا في يَدِه ، وله المُطالَبَةُ بها ؛ لأَنَّها بَدَلُ الرَّهْنِ ، وقائِمَةٌ مَقامَه ، وله

القَوْلِ . قال في « القاعِدَةِ السِّتِّين » : ويتَخَرَّجُ وَجْهٌ ثالثٌ بالفَرْقِ بينَ أَنْ يُوجَدَحاكِمٌ الإنصاف يأْمُرُ بالبَيْع ِ أَوْ لا ، مِن مَسْأَلَةِ الوَصِيَّةِ .

⁽١) في م: « الراهن » .

⁽٢) سقط من : م .

المَنعَ ۚ وَإِنْ شَرَطَ ٱلَّا يَبِيعَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ ، لَمْ يَصِحُّ الشُّرْطُ . وَفِي صِحَّةِ الرَّهْنِ رَوَايَتَانِ .

الشرح الكبير إمْساكُ الرَّهْن وحِفْظُه . فإن كان المُتَراهِنانِ أَذِنا له في بَيْع ِ الرَّهْن ، فقال القاضِي : قِياسُ المَذْهَبِ أَنَّ له بَيْعَ بَدَلِه ؛ لأنَّ له بَيْعَ نَماء الرَّهْن تَبَعًا للأصْل ، فالبَدَلُ أُوْلَى . وقال أصحابُ [٣/٤ ه و] الشافعيّ : ليس له ذلك ؛ لأنَّه مُتَصَرِّفٌ بالإِذْنِ ، فلا يَمْلِكُ بَيْعَ ما لم يُؤْذَنْ له في بَيْعِه ، والمَأْذُونُ في بَيْعِه قد تَلِفٍ ، وبَدَلُه غيرُه . وللقَاضِي أَن يَقُولَ : إِنَّه قد أَذِنَ له في بَيْع ِ الرَّهْن ، والبَدَلُ رَهْنٌ ثَبَتَ له حُكْمُ الأَصْلِ مِن كَوْنِه يَمْلِكُ المُطالَبَةَ به وإمْساكَه واسْتِيفاءَ دَيْنِه مِن ثَمَنِه ، فكذلك بَيْعُه . فإن كان البَدَلُ مِن جِنْسِ الدُّيْنِ ، وقد أَذِنَ له في وَفائِه مِن ثَمَنِ الرُّهْنِ ، مَلَكَ إيفاءَه منه ؛ لأنَّ بَدَلَ الرُّهْنِ مِن جِنْسِ الدَّيْنِ ، فأشْبَهَ ثَمَنَ المَبِيعِ .

١٨٠٧ - مسألة : (فإن شَرَط أن لا يَبِيعَه عندَ الحُلُول ، أو إن جاءَه بَحَقُّه) في مَحِلُّه (وإلَّا فالرَّهْنُ له ، لم يَصِحُّ الشَّرْطُ . وفي صِحَّةِ الرَّهْنِ رِوايَتانَ) الشُّرُوطُ فِي الرَّهْنِ (١) قِسْمان ؛ صَحِيحٌ ، وفاسِدٌ . فالصَّحِيحُ

الإنصاف

قوله : وإنْ شرَط [١١٧/٢ ط] أنْ لا يَبيعَه عندَ الحُلول ، أو إنْ جَاءَه بحَقُّه ، في مَحِلُّه ، وإلَّا فالرَّهْنُ له ، لم يَصِحُّ الشَّرْطُ ، بلا نِزاعٍ ، وفي صِحَّةِ الرَّهْنِ رِوايَتَانَ . اعلمْ أَنَّ كُلُّ شَرْطٍ وافَقَ مُفْتَضَى العَقْدِ ، إذا وُجِدَ لم يُؤثِّرْ في العَقْدِ ، وإنْ لم يَقْتَضِه العَقْدُ ؛ كالمُحَرَّم ِ ، والمَجْهولِ ، والمَعْدُوم ِ ، وما لا يُقْدَرُ على تَسْليمِه ، ونحوِه ، أو نافَى العَقْدَ ؛ كعدَم ِ بَيْعِه عندَ الحُلولِ ، أو إِنْ جاءَه بحَقَّه في مَحِلَّه ،

⁽١) في م : ﴿ الرهان ﴾ .

مثلَ أن يَشْتَرِطَ كُوْنَه على يَدَىْ عَدْلِ ، أو عَدْلَيْن ، أو أكثرَ ، أو أن يَبِيعَه العَدْلُ عندَ حُلُولِ الحَقِّ . ولا نَعْلَمُ في صِحَّتِه خِلافًا . فإن شَرَط أن يَبِيعَه المُرْتَهِنُ ، صَحَّ . وبه قال أبو حنيفة ، ومالكُ . وقال الشافعيُ : لا يَصِحُ ؛ لأنَّه تَوْكِيلٌ () فيما يَتَنافَى فيه الغَرَضانِ ، فلم يَصِحَّ ، كا لو وَكَله في بَيْعِه لأنَّه تَوْكِيلٌ () فيما يَتَنافَى فيه الغَرَضانِ ، فلم يَصِحَّ ، كا لو وَكَله في بَيْعِه مِن نَفْسِه . ووَجْهُ التَّنافِى أنَّ الرّاهِنَ يُرِيدُ الصَّبْرَ على المَبِيعِ والاحتِياطَ في تَوْفِيرِ الثَّمَن ، والمُرْتَهِن فيه ، جاز تَوْكِيلُ المُرْتَهِن فيه ، كَبَيْع عَيْن ما جاز تَوْكِيلُ المُرْتَهِن فيه ، كَبَيْع عَيْن ما جاز تَوْكِيلُ المُرْتَهِن فيه ، كَبَيْع عَيْن مَا عَرَضُ المُرْتَهِن مُسْتَحَقًّا لَهُ ، وهو اسْتِيفاءُ التَّمَن عندَ حُلُولِ الحَقِّ وإنْجازُ البَيْع ، على أنَّ الرّاهِن كَان عَرَضُ المُرْتَهِن مُسْتَحَقًا له ، وهو اسْتِيفاءُ التَّمَن عندَ حُلُولِ الحَقِّ وإنْجازُ البَيْع ، على أنَّ الرّاهِن كَان عَرَضُ المُرْتَهِن مَالِه وقَبْض ثَمَن السَّماحَة به ، كا لو وَكَل فاسِقًا في بَيْع مِالِه وقَبْض ثَمَنِه ، ولا نُسَلّمُ مِن السَّماحَة به ، كا لو وَكَلَ فاسِقًا في بَيْع مِالِه وقَبْض ثَمَن ، فلأنَّ الشَّخْصَ أنَّه لا يَجُوزْ تَوْكِيلُه في بَيْع مِن نَفْسِه ، ولئِن سَلَمْنا ، فلأنَّ الشَّخُصَ الشَّمْ المُؤْنُ الشَّعْرِ مَن المَّهُ مِن المُولِولُ المَوْنُ سَلَمْنا ، فلأنَّ الشَّخْصَ

وإلَّا فالرَّهْنُ له ، فالشَّرْطُ فاسِدٌ . "وفى صِحَّةِ الرَّهْنِ رِوايَتان ، كالبَيْعِ إِذَا اقْتَرَنَ الإنصاف بشَــرْطٍ فاسِـــدٍ" . وأطْلَقَهمــا فى « الهِدايَــةِ » ، و « المُــــذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيص » ، و « الحاويَيْــن » ،

و « الفائق » ؛ إحداهما ، لا يصِحُّ . صحَّحه في « التَّصْحيح ، . وجزَم به في

_______ (۱) فی م : « وکیل » .

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ط .

الواحِدَ يَكُونُ بائِعًا مُشْتَرِيًا ، ومُوجِبًا ('وقابِلًا') ، وقابِضًا مِن نَفْسِه لَنَفْسِه ، بخِلافِ مَسَأَلَتِنا .

فصل: إذا رَهَنه أَمَةً ، فَشَرَطا(٢) كَوْنَها عندَ امْرَأَةٍ ، أو ذِى مَحْرَمٍ لِمَا(٣) ، أو كَوْنَها فى يَدِ المُرْتَهِنِ أو أَجْنَبِيٍّ ، على وَجْهٍ لا يُفْضِى إلى الخَلْوَةِ بها ، مثلَ أن يَكُونَ لهما زَوْجاتٌ ، أو سَرارِيٌّ ، أو نِساءٌ مِن مَحارِمِهما معهما فى دارِهما ، جاز ؛ لأنَّه لا يُفْضِى إلى مُحَرَّمٍ . وإن لم مَحَارِمِهما معهما فى دارِهما ، جاز ؛ لأنَّه لا يُفْضِى إلى مُحَرَّمةِ ، فلا يُؤْمَنُ يَكُنْ كَذَلك ، فَسَد الشَّرْطُ ؛ لإِفْضائِه إلى الخَلْوَةِ المُحَرَّمَةِ ، فلا يُؤْمَنُ عَلَيها ، ولا يَفْسُدُ الرَّهْنُ ؛ لأنَّه لا يَعُودُ إلى نَقْصٍ ولا ضَرَرٍ [٤/٣٥ ط] فى عَلَيها ، ولا يَفْسُدُ الرَّهْنُ ؛ لأنَّه لا يَعُودُ إلى نَقْصٍ ولا ضَرَرٍ [٤/٣٥ ط] فى حَقِّ المُتَعاقِدَيْن ، ويَكُونُ الحُكْمُ كالورَهَنها مِن غيرِ شَرْطٍ ، يَصِحُّ الرَّهْنُ عَبْدًا ، ويَجْعَلُها الحاكِمُ على يَدِ مَن تَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَه . وإن كان الرَّهْنُ عَبْدًا ، ويَجْعَلُها الحاكِمُ على يَدِ مَن تَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَه . وإن كان الرَّهْنُ عَبْدًا ، فَشَرَطَ مَوْضِعَه ، صَحَّ ' ، كالأَمة فِي وَنُ قَلْ ، بخِلافِ العَبْدِ . والأَوَّلُ أَصَحُ ، وَيَحْتَمِلُ أَن لا يَصِحَّ ؛ لأَنَّ للأَمة عُرْفًا ، بخِلافِ العَبْدِ . والأَوَّلُ أَصَحُ ، وَيَحْتَمِلُ أَن لا يَصِحَّ ؛ لأَنَّ للأَمة عُرْفًا ، بخِلافِ العَبْدِ . والأَوَّلُ أَصَحُ ،

الإنصاف

« الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، فيما إذا شرَط ما يُنافِيه ، ونصَراه . والثَّانيَةُ ، يصِحُّ . وهو المذهبُ . نصَرَه أبو الخَطَّابِ فى « رُءوسِ المَسائلِ » ، فيما إذا شرَط ما يُنافِيه . وجزَم به ابنُ عَبْدُوس فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « النُّعايتَيْن » . قال فى « الفُروعِ » : وكُلُّ شَرْطٍ وافقَ مُقْتَضَاه ، لم يُؤثِّر ، وإنْ فى « الرِّعايتَيْن » . قال فى « الفُروعِ » : وكُلُّ شَرْطٍ وافقَ مُقْتَضَاه ، لم يُؤثِّر ، وإنْ

⁽۱ - ۱) في م : « قابلا » .

⁽٢) في ق : ﴿ فَشُرَطُ ﴾ .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤ – ٤) في م : ﴿ أَيضًا ﴾ .

فإنَّ الأُمَةَ إذا كان المُرْتَهِنُ مِمَّنْ يَجُوزُ وَضْعُها عِنْدَه كالعَبْدِ ، وإذا كان الشرح الكبير مُرْتَهِنُ العَبْدِ امْرَأَةً لا زَوْجَ لها ، فشَرَطَتْ كَوْنَه عِنْدَها على وَجْهِ يُفْضِي إلى خَلْوَتِه بها ، لم يَجُزْ أيضًا ، فاسْتَوَيا .

> القسمُ الثَّانِي ، الشُّرُوطُ الفاسِدَةُ ؛ وهو أن يَشْتَرطَ ما يُنافِي مُقْتَضَى الرَّهْن ، نحو أنْ لا يُباعَ الرَّهْنُ عندَ حُلُولِ الحَقِّ ، أو لا يُسْتَوْفَي الدَّيْنُ مِن ثَمَنِه ، أو لا يُباعَ ما خِيفَ تَلَفُه ، أو بَيْعَ الرَّهْنِ بأَيٌّ ثَمَنِ كان ، أو أن لا يَبِيعَه إِلَّا بِمَا يُرْضِيه . فهذه شُرُوطٌ فاسِدَةٌ ؛ لمُنافاتِها مُقْتَضَى العَقْدِ ، فإنَّ المَقْصُودَ مع الوَفاء بهذه الشُّرُوطِ مَفْقُودٌ . وكذلك إن شَرَطا الخِيارَ للرَّاهِن ، أو أن لا يَكُونَ العَقْدُ لازمًا في حَقِّه ، أو تَوْقِيتَ الرَّهْن ، أو أن يَكُونَ رَهْنًا يَوْمًا ويَوْمًا لا ، أو كَوْنَ الرَّهْنِ في يَدِ الرَّاهِنِ ، أو أَنْ يَنْتَفِعَ به ، (أو يَنْتَفِعَ به ') المُرْتَهِنُ ، أو كَوْنَه مَضْمُونًا على المُرْتَهِنِ أو العَدْلِ ، فَهَذَه كُلُّهَا فاسِدَةٌ ؟ لأَنَّ منها ما يُنافِي مُقْتَضَى العَقْدِ ، ومنها ما لا يَقْتَضِيه العَقْدُ ، ولا هو مِن مَصلَحَتِه . وعن أحمدَ ، إذا شَرَط في الرَّهْن أن يَنْتَفِعَ به المُرْتَهِنُ ؟ أَنَّه يَجُوزُ في البَيْعِ ِ . قال القاضِي : مَعْناه أن يَقُولَ : بعْتُك هذا الثُّوْبَ بدِينارٍ ، بشَرْطِ أَن تَرْهَنيي عَبْدَكَ يَخْدِمُنِي شَهْرًا . فيَكُونُ بَيْعًا وإجارَةً ، فهو صَحِيحٌ . وإن أَطْلَقَ ، فالشُّرْطُ باطِلُّ ؛ لجَهالةِ الثُّمَنِ .

الإنصاف

لم يَقْتَضِه ، أو نافَاه ؛ نحوَ كوْنِ مَنافِعُه له ، وإنْ جاءَه بحَقِّه في مَحِلِّه ، وإلَّا فهو له ، أو لا يقْتَضِيه ، فهو فاسِدٌ ، وفي العَقْدِ روايَةُ البَيْع ِ . وقد تقدُّم في شُروطِ البَيْع ِ أنَّه ، لو شرَط ما يُنافِي مُفْتَضَاه ، أنَّه يصِحُّ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ وقدَّمه في

⁽۱ – ۱) سقط من : ق ، م .

الشرح الكبير وقال مالك : لا بَأْسَ أَن يَشْتَرِطَ في البَيْع ِ مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ (١) إلى أَجَل في الدُّورِ والأَرْضِينَ . وكَرِهَه في الحَيَوانِ والثِّيابِ ، وكَرِهَه في القَرْضِ . ولَنا ، أنَّه شَرَط في الرَّهْنِ ما يُنافِيه ، فلم يَصِحُّ ، كَالو شَرَطَه في القَرْضِ . فإن شَرَطِ شيئًا منها في عَقْدِ الرَّهْنِ ، فقال القاضِي : يَحْتَمِلُ أَن يَفْسُدَ الرَّهْنُ بها بكلِّ حال ؛ لأنَّ العاقِدَ إنَّما بَذَل مِلْكَه بهذا الشُّرْطِ ، فإذا لم يُسَلَّمْ له ، لَمْ يَصِحُّ العَقْدُ ؛ لَعَدَم الرِّضَا به بدُونِه . وقيلَ : إِن شَرَط الرَّهْنَ مُؤَقَّتًا ، أُو رَهَنَه يَوْمًا وِيَوْمًا لا ، فَسَد الرَّهْنُ . وهل يَفْسُدُ بسائِرِها ؟ على وَجْهَيْن ، بناءً على الشُّرُوطِ الفاسِدَةِ في البَيْعِ ِ . ونَصَر أبو الخَطَّابِ في « رُءُوسِ المَسائل » صَحَّتَه . وبه قال أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ النبيُّ عَلَيْكُ قال : « لَا يَعْلَقُ الرَّهْنُ »(٢). وهو مَشْرُوطٌ فيه شَرْطٌ فاسِدٌ. ولم يُحْكُمْ بفَسادِه. وقِيلَ : مَا يَنْقُصُ حَقَّ الْمُرْتَهِنَ يُبْطِلُهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، ومَا لا ، فعلى وَجْهَيْن . وهذا مَذْهَبُ الشافعيُّ ؛ لأنَّ المُرْتَهِنَ شُرِطَتْ له زِيادَةٌ لم تَصِحُّ له ، فإذا فَسَدَتِ [٤/٤ ه و] الزِّيادَةُ ، لم يَبْطُلْ أَصْلُ الرَّهْنِ .

« الفُروع ِ » فيكونُ هذا كلُّه كذلك . وقيل : مَا ينْقُصُ بِفَسادِهِ حَقُّ المُرْتَهِن ِ ، يُبْطِلُه ، وَجْهًا واحِدًا ، وما لا ينْقُصُ به ، فيه الرِّوايَتان . وقيل : إنْ سقَط دَيْنُ الرَّهْنِ ، فَسَد ، وإِلَّا فالرِّوايَتان ، إِلَّا جَعْلَ الأَمَةِ فِي يَدِ أَجْنَبِيٌّ عَزَبٍ ؛ لأَنَّه لاضرَرَ . وفي ﴿ الفُصولِ ﴾ احْتِمالٌ ، يَبْطُلُ فيه أيضًا ، بخِلافِ البَيْعِ ؛ لأنَّه القِياسُ . وقال في ﴿ الفائق ﴾ : وقال شيْخُنا : لا يفْسُدُ الثَّاني ، وإنْ لم يَأْتِه ، صارَ له ، وفعَلَه الإِمامُ . قلتُ : فعلَيْه علْقُ الرَّهْن ؟ اسْتِحْقاقُ المُرْتَهِن له بَوَضْعِ العَقْدِ ، لا بالشَّرْطِ ، كما

⁽١) في ر ١ : ﴿ المُرتَهِنَ ﴾ .

⁽۲) تقدم تخريجه في ۲۵۰/۱۱ .

فصل : وإنْ شَرَط أنَّه مَتَى حَلَّ الحَقُّ و لم يُوَفِّنِي فالرَّهْنُ لي بالدَّيْنِ ، أو فهو مَبيعٌ لي بالدَّيْنِ الذي عليك . فهو شَرْطٌ فاسِدٌ . رُويَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وشُرَيْحٍ ، والنَّخَعِيِّ ، ومالكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، وأصحاب الرَّأْي . ولا نَعْلَمُ عن غيرِهم خِلافَهم ؛ لِما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلِيْكِ : « لَا يَعْلَقُ الرَّهْنُ » . رَواه الأَثْرَمُ . قُلْتُ لأَحْمَدَ : مَا مَعْنَى قَوْلِه : ﴿ لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ﴾ ؟ قال : لا يَدْفَعُ رَهْنًا إِلَى رَجُّلِ ، وَيَقُولُ : إِنْ جِئْتُكَ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى كِذَا وَكَذَا ، وإِلَّا فَالرَّهْنُ لك . قال ابنُ المُنْذِر : هذا مَعْنَى قَوْلِه : ﴿ لَا يَعْلَقُ الرَّهْنُ ﴾ . عندَ مالكِ ، والثُّوْرِيِّ ، وأحمدَ . وفي حَدِيثِ مُعاوِيَةَ بن ِ عبدِ الله ِبن ِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ رَجلًا رَهَن دَارًا بالمَدِينَةِ إلى أَجَل مُسَمًّى ، فمَضَى الأَجَلُ ، فقال الذي ارْتَهَنَ : مَنْزِلِي . فقال النبيُّ عَلِيْكُمْ : ﴿ لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ﴾ . ولأنَّه عَلْقَ البَّيْعَ على شَرْطٍ ، فإنَّه جَعَلَه مَبِيعًا بشَرْطِ أن لا يُوَفِّيه الحَقُّ في مَحِلِّه ، والبَيْعُ المُعَلَّقُ بشَرْطِ لا يَصِحُ ، فإذا شَرَط هذا الشَّرْطَ فَسَد الرَّهْنُ . وفيه روايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّه لا يَفْسُدُ ؛ لِما ذَكَرْنا في الشُّرُوطِ الفاسِدَة . وهذا ظاهِرُ قول أبي الخَطَّاب في « رُءُوسِ المسائِلِ » ، واحْتَجَّ بالحَدِيثِ المَذْكُورِ ، نَفَى (١) غَلْقَ الرَّهْنِ دون(٢٠)أَصْلِه ، فدَلُّ على صِحَّتِه ، ولأنَّ الرَّاهِنَ قد رَضِيَ برَهْنِه مع هذا الشُّرْطِ ، فمع بُطْلانِه أَوْلى أَن يَرْضَى به . ولَنا ، أَنَّه رَهْنٌ بشَرْطٍ فاسِدٍ ،

لو باعَه منه . انتهى . قال فى « الفُروع ِ » ، بعدَ أَنْ نقَل كلامَه فى « الفُصولِ » : الإنصاف

⁽١) في م ، ق : ﴿ فبقى ﴾ .

⁽٢) في ق ، م : ﴿ على ﴾ .

الشرح الكبير فكان فاسدًا ، كما لو شُرَط تَوْقِيتُه ، وليس في الخَبَرِ أنَّه شَرَط ذلك في ابْتِداء العَقْدِ ، (فلا يَكُونُ حُجَّةً) .

فصل : وإذا قال الغَريمُ : رَهَنْتُك عَبْدِي هذا على أن تَزيدَنِي في الأَجَل . كان باطِلًا ؛ لأنَّ الأَجَلَ لا يَثْبُتُ في الدَّيْن ، إلَّا أن يَكُونَ مَشْرُوطًا في عَقْدٍ قد وَجَب به ، وإذا لم يَثْبُتِ الأَجَلُ ، لم يَصِحَّ الرَّهْنُ ؛ لأنَّه جَعَلَه في مُقابَلَتِه ، ولأنَّ ذلك يُضَاهِي رِبا الجاهِلِيَّةِ ، كانُوا يَزِيدُونَ في الدَّيْنِ ، لَيَزْدادُوا في الأَجَلَ .

فصل : إذا كان له على رجل ِ أَلْفٌ ، فقال : أَقْرَضْنِي أَلْفًا ، بشَرْطِ أَن أَرْهَنَكَ عَبْدِي هذا بِأَلْفَيْنِ . فَنَقَلَ حَنْبَلٌ عن أَحمدَ ، أَنَّ القَرْضَ باطِلٌ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه قَرْضٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً ، وهي الاسْتِيثاقُ بالألْفِ الأُوَّلِ. وإذا بَطَل القَرْضُ بَطَل الرَّهْنُ. فإن قيلَ: أليس لو شَرَط أن يُعْطِيَه رَهْنًا بِمَا يُقْرِضُه (٢) جاز . قُلْنا : ليس هذا قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً ؛ لأنَّ غايَةَ ما حَصَل له تَأْكِيدُ الاسْتِيفَاء لبَدَل مَا أَقْرَضَه ، وهو مِثْلُه . والقَرْضُ [٤/٤ ه] يَقْتَضِى وُجُوبَ الوَفاء ، وفي مَسْأَلَتِنا شَرَط في هذا القَرْض الاسْتِيثاقَ لدَيْنِه الأُوَّلِ ، فقد شَرَط اسْتِيثاقًا لغيرِ مُوجِبِ القَرْضِ . ونَقَل مُهَنَّا أَنَّ القَرْضَ صَحِيحٌ . ولعَلَّ أحمدَ حَكَم بصِحَّةِ القَرْضِ مع فَسادِ

ثم إذا بطَل ، وكان في بَيْعٍ ، ففي بُطْلانِه لأُخذِه حَظًّا مِنَ الثَّمَنِ أم لا ؟ لا نْفِرادِه عنه كمَهْر في نِكاحٍ ، أَحْتِمالان . انتهى .

⁽۱ - ۱) سقط من : م .

⁽٢) في م : ﴿ يقترضه ﴾ .

الشَّرْطِ ؛ كَيْلا يُفْضِى إلى جَرِّ المَنْفَعَةِ بِالقَرْضِ ، أو حَكَم بفَسادِ الرَّهْنِ فَي الأَنْفِ الأَنْفِ الأَنْفِ الأَنْفِ الأَنْفِ الأَنْفِ الْأَنْفِ اللَّوْلِ وَحْدَه . ولو كان مكانَ القَرْضِ بَيْعٌ ، فقال : بعْنِي عَبْدَك هذا بأَنْفٍ ، على أَنْ أَرْهَنَك عَبْدِى به وبالأَنْفِ الآخرِ الذي عَلَى . فالبَيْعُ باطِلٌ ، روايَةً واحِدَةً ؛ لأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ ؛ لكَوْنِه جَعَلَه أَنْفًا ومَنْفَعَةً هي باطِلٌ ، روايَةً واحِدَةً ؛ لأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ ؛ لكَوْنِه جَعَلَه أَنْفًا ومَنْفَعَةً هي وَثِيقَةٌ بالأَنْفِ الأَوْلِ ، وتلك المَنْفَعَةُ مَجْهُولَةٌ ، ولأَنَّه شَرَط عَقْدَ الرَّهْنِ بالأَنْفِ الأَوْلِ ، فلم يَصِحَ ، كا لو أَفْرَدَه ، أو كا لو باعَه دارَه بشَرْطِ أَن يَبِيعَه الآخَرُ دارَه .

فصل: إذا فَسَد الرَّهْنُ ، وقَبَضَه المُرْتَهِنُ ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه قَبَضَه بحُكْم أَنَّه رَهْنٌ ، وكُلَّ عَقْدٍ كان صَحِيحًا ، مَضْمُونَا أو غير مَضْمُونٍ ، فَفَاسِدُه كذلك . فإن كان مُؤَقَّتًا ، أو شَرَط (اأنَّه يَصِيرُ للمُرْتَهِنِ العَدَ انْقِضاءِ مُدَّتِه ، صار بعدَ ذلك مَضْمُونًا ؛ لأنَّه مَقْبُوضٌ بحُكْم بَيْعٍ فاسِدٍ . وحُكْمُ الفاسِدِ مِن العُقُودِ حُكْمُ الصَّحِيحِ في الضَّمانِ . وإن كان أرْضًا فَعْرَسَها قبلَ انقِضاءِ الأَجَل ، فهو كغرْسِ العنصب ؛ لأنَّه غَرَس بغيْر إذْنٍ . وإن غَرَس بعدَ الأَجَل ، وكان قد شَرَطَ العاصِب ؛ لأنَّه غَرَس بغيْر إذْنٍ . وإن غَرَس بعدَ الأَجَل ، وكان قد شَرَط أنَّ الرَّهْنَ يَصِيرُ له ، فقد غَرَس بإذْنٍ ؛ لأنَّ البَيْعَ قد تَضَمَّنَ الإِذْنَ وإن كان فاسِدًا . فعلى هذا ، يَكُونُ الرّاهِنُ (المَّخَيَّرًا بينَ أن يُقِرَّ غَرْسَه له ، وبين فاسِدًا . فعلى هذا ، يَكُونُ الرّاهِنُ (اللهِ ويَضْمَنَ له ما نَقَص .

 ⁽۱ - ۱) في م : ﴿ أَنْ يَصِبْرُ المُرتَهِنَ ﴾ .

⁽٢) سقط من : م .

فصل: إذا اشْتَرَى سِلْعَةً ، وشَرَط أن يَرْهَنَه بَها شَيْئًا مِن مالِه ، أو شَرَطَ ضَمِينًا ، فالبَيْعُ والشَّرْطُ صَحِيحٌ ؛ لأنَّه مِن مَصْلَحَةِ العَقْدِ ، غيرُ منافٍ لمُقْتَضاه ، ولا نَعْلَمُ في صِحَّتِه خِلافًا إذا كان مَعْلُومًا . ومَعْرِفَةُ الرَّهْنِ تَحْصُلُ بِالمُشاهَدَةِ وِبِالصِّفَةِ التي يُعْلَمُ بِهَا المَوْصُوفُ ، كَمَا في السَّلَمِ ، ويَتَعَيَّنُ بَالْقَبْضِ . والضَّمِينُ يُعْلَمُ بالإشارَةِ إليه ، ويَذْكُرُ اسْمَه ونَسَبَه(') ، ولا يَصِحُّ بالصِّفَةِ ، بأن يَقُولَ : رجلٌ غَنِيٌّ . مِن غير تَعْيينِ ؟ لأنَّ الصِّفَةَ لا تَأْتِي عليه . ولو قال : بشَرْطِ رَهْن ي . أو : ضَمِين ٍ . كان فاسِدًا ؛ لأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ ، وليس له عُرْفٌ يَنْصَرفَ إليه بالإطلاقِ . ولو قال : بشَرْطِ رَهْن أَحَدِ هذين العَبْدَيْن . أو : بضَمِين (١) أَحَدِ هذين الرجُلَيْن . لم يَصِح ؟ لأنَّ الغَرَضَ يَخْتَلِفُ ، فلم يَصِحُّ مع عَدَم التَّعْيين ، كَالْبَيْعِ ِ . وَهَذَا مَذْهِبُ الشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَ عَنِ مَالَكٍ ، وَأَبِى ثَوْرٍ ، أَنَّه يَصِحُ اِلرَّهْنُ المَجْهُولُ ، ويَلْزَمُه أَنْ يَدْفَعَ إِليه رَهْنًا بِقَدْرِ الدَّيْنِ ؛ لأَنَّه وَثِيقَةٌ ، فجاز شَرْطُها مُطْلَقًا ، كالشُّهادَةِ . [٤/٥٥ و] وقال أبو حنيفة : إذا قال : على أن أرْهَنَكَ أَحَدَ هذين العَبْدَيْن . جاز ؟ لأنَّ بَيْعَه جائِزٌ عندَه . ولَنا ، أَنَّه شَرَط رَهْنًا مَجْهُولًا ، فلم يَصِحُّ ، كما لو شَرَط رَهْنَ ما في كُمِّه ، ولأنَّه عَقْدٌ يَخْتَلِفُ فيهِ المَعْقُودُ عليه ، فلم يَصِحُّ مع الجَهْلِ ، كالبَيْعِ ِ . وفارَقَ الشُّهادَةَ ، فإنَّ لها عُرْفًا في الشُّرْ عِ ِ ، فحُمِلَتْ عليه ، والكَلامُ مع أبي حنيفةً قد مَضَى في البَيْعِ ِ ، فإنَّ الخِلافَ فيه واحِدٌ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ المُشْتَري

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م : ﴿ يضمنني ﴾ .

إِن وَفَّى بِالشُّرْطِ ، فَسَلَّمَ الرَّهْنَ ، أَو ضَمِن عنه الضامِنُ ، لَزِمِ البَيْعُ . وإِن أَبَى تَسْلِيمَ الرَّهْنِ ، أو أَبَى الضامِنُ أن يَضْمَنَ ، فللبَائِع ِ الخِيارُ بينَ فَسْخ ِ البَيْعِ ِ ، وإمْضائِه والرِّضَا به بلا رَهْنِ ولا ضَمِين ِ ، فإنْ رَضِيَ ، لَزمَه البَيْعُ . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وأصحاب الرَّأَى . ولا يَلْزَمُ المُشْتَرِيَ تَسْلِيمُ الرَّهْنِ . وقال مالكٌ ، وأبو ثَوْرِ : يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِذا شُرطَ في عَقْدِ البَيْعِ ِ ، ويُجْبَرُ عليه المُشْتَرِي ، وإن وَجَدَه الحاكِمُ دَفَعَه إلى البائِعِ ِ ؛ لأنَّ عَقْدَ البَّيْعِ ِ وَقَع عليه ، أَشْبَهَ الخِيارَ والأَجَلَ . وقال القاضِي : ما عَدا المَكِيلَ والمَوْزُونَ ، يَلْزَمُ فيه الرَّهْنُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ . وقد مَضَى الكَلامُ فيه . ولَنا ، أَنَّهُ رَهْنٌ ، فلم يَلْزَمْ قبلَ القَبْض ، كما لو لم يَكُنْ مَشْرُوطًا في البَيْع ِ ، أو كالمَكِيلِ والمَوْزُونِ ، وإنَّما لَزِم الخِيارُ والأَجَلُ بالشُّرْطِ ؛ لأنَّه مِن تَوابع ِ البَيْعِ ِ لَا يَنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ ، والرَّهْنُ عَقْدٌ مُنْفَرِدٌ بِنَفْسِه ، ليس مِن التَّوابِع ِ ، ولأنَّ الخِيارَ والأَجَلَ يَثْبُتُ بالقَوْلِ ، ولا يَفْتَقِرُ إلى تَسْلِيمٍ ، فاكْتُفِيَ ف ثُبُوتِه بمُجَرَّدِ القِولِ ، بخِلافِ الرَّهْن . فأمَّا الضَّمِينُ فلا خِلافَ في أنَّه لا يَلْزَمُه الضَّمانَ ، إذ لا يَلْزَمُه شَغْلُ ذِمَّتِه ووَفاءُ دَيْن غَيْرِه باشْتِراطِ غيره . ولو وَعَدَه بِأَنَّه يَضْمَنُ ، ثم لم يَفْعَلْ ، لم يَلْزَمْهُ ، كَالو وَعَدَه أَنَّه يَبِيعُه ، ثم امْتَنَعَ . ومَتَى لم يَفِ المُشْتَرِى(١) للبائِع ِ بشَرْطِه ، كان له الفَسْخُ ، كما لو شَرَطَ له صِفَةً في الثَّمَنِ ، فلم يَفِ بها .

فصل : ولو شَرَط رَهْنًا ، أو ضَمِينًا مُعَيَّنًا ، فجاء بغيرِهما ، لَم يَلْزَم

⁽١) سقط من : م .

البائِعَ قَبُولُه وإن كان ما أتى به خَيْرًا مِن المَشْرُوطِ ، مثلَ أَنْ يَأْتِى بأَكْثَرَ قِيمَةً مِن المَشْرُوطِ ، مثلَ أَنْ يَأْتِى بأَكْثَرَ فِيمَةً مِن المَشْرُوطِ ، أو بضامِن أوْثَقَ مِن المُعَيَّن ِ ؛ لأَنَّه عَقَد على مُعَيَّن ٍ ، فلم فلم يَلْزَمْه قَبُولُ غيرِه ، كالبَيْع ِ ، ولأَنَّ الغَرَضَ يَخْتَلِفُ بالأَعْيَانِ ، فمنها ما هو أقلَّ مُؤْنَةً وأَسْهَلُ حِفْظًا ، وبَعْضُ الذِّمَم أَمْلاً مِن بَعْض وأَسْهَلُ ، فلا يَلْزَمُه قَبُولُ غيرِ المُعَيَّن ِ ، كسائِرِ العُقُودِ .

فصل : فإن تَعَيَّبَ الرَّهْنُ ، أو اسْتَحالَ العَصِيرُ خَمْرًا [٤/٥٥ ط] قبلَ القَبْض ، فللبائِع ِ الخِيارُ بينَ قَبْضِه مَعِيبًا ورِضاه بلا رَهْن ، فيما إذا تَخَمَّر العَصِيرُ ، وبينَ فَسْخِ البَيْعِ ورَدِّ الرَّهْنِ . وإن عَلِم بالعَيْبِ بعدَ قَبْضِه ، فكذلك ، وليس له مع إمْساكِه أَرْشٌ مِن أَجْل العَيْب ؛ لأنَّ الرَّهْنَ إنَّما لَزِم فيما حَصَل قَبْضُه ، وهو المَوْجُودُ ، والجُزءُ الفائِتُ لم يَلْزَمْ تَسْلِيمُه ، فلم يَلْزَمِ الأَرْشُ بَدَلًا عنه ، بخِلافِ المَبِيعِ . وإن تَلِف أو تَعَيَّبَ بعدَ الْقَبْضِ ، فلا خِيارَ للبائِع ِ . وإنِ اخْتَلَفا في زَمَن حُدُوثِ الْعَيْبِ ، فإن كان لا يَحْتَمِلُ إِلَّا قُولَ أَحَدِهما ، فالقُولُ قَوْلُه مِن غير يَمِين ؟ لأنَّ اليَمِينَ إِنَّما تُرادُ لَرَفْعِ الاحْتِمال . وإنِ احْتَمَلَ قَوْلَهما معًا ، انْبَنَي على اخْتِلافِ المُتبايِعَيْن في حُدُوثِ العَيْبِ ، وفيه رِوايَتانِ ، فيَكُونُ هَـٰهُنا وَجْهانِ ؟ أَحَدُهما ، القولُ قولُ الرَّاهِنِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ؛ لأنَّ الأَصْلَ صِحَّةُ العَقْدِ ولُّزُومُه . والآخَرُ ، القولُ قولُ المُرْتَهِن . وهو قِياسُ قول الخِرَقِيُّ ؛ لأنُّهما اخْتَلَفا في قَبْضِ المُرْتَهِنِ للجُزْءِ الفائِتِ ، فكان القولُ قولَه ، كالو اخْتَلَفا في قَبْض جُزْءِ مُنْفَصِل منه . وإنِ اخْتَلَفا في زَمَن ِ التَّلَفِ ، فقال الرَّاهِنُ : بعد القَبْض . وقال المُرْتَهِنُ : قَبْلَه . فالقولُ قولُه ؟

لأنّه مُنْكِرٌ للقَبْضِ . وإن كان الرَّهْنُ عَصِيرًا فَاسْتَحالَ خَمْرًا ، واخْتَلَفا فى زَمَنِ اسْتِحالَتِه ، فالقولُ قولُ الرّاهِن . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال القاضِى : يُخَرَّ جُفيه روايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ القولَ قولُ المُرْتَهِنِ ، كالاخْتِلافِ فى البَيْعِ . يُخَرَّ جُفيه روايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ القولَ قولُ المُرْتَهِنِ ، كالاخْتِلافِ فى البَيْعِ . وهو قولُ أبى حنيفة ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ القَبْضِ ، فهو (١) كما لو اخْتَلَفا فى زَمَنِ التَّلَفِ . ولنا ، أَنَّهما اتَّفَقا على العَقْدِ والقَبْضِ ، واخْتَلَفا فيما يَفْسُدُ به ، فكان القولُ قولَ مَن يَنْفِيه ، كما لو اخْتَلَفا فى شَرْطِ فاسِدٍ . وفارَقَ اخْتِلافَهما فى حُدُوثِ العَيْبِ مِن وَجْهَيْن ؛ أَحَدُهما ، أَنَّهما اتَّفَقا على القَبْضِ الْجُزْءِ الفائِتِ . الثانِي ، أَنَّهما اخْتَلَفا همها أَنْهما اخْتَلَفا همها أَنْهما الْعَقْدَ ، والعَيْبُ بخِلافِه .

فصل: ولو وَجَد بالرَّهْنِ عَيْبًا بعدَ أَن حَدَث عندَه عَيْبٌ آخَرُ ، فله رَدُّه وفَسْخُ البَيْعِ ؛ لأَنَّ العَيْبَ الحادِثَ في مِلْكِ الرَّاهِنِ لا يَلْزَمُ المُرْتَهِنَ ضَمانُه ، بخِلافِ المَبِيعِ (''). وخَرَّجه القاضِي على روايتَيْن ، بِناءً على البَيْعِ . فعلى قَوْلِه : لا يَمْلِكُ الرَّدَّ . ("لا يَمْلِكُ الفَسْخَ") والصَّحِيحُ ما ذَكَرْناه . وإن هَلَك الرَّهْنُ في يَدِ المُرْتَهِن ، ثم عَلِم أَنَّه كان مَعِيبًا ، لم يَمْلِكُ فَسْخَ البَيْعِ ؟ لأَنَّه قد تَعَذَّرَ عليه رَدُّه . فأين قِيلَ : فالرَّهْنُ غيرُ مَضْمُونِ ، فَسْخَ البَيْعِ ؟ لأَنَّه قد تَعَذَّرَ عليه رَدُّه . فأين قِيلَ : فالرَّهْنُ غيرُ مَضْمُونِ ، ولهذا لا يُمْنَعُ رَدُّه بحُدُوثِ العَيْبِ فيه . قُلْنَا : إنَّما لا اللهُ مُن عَيمُ المَّهُ الأَنْ قيمَتُه لأَنَّ

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م: (البيع) .

٣ – ٣) زيادة من : م . وهي موافقة لما في المغنى ٣/٦ . .

⁽٤) سقط من : م .

العَقْدَ لَمْ يَقَعْ عَلَى مِلْكِه ، وإنَّمَا وَقَعْ عَلَى الوَثِيقَةِ ، فَهُو مَضْمُونٌ بِالوَثِيقَةِ ، وَمَد رَدَّه ، فَيَسْتَحِقُ بَدَلَ مَا رَدَّه ، وهلهنا لَمْ يَرُدَّ مَا رَدَّه ، وهلهنا لَمْ يَرُدَّ شَيَّا ، فَلُو أَوْ جَبْنا لَهُ بَدَلَه ، لأَوْ جَبْنا عَلَى الرَّاهِن غَيرَ مَا شَرَط عَلَى نَفْسِه .

فصل: ولو لم يَشْرُطَا رَهْنًا فى البَيْعِ ، فَتَطَوَّعَ المُشْتَرِى برَهْنِ ، وَقَطَوَّعَ المُشْتَرِى برَهْنِ وَقَبَضَه البائِعُ ، كان حُكْمُه حُكْمَ الرَّهْنِ المَشْرُوطِ فى بَيْعِ ، إلَّا أَنَّه إذا رَدَّه بعَيْبٍ أو غيرِه ، لم يَمْلِكْ فَسْخَ البَيْعِ .

فصل : إذا تبايعا بشر طِ أن يَكُونَ المَبِيعُ رَهْنَا على ثَمَنِه ، لم يَصِعُ . قاله ابنُ حامِدٍ . وهو قولُ الشافعي ؛ لأنَّ المَبِيعَ حينَ شَرَط رَهْنَه لم يَكُنْ مِلْكًا له ، وسَواءٌ شَرَط أَنَّه يَقْبِضُه ثم يَرْهَنَه ، أو شَرَط رَهْنَه قبلَ قَبْضِه . وقد رُوِيَ عن أَحمدَ ، أَنَّه قال : إذا حَبَس المَبِيعَ ببقِيَّةِ الشَّمَنِ ، فهو غاصِبٌ ، ولا يَكُونُ رَهْنًا ، إلَّا أن يَكُونَ شَرْطًا عليه في نَفْسِ البَيْعِ . وهذا يَدُلُّ على صِحَّةِ الشَّرْطِ ؛ لأَنَّه يَصِحُّ بَيْعُه ، فصحَّ رَهْنُه . وقال القاضى : مَعْنَى هذه الرِّواية أنَّه شَرَط عليه في البَيْعِ رَهْنًا غيرَ المَبِيعِ ، فيكُونُ له حَبْسُ المَبِيعِ حتى يَقْبِضَ الرَّهْنَ ، فإن لم يَفِ به ، "وإلَّا" فَسَخَ البَيْعَ . فأمّا شَرْطُ عليه على ثَمَنِه ، فلا يَصِحُ ؛ لوُجُوهٍ ؛ أَحَدُها ، أنَّه غيرُ رَهْنِ المَبِيعِ نَفْسِه على ثَمَنِه ، فلا يَصِحُ ؛ لوُجُوهٍ ؛ أَحَدُها ، أنّه غيرُ رَهْن المَبِيعِ نَفْسِه على ثَمْنِه ، فلا يَصِحُ ؛ لوُجُوهٍ ؛ أَحَدُها ، أنّه غيرُ مَمْلُوكُ له . والثاني ، أنَّ البَيْعَ يَقْتَضِى إيفاءَ الشَّمَن مِن غيرِ المَبِيعِ . والثالِثُ ، أنَّ البَيْعَ يَقْتَضِى أن يَكُونَ إمْساكُ المَبِيعِ مَضْمُونًا ، والرَّهْنُ يَقْتَضِى أن لا يَكُونَ مَصْمُونًا . الرابعُ ، أنَّ البَيْعَ يَقْتَضِى تَسْلِيمَ المَبِيعِ أَوَّلًا ، والرَّهْنُ يَقْتَضِى أن لا يَكُونَ مَصْمُونًا . الرابعُ ، أنَّ البَيْعَ يَقْتَضِى تَسْلِيمَ المَبِيعِ أَوَّلًا ، يَقْتَضِى أن لا يَكُونَ مَصْمُونًا . الرابعُ ، أنَّ البَيْعَ يَقْتَضِى تَسْلِيمَ المَبِيعِ أَوْلًا ، والرَّهْنَ إنْ لا يَكُونَ مَصْمُونًا . الرابعُ ، أنَّ البَيْعَ يَقْتَضِى تَسْلِيمَ المَبِيعِ أَوْلًا المَلِيمَ المَبِيعِ أَوْلًا المَلِيمَ المَبِيعِ مَصْمُونًا ، والرَّهُ ، أنَّ البَيْعَ يَقْتَضِى أَنْ المَبْيعِ مَ أَنْ المَنْ عَلَى المَبِيعِ مَالَمُونَا مَنْ المَبْيعِ مَالِهُ المَبْيعِ مَالِهُ المَبْيعِ أَنْ المَبْيعِ أَنْ المَبْيعِ مَالِهُ المَلِهِ المَالِهُ المَنْ المَنْ المَنْ المُنْ المَنْ المِنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَ

⁽۱ – ۱) سقط من : م .

فَصْلٌ : إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ ، أَوِ الرَّهْنِ ، أَوْ رَدِّهِ ، أَوْ اللهَ اللهِ اللهَ عَلَم أَوْ اللهَ عَصِيرًا . قَالَ : بَلْ خَمْرًا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ .

الشرح الكيم

ورَهْنُ المَبيع ِ يَقْتَضِي أَن لا يُسَلِّمَه حتى يَقْبضَ الثُّمَنَ ، وهذا تَنَاقُضٌ في الأَحْكَامِ . وظاهِرُ الرِّوايَةِ صِحَّةُ رَهْنِه . قولُهم : إِنَّه غيرُ مَمْلُوكٍ . قلنا : إِنَّمَا شَرَطَ رَهْنَه بعدَ مِلْكِه . وقَوْلُهم : البَيْعُ يَقْتَضِي إيفاءَ الثَّمَن مِن غير المَبيع ِ . مَمْنُوعٌ ، إِنَّما يَقْتَضِي إيفاءَ الثَّمَنِ مُطْلَقًا ، ولو تَعَذَّرَ وَفاءُ الثَّمَن مِن غيرِ المَبِيعِ لِاسْتَوْفَى مِن ثَمَنِه . قَوْلُهم : البَيْعُ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ المَبيعِ قبلَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ . مَمْنُوعٌ . وإن سُلَّمَ ، فلا يَمْنَعُ أَنْ يَثْبُتَ بالشَّرْطِ خِلافُه ، كَمَا أَنَّ مُقْتَضَى البَيْعِ ِ حُلُولُ الثَّمَنِ وَوُجُوبُ تَسْلِيمِه في الحالِ ، ولو شَرَط التَّأُجيلَ ، جاز ، وكذلك مُفْتَضَى البَيْعِ ِ ثُبُوتُ المِلْكِ في المَبيع ِ والتَّمْكِينُ مِن التَّصَرُّفِ فيه ، ويَنْتَفِي بشَرْطِ الْحَيار ، وهذا الجَوابُ عن باقى الوُّجُوهِ . فأمَّاإِن لم يَشْرُطْ ذلك في البَيْع ِ ، لكن رَهَنَه عندَه بعدَ البَيْع ِ ؟ فإن كان بعد لُزُوم البَيْع ِ ، فالأوْلَى صِحَّتُه ؛ لأنَّه يَصِحُّ رَهْنُه عندَ غَيْره ، فصَحَّ عندَه ، كغَيْرِه ، ولأنَّه يَصِحُّ رُهْنُه على غيرِ ثَمَنِه ، فيَصِحُّ رَهْنُه على ثَمَنِه . وإن كان قَبْلَ لُزُومِ البَيْعِ ، انْبَنَى على جَوازِ التَّصَرُّفِ في المَبِيعِ ، ففي كلِّ مَوْضِع ِ جازَ التَّصَرُّفَ فيه [٦/٤ ه ا] جاز رَهْنُه ، وما لا فلا ؟ لأَنَّه نَوْعُ تَصَرُّفٍ ، أَشْبَهَ البَيْعَ .

فصل : قال الشَّيْخُ ، رَحِمه اللهُ : ﴿ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ ، أُو الرَّهْنِ ، أُو الرَّهْنِ ، أُو وَال : أَقْبَضْتُكَ عَصِيرًا . قال : بل خَمْرًا . فالقولُ

قوله : إذا اخْتَلَفا في قَدْرِ الدَّيْنِ ، أَوِ الرَّهْنِ ، أَو رَدِّه ، أَو قال : أُقْبَضْتُك الإنصاف

الشرح الكبير قُولُ الرَّاهِنِ ﴾ إذا اخْتَلَفا في قَدْرِ الحَقِّ ، نَحُو أَن يَقُولَ الرَّاهِنُ : رَهَنْتُكَ عَبْدِي هذا(١) بِأَلْفٍ إِفْقَالِ المُرْتَهِنُ : بل بِأَنْفَيْن . فالقولُ قولُ الرّاهِن ِ . وبه قال النَّخَعِيُّ ، والنَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، والبِّتِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأي . وحُكِيَ عن الحَسَن ، وقَتادَةَ ، أنَّ القولَ قولُ المُرْتَهِن ، ما لم يُجاوِزْ ثَمَنَ الرَّهْنِ ، أو قِيمَتَه . ونَحوُه قولُ مالكِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ الرَّهْنَ يَكُونُ بِقَدْرِ الحَقِّ . وَلَنا ، أَنَّ الرَّاهِنَ مُنكِرٌ للزِّيادَةِ التي يَدَّعِيها المُرْتَهِنُ ، والقولُ قولُ المُنْكِرِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ عَلَيْكَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، ولكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ ». رَواه مسلمٌ ('' . ولأنَّ الأصْلَ براءَةُ الذِّمَّةِ مِن هذه الأَلْفِ ، فكان القولُ قُولَ مَن يَنْفِيهَا ، كَمَا لُو اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الدَّيْنِ ، وما ذَكَرُوه مِن الظَّاهِرِ غيرُ

الإنصاف عَصِيرًا . قال : بل خَمْرًا . فالقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِن . أُمَّا إذا اخْتَلْفَا في قَدْرِ الدَّيْنِ الذي وقَع الرَّهْنُ به ، نحوَ أَنْ يقولَ : رَهَنْتُك عَبْدِي بأَلْفٍ . فيَقولُ المُرْتَهِنُ : بل بأَلْفَين فالقَوْلُ قولُ الرَّاهِنِ . على الصَّحيحِ مِنَ المَدْهِبِ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعُوا به . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : القَولُ قولُ المُرْتَهِنِ ، ما لم يَدَّع ِ أَكْثَرَ مِن قِيمَةِ الرَّهْنِ . وهو قَوْلُ مالِكِ ، والحَسَنِ ، وقَتادَةَ . فعلى المذهبِ ، يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فى قَدْرِ

⁽١) سقط من : ر ١ ، م .

⁽٢) في : باب اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ .

كم أخرجه البخارى ، في : باب ﴿ إِن الَّذِينِ يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ ، من كتاب التفسير ، من سورة آل عمران . صحيح البخاري ٤٣/٦ . والنسائي ، في : باب عظة الحاكم على اليمين ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٢١٨/٨ . وابن ماجه ، في : باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢ .

مُسَلَّم ؛ فإنَّ العادَةَ رَهْنُ الشيء بأقَلُّ مِن قِيمَتِه . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ القولَ قُولُ الرَّاهِن في قَدْر ما رَهَنَه ، سَواءٌ اتَّفَقا على أنَّه رَهَنَه بجَميع ِ الدَّيْن ، أُو اخْتَلَفًا ، فلو اتَّفقاعلي أنَّ الدَّيْنَ أَلْفانِ ، وقال الرَّاهِنُ : إِنَّمَا رَهَنْتُكُ بِأَحَدِ الْأَلْفَيْنِ . وقال المُرْتَهِنُ : إِنَّمَا رَهَنْتَنِي بَهِمَا . فالقولُ قولُ الرَّاهِنِ مَع يَمِينِه ؛ لأَنَّه يُنْكِرُ تَعَلَّقَ حَقِّ المُرْتَهِنِ فِي أَحَدِ الأَلْفَيْنِ بِعَبْدِهِ ، والقولُ قولُ المُنْكِرِ . وإنِ إِتَّفَقا على أنَّه رَهْنٌ بأَحَدِ الأَلْفَيْنِ ، وقال الرَّاهِنُ : رَهَنْتُه بالمُؤَجُّل . وقال المُرْتَهِنُ : بل بالحالِّ . فالقولُ قولُ الرَّاهِن مع يَمِينِه ؟ لأَنَّه مُنْكِرٌ ، ولأنَّ القولَ قَوْلُه في أَصْلِ الرَّهْنِ ، فكذلك في صِفَتِه ، هذا إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً . فإن كان لأَحَدِهما بَيِّنَةً ، حُكِمَ له بها ، وَجْهًا واحِدًا . وإنِ اخْتَلَفا في قَدْرِ الرَّهْن ، فقال : رَهَنْتُك هذا العَبْدَ . قال : بل هو والعَبْدَ الآخَرَ . فالقولُ قولُ الرَّاهِنِ ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ . ولا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا . وإن قال : رَهَنْتُكَ هذا العَبْدَ . قال : بل هذه الجارِيَةَ . خَرَج العَبْدُ مِن الرَّهْن ؟ لاغْتِرافِ المُرْتَهِنِ بَأَنَّهُ لَم يَرْتَهِنْهُ(١) ، وحَلَفُ الرَّاهِنُ عَلَى أَنَّهُ مَا رَهَنَه الجارِيَةُ ، وخَرَجَتِ الجاريةُ(٢) مِن الرَّهْنِ أَيْضًا .

ما رهَنَه ، سواءٌ اتَّفَقا على أنَّه رَهْنٌ بجَميع ِ الدَّيْنِ أَوِ اخْتَلَفا . فلوِ اتَّفَقا على قَدْرِ الإنصاف الدَّيْنِ ، فقال الرَّاهِنُ : رَهَنْتُك ببعضِه . فقال المُرْتَهِنُ : بل بكُلّه . فالقَوْلُ قولُ الرَّاهِن ِ . ولوِ اتَّفَقا على أنَّه رهَنَه بأَحَدِ الأَلفَين ، فقال الرَّاهِنُ : بالمُؤَجَّلِ منهما . وقال المُرْتَهِنُ : بل بالحالِّ . فالقَوْلُ قوْلُ الرَّاهِن أيضًا . و أمَّا إذا اخْتَلَفاً في قَدْرِ

⁽۱ً) في م : (يرهنه) .

⁽٢) سقط من : ق ، م .

فصل : وإنِ اخْتَلَفا في رَدِّ الرَّهْنِ إلى الرَّاهِن ، فالقولُ قَوْلُه ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ ، والأصْلُ معه . وكذلك الحُكْمُ في المُسْتَأْجِرِ ، إذا ادَّعَى رَدَّ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ . وقال أبو الخَطَّابِ : [٧/٤ و] يَتَخَرَّجُ فيهما وَجُهُّ آخَرُ ، أَنَّ القولَ قولُ المُرْتَهِنِ والمُسْتَأْجِرِ في الرَّدِّ ، بناءً على المُضارِبِ والوَكِيلِ بجُعْلِ ، فإنّ فيهما وَجْهَيْن ، والفَرْقُ بينَهما وبينَ المُرْتَهن ، أنّ المُرْتَهنَ قَبَضِ العَيْنَ لَيَنْتَفِعَ بها ، وكذلك المُسْتَأْجِرُ والوَكِيلَ ، قَبَضِ العَيْنَ لَيَنْتَفِعَ بالجُعْل لا بالعَيْنِ ، والمُضارِبُ قَبَضها ليَنْتَفِعَ برِبْحِها لَا بها . وإنِ اخْتَلَفا فى تَلَفِ العَيْنِ ، فالقولُ قولُ المُرْتَهِنِ مع يَمينِهِ ؛ لأَنَّ يَدَه يَدُأُمانَةٍ ، ويَتَعَذَّرُ عليه إقامَةُ البَيِّنَةِ على التَّلَفِ ، فَقُبِلَ قَوْلُه فيه ، كالمُودَعِ . فإنْ أَتْلَفَها المُرْتَهِنُ ، أو تَلِفَتْ بِتَفْرِيطِه ، واخْتَلَفا في القِيمَةِ ، فالقولَ قولَ المُرْتَهِنِ مع يَمِينِه ؛ لأنَّه غارِمٌ ، لا نَعْلَمُ في ذلك خِلافًا .

فصل : وإن قال الرَّاهِنُ : رَهَنْتُك عَصِيرًا . قال : بل خمْرًا . فالقولَ قُولُ الرَّاهِنِ . يُرِيدُ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ شُرِطَ فِي البَيْعِ ِ ، فقال الرَّاهِنُ : رَهَنْتُكَ

الإنصاف الرَّهْن ِ ، نحوَ قَوْلِه : رهَنْتُك هذا . ('فقال المُرْتَهنُ') : وهذا أيضًا . فالقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِن ِ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهب ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدُّمه في « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه يتَحالفَان في المَشْروطِ . وذكَر أبو محمدٍ الجَوْزِيُّ ، يُقْبَلُ قَوْلُ المُدَّعَى عليه^(٢) منهما .

فائدة : لو قال : رَهَنْتُكَ عَلَى هَذَا . قال : بل هذا . قُبِلَ قُوْلُ الرَّاهِنِ . وأمَّا

⁽١ – ١) سقط من : الأصل .

⁽٢) سقط من : الأصل ، ١ .

عَصِيرًا ، فليس لك فَسْخُ البَيْعِ . وقال المُرْتَهِنُ : بل رَهَنْتَنِي خَمْرًا ، فلى فَسْخُ البَيْعِ . فالقولُ قولُ الرّاهِن . نَصَّ عليه أحمدُ . لأَنَّهما اخْتَلَفا فيما يَفْسُدُ به (١) العَقْدُ ، فكان القولُ قولَ من يَنْفِيه . وقد ذَكَرْنا ذلك .

فَصَل : وإذا قال : بِعْتُكَ هذا الثَّوْبَ ، على أَن تَرْهَنَنى بَثَمَنِه عَبْدَيْكَ هذَا الثَّوْبَ ، على أَن تَرْهَنَنى بَثَمَنِه عَبْدَيْن ؛ هذا وَحْدَه . فَحَكَى القاضِى فيها رِوايَتَيْن ؛ إحْداهُما ، يَتَحالَفانِ ؛ لأَنَّهما اخْتَلَفا فى البَيْع ِ ، فهو كالاخْتِلافِ فى الثَّمَن ِ . والثانية ، القولُ قولُ الرَّاهِن ِ ؛ لأَنَّه مُنْكِرٌ لشَرْطِ رَهْن ِ العَبْدِ المُخْتَلَف ِ فيه ، والقولُ قولُ المُنْكِر ِ . وهذا أَصَحُ .

فصل : وإن قال : أَرْسَلْتَ وَكِيلَكَ ، فرَهَنَني عَبْدَكِ هذا على عِشْرِينَ

الإنصاف

إذا اخْتَلَفا في رَدِّ الرَّهْنِ (٢) ، فالقَوْلُ قولُ الرَّاهِنِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال في « القَواعِدِ » : هذا المَشْهورُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و وغيرِهم . وقال أبو الخَطَّابِ ، وأبو الحُسَيْنِ (٣) : يُخَرَّجُ فيه وَجْهٌ بقَبُولِ قَوْلِ المُرْتَهِنِ ، بِناءً على المُضارِبِ والوَكيلِ بجُعْلِ ؛ فإنَّ فيهما وَجْهَين . وحرَّج هذا الوَجْهَ المُصَنِّفُ أيضًا في هذا الكتابِ ، في بابِ الوَكالَةِ ، بعدَ قَوْلِه : وإنِ اختلفا في ردِّه إلى المُوكِلِ ، حيثُ قال : وكذلك يُخرَّجُ في الأجيرِ والمُرْتَهِنِ . وأطْلقَهما في ردِّه إلى المُوكِلِ ، حيثُ قال : وكذلك يُخرَّجُ في الأجيرِ والمُرْتَهِنِ . وأطْلقَهما في أَصْلِ المَسْأَلَةِ في « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » .

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في الأصل ، ط : « الراهن » .

⁽٣) فى الأصل ، ط : ﴿ أَبُو الحَسن ﴾ .

الشرح الكبير قَبَضَها . قال : ما أمَرْتُه إِلَّا بعَشَرَةٍ ، ولا قَبَضْتُ إِلَّا عَشَرَةً . سُئِلَ الرَّسُولُ ، فَإِنْ صَدَّقَ الرَّاهِنَ ، فعليه اليَمِينُ أَنَّه ما رَهَنَه إِلَّا بعَشَرَةٍ ، ولا قَبَض إِلَّا عَشَرَةً ، ولا يَمِينَ على الرّاهِن ؛ لأنَّ الدَّعْوَى على غَيْره ، فإذا حَلَف الوَكِيلُ ، بَرِئَا جَمِيعًا ، وإن نَكُل ، فعليه العَشَرَةُ المُخْتَلَفُ فيها ، ولا يَرْجعُ بها على أَحَدٍ ؛ لأنَّه يُصَدِّقُ الرَّاهِنَ في أنَّه ما أُخَذَها ولا أَمَرَه بأُخْذِها وإنَّما المُرْتَهِنُ ظَلَمَه . وإن صَدَّقَ المُرْتَهِنَ ، وادَّعَى أَنَّه سَلَّمَ العِشْرينَ إلى الرَّاهِنِ ، فالقولُ قولُ الرَّاهِنِ مع يَمِينِه . فإن نَكُل ، قُضِيَ عليه بالعَشَرَةِ ، وتُدْفَعُ إِلَى المُرْتَهِنِ ، وإن حَلَف ، بَرِئَ ، وعلى الوَكِيل غَرامَةُ العَشَرَةِ للمُوْتَهِن ؟ لأَنَّه يَزْعُمُ أَنَّها حَقٌّ له وإنَّما الرَّاهِنْ ظَلَمَه . فإن عَدِم الوَكِيلَ ، أُو تَعَذَّرَ إِحْلاَفُه ، فعلى الرَّاهِنِ اليَمِينُ أَنَّه ما أَذِنَ في رَهْنِه إِلَّا بِعَشَرَةٍ ، ولا قَبَض أكثرَ منها ، ويَبْقَى الرَّهْنُ بعَشَرةٍ [٧/٤ ط] .

فصل : إذا كان على رجل أَلْفانِ ؛ أَحَدُهما برَهْن ، والآخَرُ بغَيْر رَهْن ، فَقَضَى أَلْفًا ، وقال : قَضَيْتُ دَيْنَ الرَّهْن . وقال المُرْتَهِنُ : بل قَضَيْتَ الدَّيْنَ الآخَرَ . فالقَوْلُ قولُ الرَّاهِنِ مع يَمِينِه ، سَواءٌ اخْتَلُفا في نِيَّةِ الرَّاهِنَ أَوْ فِي لَفْظِهِ ؛ لأنَّه أَعْلَمُ بنِيَّتِه وصِفَةِ دَفْعِه ، ولأنَّه يَقُولُ : إنَّ (') الدَّيْنَ الباقِيَ بلارَهْنِ . والقولُ قَوْلُه في أَصْلِ الرَّهْنِ ، فكذلك في صِفَتِه . وإِنْ أَطْلَقَ القَضاءَ ، و لم يَنْوِ شيئًا ، فقال أبو بكر : له صَرْفُها إلى أيُّهما شاء ، كَمْ لُو كَانَ لَهُ مَالَّ حَاضِرٌ وَغَائِبٌ ، فأدَّى قَدْرَ زَكَاةٍ أَحَدِهُمَا ، كان (٢) له

⁽۱) سقط من: ر ۱ ، م .

⁽٢) في م: و فإن ١ .

أَن يُعَيِّنَ عن أَى المَالَيْنِ شَاء . وهذا قولُ بَعْضِ أَصحابِ الشافعي . وقال بَعْضُهم : يَقَعُ الدَّفْعُ عن الدَّيْنَيْن معًا ، عن كلِّ واحِد نِصْفُه ؛ لأَنَّهما تَساوَيا في القَضاء ، فتساوَيا في وُقُوعِه عنهما ، فأمّا إن أَبْرَأَه المُرْتَهِنُ مِن أَحَدِ الدَّيْنَيْن ، واخْتَلَفا ، فالقولُ قولُ المُرْتَهِن ِ ، على التَّفْصِيل ِ الذي ذَكَرْناه في الرَّهْن ِ . ذكره أبو بكر .

فصل : إذا اتَّفَقَ المُتَراهِنان على قَبْضِ العَدْلِ للرَّهْنِ ، لَزِمِ الرَّهْنُ فى حَقِّهما ، و لم يَضُرَّ إِنْكارُه ؛ لأَنَّ الحَقَّ لهما . وإن قال أَحَدُهما : قَبَضَه العَدْلُ . فأنْكَرَ الآخَرُ ، فالقولُ قولُ المُنْكِرِ ، كما لو اخْتَلَفا فى قَبْضِ المُرْتَهِنِ ، فإن شَهِد (١) العَدْلُ بالقَبْضِ ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه ؛ لأَنَّها شَهادَةُ الوَكِيلِ لمُوكِيلِ لمُوكِيلِ فيه .

فصل : إذا كان فى يَدِرجل عَبْدٌ ، فقال : رَهَنْتَنِى عَبْدَك هذا بأَلْفٍ . قال : بل غَصَبْتَهُ . أو : اسْتَعَرْتُه . فالقولُ قولُ السيِّدِ ، سواءٌ اعْتَرَف بالدَّيْنِ أو جَحَدَه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الرَّهْنِ . وإن قال السَّيِّدُ : بِعْتُك عَبْدِى

الإنصاف

فوائد ؛ الأولَى ، لو ادَّعَى المُرْتَهِنُ أَنَّه قَبَضَه منه ، قُبِلَ قُولُه إِنْ كَان بَيْدِه ؛ فَلُو قال : رهَنْتُه . فقال الرَّاهِنُ : بل غَصَبْتَه . أو هو وَدِيعَةٌ عندَك أو عاريَّةٌ . فهل القَوْلُ قَوْلُ المُرْتَهِنِ ، أو الرَّاهِنِ ؟ فيه [١١٨/٢ و] وَجْهان . وأطْلَقَهما في « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وأطْلَقَهما في « الفائقِ » ، في الغضبِ ؛ أحدُهما ، القَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ . جزَم به في « الحاوِيَيْن » . وجزَم به في « الرِّعايَةِ

⁽١) في م: ﴿ أَشْهِد ﴾ .

الشرح الكبير هذا بأنْفٍ . قال : بل رَهَنْتَه عندى بها . فالقولُ قولُ كلِّ واحِدٍ منهما في العَقْدِ الذي يُتُكِرُه ، ويَأْخُذُ السَّيِّدُ عَبْدَه . وإن قال : رَهَنْتُكَهُ بِأَلْفٍ أَقْرَضْتَنِيه . قال : بل بِعْتَنِيه بأَلْفٍ قَبَضْتَه مِنِّي ثَمَنًا . فكذلك ، ويَرُدُّ صاحِبُ العَبْدِ الأَلْفَ ، ويَأْخُذُ عَبْدَه .

فصل : وإذا ادَّعَى على رَجُلَيْن ، فقال : رَهَنْتُمانِي عَبْدَكُما بدَيْنِي عَلَيْكُما . فأَنْكَرَاه ، فالقولُ قَوْلُهما ، فإن شَهِد كُلُّ واحِدٍ منهما على صاحِبِه ، قُبِلَتْ شَهادَتُه ، وللمُرْتَهِن ِ أَن يَحْلِفَ مع كُلِّ واحِدٍ منهما ، ويَصِيرَ جَميعُه رَهْنًا ، أو يَحْلِفَ مع أَحَدِهما ، ويَصِيرَ نَصِيبُ الآخَرِ رَهْنًا . وإِن أَقَرَّ أَحَدُهما ، ثَبَت في حَقِّه وَحْدَه . وإِن شَهِد المُقِرُّ على المُنْكِرِ ، قُبِلَتْ

الصُّغْرَى » ، في الوَدِيعَةِ والعارِيَّةِ . وقدَّمه في الغَصْبِ . وقدَّمه في « الفائقِ » ، في الوَدِيعَةِ ، والعارِيَّةِ . وجزَم به في « المُغنِيي » ، و « الشُّرْحِ ِ » ، في العاريَّةِ والغَصْبِ . وقيل : القَوْلُ قولُ المُرْتَهِن . قال فى « التَّلْخيص » : الأَقْوَى قَوْلُ المُرْتَهِن فِي أَنَّه رَهْنٌ وليس بودِيعَة ولا عاريَّة . الثَّانية ، لو قال : أَرْسَلْتَ وَكِيلَك ، فرَهَن عندِي هذا على أَلْفَين قَبَضَهما مِنِّي . فقال : ما أَذِنْتُ له إِلَّا في رَهْنِه بأَلْفٍ . فَإِنْ صِدَّقَ الرَّسُولُ الرَّاهِنَ ، حَلَف ما رهَنه إِلَّا بأَلْفٍ ، ولا قَبَض غيرَه ، ولا يَمِينَ على الرَّاهِن ِ ، وإنْ صدَّقَ المُرْتَهِنَ ، حلَف الرَّاهِنُ ، وعلى الرَّسُولِ أَلْفٌ ، ويَبْقَى الرَّهْنُ بِأَلْفٍ . الثَّالثةُ ، لو قال : رهَنتُك عَبْدِي الذي بيَدِي بِأَلْفٍ . فقال : بل بعْتَنِي هو بها . أو قال : بِعْتُك هو بها . فقال : بل رَهَنْتَنِي هو بها . حلَف كلُّ منهما على نَفْيِ مَا ادُّعِيَ عَلِيهِ ، وسقَط ، ويأْخُذُ الرَّاهِنُ رَهْنَه ، وتَبْقَى الأَلْفُ بلا رَهْنِ . الرَّابِعَةُ ، لو قال : رهَنْتُه عندَك بألْفٍ ، قَبَضْتُها منك . وقال مَن هو بيَدِه : بل بعْتَنِي هو بها . صُدِّقَ ربُّه ، مع عدَم ِ بَيُّنَة ٍ ، يقولُ خَصْمُه فلا رَهْنَ ، وتَبْقَى الأَلْفُ بلا

شَهادَتُه ؛ لأنّه لا يَجْلِبُ لنَفْسِه نَفْعًا ، ولا يَدْفَعُ عنها ضررًا(') . وبهذا قال أصحابُ الشافعي . وقال بعضُهم : إذا أنْكَرا جَمِيعًا ، ففي شَهادَتِهما نظر الله الشهود له يَدَّعِي أَنَّ كُلُّ واحِدٍ منهما ظالِم [٤/٨٥ و] له نظر المَشْهُودُ له في شُهُودِه ، لم تُقْبَلْ بجُحُودِه حَقَّه مِن الرَّهْنِ ، ومتى طَعَن المَشْهُودُ له في شُهُودِه ، لم تُقْبَلْ شهادَتُهم له . قُلْنا : هذا لا يَصِحُ ؛ فإنَّ إنْكارَ الدَّعْوَى لا يَثْبُتُ به فِسْقُ المُدَّعَى عليه وإن كان الحَقُّ عليه ؛ لجَوازِ أَن يَنْسَى أو يَلْحَقَه شُبْهَةٌ فيما المُدَّعَى عليه وإن كان الحَقُّ عليه ؛ لجَوازِ أَن يَنْسَى أو يَلْحَقَه شُبْهَةٌ فيما يَدَّعِيه أو يُنْكِرُه . وكذلك (') لو تَداعَى رَجُلانِ شيئًا ، وتخاصَما فيه ، ثم شهدا عندَ الحاكِم بِشيء ، لم تُرَدَّ شَهادَتُهما وإن كان أحَدُهما كاذِبًا . ولو شَهدا عندَ الحاكِم بِشيء ، لم يَجُرْ قَبُولُ شَهادَتِهما جَمِيعًا ، مع تَحَقَّقِ الجَرْح في أَحَدِهما .

الإنصاف

رَهْنِ . الخامسَةُ ، مَن طُلِبَ منه الرَّدُ ، وقُبِلَ قُولُه ، "فهل له تأخِيرُه لَيُشْهِدَ ؟ فيه وَجْهان إِنْ حَلَف ، وإلَّا فلا . وفي الحَلِفِ احْتِمالٌ . وأطْلَقَهما في « الفُروع ِ » . قال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، في الوَكالَةِ : وكلَّ أَمِين يُقْبَلُ قُولُه في الرَّدِ ، وطُلِبَ منه " ، فهل له تأُخِيرُه حتى يُشْهِدَ عليه ؟ فيه وَجْهان ؟ إِنْ (١٠) قُلْنا : يحْلِف ، وإلَّا منه وَ جُهان ؟ إِنْ (١٠) قُلْنا : يحْلِف ، وإلَّا لم يُوَّخِرُه لذلك . وفيه احْتِمالٌ . انتهى . وأطْلَقَ الوَجْهَين في « الرِّعايَةِ الصَّغْرَى » ، لم يُوَّخُره لذلك . وقطع المُصَنِّف ، والشَّارِحُ ، ليس له التَّأْخيرُ . ذكراه في آخِرِ و « الحاوِيَيْن » . وقطع المُصَنِّف ، والشَّارِحُ ، ليس له التَّأْخيرُ . ذكراه في آخِرِ الوَكْبَرَى » ، الوَكالَة . وكذا مُسْتَعِيرٌ ونحوه لا حُجَّة عليه . وقدَّم في «الرِّعايَةِ الكُبْرَى» ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في الأصل ، م : ﴿ وَلَذَلْكُ ﴾ .

⁽٣ – ٣) سقط من : الأصل .

⁽٤) سقط من : الأصل ، ط .

فصل: وإذا ادَّعَى رجلان على رَجُلِ أَنَّه رَهَنَهُما عَبْدَه ، وقال كُلَّ وَاحِد منهما : رَهَنَه عندِى دُونَ صاحِبى . فَأَنْكَرَهُما ، فالقولُ قَوْلُه . وإن أَنْكَرَ أَحَدَهما ، وصَدَّقَ الآخَر ، سُلِّم إلى مَن صَدَّقَة ، وحُلِّفَ الآخَر . وإن قال : لا أَعْلَمُ المُرْتَهِنَ منهما . حَلَف على ذلك ، والقولُ قولُ مَن هو فى يَدِه منهما ، مع يَمِينِه . وإن كان فى أيْدِيهما ، حَلَف كُلُّ واحِدٍ منهما على يَضِفِه ، وصار رَهْنًا عندَه . وإن كان فى يَدِ غيرِهما ، أَقْرِع بينَهما ، فَمَنْ قَرَع صاحِبَه ، حَلَف وأخذَه ، كا لو ادَّعَيا مِلْكَه . ولو قال : رَهَنتُه عند أَحَدِهما ، ثم رَهَنتُه للآخَر ('') ، ولا أَعْلَمُ السّابِق منهما . فكذلك . وإن قال : هذا هو السّابِقُ بالْعَقْدِ والقَبْض . سُلّم إليه ، وحَلَف للآخَر ('') . قال : هذا هو السّابِقُ بالْعَقْدِ والقَبْض . سُلّم إليه ، وحَلَف للآخَر ('') . وإن نَكُلُ والعَبْدُ في يَدِ الأَوَّلِ ، أو يَدِ غَيْرِه ، فعليه قِيمَتُه للنَّانِي ، كَا لو قال : هذا العَبْدُ لزيْدٍ ، وغَصَبْتُه مِن عَمْرٍ و ، فانَّه يُسَلَّمُ إلى زَيْدٍ ، ويَعْرَمُ قِيمَتَه لعَمْرٍ و . وإنْ نَكُلُ والعَبْدُ في يَدِ الأَوْلِ ، أو يَدِ غَيْرِه ، فعليه قِيمَتُه للنَّانِي ، وَعَرَم قِيمَته قِيمَتُه للنَّانِي ، أَقِرَّ في يَدِه ، وغَرِم قِيمَته قِيمَته لللَّانِي ، وَعَرَم قِيمَته قِيمَته له وَرَوْ . وإنْ نَكُلُ والعَبْدُ في يَدِ ('') الثانِي ، أُقِرَّ في يَدِه ، وغَرِم قِيمَته قِيمَته له عَمْرٍ و . وإنْ نَكُلُ والعَبْدُ في يَدِ '' الثانِي ، أُقِرَّ في يَدِه ، وغَرِم قِيمَته قِيمَته وَيَهُ مَا هُو يَدُهُ هِ مَا يَدْ وَعَرْم قِيمَته في يَدِه ، وغَرِم قِيمَته وَيَمَته وَيَهُ وَيْمُ وَيْمُ وَيَهُ وَلَا الْعَبْدُ وَانْ نَكُلُ والعَبْدُ في يَدِ ('') الثانِي ، أُقِرَّ في يَدِه ، وغَرِم قِيمَته وَيْمَة مِنْ عَمْرُو ، وأَنْ فَكُلُ والْعَبْدُ في يَدِه ، وغَرِم قِيمَته وَيْمُ مَا الْعَبْدُ في يَدِهُ مَا وَلَعْمُ الْعَهُ في يَدْه ، وغَرِم قِيمَته وَيْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُولُولُ الْعَلْمُ الْعَنْمُ الْعُولُ الْعُلْمُ الْعُهُ الْعُهُ الْعُرْمُ الْعُمْهُ الْعُمْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُولُ الْعُلْمُ الْعُولُولُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُولُولُولُ

الإنصاف

أَنَّهُ لا يُؤَخِّرُه ، ثم قال : قلتُ : بلَى . وقطَع بالأُوَّلِ فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحَاوِيَيْن » ، و المُصَنِّفُ ، و الشَّارِ حُ . و إنْ كان عليه حُجَّةٌ أُخْرَى ، كدَيْن بحُجَّةٍ . ذكرَه الأصحابُ ، و لا يلزَمُ دَفْعُ الوَثِيقَةِ ، بل الإشهادُ بأخذِه . قال فى « التَّرْغِيبِ » : و لا يجوزُ للحاكِم إلزامُه ؛ لأنَّه رُبَّما حرَج ما قبَضَه مُسْتَحَقًا ، فيختاجُ إلى حُجَّةٍ بحقِّه . وكذا الحُكْمُ فى تسْلِيمِ بائع ِ كتابِ ابْتِياعُه إلى مُشْتَر .

⁽١) في م : ﴿ عند الآخر ﴾ .

⁽٢) في م : ﴿ الآخر ﴾ .

⁽٣) سقط من : الأصل .

للأُوَّلِ ؛ لأَنَّه أَقَرَّ له بعدَ ما فَعَل ما حالَ بينَه وبينَ مَن أَقَرَّ (١) له به ، فلَز مَتْهُ قِيمَتُه ، كَمَا قُلْنا . وقال القاضِي (٢) : إذا أعْتَرَف به(٣) لغير مَن هو في يَدِه فهل يَرْجَحُ صاحِبُ اليَدِ أو المُقَرُّله ؟ على وَجْهَيْن . ولو اعْتَرَف لأَحَدِهما ، وهو في يَدَيْهِما ، ثَبَتَتْ يَدُ المُقَرِّ له في النِّصْفِ ، وفي النِّصْفِ الآخر وَ جُهان .

٨٠٨ – مسألة : ﴿ وَإِن أَقَرُّ الرَّاهِنُ أَنَّهُ أَعْتَقَ الْعَبْدَ قَبِلَ رَهْنِهِ ﴾

وذكَر الأَزَجِيُّ ، لا يلْزَمُه دَفْعُه حتى يُزيلَ الوَثِيقَةَ ، ولا يلْزَمُ رَبُّ الحقِّ الاحْتِياطُ بالإشْهادِ . وعنه في الوَدِيعَةِ ، يدْفَعُها بَيِّنَة إذا قَبَضَها بَيِّنَة . قال القاضي : ليس هذا للوُجوب ، كالرَّهْن والضَّمِين والإشْهادِ في البَيْع ِ . قال ابنُ عَقِيل ِ : حَمْلُه على ظاهِره للوُجوبِ أَشْبَهُ . وأكثرُ الأصحابِ ذكرُوا هذه المَسْأَلَةَ في أواخِر الوَكَالَةِ . وأمَّا إذا قال الرَّاهِنُ : أَقْبَضْتُك عَصِيرًا . قال المُرْتَهِنُ : بل خَمْرًا . ومُرادُه ، إذا شرَط الرَّهْنَ في البَيْعِرِ . صرَّح به الأصحابُ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِ حُ ، وصاحِبُ ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ ، وغيرُهم . فالصَّحيحُ مِنَ المذهب ، أنَّ القَوْلَ قُولَ الرَّاهِنِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وعنه ، القَوْلُ قَوْلُ المُرْتَهِن . وجعَلَها القاضي كالحَلِفِ في حُدوثِ العَيْبِ(1) .

قوله : وإنْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ أَنَّه أَعْتَقَ العبْدَ قبلَ رَهْنِه ، عتَق وأُخِذَتْ منه قِيمَتُه رَهْنًا .

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) في الأصل : ﴿ أَبُو الخَطَابِ ﴾ .

⁽٣) سقط من : ر ١ ، م .

⁽٤) في الأصل ، ط: و البيع ، .

المقنع

رَهْنَا ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ جَنَى ، أَو أَنَّهُ بَاعَهُ ، أَوْ غَصَبَهُ ، قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُقْبَلُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ .

الشرح الكبير

فالحُكْمُ فى ذلك كما لو أعْتَقَه بعدَ رَهْنِه على ما ذكَرْنا مِن الخِلافِ ؛ لأَنْ كَلَّ مَن صَحَّ منه إنشاءُ عَقْدٍ ، صَحَّ منه الإِقْرارُ به ، ولا يُقْبَلُ قَوْلُه فى تَقَدُّم عِتْقِه ؛ لأَنَّه يُسْقِطُ حَقَّ المُرْتَهِنِ مِن عِوضِه ، فعلى هذا تُؤْخَذُ منه قِيمَتُه فَتُجْعَلُ رَهْنًا مكانَه إن كان مُوسِرًا ؛ لأَنَّه فَوَّتَه على المُرْتَهِن (١) بإقرارِه ، فهو كما لو أعْتَقَه ، وإن كان مُعْسِرًا ، فالحُكْمُ فيه كما ذكرْنا .

٩ • ١٨٠٩ – مسألة : (وإن أقرَّ أنَّه كان جَنَى ، أو أنَّه باعَه ، أو غَصَبَه ، قُبِلَ على نَفْسِه ، و لم [١٨٠٥ ظ] يُقْبَلْ على المُرْتَهِنِ ، إلَّا أن يُصَدِّقَه) وجُمْلَتُه ، أنَّه إذا أقرَّ الرّاهِنُ أنَّ العَبْدَ كان جَنَى قبلَ رَهْنِه ، فكذَّبَه المُرْتَهِنُ وَجُمْلَتُه ، أنَّه إذا أقرَّ الرّاهِنُ أنَّ العَبْدَ كان جَنَى قبلَ رَهْنِه ، فكذَّبه المُرْتَهِنُ وَجُمْلَتُه ، أنَّه إذا أقرَّ الرّاهِنُ أنَّ العَبْدَ كان جَنَى قبلَ رَهْنِه ، فكذَّبه المُرْتَهِنُ وَوَلِى الجِنايَةِ وَحْدَه ، قبِلَ إقرارُه وَلِي الجِنايَة وَحْدَه ، قبِلَ إقرارُه .

الإنصاف

(اعلم أنَّ حُكْمَ إِقْرارِ الرَّاهِنِ بِعِتْقِ العَبْدِ) المُرْهُونِ ، إِذَا كَذَّبَه المُرْتَهِنُ ، حُكْمُ مُباشَرَتِه لِعِتْقِه حالةَ الرَّهْنِ ، خِلافًا ومذهبًا ، كَا تقدَّم . فليُراجَعْ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقيل : إِنْ أَقَرَّ بالعِتْقِ ، بطَل الرَّهْنُ مَجَّانًا ، (أويحْلِفُ على البَتِّ) . وقال ابنُ رَذِينٍ في ﴿ نِهايَتِه ﴾ ، وتَبِعَه ناظِمُها : وإِنْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ بِعِتْقِه قبلَ رَهْنِه ، قبلَ على نَفْسِه لا المُرْتَهِنِ . وقيل : يُقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ عليه .

قوله : وإنْ أَقَرَّ أَنَّه كان جَنَى ، قُبِلَ على نَفْسِه ، و لم يُقْبَلْ على المُرْتَهِنِ ، إلَّا أنْ

⁽١) في الأصل ، ق ، م : « الراهن » .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

على نَفْسِه دُونَ المُرْتَهِن ، ويَلْزَمُه أَرْشُ الجِنايَة ؛ لأَنَّه حالَ بينَ المَجْنِيِّ عليه وبينَ رَقَبَةِ الجَانِي بِفِعْلِه ، فأشْبَهُ ما لو جَني عليه . وإن كان مُعْسِرًا ، فمتى انْفَكَّ الرَّهْنُ ، كان المَجْنِيُّ عليه أحَقَّ برَقَبَتِه ، وعلى المُرْتَهِن اليَمينُ اللَّه لا يَعْلَمُ ذلك ، فإن نَكَل قُضِي عليه . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّه يُقْبَلُ إقْرارُ أَنَّه لا يَعْلَمُ ذلك ، فإن نَكَل قُضِي عليه . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّه يُقْبَلُ إقْرارُ الرّاهِن ؛ لأَنَّه غَيْرُ مُتَّهَم ؛ لكَوْنِه (ايُقِرُّ بَها) يُخْرِجُ الرَّهْنَ أَنَّه عَيْرُ مُتَّهَم ؛ لكَوْنِه (ايُقِرُّ بَها) يُخْرِجُ الرَّهْنَ أَنَّه غَيْرُ مُتَّهُم ؛ لكَوْنِه (ايُقِرُّ بَها) يُخْرِجُ الرَّهْنَ أَنَّه عَصَبَه ، وعليه اليَمِينُ ؛ لأَنَّه يُبْطِلُ بإقْرارِه حَقَّ المُرْتَهِن فيه . وإن أقرَّ أَنَّه غَصَبَه ، لم يُقْبَلُ على المُرْتَهِنِ ؛ لأَنَّ إقْرارَ غيرِه لا يُقْبَلُ في حَقِّه . فعلى هذا ، لا يَخْرُجُ مِن الرَّهْنِ ، ولا يَزُولُ شيءٌ مِن أَحْكَامِ الرَّهْنِ ، ويَلْزَمُه قِيمَتُه للمَعْصُوبِ منه ؛ لأَنَّه حَالَ بينَه وبينَه برَهْنِه . وكذلك لا يُقْبَلُ إقرارُه على للمَعْصُوبِ منه ؛ لأَنَّه حَالَ بينَه وبينَه برَهْنِه . وكذلك لا يُقْبَلُ إقرارُه على للمَعْصُوبِ منه ؛ لأَنَّه حَالَ بينَه وبينَه برَهْنِه . وكذلك لا يُقْبَلُ إقرارُه على المَعْصُوبِ منه ؛ لأَنَّه حَالَ بينَه وبينَه برَهْنِه . وكذلك لا يُقْبَلُ إقرارُه على المَعْصُوبِ منه ؛ لأَنَّه حَالَ بينَه وبينَه برَهْنِه . وكذلك لا يُقْبَلُ إقرارُه على المُعْرَبِهُ مِن الرَّهُ مِن المَعْرَه مِن الرَّهُ مِن الرَّهُ مَا اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلْمَا اللهُ المُولِ اللهُ المُولِ اللهُ المُولِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْرِبُ المُ اللهُ اللهُ اللهُ المُنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْرَالِ ا

الإنصاف

يُصَدِّقَه . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يُقْبَلُ إِقْرارُ الرَّاهِنِ على المُمْرَّتَهِنَ المُمْرَّتَهِنَ المُمْرَّتَهِنَ المُمْرَّتَهِنَ المُمْرَّتَهِنَ المُمْرَّتَهِنَ المُمْرَّتَهِنَ المُمْرَّتَهِنَ المُمْرَّتَهِنَ المَمْرَّتَهِنَ المُمْرَّتَهِنَ المُمْرَتَهِنَ المُمْرَتَهِنَ المُمْرَتَهِنَ المُنْ المُمْرَتَهِنَ المُمْرَتَهِنَ المُمْرَتَهِنَ المُمْرَتَهِنَ المُمْرَتَهِنَ المُعْرَادُ المُعْرَادُ المُرْتَهِنَ المُعْرَبِقُونَ المُلْمُذَالَعُلُهُ المُرْتَهُ المُرْتَقِينَ المُنْ المُعْرَادُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْرَبِقُونَ المُعْرَادُ المُعْرَادُ المُعْرَادُ المُرْتَهِنَ المُرْتَهِنَ المُعْرَادُ المُعْرِعُ المُعْرَادُ المُعْرَادُ الْعُلُولُ المُعْرَادُ المُعْرَادُ المُعْرَادُ المُعْرَادُ المُعْمُ

قوله: أو أقرَّ أنَّه باعَه ، أو غصَبه ، قُبِلَ على نَفْسِه ، و لم يُقْبَلْ على المُرْتَهِنِ ، ولا أَنْ يُصَدِّقَه . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : حُكْمُه حُكْمُ الإِقْرارِ بالعِنْقِ ، على ما تقدَّم . فيَأْتِي هنا وَجْهٌ ؛ أنَّ الرَّهْنَ يَطُلُ مجَّانًا . وقال ابنُ رَزِينٍ في « نِهايَتِه » ، وناظِمُها هنا كما قالَ في الإِقْرارِ بالعِنْقِ ، وبعَلا الحُكْمَ واحِدًا .

فَائِدَةً : لَوَ أُقَرُّ الرَّاهِنُ بِالْوَطْءِ بَعَدَ لُزُومِ الرَّهْنِ ، قُبِلَ في حَقِّه ، و لم يُقْبَلْ في

⁽۱ – ۱) في م : ﴿ تَغْرِيمًا ﴾ .

⁽٢) سقط من : الأصل .

فَصْلٌ : وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا ، فَلِلْمُرْتَهِن أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلُبَ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ ، مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ .

الشرح الكبر المُرْتَهِنِ بَيْعٍ ولا هِبَةٍ ؛ لِما ذَكَرْنا . فإن صَدَّقَه المُرْتَهِنُ في ذلك ، بَطَل الرَّهْنُ ؛ لاغْتِرافِه بما يُبْطِلُه ، فإذا انْفَكَّ ، أَخَذَ الرَّاهِنُ بإقْراره .

فصل : قال الشَّيْخُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : ﴿ وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ مَرْكُوبًا أَو مَحْلُوبًا ، فللمُرْتَهِنِ أَن يَرْكَبَ ويَحْلُبَ بِقَدْرِ نَفَقَتِه ، مُتَحَرِّيًا للعَدْل في ذلك ﴾ وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الرَّهْنَ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْن ؛ حَيَوانٍ ، وغيرِه . والحَيَوانُ نَوْعان ؛ أَحَدُهما ، إذا كان مَرْكُوبًا أو مَحْلُوبًا ، فللمُرْتَهِن أَن يُنْفِقَ عليه ، ويَرْكَبَ ، ويَحْلُبَ ، بقَدْرِ نَفَقْتِه ، مُتَحَرِّيًا للعَدْلِ في ذلك . نَصَّ عليه أحمدُ في رِوايَة محمدِ بنِ الحَكَم ِ ، وأحمدَ بنِ القاسِم ِ . واختارَه َ الخِرَقِيُّ . وهو قولُ إسحاقَ . وسواءٌ أَنْفَقَ مع تَعَذَّرِ النَّفَقَةِ مِن الرَّاهِنِ ؟ لغَيْبَةً أُو امْتِناعٍ ، أُو مع القُدْرَةِ على أُخْذِ النَّفَقَةِ منه واسْتِعُذانِه . وعن أحمدَ روايَةٌ أُخْرَى ، لا يُحْتَسَبُ له بما أَنْفَقَ وهو مُتَطَوِّعٌ بها ، ولا يَنْتَفِعُ مِن الرَّهْنِ

الإنصاف حقِّ المُرْتَهِن ِ . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ . ويحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ في حقِّ المُرْتَهِن أبضًا

قوله : وإذا كان الرَّهْنُ مَرْكُوبًا أو مَحْلُوبًا ، فللمُرْتَهِن أَنْ يرْكَبَ ويحْلُبَ بقَدْرِ نفَقَتِه ، مُتَحَرِّيًا للعَدْلِ في ذلك . وهذا المذهبُ بلارَيْبٍ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه في رِوايَةِ محمدِ بنِ الحَكُمِ ، وأحمدَ بنِ القاسِمِ . وجزَم به في ﴿ الوَّجيزِ ﴾ ، و ﴿ المُحَرُّرِ ﴾ ، و ﴿ الخِرَقِيِّ ﴾ ، و ﴿ العُمْدَةِ ﴾ ، و ﴿ المُنَوِّرِ ﴾ ، وغيرِهم . وقدَّمه في ﴿ المُّغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشَّرْحِ ﴾ ، و ﴿ الفُّروعِ ﴾ ، وغيرِهم . قال النَّاظِمُ :

بشيء . وهذا قولُ أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعيّ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ عَلَيْهُ : « الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِه ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْه غُرْمُهُ »() . ولأنّه مِلْكُ غيرِه ، لم يَأْذَنْ له في الانتِفاع به ولا الإنفاق عليه ، فلم يَكُنْ له ذلك ، كغيرِ الرَّهْن . ولَنا ، ما رَوَى البُخارِيُ () بإسنادِه ، عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ الله عَيْلِية : « الرَّهْنُ يُرْكَبُ بنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ () قال رسولُ الله عَيْلِية : « الرَّهْنُ يُرْكَبُ بنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ () الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِه بَنَفَقَتِه إذا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ () فَخَعَلَ النَّزاع . فإن قِيلَ : المُرادُ به (الرَّاهِنَ) يُنْفِقُ ويَنْتَفِعُ . قُلْنا : لا يَصِحُ ؛ لوَجْهَيْن : [٤/٥ ه و] أَحَدُهما ، الرَّاهِنَ) يُنْفِقُ ويَنْتَفِعُ . قُلْنا : لا يَصِحُ ؛ لوَجْهَيْن : [٤/٥ ه و] أَحَدُهما ،

الإنصاف

وهو أَوْلَى . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذه المَشْهورَةُ ، والمَعْمولُ بها (فَى المَذهبِ) . وهو مِن مُفرَداتِ المذهبِ . وعنه ، لا يجوزُ . نقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، فى مَن ارْتَهَنَ دابَّةً ، فعَلَفها [١١٨/٢ ظ] بغيرِ إِذْنِ صاحبِها ، فالعَلَفُ على المُرْتَهِنِ ، مَن أَمَرَه أَنْ يَعْلِفَ ؟ وهذه الرِّوايَةُ ظاهِرُ ما أَوْرَدَه ابنُ أَبِي مُوسى .

تنبيه: ظاهِرُ كلام المُصَنِّف ، أنَّه لا فرْقَ بينَ حُضورِ الرَّاهِن ِ وغَيْبَتِه ، وامْتِناعِه وعَدَمِه . وهو المُشْوحِ » ، وهو المُذهبُ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِين » ، وغيرِهم . وهو ظاهِرُ كلام ِ الخِرَقِيِّ ، وأَبِي الخَطَّابِ ،

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٨ .

⁽٢) في : باب الرهن مركوب ومحلوب ، من كتاب الرهن . صَحيح البخاري ١٨٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرهن ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٥٨/٢ . والترمذى ، فى : باب الرهن با من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٥٩/٥ . وابن ماجه فى : باب الرهن مركوب ومحلوب ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٨/٢ ، ٤٧٢ . (٣) سقط من : م .

⁽٤ – ٤) في م : ﴿ الرَّهُنَّ ﴾ .

الشرح الكبير أنَّه قدرُويَ في بَعْض الأَلْفاظِ: ﴿ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً ، فَعَلَى المُرْتَهِنِ عَلَفُهَا ، وَلَبَنُ (١) الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُه ، (ويَرْكَبُ ٢) » فجَعَلَ المُنْفِقَ المُرْتَهِنَ ، فيَكُونُ هو المُنْتَفِعَ . الثَّانِي ، أَنَّ قَوْلَه : «بِنَفَقَتِهِ » . يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الانْتِفاعَ عِوَضُ النَّفَقَةِ ، وإنَّما ذلك في حَقِّ المُرْتَهِنِ ، أمَّا الرَّاهِنُ فإنْفاقُه وانْتِفاعُه لا بِطَرِيقِ المُعاوَضَةِ لأَحَدِهما بالآخَرِ ، ولأنَّ نَفَقَةَ الحَيَوانِ واجبَةٌ ، وللمُرْتَهن فيه حَقٌّ ، وقد أَمْكَنَه اسْتِيفَاءُ حَقُّه مِن نَمَاءِ الرَّهْنِ ، والنِّيابَةِ عن المالِكِ فيمَا وَجَب عليه ، واسْتِيفَاءِ ذلك مِن مَنَافِعِه ، فجازَ ذلك ، كَمَا يَجُوزُ للمَرْأَةِ أُخْذُ مُؤْنَتِها مِن مالٍ زَوْجِها عندَ امْتِناعِه بغيرِ إِذْنِه ، والنِّيابَةُ ﴿ فَي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا . والحَدِيثُ نَقُولُ به ، والنَّماءُ للرَّاهِن ، ولكنْ للمُرْتَهن ولايَةُ صَرْفِه إلى نَفَقتِه ؛ لثُبُوتِ يَدِه عليه وولايتِه ، وهذا في مَن أَنْفَقَ مُحْتَسِبًا بالرُّجُوعِ ، فَإِنْ أَنْفَقَ مُتَبَرِّعًا بغيرِ نِيَّةِ الرُّجُوعِ ، لم يَنْتَفِعْ به ، رِوايَةً واحِدَةً .

والمَجْدِ ، وغيرِهم . وذكر جماعة ، يجوزُ ذلك مع غَيْبَةِ الرَّهْنِ فقط ؛ منهم القاضي في « الجامِع ِ الصَّغيرِ » ، وأبو الخَطَّابِ في « خِلاَفِه » ، وصاحِبُ « التَّلْخيص » ، و ﴿ الحَاوِيَيْنِ ﴾ . زادَ في ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ،أو مَنْعِها . وشرَط أبو بَكْرٍ في ﴿ التُّنْبِيهِ ﴾ ، امْتِناعَ الرَّاهِن ِ مِنَ النَّفَقَةِ . وحمَل ابنُ هُبَيْرَةَ في « الإِفْصاحِ ، كلامَ الخِرَقِيِّ على ذلك . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، في ﴿ التَّذْكِرَةِ ﴾ : إذا لم يتْرُكْ راهِنُه نفَقَتَه ، فعَل ذلك .

⁽۱) في م: « لأن » .

⁽٢ - ٢) سقط من : م .

⁽٣) بعده في م : ﴿ عنه ﴾ .

فصل: النَّوْعُ الثانِي ، الحَيُوانُ غيرُ المَرْكُوبِ والمَحْلُوبِ ، كالعَبْدِ والأُمَةِ ، فليس للمُرْتَهِنِ أَن يُنْفِقَ عليه ويَسْتَخْدِمَه بقَدْرِ نَفَقَتِه ، في ظاهِرِ المَدْهَبِ . ذَكَرَه الخِرَقِيُ () . ونصَّ عليه أحمدُ في رِوايَةِ الأَثْرَمِ . قال : سَمِعْتُ أَبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الرجلِ يَرْهَنُ العَبْدَ ، فيَسْتَخْدِمُه ؟ فقال : الرَّهْنُ لا يُنْتَفَعُ منه بشيءٍ ، إلَّا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ خاصَّةً في الذي يُرْكَبُ ويُحْلَبُ ويُعْلَفُ . قلتُ له : فإن كان الرُّكُوبُ واللَّبنُ أَكْثَرَ ؟ قال : لا ، إلَّا بقَدْرٍ . ونَقَل حَنْبَلٌ عن أحمدَ ، أنَّ له اسْتِخْدامَ العَبْدِ أَيضًا . وبه قال إلَّا بقَدْرٍ ، إذا امْتَنَعَ المالِكُ مِن الإِنْفاقِ عليه . قال أبو بكر : خالَفَ حَنْبَلَ الجماعَة ، والعَمَلُ على أنَّه لا يَنْتَفِعُ مِن الرَّهْنِ بشيءٍ ، إلَّا ما خَصَّهُ الشَّرْعُ ؟ فإنَّ القِيَاسَ (كَفْتَضَى القِياسَ (كَفْتَضَى القِياسِ . فالمَرْكُوبِ والمَحْلُوبِ للأثَرِ ، ففيما عَداه يَنْقَى على مُقْتَضَى القِياسِ .

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قد يُقالُ : دَخَل فى قَوْلِه : أو مَحْلُوبًا . الأَمَةُ المُرْضِعَةُ . وهو أَحَدُ الوَجْهَين . جزَم به الزَّرْكَشِيُّ . وصحَّحه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وأشارَ إليه أبو بَكْرٍ فى « التَّنبِيهِ » . وقيل : لايدْخُلُ . وهما روايتان مُطْلَقَتان فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . الثَّانى ، ظاهِرُ كلامِ المُصنِّف وغيرِه ، أنَّه لا يجوزُ للمُرْتَهِن أَنْ يتَصَرَّفَ فى غيرِ المَرْكوبِ والمَحْلُوبِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . قال المُصنِّفُ ، والشَّارِحُ : ليس للمُرْتَهِن أَنْ يُنْفِقَ على العَبْدِ والأَمَةِ ، ويستَخْدِمَهما بقَدْرِ النَّفَقةِ ، على ظاهِرِ المنهبِ . ذكرَه

⁽١) في م : ﴿ القاضي ﴾ .

⁽٢ - ٢) في م : « أنه » .

القِسْمُ الثانِي ، ما لا يَحْتاجُ إلى مُؤْنَةٍ ، كالدَّار والمَتاعِ ونحوه ، فلا يَجُوزُ للمُرْتَهِنِ الانْتِفاعُ به(١) بغيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ . لا نَعْلَمُ في ذلك خِلافًا ؟ لأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُ الرَّاهِن ، فكذلك نماؤُه . فإنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ للمُرْتَهِن في ۖ الأنْتِفاعِ بغيرِ عِوَضٍ ، وكان دَيْنُ الرَّهْنِ (٢) مِن قَرْضٍ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه يَصِيرُ قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً ، وذلك حَرَامٌ . قال أحمدُ : أَكْرَهُ قَرْضَ الدُّورِ ، وهو الرِّبا المَحْضُ . يَعْنِي إِذَا كَانْتِ الدَّارُ ٣ رَهْنًا فِي قَرْضِ يَنْتَفِعُ بَهَا المُرْتَهِنُ . [٩/٤ ه ط] وإن كان الرَّهْنُ بِثَمَن مَبيعً ، أو أَجْر دار ، أو دَيْنِ غيرِ القَرْضِ ، فأذِنَ له الرَّاهِنُ في الانْتِفاعِ ، جاز ذلك . وقد رُويَ عن الحَسَن ، وابن سِيرينَ . وهو قولُ إسحاقَ . فأمَّا إن كان الانْتِفاعُ بعِوَض ﴾ مثلَ أنِ اسْتَأْجَرَ المُرْتَهِنُ الدَّارَ مِن الرَّاهِن بِأَجْرَةِ مِثْلِها مِن غير مُحاباةٍ ، جاز في القَرْضِ وغيرِه ؛ لكَوْنِه ما انْتَفَعَ بالقَرْضِ ، إِنَّما انْتَفَعَ بالإجارَةِ ، وإن حاباه ، فهو كالانتِفاع بغيرِ عِوَض ٍ ، يَجُوزُ في غيرِ الْقَرْض . ومتى اسْتَأْجَرَها أو اسْتَعارَها المُرْتَهِنُ ، فظاهِرُ كلام ِ أحمدَ ،

الإنصاف الخِرَقِيُّ . ونصَّ عليه في روايَةِ الأثْرَم . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا أَشْهَرُ الرِّوايتَيْن . ونقَل حَنْبَلٌ ، له أَنْ يَسْتَخْدِمَ العَبْدَ . وجزَم به ابنُ عَبْدُوس في « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه في « الفائق » . وصحَّحه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . لكِنْ قال أبو بَكْر : حالَفَ حَنْبَلَّ الجماعَةَ . وأَطْلَقَهما في « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِه » ، و « الرِّعايَةِ الصُّعْرَى » ،

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) في م : ﴿ الراهن ﴾ .

⁽٣) سقط من : م .

أَنَّهَا تَخْرُجُ عِن كَوْنِهَا رَهْنًا ، فمتى انْقَضَتِ الإِجارَةُ أُو العارِيَّةُ ، عاد الرَّهْنُ بِحَالِه . قال أَحْمُدُ في روايَةِ الحَسَنِ بنِ ثَوَابِ (۱) عن (۱) أَحْمَدَ ، إذا كان الرَّهْنُ دارًا فقال المُرْتَهِنُ : اسْكُنْهَا بكرائِها ، وهي وَثِيقَةٌ بحَقِّى . تَنْتَقِلُ فَتَصِيرُ دَيْنًا ، وتَتَحَوَّلُ عن الرَّهْنِ . وكذلك إن أكْراها للرّاهِنِ . وقال أحمدُ ، في روايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ : إذا ارْتَهَنَ دارًا ثُمُ أكْراها لِصاحِبِها ، حَرَجَتْ أَحْمُ الرَّهْنِ ، فإذا رَجَعَتْ إليه صارَتْ رَهْنًا . قال شَيْخُنا (۱) : والأَوْلَى أَنَّها لا تَخْرُجُ مِن الرَّهْنِ إذا اسْتَأْجَرَها المُرْتَهِنُ أَو اسْتَعَارَها ؛ لأَنَّ القَبْضَ لا تَخْرُجُ مِن الرَّهْنِ إذا اسْتَأْجَرَها المُرْتَهِنُ أَو اسْتَعَارَها ؛ لأَنَّ القَبْضَ

الإنصاف

و « الحاويَيْن » .

فائدتان ؛ إحداهما ، إنْ فضل مِنَ اللَّبَنِ فَضْلَةٌ ، باعَه ، إنْ كان مَأْذُونًا له فيه ، وإلَّا باعَه الحاكِمُ . وإنْ فضل مِنَ النَّفَقَةِ شيءٌ ، رجَع به على الرَّاهِنِ . قالَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبي مُوسى ، وغيرُهما . وظاهِرُ كلامِهم الرُّجوعُ هنا ، وإنَّما لم يرْجِعْ إذا وأنْفَق على الرَّهْن أَ) في غيرِ هذه الصُّورَةِ . قالَه الزَّرْكَشِيُّ . وقال : لكِنْ ينْبَغِي أَنّه إذا أَنْفَق على الرَّهْن أَ) في غيرِ هذه الصُّورَةِ . قالَه الزَّرْكَشِيُّ . وقال : لكِنْ ينْبَغِي أَنّه إذا أَنْفَق تطوَّعًا ، لا يرْجِعُ ، بلا رَيْبٍ . وهو كما قال . الثَّانيَةُ ، يجوزُ له فِعْلُ ذلك كلّه بإذْنِ المالِكِ ، إنْ كانَ عندَه بغيرِ رَهْن . نصَّ عليهما . وقال في « المُنتَخَبِ » : أو جُهِلَتِ المَنْفَعَةُ . وكرِه الإمامُ أحمدُ أكْلَ الثَّمَرَةِ بإذْنِه . ونقَل حَنْبَلٌ ، لا يسْكُنُه إلاّ بإذْنِه ، وله أُجْرَةُ مِثْلِه .

⁽١) أبو على الحسن بن ثواب الثعلبي المخرمي ، بغدادي ثقة ، كان له بالإمام أحمد أُنْسٌ شديد ، توفي سنة ثمان وستين ومائتين . طبقات الحنابلة ١٣١/١ ، ١٣٢ .

⁽٢) في م : ﴿ قال ﴾ .

⁽٣) في : المغنى ٦/١٥ .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ط .

الْهَنِهِ وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ [١١٠ ظ] مَعَ إِمْكَانِهِ ، فَهُوَ

الشرح الكبير مُسْتَدامٌ ، ولا تَنافِيَ بينَ العَقْدَيْن . وكلامُ أحمدَ في رِوايَةِ الحَسَنِ بنِ ثُوَابٍ مَحْمُولٌ على أنَّه أَذِنَ للرَّاهِنِ (١) في سُكْناها ، كما في رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ ؛ لأَنُّها خَرَجَتْ عن يَدِ المُرْتَهن ، فزالَ اللُّزُومُ لزَوال اليَدِ ، بخِلافِ ما إذا سَكَّنَها المُرْتَهِنُ . ومتى اسْتَعارَ المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ ، صار مَضْمُونًا عليه . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : لا ضَمانَ عليه . ومَبْنَى ذلك على العاريَّةِ ، هل هي مَضْمُونَةٌ أَمْ لَا ؟ وسَيَأْتِي ذلك .

• ١٨١ – مسألة : ﴿ وَإِن أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِه ، فهو مُتَبَرِّعٌ ﴾ إذا أَنْفَقَ على الحَيَوانِ مُتَبَرِّعًا ، لم يَرْجعْ بشَييءٍ ؛ لأَنّه تَصَدُّقَ به ، فلم يَرْجِعْ بعِوَضِه ، كالصَّدَقَةِ على مِسْكِينٍ ، وإن نَوَى

قوله : وإِنْ أَنْفَقَ على الرَّهْنِ بغيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مع إِمْكَانِهِ ، فهو مُتَبَرِّعٌ . إذا أَنْفَقَ المُرْتَهِنُ على الرَّهن ِ بغيرِ إذْنِ الرَّاهِن ِ ، مع إمْكانِه ، فلا يخلُو ؛ إمَّا أَنْ يَنْوِيَ الرُّجوعَ ، أو لا ؛ فإنْ لم يَنْوِ الرُّجوعَ ، فهو مُتَبَرِّعٌ ، بلا نِزاعٍ أَعْلَمُه . وإنْ نوَى الرُّجوعَ ، فهو مُتَبَرِّعٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به المُصَنِّفُ هنا ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به في « الهدايّةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « الخَلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِيّين » ، و « الفائــقِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الفُروعِ ِ » . وحكَى جماعةٌ رِوايَةً ، أنَّه كَإِذْنِه ، أَو إِذْنِ حَاكِمٍ . قال المُصَنِّفُ : يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن ؛ بِناءً على ما إذا قضَى

⁽١) في ر ١ : « المرتهن » .

المقنع

الرُّجُوعَ على المالِكِ ، وكان ذلك بإذْنِ المالِكِ ، رَجَع عليه ؛ لأنَّه ناب عنه الشرح الكبير في الإنفاق ِ بإذْنِه ، فكانتِ النَّفَقَةُ على المالِكِ ، كما لو وَكَّلَه في ذلك .

الما المالا - مسألة : (وإن عَجَز عن اسْتِغْذَانِه ، و لم يَسْتَأْذِنِ الحَاكِم ، فعلى رِوايَتَيْن) مَفْهُومُ كلامِه هـ هُمنا أنَّه متى قَدَر على اسْتِغْذَانِ المَالِكِ(') ، فلم يَسْتَأْذِنْه ، أنَّه يَكُونُ مُتَبَرِّعًا ، لا يَرْجِعُ بشيءٍ . وكذلك ذكرَه أبو الخطَّابِ . لأنَّه مُفَرِّطٌ فى تَرْكِ اسْتِغْذَانِه مع القُدْرَةِ عليه ، فلم يَرْجِعُ ، كَاللهَ طَّابِ . لأنَّه مُفَرِّطٌ فى تَرْكِ اسْتِغْذَانِه مع القُدْرَةِ عليه ، فلم يَرْجِعْ ، كَاللهُ عَمَّرَ دَارَه بغيْرِ إِذْنِه . وإن عَجَز عن اسْتِغْذَانِه ، ولم يَسْتَأْذِنِ الحَاكِم ، فلم مَرْ وايَتان ، إحداهُما ، أنَّه مُتَبَرِّعٌ ؛ لأنَّه لم يَسْتَأْذِنْ مالِكَه ، ولا مَن يَقُومُ مَقامَه ، أشْبَه [١٠/٤ و] ما لو كان المالِكُ حاضِرًا فلم يَسْتَأْذِنْه . والثانيةُ ،

الإنصاف

دَيْنَه بغيرِ إِذْنِه . قال الشَّارِحُ : وهذا أُقْيَسُ ؛ إِذْ لا يُعْتَبَرُ فى قَضاءِ الدَّيْنِ العَجْزُ عنِ ا اسْتِئْذانِ الغَرِيمِ . ويأْتِي كلامُه فى « القَواعِدِ » بعدَ هذا .

قوله: وإنْ عَجَزَعنِ اسْتِعْذَانِه ، و لم يَسْتَأْذِنِ الحَاكِمَ ، فعلى روايتَيْن . وأَطْلَقَهما في « الهِدايَةِ » ، و « المُغْنِي » ، و « المُغْنِي » ، و « التَّلْخيص » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « النَّظْمِ » ؛ و « التَّلْخيص ، ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « النَّظْمِ » ؛ إحْداهما ، يُشْتَرَطُ إِذْنُه ، فإنْ لم يَسْتَأْذِنه ، فهو مُتَبرِّعٌ . قال شارِحُ « المُحَرَّدِ » : إِذْنُ الحَاكِم كَاذْنِ الرَّاهِنِ عندَ تعَذَّرِه . وصحّحه في « التَّصْحيحِ » . وجزَم به إِذْنُ الحَاكِم في « التَّصْحيحِ » . و « الحَاوِيَيْن » ، و « الحَاوِيَيْن » ، و « الحَاوِيَيْن » ، و « الفَاتِ » ، و ظاهِرُ ما جزَم به في « الفُروع » ، أنَّه يُشْتَرَطُ إِذْنُ الحَاكِم مِعَ

⁽١) في ر ١ : ﴿ الراهن ﴾ .

الشرح الكبر يَرْجعُ عليه ؟ لأنَّه أنْفَقَ عليه عندَ العَجْز عن اسْتِعُذانِه ، أَشْبَهَ ما لو عَجَز عن اسْتِئْذَانِ الحَاكِم . وكذلك الحُكْمُ فيما إذا مات العَبْدُ المَرْهُونُ . وقال شَيْخُنا (١٥٠ فيما إذا ٢) أَنْفَقَ بغَيْرِ إِذْنِ الرّاهِن ، بِنيَّةِ الرُّجُوعِ ، مع إمْكانِه : إِنَّه يُخَرَّجُ على روايَتَيْن ، بناءً على ما إذا قَضَى دَيْنَه بغير إِذْنِه ، وهذا أُقْيَسُ في المَذْهَب ، إذْ لا يُعْتَبَرُ في قَضاءِ الدَّيْنِ العَجْزُ عن اسْتِعْذَانِ الغَرِيمِ .

القُدْرَةِ عليه . والرِّوايَةُ الثَّانيَةُ ، لا يُشْترَطُ إِذْنُه ، ويرْجِعُ على الرَّاهِن بما ٣ أَنْفَقَ . وهوظاهِرُماجزَم به في « المُحَرَّرِ »، وجزَم به [ف] « الوَجيزِ » . قال في « القَواعِدِ »: إِذَا "َ أَنْفَقَ عَلَى عَبْدٍ أُو حَيُوانٍ مَرْهُونٍ ، ففيه طريقان ؛ أَشْهَرُهُما ، أَنَّ فيه الرِّوايتَيْن اللَّتَيْنِ في مَن أدَّى حقًّا واجبًا عن غيرِه . كذلك قال القاضي ، في ﴿ المُجَرَّدِ ﴾ ، و « الرِّوايتَيَنْ » ، وأبو الخَطَّاب ، وابنُ عَقِيل ِ ، والأَكْتَرون . والمذهبُ عندَ الأصحابِ الرُّجوعُ . ونصَّ عليه في روايَةٍ أبيي الحارِثِ . والطَّريقُ الثَّاني ، أنَّه يرْجِعُ ، روايَةً واحدةً . انتهى . وكَلامُه عامٌّ .

فائدة : لو تعَذَّرَ اسْتِئْدَانُ الحاكِم ، رجَع بالأَقَلُّ ممَّا أَنْفَقَ أُو بَنَفَقَة مِثْلِه إِنْ أَشْهَدَ ، وإنْ لم يُشْهِدْ ، فهل له الرُّجوعُ إذا نَواه ؟ على رِوايَتْين . وأَطْلَقَهما في « الفُروعِ » . قلتُ : المذهبُ أنَّه متى نوَى الرُّجوعَ مع التَّعَذُّرِ ، فله ذلك [١١٩/٢ و] ، وعليه أكثرُ الأصحاب . ورَجَّحه المُصَنِّفُ في « المُغْنِي » وغيرِه . وفي « القَواعِدِ » هنا كُلامٌ حسَنّ .

⁽١) في : المغنى ١٣/٦ه .

⁽٢ - ٢) في م : ﴿ فِي مِن ﴾ .

⁽٣ - ٣) في الأصل ، ط : ﴿ إِذَا اتَّفَقَ عَلَى الرَّاهِنَ ﴾ .

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْوَدِيعَةِ ، وَفِي نَفَقَةِ الْجِمَالِ إِذَا هَرَبَ الْجَمَّالُ وَتَرَكَهَا فِي يَدِ الْمُكْتَرِي .

١٨١٢ - مسألة : (وكذلك الحُكْمُ في الوّدِيعَةِ ، وفي نَفَقَةِ الجِمَالِ الشرح الكبير إذا هَرَبَ الجَمَّالُ وتَرَكَها في يَدِ المُكْتَرِي) لأنَّها أمانَةٌ ، فأشْبَهَتِ الرَّهْنَ .

الإنصاف

قوله : وكذلك الحُكْمُ في الوَدِيعَةِ ، وفي نَفَقةِ الجمَالِ ، إذا هَرَّبَ الجَمَّالُ وترَكَهَا في يَدِ المُكْتَرِي . قال في ﴿ الوَجيزِ ﴾ ، و ﴿ الفُروعِ ِ ﴾ ، وغيرِهما : وكذا حُكْمُ حَيُوانٍ (ا مُؤْجَرِ أُو مُودَعٍ ١٠ . وكذا قال في ﴿ المُحَرَّرِ ﴾ ، و ﴿ الفائقِ ﴾ . وزادَ ، وإذا أَنْفَقَ على الآبقِ حالَةَ ردِّه . ويأتِي ذلك في الجَعالَةِ . وقال في « الهِدايَةِ » وغيرِها : وكذلك الحُكْمُ إذا ماتَ العَبْدُ المَرْهونُ فكَفَّنَه . أمَّا ('إذا أنفْقَ على الحَيوانِ المُودَعِ ، فقال في « القاعِدَةِ الخامِسَةِ والسَّبْعِين » ٢ : إذا أنفْقَ عليه ناويًا للرُّجوعِ ؛ فإنْ تَعَذَّرَ اسْتِعْذَانُ مالِكِه ، رجَع . وإنْ لم يتَعذَّرْ ، فطَرِيقان ؛ أحدُهما ، أَنَّه على الرِّوايتَيْن في قَضاءِ الدَّيْنِ وأَوْلَى . والمذهبُ في قَضاء الدَّيْنِ ، الرُّجوعُ ، كما يأْتِي في بابِ الضَّمانِ . قالَ : وهذا طَرِيقَةُ المُصَنِّفِ في « المُغْنِي » . والطّريقُ الثَّاني ، لا يرْجِعُ ، قولًا واحدًا . وهي طَرِيقَةُ صاحب « المُحَرَّر » ، مُتابعًا لأبي الخَطَّابِ . انتهى . قلتُ : وهذه الطُّرِيقَةُ هي المذهبُ . وهي طَرِيقَةُ صاحبِ « التُّلْخيصِ » ، و « الفُروع ِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وهو ظاهِرُ كلام المُصَنِّف ِهنا . ويأتِي الكلامُ في هذا ، في الوَدِيعَةِ بأتُمَّ مِن هذا . وأمَّا إذا أَنْفَقَ على الجمال إذا هرَب الجَمَّالُ ، فقال في القاعِدَةِ المُتَقَدِّمَةِ : إذا أَنْفَق على الجِمالِ بغيرِ إِذْنِ حاكِم ٍ ، ففي الرُّجوعَ ِ رِوايَتان . قال : ومُقْتَضَى طَرِيقَة ِ

⁽١ - ١) في الأصل ، ط : « ومودع » .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل .

القنع وَإِنِ انْهَدَمَتِ الدَّارُ ، فَعَمَرَهَا الْمُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِعَيْر إِذْنِ الرَّاهِنِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً .

الشرح الكبير

الرّاهِنِ ، لم يَرْجِعْبه ، روايَةُ واجِدةً) وليسله الانْتِفاعُ بها بقَدْرِ عِمارَتِها ، الرّاهِنِ ، لم يَرْجِعْبه ، روايَةُ واجِدةً) وليسله الانْتِفاعُ بها بقَدْرِ عِمارَتِها ، فإنَّ عِمارَتَها غيرُ واجِبَةٍ على الرّاهِنِ ، فليس لغيرِه أَن يَنُوبَ عنه فيما لا يَلْزَمُه . فإن فَعَل ، كان مُتَبَرِّعًا ، كالأُجْنبِيِّ ، بخِلافِ نَفَقَةِ الحَيوانِ ، فإنَّها تَجِبُ على مالِكِه ؟ لحُرْمَتِه في نَفْسِه ، وكذلك كَفَنُ العَبْدِ إذا مات ، يَجِبُ على سَيِّدِه .

الإنصاف

القاضى ، أنَّه يرْجِعُ ، روايَةً واحدَّةً . ثم إنَّ الأَكْثَرِين اعْتَبُروا هنا اسْتِئْذَانَ الحَاكِمِ ، بخلاف ما ذكرُوه فى الرَّهْنِ ، واعْتَبَرُوه أيضًا (١) فى المُودَع واللَّقَطَة . وفى « المُغْنِى » إشارَةٌ إلى التَّسُويَة بينَ الكلِّ فى عدَم الاعْتِبارِ ، وأنَّ الإِنْفاقَ بدُونِ إِذْنِه ، يُخَرْجُ على الخِلافِ فى قَضاءِ الدَّيْنِ . وكذلك اعْتَبَروا الإِشْهادَ على نِيَّة الرُّجوع ِ . وفى « المُعْنِى » وغيرِه ، وَجْهٌ آخَرُ أَنَّه لا يُعْتَبرُ ، وهو الصَّحيحُ . انتهى .

قوله: وإن انْهَدَمَتِ الدَّارُ ، فعمَرَها المُرْتَهِنُ بغيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، لم يَرْجِعْ به ، روايَةً واحدَةً . وكذلك قال القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، وصاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، وغيرُهم . وهذا المذهبُ ، بلارَيْب ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « المُغنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . فعلى هذا ، لا يَرْجِعُ إِلَّا بأَعْيانِ آلَتِه . وجزَم القاضى فى « الخِلافِ الكَبِيرِ » ، أنَّه يرْجِعُ بجَميع ِ ما عمر فى الدَّارِ ؛ لأَنَّه مِن مَصْلَحَةِ الرَّهْنِ ،

⁽١) سقط من : الأصل ، ط .

فَصْلُ : وَإِذَا جَنَى الرَّهْنُ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، تَعَلَّقَ أَرْشُهَا اللّهَ بِرَقَبَتِهِ ، وَلِسَيِّدِهِ فِدَاؤُهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْشِ جِنَايَتِهِ ، أَوْ يَبِيعُهُ فِي الْجِنَايَةِ ، فَيَمْلِكُهُ . وَعَنْهُ ، إِنِ اخْتَارَ فِي الْجِنَايَةِ ، فَيَمْلِكُهُ . وَعَنْهُ ، إِنِ اخْتَارَ فِي الْجِنَايَةِ ، فَيَمْلِكُهُ . وَعَنْهُ ، إِنِ اخْتَارَ فِي الْجِنَايَةِ ، فَيَمْلِكُهُ . وَعَنْهُ ، إِنِ اخْتَارَ فِي الْجَنَايَةِ ، فَيَمْلِكُهُ . وَعَنْهُ ، إِنِ اخْتَارَ فِي الْجَاءَهُ ، لَزِمَهُ جَمِيعُ الْأَرْشِ .

الشرح الكبير

فصل: قال الشَّيْخُ ، رَضِى اللهُ عنه: ﴿ إِذَا جَنَى الرَّهْنُ جِنَايَةً مُوجِبَةً للمالِ ، تَعَلَّقَ أَرْشُها برَقَبَتِه ، ولِسَيِّدِه فِداؤُه بالأَقلِّ مِن قِيمَتِه أَو أَرْشِ جِنايَتِه ، أَو بَيْعُه فى الجِنايَة ، أو يُسَلِّمُه إلى وَلِيِّ الجِنايَة ، فَيَمْلِكُه . وعنه ، إِنِ انْحتارَ فِداءَه ، لَزِمَه جَميعُ الأَرْشِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ العَبْدَ المَرْهُونَ إِنِ انْحتارَ فِداءَه ، لَزِمَه جَميعُ الأَرْشِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أَنَّ العَبْدَ المَرْهُونَ

الإنصاف

وجزَم به فى « النَّوادِرِ » . وقالَه الشَّيْخُ تَقِى الدِّينِ فى مَن عَمَر وَقْفًا بالمَعْروف : لِيَأْخُذُ عِوضَه . فَيَأْخُذُه مِن مُغِلِّه . وقال ابنُ عَقِيل : ويحْتَمِلُ عندِى أَنَّه يَرْجِعُ بما يحْفَظُ أَصْلَ مالِيَّةِ الدَّارِ ؛ لِحِفْظِ وَثِيقَتِه . وقال ابنُ رَجَب ، فى القاعِدَةِ المذَّكُورَةِ يحْفَظُ أَصْلَ مالِيَّةِ الدَّارِ ؛ لِحِفْظِ وَثِيقَتِه . وقال ابنُ رَجَب ، فى القاعِدَةِ المذَّكُورَةِ اعْدَه : ولو قيلَ : إنْ كانتِ الدَّارُ بعد (اماخرب منها تُحْرِزُ ا قِيمَة الدَّيْنِ المَرْهُونِ به ، لم يَرْجِعْ . وإنْ كانتْ دُونَ حقّه ، أو وَفْقَ (اللهِ عقه ، ويُخْشَى مِن تَداعِيها للخَرابِ شيئًا فشيئًا ، حتى تنْقُصَ عن مِقْدارِ الحقِّ ، فله أنْ يَعْمُرَ ويَرْجِعَ ، لكانَ مُتَّجِهًا . انتى . قلتُ : وهو قَوِى ".

قوله: وإذا جنى الرَّهْنُ جِنَايَةً مُوجِبَةً للمالِ ، تَعَلَّقَ أَرْشُه برَقَبَتِه ، ولسَيِّدِه فِداؤُه بالأَقلِّ مِن قِيمَتِه ، أو أَرْشِ جِنَايَتِه ، أو بَيْعُه فى الجِنايَةِ ، أو يُسَلِّمُه إلى وَلَّ الجِنايَةِ فَي الجِنايَةِ ، أو يُسَلِّمُه إلى وَلَّ الجِنايَة فَيَمْلِكُه . يعْنِى ، إذا كانتِ الجِنايَةُ تَسْتَغْرِقُه، إذا اخْتارَ السَّيِّدُ فِداءَه ، فله أَنْ يفْدِيه

⁽۱ - ۱) في ط : « ماجرت منها يجوز » .

⁽٢) في ا : « فوق » .

الشرح الكبير إذا جَنَى على إنسانٍ ، أو على مالِه ، تَعَلَّقَتِ الجنايَةُ برَقَبَتِه ، وقُدِّمَتْ على حَقِّ المُرْتَهِنِ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لأنَّها مُقَدَّمَةٌ على حَقِّ المالِكِ ، والمِلْكُ أَقْوَى مِن الرَّهْنِ ، فأُوْلَى أَن يُقَدَّمَ على الرَّهْنِ . فإن قِيلَ : فحَقُّ المُرْتَهِنِ أَيْضًا يُقَدَّمُ على حَقِّ المالِكِ . قُلْنا : حَقُّ المُرْتَهِنِ ثَبَت مِن جِهَةٍ المَالِكِ بعَقْدِه ، وحَقُّ الجنايَةِ ثَبَت بغَيْر اخْتِيارِه مُقَدَّمًا على حَقِّه ، فيُقَدَّمُ على ما ثَبَت بعَقْدِه ، ولأنَّ حَقَّ الجنايَةِ مُخْتَصٌّ بالعَيْن ، يَسْقُطُ بفَواتِها ، وحَقُّ المُرْتَهِنِ لا يَسْقُطُ بِفُواتِ العَيْنِ ، ولا يَخْتَصُّ بها ، فكان تَعَلَّقُه بها

الإنصاف بأقَلِّ الأَمْرَيْنِ ؛ مِن قِيمَتِهِ ، أو أَرْشِ جِنائِتِه . على الصَّحيحِ مِنَ المُذهبِ . قال الزُّرْكَشِيُّ : هذا المَشْهورُ مِنَ الرِّوايتَيْنِ . ('قال الشَّارِحُ : هذا أُصحُّ الرِّوايتَيْن') . وصحَّحه في « النَّظْمِ » وغيرِه . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الهدايَةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَـةِ » ، و « التُّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْـن » ، و « الحاوِيَيْـن » ، و « الفائــقِ » ، وغيرهم . قال ابنُ مُنَجَّى وغيرُه : هذا المذهبُ . وعنه ، إنِ اختارَ فِداءَه ، لَزمَه جميعُ الأرْشُ . وهما وَجْهان مُطْلقان في ﴿ الكَافِي ﴾ .

تنبيه : حيَّر المُصَنَّفُ السَّيِّدَ بينَ الفِداءِ والبَّيْع ِ وَالتَّسْليم ِ . وهو المذهبُ هنا . وجزَم به في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و ﴿ الخُلاصَةِ ﴾ ، و ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ ، و ﴿ البُّلْغَةِ ﴾ ، و ﴿ المُحَـرَّرِ ﴾ ، و « الرِّعايَتيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروع ِ » ، و « الوَجيــز ِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُغْنِي » ، و « تجريدِ العِنايَةِ » و ﴿ إِدراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . وقال في ﴿ المُغْنِي » ، و ﴿ الشُّرْحِ ِ » : (١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

(الْحَفُّ وأَدْنَى ١) . فإن كانت جنايَتُه مُوجبَةً للقِصَاص في النَّفْس ، فلِوَلِيِّ الجنايَةِ اسْتِيفاؤُه ، فإنِ اقْتَصَّ ، سَقَط الرَّهْنُ ، كما لو تَلِف . وإن كانت في طَرَفٍ ، اقْتَصَّ منه ، وبَقِي الرَّهْنُ في باقِيه . وإن عَفا على مالِ ، تَعَلَّقَ برَقَبَةِ العَبْدِ ، وصار كالجنايَةِ المُوجِبَةِ للمال ، فيُقالُ للسَّيِّدِ : أَنْتَ مُخَيَّرٌ بينَ فِدائِه وبينَ تَسْلِيمِه [٦٠/٤ ظ] للبَيْع ِ . فإنِ اخْتارَ فِداءَه ، فَداه بأُقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِن قِيمَتِه أَو أَرْشِ جِنايَتِه ، في أَصَحِّ الرِّوايَتَيْن ؛ لأنَّه إن كان الأَرْشُ أُقَلُّ ، فالمَجْنِيُّ عليه لا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِن أَرْشَ جنايَتِه ، وإن كانتِ القِيمَةَ أَقَلَّ ، فلا يَلْزَمُه أَكْثَرُ منها ؛ لأنَّ ما يَدْفَعُه عِوضٌ عن العَبْدِ ، فلا يَلْزَمُ أَكْثَرُ مِن قِيمَتِه ، كَمَا لُو أَتْلَفَه . والثانيةُ ، يَفْدِيهِ بِأَرْشُ جِنايَتِه بِالِغًا مَا بَلَغ ؛ لأَنَّه

يُخَيَّرُ السَّيِّدُ بينَ فِدائِه وبينَ تَسْليمِه للبَّيْعِ ِ . فاقْتَصرَ عليهما . وهذه الرِّواياتِ ذَكَرَهُنَّ الإنصاف ف « المُحَرَّر » ، و « الفُروع ِ » ، وغيرِهما ، في مَقاديرِ الدِّياتِ . ولم نَرَ مَن ذَكَرَهُنَّ إِلَّا الزَّرْكَشِيَّ ، وهو قِياسُ ما في مَقادِيرِ الدِّياتِ ، بل هذه المَسْأَلَةُ هنا فَرْدٌ مِن أَفْرادِه هناك ، لكِنَّ اقْتِصارَهم هنا على الخِيرَةِ بينَ الثَّلاثةِ وهناك بينَ شَيْئَين على الصَّحيح ِ ، على ما يأْتِي ، يدُلُّ على الفَرْقِ ، ولا نَعْلَمُه . لكِنْ ذكر في « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، بعدَ أَنْ قطَعُوا بما تقدُّم ، أنَّ غيرَ المَرْهونِ كالمَرْهونِ . وهو أَظْهَرُ ؛ إِذْ لا فَرْقَ بينَهما . واللهُ أعلم . قال الزُّرْكَشِيُّ : هذا إحدى الرِّواياتِ (أفي «الرِّعايتيْنِ) ، و « الحاوِيَيْن »٬۲ . وجزَم به ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به

⁽١ - ١) في م : ﴿ أَحِقَ وَأُولِي ﴾ .

⁽٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

المَنع فَإِنْ فَدَاهُ ، فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ ، وَإِنْ سَلَّمَهُ ، بَطَلَ الرَّهْنُ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقِ الْأَرْشُ قِيمَتَهُ ، بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ ، وَبَاقِيهِ رَهْنٌ . وَقِيلَ : يُنَاعُ جَمِيعُهُ ، ويَكُونُ بَاقِي ثَمَنِهِ رَهْنًا .

الشرح الكبير رُبُّما يَرْغَبُ فيه راغِبٌ ، فيَشْتَرِيه بأَكْثَرَ مِنَ قِيمَتِه .

\$ ١٨١ – مسألة : ﴿ فَإِنْ فَدَاهُ ، فَهُو رَهْنٌ بِحَالِه ، وَإِنْ سَلَّمُهُ بَطَل الرَّهْنُ) إذا فَداهُ الرَّاهِنُ ، فهو رَهْنٌ بحالِه ؛ لأنَّ حَقَّ المُرْتَهِن قائِمٌ ؛ لوُجُودٍ سَبَبه ، وإنَّما قُدِّمَ حَقُّ المَجْنِيِّ عليه لقُوَّتِه ، فإذا زال ، ظَهَر حُكْمُ الرَّهْنِ ، كَحَقِّ مَن لا رَهْنَ له مع حَقِّ المُرْتَهِنِ في تَركَةِ المُفْلِس ، إذا أَسْقَطَ المُرْتَهِنُ حَقُّه ظَهَر جُكْمُ الآخَرِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . وإن سَلَّمَه ، بَطَل الرَّهْنُ ؛ لفَواتِ مَحَلُّه ، فهو كما لو تَلِف .

 ١٨١٥ – مسألة : (فإن لم يَسْتَغْرِقِ الأَرْشُ قِيمَتَه ، بِيعَ منه بقَدْرِه ، وباقِيهرَهْنُّ . وقِيلَ : يُباعُ جَمِيعُه ، ويَكُونُ باقِي ثَمَنِه رَهْنًا ﴾ إذا لم يَسْتَغْر قْ

الإنصاف الشَّارِحُ. والثَّانيةُ ، يُخَيَّرُ بينَ البّيْع ِ والفِداءِ. وقدَّمه في « الرِّعايتَيْن » ، و ﴿ الْحَاوِيَيْنِ ﴾ . والثَّالثةُ ، يُخَيَّرُ بينَ التَّسْليمِ والفِداءِ . وأَطْلَقَهُنَّ الزَّرْكَشِيُّ . ويأتِي ذلك في بابِ مَقادِيرِ دِياتِ النَّفْسِ ، في كلام المُصَنِّفِ ، ويأتِي هناك ، إذا جنَّى العَبْدُ عَمْدًا ، وأحْكَامُه .

قوله : فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقِ الأَرْشُ قِيمَتَه ، بِيعَ منه بقَدْرِه ، وباقِيه رَهْنٌ . هذا المذهبُ . قال ابنُ مُنجَّى في « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و ﴿ الْكَافِي ﴾ . وقدُّمه في ﴿ المُغْنِي ﴾ ، و ﴿ الشُّرْحِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعايتَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الحَاوِيَيْنِ ﴾ ، و ﴿ الخَلاصَةِ ﴾ . وقيل : يُباعُ جَمِيعُه ، ويكونُ باقِي ثُمَنِه

أَرْشُ الجنايَةِ قِيمَةَ الرَّهْنِ ، بيعَ منه بقَدْرِ الأُرْشِ ، وباقِيه رَهْنٌ ؛ لأنَّ بَيْعَه إِنَّمَا جَازِ ضَرُورَةَ إِيفَاءِ الْحَقِّ ، فإذا انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ بِبَيْعِ ِ البَعْضِ ، لم يَجُزْ بَيْعُ مَا بَقِيَ ؛ لَعَدَم الضَّرُورَةِ فيه . فإن تَعَذَّرَ بَيْعُ بَعْضِه ، بيعَ كلَّه ؛ للضَّرُورَةِ المُقْتَضِيَةِ لبَيْعِه ، ويَكُونُ باقِي ثَمَنِه رَهْنًا ؛ لعَدَم تَعَلَّقِ الجِنايَةِ به . وقالأَبو الخَطَّابِ : هل يُباعُ منه بقَدْرِ الجِنايَةِ ، أُو يُباعُ جَمِيعُه ويَكُونُ الفاضِلُ مِن ثَمَنِه عن أَرْشِ جِنايَتِه رَهْنًا ؟ على وَجْهَيْن ؛ أَحَدُهما ، يُباعُ بَعْضُه خاصَّةً ؛ لِما ذَكَرْنا . والثانِي ، يُباغُ جَمِيعُه ؛ لأنَّ بَيْعَ البَعْضِ تَشْقِيصٌ (١) له ، وهو عَيْبٌ يَنْقُصُ به الثَّمَنُ ، وذلك يَضُرُّ بالمالِكِ والمُرْتَهِن ، وقد قال عليه السَّلامُ : ﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ '' ﴾ .

رَهْنًا . وهو احْتِمالٌ في « الحاوِييْن » . وجزَم به في « المُنَوِّر » . وقدَّمه في الإنصاف « المُحَرَّرِ » . وأطْلَقَهما في « الهدايةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « التَّلْخيص » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وقال ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » : ويُباعُ بقَدْرِ الجِنايَةِ . فإنْ نقَصتْ قِيمَتُه بالتَّشْقيصِ ، بِيعَ كلَّه . قلتُ^(٣) : وهو الصَّوابُ .

> تنبيه : مَحَلُّ الخِلافِ عندَ المُصَنِّفِ ، والمَجْدِ ، والشَّارِحِ ، وغيرِهم ، إذا لم يتَعَذَّرْ بَيْعُ بعْضِه . أمَّا إنْ [١١٩/٢ ظ] تعَذَّرَ بَيْعُ بعْضِه ، فإنَّه يُباعُ جميعُه ، قوْلًا و احدًا .

⁽١) في م: (يستقبض) .

⁽٢) في الأصل : ﴿ إِضْرَارَ ﴾ . والحديث تقدم تخريجه في ٣٦٨/٦ .

⁽٣) سقط من: الأصل، ط.

المنه وَإِنِ اخْتَارَ الْمُرْتَهِنُ فِدَاءَهُ ، فَفَدَاهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، رَجَعَ بِهِ ، وَإِنْ فَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

١٨١٦ - مسألة : (فإنِ اخْتارَ المُرْتَهِنُ فِداءَه ، فَفَداهُ بإِذْنِ الرَّاهِنِ ، رَجَع به ، وإن فَداهُ بغَيْرِ إِذْنِه ، فهل يَرْجِعُ به ؟ على رِوايَتَيْن) إذا امْتَنَع الرَّاهِنُ مِن فِداءِ الجانِي ، فَالْمُرْتَهِنُ مُخَيَّرٌ بِينَ فِدائِهُ وتَسْلِيمِه ، فإنِ اخْتَارَ فِدَاءَه ، فَبِكُمْ يَفْدِيه ؟ يُخَرُّجُ على الرِّوايَتَيْن فيما يَفْدِيه به الرَّاهِنُ . فَإِن فَدَاهُ بَا ذِنْ الرَّاهِنِ ، رَجَع به عليه ، كما لو قَضَى دَيْنَهُ بَا ذِّنِه . وإن فَدَاهُ مُتَبَرِّعًا ، لم يَرْجِعُ بشيءٍ . وإن نَوَى الرُّجُوعَ ، فهل يَرْجِعُ بذلك ؟ على وَجْهَيْن ، بناءً على ما لو قَضَى دَيْنَه بغَيْرِ إِذْنِه . فإن زادَ ^{(ا}فى الفِداءِ على الواجِبِ' ، لم يَرْجِعْ به ، ''وَجْهًا واحِدًا' ، ومَذْهَبُ الشافعيِّ كما ذَكَرْنا ، [٦١/٤ و] إِلَّا أَنَّه لا يَرْجِعُ بما فَداه بغيرِ إِذْنِه ، وَجْهًا واحِدًا . وإن

الإنصاف

فَائِدَةٌ (٣) : قَوْلُه : وإنِ اخْتَارَ المُرْتَهِنُ فِدَاءَه ، فَفَدَاه بَإِذْنِ الرَّاهِنِ ، رَجَع به . بلا نِزاعٍ . ويأتِي قرِيبًا ، لو شرَط المُرْتَهِنُ جعْلَه رَهْنًا بالفِداءِ مع الدَّيْنِ الأُوَّلِ ، هل يصِحُّ أم لا ؟

وقوله : وإنْ فَداه بغَيْرِ إِذْنِه ، فهل يَرْجِعُ به ؟ على رِوايتَيْن . وتحْرِيرُ ذلك ؛ أَنَّ المُرْتَهِنَ إِذَا اخْتَارَ فِدَاءَه فَفَدَاه ، فلا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَإِذْنِ الرَّاهِنِ أو لا ، فَإِنْ فَدَاهُ بَاإِذْنِ الرَّاهِنِ ، رَجَع ، بلا نِزاعٍ . لكِنْ هل يَفْدِيهُ بالأَقَلِّ مِن قِيمَتِه ، أو

⁽١ - ١) في م: (على الفداء الواجب) .

 ⁽٢ - ٢) في الأصل : « رواية واحدة » .

⁽٣) سقط من: الأصل، ط.

شَرَط له الرَّاهِنُ الرُّجُوعَ ، رَجَع ، قَوْلًا واحِدًا . وإِنْ قَضِاهُ بإِذْنِه مِن غيرِ شَرْطِ الرُّجُوعِ ، ففيه وَجْهانِ ، وهذا أَصْلُ يُذْكُرُ فيما بعد . فإِنْ فَدَاهُ وَشَرَطَ أَنْ يكونَ رَهْنَا بالفِداءِ مع الدَّيْنِ الأَوَّلِ ، فقال القاضِى : يَجُوزُ ذلك ؛ لأَنَّ المَجْنِيَّ عليه يَمْلِكُ بَيْعَ العَبْدِ وإبْطالَ الرَّهْنِ ، فصارَ بمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ الجَائِزِ قبلَ قَبْضِه ، والزِّيادَةُ في دَيْنِ الرَّهْنِ قبلَ لزُومِه جائِزَةً ، ولأَنَّ الرَّهْنِ الجَائِزِ قبلَ لرُومِه جائِزَةً ، ولأَنَّ أَرْشَ الجِنايَةِ إلى الرَّهْنِ . وفيه وَجُةً أَرْشَ الجِنايَةِ مُتَعَلِّقُ به ، وإنَّما يَنْتَقِلُ مِن الجِنايَةِ إلى الرَّهْنِ . وفيه وَجُةَ آخُرُ ، أَنَّه لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّ العَبْدَ رُهِنَ بدَيْنٍ ، فلم يَجُزْ (') رَهْنَه بدَيْنِ عِيرِ هَذا . وذَهَب أبو حنيفةَ إلى أَنَّ ضَمانَ جِنايَةِ الرَّهْنِ على المُرْتَهِنِ ، فإن فَداهُ ، لم يَرْجِعْ بالفداءِ ، وإن فَداهُ الرَّاهِنُ ،

لإنصاف

أرْش جِنائِتِه ؟ أو يَفْدِيه بِجَمِيع ِ الأَرْش ِ ؟ فيه الرِّوائِتان المُتَقَدِّمَتان . وإِنْ فَداه بغيرِ إِذْنِه ، فلا يَخْلُو ؛ إمَّا أَنْ يَنْوِى الرُّجوعَ أَوْلا ؛ فإِنْ لَم يَنْوِ الرُّجوعَ ، لم يَرْجِعْ . وإِنْ نوَى الرُّجوعَ ، فهل يرْجِعُ به ؟ على روائِتيْن . ويُحْمَلُ كلامُ المُصَنِّف على وإنْ نوَى الرُّجوعَ ، فهل يرْجِعُ به ؟ على روائِتيْن . ويُحْمَلُ كلامُ المُصَنِّف على ذلك . وأطْلَقهما في « الهِدائِة ِ »، و « المُدْهَبِ »، و « الخُويِيْن »، و « المُعْنِى »، و « الشَّرْحِ »، و « الفَائقِ »، و « الرِّعايَتيْن »، و « الحَاوِيَيْن »، و « الفُروع ِ »، و « النَّرْحَشِيّ » و النَّرْرُكَشِيّ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « التَّلْخيص ِ » و « الحَاوِيَيْن » ، والزَّرْكَشِيّ ، وغيرُهم : بناءً على مَن (١) قضى « (التَّلْخيص ِ » و « الحَاوِيَيْن » ، والزَّرْكَشِيّ ، وغيرُهم : بناءً على مَن (١) قضى دَيْنَ غيرِه بغيرِ إذْنِه . ويأتِي في بابِ الصَّمانِ ، أَنَّه يَرْجِعُ . على الصَّحيح ِ مِنَ المُحرَّر ِ » ، المُحرَّر به في « المُحرَّر ِ » ، و « الوَجيز » . وصحَّحه في « التَصْحيح ِ » ، و « الوَجيز » . وصحَّحه في « التَصْحيح ِ » ، و « الوَجيز » . وصحَّحه في « التَصْحيح ِ » ،

⁽١) سقط من : الأصل .

⁽٢) في الأصل ، ط: ﴿ أَنَّ مَن ﴾ .

الشرح الكبير أو بيعَ في الجنايَة ، سَقَط دَيْنُ الرَّهْن ، إن كان بقَدْر الفِداء . وبناه (١) على أَصْلِه في أَنَّ الرَّهْنَ مِن ضَمانِ المُرْتَهِن ، وقد ذَكَرْنا ذلك .

فصل : فإن كانتِ الجنايَةُ على سَيِّدِ العَبْدِ ، فلا تَخْلُو مِن حَالَيْن ؟ أَحَدُهما ، أَن تَكُونَ غيرَ مُوجِبَةٍ للقَوَدِ ، كجنايَةِ الخَطَّأ ، أُو (٢) إِثْلافِ مالِ ، فَتَكُونُ هَدْرًا ؛ لأَنَّ العَبْدَ مالُ سَيِّدِه ، فلا يَثْبُتُ له مالٌ في مالِه .

و « النَّظْم » . " قلتُ : وهو أصحُّ ؛ لأنَّ الفِداءَ ليس بواجِبِ على الرَّاهِن " . قال ف « القَواعِدِ » : قال أكثرُ الأصحاب ؛ كالقاضي ، وابن عَقِيلٍ ، وأبي الخَطَّابِ ، وغيرهم : إِنْ لَمْ يَتَعَذَّرِ اسْتِئْذَانُه ، فلا رُجوعَ . وقال الزَّرْكَشِيُّ : وقيل : لا يَرْجِعُ هناً ، وإنْ رجَع مَن أدَّى حقًّا واجِبًا^(؛) عن غيرِه . اخْتارَه أبو البَرَكاتِ . والرِّوايَةَ الثَّانيَةُ ، يَرْجِعُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وبه قطَع القاضي ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ في ﴿ خِلاَفَيْهِما ﴾ . وهذا المذهبُ عندَ مَن بَناه على قَضاءِ دَيْن ِ غيرِه بغيرِ إذْنِه .

فوائل ؛ إحْداها ، لو تعَذَّرَ اسْتِئْذَانُه ، فقال ابنُ رَجَب : خُرِّجَ على الخِلافِ في نَفَقَةِ الحَيوانِ المَرْهونِ ، على ما تقدُّم . وقال صاحِبُ « المُحَرَّرِ » : لا يَرْجِعُ بشيءٍ . وأَطْلَقَ ؛ لأنَّ المالِكَ لم يجبْ عليه الافْتِداءُ هنا ، وكذلك لو سلَّمَه ، °° لم يَلْزَمْه° قِيمَتُه ليكونَ رَهْنًا . وقد وافَقَ الأصحابُ على ذلك ، وإنَّما خالَفَ فيه ابنُ أبي مُوسى . الثَّانيةَ ، لو شرَط المُرْتَهِنُ كَوْنَه رَهْنَا ، بفِدائِه ، مع دَيْنِه الأوَّلِ ، لم يصِحَّ . قدَّمه في « الكافِي » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، يصِحُّ .

⁽١) في م : ﴿ بناء ﴾ .

⁽٢) في م: (و) .

⁽٣ - ٣) سقط من: الأصل، ط.

⁽٤) في الأصل ، ط : « واحدًا » .

⁽٥ - ٥) في الأصل ، ط: ﴿ يلزمه ﴾ .

الثانِي ، أن تَكُونَ مُوجِبَةً للقَوَدِ ، فلا تَخْلُو أن تَكُونَ على النَّفْس ، أو على ما دُونَها ، فإن كانت على ما دُونَ النَّفْس ، فالحَقُّ للسَّيِّدِ ، فإن عَفا على مِالِ ، سَقَط القِصاصُ ، و لم يَجِبِ المالُ ؛ لِما ذَكَرْنا . وكذلك إن عَفا على غير مالٍ . وإن أرادَ أن يَقْتَصَّ ، فله ذلك ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا يَمْلِكُ الجنايَةَ على عَبْدِه ، فَيَثْبُتُ له ذلك بجنايَتِه عليه ، كالأَجْنَبيّ ، ولأنَّ القِصاصَ يَجبُ للزُّجْرِ ، والحاجَةُ داعِيَةٌ إلى زَجْرِه عن سَيِّدِه . فإنِ اقْتَصَّ ، فعليه قِيمَتُه ، تَكُونُ رَهْنَا مَكَانَه ، أَو قَضاءً عن الدَّيْن ؛ لأنَّه أُخْرَجَه عن الرَّهْنِ باختِيارِه ، فكان عليه بَدَلُه ، كما لو أعْتَقَه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجبَ عليه شيءٌ ؛ لأنَّه اقْتَصَّ (١) بإذْنِ الشَّارِعِ ، قلم يَلْزَمْه شيءٌ ، كالأَجْنَبيِّ . وكذلك إن كانتِ الجنايَةُ على النَّفْسِ فاقْتَصَّ الوَرَثَةُ ، فهل تَجبُ عليهم القِيمَةُ ؟ يُخَرَّجُ على ما ذَكَرْنا . وليس للوَرَثَةِ العَفْوُ على مالٍ ؟ لِما ذَكَرْنا في السَّيِّدِ ؟ لأنَّهم يَقُومُونَ مَقامَ المَوْرُوثِ . وذَكَر القاضِي وَجْهًا آخَرَ ، أنَّ لهم ذلك ؛ لأنَّ الجنايَةَ في مِلْكِ غيرِهم ، فكانَ لهم العَفْوُ على مالٍ ، كالو جَنَى على أَجْنَبِيٌّ . وللشَّافعيِّ قُوْلان ، كالوَّجْهَيْن . فإن عَفا بعضُ الوَرَثَةِ ، سَقَط القِصاصُ .

الإنصاف

اختارَه القاضى . وقدَّمه الزَّرْكَشِيُّ . قال فى « الفائقِ » : جازَ فى أصحِّ الوَجْهَين . قلتُ : فَيُعانَى بها . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و (الشَّرْحِ) ، و هذا الكتابِ ، فى مقادِيرِ الدِّيَاتِ) . الثَّالثةُ ، لو سلَّمه لوَلِيِّ الجِنايَةِ فَرَدَّه ، وقال : بِعْه وأَحْضِرِ الثَّمَنَ . لَزِمَ السَّيِّدَ ذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ .

⁽١) بعده في م : ﴿ بَا ذِنْهُ فَكَأَنَّهُ اقتص ﴾ .

⁽٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير وهل يَثْبُتُ لغيرِ العافِي نَصِيبُه مِن الذِّيَّةِ ؟ على وَجْهَيْن . ومَذْهَبُ [٦١/٤ ط] الشافعيِّ في هذا الفَصْلِ على نحو ما ذَكَرْناه .

فصل : فإن جَنَى العَبْدُ (١) المَرْهُونُ على عَبْدِ سَيِّدِه ، لم يَخْلُ مِن حالَيْن ؟ أَحَدُهما ؟ أَن لا يَكُونَ مَرْهُونًا ، فَحُكْمُه حُكْمُ الجنايَةِ على طَرَفِ سَيِّدِه ، له القِصاصُ إن كانتْ جنايتُه مُوجبَةً له ، فإن عَفا على مال أو غيره ، أو كانت الجنايةُ لا تُوجبُ القِصاصَ ، ذَهَبَتْ هَدْرًا ، وسَواءٌ كان المَجْنِيُّ عليه قِنَّا أو مُدَبَّرًا أو أُمَّ وَلَدٍ . الحالُ الثَّانِي ، أن يَكُونَ رَهْنًا ، فلا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَن يَكُونَ رَهْنًا عندَ مُرْتَهِنِ القاتِلِ ، أو غيرِه ، فإن كان عند(١) مُرْتَهِن ِ القاتِل ، والجنايَةُ مُوجبَةً للقِصاص ، فللسَّيِّدِ القِصاصُ . فإنِ اقْتَصَّ بَطَل الرَّهْنُ في المَجْنِيِّ عليه ، وعليه قِيمَةُ المُقْتَصِّ منه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجبَ ؟ لأنَّه اقْتَصَّ ، بإذْنِ الشَّارِ عِ ، فإن عَفا على مال ، أو كانتِ الجنايَةُ مُوجبَةً للمال وكانا(٣) رَهْنًا بِحَقِّ واحِدٍ ، فجنايَتُه هَدْرٌ ؛ لأنَّ الحَقَّ يَتَعَلَّقُ بكلِّ واحِدٍ منهما ، فإذا قُتِلَ أَحَدُهما بَقِيَ ٱلحَقُّ مُتَعَلِّقًا بالآخَر ، وإن كان كلُّ

الإنصاف قدَّمه في « الرِّعايَتيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائق ِ » . وعنه ، لا يَلْزَمُ . وقيل : يَبِيعُ الحَاكِمُ . (وَ قِلْتُ : وهو الصُّوابُ . صحَّحه في (الخُلاصَةِ) ، و « التَّصْحيح ِ » ، . قال في « الرِّعايَةِ » ، مِن عندِه : هذا إذا لم يَفْدِه المُرْتَهِنُ .

⁽١) سقط من : م .

⁽٢) سقط من: الأصل.

⁽٣) في م: (كان ١ .

⁽٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ط .

واحِدٍ منهما رَهْنًا بِحَقٍّ مُفْرَدٍ ، ففيه أَرْبَعُ مَسائِلَ ؛ أَحَدُها ، أَن يَكُونَ الحَقَّان سَواءً وقِيمَتُهما سَواءً ، فتَكُونُ الجنايَةُ هَدْرًا ، سَواءٌ كان الحَقَّان مِن جنْسَيْنَ ، مثلَ أن يَكُونَ أَحَدُهما بمائةِ دِينار ، والآخَرُ بدَراهِمَ قِيمَتُها مائّةُ دِينارٍ ، أو مِن جِنْسِ واحِدٍ ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ فى اعْتِبار الجنايَةِ . المسألةُ الثانيةُ ، أَن يَخْتَلِفَ الحَقّان وتَتَّفِقَ القِيمَتانِ ، مثلَ أَن يَكُونَ دَيْنُ أَحَدِهما مائةً ودَيْنُ الآخَر مائتَيْن ، وقِيمَةُ كلِّ واحِدٍ منهما مائَّةً ، فإن كان دَيْنُ القاتِل أَكْثَرَ ، لَم يُنْقَلْ إِلَى دَيْنِ المَقْتُولِ ؛ لعَدم الغَرَضِ فيه ، وإن كان دَيْنُ المَقْتُولِ أَكْثَرَ ، نُقِلَ إلى القاتِل ؛ لأنَّ للمُرْتَهِن غَرَضًا في ذلك . وهل يُباعُ القاتِلُ وتُجْعَلُ قِيمَتُه رَهْنًا مكانَ المَقْتُول ، أو يُنْقَلُ بحالِه ؟ على وَجْهَيْن ؟ أَحَدُهما ، لا يُباعُ ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ فيه . والثانِي ، يُباعُ ؛ لأنَّه رُبَّما زادَ فيه مَن يُبْلِغُه أَكْثَرَ مِن ثَمَنِه ، فإنْ عُرِضَ للبَيْعِ ِ فلم يُزَدْ فيه ، لم يُبَعْ ؛ لعَدم ِ ذلك . المسألةُ الثالِثَةُ ، أَن يَتَّفِقَ الدَّيْنان وتَخْتَلِفَ القِيمَتان ، بأن يَكُونَ دَيْنُ كلِّ واحِدِ منهما مائةً ، وقِيمَةُ أَحَدِهما مائةً والآخَرِ مائتَيْن ، فإن كانت قِيمَةُ المَقْتُولِ أَكْثَرَ ، فلا غَرَضَ في النَّقْل ، فيَبْقَى بحالِه ، وإن كانت قِيمَةُ الجانِي أَكْثَرَ ، بِيعَمنه بقَدْرِ جِنايَتِه ، تَكُونُ رَهْنًا بدَيْنِ المَجْنِيِّ عليه ، والباقي رَهْنٌ بدَيْنِه ، وإنِ اتَّفَقَا على تَبْقِيَتِه ونَقْلِ الدَّيْنِ إليه ، صار مَرْهُونًا بهما ، فإن حَلَّ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ ، بِيعَ بكلِّ حالِ ؛ لأنَّه إن كان دَيْنُه المُعَجَّلَ ، بِيعَ ليَسْتَوْفِي مِن ثَمَنِه ، وما بَقِيَ منه رَهْنٌ بالدَّيْنِ الآخَرِ ، وإن كان المُعَجُّلُ الآخَرَ

وتأْتِي هذه المَسْأَلَةُ في كلام ِ المُصَنِّف ِ ، في آخِرِ بابِ مَقادِيرِ دِياتِ النَّفْسِ ِ ، مُحَرَّرَةً الإنصاف مُسْتَوْ فاةً .

الشرح الكبير [٦٢/٤ و] بِيعَ لَيَسْتَوْفِيَ منه بقَدْرِه ، والباقِي رَهْنٌ بدَيْنِه . المسألةُ الرابعَةُ ، أَن يَخْتَلِفَ الدَّيْنان والقِيمَتان ، مثلَ أَن يَكُونَ أَحَدُ الدَّيْنَيْن خَمْسِين ، والآخَرُ ثمانِين ، وقِيمَةُ أَحَدِهما مائَةً والآخَرِ مائتَيْن ، فإن كان دَيْنُ المَقْتُولِ أَكْثَرَ ، نُقِلَ إليه ، وإلَّا فَلَا .

فصل : فإن كان المَجْنِيُّ عليه رَهْنًا عندَ غيرٍ مُرْتَهِن (١) القاتِلِ ، فللسَّيِّدِ القِصاصُ ؛ لأنَّه مُقَدَّمٌ على حَقِّ المُرْتَهِنِ ، بدَلِيلِ أَنَّ الجِنايَةَ المُوجِبَةَ للمالِ مُقَدَّمَةٌ عليه ، فالقِصَاصُ أَوْلَى . فإنِ اقْتَصَّ ، بَطَلَ الرَّهْنُ في المَجْنِيِّ عليه ؟ لأنَّ الجنايَةَ عليه لم تُوجبْ مالًا يُجْعَلُ رَهْنًا مَكانَه ، وعليه قِيمَةُ المُقْتَصِّ منه ، يَكُونُ رَهْنَا ؛ لأنَّه أَبْطَلَ حَقَّ الوَثِيقَةِ فيه باخْتِياره . ويَحْتَمِلُ أَن لا تَجبَ ؛ لِما ذَكَرْنا ، وللسَّيِّدِ العَفْوُ على مالِ ، فتَصِيرُ كالجناية المُوجبة للمال ، فيَثْبُتُ المالُ في رَفَّبة العَبْد ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لو جَنى على العَبْدِ ، لوَجَبَ أَرْشُ جنايَتِه لِحَقِّ المُرْتَهِن ، فبأنْ يَثْبُتَ على عَبْدِه أُوْلَى . فإن كان الأرْشُ لا يَسْتَغْرَقُ قِيمَتَه ، بعْنا منه بقَدْر أَرْش الجناية ، يَكُونُ رَهْنًا عندَ مُرْتَهِنِ المَجْنِيِّ عليه ، وباقِيه رَهْنٌ عندَ مُرْتَهِنِه ، وإن لم يُمْكِنْ بَيْعُ بَعْضِه ، بِيعَ جَمِيعُه ، وقُسِمَ ثَمَنُه بينَهما على حَسَب ذلك ، يَكُونُ رَهْنًا . وإن كانتِ الجنايَةُ تَسْتَغْرِقُ قِيمَتَه ، نَقِلَ الجانِي ، فَجُعِلَ رَهْنًا عندَ الآخَر . ويَحْتَمِلُ أن يُباعَ ؛ لاحْتِمال أنْ يَرْغَبَ في شِرائِه راغِبٌ بأَكْثَرَ مِن قِيمَتِه ، فَيَفْضُلُ مِن قِيمَتِه شيءٌ يَكُونُ رَهْنًا عندَ مُرْتَهنِه . وهذا كلَّه قولُ

⁽١) في الأصل : ﴿ المرتهن ﴾ .

الشافعيّ .

فصل : فإنْ كانتِ الجنايَةُ على مَوْرُوثِ سَيِّدِه فيما دُونَ النَّفْس ، كأطْرافِه أو مالِه ، فهي كالجنايَةِ على أَجْنَبيٌّ ، وله القِصاصُ إن كانت مُوجبَةً له ، والعَفْوُ على مالِ وغيره ، وإن كانت مُوجبَةً للمال ابْتداءً ، ثَبَت ، فإنِ انْتَقَلَ ذلك إلى السَّيِّدِ بمَوْتِ المُسْتَحِقِّ ، فله ما لمَوْرُوثِه مِن القِصاص والعَفْوِ على مالٍ ؛ لأنَّ الاسْتِدامَةَ أَقْوَى مِن الابْتِداءِ ، فجازَ أَنْ يَثْبُتَ بها ما لا يَثْبُتَ في الابْتِداءِ ، وإن كانتِ الجِنايَةُ على نَفْسِه بالقَتْلِ ، ثَبَت الحُكْمُ لسَيِّدِه ، وله أن يَقْتَصُّ فيما يُوجِبُ القِصاصَ . وإن عَفا على مال ، أو كانتِ الجنايَةُ مُوجِبَةً للمال البِّداء ، فهل يَثْبُتُ للسَّيِّدِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَثْبُتُ . وهو قولُ ﴿ بَعْضِ أَصحاب ﴿ الشَّافِعِيُّ ؛ لأَنَّ الجنايَةَ على غيره ، فأُشْبَهَتِ الجِنايَةَ على ما دُونَ النَّفْس . والثانِي ، لا يَثْبُتُ له مالٌ في عَبْدِه ، ولا له العَفْوُ عليه . وهو قولُ أبي ثَوْر ؛ لأنَّه حَقٌّ ثَبَت للسَّيِّدِ ابْتِداءً ، فلم يَكُنْ له ذلك ، كما لو كانتِ الجنايَةُ عليه . وأَصْلُ الوَجْهَيْن في وُجُوب [٦٢/٤ ط] الحَقِّ في ابْتِدائِه ، هل يَثْبُتُ للقَتِيل ثم يَنْتَقِلُ إلى وارثِه ، أو يَثْبُتُ للوارثِ ابْتِداءً ؟ على وَجْهَيْن . وكلُّ مَوْضِع ٍ ثَبَت له المالُ في رَقَبَةِ عَبْدِه ، فَإِنَّه يُقَدَّهُ على الرَّهْنِ ؟ لأنَّه يَثْبُتُ للمَوْرُوثِ(٢) بهذه الصَّفَةِ ، فيَنْتَقِلُ إلى وارثِه كذلك ، فإنِ اقْتَصَّ في هذه الصُّورَةِ ، لم يَلْزَمْه بَدَلُ الرَّهْنِ ؛ لأنَّه

الإنصاف

⁽١ - ١) سقط من : الأصل .

⁽٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبر إذا قُدِّمَ المالُ على حَقِّ المُرْتَهِن ، فالقِصاصُ أَوْلَى . ولأنَّ القِصاصَ يَثْبُتُ للمَوْرُوثِ مُقَدَّمًا على حَقِّ المُرْتَهِنِ ، فكذلك في حَقِّ وارثِه . فإن كانتِ الجِنايَةُ على مُكاتَبِ السَّيِّدِ ، فهي كالجِنايَةِ على وَلَدِه ، وتَعْجِيزُه كَمَوْتِ وَلَدِه ، فيما ذَكَرْناه .

فصل : فإن جَنَى العَبْدُ المَرْهُونُ بإذْنِ سَيِّدِه ، وكان مِمَّنْ (١) يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الجِنايَةِ ، وأنَّه لا يَجِبُ عليه قَبُولُ ذلك مِن سَيِّدِه ، فهي كالجنايَةِ بغير إِذْنِه ، وإنْ كان صَبِيًّا أَو أَعْجَمِيًّا لا يَعْلَمُ ذلك ، فالجانِي هو السَّيِّدُ ، يَتَعَلَّقُ بِهِ مُوجَبُ الجنايَةِ ، ولا يُباعُ العَبْدُ فيها(`` ، مُوسِرًا كان السَّيِّدُ(`` أو مُعْسِرًا ، كما لو باشَرَ السَّيِّدُ (؛ الجنايَةَ . وقال القاضِي : فيه وَجْهٌ ، أنَّ العَبْدَ يُباعُ مع إعْسارِ السَّيِّدِ ؛ لأنَّ العَبْدَ باشَرَ الجنايَةَ . والصَّحِيحُ الأُوَّلُ ؛ لأنَّ العَبْدَ آلَةً ، فلو تَعَلَّقَتِ الجِنايَةُ به ، بِيعَ فيها(٣) مع اليَسارِ . وحُكِّمُ إِقْرَارِ العَبْدِ بِالجِنايَةِ حُكْمُ إِقْرَارِ غِيرِ المَرْهُونِ ، على مَا يَأْتِي بَيانُه إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى .

١٨١٧ – مسألة : ﴿ وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ جِنَايَةٌ مُوجِبَةٌ لَلْقِصَاصِ ِ ،

قوله: وإنْ جُنِيَ عليه جنايَةٌ مُوجِبَةٌ للقِصاصِ ، فلسَيِّدِه القِصاصُ . هذا المذهبُ

الإنصاف

⁽١) زيادة من : م .

⁽٢) في الأصل: ﴿ فيهما ﴾ .

⁽٣) سقط من : م .

⁽٤) سقط من: الأصل.

فللسَّيِّدِ القِصاصُ ، فإنِ اقْتَصَّ ، فَعَلَيْه قِيمَةُ أَقَلِّهما قِيمَةً ، تُجْعَلُ مَكانَه) الشرح الكبير إِذَا جُنِيَ عَلَى الرَّهْنِ ، فالخَصْمُ في ذلك السَّيِّدُ ؛ لأنَّه المالِكُ ، والأَرْشُ الواجِبُ بالجِنايَةِ مِلْكُه ، وإنَّما للمُرْتَهن فيه حَقُّ الوَثِيقَةِ ، فصارَ كالعَبْدِ المُسْتَأْجَرِ والمُودَعِ . وبهذا قال الشافعيُّ وغيرُه . فإن تَرَكَ المُطالَبَةَ ، أو أُخْرَها ، أو كان غائِبًا ، أو له عُذْرٌ يَمْنَعُه منها ، فللمُرْتَهِن المُطالَبَةُ بها ؟ لأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمُوجِبِهِا ، فكان له الطَّلَبُ(١) به ، كما لو كان الجانِي سَيِّكَه . ثم إن كانتِ الجنايَةُ مُوجبَةً للقِصاص ، فللسَّيِّدِ القِصاصُ ؛ لأنَّه حَقٌّ له ، وإنَّما يَثْبُتُ لِيُسْتَوْفَى ، فإنِ اقْتَصَّ ، أَخِذَتْ منه قِيمَةُ أَقَلُّهما قِيمَةً ، فَجُعِلَتْ مَكَانَه رَهْنًا . نَصَّ عليه أحمدُ في روايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ . وهو قولَ إسحاقَ . ويَتَخَرَّجُ أَن لا يَجِبَ عليه شيءٌ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه لَمْ يَلْجِبْ بِالْجِنَايَةِ مَالٌ ، ولا اسْتُحِقُّ بحالٍ ، وليس على الرَّاهِنِ أَن يَسْعَى

مُطْلَقًا . جزَم به في « الشُّرْح ِ » ، و « الوَجيزِ » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به في « المُحَرَّرِ » ، و « الكافِي » ، و « الفُروع ِ » . وقدَّمه ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » ، و ﴿ نِهَايَةِ ابن رَزين ﴾ ، و ﴿ نَظْمِهما ﴾ . قال في ﴿ القاعِدَةِ الرَّابِعَةِ والخَمْسِين » : ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، جَوازُ القِصاصِ . وقيل : ليس له القِصاصُ بغيرِ رِضَى المُرْتَهِن ِ. وحكاه ابنُ رَزِين ٍ رِوايَةً . وجزَم به في « اللَّهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . واخْتَارَه القَاضَى ، وابنُ عَقِيلٍ . قَالَه في ﴿ الْقُواعِدِ ﴾ . وقدُّمه في ﴿ الْفَائَقِ ﴾ ، و ﴿ الرِّعَايِتَيْنِ ﴾ . وقال في « الحاوِيَيْن » : ولسَيِّدِه القَوَدُ في العَمْدِ برِضَى المُرْتَهِن ِ ، وإلَّا جعَل قِيمَةَ أَقَلُّهما

⁽١) في م: (المطالبة) .

الشرح الكبير للمُرْتَهِن في اكْتِساب مال . ووجْهُ الأوَّل ، أَنَّه أَتْلَفَ مالًا اسْتُحِقَّ بسَبَب إِثْلَافِ الرَّهْن ، فغَرمَ قِيمَتَه ، كما لو كانتِ الجنايَةُ مُوجبَةً للمال . وهكذا الحُكْمُ فيما إذا ثَبَت القِصاصُ للسَّيِّدِ في عَبْدِه المَرْهُونِ . وإنَّما أَوْجَبْنا أَقَلَّ القِيمَتَيْنِ ؛ لأنَّ حَقَّ المُرْتَهِنِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَالِيَّةِ ، والواجبُ مِن المال [٦٣/٤ و] هو أَقَلُّ القِيمَتَيْن ؛ لأنَّ الرَّهْنَ إن كان أَقَلٌ لم يَجِبْ أَكْثَرُ مِن قِيمَتِه ، وإن كان الجانِي أقَلَّ قِيمَةً لم يَجِبْ أَكْثَرُ مِن قِيمَتِه ؛ لأَنَّها التي أَتْلَفَها بالقِصاصِ ، وإن عَفا على مالِ ، صَحَّ عَفْوُه ، ووَجَبَ أَقَلَّ القِيمَتَيْن ؛ لِما ذَكَرْنا . هذا إذا كان القِصاصُ قَتْلًا ، وإن كان جُرْحًا أُو قَلْعَ سِنٌّ ، أُو نَحْوَه ،

الإنصاف قِيمَةً رَهْنًا . نصَّ عليه . قال في « التَّلْخيص » : ولا يقْتَصُّ إِلَّا بإذْنِ المُرْتَهِنِ ، أو إعطائه قيمَته رَهْنًا مَكانَه.

قوله : فإنِ اقْتَصَّ ، فعليه قِيمَةُ أَقَلُّهما قِيمَةً تُجْعَلُ مَكَانَه . (ايعْنِي ، يلْزَمُ الضَّمانُ ١٠ وهذا المذهبُ ، نصَّ عليه في روايَة ابن مَنْصُورٍ . وقدَّمه في « المُغْنِي »، و « الشُّرْح ِ »، و « الفائق »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وجزَم به في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَب » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَشهورُ عندَ الأصحابِ ، والمَنْصوصُ عن أحمدَ . قال في « القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : اخْتارَه القاضي ، والأَكْثَرون . وقيل : لا يلْزَمُه شيءٌ . وهو تَخْريجٌ في « المُغْنِي » ، و « الشُّرْحِ ِ » . قال في « المُحَرَّر » : وهو أصحُّ عندي . وقطَع به ابنُ الزَّاغُونِيِّ في ﴿ الوَجِيزِ ﴾ . وحُكِيَ عن القاضي . قالَه الزُّرْكَشِيُّ . وحكاهما في ﴿ الكافِي ﴾

⁽١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

فالواجِبُ بالعَفْوِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ ؛ مِن أَرْشِ الجُرْحِ ، أَو قِيمَةِ الجَانِي ؛ لِما ذَكَرْنا . وإن عَفَا مُطْلَقًا ، انْبَنَى على مُوجِبِ العَمْدِ ما هو ؟ فاإن قُلْنا : مُوجِبُه أَحَدُ شَيْئَيْن . ثَبَت المالُ . وإن قُلْنا : موجِبُه (۱) القِصاصُ عَيْنًا . فحُكْمُه كا لو اقْتَصَّ ، إن (۱) قُلْنا ثَمَّ : تَجِبُ القِيمَةُ على الرّاهِن . وَجَب هنا . وهو اخْتِيارُ أَلَى الخَطّابِ ؛ لأَنَّه فَوَّتَ بَدَلَ (۱) الرَّهْنِ بَعَفْوِه ، أَشْبَهَ ما لو اخْتِيارُ أَلَى الخَطّابِ ؛ لأَنَّه فَوَّتَ بَدَلَ (۱) الرَّهْنِ بَعَفْوِه ، أَشْبَهَ ما لو

الإنصاف

وَجْهَانِ ، وأَطْلَقَهما .

تغييه: قوْلُه: فعليه قِيمَةُ أَقَلُهما قِيمَةً . هكذا قال المُصَنَّفُ هنا ، والشَّارِحُ ، وصاحِبا « الحَاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . [١٢٠/٢ و] وقدَّمه في « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . قال في « القواعِدِ » : قالَه القاضى ، والأكثرون . وقيل : يلْزَمُه أَرْشُ الْجِنايَةِ . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال في الجينايَةِ . وجزَم به في « المُحَرَّرِ » . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال في أَلْ المَعْنِي » : إنِ اقْتَصَّ الْقَواعِدِ » : وهو المَنْصوصُ . قال ابنُ مُنجَّى : قال في « المُعْنِي » : إنِ اقْتَصَّ أَخِذَتْ منه قِيمَتُه فَجُعِلَتْ مَكانَه رَهْنَا . قال : وظاهِرُه ، أنَّه يجِبُ على الرَّاهِن جميعُ أَخِذَتْ منه قِيمَةُ اللهَ اللهَ وهو مُتَّجِةً . قلتُ : الذي وجَدْناه في « المُغْنِي » ، في الرَّهْنِ ، عندَ قَوْلِ الخِرَقِيِّ : وإذا جرَح العَبْدُ المَرْهُونُ أَو قَتَل ، فالخَصْمُ في ذلك السَّيدُ . عندَ قَوْلِ الخِرَقِيِّ : وإذا جرَح العَبْدُ المَرْهُونُ أَو قَتَل ، فالخَصْمُ في ذلك السَّيدُ . هذا لَفْظُه . فلعَلَّ ابنَ مُنجَى رأًى ما قال في غيرِ هذا المَكانِ .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، مَعْنَى قُولِه : قِيمَةُ أَقَلِّهِ مَا قِيمَةً . لو كان العَبْدُ المَرْهُونُ يُساوِى عَشَرَةً ، وقاتِلُه يُساوِى خَمْسَةً ، أو عكْسَه ، لم يلْزَمِ الرَّاهِنَ إلَّا خَمْسَةً ؛ لأَنَّه في

⁽١) زيادة من : م .

⁽٢) في م : ﴿ أُو ﴾ .

⁽٣) في الأصل: ﴿ بِذَلِكَ ﴾ .

الشرح الكبيرَ اقْتَصَّ . وإن قُلْنا : لا تَجِبُ على الرَّاهِن ِ ثَمَّ . لم تَجِبْ هـٰهُنا . وهو قولُ القاضِي، ومَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه اكْتِسابُ مالٍ ، فلا يُجْبَرُ عليه . وكذلك إن عَفا على غير مالٍ .

١٨١٨ – مسألة : (وكذلك إن جَنَى على سَيِّدِه ، فَاقْتَصَّ منه هو أُو وَرَثْتُه) وقد ذَكَرْنا ذلك .

الأولَى ، لم يُفَوِّتْ على المُرْتَهِن إلَّا ذلك القَدْرَ ، وفي الثَّانية ، لم يَكُنْ حقُّ المُرْتَهِن مُتَعَلِّقًا إِلَّا بذلك القَدْرِ . الثَّاني ، محَلُّ الوُجوبِ ، إذا قُلْنا : الواجِبُ في القِصاصِ أَحَدُ شَيْئَيْن . فإذا عَيَّنه بالقِصاصِ ، فقد فوَّتَ المالَ الواجِبَ على المُرْتَهِنِ . وظاهِرُ كلامِه في « الكافِي » ، أنَّ الخِلافَ على قَوْلِنا : مُوجبُ العَمْدِ القَوَدُ عَيْنًا . فأمَّا إِنْ قُلْنَا : مُوجِبُه أَحِدُ شَيْئَيْنِ . وجَبِ الضَّمانُ . قال في ﴿ الْقُواعِدِ ﴾ : وهو بعيدٌ . وأمَّا إذا قُلْنا : الواجبُ القِصاصُ عَيْنًا . فإنَّه لا يضْمَنُ قَطْعًا . وأَطْلَقَ القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ هنا الخِلافَ مِن غيرِ بِناءٍ . قال في ﴿ الْقُواعِدِ ﴾ : ويتَعَيَّنُ بِناوُّه على القَوْلِ بأنَّ (الواجِبَ أحدُ شَيْئَيْن . قال في ﴿ التَّلْخيصِ ﴾ : وإنْ عَفا ، وقُلْنا ۚ : الواجبُ أحدُ أَمْرَيْن ، أُخِذَتْ منه القِيمَةُ . وإنْ قُلْنا : الواجِبُ القِصاصُ . فلا قِيمَةَ ، على أصحُّ الوَجْهَيْن .

قوله : وكذلك إنْ جنَى على سَيِّدِه ، فاقْتُصَّ منه هو أو ورثتُه . وكذا قال الأصحابُ . يعْنِي ، حُكْمُه حُكْمُ ما إذا كانتِ الجِنايَةُ على العَبْدِ المَرْهُونِ مِن أَجْنَبِيٌّ ، واقْتَصَّ السَّيِّدُ ؛ مِنَ الخِلافِ والتَّفْصِيلِ ، على مامَرٌّ . قال المُصَنِّفُ ، وابنُ

⁽١) بياض في : الأصل ، ط .

وَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَلَى مَالٍ ، أَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، فما قُبِضَ مِنْهُ ، اللَّهَ عَلَى مَكانَهُ . جُعِلَ مَكَانَهُ .

الشرح الكبير

المال ، فما قُبِضَ منه ، جُعِلَ مَكانَه) أمّا إذا كانتِ الجِنايَةُ مُوجِبَةً للمال ، للمال ، فما قُبِضَ منه ، جُعِلَ مَكانَه) أمّا إذا كانتِ الجِنايَةُ مُوجِبَةً للمال ، فما قُبِضَ منه ، جُعِلَ مَكانَه) أمّا إذا كانتِ الجِنايَةُ للمال ، في الجِنايَةِ المُوجِبَةِ للقِصاص ، فإنَّه يَتَعَلَّقُ به حَقُّ الرَّاهِنِ والمُرْتَهِنِ ، ويَجِبُ مِن غالِبِ نَقْدِ البَلَدِ ، كَقِيم المُتْلَفاتِ ، فلو الرَّاهِنِ والمُرْتَهِنِ ، ويَجِبُ مِن غالِبِ نَقْدِ البَلَدِ ، كَقِيم المُتْلَفاتِ ، فلو

الإنصاف

رَزِينَ ، والشَّارِحُ : فإنْ كانتِ الجِنايَةُ على سيِّدِ العَبْدِ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أَنْ تكونَ مُوجِبَةً للقَودِ ، أو غيرَ مُوجِبَةٍ له ، كجِنايَةِ الخَطَأ ، أو إِثلافِ المالِ ؛ فإنْ كانتْ مُوجِبَةً للقَودِ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أَنْ يكونَ خَطَأ ، أو مُوجِبَةً للمالِ ، فهَدَرُ . وإنْ كانتْ مُوجِبَةً للقَودِ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أَنْ يكونَ على النَّفْسِ ، أو على مادُونَها ؛ فإنْ عَفا على مالٍ ، سقط القِصاصُ ، ولم يجبِ المالُ . وكذلك إنْ عَفا على غيرِ مالٍ . وإنْ أرادَ أَنْ يقْتَصَّ ، فله ذلك ، فإنِ اقْتَصَّ ، فعليه قِيمَتُه تكونُ رَهْنَا مَكانَه ، أو قضاءً عن الدَّيْن . قال الشَّارِحُ : ويحْتَمِلُ أَنْ لا يجِبَ عليه شية . وكذلك إنْ كانتِ الجِنايَةُ على النَّفْس ، فاقْتَصَّ الوَرَثَةُ ، فهل تجِبُ عليهم القِيمَةُ ؟ يُخَرَّجُ على ما ذكرُ نا ، وليس للورَثَة العَفْوُ على مالٍ . وذكر القاضى وَجْهًا ؛ لهم ذلك ، وأطلَقهما في « الفُروعِ » . فإنْ عَفا على مالٍ . وذكر القاضى وَجْهًا ؛ لهم ذلك ، وأطلَقهما في « الفُروعِ » . فإنْ عَفا الوَرْثَةِ ، سقَط القِصاصُ ، وهل يثبُتُ لغيرِ العافِي نَصِيبُه مِنَ الدَّيَةِ ؟ على الوَرْثَةِ ، سقَط القِصاصُ ، وهل يثبُتُ لغيرِ العافِي نَصِيبُه مِنَ الدَّيَةِ ؟ على الوَرْبَةِ ، سقَط القِصاصُ ، وهل يثبُتُ لغيرِ العافِي نَصِيبُه مِنَ الدَّيَةِ ؟ على الوَرْبَةِ ، التَهى كلامُهما .

قوله : وإنْ عَفَا السَّيِّدُ على مَالٍ ، أو كانتْ مُوجِبَةً للمالِ ، فما قُبِضَ منه جُعِلَ مَكانَه . لا أُعلَمُ فيه خِلافًا .

فَأَمُدَة : لَوْ عَفَا السَّيِّدُ عَلَى غَيْرِ مَالٍ أَوْ مُطْلَقًا ، وقُلْنا : الواجِبُ القِصاصُ عَيْنًا ،

المنه وَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنِ الْمَالِ ، صَحَّ فِي حَقِّهِ ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِن ، فَإِذَا انْفَكَّ الرَّهْنُ ، رُدَّ إِلَى الْجَانِي . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَصِحُّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ .

الشرح الكبير أرادَ الرّاهِنُ أن يُصالِحَ عنها ، أو (١) يَأْخُذَ عِوَضًا عنها ، لم يَجُزْ إلَّا بإذْنِ المُرْتَهِنِ ، فإن أَذِنَ ، جاز ؛ لأنَّ الحَقَّ لهما ، وما قَبَض مِن شيءٍ فهو رَهْنٌ ، بَدَلًا عن الأوَّل ، وقائِمًا مَقامَه .

• ١٨٧ – مسألة : ﴿ وَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنِ المَالِ ، صَحَّ فَي حَقِّه ، وَلَمْ يَصِحَّ في حَقِّ المُرْتَهِن ، فإذا انْفَكَّ الرَّهْنُ ، رُدَّ إلى الجانِي . وقال أبو الخَطَّابِ : يَصِحُّ ، وعليه قِيمَتُه) إذا عَفا السَّيِّدُ عن المالِ ، فقال القاضِي : يَسْقُطُ حَقُّ الرَّاهِن دُونَ حَقِّ (٢) المُرْتَهِن ، فَتُؤْخَذُ القِيمَةَ مِن الجانِي ، تَكُونُ رَهْنَا ، فإذا زال الرَّهْنُ ، رَجَع الأرْشُ إلى الجانِي ، كما لو أَقَرَّ أَنَّ الرَّهْنَ مَغْصُوبٌ أو جانٍ . فإنِ اسْتَوْفَى الدَّيْنَ مِن الأَرْشِ ، احْتَمَلَ أَن يَرْجِعَ الجانِي

("كان كما لو اقْتَصَّ"). فيه القَوْلان السَّابقان(١). قالَه المُصَنَّفُ ، والشَّارخُ . وصحَّح صاحِبُ ﴿ التَّلْخيصِ ۗ ﴾ ، أنَّه لا شيءَ على السَّيِّدِ هنا ، مع أنَّه قطَع هناك بالوُجوب ، كما هو المَنْصوصُ .

قوله : فإنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنِ المالِ ، صَحَّ في حَقِّه ، و لم يصِحَّ في حَقِّ المُرْتَهِن ِ ،

⁽١) في م: (و).

⁽٢) سقط من : م .

⁽٣) سقط من : الأصل ، ط .

 ⁽٤) في الأصل ، ط : (يجعل) .

على العافِي ؛ لأنَّ مالَه ذَهَب في قَضاءِ دَيْنِه ، فلزِ مَتْه غَرَامَتُه ، كَالُو اسْتَعارَه فرَهَنَه ، واحْتَمَلَ أَن لا يَرْجِعَ عليه ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منه في حَقِّ الجانِي ما يَقْتَضِى وُجُوبَ الضَّمانِ ، وإنَّما اسْتُوفِى بسَبَبِ منه حالَ مِلْكِه له ، فأشْبَه ما لو جَنَى إنسانٌ على عَبْدِه ثم وَهَبه لغيرِه ، فتلِفَ بالجِنايَةِ السابِقَة . وقال ما لو جَنَى إنسانٌ على عَبْدِه ثم وَهَبه لغيرِه ، فتلِفَ بالجِنايَةِ السابِقة . وقال أبو الخَطّابِ : يَصِحُّ () العَفْوُ مُطْلَقًا ، ويُوْخَذُ مِن الرّاهِن قِيمَتُه تَكُونُ رَهْنًا ؛ لأنه أَسْقَطَ دَيْنَه عن غَرِيمِه ، فصَحَّ ، كسائِر دُيُونِه . قال : [١٣/٢ ط] ولا يُمْكِنُ كَوْنُه رَهْنًا مع عَدَم () حَقِّ الرّاهِن فيه ، ولَزِمَتْهُ القيمَةُ ، لتَقُويَةِ حَقِّ المُرْتَهِنِ ، كَالو أَتْلُفَ بَدَلَ الرَّهْنِ . وقال الشافعى : القيمَةُ ، لتَقُويَةِ حَقِّ المُرْتَهِنِ ، كَالو أَتْلُف بَدَلَ الرَّهْنِ . وقال الشافعى : لا يَصِحُّ العَفْوُ أَصْلًا ؛ لأَنْ حَقَّ المُرْتَهِن مُتَعَلِّقٌ به ، فلم يَصِحُّ عَفْوُ الرّاهِنِ عنه ، كالرَّهْنِ نَفْسِه ، وكالو وُهِبَ الرَّهْنُ أُو غُصِبَ ، فعَفا عن غاصِبِه . عنه ، كالرَّهْنِ نَفْسِه ، وكالو وُهِبَ الرَّهْنُ أَو غُصِبَ ، فعَفا عن غاصِبِه .

الإنصاف

فإذا انْفُكَّ الرَّهْنُ ، رُدَّ إِلَى الجَانِي . يعْنِي ، إذا عَفَا السَّيِّدُ عَنِ المَالِ الذي و جَب على الجانِي بسَبَبِ الجِنايَةِ ، صحَّ في حقِّ الرَّاهِنِ ، و لم يصِحَّ في حقِّ المُرْتَهِنِ ، بمَعْنَى ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الجَانِي الأَرْشُ ، فَيُدْفَعُ إِلَى المُرْتَهِنِ ، فإذا انْفُكَّ الرَّهْنُ ، رُدَّ ما أُخِذَ مِنَ الجَانِي اللهِ . وهذا المذهبُ . قال في « الفُروعِ » : هذا الأَشْهَرُ . واختارَه القاضي . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » . وقدَّمه في « الشَّرْحِ » ، و « السَّرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « ابنِ رَزِينِ » ، و « الرِّعايَةِ الصَّغْرَى » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال أبو الخَطَّابِ : يصِحُّ ، وعليه قِيمَتُه . و « الهذاية » ، و « الهذاية » ، على الرَّاهِن قِيمَتُه ، تُجْعَلُ رَهْنًا مَكَانَه . جزَم به في « الهِدايَةِ » ، و يعْنِي ، على الرَّاهِن قِيمَتُه ، تُجْعَلُ رَهْنًا مَكَانَه . جزَم به في « الهِدايَةِ » ،

⁽١) في م: (يضمن) .

⁽٢) في م : ﴿ تقدم ﴾ .

الشرح الكبير قال شَيْخُنا('): وهذا أَصَحُّ في النَّظَر . فإن قال المُرْتَهِنُ : أَسْقَطْتُ حَقِّي مِن ذلك . سَقَط ؛ لأنَّه يَنْفَعُ الرَّاهِنَ ولا يَضُرُّه . وإن قال : أَسْقَطْتُ الأَرْشَ . أو : أَبْرَأْتُ منه . لم يَسْقُطْ ؛ لأنَّه مِلْكٌ للرَّاهِن ، فلا يَسْقُطُ بإِسْقاطِ غيره . وهل يَسْقُطُ حَقَّه ؟ فيه وَجْهان ؛ أَحَدُهما ، يَسْقُطُ . وهو قُولُ القَاضِي(٢) ؛ لأنَّ ذلك يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حَقِّه ، وإذا لَم يَسْقُطْ حَقُّ غيرِه ، سَقَط حَقُّه ، كَما لُو قال : أَسْقَطْتُ حَقِّى وَحَقَّ الرَّاهِنِ . والثانِي ، لا يَسْقُطُ ؛ لأنَّ العَفْوَ والإِبْراءَ منه لا يَصِحُّ ، فلم يَصِحُّ ما تَضَمَّنَه .

فصل : وإن أقرَّ رجُلُّ بالجنايَةِ على الرَّهْنِ ، فكَذَّباه ، فلا شيءَ لهما . وإِن كَذَّبَه المُرْتَهِنُ وصَدَّقَه الرّاهِنُ ، فله الأَرْشُ ، ولا حَقَّ للمُرْتَهِنِ فيه ، فإن صَدَّقَه المُرْتَهِنُ وَحْدَه ، تَعَلَّقَ حَقُّه بالأرش ، وله قَبْضُه . فَإِذا قَضَى الرَّاهِنُ الحَقُّ، أو أَبْرَأُه المُرْتَهِنُ ، رَجَع الأَرْشُ إلى الجانِي ، ولا شيءَ للرَّاهِنِ فيه . وإنِ اسْتَوْفَى حَقُّه مِن الأَرْشِ ، لم يَمْلِكِ الجانِي مُطالَبَةَ الرَّاهِنِ بشيء ؛ لأنَّه مُقِرٌّ له باسْتِحْقاقِه .

الإنصاف و « المُذْهَبِ». قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو قَوْلُ صاحِب « التَّلْخيص ». انتهي. وقال بعضُ الأصحابِ : لا يصِحُّ مُطْلَقًا . واخْتارَه المُصَنِّفُ في « المُغْنِي » ، وقال : هو أصحُّ في النَّظَرِ . وقدَّمه في ﴿ الرِّعايَةِ الكُبْرَى ﴾ . واختارَه في ﴿ الفائقِ ﴾ . وأطْلَقَهُنَّ الزَّرْكَشِيُّ .

تنبيه : محَلَّ الخِلافِ ، إذا قُلْنا : الواجِبُ أحدُ شَيْئَيْن . فأمَّا إِنْ قُلْنا : الواجِبُ

⁽١) في : المغنى ٦/٩٩ .

⁽٢) في الأصل: ﴿ الشافعي ﴾ .

فصل: ولو كان الرَّهْنُ أَمَةً حامِلًا ، فضَرَبَ بَطْنَها أَجْنَبِيَّ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّنًا ، ففيه عُشْرُ قِيمَة أُمِّه . وإن أَلْقَتْه حَيًّا ، ثم مات لوَقْتِ يَعِيشُ مِثلُه ، ففيه قِيمَتُه . ولا يَجبُ ضَمانُ نَقْص الولادة ؛ لأنَّه لا يَتَميَّزُ نَقْصُها عمّا وَجَبُ ضَمانُه مِن وَلَدِها . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَضَمَنَ نَقْصَها بالولادة ؛ لأنَّه حصَل بفِعْلِه ، فلز مَه ضَمانُه ، كا لو غَصَبَها ثم جَنى عليها . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ أَكْثَرُ الأَمْرَيْن ؛ مِن نَقْصِها ، أو ضَمانِ جَنِينها ؛ لأنَّ سَبَبَ ضَمانِهما() وُجِدَ ، فإذا لم يَجْتَمِعْ ضَمانُهما ، وَجَبضمانُ أَكْثَرُهما . وإن ضَرَب بَطْنَ وُجِد مَن فَلْهِما ، وَجَبضمانُ أَكْثَرُهما . وإن ضَرَب بَطْنَ بَهِيمَة ، فأَلْقَتْ وَلَدَها مَيِّنًا ، ففيه ما نَقَصَتُها الجِنايَةُ لا غيرُ ، وما وَجَب مِن ذلك كله ، فهو رَهْنٌ مع الأُمَّ . وقال الشافعيُّ : ما وَجَب لنَقْصِ الأَمِّ مِن ذلك كله ، فهو رَهْنٌ مع الأُمَّ . وقال الشافعيُّ : ما وَجَب لنَقْصِ الأَمِّ .

الإنصاف

القصاصُ عَيْنًا . فلا شيءَ على المُرْتَهِنِ ، كما تقدَّم . فعلى المذهبِ ، إنِ اسْتَوْفَى المُرْتَهِنُ حَقَّه مِنَ الرَّاهِنِ ، رَدَّ ما أَخَذ مِنَ الجانِي على العافِي ، وهو الرَّاهِنُ ؛ لأنَّ مالَه وإنِ اسْتَوْفاه مِنَ الأرْشِ ، فقِيلَ : يرْجِعُ الجانِي على العافِي ، وهو الرَّاهِنُ ؛ لأنَّ مالَه ذَهَب في قضاءِ دَيْنِ العافِي . قلتُ : وهو الصَّوابُ . ثم رأَيْتُ ابنَ رَزِينٍ قدَّمه في هُوجَهُ منه في حقِّ الجانِي ما يَقْتَضِي « شَرْحِه » . وقيل : لا يرْجِعُ عليه ؛ لأنَّه لم يُوجَدُ منه في حقِّ الجانِي ما يَقْتَضِي وُجوبَ الضَّمانِ ، وإنَّما اسْتَوْفَى بسَبَ كان منه حالَ مِلْكِه له ، فأَشْبَهُ مالو جني وُجوبَ الضَّمانِ ، وإنَّما اسْتَوْفَى بسَبَ كان منه حالَ مِلْكِه له ، فأَشْبَهُ مالو جني إنسانَ على عَبْدِه، ثم رهنه لغيرِه، فتَلِفَ بالجِنايَةِ السَّابِقَةِ . وهما احْتِمالان مُطْلَقان في « المُغنِي »، و « الشَّرْحِ »، و « الفائق »، و « الفُروع ِ »، و « الزَّرْ كَشِي» .

فَائِدَةً : لَوَ أَتْلَفَ الرَّهْنَ مُتْلِفٌ ، وأُخِذَتْ قِيمَتُه ، قال فى « القاعِدَةِ الحادِيَةِ والأَرْبَغِين » : ظاهِرُ كَلامِهم ، أنَّها تكونُ رَهْنَا بمُجَرَّدِ الأَخْذِ . وفرَّع القاضي على

⁽١) في الأصل ، م: « ضمانها » .

الله وَإِنْ وَطِيَّ المُرْتَهِنُ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ .

الشرح الكبير أو لنَقْصِ البَهِيمَةِ ، فهو رَهْنٌ مَعَها ، وكذلك ما وَجَب في وَلَدِها ، وما وَجَبِ في جَنِينِ الْأُمَةِ فليس برَهْن . ولَنا ، أنَّه ضَمانٌ وُجِدَ بسَبَب الجنايَةِ على الرُّهْنِ ، فكان مِن الرُّهْنِ ، كالواجِبِ لنَقْصِ الوِلادَةِ ووَلَدِ البَّهِيمَةِ . ١٨٢١ – مسألة : ﴿ وَإِن وَطَيَّ الْمُرْتَهِنُ الْجَارِيَةَ ﴾ بغيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ (فعليه الحَدُّ والمَهْرُ ، ووَلَدُه رَقِيقٌ) لا يَحِلُّ للمُرْتَهِن وَطْءُ الجاريَةِ المَرْهُونَةِ إِجْمَاعًا ؛ لقَوْل اللهِ تِعَالَى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَ ٰجِهِمْ أَوْ مَا [١٤/٤ و] مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾(١) . وليستْ هذه زَوْجَته ولا مِلْكَه . فإن فَعَل بغيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، عالِمًا بالتَّحْرِيمِ ، فعليه الحَدُّ ؛ لأنَّه لا شُبْهَةَ له فيه ، فإنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ بالدَّيْنِ ، ولا مَدْحَلَ لذلك في إباحَةِ الوَطْءِ ، ولأنَّ وَطْءَ المُّسْتَأْجَرَةِ يُوجِبُ الحَدُّ مع مِلْكِه لنَفْعِها ، فالرَّهْنُ أَوْلَى ، ويَجِبُ عليه المَهْرُ ، سَواءٌ أَكْرَهَها أو طاوَعَتْه . وقال الشافعيُّ : لا يَجِبُ المَهْرُ مع

ذلك ، أنَّ الوَكِيلَ في بَيْع ِ المُتْلَفِ يَمْلِكُ بَيْعَ البدَلِ المُّأْخُوذِ بغيرِ إِذْنٍ جديدٍ ، وخالَفَه صاحِبُ « الكافِي » ، و « التُّلْخيصِ » . وظاهِرُ كلام ِ أَبِي الخَطَّابِ ، في « الانتِصارِ » ، في مَسْأَلَة إبدالِ الأُضْحِيَةِ ، أنَّه لا يَصِيرُ رَهْنًا إِلَّا بِجَعْلِ الرَّاهِنِ .

قوله : وإنْ وَطِئَّ المُرْتَهِنُّ الجاريَّةَ مِن غير شُبْهة مِ ، فعَليه الحَدُّ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لاحَدَّ .

⁽١) سورة المؤمنون ٦ ، المعارج ٣٠ .

المُطاوَعَةِ ؛ لأنَّ النبيُّ عَلِيلَةٍ نَهَى عن مَهْرِ البَغِيِّ (١) . ولأنَّ الحَدَّ إذا وَجَب على المَوْطوءَةِ لم يَجِب المَهْرُ ، كالحُرَّةِ . ولَنا ، أنَّ المَهْرَ يَجِبُ للسَّيِّدِ ، فلا يَسْقُطُ بِمُطاوَعَةِ الأُمَةِ وإِذْنِها ، كما لو أَذِنَتْ في قَطْع ِ يَدِها ، ولأَنَّه اسْتَوْفَى هذه المَنْفَعَةَ المَمْلُوكَةَ للسَّيِّدِ بغير إِذْنِه ، فكان عليه عِوَضُها ، كما لو أُكْرَهَها ، وكأرش بكارَتِها لو كانت بكْرًا ، والحَدِيثُ مَخْصُوصٌ ١٠) بِالمُّكْرَهَةِ على البغاء ، فإنَّ الله تعالى سَمَّاها بذلك ، مع كَوْنِها مُكْرَهَةً ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنَا ﴾ " . وَقَوْلُهُم : لا يَجِبُ الحَدُّ والمَهْرُ . قُلْنا : لا يَجِبُ المَهْرُ لها . وفي مَسْأَلَتِنا لا يَجِبُ لها ، وإنَّما يَجِبُ لسَيِّدِها . ويُفارِقُ الحُرَّةَ ، فإنَّ المَهْرَ لو وَجَب لوَجُبَ لها ، وقد أَسْقَطَتْ حَقُّها بإذْنِها ، وهـ هنا المُسْتَحِقُّ لم يَأْذَنْ ، ولأنَّ الوُ جُوبَ في حَقِّ الحُرَّةِ تَعَلَّقَ بإكْراهِها ، وسُقُوطُه بمُطاوَعَتِها ، فكذلك السَّيِّدُ هـ هنا ، لمَّا تَعَلَّقَ السُّقُوطُ بإِذْنِه ، يَنْبَغِي أَن يَثْبُتَ عندَ عَدَمِه . وسَواءٌ وَطِهُها مُعْتَقِدًا للحِلِّ ، أو غيرَ مُعْتَقِدٍ له ، أو ادَّعَى شُبْهَةً ، أو لم يَدَّعِها ، لا يَسْقُطُ المَهْرُ بشيء مِن ذلك ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِيٌّ ، فلا يَسْقُطُ بالشَّبُهاتِ . ووَلَدُه رَقِيقٌ للرَّاهِن ؛ لأنَّه مِن زنَّى ، ولأنَّه لا مِلْكَ له فيها ، ولا شُبْهَةَ مِلْكِ ، فأشْبَهَ الأَجْنَبِيُّ .

الإنصاف

⁽١) تُقدم تخريجه في ٤٤/١١ .

⁽٢) سقط من : الأصل .

⁽٣) سورة النور ٣٣ .

المَنْعُ وَإِنْ وَطِئْهَا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، وادَّعَى الْجَهَالَةَ ، وَكَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَلَا مَهْرَ ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ ، لَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ .

الشرح الكبير

١٨٢٢ – مسألة : (وإن وَطِئها بإِذْنِ الرَّاهِن ، وادَّعَى الجَهالَةَ ، وكان مِثْلُه يَجْهَلُ ذلك ، فلا حَدَّ عليه ، ولا مَهْرَ ، وَوَلَدُه حُرٌّ ، لا تَلْزَمُه قِيمَتُه) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ المُرْتَهنَ إِذا وَطِئَها بإِذْنِ الرَّاهِنِ ، وادَّعَى الجَهالَةَ بالتَّحْرِيم ، فإنِ احْتَمَلَ صِدْقَه ؛ لكُوْنِه مِمَّن نَشَأُ ببادِيَة ، أو حَدِيثَ عَهْدِ بالإسْلام ، فلا حَدَّ عليه ، ووَلَدُه حُرٌّ ؛ لأنَّه وَطِئها مُعْتَقِدًا إباحَةَ وَطْئِها ، فهو كما لو وَطِئْهَا يَظُنُّهَا أَمَتَهُ ، وإن لم يَحْتَمِلْ صِدْقَه ، كالنَّاشِئُ ببلادِ المُسْلِئِمِين مُخْتَلِطًا بهم مِن أَهْلِ العِلْمِ ، لم تُقْبَلْ دَعْواه ؛ لأنَّه لا يَخْلُو ممَّن يَسْمَعُ منه ما يَعْلَمُ به تَحْرِيمَ ذلك ، فيَكُونُ كَمَن لم يَدَّع ِ الجَهْلَ ، فيَكُونُ وَلَدُه رَقِيقًا للرَّاهِنِ ؛ لأَنَّه مِن زِنِّي . ومتى كان الوَطْءُ بإِذْنِ الرَّاهِنِ ، لم يَجِبْ عليه قِيمَةُ الوَلَدِ . وهذا قولُ بعض ِ أصحابِ الشافعيِّ ؛ لأنَّ الإِذْنَ

الإنصاف

قُولُه : وَإِنْ وَطِئَهَا بَإِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَادَّعَى الجَهَالَةَ ، وَكَانَ مِثْلُه يَجْهَلُ ذلك ، فِلا حَدَّ عليه ، بلا نِزاعٍ ، ولا مَهْرَ عليه . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا ، وعليه الأكثرُ . وقيل : يجبُ المَهْرُ للمُكْرَهَةِ .

قوله(') : وَوَلَدُه حُرٌّ لا تَلْزَمُه قِيمَتُه . يعْنِي ، إذا وَطِءَها بإذْنِ الرَّاهِن ِ ، وهو يَجْهَلُ (٢) . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال أبو المَعالِي في « النِّهايَةِ » : هذا الصَّحيحُ . وانْحتارَه القاضي في « الخِلافِ » ، وهو ظاهِرُ كلامِه في « الكافِي » .

⁽١) سقط من: الأصل ، ط.

⁽٢) في الأصل ، ط: « يجعل ».

في الوَطْء إِذْنَّ فيما يَحْدُثُ منه ، بدَلِيل أنَّه لو أَذِنَ المُرْتَهِنُ للرَّاهِن في الوَطُّء ، فَحَمَلَتْ ، سَقَط [٦٤/٤ ط] حَقُّه مِن الرَّهْن ، وكما لو أُذِنَ في قَطْع ِ إصْبَع ِ ، لم يَضْمَنْها ، وكالحُرَّةِ إذا أَذِنَتْ في وَطْئِها يَسْقُطُ عنه الطُّمانُ ، وفيه قولٌ ، أنَّ قِيمَةَ الوَلَدِ تَجِبُ ، وإن أَذِنَ الرَّاهِنُ في الوَطَّء . وهو مَنْصُوصُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ وُجُوبَ الضَّمانِ يَمْنَعُ انْخِلاقَ(') الوَلَدِ رَقِيقًا ، وسَبَبُه(٢) اعْتِقادُ الحِلِّ ، وما حَصَل ذلك بإذْنِه ، بخِلافِ وَطُّء الرَّاهِن ؛ فإنَّ خُرُوجَها مِن الرَّهْنِ بالحَمْلِ الذي سَبَبُه الوَطُّءُ المأذُونَ فيه ، ولا يَجِبُ المَهْرُ إِذَا كَانَ الوَطْءُ بإِذْنِ الرَّاهِنَ . وقال أبو حنيفةَ : يَجِبُ . وعن الشافعيةِ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، أنَّه أذِنَ في سَبَبه ، وهو حَقَّه ، فلم يَجِبْ ، كَمَا لُو أَذِنَ فِي قَتْلِها ، ولأنَّ المالِكِ أَذِنَ فِي اسْتِيفاء المَنْفَعَةِ ، فلم يَجِبْ عِوَضُها ، كالحُرَّةِ المُطاوعَةِ . ووَلَدُه حُرُّ للشَّبْهَةِ ، وقد ذَكَرْناه . وَلا تَصِيرُ هذه الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ بحالٍ ، سواءٌ مَلَكَها المُرْتَهِنُ بعدَ الوَضْعِ ِ أُو قَبْلُهُ ، وسواءٌ حَكَمْنا برقُّ الوَلَدِ أُو حُرِّيَّتِه . وفيه وَجْهُ آخَرُ ، أنَّه إذا مَلَكَها حامِلًا ، أنَّها تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ . وسَنَذْكُرُ ذلك في أمَّهاتِ الأوْلادِ .

الإنصاف

وجزَّم به فى « الوجيز » . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابن مُنَجَّى » . وقال ابنُ عَقِيل : لا تَسْقُطُ قِيمَةُ الوَلَدِ ؛ لأَنَّه حالَ بينَ الوَلَدِ ومالِكِه باعْتِقادِه ، فَلَزِمَّتُه قِيمَتُه ، كالمَغْرورِ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » . وصحَّحه فى « الرِّعايَةِ » . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروع ِ » ، و « الرِّعايَةِ الصَّغْرَى » ،

⁽١) في م : ﴿ اتَّخَادُ ﴾ .

⁽٢) في الأصل : ﴿ شبهه ﴾ . وفي م : ﴿ يشبه ﴾ .

فصل: قال عبدُ الله بنُ أحمد : سَأَلْتُ أَبِي عن رجل عندَه رُهُونً كَثِيرَةٌ ، لا يَعْرِفُ أصحابَها ، ولا مَن رَهَن عندَه . قال : إذا أيستَ مِن مَعْرِفَتِهم ، ومَعْرِفَة وَرَثَتِهم ، فأرَى أن تُباعَ ويُتَصَدَّقَ بَنَمَنِها ، فإن عَرَف معدُ أَرْبَابَها ، خَيَّرَهُم بينَ الأَجْرِ أو يَعْرَمُ لهم ، هذا الذي أذْهَبُ إليه . وقال بعدُ أرْبَابَها ، خَيَّرَهُم بينَ الأَجْرِ أو يَعْرَمُ لهم ، هذا الذي أذْهَبُ إليه . وقال أبو الحارث ، عن أحمد ، في الرَّهْنِ يَكُونُ عندَه السِّنينَ الكَثِيرَة ، يَأْيَسُ مِن صَاحِبِه : يَبِيعُه ويَتَصَدَّقُ بالفَصْل . فظاهِرُ هذا أنَّه يَسْتَوْفي حَقَّه . ونَقَل أبو طالب : لا يَسْتَوفي حَقَّه مِن ثَمَنِه ، ولكِن إن جاء صاحِبُه بعدُ فَطَلَبَه ، وقال أعظاه إياهُ وطَلب منه حَقَّه ، وأمّا إن رَفَع أمْرَه إلى الحاكِم ، فباعَه ، ووقاه أعظاه إياهُ وطَلب منه حَقَّه ، وأمّا إن رَفَع أمْرَه إلى الحاكِم ، فباعَه ، ووقاه خَقَّهُ منه ، جازَ ذَلك .

الإنصاف و « الحاوِييْنِ ِ » ، و « الفائق ِ » .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو وَطِئها مِن غيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، وهو يَجْهَلُ التَّحْرِيمَ ، فلا حدَّ ، ووَلَدُه حُرُّ ، وعليه الفِداءُ والمَهْرُ . الثَّانيةُ ، لو كان عندَه رُهونَ لا يعْلَمُ أَرْبابَها ، جازَ له بَيْعُها ، إِنْ أَيِسَ مِن مَعْرِفَتِهم ، ويجوزُ له الصَّدَقَةُ بها ، بشَرْطِ ضَمانِها . نصَّ عليه . وفي إِذْنِ الحاكِم في بَيْعِه مع القُدْرَةِ عليه ، وأَخْذِ حقّه مِن ثَمَنِه مع عدَمِه ، روايتان ، كشِراءِ وكيل . وأطْلَقهما في « الفُروع » . وهو ظاهِرُ « الشَّرْح » ، و « المُعْنِي » . قال في « القاعِدةِ السَّابِعَةِ والتَّسْعِين » : نصَّ أَحمدُ على جَوازِ الصَّدَقَة بها ، في روايَة أَبِي طالِب ، وأبِي الحارِثِ . وتأوَّله القاضي ، في « المُحَدَّدِ » ، وابنُ عَقِيل ، على أنَّه تعَذَّرَ إِذْنُ الحاكِم . وأَنكرَ ذلك المَجْدُ وغيرُه ، وأَوَّو النَّصوصَ على ظاهِرِها . وقال في « الفائق » : ولا يَسْتَوْفِي حقَّه مِن الثَّمَنِ . نصَّ عليه . وعنه ، بلَى ، ولو باعَها الحاكِمُ ووقًاه ، جازَ . انتهى . مِن الثَّمَنِ . نصَّ عليه . وعنه ، بلَى ، ولو باعَها الحاكِمُ ووقًاه ، جازَ . انتهى . مِن الثَّمَنِ . نصَّ عليه . وعنه ، بلَى ، ولو باعَها الحاكِمُ ووقًاه ، جازَ . انتهى .

المقنع		• • •
الشرح الكب	•••••	

وقدَّم فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، ليس له بَيْعُه بغيرِ إِذْنِ الحاكِم . ويأْتِي فى آخِرِ الإنصاف الغَصْبِ ، إذا بَقِيَتْ فى يَدِه غُصُوبٌ لا يَعْرِفُ أَرْبابَها ، فى كلام المُصَنِّف . ويأْتِي فى باب الحَجْرِ ، أَنَّ المُرْتَهِنَ أَحَقُّ بَئَمَنِ الرَّهْنِ فى حَياةِ الرَّاهِنِ ومَوْتِه مع الإِفْلاس . على الصَّحيح ِ مِنَ المذهب .



فهرس الجزء الثانى عشر من الشرح الكبير والإنصاف

باب الرِّبا والصرف الصفحة ١٦٧٤ – مسألة: (وهو نوعان؛ ربا الفضل، وربا 人一つ النسيئة) ١٦٧٥ - مسألة: (فأما ربا الفضل ، فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون وإن كان يسيرًا كتمرة بتَمْرَ تَيْن وحبة بحبتين . وعنه ، لا يحرم إلا في الجنس الواحد ... A - YYوعنه ، . . .) فصل: وقوله: في كل مكيل أو موزون... ١٥ تنبيه: فعلى هذه الرواية ، يجرى الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه ، مطعومًا كان أو غير مطعوم ؛ … 10 فصل: فأما ما لا وزن للصناعة فيه ، ... ۱۷ فوائد تتعلق بما يجرى فيه الربا ، وهل يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته أم لا ؟ ١٧ – ٢٢ فصل: ويجرى الربا في لحم الطير، ... فصل: والجيد والردىء، والتُّبُّر والمضروب، ... ، سواء في جواز 19 البيع مع التماثل ...

الصفحة	
	فصل : وكلماخُرِّم فيه رباالفضل ، حرِّم فيه
71	النَّساء ،
	١٦٧٦ - مسألة : (ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه
78-77	وزنًا ، ولا ما أصله الوزن كيلًا)
	فصل : ولو باع بعضه ببعض جزافا ،أو كان
7 £	جزافا من أحد الطرفين ، لم يجز
	١٦٧٧ - مسألة : قال : (فإن اختلف الجنس ، جاز بيع
7V - 7 o	بعضه ببعض كيلًا ، ووزنًا ، وجزافًا ﴾
	فصل : إذا قال : بعتك هذه الصبرة بهذه
* **	الصبرة
	١٦٧٨–مسألة : (والجنس : ما له اسم خاص يشمل
77 7	أنواعا ؛ كالذهب ، و)
Y 9	فصل :واختلفت الرواية فى البرو الشعير،
	تنبيه : صرح المصنف أن البر والشعير
79	جنسان
	١٦٧٩–مسألة : ﴿ وَفُرُوعَ الْأَجْنَاسُ أَجْنَاسُ ؛ كَالْأَدْقَةُ
777-7.	والأخباز ؛ والأدهان ي
	فائدة ٧٠ م - روخا أاون كا الن

وُالأُخباز ؛ والأدهان) ۳۰ – ۳۰ فائدة : لا يصح بيع خلِّ العنب بخل الزبيب مطلقًا ... فصل : وقد يكون الجنس الواحد مشتملًا على جنسين ، ...

• ١٦٨٠ – مسألة : (واللحم أجناس باختلاف أصوله . وكذلك اللبن . وعنه ، ...) ٣٢ – ٣٦

40 فصل: وفي اللبن روايتان ؟ ... فائدتان ؛ إحداهما ، لحم الغنم جنس و احد... 37 الثانية ، الشحوم ، والأكبدة ، والأطحلة ، و ... يجرى فيهن من الخلاف ما يجرى في اللحم ؟ ... 27 ١٦٨١ - مسألة : (واللحم والشحم والكبد أجناس) 79-77 فوائد تتعلق بحكم القلوب والرءوس، والأطحلة ... إلخ ، وبيان أن اللحم الأبيض والأحمر الخالص جنس واحد، وحكم بيع اللِّبأُ باللبن، وبيع الزبد بالسمن، وبيع الزبد أو السمن بالمخيض ، وبيع اللبن بالزبد أو السمن أو فروع اللبن ، أو بالمخيض ، أو بلبن جامد ،أو مَصْل ،أو جبن ،أو أقط . ٣٧ – ٤٠ ١٦٨٢ – مسألة : ﴿ وَلَا يَجُوزُ بِيعَ لَحْمَ بَحِيوَانَ مَنْ جَنْسُهُ . وَفَى بيعه بغير جنسه وجهان 24-5. فوائد ؛الأولى ، يَجوز بيعاللحم بحيوان غير مأكول ... 24 الثانية ، يجوز بيع اللحم بمثله بشرطه ... 24 الثالثة ، يشترط لصحة بيع العسل بالعسل ، ... ٤٤.

	_
	١٦٨٣ - مسألة : (ولا يجوزييع حبِّ بدقيقه ولا بسويقة ، في
٤٦ – ٤٤	أصح الروايتين)
٤٥	فصل : ولا يجوز بيع الحَبِّ بالسويق
٤٥	فوائد ؛إحداها ، يحرم بيع دقيقه بسويقه
	الثانية ، لا يجوز بيع خبز بحبِّه ، ولا
٤٥	بدقيقه
٤٦	الثالثة، لا يجوز بيع حبٍّ جيد بمسوِّس
	١٦٨٤ – مسألة : ﴿ وَلا يَجُوزُ بِيعَ أَصَلَهُ بَعْصِيرُهُ ، وَلا خَالْصُهُ
	بمشُوبه ، ولا رطبه بیابسه ، ولا نیئه
04-51	بمطبوخه)
	فصل : ولا يجوز بيع اللبن بالزبد ، ولا
	بالسمن ، ولا بشيء من فروعه ؛
٤٧	كاللبأ والمخيض ،
٤٨	فصل : ولا يجوز بيع الخالص بالمشوب،
٤٩	فصل: ولا يجوز بيع المشوب المشوب
	فصل : ويجوز بيع نوع بنوع آخر إذا لم يكن
٤٩	فيه منه ،
	فصل : ولا يجوز بيع رطب بيابس ،
٥.	كالرطب بالتمر ، و
	١٦٨٥ – مسألة : ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقُهُ بِدَقِيقُهُ إِذَا اسْتُويًا فِي
708	النعومة ، ومطبوخه بمطبوخه ، و)
૦ દ	فصل : ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق
٥,5	فصل: و يحوز بيع مطبوخه عطبوخه ب

```
فصل: ويجوز بيع الخبز بالخبز وزنا،
             وكذلك النّشاء بنوعه ، إذا تساويا في
                         النشافة و الرطوبة ...
             فصل: فأما ما فيه غيره من فروع الحنطة مما
             هو مقصود ، ... ، فلا يجوز بيع
             بعضه ببعض ، ولا بيع نوع بنوع
                                  آخر ؟ ...
       ٥٦
             فصل : ويجوز بيع العصير بجنسه ، متماثلا
             ومتفاضلًا بغير جنسه وكيف
       01
                                 شاء ؛ ...
            فصل: ويجوز بيع الرطب بالرطب،
      ٥٨
                        والعنب بالعنب ، ...
            فصل: ويجوز بيع القُطارة والدُّبْس
                              والخلُّ ، ...
      09
            فصل : ويجوز بيع اللحم باللحم رطبًا ...
      09
            ١٦٨٦ - مسألة : ﴿ وَلا يَجُوزُ بِيعِ الْحَاقِلَةُ ؛ وَهُو بِيعِ الْحَبِّ فَي
           سنبله بجنسه .وفي بيعه بغير جنسه وجهان )
                تنبيه : قوله : وفي بيعه بغير جنسه ...
      77
            ١٦٨٧–مسألة : ( ولا ) يجوزبيع ( المزابنة ؛ ... ، إلا في
                                   العرايا ؛ ... )
77-74
               فصل: وإنما يجوز بشروط خمسة ؟ ...
      70
           فصل: ولا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة
           أوسق فيما زاد على صفقة ، ...
     77
```

فصل : ولا تعتبر حاجة البائع ، فلو با عرجل عريَّة من رجلين فيها أكثر من خمسة أوسق ، جاز ... تنبيه : يكتفي بالحاجة المتقدمة من جهة البائع والمشترى ... ٧. ١٦٨٨ – مسألة : (فيعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه ما في النخل عند الجفاف . وعنه ، يعطيه مثل رُطَبه **YY-3Y** فصل: ولا يشترط في العريَّة أن تكون مو هو بة لبائعها ... 77 تنبيه يتعلق بشروط صحة بيع العرايا . 78.74 ١٦٨٩–مسألة : (ولا يجوز في سائر الثمار ، في أحد الوجهين) **YY-Y**£ تنبيه: مفهوم كلام المصنف وغيره، أنه لا يجوز في غير التمر ... 77 • ١٦٩ - مسألة : (ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما ؛ ...) AY - VVتنبيه: فعلى المذهب، في أصل المسألة يكون من باب توزيع الأفراد على الجُمل، وتوزيع الجُمل على الجُمل ... ۸١ فائدتان ؛ إحداهما ، للأصحاب في توجيه المذهب مأخذان ؟...

٨٢

الثانية ، لو دفع إليه درهمًا ، وقال: أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم، وبنصفه فلوسًا ، . . . ١٦٩١–مسألة : ﴿ وَإِنْ بَاعَ نُوعَى جُنْسُ بِنُوعَ وَاحْدُ

(... ! aia $\lambda \xi - \lambda Y$ فائدة : هذه المسألة ، ومسألة مدِّ عجوة

وفروعها ، الربا فيه مقصود ؛ ... ٨٤

> ١٦٩٢–مسألة : ﴿ وَفَي بِيعِ النَّوَى بَتَّمَرُ فَيْهُ النَّوَى ﴾ واللَّبَنَّ بشاة ذات لبن ، والصوف بنعجة عليها

صوف ؛ روایتان) 19-10 فصل : وإن باع شاة ذات لبن بلبن ، أو شاة

عليها صوف بصوف ، أو ... ، خُرِّج فيه الروايتان ، …

10 فصل : وإن باع دارًا سقفها مُمَوَّةٌ بذهب ، أو دارًا بدار مموه سقف كل واحدة

منهما ، جاز ؛ ... ٨٧

فصل : وإن باع جنسا فيه الربا بجنسه ، ومع كل واحد من غير جنسه غير

مقصود ، فهو على أقسام ؟ ... ٨٧ فصل : ولو دفع إلى إنسان درهمًا ، وقال : أعطنى بنصف هذا الدرهم نصف

	درهم ، وبنصفه فلوسًا . أو :
٨٨	حاجة أخرى . جاز ؟
	١٦٩٣–مسألة : ﴿ وَلَا يَجُوزُ بِيعِ ثَمْرُ مَنْزُوعِ النَّوَى بِمَا نُواهُ
9 19	فيه)
	فائدتان ؛ إحداهما ، الصحيح من المذهب ،
	تحريم بيع تمر بلا نُوَّى ،
٨٩	بتمر فيه النوي ،
	الثانية ، قال ابن رجب : واعلم ،
	أن هذه المسائل منقطعة عن
٨٩	مدٌ عجوة ؛
	١٦٩٤ –مسألة : ﴿ وَالْمُرْجِعِ فِي الْكَيْلُ وَالْوَزِنَ إِلَى عُرْفَ أَهْلَ
	الحجاز ف زمن النبي عَيْلِكُمْ . وما لا عرف لهم
97-9.	به ، ففيه وجهان ؛)
	فصل : والبر والشعير مكيلان ، منصوص
97	عليهما
98	فوائد ؛ إحداها ، المائع كله مَكِيل
	الثانية ، من جملـة الموزون ؛
9 £	الثانية ، من جملة الموزون ؛ الذهب ، والفضة ، و
9	3-3
	الذهب ، والفضة ، و
	الذهب ، والفضة ، و الثالثة ، قال في « النهاية » ، و :
97	الذهب ، والفضة ، و الثالثة ، قال في « النهاية » ، و : يجوز التعامل بكيل لم يُعْهَدُ .

```
ثمنًا ، علة ربا الفضل فيهما
                         واحدة ، ... )
        9 V
              فصل: وإن تفرُّقا قبل التقابض ، بطل
        9.
                                   العقد ...
              فائدة: لو أصرف الفلوس النافقة بذهب أو
               فضة ، لم يجز النَّساء فيهما ...
         9.
              ١٦٩٥ مسألة : ( وإن باع مكيلًا بموزون ) ... ( جاز
 التفرق قبل القبض ، وفي النَّساء روايتان ) ٩٩ ، ١٠٠٠
              ١٦٩٦ - مسألة: ( وما لا يدخله ربا الفضل؛ كالثياب،
              والحيوان ، يجوز النَّساء فيهما .
1.0-1..
                                      وعنه ، `... )
             فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : يحرم . فإن
       كان مع أحدهما نقد ؟... ١٠٤
              الثانية ، قوله : ولا يجوز بيع
               الكالئ بالكالئ ؛ ...
              ١٦٩٧ – مسألة : ( ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ ؛ وهو بيع
1.7,1.0
                                     الدَّين بالدَّين )
              فصل: قال ، رحمه الله تعالى: ﴿ وَمَتَّى افْتُرْقَ
              المتصارفان قبل التقابض ، أو افترقا
              عن مجلس السُّلَم قبل قبض رأس
       1.7
                           ماله ، بطل العقد )
              ١٦٩٨ – مسألة : ( وإن قبض البعض ، ثم افترقا ، بطل في
الجميع، في أحدالوجهين. وفي الآخر،... ) ١٠٩، ١٠٩،
```

	فصل : ولو صارف رجلًا دینارًا بعشرة
	دراهم ، وليسمعه إلا خمسة ، لم يجز
1 • 9	أن يتفرقا قبل قبض العشرة ،
	١٦٩٩ – مسألة : ﴿ وَإِنْ تَقَابِضًا ، ثُمَّ افْتُرْقًا ، فُوجِدَأُحِدُهُمَامَا
	قبضه رديئًا ، فردَّه ، بطل العقد ، في
11-17	إحدى الروايتين)
	فصل : وإذا باع مُدَّىْ تمر ردى ۽ بدرهم ، ثم
	اشترى بالدرهم تمرًا جيدًا،
111	أو ، فلا بأس به
117	فصل: والصرف ينقسم إلى قسمين ؟
	فصل : ولو أراد أخذ أرش العيب ،
	والعوضان في الصرف من جنس
110	واحد ،
	فصل: وإن تلف العوض في الصرف بعد
	القبض ، ثم علم عيبه ، فسخ
117	العقد ،
	فصل: ومِنشَرْط المصارفة في الذمة أن يكون
119	العوضان معلومين ،
	فصل : وإذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ،
	وللآخرعليه دراهم ، فاصطرفابما في
. 17.	ذممهما ، لم يصبح
	فصل: ويجوز اقتضاء أحد النقدين من
177	الآخر،ويكونصرفًابعينوذمة
	تنبيه: هذه الأحكام التي ذكرت ، فيما إذا

كانت المصارفة في جنسين ، وحكم ما إذا كانت من جنس و احد حكم ما إذا كانت من جنسين ، ... 177 فصل: فإن كان المقضيُّ الذي في الذمة مؤجلًا ، فقد توقف أحمد فيه ... ١٢٣ فوائد ؛ إحداها، يجوز اقتضاء نقد من آخر... ١٢٣ الثانية ، لو كان له عندرجل ذهب ، فقبض منه دراهم مِرارًا،... ۱۲۶ الثالثة ، متى صارفه و تقابضا ، جاز له الشراء منه من جنس ما أُخَذ منه بلا مواطأة ... ١٢٥ فصل : قال أحمد : لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم ، فدفع إليه دينارًا ، وقال: استوف حقك منه. فاستوفاه بعد التفرق ، جاز ... ١٢٤ فصل : ولو كان له عند رجل دينار وديعة ، فصارفه به ، وهو معلوم بقاؤه أو مظنون ، صح الصرف ، ... 171 فصل: وإذاعر فالصطرفان وزن العوضين، جاز أن يتبايعا بغير وزن ... 170 • ١٧٠ –مسألة : ﴿ وَالْدُرَاهُمُ وَالْدُنَانِيرُ تَتَّعِينُ اللَّهِينِ فَي العقد ، ... ، وإن خرجت مغصوبة بطل العقد 145-141 تنبيهات ؟ أحدها ، قوله : تتعين بالتعيين في

العقد . يعني ، ... 177 الثاني ، لهذا الخلاف فوائد كثيرة ، ذكر المصنف هنا بعضها ؛ ... 111 فصل في إنفاق المغشوش من النقود: وفيه روايتان ؛ ... 111 فصل: ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه ، . . . 121 فصل: والحيل كلها محرَّمة ، لا تجوز في شيء من الدِّين ، ... 121 فصل : وإن اشترى شيئًا بمكسَّرة ، لم يجزأن يعطيه صحيحًا أقل منها ... 188 ١٧٠١ –مسألة : ﴿ وَيَحْرُمُ الرَّبَا بَيْنَ الْمُسْلَمُ وَالْحَرِبِي ۚ وَبَيْنَ المسلمين في دار الحرب ، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام) 184-185 فائدة : لا ربا بين عبد أو مُدَبَّر أو أم ولد ونحوهم ، وبين سيدهم ... 177 باب بيع الأصول والثار

(ومن باع دارًا تناول البيع أرضها ، وبناءها ، وما يتصل بها لمصلحتها ، كالسلالم ، والرفوف المسمَّرة ، والأبواب المنصوبة ، والحوابى المدفونة ، والرحى المنصوبة)

189

	١٧٠٢–مسألة : ﴿ وَلَا يَدْخُلُ مَا هُو مُودَعُ فِيهَا ، مِنَ الْكُنْزِ ،
18.	والأحجار المدفونة)
	فائدة : مرافق الأملاك ؛ كالطرق ،
	والأفنية ، ومسيل المياه ، ونحوها ،
	هل هي مملوكة ، أو يثبت فيها حق
٧٤.	الاختصاص ؟
	١٧٠٣ – مسألة: (فأما ما كان من مصالحها)
	(كالمفتاح وحَجَر الرحى الفوقاني)
188-181	(ففيه وجهان)
	فُصل: وما كان في الأرض من الحجارة
	المخلوقة فيها ، أو مبنى فيها ، ،
1 2 1	فهو للمشترى ؟
	فائدتان ؛إحداهما ،لوباعالداروأطلق،ولم
	يقل : بحقوقها . فهل
	يدخل فيه ماء البئر التي
1 2 1	في الدار ؟
	الثانية ، لو كان في الدار متاع ،
	و طالت مدة نقله
187	فهو عيب
	فصل: فإن كان في الأرض معادن
1.54	جامدة ؛
1 2 2	فصل: فإن كان فيها بئر أو عين مستنبطة،
	٤ - ١٧ - مسألة : ﴿ وَإِنْ بَاعَ أَرْضَا بَحْقُوقُهَا ، دَخُلُ غُرَاسُهَا
	وبناؤها في البيع ، وإن لم يقل: بحقوقها.

127-128 فعلی و جهین) فصل: وإن قال: بعتك هذه القرية. وكانت في اللفظ قرينة تدل على دخول أرضها ، ... ، دخل في البيع ؛ ... فوائد ؛ الأولى ، حكم الأرض إذا رهنها 127 حكمها إذا باعها ، ... ١٤٦ الثانية ، لو باعه بستانا بحقوقه ، دخل البناء والأرض والشجر ، والنخل، والكرم وعريشه الذي يحمله ... 127 الثالثة ، لو باعه شجرة ، فله تبقيتها في أرض البائع ، . . . 127 الرابعة ، لو باع قرية ، لم تدخل مزارعها إلا بذكرها ... ١٤٧ الخامسة ، لو كان في القرية شجر بين بنیانها ، و لم یقل: بحقوقها ... 127 السادسة ، لو باع شجرة ، فهل يدخل منبتها في البيع؟... ١٤٧ ١٧٠٥ – مسألة : (وإن كان فيها زرع يجز مرة بعد أخرى ؛ كالرطبة ، و ... ، فالأصول للمشترى ، والجزة الظاهرة للبائع) 10.-124

فصل: وإذا اشترى أرضا وفيها بذر ما

```
يستحق المشترى أصله ، ... ، فهو
                               للمشتري ؟ ...
       129
               فائدة : وكذا الحكم لو كان مما يؤخذ زهرة
                          ويبقى في الأرض ، ...
        10.
                ١٧٠٦–مسألة : ﴿ وَإِنْ كَانْفِيهَا زَرْعُ لَا يُحْصِدُ إِلَّامُوهُ ؛ كَالْبُرْ
               والشعير ،فهوللبائعمُبقّىإلىالحصاد ،إلا
                                   أن يشترطه المبتاع )
104-101
                تنبيه: قوله: مبقى إلى الحصاد. يعنى ، بلا
                                      أجرة ، ...
        104
                فوائد ؟ الأولى ، لو اشترى أرضا فيها زرع
               للبائع ، أو ... ، وظن
                دخوله في البيع ، أو ... ،
                            فله الفسخ .
        107
                الثانية ، لو كان في الأرض بذر ،...،
        فحكمه حكم الشجر،... ١٥٢
                الثالثة ، لو باع الأرض بما فيها من
        البذر ، ففيه ثلاثة أو جه ؛ ... ١٥٤
                فصل: قال الشيخ ، رحمه الله: ( ومن باع
                نخلًا مؤبّرًا ؛ وهو ما تشقق طلعه ،
                فالثمر للبائع متروكا في رءوس النخل
        إلى الجذاذ ، إلا أن يشترطه المبتاع ) ١٥٤
                فائدة : طلع الفحَّال ، يراد للتلقيح ، كطلع
                                     الإناث ...
         107
                فائدة : حكم سائر العقود في ذلك، كالبيع في أن
```

107	ما لم يؤبر، يلحق باصله، وما ابّر،
	فصل : فإن أُبّرَ بعضه دون بعض ، فما أُبّر
109	للبائع ، وما لم يؤبر للمشترى
	فصل : وطلع الفحال كطلع الإناث فيما
17.	ذكرنا
	تنبيه : محل قوله : متروكا في رعوس النخل
١٦.	إلى الجذاذ
	فصل: وكل عقد معاوضة يجرى مجرى
171	البيع ،
	١٧٠٧–مسألة : (وكذلك الشجر إذا كان فيه ثمر باد ؛
	كالتوت ،والتين ،ووماقبلذلكفهو
170-177	للمشترى) للمشترى)
1 (0)	· -
	فائدة : قوله : وما خرج من أكمامه ؛
١٦٥	للبائع
١٦٦	١٧٠٨–مسألة : ﴿ وَالْوَرَقُ لِلْمُشْتَرَى بِكُلُّ حَالَ ﴾
	١٧٠٩ –مسألة : ﴿ وَإِنْ ظَهْرِ بَعْضُ الثَّمْرَةُ ، فَهُو لَلْبَائِعُ ، وَمَا
١٦٧	لم يظهر ، فهو للمشترى)
١٦٨	فائدة : يقبل قول البائع في بدوِّ الثمرة
	١٧١٠ - مسألة : ﴿ وَإِنَّا حَتَاجَ الزَّرْعُ أَوَ الثَّمْرَةُ إِلَى سَقَّى ، لَمْ
1796 177	يلزم المشترى ، ولم يملك منع البائع منه ﴾
	تنبيه : ظاهر كلام المصنف فى قوله : وإن
	احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقى ، لم
	يلزم المشترى ، أنه لا يسقيه إلا

177	عند الحاجة
	فائدة : حيث حكمنا أن الثمر للبائع ، فإنه
	يأخذه أول وقت أخذه ، بحسب
17/	العادة
	فصل: وإن خِيفَ على الأصول الضرر بتبقية
	الثمرة عليها ، لعطش أو غيره ،
179	والضرر يسير ،
	فصل : (ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو
	صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد
١٧.	حبِّه ، إلا بشرط القطع في الحال)
	فوائد ؛ الأولى ، يستثنى من عموم كلام
	المصنف من عدم الجواز ، لو باع
١٧.	الثمرة قبل بدو صلاحها بأصلها
	الثانية ، يجوز بيع الثمرة قبل بدوِّ
171	صلاحها لمالك الشجر
	الثالثة ، لوباع بعضما لم يبدصلاحه
	مشاعًا ، لم يصح ، ولو
177	شرط القطع
	فصل : وكذلك الزرع الأخضر فى الأرض،
۱۷۱	لا يجوز بيعه إلا بشرط القطع،
	فصل: وإذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل
	بدوّ صلاحها ،أو نصف الزرع قبل
177	اشتداد حبه مشاعًا ،

```
١٧١١ - مسألة : ( ولا ) يجوز ( بيع الرطبة والبقول ، إلا
              بشرط جزِّه ، ولا القثاء ونحوه ، إلا لقطة
                            لقطة ، إلا أن يبيع أصله )
177-174
               فصل : وإذا باع ثمرة شيء من هذه البقول ،
              ...، لم يجز إلا بيع الموجود منها دون
                                  المعدوم ...
       175
              فصل: ويصح بيع هذه الأصول التي تتكرر
               ثمرتها من غير شرط القطع ...
       140
              فصل: والقطن ضربان ؛ أحدهما ، ما له
       أصل يبقى في الأرض أعواما ، ... ١٧٥
              فائدة : القطن إن كان له أصل يبقى في الأرض
                   أعواما ، ... ، فحكمه ...
       140
              فصل: ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور
                            في الأرض ؛ ...
       177
                   ١٧١٢ – مسألة: ( والحصاد واللَّقاط على المشتري )
۱۷۸ ، ۱۷۷
١٨١ - ١٧٨ مسألة : (فان باعه مطلقا، أو بشرط التبقية، لم يصح) ١٨١ - ١٨٨
             فصل: وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير
       شرط القطع على ثلاث أضرب؟... ١٧٩
             فصل :وإذاباعالزرعالأخضرمنغيرشرط
              القطع مع الأرض ، جاز ، ...
      141
             فصل: وإذااشتري قصيلًا من شعير و نجوه ،
       فقطعه، ثم نبت، فهو لصاحب الأرض؟. ١٨١
             ١٧١٤ - مسألة : ( فإن باعها بشرط القطع ، ثم تركه
              المشترى حتى بدا الصلاح في الثمرة ،
```

```
أو ... ، بطل البيع . وعنه ، ... ) ١٨١ – ١٩٠
               تنبيه : صرح المصنف ، أن حكم العريَّة إذا
              تركها حتى أتمرت ، حكم الثمرة إذا
                     تركها حتى بدا صلاحها ...
        111
        فائدتان؛ الأولى، للقول بالبطلان مأخذان؛... ١٨٦
               الثانية ، تقدم ، هل تكون الزكاة
        على البائع أو على المشترى؟... ١٨٧
               فصل : فإن حدثت ثمرة أخرى ، أو باع
               شجرًا فيه ثمرة للبائع فحدثت ثمرة
               أخرى ، فإن تميزت ، فلكل واحد
                                    ثمرته، ...
        ۱۸۸
               تنبيه : وأماإذا حدثت ثمرة و لم تتميز ، فقطع
               المصنف هنا ، أن حكمها حكم
                           المسائل الأولى ، ...
        ۱۸۸
                فصل: فإن اشترى عريَّة فتركها حتى
                         أتمرت ، بطل البيع ...
        19.
                فائدة: لو اشترى خشبًا بشرط القطع،
                فأخَّر قطعه ، فزاد ، فالبيع لازم ،
                              والزيادة للبائع ...
         19.
                ١٧١٥ – مسألة : ﴿ وَإِذَا اشْتِدَا لَحِبُ وَبِدَا الصَّلَاحِ فَ الثَّمْرِ ،
                جاز بيعه مطلقا ، وبشرط التبقية ،
                وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذي
 198-191
               فائدة : يجوز لمشتريه أن يبيعه قبل جدِّه ...
         191
```

١٧١٦ – مسألة : ﴿ وَيَلْزُمُ الْبَائِعُ سَقِيهُ إِنَّ احْتَاجُ إِلَى ذَلْكَ ﴾ ١٩٣ فصل: ويجوز لمشترى الثمرة بيعها في 198 شجرها ... ١٧١٧ - مسألة : (وإن تلفت بجائحة من السماء ، رجع على البائع . وعنه ، إن أتلفت الثلث فصاعدًا ، 7.7-198 ضمنه البائع ، وإلا فلا) تنبيهات تتعلق بحكم التخلية ، والرجوع على البائع ، وقدر الضمان إذا أتلفت الثلث جائحة من السماء ، والحكم 191-197 إذا تعيَّبت بذلك ولم تتلف. فصل: والجائحة كل آفة لا صُنع لآدمي 197 فبها ؛ ... فصل: وظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل 191 الجائحة وكثيرها ، ... فائدة: تختص الجائحة بالثمر ... 191 فصل: فإن بلغت الثمرة أوان الجذاذ، فلم يجذها حتى أصابتها جائحة ، 7.1 تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : بجائحة من السماء . ضابطها ، . . . ٢٠١ الثاني ، يستثنى من عموم كلام المصنف ، لو اشترى الثمرة مع أصلها ؛ ... 1.7 فائدة : لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم تلفت بجائحة ؟... ٢٠١

فصل: فإن استأجر أرضا ، فزرعها ، فتلف الزرع ، فلا شيء على المؤجر ... ٢٠٢ ١٧١٨–مسألة : (وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح الجميعها) 7.7-7.4 فصل : فأما النوع الآخر من ذلك الجنس ، فقال القاضى : ... فصل: فأما النوع الواحد من بُسْتانَيْن، فلا يتبع أحدهما الآخر في جواز بيع أحدهما ببدو صلاح الآخر ، ... ٢٠٥ تنبيهات ؛ أحدها ، مفهوم كلام المصنف ، أنه لا يكون صلاحًا للجنس من ذلك البستان ... 7.0 الثاني ، مفهوم كلامه أيضًا ، أن صلاح بعض نوع من بستان لا یکون حاصلًا لذلك النوع من بستان آخر ... 7.7 الثالث ، ليس صلاح بعض الجنس صلاحًا لجنس آخر ... ۲۰۷ فائدة : لو أفرد ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه ، وباعه ، لم يصح ... ۲۰۷ ١٧١٩ - مسألة : ﴿ وَبِدُو الصَّلَاحِ فِي ثَمْرِ النَّحْلِ أَنْ يَحُمَّرُ أُو يصفر" ، وفي العنب أن يتموّه ، وفي سائر

الثمر أن يبدو فيه النضج ، ويطيب أكله) ٢٠٠ - ٢٠١ فائدة : صلاح الحبِّ، أن يشتدُّ أو يبيضٌ ... ٢٠٩ ١٧٢٠ مسألة : (ومن با عجدًا ، وله مال ، فماله للبائع ، إلَّا أن يشتر طه المبتاع) 11. ١٧٢١ - مسألة : (فإن كان قصده المال ، اشترط علمه وسائر شروط المبيع ، وإن لم يكن قصده 710-711 المال ، لم يشترط علمه) فصل : وإذا اشترط مال العبد في الشراء ، ثم ردُّه بإقالة أو خيار أو عيب ، ردُّ 717 ١٧٢٢ - مسألة : (فإنكان عليه ثيابٌ ، فقال أحمد : ماكان للجَمال ، فهو للبائع ، وما كان للبس المعتاد ، فهو للمشترى) 717, 710 فائدتان ؟ إحداهما ، عذار الفرس ، و مقود الداية ، كثياب العبد ، ويدخل نعلها في بيعها ، ... 710 الثانية ، لو باع العبدوله سُرِّيَّة ، لم يفرِّق بينهما ، كامرأته ، وهي ملك للسيد ... 717

باب السَّلم

717 (وهو نوع من البيع)

فائدة : قال في « المستوعب » : هو أن يسلم إليه مالًا في عين مو صوفة في الذمة ... ٢١٧ ١٧٢٣-مسألة: (ولايصح إلابشروط سبعة ؛ أحدها ، أن یکون مما یکن ضبط صفاته 117, 177 تنبيه : قوله : ولا يصح إلا بشروط سبعة ... ٢١٨ ١٧٢٤ - مسألة: (فأما المعدود المختلف ؛ كالحيوان ، والفواكه ، والبقول ، والجلود ، والرءوس ، ونحوها ، ففيه روايتان) 770-77. فصل: واختلفت الرواية في السلم في غير الحيوان ، مما لا يكال و لا يوزن و لا یذرع، ... 777 فوائد تتعلق بصحة السَّلَم في اللحم النِّيء ، واللحم المطبوخ والمشويّ، والشحم . ٢٢٦ – ٢٢٦ فصل: وفي السلم في الرءوس من الخلاف ما ذكرناه ، وكذلك الأطراف ... ٢٢٤ فصل: ويصح السلم في اللحم ... 770 ١٧٢٥–مسألة : ﴿ وَفِي الْأُوانِي الْخَتَلَفُــةُ الْـــرءُوسُ والأوساط؛ كالقماقم، و ...، وما يجمع أخلاطًا متميزة ؛ ... ، وجهان) ٢٢٦ – ٢٢٩ فصل: ويصح السلم في اللُّبأ ، والخبز ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار ... 777 فصل: ويصح السلم في النُّشَّاب والنبل ... ٢٢٨ فائدة : حكم النشاب المريش ، والنبل

المريش، والخفاف، والرماح، حكم الثياب المنسوجة مـن نوعين ، . . . **XYY** تنبيه: مفهوم كلام المصنف، صحة السلم فىالثيابالمنسوجةمننوعواحد ... ٢٢٩ ١٧٢٦–مسألة : (ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر كلها ، والحوامل من الحيوان ، والمغشوش من الأثمان وغيرها ، وما يجمع أخلاطا غير ميزة ، ...) 777-777 فوائد ؛ إحداها ، لا يصح السلم في شاة ليون ... 777 الثانية ، لا يصح السلم في أمّة وولدها ، أو وأخيها ، أو عمتها ، أو خالتها ؛ ... ٢٣٢ الثالثة ، يصح السلم في الشهد ... ٢٣٣ تنبيه : مفهوم قوله : ولا يصح فيما لا ينضبط ... 777 فصل: (الثاني ، أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرًا ، فيذكر جنسه ، ونوعه ، وقدره، وبلده، وحداثته، وقدمه ، وجودته ، ورداءته ...) ۲۳۳ فصل: ولو أسلم في جارية وابنتها ، أو أختها ،أو عمتها ،أو خالتها ،أو بنت عمها ، لم يصح ؛ ... 740

	فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز إسْلام عَرض في
740	غرض
	الثانية ، في جواز السلم في الفلوس
۲۳٦	روايتان
	فصل: والجنس والجودة والقدر، شرط في
۲۳۷	كل مُسْلَم فيه ،
۲۳۸	فصل: ويصف البُرُّ بأربعة أوصاف ؟
	فصل: ولا بد في الحيوان من ذكر النوع،
	والسن ، والذكورية ، أو الأنوثية ،
749	<u>, , ,</u>
	فصل : ويذكر في اللحم السن ، والذكورية
	والأنوثية ، والسمن والهزال ،
	وراعيًا أو معلوفًا ، ونوع الحيوان ،
7 2 1	وموضع اللحم منه
	فصل : ويضبط السَّمْن بالنوع ، من ضأن أو
	معز ، أو بقر ، واللون ، أبيض أو
727	أصفر
727	فصل: ويضبط الثياب بستة أوصاف ؛
	فصل : ويصف غزل القطن والكتان ، بالبلد
	واللون ، والغلظ والرقة ، والنعومة
720	والخشونة ،
	فصل : ويضبط الرصاص والنحاس والحديد
727	بالنوع ،
Y £ V	فصل: والخشب على أضدب ؟

	فصل : والحجارة منهاما هو للأرحية ،،
7 8 1	ومنها ما هو للبناء ،
	فصل : ويضبط العنبر باللون ، والبلد ، وإن
. 7 £ Å	شرط قطعة أو قطعتين ، جاز ؛
7 £ 9	١٧٢٧–مسألة : ﴿ فَإِنْ شَرَطُ الْأَجُودُ ، لَمْ يَصَحَ ﴾
	١٧٢٨ – مسألة : ﴿ وَإِنْ جَاءَهُ بِدُونَ مَا وَصَفَ لَهُ ، أَوْ نُوعَ
70.6789	آخر ، فله أخذه)
	فائدة : لو شرطه جيدًا أو رديئًا ، صح ، بلا
70.	نزاع .
701	١٧٢٩ – مسألة : ﴿ وَإِنْ جَاءَهُ بَجِنْسُ آخَرُ ، لَمْ يَجْزُ لُهُ أَخَذُهُ ﴾
	• ١٧٣ - مسألة : ﴿ وَإِنْ جَاءُهُ بِأَجُودُ مِنْهُ مِنْ نُوعُهُ ، لَزُمِهُ
701	قبوله)
	١٧٣١ – مسألة : وإنجاءه بالأجود ، فقال : (خذه وزدني
700-707	درهما . لم يصح)
	فصل: (الثالث ، أن يذكر قدره بالكيل في
	المكيل ، والوزن في الموزون ،
707	والذرع في المذروع)
707	فائدة : لو وجده معيبًا ، كان له ردُّه أو أرشه.
	فائدة : لا يصح السلم في المذروع إلا
700	بالذرع
	١٧٣٢ - مسألة : (ولا بد أن يكون المِكيال معلومًا ، فإن
	شرط مكيالًا بعينه ، أو صنجة بعينها غير
707,700	معلومة ، لم يصح)

```
١٧٣٣–مسألة : ﴿ وَفِي المُعدودِ المُختلفُ غيرِ الحِيوانَ
70X - 707
                                     روايتان ؛ ...)
               فصل: (الرابع) أن يشترط أجلًا معلومًا ،
               له وقع في الثمن ، كالشهر ونحوه .
               فإن أسلم حالًا ، أو إلى أجل قريب ،
                    كاليوم ونحوه ، لم يصح )
        101
               فصل: ويشترط كون الأجل مدَّة لها وقع في
                                  الثمن ، ...
       47.
               ١٧٣٤ - مسألة : ( إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم
                             أجزاء معلومة ، فيصح )
       777
               فائدة : مثل المسألة الثانية ، لو أسلم ثمنين في
       774
                              جنس وأحد ...
               ١٧٣٥ –مسألة : ﴿ فَإِنْ أَسَلُّم فِي جَنِسَ إِلَى أَجِلَيْنَ ، أُو فِي
                            جنسين إلى أجل ، صح )
       778
               ١٧٣٦-مسألة : ( ولا بد أن يكون الأجل مقدَّرًا بزمن
                                            معلوم )
777 - 777
               فصل: وإذا جعل الأجل إلى شهر، تعلق
                                    بأوله ...
       770
               فائدة : لو اختلفا في قدر الأجل ، أو مضيّه ،
                                 ولاسّنة ، ...
       770
               ١٧٣٧ --مسألة : ( فإنأسلم إلى الحصاد ، أو الجذاذ أو شرط
                           الخيار إليه ، فعلى روايتين )
TTX - XTT
               فوائد ؛ منها ، لو جعل الأجل مقدَّرًا بأشهر
```

777	الروم ،
	ومنها ، لو قال : مَحِلُّه شهر كذا .
777	صح ، وتعلق بأوله
	ومنها ، لو قال : محِلَّه أول شهر
	كذا ، أو آخره . صح ،
777	وتعلق بأوله .
	ومنها ، لو قال : إلى شهر رمضان .
AFY	حل بأوله
	ومنها ، لو جعل الأجل – مثلا – إلى
	جمادی أو ربیع ، أو يوم النفر
	ونحوه – مما يشترك فيه
٨٢٢	شيئان – لم يصح
	١٧٣٨ –مسألة : ﴿ وَإِذَا جَاءُهُ بِالسَّلَّمُ قَبِّلٌ مُحْلَّهُ ، وَلَا ضَرَّرُ فَيْ
V1 — Y79	
V1 — Y79	١٧٣٨ –مسألة : ﴿ وَإِذَا جَاءُهُ بِالسَّلَّمُ قَبِّلٌ مُحْلَّهُ ، وَلَا ضَرَّرُ فَي
V1 — Y79 YV•	۱۷۳۸ – مسألة : (وإذا جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر في قبضه ، لزمه قبضه ، وإلا فلا)
	۱۷۳۸ - مسألة : (وإذا جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر فى قبضه ، لزمه قبضه ، وإلا فلا) تنبيه : عبر المصنف - رحمه الله - بالسَّلَم عن
	ر وإذا جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر فى قبضه ، لزمه قبضه ، وإلا فلا) تنبيه : عبر المصنف – رحمه الله – بالسَّلَم عن المُسْلَم فيه ،
	ر وإذا جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر فى قبضه ، لزمه قبضه ، وإلا فلا) تنبيه : عبر المصنف – رحمه الله – بالسَّلَم عن المُسْلَم فيه ، فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : يلزمه قبضه
۲٧٠	ر وإذا جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر فى قبضه ، لزمه قبضه ، وإلا فلا) تنبيه : عبر المصنف – زحمه الله – بالسَّلَم عن المُسلَم فيه ، فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : يلزمه قبضه وامتنع منه ، قيل له:
YY.	ر وإذا جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر فى قبضه ، لزمه قبضه ، وإلا فلا) تنبيه : عبر المصنف – رحمه الله – بالسَّلَم عن المُسلَم فيه ، فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : يلزمه قبضه وامتنع منه ، قيل له: الثانية ، وكذا الحكم في كل دَيْن لم
YY.	المسلم قبل محله ، والاضروف قبضه ، لزمه قبضه ، وإلا فلا) تنبيه : عبر المصنف - رحمه الله - بالسَّلَم عن المُسلَم فيه ، فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : يلزمه قبضه وامتنع منه ، قيل له: الثانية ، وكذا الحكم في كل دَيْن لم
YY. YY.	المسلم قبل محله ، والا ضروفى قبضه ، لزمه قبضه ، وإلا فلا) تنبيه : عبر المصنف - رحمه الله - بالسَّلَم عن المُسلَم فيه ، فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : يلزمه قبضه وامتنع منه ، قيل له: الثانية ، وكذا الحكم في كل دَيْن لم يحله فصل : وليس له إلّا أقل ما تقع عليه فصل : وليس له إلّا أقل ما تقع عليه

١٧٣٩ – مسألة : ﴿ وَإِنْ أَسَلُّمْ فَى ثَمْرَةَ بَسْتَانَ بَعِينَهُ ، أَوْ قَرِيَّةً صغيرة ، لم يصح) 777 - 377 فصل: ولا يشترط وجود المسلم فيه حال 777 العقد ، ... تنبيه : مقتضى قول المصنف : الخامس ، أن يكون المسلم فيه عامَّ الوجود في 777 ١٧٤ - مسألة : (وإن أسلم إلى محِلَ يوجد فيه عامًا ، فانقطع ، ...) 3 7 7 - 7 7 Y فصل: وإذا أسلم ذمي إلى ذمي في خمر، ثم أسلم أحدهما ... 777 تنبيه : قال في ... : وإن تعذَّر أو بعضه . وقيل: أو انقطع وتحقق بقاؤه ... ، يلزم تحصيله ، ... 777 فصل: الشرط (السادس، أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد) 777 فُواتُد ؟الأولى ، لو قبض البعض ، ثم افترقا ، بطل فيما لم يقبض ، ولا يبطل فيما قبض ... 444 الثانية ، لو قبض رأس مال السلم ، ثم افترقا ، فو جده معيبًا،... ۲۷۹ الثالثة ، لو ظهر رأس المال مستحقًّا بغصب أو غيره ، وهو معين ، وقلنا: تتعين النقود

7.8.1	بالتعيين . لم يصح العقد
	فصل : وإن قبض الثمن ، فوجده رديئًا
779	فرده ، والثمن معيَّن ،
	فصل : وإن ظهرت الدراهم مستحقة ،
171	والثمن معيَّن ، لم يصح
	فصل : وإن كان له فى ذمة رجل دينار ،
	فجعله سَلَمًا فى طعام إلى أجل ، لم
171	يصح
	١٧٤١ - مسألة : ﴿ وَهُلُ يَشْتُرُطُ كُونُهُ مَعْلُومُ الصَّفَةُ وَالْقَدْرُ
777 — 777	كالمسلم فيه ؟)
	فصل : وكل مالَيْن حُرم النَّساء فيهما ، لا
475	يجوز أن يُسلم أحدهما في الآخر ؟
	١٧٤٢ – مسألة : ﴿ وَإِنْ أَسَلُّم ثَمْنَا وَاحْدًا فِي جَنْسَيْنِ ، لَمْ يَجْزَ
7.47 - 2.47	حُتى يُبيِّن ثَمْن كل جنس)
	فصل: (السابع ، أن يسلم في الذمة . فإن
***	أسلم في عين ، لم يصح)
	فائدة : هذه الشروط السبعة هي المشترطة في
7.7.7	صحة السلم لا غير ،
719	١٧٤٣ –مسألة : ﴿ وَلا يشترط ذكر مكان الإيفاء ﴾
	ا الله عكن الوفاء (إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء
79., 789	فيه ، كالبرّية ، فيشترط ذكره)
۲9.	١٧٤٥-مسألة: ﴿ وَيَكُونَ الوَفَاءَ فَي مَكَانَ الْعَقْدِ ﴾

١٧٤٦ - مسألة : (فإن شرط الوفاء فيه ، كان تأكيدًا) 791 ١٧٤٧–مسألة : ﴿ وَإِنْ شَرَطُهُ فَى غَيْرُهُ ، صَبَّحَ ﴾ ... (وعنه ، لا يصح) 197 , 791 فائدة : يجوز له أخذه في غير موضع العقد من 191 غير شرط ، إن رضيا به ، ... ١٧٤٨–مسألة : (ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ، ولاهبته ، ولا أخذ غيره مكانه ، ولا الحوالة به) 797 - 797 فصل: ولا تجوز الحوالة به ؟ ... 790 ١٧٤٩ –مسألة : ﴿ وَيَجُوزُ بِيعِ الدَّينِ المُستقرِلُنِ هُو فَي ذَمَّتُهُ ، بشرط أن يقبض عوضه في المجلس ، ولا يجوز لغيره) **799-797** تنبيه: يستثنى ، على المذهب ، إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه بالنسيئة ، . . . 191 فصل: فإن باع الدَّين لغير من هو في ذمته ، 799 لم يصح ... • ١٧٥ – مسألة : ﴿ وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِي السَّلَّمُ ، وَتَجُوزُ فِي بَعْضُهُ في إحدى الروايتين ، إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه في مجلس الإقالة) **7.7-7..** فائدة : لو قال في دين السَّلَم : صَالِحْني على مثل الثمن ... فصل : إذا أقاله ، ردَّ الثمن إن كان باقيًا ، و إلَّا (المقنع والشرح والإنصاف ١٢/ ٣٦) 071

الصفحة ردٌ مثله إن كان مثليًا ، ويشترط ردُّه في المجلس، ... 4.4 ١٧٥١–مسألة : ﴿ وَإِنَّ انفُسخُ الْعَقْدُ بَا قَالَةً أُو غَيْرُهَا ۚ ، لَمْ يَجْزُ أن يأخذ عن الثمن عوضًا من غير جنسه) ٣٠٤، ٣٠٠ ١٧٥٢ – مسألة : (وإذا كان لرجل سُلَم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال لغريمه : اقبض سَلَمي لنفسك ففعل ، لم يصح قبضه لنفسه) ٣٠٦، ٣٠٥ فائدة : لو قال الأول للثاني : احضر اكتيالي منه ؛ لأقبِّضه لك . ففعل ، لم يصح قبضه للثاني ، ويكون ... 4.7 ١٧٥٣ – مسألة : (وإن قال : اقبضه لي ، ثم اقبضه لنفسك . صح) T. V . T. 7 فائدة : لو قال الأول للثاني : احضر اكتيالي منه ؛ لأقبضه لك . ففعل ، ... ١٧٥٤ – مسألة : (وإن قال : أنا أقبضه لنفسى ، وخذه W. V بالكيل الذي تشاهده ١٧٥٥ - مسألة : (وإن اكتاله ، وتركه في المكيال ، وسلمه إلى غريمه ، فقبضه ، صح القبض لهما) ٣١٨ – ٣١٨ فصل: وإن دفع زيد إلى عمرو دراهم ، فقال: اشتر لك بها مثل الطعام الذي لك عليٌّ . ففعل ، لم يصح ؛ ...

فوائد تتعلق بما إذا دفع إليه كيسًا ، وقال له :

استوف منه قدر حقك ، وبإذن الغريم

للمفلس في الصدقة، ومسألة المقاصة . ٣٠٩ ، ٣١٠

تنبيه : محل الخلاف في غير دين السلم ، أما إن كان الدينان أو أحدهما دين سلم ، امتنعت المقاصة ... 711 تنبيه: عادة بعض المصنفين ذِكْر مسألة قبض أحدالشر يكين من الدين المشترك ، في التصرف في الدين ؟ ... 417 ١٧٥٦ – مسألة : (وإن قبض المسلم فيه جزافا ، فالقول قوله 414 في قدره) ١٧٥٧ – مسألة : (وإن قبضه كيلًا ، أو وزنا ، ثم ادعى غلطا ، لم يقبل قوله ، في أحد الوجهين) 317 فائدة : وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره ، أو 710 دين آخر ، كقرض وثمن مبيع وغيرهما، . . . ١٧٥٨ - مسألة : (وهل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه ؟ 777-710 على روايتين) فصل : فإن أخذرهنا أو ضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ، أو فُسخ العقد لتعذر المسلم فيه ، بطل الرهن ؟ ... 717 فصل: وإذا حكمنا بصحة ضمان السلم، 317 فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، . . فصل: والذي يصح أخذالر هن به: كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من 411 الرهن ؛ ... فصل: فأما الأعيان المضمونة ؛ كالمغصوب، و ... ، ففيهما وجهان ؛ ... ٣٢. فصل: قال القاضي: كل ما جاز أخذ الرهن

الصفحة

به ، جاز أخذ الضمين به ، إلا ثلاثة أشياء ؟ ... أشياء ؟ ... فصل : وإذا اختلف المسلم والمسلم إليه في حلول الأجل ، فالقول قول المسلم إليه ؟ ...

باب القرض

فائدتان؛ إحداهما، يشترط في صحة القرض، معرفة قدره بمقدَّر معروف، ووصفه ... ۳۲۳

معروف ، ووصفه ... ۳۲۳ الثانية ، القرض عبارة عن دفع مال إلى الغير ؛ لينتفع به ويردَّ

بدله ...

١٧٥٩ – مسألة : ﴿ وَهُو مِنَ المُرَافَقُ المُنْدُوبِ إِلَيْهَا ﴾ ٢٢٥ ، ٣٢٥

فصل: ولا يصح إلا من جائز التصرف؟... ٣٢٥

• ١٧٦-مسألة : (ويصحف كل عين يجوزبيعها ، إلابني آدم والجواهر ونحوها ، مما لا يصح السلم فيه ،

فى أحد الوجهين فيهما) فصل : فأما بنو آدم ، فقال أحمد : أكره

> قرضهم ... فائدة : قال في « الفروع » : ومن شأن

> القرض ، أن يصادف ذمة، ... ٣٢٨ فصل : ولو اقترض دراهم أو دنانير غير

```
الصفحة
```

```
449
                معروفة الوزن ، لم يجز ؛ ...
              تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : ويصح في
              كل عين يجوز بيعها .
                            أنه ...
       479
              الثاني ، ظاهر قوله : ويثبت الملك
                  فيه بالقبض . أنه ...
       44.
                         ١٧٦١ – مسألة: ( ويثبت الملك فيه بالقبض )
TT1 , TT.
                      ١٧٦٢ – مسألة: ( فلا يملك المقرض استرجاعه)
       227
                                  ١٧٦٣ – مسألة : ( وله طلب بدله )
777, 777
              ١٧٦٤ - مسألة : ( فإن ردَّه المقترض عليه ، لزمه قبوله ما لم
              يتعيب ، أو يكن فلوسًا ، أو مكسَّرة ،
                         فيحرمها السلطان، ...)
777 - 777
       فصل : فإن تعيَّب أو تغيَّر ، لم يجب قبوله ؟... ٣٣٥
              فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : فتكون له
              القيمة . اعلم أنه إذا كان
       مما يجرى فيه الربا، ... ٣٣٦
              الثانية ، ذكر ناظم « المفردات »
              هنا مسائل تشبه مسألة
              القرض، فأحببت أن
                  أذكرها هنا ؛ ...
       227
              ١٧٦٥–مسألة : ﴿ وَيَجِبُ رِدُّ المثلُ فِي المُكِيلُ وَالمُوزُونَ ،
              والقيمة في الجواهر ونحوها . وفيما سوى
                                     ذلك وجهان
TT9 , TTA
```

فائدتان ؛ إحداهما ، لو اقترض خبزًا أو خميرًا عددًا ، وردَّ عددًا بلا قصد زیادة ، جاز ... ۳۳۹ الثانية ، يصح قرض الماء كيلًا ، ويصح قرضه للسقى ،إذا قُدِّر بأنبوبة ونحوها ... ٣٤٠ ١٧٦٦–مسألة : ﴿ وَيَثْبَتُ الْعُوضُ فِي الذَّمَةُ حَالًّا ، وإنَّ أجُّله 72. ١٧٦٧ - مسألة : (ويجوز شرط الرهن والضَّمين فيه) 727 6 721 فصل: ويجوز قرض الخبز ... 721 فائدة : وكذا الحكم في كل دَيْن حل أجله ، لم يصر مؤجلًا بتأجيله ... 721 ١٧٦٨-مسألة : (ولايجوزشرطمايجرنفعًا ؛نحوأن يسكنه داره ، أو ...) 720-727 فصل : وإن شرط أن يو جره داره ، أو يبيعه شيئًا ، أو أن يقرضه المُقْتَرض مرة أخرى ، لم يجز ؛ ... 722 فصل : وإن شرطأن يوفّيه أنقص مما أقرضه ، لم یجز ، إذا كان مما يجرى فيه الربا ؛ ... 720 فائدة : لو أراد إرسال نفقة إلى أهله ، فأقرضهار جلَّاليوفيها لهم ، جاز ... ٣٤٥

١٧٦٩ – مسألة : ﴿ وَإِنْ فَعَلَّ ذَلْكُ مَنْ غَيْرُ شُرِطٌ ، أَوْ قَضَى خيرًا منه ، أو ...) 781-780 فائدتان ؛إحداهما ،لو عَلِمأن المقترض يزيده شيئًا على قرضه ، فهو كشرطه ... 457 الثانية ، شرط النقص كشرط ال بادة ... 7 £ V فائدة : لو أقرض غريمه ليرهنه على ماله ، عليه **٣٤**٨ وعلى المقرض ، ... ١٧٧ - مسألة : (وإنفعله قبل الوفاء ، لم يجز ، إلاأن تكون العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض) ٢٤٨ - ٣٥٤ تنبيه : قوله : لم يجز . يعني ، لم يجز أخذه محانًا ... 729 فصل : ولو اقترض نصف دينار ، فدفع إليه المقترض دينارًا صحيحًا ، وقال: نصفه وفاء ، ونصفه وديعة عندك . أو سلم ... 40. فصل: ولو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفًا ؟ ليوفيه كل شهر شيئًا معلومًا ، جاز ؛ ... 401 فوائد ؟منها ، لو أقرض لمَن له عليه دين ليو فيه كل وقت شيئًا ، جاز ... 401 و منها ، لو أقرض فلاحه في شمر اء بقر أو بذر ، بلا شرط ، ... ٣٥١

و منها ، لو أقر ض من عليه بُرٌّ ؛ يشتريه به ، و يو فيه إياه ، ... 401 ومنها ، لو جعل جعلًا على اقتراضه له بجاهه ، صح ؛ ... 401 فصل: قال أحمد في رجل اقترض دراهم، وابتاع بها منه شيئًا ، فخرجت زُيهِ فَا : ... 401 ١٧٧١ - مسألة: (وإذا أقرضه أثمانًا) فطاليه بها ببلد آخر) لزمته . وإن أقرضه غيرها) فطالبه بها (لم تلزمه . فإن طالبه بالقيمة ، ...) 204-405 فصل: ولو أقرض ذمي ذميًّا خمرًا ، ثم أسلما أو أحدهما ، ... 400 تنبيه : ذكر المصنف ، و . . . ، ما لحمله مؤنة لا يلزم المقترض بذله ، بل ... 800 فوائد ؟إحداها ،أداء ديون الآدميين وإجب على الفور عند المطالبة ... الثانية ، لو بذل المقترض للمقرض ما عليه من الدَّين في بلد آخر ، فلا يخلو ؛ ... 807 الثالثة ، لو بذل الغاصب بدل

باب الرهن

المغصوب التالف في غير بلد

المغصوب منه ، فحكمه ... ٣٥٦

فوائد تتعلق بتعريف الرهن والمرهون ،

```
الصفحة
```

```
وشرط صحة الرهن ، ومعرفة الرهن
              وهل يصح أخذ الرهن على كل دين
              واجب في الجملة ؟ وحكم صحة
              الرهن بعهدة المبيع أو بعوض غير ثابت
في الذمة ، ومَن يصبح منه عقد الرهن. ٩٥٩ – ٣٦٢
                               ١٧٧٢ - مسألة : ( وهو وثيقة بالحق )
777 , 777
              فصل: ويجوز الرهن في الحضر كجوازه في
       411
                                 السفر ...
                         فصل: وهو غير واجب ...
       414
              ١٧٧٣ - مسألة: وهو ( لازم في حق الراهن ، جائز في حق
       777
                                         المرتهُن )
              ١٧٧٤ - مسألة : ( يجوز عقده مع الحق وبعده ، ولا يجوز
                       قبله ، إلا عند أبي الخطاب )
770-77
              فائدة : تجوز الزيادة في الرهن ، ويكون
                   حكمها حكم الأصل، ...
      777
                  ١٧٧٥ –مسألة : ( ويصح في كل عين يجوز بيعها )
777, 770
              ١٧٧٦ - مسألة : ( إلا المكاتب ، إذا قلنا: استدامة القبض
777 - 777
                             شرط لم يجزرهنه
             فصل: فأما المعلق عتقه بصفة ، فأن كانت
                توجد قبل حلول الدين ، ...
      777
            فصل: ويجوز رهن الجارية دون ولدها،...
      777
             ١٧٧٧ - مسألة : ( ويجوز رهن ما يُسرع إليه الفساد بدَيْن
                    مؤجل ، ويباع ويجعل ثمنه رهنًا )
779, 771
```

```
١٧٧٨ – مسألة : ﴿ وَيَجُوزُ رَهُنَ الْمُشَاعَ ﴾
777 - 377
                فائدة : يجوز رهن حصته من معيَّن ، ...
       47.
                فصل: ويصح أن يرهن بعض نصيبه من
                                 المشاع ، ...
        271
                فصل: ويصح رهن المرتد، والقاتل في
                        المحاربة ، والجاني ، ...
        277
                       فصل: ويصح رهن المُدَبُّر، ...
        277
                فائدة : قوله : فإن اختلفا - أي الشريك
                والمرتهن ... – جعله الحاكم في يد
                        أمين أمانة ، أو بأجرة ...
        277
                ١٧٧٩ – مسألة : ﴿ وَيَجُوزُرُهُنَّ الْمُبِيعُ غَيْرُ الْمُكَيِّلُ وَالْمُوزُونُ قَبْلُ
                 قبضه إلا على ثمنه ، في أحد الوجهين )
377-777
                تنبيه : اقتصار المصنف على المكيل والموزون
                بناء منه على أن غيرهما ليس مثلهما في
                                      الحكم ...
        277
                • ١٧٨ - مسألة : ﴿ وَمَا لَا يَجُوزُ بِيعِهُ لَا يَجُوزُ رَهْنِهُ ، إِلَّا النَّمْرِةُ
                قبل بدو صلاحها من غير شرط
                                        القطع ، ... )
717 - 777
                فصل : ويصحرهن الثمرة قبل بدو صلاحها
                      من غير شرط القطع ، ...
        479
                فائدة : لو رهنه الثمرة قبل بدو صلاحها
                     بشرط القطع ، صح ...
        479
                فصل: وإن رهن ثمرة إلى محل تحدث فيه
```

أخرى لا تتميز ، فالرهن باطل ؛... ٣٨٠ تنبيه: يستثنى من عموم كلام المصنف، ر هن الأمة دون ولدها ، وعكسه ؛ . . . ٣٨٠ فائدة: متى بيعا كان متعلق المرتهن ما يختص المرهون منهما من الثمن ... ٣٨. فصل: ولايصحرهن المصحف، في إحدى الروايتين ... 711 تنبه: ظاهر كلام المصنف جواز رهن المصحف ، إذا قلنا : يجوز بيعه لمسلم ... 441 فوائد؛ الأولى ، قال في « الرعاية الكبرى » : وألحقت بالمصحف كتب الحديث ... 441 الثانية ، في جواز القراءة في المصحف لغير ربّه بلا إذن ولا ضرر و جهان ... 77 الثالثة ، يلزم ربه بذله لحاجة ... ٣٨٢ ١٧٨١-مسألة: ﴿ وَلا يُصِحِّ رَهِنِ الْعَبِدُ الْمُسَلِّمُ لَكَافُرٍ ﴾ ٣٨٠-٣٩٠ فصل: ولا يصح رهن المجهول ؛ ... 717 فوائد ؛ إحداها ، يجوز أن يستأجر شيئًا ليرهنه ، ... 474 الثانية ، لو تلف المرهون ، ضمن المستعير فقط ... **444** الثالثة ، قال الشيخ تقى الدين : يجوز

	أن يرهن الإنسان مال نفسه
٣٨٩	على دَيْن غيره ،
	فصّل : فأماسوادالعراق ،والأرضالموقوفة
ፕ ለ ٤	على المسلمين ،
	فصل: ولو رهن عبدًا أو باعه يعتقده
ም ለ ٤	مغصوبًا ، فبان ملكه ،
1	فصل : ولو رهن المبيع في مدة الخيار ، لم
۳۸۰	يصح ،
	فصل : ولو رهن ثمر شجر يحمل في السنة
	حملين ، لا يتميز أحدهما من
۳۸۰	الآخر،
	فصل : ولو رهنه منافع داره شهرًا ، لم
۲۸۳	يصح ؛
	فصل : ولو رهن المكاتبَ من يعتق عليه ، لم
٢٨٦	يصح ؛
	فصل : ولو رهن الوارث تركة الميت أو
	باعها ، وعلى الميت دين ، صح في
٣٨٧	أحد الوجهين
	فصل : ولا يصح الرهن والارتهان إلا من المسادة
٣ ٨٨	جائز الأمر ،
· .	فصل : ولو حُجِر على الراهن لفلس قبل
49.	التسليم ،
	١٧٨١–مسألة : ﴿ وَلَا يُلْزُمُ الرَّهُنَّ إِلَّا بِالْقَبْضُ ، واستدامته
494-49.	شرط في اللزوم)

فائدة : صفة قبض الرهن ، كقبض المبيع ، 497 على ما تقدم ... فصل: فإن قلنا: إن ابتداء القبض شرط في 494 لزوم الرهن ... ١٧٨٣ – مسألة : ﴿ فَإِنْ أَخْرَجُهُ المُوتَهِنَ إِلَى الرَّاهِنِ بَاخْتِيارُهُ ، زال لزوم الرهن 490-494 فائدة : لو أجره أو أعاره للمرتهن أو غيره بإذنه ، فلزومه باق ، ... 494 فائدة : لو رهنه شيئًا ، ثم أذن له في الانتفاع به ، فهل يصير عاريّة حال الانتفاع 490 تنبيه : محل الخلاف ، إذا اتفقا على ذلك ، 490 فإن اختلفا ، تعطل الرهن ... ١٧٨٤ – مسألة: (ولو رهنه عصيرًا ، فتخمر ، زال لزومه ، فإن تخلل ، عاد لزومه بحكم العقد السابق **797, 797** ١٧٨٥ –مسألة : ﴿ وعنه ، أن القبض واستدامته في المتعيِّن ليسا بشرط) £1. - 49V فصل: وإذا استعار شيئًا ليرهنه ، جاز ... 291 فائدة: لو رهنه ما هو في يد المرتهن ، 291 ومضمون عليه ؟ ... فصل: وإن فك المعير الرهن ، وأدى الدَّين الذي عليه بإذن الراهن ، رجع به

٤٠١	عليه
	فصل : ولو استعار من رجل عبدًا ليرهنه
	بمائة ، فرهنه عند رجــلين ،
٤٠٢	صح ،
	فصل: ولو كان لرجلين عبدان ، فأذن كل
	واحد منهما لشريكه في رهن نصيبه
٤٠٣	من أحد العبدين ،
	فصل : والقبض في الرهن كالقبض في
٤٠٤	البيع ،
	فصل: وإذا رهنه سهمًا مشاعًا مما لا
٤٠٤	، يُنْقل ،
	فصل : ولو رهنه دارًا ، فخلی بینه وبینها ،
	وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح
٤٠٥	القبض
	فصل : وإن رهنه مالًا في يدالمرتهن ؛ عارية ،
	أووديعة ،أوغصبًا ،أونحوه ،صح
٤٠٥	الرهن ؟
	فصل: وإذارهنه المضمون على المرتهن ؟،
٤٠٧	صح ،
	فصل : وإذا رهنه عينين ، فتلفت إحداهما
٤٠٨	قبل قبضها ،
	فصل : وإذا رهنه دارًا ، فانهدمت قبل
٤٠٨	قبضها ،
	فصل: ويجوز للمرتَهن أن يوكل في قبض

٤٠٩	الرهن ،
	فصل : إذا أقر الراهن بتقبيض الرهن ، أو أقر
१. १	المرتهن بقبضه ،
	١٧٨٦ – مسألة : ﴿ وتصرف الراهن في الرهن لا يصح ، إلا
113-713	العتق ،)
	فصل: وليس للراهن الانتفاع بالرهن،
	باستخدام، ولا وطء، ولا
٤١٢	سكنى ، ولا غير ذلك
	فصل: ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن،
	ودفع الفساد عنه ، ومداواته إن
٤١٤	احتاج إليها ،
	فصل: وليس للراهن عتق الرهن ؟،
٤١٥	فاإن فعل ،
	فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : يأخذ
10	القيمة
213	الثانية ، يحرم على الراهن عتقه
217	فصل : فإن أعتقه بإذن المرتهن ،
	١٧٨٧ – مسألة : وليس له تزويج الأمة المرهونة ، فإن فعل ،
£19 — £17	لم يصح .
	١٧٨٨ – مسألة : ﴿ وَإِنْ وَطَيَّ الْجَارِيَّةِ ، فَأُولِدُهَا ، خَرَجَتَ
	من الرهن ، وأخذت منه قيمتها ، فجعلت
13-773	رهنا)

	فصل: فإن أولدها، خرجت من الرهن،
٤٢.	وعليه قيمتها حين أحبلها،
٤٢.	فائدة : للراهن الوطء بشرط
	فصل : فإن كان الوطء بإذن المرتهن ،
	خرجت من الرهن ، ولا شيء
£ 7:1	للمرتهن ؟
•	فائدة : له غرس الأرض إذا كان الدَّين
173	مؤجَّلا ،
	فصل: ولو أذن في ضربها ، فضربها ،
277	فتلفت ، فلا ضمان عليه ؟
	فصل : وإذاأقر الراهن بالوطء لم يخل من ثلاثة
277	أحوال ؛
	١٧٨٩ –مسألة : ﴿ وَإِنْ أَذِنْ لَهُ المُرْتَهِنَ فِي بِيعِ الرَّهُنِّ ، أُو
	هبته ،أونحوذلك ،صح ،وبطلالرهن ،
773-773	إلَّا)
	فوائد ؛ الأولى ، يجوز للمرتهن الرجوع في
272	كل تصرف أذن فيه ،
	الثانية ، لو ثبت رجوعه ، وتصرُّف
	الراهن جاهلًا رجوعه ،
171	فهل يصح تصرفه ؟
	الثالثة ، لو باعه الرآهن بإ ذن المرتهن ،
	بعد أن حلَّ الدين ، صح
240	15 tu
	البيع ، وصار ثمنه رهنًا،
	البيع ، وصار عمنه رهمنا، • ١٧٩ –مسألة : (ونماء الرهن ، وكسبه ، وأرْش الجناية

٤٣٠ – ٤٢٧	عليه من الرهن)
	فصل :إذاارتهنأرضًاأو دارًاأوغيرهما ،تبعه
279	في الرهن ما يتبع في البيع ،
	١٧٩١–مسألة : ﴿ وَمُؤْنِتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَكَفْنَهُ إِنْ مَاتِ ،
173-573	وأجرة مخزنه إن كان مخزونًا ﴾
	فوائد ؛ إحداها ، قوله : ومؤنته على
	الراهن ،وكفنهإن مات ،
	و ؛ لأن ذلك تابع
٤٣١	لمؤنته ،
	الثانية ، قوله : وهو أمانة في يد
٤٣٦	المرتهن
	الثالثة ، قوله : وإن تلف بغير تعد
249	منه ، فلا شيء عليه
	فصل : وإن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى
	سقى وتسوية وجذاذ ، فذلك على
277	الراهن
	فصل : فإن كان الرهن ماشية تحتاج إلى
277	إطراق الفحل ،
	فصل : وإن كان عبدًا يحتاج إلى ختان ،
	والدين حالٌ ،أو أجله قبل برئه ،منع
٤٣٤	منه ؛
	فصل : فإن كان الرهن نخلًا ، فاحتاج إلى
	تأبير ، فهو على الراهن ، وليس
240	للمرتهن منعه منه ؟

٤٣٦	فصل : وكل زيادة تلزم الراهن ، إذا امتنع منها أجبره الحاكم عليها ،
	١٧٩٢ – مسألة : ﴿ وَهُو أَمَانَةُ فَيُدَالِمُ مِنْ ، إِنْ تَلْفُ بِغِيرُ تَعْدَ
	منه ، فلا شيء عليه ، ولا يسقط بهلاكه
٢٣٦ – ٢٣٦	شيء من دينه
	١٧٩٣–مسألة : ﴿ وَإِنْ تَلْفُ بَعْضُهُ ، فَبَاقِيهُ رَهُنَ بَجْمِيعٍ
251-549	الدين)
	فصل: وإذا قضاه حقه ، وأبرأه من الدين ،
٤٤.	بقى الرهن أمانة في يد المرتهن
	فصل: وإذا قبض الرهن، فوجده
	مستحقا ، لزمه رده على مالكه ،
111	والرهن باطل من أصله
	١٧٩٤ –مسألة : ﴿ وَلَا يَنْفُكُ شَيءَ مِنَ الرَّهُنَّ حَتَّى يَقْضِي
133,733	جميع الدين)
	١٧٩٥ –مسألة : ﴿ وَإِنْ رَهْنَهُ عَنْدُ رَجَّلَيْنَ ، فَوَفَّى أَحَدُهُمَا ،
227, 227	انفك في نصيبه
	١٧٩٦ –مسألة : ﴿ وَإِنْ رَهْنَهُ رَجَلَانَ شَيْئًا ، فَوَفَاهُ أَحَدُهُمَا ،
£ £ £ . £ £ T	انفك في نصيبه
	فصل : ولو رهن اثنان عبدًا لهما عند اثنين
٤٤٤	بألف ،
	فائدة : لو قضى بعض دينه ، أو أُبرى منه ،
111	وببعضه رهنٌ أو كفيل ،

١٧٩٧ – مسألة : ﴿ وَإِذَا حَلَ الدُّينَ ، وَامْتُنْعُ مِنْ وَفَائِهُ ، فَإِنْ كان الراهن أذِنَ للمرتهن أو العدل في بيع الرهن، ...) 227, 220 فائدة: يجوز إذن العدل ، أو المرتهن ببيع قيمة الرهن ، كأصله بالإذن الأول ... كأصله ١٧٩٨ - مسألة ؛ قال الشيخ ، رحمه الله : ﴿ وَإِنْ شَرَطُ فَيَ الرهن جَعْله على يد عدل ، صح ، وقام قبضه مقام قبض المرتهن) **££**A 6 **££**Y ١٧٩٩–مسألة : ﴿ وَإِنْ شَرَطَ جَعَلُهُ فِي يَدُ اثْنَيْنَ ، فَلْيُسَ لأحدهما الانفراد بحفظه **£ £ 9 6 £ £ A** ١٨٠ - مسألة : (وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ، و لا للحاكم نقله عن يد العدل ، إلا أن يتغير حاله 20.6 229 ١٨٠١-مسألة : (وله رده إليهما ، ولا يملك رده إلى أحدهما ، فإن فعل ، فعليه رده إلى يده ، فإن لم يفعل ، ضمن حق الآخر) 201, 20. ١٨٠٢ - مسألة : (فإن أذنا له في البيع ، لم يبع إلا بنقد البلد ، فإن كان فيه نقود ، باع بجنس الدين) ٢٥١ – ٢٥٦ فصل: ومتى قدَّرا له ثمنًا ، لم يجز بيعه بدونه، ... 202 فوائد ؟ إحداها ، لو اختلف الراهن و المرتهن على العدل في تعيين النقد ؛ ... 205

		t.
حمه	سف	الد

الثانية ، لايبيع الوكيل هنا نَساءً،
الثالثة ، إذا باع العدل بدون المثل ،
عالمًا بذلك ،
١٨٠٣ – مسألة : ﴿ وَإِن قَبْضِ الثَّمْنِ ، فَتَلْفَ فِيدَهُ ، فَهُو مَن
ضمان الراهن)
١٨٠٤ – مسألة : ﴿ وَإِنْ اسْتُحِقَ الْمُبِيعِ ، رَجْعِ الْمُشْتَرَى عَلَى
الراهن)
١٨٠٥–مسألة : ﴿ وَإِنْ ادْعَى دَفْعُ الثَّمْنِ إِلَى المُرتَهِنْ ،
فأنكر ، ولم يكن قضاه ببينة ، ضمن .
وعنه ، لا يضمن ، إلا ً)
فصل: إذا غصب المرتهن الرهن من العدل ثم
رده إليه ، زال عنه الضمان
فصل: إذا استقرض ذمي من مسلم مالًا
ورهنه خمرًا ، لم يصح ،
تنبيه : قوله : وكذلك الوكيل . يأتى حكم
الوكيل ، في باب الوكالة ،
١٨٠٦–مسألة : ﴿ وَإِن شَرَطَ أَن يَبِيعُهُ المُرْتَهُنَ أُو الْعُدُلُ ،
صح ، فإن عزلما ، صح عزله)
فائدة : قوله : فإن عزلهما ، صح عزله
فصل : ولو أتلف الرهنَ في يدالعدل أجنبيٌّ،
فعلى الجاني قيمته ، وتكون رهنًا في
یده ،

	١٨٠٧–مسألة : ﴿ فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعُهُ عَنْدَ الْحَلِولَ ، أُو إِنْ
	جَاءه بحقه) في محله (وإلَّا فالرهن
٤٧٦ – ٤٦٤	له ،)
	فصل : إذا رهنه أمة ، فشرطا كونها عند
	امرأة ، أو ذي محرم لها ، أو ،
٤٦٦	جاز ؛
	فصل : وإن شرطأنه متى حل الحقو لم يوفني
	فالرهن لي بالدَّيْن ، أو فهو مبيع لي
१८५	بالدين الذي عليك
	فصل : وإذا قال الغريم : رهنتك عبدى هذا
	على أن تزيدني في الأجل . كان
٤٧٠	ىاطلا ؛
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	فصل: إذا كان له على رجل ألف ، فقال:
	أقرضنى ألفًا بشرط أن أرهنك عبدى
4.14	افرصنى الفا بشرط ال الرهنك عبدى هذا بألفين
٤٧٠	
	فصل :إذافسدالرهن ،وقبضهالمرتهن ،فلا
٤٧١	ضمان عليه ؟
	فصل : إذا اشترى سلعة ، وشرط أن يرهنه
	بها شیئًا من ماله ، أو شرط ضمینًا ،
1773	فالبيع والشرط صحيح ؟
	فصل : ولو شرط رهنًا ، أو ضمينًا معينا ،
٤٧٣	فجاء بغيرهما ،
	فصل : فإن تعيب الرهن ، أو استحال
٤٧٤	العُصير خمرًا قبل القبض ،

	فصل : ولو وجد بالرهن عيبًا بعد أن حدث
	عنده عیب آخر ، فله رده وفسخ
٤٧٥	البيع ؛
	فصل : ولو لم يشرطارهنا في البيع ، فتطوع
	المشترىبرهن ،وقبضهالبائع ،كان
٤٧٦	حکمه
	فصل : إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا
٤٧٦	على ثمنه ، لم يصح
	فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإن
	اختلفا في قدر الدَّيْن ، أو الرهن ، أو
	رده ، أو قال : أَقْبَضْتُك عَصِيرًا .
	-
	قال: بل خمرًا. فالقول قول
٤٧٧	الراهن)
	(6)
	فصل: وإن اختلفا في رد الرهن إلى الراهن ،
٤٨٠	
٤٨٠	فصل: وإن اختلفا في رد الرهن إلى الراهن ،
٤٨٠	فصل : وإن احتلفا فى ردالرهن إلى الراهن ، فالقول قوله ؛
	فصل: وإن اختلفا فى رد الرهن إلى الراهن، فالقول قوله ؟ فصل: وإن قال الراهن: رهنتك عصيرًا.
	فصل: وإن اختلفا في رد الرهن إلى الراهن، فالقول قوله ؟ فصل: وإن قال الراهن: رهنتك عصيرًا. قال: بل خمرًا. فالقول قول الراهن فائدة: لوقال: رهنتك على هذا. قال: بل
٤٨٠	فصل: وإن اختلفا في رد الرهن إلى الراهن، فالقول قوله ؟ فصل: وإن قال الراهن: رهنتك عصيرًا . قال: بل خمرًا. فالقول قول الراهن فائدة: لوقال: رهنتك على هذا . قال: بل هذا . قُبِل قول الراهن
٤٨٠	فصل: وإن اختلفا في رد الرهن إلى الراهن، فالقول قوله ؟ فصل: وإن قال الراهن: رهنتك عصيرًا . قال: بل خمرًا. فالقول قول الراهن فائدة: لوقال: رهنتك على هذا . قال: بل هذا . قُبِل قول الراهن فصل: وإذا قال: بعتك هذا الثوب ، على أن
٤٨٠	فصل: وإن اختلفا في رد الرهن إلى الراهن، فالقول قوله ؟ فصل: وإن قال الراهن: رهنتك عصيرًا . قال: بل خمرًا. فالقول قول الراهن فائدة: لوقال: رهنتك على هذا . قال: بل هذا . قُبِل قول الراهن فصل: وإذا قال: بعتك هذا الثوب ، على أن ترهننى بثمنه عبديك هذين . قال:
٤٨٠	فصل: وإن اختلفا في رد الرهن إلى الراهن، فالقول قوله ؟ فصل: وإن قال الراهن: رهنتك عصيرًا . قال: بل خمرًا. فالقول قول الراهن فائدة: لوقال: رهنتك على هذا . قال: بل هذا . قُبِل قول الراهن فصل: وإذا قال: بعتك هذا الثوب ، على أن

قبضها , قال : ما أمرته إلا بعشرة ، ولأ قبضت إلا عشرة ... ٤٨١ فصل: إذا كان على رجل ألفان ؛ أحدهما برهن ، والآخر بغير رهن ، فقضي ألفا ، وقال: ... وقال المرتهن فالقول قول الراهن مع يمينه ، … **٤**٨٢ فصل: إذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن في حقهما ، ولم يضر إنكاره ؟ ... **£ N T** فصل : إذا كان في يد رجل عبدٌ ، فقال : ر هنتني عبدك هذا بألف . قال : بل غصبته . أو : استعرته . فالقول قول السيد، ... ٤٨٣ فوائد تتعلق بالاختلاف بين الراهن والمرتهن في الرهن ؛ قبضِه وقيمتِه ، والحكم إذا اختلفا في الرهن فادعى أحدهما أنه اشتراه وادعى الآخر أنه رهنه . 510 - 517فصل : وإذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنتاني عبدكا بديني عليكما. فأنكراه ، فالقول قولهما ، ... ٤٨٤ فصل: وإذا ادعى رجلان على رجل أنه رهنهما عبده ، وقال كل واحد منهما: رهنه عندی دون صاحبی. فأنكرهما ، فالقول قوله ... ٤٨٦

١٨٠٨ – مسألة : (وإن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه) ٤٨٨ ، ٤٨٧ ١٨٠٩ –مسألة : ﴿ وَإِنْ أَقْرَ أَنْهُ كَانَ جَنِّي ، أَوْ أَنْهُ بَاعِهُ ، أَوْ غصبه ، قُبل على نفسه ، ولم يقبل على المرتهن ، إلا أن يصدقه) £9. - £AA فائدة: لو أقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن ، قبل في حقه ، ولم يقبل في حق المرتهن ... 219 فصل: قال الشيخ ، رضي الله عنه: (وإذا كان الرهن مركوبًا أو محلوبا، فللمرتهن أن يركب ، ويُحلب بقدر نفقته ، متحريًا للعدل في ذلك) ٤٩٠ تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا فرق بين حضور الراهن وغيبته ، وامتناعه وعدمه ... 193 فصل: النوع الثاني ، الحيوان غير المركوب والمحلوب ، كالعبد والأمة ، فليس للمرتهن أن ينفق عليه ويستخدمه بقدر نفقته ، ... 298 تنبيهان ؛أحدهما ،قديقال : دخل في قوله : أو محلوبًا. الأمة المرضعة... ٤٩٣ الثاني ، ظاهر كلام المصنف وغيره ،أنه لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في غير المركوب والمحلوب ... 298

٤٨٥

فائدتان ؟ إحداهما ، إن فضل من اللبن فضلة ، باعه ، إن كان مأذونا له فيه ، وإلا باعه الحاكم ... 190 الثانية ، يجوز له فعل ذلك كله بإذن المالك ، إن كان عنده بغير 290 رهن ... ١٨١ - مسألة : (وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع 1976 197 إمكانه ، فهو متبرع) ١٨١١ –مسألة : ﴿ وَإِنْ عَجْزَ عَنِ اسْتَئْذَانُهُ ، وَلَمْ يَسْتَأَذَنَّ £91, £97 الحاكم ، فعلى روايتين) فائدة : لو تعذُّر استئذان الحاكم ، رجع بالأقل ما أنفق أو بنفقة مثله إن أشهد ، وإن £91 لم يشهد ، ... ١٨١٢ - مسألة : (وكذلك الحكم في الوديعة ، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمّال وتركها في يدى المكترى) 299 ٣ / ١٨ ٧ – مسألة : ﴿ وَإِنْ انهدمت الدارِ ، فعمرُ ها المرتهن بغير إذن الراهن ، لم يرجع به ، رواية واحدة) فصل : قال الشيخ ، رضى الله عنه : (إذا جنى الرهن جناية موجبة للمال ، تعلق أرشها برقبته ، ولسيده فداؤه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته ،

	0.1	او)
		تنبيه : خيَّر المصنف السيد بين الفداء والبيع
	0.7	والتسليم
		٤ ١٨١ - مسألة : (فإن فداه ، فهو رهن بحاله ، وإن سلمه
	٥.٤	بطل الرهن)
		١٨١٥ - مسألة : (فإن لم يستغرق الأرش قيمته ، بيع منه
		بقدره ، وباقیه رهن . وقیل : بیا عجمیعه ،
0.0,	0. {	ویکون باق ثمنه رهنًا)
		تنبيه : محل الخلاف عند المصنف ، و ،
	0.0	إذا لم يتعذر بيع بعضه
		١٨١٦ –مسألة : ﴿ فَإِنْ اخْتَارُ الْمُرْتَهُنَّ فَدَاءُهُ ، فَفْدَاهُ بَإِذَنْ
		الراهن ، رجع به ، وإن فداه بغير
	٥.٦	إذنه ،)
		فائدة : قوله : وإن اختار المرتهن فداءه ،
	٥٠٦	ففداه بإذن الراهن ، رجع به
		فصل :فإنكانت الجناية على سيدالعبد ،فلا
	٥٠٨	تخلو من حالین ؛
	٥٠٨	فوائد ؛ إحداها ، لو تعذر استئذانه ،
		الثانية ، لو شرط المرتهن كونه رهنًا ،
		بفدائه ، مع دینه الأول ، لم
	٥٠٨	یصح
		الثالثة ، لو سلمه لولى الجناية فرده ،
		وقال : بعه وأحضر

```
الثمن ...
               فصل: فإن جني العبد المرهون على عبد
               سيده ، لم يخل من حالين ؟ ...
       01.
              فصل: فإن كان المجنى عليه رهنا عند غير
       مرتهن القاتل، فللسيد القصاص ؟... ١٢٥
               فصل: فإن كانت الجناية على موروث سيده
                    فيما دون النفس ، ...
       018
               فصل: فإن جني العبد المرهون بإذن سيده،
               و كان ممن يعلم تحريم الجناية ، وأنه لا
              يجب عليه قبول ذلك من سيده،...
       012
               ١٨١٧ - مسألة : ( وإن جُني عليه جنايةٌ موجبة للقصاص ،
               فللسيد القصاص ، فإن اقتص ، فعليه قيمة
                           أقلهما قيمة ، تُجعل مكانه )
310-110
                تنبيه: قوله: فعليه قيمة أقلهما قيمة ...
       017
               تنبيهات ؟ الأول ، معنى قوله : قيمة أقلهما
                            قىمة ...
       017
               الثاني ، محل الوجوب ، إذا قلنا:
               الواجب في القصاص أحد
                           شيئين ...
       011
               ١٨١٨ – مسألة : ﴿ وَكَذَلْكَ إِنْ جَنِّي عَلَى سَيَّدُهُ ، فَاقْتُصْ مَنْهُ
                                       هو أو ورثته )
       011
               ١٨١٩ - مسألة : ( وإن عفا السيد على مال ، أو كانت موجبة
                 للمال ، فما قُبض منه ، جُعِلَ مكانه )
04.6019
```

فائدة: لو عفا السيد على غير مال أو مطلقا، وقلنا: الواجب القصاص عينا ، كان كالو اقتص ... 019 • ١٨٢ - مسألة : (وإن عفا السيد عن المال ، صح في حقه ، ولم يصح في حق المرتهن ، فإذا انفك الرهن ، رُد إلى الجاني ...) 078-07. فصل: وإن أقر رجل بالجناية على الرهن. فكذباه ، فلا شيء لهما ... 077 تنبيه: محل الخلاف ، إذا قلنا: الواجب أحد شبئين ... 077 فصل: ولو كان الرهن أمّة حاملًا ، فضر ب بطنها أجنبي ، فألقت جنينا ميتا ، ففيه عُشر قيمة أمِّه ... 014 فائدة : لو أتلف الرهن متلف ، وأجذت قىمتە ، ... 074 ١٨٢١ - مسألة : (وإن وطيء المُرْتَهن الجارية) بغير إذن الراهن (فعليه الحدو المهر ، وولده رقيق) 370,078 ١٨٢٢-مسألة : ﴿ وَإِنْ وَطَنُّهَا بَاذِنْ الرَّاهِنِ ، وَادْعَى الجهالة ، وكان مثله يجهل ذلك ، فلا حد عليه ، ولا مهر ، وولده حر ، لا تلزمه قیمته) 770-970

فصل: قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن

رجل عنده رهون كثيرة ، لا يعرف

صاحبها ، ولا من رهن عنده .
قال : ...
قال : ...
فائدتان ؛ إحداهما ، لو وطئها من غير إذن
الراهن ، وهو يجهل ...
التحريم ، ...
الثانية ، لو كانعنده رهون لا يعلم
أربابها ، جاز له بيعها ،

إن ... ۸۲۰

آخر الجزء الثانى عشر ويليه الجزء الثالث عشر وأوله: باب الضمان والْحَمْدُ لِلهِ حَقَّ حَمْدِهِ رقم الإيداع ١٩٩٥/٥٤٨٥ م I.S.B.N: 977 – 256 – 117 – 4

> هجر الطباعةوالشروالتوزيموالإعلان

المكتب: ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥٢٥٧٩.
 المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
 أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمباية